

الدُّرُّ الْمُتَشَوِّرُ  
فِي  
الْقِسْيَارِ يَا مِلَائِكَةَ

لِجَلَالِ الدِّينِ السِّيُوطِيِّ

(٩١١ - ٨٤٩ هـ)

تحقيق  
الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن التركي

بتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبد الله بن حسن يامنة

الجزء الرابع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور عبد الله بن حسن يامنة

مكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين

ت : ٣٢٥١٠٢٧ - ٣٢٥٢٥٧٩

فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

الدُّرُّ المُنْتَهٰى  
فِي  
التَّقْسِيرِ بِالْمَاشِى

لِيجْلَالِ الظِّينِ السِّيُوطِى  
(٢٩١١ - ٢٨٤٦)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قوله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عطاء بن أبي رباح قال : قال المسلمون : يا رسول الله ، بنو إسرائيل كانوا أكرم على الله منا ، كانوا إذا أذنَبَ أحدهم ذنبًا أصبحَ كفارًا ذنبه مكتوبة في عتبة بيته ، اجدع أنفك ، اجدع أذنك ، افعل كذا وكذا . فسكت ، فنزلت هؤلاء الآيات : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسُهُمْ ذَكَرُوا اللّٰهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ . فقال النبي ﷺ : « لا أُخْبِرُكم بخير من ذلك ؟ » ثم تلا هؤلاء الآيات عليهم <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أنس بن مالك في قوله : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ ﴾ . قال : التكبيرة الأولى <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ وَسَارِعُوا ﴾ . يقول : سارعوا بالأعمال الصالحة ، ﴿ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ ﴾ . قال : لذنوبكم ، ﴿ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ . يعني : عرض سبع سماوات وسبعين أرضين ، ولو لصق بعضهن <sup>(٣)</sup> إلى بعض فالجنة في عرضهن <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٦٢/٦، ٦٣، وابن المنذر (٩١٧).

(٢) ابن المنذر (٩٢١).

(٣) في ص ، ف ، م : « بعضهم » ، وفي ف ٢ : « بعضهما » .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٧٦٢، ٧٦١، ٤١٥٤، ٤١٥٥ (٤١٥٨).

وأخرج ابن جرير ، من طريق السديّ ، عن ابن عباس في الآية قال : تقرن السماوات السبع والأرضون السبع ، كما تقرن الثياب بعضها إلى بعض ، فذاك عرض الجنّة<sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن كريّب قال : أرسلني ابن عباس إلى رجل من أهل الكتاب أسأله عن هذه الآية : ﴿ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ . فأخرج أسفار موسى ، فجعل ينظر ، قال : سبع سماوات وسبع أرضين ، تلتفت كما تلتفت الثياب بعضها إلى بعض ، هذا عرضها ، وأما طولها فلا يقدر قدره إلا الله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الشوخيّ رسول هرقل قال : قدمت على رسول الله ﷺ بكتاب هرقل وفيه : إنك كتبت تدعوني إلى جنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ، فأين الناز؟ فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ! فأين الليل إذا جاء النهار »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البزار ، والحاكم وصححه ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت قوله : ﴿ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ فأين الناز؟ قال : « أرأيت الليل إذا ليس كل شيء ، فأين النهار؟ » قال : حيث شاء الله . قال : « فكذلك حيث شاء الله »<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٥٣.

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٧٦١، ٧٦٢ (٤١٥٧).

(٣) ابن جرير ٦/٥٤.

(٤) البزار (٢١٩٦ - كشف) ، والحاكم ١/٣٦ . وقال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .  
مجمع الروايات ٦/٣٢٧ .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن طارق بن شهاب ، أن ناساً من اليهود سألهما عمر بن الخطاب عن : ﴿ جَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ فأين النار ؟ فقال عمر : إذا جاء الليل أين النهار ؟ وإذا جاء النهار أين الليل ؟ فقالوا : لقد نزعتم مثلكما من التوراة <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن يزيد بن الأصم ، أن رجلاً من أهل الكتاب <sup>(٢)</sup> قال لابن عباس : تقولون : ﴿ وَجَنَّةٌ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ﴾ فأين النار ؟ فقال له ابن عباس : إذا جاء الليل فأين النهار ؟ وإذا جاء النهار فأين الليل <sup>(٣)</sup> ؟

وأخرج مسلم ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه <sup>(٤)</sup> ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض ». فقال عمير بن الخطام الأنباري : يا رسول الله ، جنة عرضها السماوات والأرض ؟ قال : « نعم ». قال : بَخْ بَخْ <sup>(٥)</sup> ، لا والله يا رسول الله ، لا بد أن أكون من أهلها . قال : « فإنك من أهلها ». فأخرج ثميرات من قرنها ، فجعل يأكل منها ، ثم قال : لعن حبيث حتى آكل تمراً في هذه إنها حياة طويلة . فرمى بما كان معه من التمر ، ثم قاتلهم حتى قُتل <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٥٥ ، وابن المنذر (٩١٩) .

(٢) في ص ، ف ، ٢ ، م : « الأديان » .

(٣) ابن جرير ٦/٥٦ .

(٤) بعده في الأصل ، ب ، ١ : « وأبو نعيم في المعرفة » .

(٥) بعده في صحيح مسلم ، وابن المنذر : « فقال رسول الله ﷺ : ما يحملك على قولك : بَخْ بَخْ . قال » .

(٦) مسلم (١٩٠١) ، وابن المنذر (٩٢٠) ، والحاكم ٤٢٦/٣ .

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ . يقول : في العسر واليسر ، ﴿وَالكَّاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ . يقول : كاظمون على الغيظ ، كقوله : ﴿وَإِذَا مَا غَصِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى : ٣٧] . يغضبون في الأمر ، لو وقعوا فيه كان حراما ، فيغفرون ويعفون يتيمون وجه الله بذلك ، و﴿الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ كقوله : ﴿وَلَا يَأْتُوا أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ﴾ الآية [النور : ٢٢] . يقول : لا تقسموا على إلا تعطوهם من النفقة ، واعفوا واصفحوا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن الأنباري في كتاب «الوقف والابداء» عن ابن عباس ، أن نافع ابن الأزرق قال له : أخبرني عن قول الله : ﴿وَالكَّاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ ما الكاظمون ؟ قال : الحاسبون الغيظ ، قال عبد المطلب بن هاشم<sup>(٢)</sup> :

فحضرت<sup>(٣)</sup> قومي واحتسبت قالهم وال القوم من خوف قتالهم كُثُّرْ  
وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ .  
قال : عن الملوكين<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مقاتل بن حيان في قوله :

(١) ابن جرير ٦/٥٩، ٦٠، وابن أبي حاتم ٣/٧٦٢، ٧٦٣ (٤١٦٢، ٤١٦٥، ٤١٦٦).

(٢) البيت في البحر المحيط ٣/٥٦.

(٣) في ف ١، م : «فخشت» ، وفي الأصل : «فخففت» ، وفي ب ١: «حضرت» وفي ص : «فتحت» وفي ف ٢: «فتحت» . والثبت من مسائل نافع (٢١٠).

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٧٦٣ (٤١٦٧).

**وَالْمَعَافِينَ عَنِ النَّاسِ** . قال : يُعَيِّظُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَغْفِرُونَ وَيَعْفُونَ عَنِ النَّاسِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُحْسِنٌ ، **وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** . بَلْغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ هُؤُلَاءِ فِي أُمَّتِي قَلِيلٌ إِلَّا مِنْ عَصَمِهِ اللَّهُ ، وَقَدْ كَانُوا كَثِيرًا فِي الْأُمَّةِ الَّتِي مَضَتْ » .<sup>(٢)</sup>

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ / فِي قَوْلِهِ : ٧٣/٢

**وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ** . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى إِنْفَاذِهِ مَلَأَ اللَّهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا » .<sup>(٣)</sup>

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، بَسْنَدٌ حَسْنٌ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُجْرَمَةٍ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ مُجْرَمَةٍ غَيْظٍ يَكُظُّمُهَا عَبْدٌ ، مَا كَظَمَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيمَانًا » .<sup>(٤)</sup>

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَثْلَهُ .<sup>(٥)</sup>

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، وَأَبُو دَاوَدَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ، عَنْ مَعاذِ بْنِ أَنَّسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ ، دَعَاهُ اللَّهُ عَلَى رَعْوِسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخْيِرَهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحُورِ » .

(١) لِيُسْ فِي : الْأَصْلُ ، فَ١ ، مِ.

(٢) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٧٦٣/٣ (٤٦٨).

(٣) عَبْدُ الرَّزَاقِ ١/١٣٢ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٦/٥٩ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ٩٢٥ . وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلِسَلَةِ الْمُضَعِّفَةِ (١٩١٢) .

(٤) أَحْمَدٌ ١٤٩/٥ (٣٠١٥) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨٣٠٦) . وَقَالَ مَحْفُوظُ الْمُسْنَدِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(٥) الْبَيْهَقِيُّ (٨٣٠٥) (٨٣٠٧) . وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدٍ ٢٧٠/١٠ (٦١١٤) ، وَابْنُ مَاجَهٍ (٤١٨٩) .

صَحِيحُ (صَحِيحُ سَنْدِ ابْنِ مَاجَهٍ - ٣٣٧٧) .

شاء»<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «ليس الشديد بالصرامة ، ولكن الذي يملأ نفسه عند الغضب»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عامر بن سعيد ، أن النبي ﷺ مرّ بناس يتجاذبون<sup>(٣)</sup> مهراً<sup>(٤)</sup> ، فقال : «أتحسبون الشدة في حمل الحجارة؟ إنما الشدة أن يمتلئ الرجل غيطا ثم يغليه»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : يقال يوم القيمة : ليقُمْ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ أَجْزَى . فَمَا يَقُومُ إِلَّا إِنْسَانٌ عَفَا»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج الحكم عن أبي بن كعب ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُشَرِّفَ لَهُ الْبَنْيَانُ ، وَتُرْفَعَ لَهُ الدَّرْجَاتُ ، فَلْيَعْفُ عَنْ ظَلَمَةٍ ، وَيُعْطِ مَنْ حَرَمَهُ ، وَيَصْلُ مَنْ قَطَعَهُ»<sup>(٧)</sup>.

**وأخرج البيهقي عن على بن الحسين ، أن جاريةً جعلت تسكب عليه الماء**

(١) أحمد ٣٩٨/٢٤ (١٥٦٣٧) ، وأبو داود (٤٧٧٧) ، والترمذى (٢٤٩٣ ، ٢٠٢١) ، والبيهقي

(٨٣٠) ، وفي السنن ١٦١/٨ . حسن ( صحيح سنن أبي داود - ٣٩٩٧ ) .

(٢) البخاري (٦١٤) ، ومسلم (٢٦٠٩) .

(٣) في النسخ ، ومصدر التخريج : «يتجاذبون» . ويتجاذبون : يحملون ويرفعون . النهاية ١/٢٥٣ ، ٢٥٣/٥ . ٢٥٩

(٤) المeras : الحجر العظيم الذي تتحن برفعه قوة الرجل وشنته . النهاية ١/٢٥٣ .

(٥) البيهقي (٨٢٧٦) .

(٦) ابن جرير ٥٩/٦ .

(٧) الحكم ٢٩٥/٢ . وقال الذهبى : أبو أمية ضعفه الدارقطنى ، وإسحاق لم يدرك عبادة .

\* من هنا خرم في المخطوط المشار إليه بالرمز ف ١ والذى ينتهي فى ص ٢٨ .

يتهيأ للصلوة ، فتسقط الإبريق من يدها<sup>(١)</sup> على وجهه فشجه ، فرفع رأسه إليها ، فقالت : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿وَالْكَاظِمُونَ الْغَيْظَ﴾ . قال : كظمت غيظي . قالت : ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ التَّائِسِ﴾ . قال : قد عفا الله عنك . قالت : ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ . قال : اذهبى فأنت حرة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الأصبغاني في « الترغيب » عن عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « وجبت محبة الله على من أغضبه<sup>(٣)</sup> فحلّم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي في « شعب الإيمان » عن عمرو بن عبسة ، أنَّ رجلاً سأله النبي ﷺ : ما الإيمان ؟ فقال : « الصبر والسامحة وخلق حسن »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي عن كعب بن مالك ، أنَّ رجلاً من بني سلامة سأله رسول الله ﷺ عن الإسلام ، فقال : « حسن الخلق » . ثم راجعه الرجل ، فلم ينزل رسول الله ﷺ يقول : « حسن الخلق » . حتى بلغ خمس مرات<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » ، والبيهقي وضعفه ، عن جابر قال : قالوا : يا رسول الله ، ما الشؤم ؟ قال : « سوء الخلق »<sup>(٧)</sup> .

وأخرج الطبراني في « الأوسط » ، والبيهقي في « الشعب » وضعفه ، عن

(١) في الأصل : « يديها » .

(٢) البيهقي (٨٣١٧) .

(٣) في الأصل : « غضب » .

(٤) قال الألباني : موضوع . السلسلة الضعيفة (٧٥٢) .

(٥) البيهقي (٨٠١٤) .

(٦) البيهقي (٨٠١٦) .

(٧) الطبراني (٥٧٢٦) ، والبيهقي (٨٠٢١، ٨٠٢٢) .

عائشة مرفوعاً : قال : « الشؤم سوء الخلق »<sup>(١)</sup>.

وأخرج الخرائطى في « مكارم الأخلاق » عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ حَسْنَ الْخَلْقِ لِيُذَيِّبُ الْخَطَايَا كَمَا تَذَيِّبُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أنس ، عن النبي ﷺ : « الْخَلْقُ السُّوءُ يُفْسِدُ الإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبَرَ »<sup>(٣)</sup> الطعام ». قال أنس : وكان يقال : إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَحْسَنُ شَيْءًا خَلْقًا<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن عدى ، والطبراني ، والبيهقي وضعفه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « حَسْنُ الْخَلْقِ يُذَيِّبُ الْخَطَايَا كَمَا تَذَيِّبُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ ، وَإِنَّ الْخَلْقَ السَّيِّئَ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الْخَلْلُ الْعَسْلَ »<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي وضعفه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ حَسْنَ الْخَلْقِ يُذَيِّبُ الْخَطَايَا كَمَا تَذَيِّبُ الشَّمْسُ الْجَلِيدَ ، وَإِنَّ سُوءَ الْخَلْقِ يُفْسِدُ الْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبَرَ الْعَسْلَ »<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البيهقي وضعفه ، من طريق سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى

(١) الطبراني (٤٣٦٠) ، والبيهقي (٨٠٢٢) معلقاً.

(٢) في ف ٢ : « الجامد ».

والأثر عند الخرائطى (٢١ - مشقى) . وقال الألبانى : ضعيف جداً . السلسلة الضعيفة (٤٤٢).

(٣) الصَّبَر : عصارة شجر مر . اللسان (ص ب ر) .

(٤) البيهقي (٨٠٣٥) .

(٥) ابن عدى / ١٨٨١ ، ١٨٨٢ ، والطبراني (١٠٧٧٧) ، والبيهقي (٨٠٣٦) . وقال الألبانى : ضعيف جداً . السلسلة الضعيفة (٤٤٠، ٤٤١).

(٦) البيهقي في الشعب (٨٠٣٦) .

الأشعرى ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « حسنُ الخلق زمامٌ من رحمة الله في أنفِ صاحِبِه ، والزمام بيدِ المَلِكِ ، والمَلِكُ يجرِّه إلى الحِيْرِ ، والخِيْرُ يجرِّه إلى الْجَنَّةِ ، وسُوءُ الْخَلْقِ زمامٌ من عذابِ الله في أنفِ صاحِبِه ، والزمام بيدِ الشَّيْطَانِ يجرِّه إلى الشَّرِّ ، والشَّرُّ يجرِّه إلى النَّارِ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني في «الأوسط» ، والبيهقي ، عن أبي هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والله ما حسَنَ الله خلقَ رجلٍ ولا ثُلُقَ فَتَطْعَمَه النَّارُ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الخرائطي ، والبيهقي ، عن جابرٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم حسنُ الْخَلْقِ ، ومن شفوتِه سُوءُ الْخَلْقِ » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الخرائطي ، والبيهقي ، عن ابن عمِرو قال : كان رسول الله ﷺ يكثر الدُّعَاءَ ، يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّحَّةَ ، وَالْعَفْفَةَ ، وَالْأَمَانَةَ ، وَحَسَنَ الْخَلْقِ ، وَالرِّضَا بِالْقَدِيرِ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، والبيهقي ، بسندهِ جيلٍ ، عن عائشةَ قالت : كان من دعاءِ

(١) البيهقي (٨٠٣٧) .

(٢) الطبراني (٦٧٨٠) ، والبيهقي (٨٠٣٨) . وقال الهيثمي : وفيه عبد الله بن يزيد البكري ، وهو ضعيف . مجمع الروايد ٢١/٨ .

(٣) البيهقي (٨٠٣٩) . وضعفه المصنف - كما في فيض القدير (٨٢٤٩) .

(٤) الخرائطي (٧- متنقى) ، والبيهقي (٨٥٤٠) . وقال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ... وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ضعيف الحديث ، وقد وثق ، وبقية رجال أحد الإسنادين رجال الصحيح . مجمع الروايد ١٠/١٧٣ .

النبي ﷺ : « اللهم كما حسنت خلقى فأحسن خلقى »<sup>(١)</sup>.

وأخرج الخرائطى ، والبيهقى ، عن أبي مسعود البدرى قال : كان النبي ﷺ يقول : « اللهم حسنت خلقى فأحسن خلقى »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبزار ، وأبو يعلى ، والحاكم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ، فليستغفهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق »<sup>(٣)</sup>.

٧٤/٢ وأخرج ابن حبان ، والحاكم وصححه ، / والبيهقى ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « كرم المؤمن<sup>(٤)</sup> دينه ، ومروءته عقله ، وحسنه خلقه »<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والترمذى ، والحاكم ، وصححاه<sup>(٦)</sup> ، والبيهقى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً »<sup>(٧)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ

(١) أحمد ١٢٥/٤٢ ، ٤٥٦/٤٢ ، ٢٤٣٩٢ (٢٥٢٢١) ، والبيهقى (٨٥٤٣) ، ٨٥٤٤ . وقال محققون المستند : حديث صحيح .

(٢) الخرائطى (٦ - منتقى) ، والبيهقى (٨٥٤٢) .

(٣) ابن أبي شيبة - كما في المطالب (٢٨٣٢) - والبزار (١٩٧٧ - ١٩٧٩ - كشف) ، وأبو يعلى (٦٥٥) ، والحاكم (١٢٤/١) . وقال محقق أبي يعلى : إسناده ضعيف جداً .

(٤) في ص ، ف ٢ ، وابن حبان : « المرء » .

(٥) ابن حبان (٤٨٣) ، والحاكم (١٢٣/١) ، والبيهقى (٨٠٠٨) ، وفي السنن (٣٦) / ٧ . وقال محقق ابن حبان : إسناده ضعيف .

(٦) في الأصل ، ب ١ : « صححه » .

(٧) ابن أبي شيبة (٣٢٧/٨) ، وأبو داود (٤٦٨٢) ، والترمذى (١١٦٢) ، والحاكم (٣/١) ، والبيهقى (٧٩٨١) . صحيح ( صحيح سنن الترمذى - ٩٢٨) .

هَيْنَا ، لَيْتَنَا ، قَرِيبًا ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري ، والبيهقي في «الشعب» ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : مُرْنِي ولا تُكثِّرْ ، فلعلى أعقْلِهِ . فقال : «لا تَغْضِبْ» . فأعاد عليه ، فقال : «لا تَغْضِبْ»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحاكم ، والبيهقي ، عن جارية بن قدامة ، قال : قلت : يا رسول الله ، قل لي قولًا ينفعني وأقلل ، لعلى أعقْلِهِ . قال : «لا تَغْضِبْ»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي [٩٥٦] عن عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> قال : سأله رسول الله ﷺ : ما يُعِدُّنِي من غضب الله؟ قال : «لا تَغْضِبْ»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الطيالسي ، وأحمد ، والترمذى وحسنه ، والحاكم ، والبيهقي ، عن أبي سعيد الخدري قال : خطبنا رسول الله ﷺ خطبة<sup>(٦)</sup> إلى مُغَيْرَةِ بَنِ الشَّمْسِ ، حفظها مَنْ حفظها ، ونسِيَّها مَنْ نسيَّها ، وأخْبَرَ ما هو كائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، حمد الله وأَتَّسَى عليه ، ثم قال : «أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الدُّنْيَا خَصِّرَةٌ مُحْلُوةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا ، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ<sup>(٧)</sup> ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى ؟ فَمَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَوْمَ مُؤْمِنًا ، وَمَنْهُمْ مِنْ

(١) الحاكم ١٢٦/١ .

(٢) البخاري ٦١٦ ، والبيهقي ٨٢٧٧ .

(٣) الحاكم ٦١٥/٣ ، والبيهقي ٨٢٧٩ . والحديث عند أحمد ٣٣٠/٢٥ (١٥٩٦٤) . وقال محققته : إسناده صحيح .

(٤) في الأصل : «عمر» .

(٥) البيهقي ٨٢٨١ .

(٦) ليس في : الأصل ، وبعده في مصادر التخريج عدا البيهقي : «من بعد العصر» .

(٧) بعده في الأصل : «فيها» .

يُولُدُ كافِرًا ، وَيَحْيَا كافِرًا وَيَمُوتُ كافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولُدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كافِرًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولُدُ كافِرًا وَيَحْيَا كافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا ، أَلَا إِنَّ الغَضْبَ جَمْرَةٌ تَوَقَّدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ ، أَلَمْ تَرَوْا إِلَى حَمْرَةِ عَيْنِيهِ وَاتْفَاكِهِ أَوْدَاجِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَنْزِقْ بِالْأَرْضِ ، أَلَا إِنَّ خَيْرَ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ بِطْءَهُ الْغَضْبُ سَرِيعُ الْفَيْءِ ، وَشَرُّ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ بِطْءَهُ الْفَيْءِ سَرِيعُ الْغَضْبِ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ سَرِيعُ الْغَضْبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ ، فَإِنَّهَا بِهَا ، وَإِذَا كَانَ بِطْءَهُ الْغَضْبُ بِطْءَهُ الْفَيْءِ فَإِنَّهَا بِهَا<sup>(١)</sup> ، أَلَا وَإِنَّ خَيْرَ الشُّجَارِ مِنْ كَانَ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الْطَّلَبِ ، وَشَرُّ الشُّجَارِ مِنْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الْطَّلَبِ ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الْطَّلَبِ فَإِنَّهَا بِهَا ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ سَيِّئَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الْطَّلَبِ فَإِنَّهَا بِهَا ، أَلَا لَا يَمْنَعُنَّ رِجَالًا مَهَابَةً النَّاسِ أَنْ يَقُولُوا بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمُهُ ، أَلَا إِنَّ لَكُلَّ غَادِرٍ لَوَاءً بِقَدْرِ عَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَلَا وَإِنَّ أَكْبَرَ الْغَدَرِ عَدْرُ أَمِيرِ الْعَامَةِ ، أَلَا وَإِنَّ أَفْضَلَ الْجَهَادِ مِنْ قَالَ كَلْمَةَ الْحَقِّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِيٍّ . فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مُغَيْرَ بْنِ الشَّمْسِ قَالَ : « أَلَا إِنَّ مَا يَقِنُّ مِنَ الدِّينِ إِنَّمَا مَضِيَّ مَنْ كَمْثَلَ مَا يَقِنُّ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى »<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَكِيمُ التَّرمذِيُّ فِي « نَوَادِرِ الْأَصْوَلِ » ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ بَهْزِيْرِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبَرْنِي بِوَصِيَّةٍ قَصِيرَةٍ فَأَلْزَمَهَا . قَالَ : « لَا تَغْضِبْ يَا معاوِيَةَ بْنَ حَيْنَدَةَ ، إِنَّ الْغَضْبَ لِيُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الصَّبَرَ الْعَسْلَ »<sup>(٣)</sup> .

**وَأَخْرَجَ الْحَكِيمُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْغَضْبَ**

(١) أَيْ : إِنَّ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، كَمَا فِي رِوَايَةِ التَّرمذِيِّ ، أَيْ : فَلَا يَسْتَحْقُ فَاعْلَمُهَا الْمَدْحُ وَلَا الذَّمُّ .

(٢) الطَّيَالِسِيُّ (٢٢٧٠) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٧/١٧) ، ٢٢٨ (١١٤٣) ، وَالتَّرمذِيُّ (٢١٩١) ، وَالحاكِمُ (٤/٥٠٦، ٥٠٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨٢٨٩) . وَقَالَ مَحْقُوقُ الطَّيَالِسِيُّ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ لِضَعْفِ عَلَى بْنِ زِيدٍ ،

وَبَعْضُ مَنْهُ صَحِيحٌ .

(٣) الْحَكِيمُ (١/٧٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨٢٩٤) .

مِيَسْتَمْ<sup>(١)</sup> مِنْ نَارِ جَهَنَّمْ ، يَضْعُهُ اللَّهُ عَلَى نِيَاطِ أَحِدِهِمْ<sup>(٢)</sup> ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا غَضِيبَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَأَوْبَدَ وجْهَهُ ، وَاتَّفَخَتْ أَوْدَاجِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ، أَلْمَ تَرَوْا إِلَى اِنْتِفَاحِ أَوْدَاجِهِ وَحَمْرَةِ عَيْنِيهِ ، فَمَنْ حَسَّ<sup>(٤)</sup> مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلَيَقْعُدْ ، وَإِنْ كَانَ قَاعِدًا فَلَيَضْطَبِطْ جَعْفُ<sup>(٥)</sup> » .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غَيْظَ كَظَمَهَا رَجُلٌ ، أَوْ جُرْعَةٍ صَبِرَ عَنْهَا مَصْبِيَّةً ، وَمَا قَطْرَةٌ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَةٍ دَمٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ، أَوْ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : « ثَلَاثٌ<sup>(٧)</sup> كُلُّهُنَّ حَقٌّ ؛ مَا مِنْ أَحَدٍ يُظْلِمُ مُظْلِمًا فَيُغَضِّبُ عَنْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بِهَا عَزًّا ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَفْتَحُ بَابَ مَسَأَةٍ لِيَزْدَادَ بَهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بَهَا قَلَةً ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَفْتَحُ بَابَ عَطْيَةٍ أَوْ صَلَةً إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ بَهَا كَثْرَةً » .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالترْمذِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرٍ وَ<sup>(٨)</sup>

(١) فِي ف٢ : « نَسِيمٌ » . وَالْمِيسَمُ : الْحَدِيدَةُ الَّتِي يَكُونُ بَهَا .

(٢) فِي ب١ : « أَحَدُكُمْ » .

(٣) الْحَكِيمُ التَّرمذِيُّ ٧٣/١ ، ٧٤ .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، ب١ : « خَرْصٌ » .

(٥) الْبَيْهَقِيُّ (٨٢٩٠) . وَقَالَ : هَكُذا جَاءَ مَرْسَلًا .

(٦) عَبْدُ الرَّزَاقِ (٢٠٢٨٩) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٣/٢٥١ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٨٣٠٨) .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « ثَلَاثَةٌ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ : « عَمْرٌ » .

قال : لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا مُفْحِشاً ، وكان يقول : « إِنَّ مِنْ خَيْرِ كُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والترمذى وصححه ، والبزار ، وابن حبان ، والبيهقى فى « الأسماء والصفات » ، عن أبي الدرداء ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « مَنْ أُعْطِيَ حَظًّا مِنَ الرَّفِيقِ فَقُدْ أُعْطِيَ حَظًّا مِنَ الْخَيْرِ ، وَمَنْ حُرِمَ حَظًّا مِنَ الرَّفِيقِ فَقُدْ حُرِمَ حَظًّا مِنَ الْخَيْرِ ». وقال : « مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خَلْقِهِ حَسِينٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعِظُّ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ ، وَإِنَّ صَاحِبَ حَسِينٍ الْخَلْقِ لَيَتَلَقَّ بِهِ دَرْجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الترمذى وصححه ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقى فى « الزهد » ، عن أبي هريرة قال : سُئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ، فقال : « تقوى الله وحسنخلق ». وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال : « الأَجْوَافَانُ ؛ الْفَمُ وَالْفَرْجُ » <sup>(٣)</sup> .

٧٥/٢

وأخرج ابن أبي شيبة ، والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَأَطْفَاهُمْ بِأَهْلِهِ » <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٣٢٦/٨ ، والبخارى (٣٥٥٩) ، ومسلم (٦٨/٢٣٢١) ، والترمذى (١٩٧٥) .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٢٣/٨ ، وأبو داود (٤٧٩٩) ، والترمذى (٤٧٩٩ ، ٢٠١٣ ، ٢٠٠٢) ، والبزار (١٩٧٥) - كشف ، وابن حبان (٤٨١ ، ٥٦٩٣ ، ٥٦٩٥) ، والبيهقى (١٠٥٠) . صحيح ( صحيح سن الترمذى - ١٦٢٨ ، ١٦٢٩ ) .

(٣) الترمذى (٢٠٠٤) ، وابن حبان (٤٧٦) ، والحاكم (٤/٣٢٤) ، والبيهقى (٩٥٥) . حسن الإسناد ( صحيح سن الترمذى - ١٦٣٠ ) .

(٤) ابن أبي شيبة ٢٧/١١ ، والترمذى (٢٦١٢) ، والحاكم (١/٣) معلقاً . ضعيف ( ضعيف سن =

وأخرج أَحْمَدُ، وأبُو داوُدُ، وابْنُ حَبَّانَ، وَالحاكِمُ وصَحَّحَهُ، عَنْ عَائِشَةَ :  
سَعِيْثَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَدْرِكُ بِخُيُّونَ السُّلْطَانِيِّ درجاتِ القائمِ  
اللَّيلَ الصَّائِمَ النَّهَارَ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَتَلَقَّ الْعَبْدَ بِحُسْنِ خُلُقِهِ درجة الصوم والصلوة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني، والخراططي، عن أنس، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ  
الْعَبْدَ لَيَلْعُجُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ عَظِيمٌ درجاتُ الْآخِرَةِ وَشُرُفَاتُ الْمَنَازِلِ، وَإِنَّهُ لَضَعِيفٌ  
الْعِبَادَةِ، وَإِنَّهُ لَيَلْعُجُ بِسُوءِ خُلُقِهِ أَسْفَلَ درجاتِ جَهَنَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد ، والطبراني ، والخراططي ، عن ابن عمرو <sup>(٤)</sup> : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِدَ لَيَدْرِكُ دَرْجَةَ الصَّوَامِ الْقَوْمَ بِآيَاتِ اللَّهِ بِحَسْنِ خُلُقِهِ وَكَرَمِ ضَرِيْبِهِ <sup>(٥)</sup> . »

الترمذى - ٤٨٨

(١) أحمد ٤٠، ٤٧٠، ٤٢٣٥٥ (٣٤٦/٤٢)، ٢٤٥٩٥، ٢٤٥٣٧، ٢٥٠١٣، ٢٥٥٣٧، وأبو داود (٤٧٩٨)، وأبن حبان (٤٨٠)، والحاكم ٦٠/١ . وقال محقق المسنن: صحيح لغيره .

(٢) الطبراني (٣٩٧٠) ، والحاكم ٦٠/١ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة . ٣٥٢/٢

(٣) الطبراني (٧٥٤). وقال الهيثمي : رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود ، وهو ضعيف ، وقال ابن دقين العيد في « الإمام » : إنه وثيق . وبقية رجاله ثقات . مجمع الروايات . ٢٥/٨ .

<sup>٤٤</sup> فی الأصل : « عمر ». .

(٥) في الأصل : « سيرته ». والضريبة : الطبيعة والسجية . النهاية . ٨٠ / ٣ .  
والأثر عند أحمد ١١٦١ ، ٢٢٩٩ ، ٢٢٣٠ ، ٦٦٤٨ ، ٦٦٤٩ ، ٦٦٤٨ ، ٧٠٥٢ ، الطبراني ١٣ / ٥٨ ، الطبراني ١٤٢ (١) .

وأخرج ابن أبي الدنيا في «الصمت» عن صفوان بن شليم قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أخربكم بأيسير العبادة وأهونها على البدن ؟ الصمت وحسن الخلق»<sup>(١)</sup>.

وأخرج محمد بن نصر المروزى في كتاب «الصلة» عن العلاء بن الشحىر ، أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ من قبل وجهه ، فقال : يا رسول الله ، أى العمل أفضل ؟ قال : «حسنُ الخلق»<sup>(٢)</sup>. ثم أتاه عن يمينه فقال : أى العمل أفضل ؟ قال : «حسنُ الخلق»<sup>(٣)</sup>. ثم أتاه عن شماله فقال : يا رسول الله ، أى العمل أفضل ؟ قال : «حسنُ الخلق» . ثم أتاه من بعده - يعني : من خلفه - فقال : يا رسول الله ، أى العمل أفضل ؟ فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال : «ما لك لا تفقه ؟ حسنُ الخلق أفضل ، لا تغضب إن استطعت»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «أنا زعيم بيبيت<sup>(٥)</sup> في رَبِض<sup>(٦)</sup> الجنة لمن ترك المرأة وإن كان محققاً ، وببيت<sup>(٧)</sup> في وَسَطِ الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً ، وببيت في أعلى الجنة لمن حسَنَ خلُقه»<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن أبي الدنيا (٢٧) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٢١٥٨).

(٢) ليس في : الأصل ، ومصدر التخريج ، وينظر جامع العلوم والحكم ٣٥٦/١.

(٣) محمد بن نصر (٨٧٨) . وقال محققه : إسناده مرسلاً.

(٤) في ص ، ف ٢ : «بيت» .

(٥) رَبِضُ الجنة : ما حولها خارجاً عنها ، تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع . اللسان (رب ض).

(٦) أبو داود (٤٨٠٠) ، وهو عند الترمذى (١٩٩٣) ، وابن ماجه (٥١) من حديث أنس بن مالك ، وينظر تحفة الأشراف ٤ (٤٨٧٦) ١٦٧ . وقال الألبانى : حسن (صحيحة سنن أبي داود - ٤٠١٥).

وأخرج الترمذى وحسنه ، والخراطى فى « مكارم الأخلاق » ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ مَنْ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسَتَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا » <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبرانى عن عمار بن ياسر قال : قال رسول الله ﷺ : « حسن الخلائق خلق الله الأعظم » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبرانى عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أوحى الله إلى إبراهيم عليه السلام : يا خليلي ، حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مع الأبرار ، فإن كلامي سبقت لمن حسنه خلقه أن أظلله تحت عرشه ، وأن أشقيه من حظيرة قدرسى ، وأن أذينيه من جوارى » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، وابن حبان ، عن ابن عمرو <sup>(٤)</sup> ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ألا أخبركم بأحبكم إلى وأقربكم مثني مجلسنا يوم القيمة؟ ». قالوا : نعم <sup>(٥)</sup> يا رسول الله . قال : « أحسنكم خلقاً » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا ، وأبو يعلى ، والطبرانى بسنيد جيد ، عن أنس قال : لقى رسول الله ﷺ أبا ذر ، فقال : « يا أبا ذر ، ألا أذلك على خصلتين هما أخف

(١) الترمذى (٢٠١٨) ، والخراطى (١٣ - متنقى) . صحيح ( صحيح سنن الترمذى - ١٦٤٢ ) .

(٢) الطبرانى فى الأوسط (٨٣٤٤) . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عمرو بن الحصين ، وهو متون . مجمع الروايد ٢٠/٨ .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٦٥٠٦) . وقال الهيثمى : وفيه مؤمل بن عبد الرحمن الثقفى ، وهو ضعيف . مجمع الروايد ٢٠/٨ .

(٤) فى الأصل : « عمر » .

(٥) فى مصدرى التخريج : « بلى » .

(٦) أحمد ١١/٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦٠٩ (٧٠٣٥) ، وابن حبان (٤٨٥) . وقال محققون المسند : حديث حسن .

على الظاهر وأثقل في الميزان من غيرهما؟» قال : بلَّى يا رسول الله . قال : «عليك بمحاسن الخلق وطول الصمت ، فوالذي نفسي بيده ما عيَّلَ الخلائق بمثلهما<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ بن حيان في «الثواب» ، بسنده واه<sup>(٢)</sup> ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أبا ذر ، ألا أدلُّك على أفضلي العبادة ، وأخفِّها على البدن ، وأثقلها في الميزان ، وأهونها على اللسان»؟ قلت : بلَّى ، فداك أبى وأتمى . قال : «عليك بطول الصمت وحسن الخلق ، فإنك لست بعامل بمثلهما<sup>(٤)</sup> .»

وأخرج أبو الشيخ عن أبي الدرداء قال : قال النبي ﷺ : «يا أبا الدرداء ، ألا أثلك بأمررين خفيفي مؤتهما ، عظيم أجرهما ، لم تلق الله عز وجل بمثلهما؟ طول الصمت وحسن الخلق» .

وأخرج البزار ، وابن حبان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أثركم بخياركم»؟ قالوا : بلَّى يا رسول الله . قال : «أطولكم أعماراً وأحسنكم أخلاقاً<sup>(٥)</sup> .»

وأخرج الطبراني ، وابن حبان ، عن أسامة بن شريك ، <sup>(٦)</sup>أنَّ ناساً قالوا : يا

(١) في الأصل ، بـ ١ : «بمثلها» .

والآخر عند ابن أبي الدنيا في الصمت (٥٥٤) ، وأبي علي (٣٢٩٨) ، والطبراني في الأوسط (٧١٠٣) . وقال محقق أبي يعلى : إسناده ضعيف .

(٢) في الأصل : «وابن» .

(٣) في م : «رواه» .

(٤) في الأصل ، ص ، بـ ١ : «بمثلهم» .

(٥) البزار (١٩٧١) ، وابن حبان (٤٨٤ ، ٢٩٨١) . وقال محقق ابن حبان : رجاله ثقات رجال مسلم ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق .

(٦) سقط من : م .

<sup>١)</sup> رسول الله ، مَنْ أَحَبَّ عِبَادَ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ : «أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا» <sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن  
أسامي بن شريك <sup>(١)</sup> قال : قالوا : يا رسول الله ، ما خير ما أعطى الإنسان؟ قال :  
«خلق حسن» <sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والطبراني بسنده جيد ، عن جابر بن سمرة  
قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْفَحْشَ وَالتَّقْحِيشَ لَيْسَا مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ ،  
وَإِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ إِسْلَامًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا» <sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن حبان ، والحاكم وصححه ، والخرائطي في «مكارم  
الأخلاق» ، عن ابن عمرو ، أنَّ معاذَ بن جبل أراد سفراً ، فقال : يا نبئ الله ،  
أوصيني . قال : «اعبد الله ولا تشرك به شيئاً» . قال : يابن الله زدني . قال : «إذا  
آتَيْتَ فَأَخْسِنْ» . قال : يابن الله زدني . قال : «اشتقم ، ولِيَعْسِنْ خُلُقُكَ» <sup>(٥)</sup>.

وأخرج / أحمد ، والترمذى ، والحاكم ، وصححاه ، والخرائطي ، عن أبي ذر <sup>٧٦/٢</sup>  
قال : قال رسول الله ﷺ : «اتق الله حيثما كنت ، واتبع السيدة الحسنة  
تمحها ، وخالف الناس بخلق حسن» <sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من : م.

(٢) الطبراني (٤٧١، ٤٧٨)، وابن حبان (٤٨٦). وقال محقق ابن حبان : إسناده صحيح على شرط  
مسلم غير صحابي أسامي بن شريك ... لا يعرف عنه راو غير زياد بن علاقه .

(٣) ابن أبي شيبة (٢/٨، ٥١٣، ٢/١٧٧، ١٤/٦١)، وابن حبان (٦٠٦١)، والحاكم (١/١٢١، ٤/٤٠٠)،  
والبيهقي (٩/٣٤٣). وقال محقق ابن حبان : إسناده صحيح .

(٤) ابن أبي شيبة (٨/٣٢٦)، وأحمد (٣٤/٤٢٢، ٤٢٨، ٤٧٨)، الطبراني (٤٧٩، ٩٤٣، ٢٠٨٣١)، والطبراني (٢٠٧٢).  
وقال محقق المسند : صحيح لغيره .

(٥) ابن حبان (٥٢٤)، والحاكم (١/٥٤، ٤/٢٤٤)، والخرائطي (٤- متنقى). وقال محقق ابن حبان :  
إسناده صحيح .

(٦) أحمد (٣٥/٣٥، ٢٨٤، ٢١٨)، الترمذى (١٩٨٨)، والحاكم (١/٥٤)، والحاكم (١٣٥٤، ٢١٤٠٣).

وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن هذه الأخلاق من الله ، فمن أراد به خيراً منحه خلقاً حسنة ، ومن أراد به سوءاً منحه خلقاً سيئة» <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وابن حبان ، والطبراني ، عن أبي ثعلبة الحنْشَنِي قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحبكم إلى وأقربكم مني في الآخرة محسنكُم <sup>(٢)</sup> أخلاقاً ، وإن أبغضكم إلى وأبعدكم مني في الآخرة أسوأكم أخلاقاً ، الشَّرَّاذُونَ ، المتشدّقونَ ، المتفَيَّهُونَ <sup>(٣)</sup> » .

وأخرج البزار ، والطبراني ، والخرائطي <sup>(٤)</sup> ، عن أنس قال : قالت أم حبيبة : يا رسول الله ، المرأة يكون لها زوجان ، ثم تموت فتدخل الجنة هي وزوجها ، لأيهما تكون ، للأول أو للآخر؟ قال : «تحبّر فتختاً أحسنتهما خلقاً كان معها في الدنيا يكون زوجها في الجنة ، يا أم حبيبة ، ذهب حسن الخلقي بغير الدنيا والآخرة» <sup>(٥)</sup> .

= والخرائطي (٣ - منتقى) . وقال محققون المسند : حسن لغيرة .

(١) الطبراني (٨٦٢١) . وقال الهيثمي : وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف . مجمع الروايد . ٢٠/٨ .

(٢) في م ، وابن حبان ، والطبراني : «أحسنك» .

(٣) المتفيّهون : هم الذين يتّوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم . مأخذ من الفقه ، وهو الاملاء والاتساع . النهاية ٤٨٢/٣ .

. والأثر عند ابن أبي شيبة ٣٢٧/٨ ، وأحمد ٢٦٧/٢٩ ، ٢٢٩ (١٧٧٣٢) ، ١٧٧٤٣ (١٧٧٣٢) ، وابن حبان ٤٨٢، ٥٥٥٧ ، والطبراني ٢٢١/٢٢ (٥٨٨) . وقال محقق ابن حبان : رجاله ثقات على شرط مسلم ، إلا أن مكتوبًا لم يسمع من أبي ثعلبة .

(٤) ليس في : الأصل ، ب ١ .

(٥) البزار (١٩٨٠ - كشف) ، والطبراني ٢٢٢/٢٣ (٤١١) واللفظ له ، وقال الهيثمي : وفيه عبيد بن إسحاق ، وهو متروك ، وقد رضي به أبو حاتم ، وهو أسوأ الإسناد حالاً . مجمع الروايد . ٢٤/٨ .

وأخرج الطبراني في «الصغير» عن عائشة، عن النبي ﷺ قال : «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا لَهُ توبَةٌ ، إِلَّا صَاحِب سُوءِ الْخَلْقِ ، فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا عَادَ فِي شَرٍّ (١) مِنْهُ» .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ كان يدعوا : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّقَاقِ وَالنُّفَاقِ وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ» (٢) .

وأخرج الخراطئي عن جرير بن عبد الله قال : قال لي رسول الله ﷺ : «إِنَّكَ امْرُؤٌ قَدْ حَسِّنَ اللَّهُ خَلْقَكَ فَحَسِّنْ خَلْقَكَ» (٣) .

وأخرج (٤) أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى ، وابن حبان ، عن ابن عمرو (٥) والخراطئي ، (٦) والخطيب (٧) ، عن ابن عباس ، قالا (٨) : قال رسول الله ﷺ «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا» .

وأخرج الخراطئي عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لَوْ كَانَ مُحَسِّنُ الْخَلْقِ رَجُلًا يُمْشِي فِي النَّاسِ لَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا» (٩) .

وأخرج الخراطئي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ثَلَاثٌ مِنْ لَمْ

(١) الطبراني ٢٠٠/١ . وقال الهيثمي : وفيه عمرو بن جمیع ، وهو كذاب . مجمع الروايد ٢٥/٨ .

(٢) أبو داود (١٥٤٦) ، والنسائي (٥٤٨٦) . ضعيف ( ضعيف سن أبى داود - ٣٣٢ ) .

(٣) الخراطئي (٥ - متنقى) . وقال العراقي : وفيه ضعف . تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢٤٢٩) .

(٤) سقط من : ص ، ف ٢ ، م .

(٥) في الأصل ، ب ١ : «عمر» . والمشتبه من مصادر التخريج .

(٦) في الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : «قال» .

(٧) أحمد ٤٩/١١ ، ٤١٨ ، ٣٨٠ ، ٦٥٠٤ (٤١٨ ، ٦٨١٨ ، ٦٧٦٧) ، والبخاري (٦٠٢٩ ، ٦٠٣٥) .

ومسلم (٢٣٢) ، والترمذى (١٩٧٥) ، وابن حبان (٤٧٧ ، ٦٤٤٢) ، والخراطئي (١٤) ، والخطيب (١٤) . ٣١٦/٢ .

(٨) الخراطئي (٨ - متنقى) . وقال الألبانى : ضعيف جداً . السلسلة الضعيفة (١٨٤٨) .

يَكُنْ<sup>(١)</sup> فِيهِ أَوْ وَاحِدَةٌ مِّنْهُنَّ فَلَا يُعْتَدُنَ<sup>(٢)</sup> بِشَيْءٍ مِّنْ عَمَلِهِ ؛ تَقْوِيَ تَحْجِزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ جِلَمْ يَكُفُّ بِهِ السُّفْيَةُ ، أَوْ خَلْقٌ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْخَرَائِطِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْيَمِنُ حَسْنٌ الْخَلْقِ<sup>(٤)</sup> » .

وَأَخْرَجَ الْخَرَائِطِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ حَسْنُ الْخَلْقِ<sup>(٥)</sup> » .

وَأَخْرَجَ الْقُضَاعِيُّ فِي « مَسْنَدِ الشَّهَابَ » عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحْسَنَ الْحَسَنِ الْخَلْقِ<sup>(٦)</sup> الْحَسَنُ<sup>(٧)</sup> » .

وَأَخْرَجَ الْخَرَائِطِيُّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ : إِذَا خَالَطَتِ النَّاسَ فَخَالَطَتِ الْحَسَنَ الْخَلْقِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْعُو إِلَىٰ خَيْرٍ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « إِنَّهُ مَنْ أُعْطَى [٩٦] حَظًّا مِنَ الرَّفِيقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظًّا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَمَنْ حُرِمَ حَظًّا مِنَ الرَّفِيقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظًّا مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَصَلَةُ الرَّحْمِ وَحَسْنُ الْخَلْقِ وَحَسْنُ

(١) فِي ص ، ف ٢ ، م ، وَالْمُتَنَقِّي : « تَكُنْ » .

(٢) فِي الْمُتَنَقِّي : « تَعْتَدُنَ » .

(٣) الْخَرَائِطِيُّ (١٥ - مُتَنَقِّي) . قَالَ الْعَرَاقِيُّ : إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ . تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْإِحْيَا (٢٤٣٤) .

(٤) ضَعْفُهُ الْعَرَاقِيُّ : تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْإِحْيَا (٢٤٣٦) .

(٥) الْخَرَائِطِيُّ (٢٢ - مُتَنَقِّي) .

(٦) الْقُضَاعِيُّ (٩٨٦) . يَنْظَرُ تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْإِحْيَا (٢٤٣٥) أ / ١ .

(٧) الْخَرَائِطِيُّ (١٦ - مُتَنَقِّي) .

الجوارِ يُعْمَرُانَ الديارَ ، وَتَرِيدانَ فِي الأَعْمَارِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي في «الأسماء والصفات» عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : «الرفق ميمُّن ، والخُرُقُ شُؤم ، وإذا أراد الله بأهله بيتاً خيراً أدخل عليهم باب الرفق ، إن الرفق لم يكن في شيءٍ قطٌ إلا زانه ، وإن الخُرُقَ لم يكن في شيءٍ قطٌ إلا شانه ، وإن الحياة من الإيمان ، وإن الإيمان في الجنة ، ولو كان الحياة رجالاً كان رجالاً صالحاً ، وإن الفحش من الفجور ، وإن الفجور في النار ، ولو كان الفحش رجالاً يُمْشى في الناسِ لكان رجالاً سوءاً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد في «الزهد» عن أم الدرداء قالت : بات أبو الدرداء ليلةً يصلّى ، فجعل ينكي ويقول : اللهم أحسنت خلقى فأحسن خلقى . حتى إذا أصبح قلت : يا أبو الدرداء ، ما<sup>(٣)</sup> كان دعاؤك من ذليلة إلا في حسن الخلق ؟ فقال : يا أم الدرداء ، إن العبد المسلم يحسن خلقه حتى يدخله حسنة خلقه الجنة ، ويُشوء خلقه حتى يدخله سوء خلقه النار<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أكمل الناس إيماناً أحسنتهم خلقاً ، وأفضل المؤمنين إيماناً أحسنتهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم<sup>(٥)</sup> .

(١) أحمد ١٥٣/٤٢ (٢٥٢٥٩) . وقال محققون المسند : إسناده صحيح .

(٢) البيهقي (٣٢٢) . وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٣) في م : «أما» .

(٤) أحمد ص ١٤٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ٣٢٧/٨ ، وفي كتاب الإيمان (٢٠ - ١٧) بالشطر الأول ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٤) .

وأخرج تمام في «فوازيره» ، وابن عساكر ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «خيار أمتي خمسينية ، والأبدال أربعون ، فلا الخمسينية يتقصون ، ولا الأربعون يتقصون ، وكلما مات بدل أدخل الله عزوجل من الخمسينية مكانه ، وأدخل في الأربعين مكانهم ، فلا الخمسينية يتقصون ، ولا الأربعون يتقصون». فقالوا : يا رسول الله ، دلنا على أعمال هؤلاء . فقال : «هؤلاء يغفون عن ظلمهم ، ويُحسّنون إلى من أساء إليهم ، ويُواشون مما آتاهم الله ». قال : «وتصديق ذلك في كتاب الله : ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن لال ، والدليمي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «رأيت ليلة أسرى بي قصوراً مستوية على الجنة ، فقلت : يا جبريل ، من هذا؟ فقال : للكافرين / الغيظ ، والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين »<sup>(٢)</sup> . ٧٧/٢

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِحَشَةً﴾ الآية .

أخرج ابن حجر عن الحسن ، أنهقرأ : ﴿الَّذِينَ يُنِفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ﴾ الآية . ثمقرأ : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَنِحَشَةً﴾ الآية . فقال : إن هذين النعتين لنعت رجل واحد<sup>(٣)</sup> .

(١) ابن عساكر ١/٣٠٢، ٣٠٣ . قال الألباني : موضوع . سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٣٥) . وينظر ما تقدم في ٣٠٥/٣ - ١٥٩ .

(٢) الدليمي (٣٠١١) .

• إلى هنا ينتهي الخرم في المخطوط ف ١ والمشار إليه في ص ١٠ .

(٣) ابن حجر ٦٠/٦ .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد في الآية قال : هذا ذنبان ؛ ﴿فَعَلُوا فَدْحَشَةً﴾ ذنب ، ﴿ظَلَمُوا أَنفُسَهُم﴾ ذنب<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن جابر بن زيد في قوله : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَدْحَشَةً﴾ . قال : زنى القوم ورب الكعبة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي في قوله : ﴿فَعَلُوا فَدْحَشَةً﴾ . قال : الزنى<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن إبراهيم التشععفي الآية قال : الظلم من الفاحشة ، والفاحشة من الظلم<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود ، أنه ذكر عنده بنو إسرائيل وما فضلهم الله به ، فقال : كان بنو إسرائيل إذا أذبأ أحدهم ذنبًا أصبح وقد كثيّر كفاره على أشكفة<sup>(٥)</sup> بابه ، وجعلت كفاره ذنوبكم قولًا تقولونه ، تستغفرون الله فيغفر لكم ، والذي نفسي بيده لقد أعطانا الله آية لهى أحب إلى من الدنيا وما فيها : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَدْحَشَةً﴾ الآية<sup>(٦)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والطبراني ،

(١) سعيد بن منصور (٥٢٥ - تفسير) ، وابن جرير ٦٠/٦ .

(٢) ابن جرير ٦١/٦ ، وابن المنذر (٩٣٢) .

(٣) ابن جرير ٦١/٦ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٦٤ (٤١٧٢) .

(٤) ابن جرير ٦٢/٦ ، وابن المنذر (٩٣٣) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٦٤ (٤١٧٣) .

(٥) الأشفة : عتبة الباب . الوسيط (س ك ف) .

(٦) ابن المنذر (٩٣٤) .

وابن أبي الدنيا ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن ابن مسعود قال : إن في كتاب الله لايتين ما أذتب عبد ذنبنا فقرأهما فاستغفر الله إلا غفر له ؛ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِحَّةً﴾ الآية . قوله : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية<sup>(١)</sup> [ النساء : ١١٠ ] .

وآخر عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، عن ثابت البزناني قال : بلغنى أن إبليس حين نزلت هذه الآية بكى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِحَّةً﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وآخر الحكيم الترمذى عن عطاف بن خالد قال : بلغنى أنه لما نزل قوله : ﴿وَمَنْ يَقْرِئُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصْرُوْ عَلَى مَا فَعَلَوْا﴾ . صاح إبليس بجنوده ، وحثى على رأسه التراب ، ودعا بالويل والشبور ، حتى جاءته جنوده من كل بير وبحر فقالوا : ما لك يا سيدنا ؟ قال : آية نزلت في كتاب الله ، لا يضره بعدها أحدا من بني آدم ذنب . قالوا : وما هي ؟ فأخبرهم ، قالوا : نفتح لهم باب الأهواء فلا يتوبون ولا يستغفرون ، ولا يرون إلا أنهم على الحق . فرضى منهم بذلك .

وآخر الطيالسي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والحميدى ، والعدنى<sup>(٣)</sup> ، وعبد بن حميد ، وابن متبوع<sup>(٤)</sup> ، وأبو داود ، والترمذى<sup>(٥)</sup> وحسنه<sup>(٦)</sup> ، والنمسائى ،

(١) سعيد بن منصور (٥٢٦ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١٠ / ٣٢٨ ، والطبراني ٩٠٣٥ (٢٤١ / ٩) ، وابن أبي الدنيا في كتاب التوبة (٢٠) ، وابن المنذر (٩٣٦) ، والبيهقي (٧١٤٤) .

(٢) عبد الرزاق ١٣٣ / ١ ، وابن جرير ٦٣ / ٦ .

(٣ - ٤) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

وابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبزار ، وأبو يعلى<sup>(١)</sup> ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن السنّي في « عمل اليوم والليلة »<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي في « الشعب » ، عن أبي بكر الصديق : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل يذنب ذنبًا ، ثم يقوم <sup>(٣)</sup> عند ذكر ذنبه ، فيتطهّر ثم يصلّى ركعتين ، ثم يستغفر الله من ذنبه ذلك ، إلا غفر الله له ». ثم قرأ هذه الآية : « **فَوَالَّذِي كَانُوا فَعَلُوا فَدْحَشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ هُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ** »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أذنب عبد ذنبًا ، ثم توضأ فأحسنت الوضوء ، ثم خرج إلى براز من الأرض ، فصلّى فيه ركعتين ، واستغفر الله من ذلك الذنب ، إلا غفر الله له »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « كل شيء يتكلّم به ابن آدم فإنه مكتوب عليه ، فإذا أخطأ خطيئة وأحب أن يتوب إلى الله ، فليأت بقعة رفيعة فليمدد<sup>(٦)</sup> يديه إلى الله ، ثم يقول : إنّي أتوب إليك فيها ، لا أرجع إليها أبداً . فإنه يُغفر له ما لم يزوج في عمله ذلك »<sup>(٧)</sup> .

(١) سقط من ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٢) في ص ، ف ٢ ، م : « فيذكر » ، وعند ابن جرير : « عند ذكره » .

(٣) الطيالسي (١) ، وابن أبي شيبة ٣٨٧/٢ ، وأحمد ١٧٩/٢١٨ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٧ ، والحميدى (٤) ، وأبو داود (١٥٢١) ، والترمذى (٣٠٠٦) ، وابن حبان (٦٢٣) ، والدارقطنى في الأفراد - كما في حاشية العلل ١٧٩/١ - والبزار ٨، ٩ ، وأبو يعلى (١١ - ١٥) ، وابن السنّي (٣٥٣) ، والبيهقي (٧٠٧٧) . صحيح ( صحيح سنّ أبي داود ١٣٤٦ ) .

(٤) البيهقي (٧٠٨١) .

(٥) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « فليمدد » .

(٦) البيهقي (٧٠٨٠) .

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم اجعلنى من الذين إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أساءوا استغفروا» <sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «أربعة في حديقة قدسيّة <sup>(٢)</sup> في الجنة ؛ المعتصم بلا إله إلا الله لا يشك فيها ، ومن إذا عمل حسنة سرتها وحميد الله عليها ، ومن إذا عمل سيئة ساعتها واستغفر الله منها ، و<sup>(٣)</sup> إذا أصابته مصيبة قال : إنا لله وإنا إليه راجعون» <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : إن رجلاً أذنب ذنبًا ، فقال : رب ، إني أذنبت ذنبًا فاغفره . فقال الله : عبدي عمل ذنبًا ، فعلم أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به ، قد غفرت لعبدي . ثم عمل ذنبًا آخر فقال : رب ، إني عملت ذنبًا فاغفره . فقال الله : علمني عبدي أن له ربًا يغفر الذنب ويأخذ به ، أشهدكم أنني قد غفرت لعبدي ، فليعمل ما شاء» <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد ، ومسلم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لولم

(١) البيهقي (٦٩٩٢) . والحديث عند أحمد ٤١ / ٤٤٦ ، ٤٤٦ / ٤٣ ، ٣٥٤ ، ٥٤ / ٤٢ ، ٢٥١٢٠ ، ٢٥٥٥٠ ، ٢٦٠٢١) . وقال محققوه : إسناده ضعيف ؛ لضعف على بن زيد .

(٢) في ص ، ف ٢ : «قصر» ، وفي ف ١ ، م : «قدس» .

(٣) بعده في ف ٢ ، م : «من» .

(٤) البيهقي (٦٩٩٥) .

(٥) البخاري (٧٥٠٧) ، ومسلم (٣٠ ، ٢٩ / ٢٧٥٨) .

تُذَنِّبُوا لِجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُذَنِّبُونَ كَمَا يَغْفِرُ لَهُمْ<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « قال إبليس : يا رب ، وعزتك لا أزال أغوي بنى آدم ما دامت أرواحهم في أجسادهم . فقال الله : وعزتي ولا أزال أغفر لهم ما استغفروني »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو يعلى عن أبي بكر ، عن النبي ﷺ قال : « عليكم بـ لا إله إلا الله ، والاستغفار ، فأكثروا منهما ؛ فإن إبليس قال : أهلكت الناس بالذنب ، وأهلكوني بلا إله إلا الله ، والاستغفار ، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء ، وهم يحسبون أنهم مهتدون »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البزار ، والبيهقي في « الشعب » ، عن أنس قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ، إني أذنبت . فقال رسول الله ﷺ : « إذا أذنبت فاستغفِرْ رَبِّك ». قال : فإني أستغفِرْ ، ثم أعود فأذنب . فقال : « إذا أذنبت فاستغفِرْ رَبِّك ». ثم عاد فقال في الرابعة : « استغفِرْ رَبِّك حتى يكون الشيطان هو المحسور »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي عن عقبة بن عامر الجعفري ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أحذنا يذنب . قال : « يُكتَبُ عليه ». قال : ثم يستغفِرْ منه ويتوَّبُ . قال : « يُغفَرْ له ويُتَابَ عليه ». قال : فيعود ويزدَنِبُ . قال : « يُكتَبُ عليه ». قال : ثم يستغفِرْ

(١) أحمد ٤١٠/١٣ ، ٤٤٥ (٨٠٨٢ ، ٨٠٤٣) ، ومسلم (٢٧٤٩) .

(٢) أحمد ١٧/١٧ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ (١١٢٣٧ ، ١١٣٦٧ ، ١١٢٤٤ ، ١١٢٣٧) .

(٣) أبو يعلى (١٣٦) . وقال محققته : إسناده ضعيف .

(٤) حسر يخسيرو فهو حسير ومحسور بمعنى : كليل . ومحسور : لا شيء عنده . اللسان (ح س ز) . والحديث عند البزار (٣٢٤٩) ، والبيهقي (٧٠٩٠) . وقال الهيثمي : وفيه بشار بن الحكم الضبي ، ضعفه غير واحد ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا يأس به . وبقيقة رجاله ثقوا . مجمع الزوائد ٢٠١/١٠ .

منه ويَتُوبُ . قال : «يُغْفِرُ لَهُ وَيَتَابُ عَلَيْهِ» . قال : فَيَعُودُ وَيُذَنِّبُ . قال : «يُكَتَّبُ عَلَيْهِ» . قال : ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ مِنْهُ وَيَتُوبُ . قال : «يُغْفِرُ لَهُ وَيَتَابُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنيِّر ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ في قوله : ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ . قال : لم يُقيموا على ذنبٍ ، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أَنَّهُ يغفر لمن استغفر ، ويَتُوبُ على من تاب<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةً قال : إِنَّا كُمْ وَإِلَاصْرَارَ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الْمُصْرِفُونَ الْمَاضُونَ قُدُّمًا ، لَا يَنْهَاهُمْ<sup>(٣)</sup> مُخَافَةُ اللَّهِ عَنْ حَرَامٍ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَا يَتُوبُونَ مِنْ ذَنْبٍ أَصَابُوهُ ، حَتَّىٰ أَتَاهُمُ الْمَوْتُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ في «الأدب المفرد» ، وابنُ مَزْدُويَّه ، والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» ، عن ابنِ عمِّرو ، عن النبِيِّ ﷺ قال : «إِذْ حَمُّوا تُؤْخِمُوا ، وَأَغْفِرُوا يُغْفَرُ لَكُمْ ، وَيُلْلَأُقْمَاعُ القُولِ» - يعني الآذان - وَيُلْلَأُقْمَاعُ القُولِ - يعني الآذان - وَيُلْلَأُقْمَاعُ القُولِ - يعني الآذان - للْمُصِرِّينَ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي الدنيا في «التوبية» ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كُلُّ

(١) البيهقي (٧٠٩٧) . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وإسناده حسن . مجمع الروايد ١٠ / ٢٠٠ .

(٢) ابن جرير ٦٦٧/٦ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٦٦ ، ٧٦٧ (٤١٨٥) .

(٣) في ب ١ ، ف ١ : «تَنْهَاهُمْ» .

(٤) ابن جرير ٦/٦٦ .

(٥) أحمد ١١/٩٩ ، ١٠٠ ، ٦١٩ (٦٥٤١) ، ٦٥٤٢ ، ٦٥٤١ (٧٠٤١) ، وعبد بن حميد (٣٢٠ - منتخب) ، والبخاري (٣٨٠) ، والبيهقي (٧٢٣٦) ، ١١٠٥٢ (٤٨٢) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٨٢) ، وصحح الأدب المفرد (٢٩٣) .

ذنب أصرَّ عليه العبدُ كثيِّرٌ<sup>(١)</sup> ، وليس بكثيرٍ ما تاب منه العبدُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاقٍ ، وابن جريرٍ ، وابن أبي حاتمٍ ، عن الحسنٍ قال : إتيانُ الذنبِ عمداً إصراراً حتى يتوبَ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقيٍّ عن الأوزاعيِّ قال : الإصرارُ أن يعمَلَ الرجلُ الذنبَ فيُحْتَقِرَهُ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جريرٍ ، وابن أبي حاتمٍ ، عن السديِّ : ﴿وَلَمْ يُصْرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾<sup>(٥)</sup> : فيشكُّتوا<sup>(٦)</sup> ولا يستغفروا ، ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٧)</sup> أنهم قد أذنُبوا ، ثم أقاموا ولم يستغفروا<sup>(٨)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميدٍ ، وأبو داودٍ ، والترمذىٍّ ، وأبو يغلبٍ ، وابن جريرٍ ، وابن أبي حاتمٍ ، والبيهقيٍّ في «الشعب» ، عن أبي بكر الصديقٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «ما أَصَرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً»<sup>(٩)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتمٍ عن مقاتلٍ : ﴿وَنِعَمَ أَجْرُ الْعَمَلِينَ﴾<sup>(١٠)</sup> . قال : أجرُ العاملين<sup>(١١)</sup> بطاعةِ اللهِ الجنةُ<sup>(١٢)</sup> .

(١) في م : «كبير» .

(٢) ابن أبي الدنيا (٦٠) ، والبيهقي (٧١٤٩) . وقال محقق كتاب التوبة : إسناده ضعيف .

(٣) عبد الرزاق / ١ ، ١٣٣ / ١ ، ٦٧ / ٦ ، ٦٧ / ٦ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٧٦٦ (٤١٨٦) .

(٤) البيهقي (٧١٥٤) .

(٥) في م : «فينكبوا» .

(٦) ابن جرير ٦ / ٦٩ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٧٦٦ ، ٧٦٧ (٤١٨٧) .

(٧) أبو داود (١٥١٤) ، والترمذى (٣٥٥٩) ، وأبو يعلى (١٣٧ - ١٣٩) ، وابن جرير ٦ / ٦٨ . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٣٢٦) .

(٨) ليس في : الأصل ، م .

(٩) ابن أبي حاتم ٣ / ٧٦٨ (٤١٩٨) .

قوله تعالى : ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله : ﴿قَدْ خَلَتْ﴾ . يعني :  
 مضت<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سَنَنٌ﴾ . قال : تداول من الكفار والمؤمنين في الخير والشر<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في قوله : ﴿فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِنْقَبَةُ الْمَكَذِّبِينَ﴾ . قال : عاقبة الأولين والأئم قبلكم ، كان سوء عاقبتهم<sup>(٣)</sup> متعملاً ، ثم صاروا إلى النار<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ الآية .

أخرج ابن أشتون<sup>(٥)</sup> في كتاب «المصاحف» عن سعيد بن جبير قال : أول ما نزل من «آل عمران» : ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ . ثم أُنزلت بقيتها يوم أحد .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله : ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾ . قال : هذا القرآن<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٣/٧٦٨ (٤٢٠٠) .

(٢) ابن جرير ٦/٧٢ ، ٧٢ ، وابن المنذر (٩٤٢) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٦٨ (٤٢٠١) .

(٣) في الأصل ، ص ، ف ٢ : «عاقبة» .

(٤) ابن جرير ٦/٧٢ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٦٩ (٤٢٠٥) .

(٥) في الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، م : «أى شيبة» .

(٦) ابن جرير ٦/٧٤ .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿ هَذَا بَيَانٌ ﴾ الآية . قال : هو هذا القرآن ، جعله الله بياناً للناس عامةً ، وهدى وموعظة للمتقين خصوصاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الشعبي في الآية قال : بيان من العمى ، وهدى من الضلال ، وموعظة من الجهل<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَهْنُوا ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن الزهرى قال : كثُر في أصحابِ محمدٍ عليه السلام القتل والجراح ، حتى خلَّص إلى كلِّ أمرئٍ منهم أباً، فأنزل الله القرآن ، فأسى فيه المؤمنين بأحسن ما آسى به قوماً كانوا قبلَهم من الأممِ الماضية ، فقال : ﴿ وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ لَبَرَّ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِنَّ مَصَارِجَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> [آل عمران : ١٥٤] .

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفى ، عن ابن عباس قال : أقبلَ خالدُ بن الوليدَ يريدُ أن يغلوُ عليهم الجبل ، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم : « اللهم لا يغلوُون علينا ». فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَإِنْتُمْ أَلَّا عَلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٧٤ .

(٢) سعيد بن منصور (٥٢٧ - تفسير ) ، وابن جرير ٦/٧٥ ، ٧٦ ، ٩٤٥ ، وابن المنذر (٩٤٥) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٤٢٠٧ ، ٤٢١٠ .

(٣) بعده في م : « بين » .

(٤) ابن جرير ٦/٧٧ .

(٥) ابن جرير ٦/٧٩ .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن حجر إسحاق قال : انهزم أصحاب رسول الله ﷺ في الشعب يوم أحد ، فسألوا : ما فعل النبي ﷺ وما فعل فلان ؟ فنفي بعضهم لبعض ، وتحذثروا أن النبي ﷺ قُتل ، فكانوا في همٍ وحزنٍ ، فبيسما هم كذلك ، علا خالد بن الوليد بخيل المشركين فوقهم على الجبل ، وكان على أحد مجتبي المشركين ، وهو أسفل من الشعب ، / فلما رأوا النبي ﷺ فرحوا ، فقال النبي ﷺ : « اللهم لا قوة لنا إلا بك ، وليس أحد يبعدك بهذا البلدة غير هؤلاء النفر ، فلا تهلكهم ». وثاب نفرٌ من المسلمين رماؤه ، فصعدوا فرموا بخيل المشركين حتى هزّتهم الله ، وعلا المسلمون الجبل ، فذلك قوله : ﴿ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد : ﴿ وَلَا تَهْمُوا ﴾ . قال : لا تضفروا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك : ﴿ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ ﴾ . قال : وأنتم<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَمْسِكُمْ فَقَعُّ ﴾ الآيات .

أخرج ابن جرير ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس : ﴿ إِنْ يَمْسِكُمْ ﴾ . قال : إن يُصِيبكم<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٧٨، وابن المنذر (٩٥٤)، وابن أبي حاتم ٣/٧٧١ (٤٢٢٣).

(٢) ابن جرير ٦/٧٧، وابن المنذر (٩٥٠)، وابن أبي حاتم ٣/٧٧٠ (٤٢١٩).

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٧٧١ (٤٢١).

(٤) ابن جرير ٦/٨٢.

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم ، أنه قرأ : (إِن يَمْسِكُمْ فُرْجٌ فَقَدْ تَسْرَى  
الْقَوْمَ فُرْجٌ مِثْلُهِ) برفع القاف فيهما<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن  
مجاهيد : ﴿إِن يَمْسِكُمْ فُرْجٌ﴾ . قال : جراحت وقتل<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن في قوله : ﴿إِن يَمْسِكُمْ  
فُرْجٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ فُرْجٌ مِثْلُهُ﴾ . قال : إن يقتل منكم يوم أحد ، فقد قتلت  
منهم يوم بدر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس قال :  
نام المسلمون وبهم الكلوم . يعني يوم أحد . قال عكرمة : وفيهم أُنزِلت : ﴿إِن  
يَمْسِكُمْ فُرْجٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ فُرْجٌ مِثْلُهُ وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ  
النَّاسِ﴾ . وفيهم أُنزِلت : ﴿إِن تَكُونُوا تَالُومُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا  
تَالُومُونَ﴾<sup>(٤)</sup> [ النساء : ١٠٤] .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفى ، عن ابن عباس :  
﴿وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُذَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ . فإنه كان يوم أحد يوم بدر ، قُتِلَ  
المؤمنون يوم أحد ، اتَّخذَ اللَّهُ مِنْهُمْ شهداء ، وغَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ المشركين يوم

(١) في رواية أبي بكر عنه ، أما في رواية حفص عنه فالفتح فيهما . ينظر السبعة ص ٢١٦ ، وحجة القراءات ص ١٧٤ .

(٢) ابن جرير ٦/٨٠، وابن المنذر (٩٥٥) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٧٢ (٤٢٢٦) .

(٣) ابن جرير ٦/٨٠، وابن أبي حاتم ٣/٧٧٢ (٤٢٢٧) .

(٤) ابن جرير ٦/٨١، وابن أبي حاتم ٣/٧٧١ (٤٢٢٥) .

بدرٍ ، فجعل له الدّولَةَ علِيهِمْ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس : ﴿ وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . قال : فإنه أداء المشركين على النبي ﷺ يوم أحدٍ ، وبلغنى أن المشركين قتلوا من المسلمين يوم أحدٍ بضعة وسبعين رجلاً ، عدد الأسرى الذين أسرروا يوم بدرٍ من المشركين ، وكان عدد الأسرى ثلاثة وسبعين رجلاً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن : ﴿ وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . قال : جعل الله الأيام دولاً ؛ مرة لهؤلاء ، ومرة لهؤلاء ، أداء الكفار يوم أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن قتادة في الآية قال : والله لو لا الدول ما أودى المؤمنون ، ولكن قد يُدال للكافر من المؤمن ، ويُتَلَى المؤمن بالكافر ؛ ليعلم الله من يطيعه من يعصيه ، ويعلم الصادق من الكاذب<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عن السدي : ﴿ وَتَلَكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ : يوماً لكم<sup>(٥)</sup> . ويوماً عليكم<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن سيرين : ﴿ وَتَلَكَ

(١) ابن جرير ٦/٨٤، وابن أبي حاتم ٣/٧٧٢ (٤٢٣٠) .

(٢) ابن جرير ٦/٨٤، ٨٥، وابن المنذر (٩٦١) .

(٣) ابن جرير ٦/٨٣، وابن أبي حاتم ٣/٧٧٣ (٤٢٣١) .

(٤) ابن جرير ٦/٨٣ .

(٥) ابن جرير ٦/٨٤ .

**الآياتُمْ نَدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ** ﴿١﴾ : يعني الأمراء<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أبي جعفر قال : إن للحق دولة ، وإن للباطل دولة من دولة الحق ، إن إبليس أُمر بالسجود لآدم فأديل آدم على إبليس ، وابتلى آدم بالشجرة فأكل منها ، فأديل إبليس على آدم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن حجرير ، وابن المنذر ، من طريق ابن حريج ، عن ابن عباس : **وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَخَذَ مِنْكُمْ شَهَادَةً** ﴿٣﴾ . قال : إن المسلمين كانوا يسألون ربهم : اللهم ربنا أرنا يوماً كيوم بدر ، نقاتل فيه المشركين وتبليك فيه خيراً ، ولنتمسّ في الشهادة . فلقيوا المشركين يوم أحد ، فاتخذ منهم شهداء<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن حجرير ، وابن المنذر ، عن الضحاك في الآية قال : كان المسلمون يسألون ربهم أن يُريهم يوماً كيوم بدر ، يُقلّون فيه خيراً ، ويرزقون فيه الشهادة ، ويرزقون<sup>(٤)</sup> الجنة والحياة والرزق ، فلقيوا المشركين<sup>(٥)</sup> يوم أحد ، فاتخذ الله منهم شهداء ، وهم الذين ذكرهم الله تعالى فقال : **وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٍ** ﴿٦﴾ الآية [ البقرة : ١٥٤ ] .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن حجرير ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة : **وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَخَذَ مِنْكُمْ شَهَادَةً** ﴿٧﴾ . قال : يُكرّم الله أولياءه

(١) ابن حجرير ٨٥/٦، وابن المنذر (٩٦٢)، وابن أبي حاتم ٣/٧٧٣ (٤٢٣٢).

(٢) ابن المنذر (٩٥٩) مطولاً.

(٣) ابن حجرير ٦/٨٨، وابن المنذر (٩٦٥).

(٤) بعده في الأصل ، فـ ١ : « فيه » .

(٥) سقط من النسخ ، والمثبت من تفسير الطبرى .

(٦) ابن حجرير ٦/٨٨، وابن المنذر (٩٦٣).

بالشهادة بأيدي عدوهم ، ثم تصير حواصل الأمور وعواقبها لأهل طاعة الله<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبيدة : ﴿ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ . يقول : إلا يقتلوه لا يكونوا شهداء<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الضحى قال : نزلت : ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ . فُقِيلَ لِمِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ ، مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ ؛ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ، وَمَصْعُبُ بْنُ عَمِيرٍ أَخُو بْنِ عَبْدِ الدَّارِ ، وَالشَّمَاسُ بْنُ عُثْمَانَ الْمُخْرُومِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشِ الْأَسْدِيُّ ، وَسَائِرُهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال : لما أبْطأَ عَلَى النَّسَاءِ الْخَبْرُ خَرْجَنَ يَسْتَخِبِرُونَ ، فَإِذَا رَجُلًا مَقْتُولًا عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى بَعِيرٍ ، فَقَالَتْ امرأةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : فَلَانُ وَفَلَانُ . أَخُوهَا وَزَوْجُهَا ، أَوْ زَوْجُهَا وَابْنُهَا ، فَقَالَتْ : مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : حَسْنٌ . قَالَتْ : فَلَا أُبَالِي ، يَتَّخِذُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الشُّهَدَاءَ . وَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى مَا قَالَتْ : ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس : ﴿ وَلِيُمَحَّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . قال : يَتَّشَاهِدُونَ ، ﴿ وَيَمْحَقَ الْكَفَّارِينَ ﴾ . قال : يَنْقُضُهُمْ<sup>(٥)</sup> .

٨٠/٢

(١) ابن حجر ٦/٨٧، وابن أبي حاتم ٣/٧٧٤ (٤٢٣٨) .

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٧٧٣ (٤٢٣٦) .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٧٧٣ (٤٢٣٧) .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٧٧٤ (٤٢٣٩) .

(٥) ابن حجر ٦/٨٩، ٩٠، وابن المنذر (٩٦٦)، وابن أبي حاتم ٣/٧٧٥ (٤٢٤٦، ٤٢٤٩) .

وأخرج ابن سعيد عن محمد بن سيرين ، أنه كان إذا تلا هذه الآية قال : اللهم مَحْضُنَا وَلَا تجعلنا كافرين <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن إسحاق : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾ ، وتصيبوا من ثوابي الكرامة ، ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ ﴾ . يقول : ولم أحثِرْكم بالشدة ، وأبتليكم بالمكاره حتى أعلم صدق ذلك منكم ؛ الإيمان بي والصبر على ما أصابكم في <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس ، أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقولون : ليتنا نُقتل كما قُتل أصحاب بدر ، ونُستشهد ، أو ليت لنا يوماً كيوم بدر نقاتل فيه المشركين ، ونبلى فيه خيراً ، ولنتمس الشهادة والجنة والحياة والرزق . فأشهدهم الله أحداً ، فلم يلبشو <sup>(٣)</sup> إلا من شاء الله منهم ، فقال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمْنَوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلَقَّوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهيد في الآية قال : غاب رجال عن بدر ، فكانوا يتمنون مثل بدر أن يلقوه ؛ فيصيبوا من الأجر والخير ما أصاب أهل بدر ، فلما كان يوم أحد ولئن من لهم <sup>(٥)</sup> ، فعاتبهم الله على

(١) ابن سعد ٢٠٠/٧ .

(٢) ابن جرير ٩٢/٦ ، وابن المنذر (٩٧٠) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٧٥ ، ٧٧٦ (٤٢٥٠ - ٤٢٥٢) .

(٣) في الأصل : « يلبشو » .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٧٧٦ (٤٢٥٤) .

(٥) سقط من : م .

ذلك<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن الريبع ، وقتادة ، قالا : إن ناسا من المؤمنين لم يشهدوا يوم بدر والذى أعطاهم الله من الفضل ، فكانوا يتمنون أن يروا قتالاً فيقاتلوا ، فسيق إليهم القتال حتى <sup>(٢)</sup> كان بناحية المدينة يوم أحد ، فأنزل الله : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : بلغنى أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ كانوا يقولون : لعن لقينا مع النبي ﷺ لنفعلن ولنفعلن . فابتلاوا بذلك ، فلا والله ما كلهم صدق الله ، فأنزل الله : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ ﴾ الآية <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عن السدى قال : كان ناش من الصحابة لم يشهدوا بدرًا ، فلما رأوا فضيلة أهل بدر قالوا : اللهم إنا نسألك أن ترثينا يوماً كيوم بدر ثليلك فيه خيراً . فرأوا أحداً فقال لهم : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ ﴾ الآية <sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية .

أخرج ابن المنذر عن كليب قال : خطبنا عمر ، فكان يقرأ على المنبر «آل عمران» ويقول : إنها أحاديثه . ثم قال : تفرقنا عن رسول الله ﷺ يوم أحد فصعدت الجبل فسمعت يهوديا يقول : قيل محمد . فقلت : لا أسمع أحداً

(١) ابن جرير ٦/٩٣ ، ٩٤ ، وابن المنذر (٩٧٢).

(٢) بعده في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : «إذا» .

(٣) ابن جرير ٦/٩٤ ، ٩٥ .

(٤) ابن جرير ٦/٩٥ .

يقولُ : قُتِلَ مُحَمَّدٌ . إِلَّا ضَرَبْتُ عَنْقَهُ . فَنَظَرْتُ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَتَرَاجِعُونَ إِلَيْهِ ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفى ، عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَرَلَ هُوَ وَعِصَابَةً مَعَهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَكْمَةٍ ، وَالنَّاسُ يَفِرُّونَ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى الطَّرِيقِ يَسْأَلُهُمْ : مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ وَجَعَلَ كُلُّمَا مَرَّوا عَلَيْهِ يَسْأَلُهُمْ فَيَقُولُونَ : وَاللَّهِ مَا نَدْرِي مَا فَعَلَ . فَقَالَ : وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ لَعْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قُتِلَ لِتُعَطِّيهِمْ بِأَيْدِينَا ، إِنَّهُمْ لِعَشَائِرِنَا وَإِخْوَانُنَا . وَقَالُوا : لَوْ أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ حَيًّا لَمْ يَهْرُمْ وَلَكِنَّهُ قُدْ قُتِلَ . فَتَرَخَصُوا فِي الْفَرَارِ حَيْنَعِدِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآيَةُ كُلُّهَا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الربيعِ في الآية قال : ذلك يومُ أحيد حين أصابهم ما أصابهم من القرح والقتل ، وتدعوا نبيَّ اللَّهِ ﷺ ، قالوا : قد قُتِلَ . وقال أنسٌ منهم : لو كان نبياً ما قُتِلَ . وقال أنسٌ من عليه<sup>(٣)</sup> أصحاب النبيٍّ ﷺ : قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم حتى يفتح اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَوْ تَلْحِقُوا بِهِ . وذُكِرَ لنا أنَّ رجلاً من المهاجرين مَرَّ على رجلٍ من الأنصارِ وهو يتَشَحَّطُ<sup>(٤)</sup> في دمه ، فقال : يا فلانُ ، أَشَعَرْتَ أَنَّ مُحَمَّداً قد قُتِلَ ؟ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ<sup>(٥)</sup> : إِنَّ كَانَ مُحَمَّدًا

(١) ابن المنذر (٩٧٥) .

(٢) ابن جرير ١٠٣/٦ .

(٣) ليس في : الأصل ، وتفسير ابن أبي حاتم .

(٤) تشحط القتيل في دمه : تخبط واضطرب وترغ . التاج (ش ح ط) .

(٥) قال ابن كثير : لعل هذا الأنصاري هو أنس بن النضر ؛ عم أنس بن مالك . البداية والنهاية ٤٠١/٥ .

قد قُتِلَ فَقَدْ بَلَغَ ، فَقَاتَلُوا عَنْ دِينِكُمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلَ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ . يَقُولُ : ارْتَدَتْمُ كُفَّارًا بَعْدَ إِيمَانِكُمْ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، نَحْوَهُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الصَّحَافِ قَالَ : نَادَى مَنَادٍ يَوْمَ أَحَدٍ حِينَ هُزِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَلَا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَارْجِعوا إِلَى دِينِكُمُ الْأَوَّلِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ :

﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَلْقَى فِي أَفْوَاهِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحَدٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قُتِلَ ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ قَالَ : قَالَ أَهْلُ <sup>(٥)</sup> الْمَرْضِ وَالْأَرْتِيَابِ وَالنَّفَاقِ حِينَ فَرَّ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَدْ قُتِلَ مُحَمَّدٌ فَالْحَقُوا بِدِينِكُمُ الْأَوَّلِ . فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّدِيْدِ قَالَ : فَشَا فِي النَّاسِ يَوْمَ أَحَدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قُتِلَ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الصَّخْرَةِ : لَيْتَ لَنَا رَسُولًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَيَأْخُذَ لَنَا أَمَانًا مِنْ أَبْيَ سَفِيَّانَ ، يَا قَوْمِ ، إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَارْجِعوا إِلَى قَوْمِكُمْ

(١) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٩٩ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٧٧٨ (٤٢٦٢) .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٩٨ ، ٩٨/٦ .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/١٠٣ .

(٤) سقطَ مِنْ : م .

وَالْأَثْرُ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ ٦/١٠٣ .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ب١ : « أَصْحَابٌ » .

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/١٠٥ .

قبلَ أَنْ يَأْتُوكُمْ فِي قَتْلُوكُمْ<sup>(١)</sup> . قَالَ أَنْسُ بْنُ النَّضِيرٍ : يَا قَوْمٍ ، إِنْ كَانَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ فَإِنَّ رَبَّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْتَلْ ، فَقَاتَلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذُ إِلَيْكَ مَا يَقُولُ هُؤُلَاءِ ، وَأَبْرُأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هُؤُلَاءِ . فَشَدَّ بِسِيفِهِ فَقَاتَلَ [٩٧] حَتَّى قُتِلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

٨١/٢ وأخْرَجَ /ابْنُ جَرِيرٍ عن القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ أَخِي بْنِ عَدَى بْنِ النَّجَارِ قال : انتَهَى أَنْسُ بْنُ النَّضِيرِ عَمُّ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ إِلَى عُمَرَ وَطَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ فِي رِجَالٍ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَقَدْ أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ . فَقَالَ : مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ قَالُوا : قُتِلَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ ؟ قَوْمٌ مَا فِيمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ . وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدَ ، وَابْنَ الْمَنْذِرِ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ قال : لَا كَانَ يَوْمُ أُحْدِي وَانهَزَمُوا ، قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إِنْ كَانَ مُحَمَّدًا قدْ أُصِيبَ <sup>(٤)</sup> فَأَعْطُوهُمْ بِأَيْدِيكُمْ ، إِنَّمَا<sup>(٥)</sup> هُمْ إِخْرَانُكُمْ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ كَانَ مُحَمَّدًا قدْ أُصِيبَ<sup>(٦)</sup> ، أَلَا تَتَضَّوْنَ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ نَيْتُكُمْ حَتَّى تَلْحُقُوا بِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَعَانَتْهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا ﴾<sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي « الطَّبِيقَاتِ » عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحِيلَ الْعَبَدِرِيِّ قال : حَمَلَ مَصْعِبَتْ بْنَ عُمَيْرٍ الْلَّوَاءَ يَوْمَ أُحْدِي ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنِيَّ ، فَأَنْزَدَ اللَّوَاءَ يَدِهِ

(١) فِي ف ١ ، م : « فِي قَاتِلُوكُمْ » .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ١٠١/٦ .

(٣) سقط من : ف ١ .

(٤) فِي الْأُصْلِ : « إِنَّمَا » ، وَفِي ف ١ ، م : « إِنَّمَا » .

(٥) ابْنُ الْمَنْذِرٍ ٩٧٧ .

اليسرى وهو يقول : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الْرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَبِكُمْ ﴾ . ثم قطعت يده اليسرى ، فجئى على اللواء وضمه بعضاً إلى صدره وهو يقول : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية . وما نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ يومئذ حتى نزلت بعد ذلك <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ﴾ . قال : يرتد <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخارى ، والنسائى ، من طريق الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن أبو بكر أقبل على فرس من مسكنه بالشنج <sup>(٣)</sup> حتى نزل فدخل المسجد ، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ، فتيهم رسول الله ﷺ وهو مغشى بثوب حبرة <sup>(٤)</sup> ، فكشف عن وجهه ثم أكب عليه وقبله وبكي ، ثم قال : بأى أنت وأمى ، والله لا يجمع الله عليك موتين ، أما الموتى التي كيبت عليك فقد متها <sup>(٥)</sup> .

قال الزهرى : وحدثنى أبو سلمة عن ابن عباس ، أن أبو بكر خرج وعمر يكلم الناس ، فقال : أجلسن يا عمر . <sup>(٦)</sup> فأبى عمر أن يجلس ، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر ، وقال أبو بكر : أما بعد ، من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد

(١) ابن سعد ٣/١٢٠ .

(٢) ابن جرير ٦/١٠٢ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٧٣ (٤٢٦٤) .

(٣) الشنج : بضم السين وسكون التون ، وبضمها أيضًا ، منازل بن الحارث بن الخزرج ، وكان أبو بكر متزوجاً منهم . ينظر فتح البارى ٣/١١٥ ، ٨/١٤٥ .

(٤) حبرة ، وحبرة : ضرب من برود اليمن . اللسان (ح ب ر) .

(٥) البخارى (٤٤٥٣ ، ٤٤٥٢ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤١) ، والنسائى (١٨٤٠) .

(٦) سقط من النسخ ، والمثبت من البخارى .

مات ، ومن كان يعبدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يمُوتُ . قال اللَّهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلَ إِلَى قَوْلِهِ : أَشَدَّكُرَبَنَ﴾ . قال<sup>(١)</sup> : فَوَاللَّهِ لِكَانَ النَّاسُ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَتَلَاهَا<sup>(٢)</sup> مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، فَمَا أَسْمَعَ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتَلَوُهَا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ قام عمر بن الخطاب ، فقال : إن رجالاً من المنافقين يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ توفي ، وإن رسول الله ﷺ ما مات ، ولكنَّه ذهب إلى ربِّه كما ذهب موسى بن عمران ، فقد غاب عن قومه أربعين ليلةً ، ثم رجع إليهم بعدَ أن قيل : قد مات . والله ليزجيَّنَّ رسول الله ﷺ كما راجع موسى ، فليقطعنَّ أيديَ رجال وأرجلهم زعموا أنَّ رسول الله ﷺ مات . فخرج أبو بكرٍ فقال : على رسِّلِك يا عمر ، أنصِّتْ . فحِمَدَ اللَّهُ وَأَثَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قال : أئِهَا النَّاسُ ، إِنَّمَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً فَإِنَّ مُحَمَّداً قد مات ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حُى لَا يَمُوتُ . ثُمَّ تلا هذه الآية : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية . فوالله لكان الناس لم يعلموا أنَّ هذه الآية نزلت حتى تلاها أبو بكر يومئذ ، وأخذَ الناسُ عن أبي بكر ، فإنما هي في أفواههم . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها ، فعقورُث<sup>(١)</sup> حتى وقعت إلى

(١) في م : « فقال ». .

٢) في مصدر التخريج: «فتلقها».

<sup>٣)</sup> البخاري (١٢٤١، ١٢٤٢، ٤٤٥٤) .

(٤) بعده في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « والله » .

(٥) في ص، ف١، ف٢، م: «لكن».

(٦) عقر الرجل : فجّجه الروع فدهش فلم يقدر أن يتقدم أو يتأنّر . ينظر الناج (ع ق ر) .

الأرض و<sup>(١)</sup> ما تحملني رجلاً ، وعرفت أن رسول الله ﷺ قد مات<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن عروة قال : لما توفي النبي ﷺ قام عمر ابن الخطاب ، فتوعد من قال : قد مات . بالقتل والقطع ، فجاء أبو بكر ، فقام إلى جانب المنبر ، وقال : إن الله نعى نبيكم إلى نفسه وهو حي بين أظهركم ، ونعاكم إلى أنفسكم ، فهو الموت حتى لا يبقى أحد إلا الله ، قال الله : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ إلى قوله : ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ . فقال عمر : هذه الآية في القرآن ! والله ما علمني أن هذه الآية أنزلت قبل اليوم . وقال : قال الله لمحمد ﷺ : ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾<sup>(٣)</sup> [الزمر : ٣٠] .

وأخرج ابن المنذر ، والبيهقي ، من طريق ابن عباس ، أن عمر بن الخطاب قال : كنت أتأول هذه الآية : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْتُكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لَنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة : ١٤٣] . فوالله إن كنت لأظن أنه سيبقى في أمته حتى يشهد عليها بأخر أعمالها ، وإنه هو الذي حملني على أن قلت ما قلت<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن علي بن أبي طالب في قوله : ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الْشَّاكِرِينَ﴾ . قال : الثابتين على دينهم ، أبو بكر وأصحابه . فكان علي يقول : كان أبو بكر أمير<sup>(٥)</sup> الشاكرين<sup>(٦)</sup> .

(١) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٢) ابن المنذر (٩٨٦) .

(٣) البيهقي ٢١٧/٧ .

(٤) ابن المنذر (٩٤٧) ، والبيهقي ٢١٩/٧ .

(٥) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : «أمين» .

(٦) ابن جرير ٩٧/٦ ، ٩٨ ، ٩٧/٦ .

وأخرج الحاكم ، والبيهقي في «الدلائل» ، عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال : قال عمر : دعنى يا رسول الله أنزع ثنيتي سهيل بن عمرو ، فلا يقوم خطيبا في قومه أبدا . فقال : «دعها فلعلها أن تسرك يوما» . فلما مات النبي ﷺ نفر أهل مكة ، فقام سهيل عند الكعبة فقال : من كان «يعبد محمدا» فإن محمدآ قد مات ، والله حى لا يموت<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم ، عن ابن عباس ، أن علياً كان يقول في حياة رسول الله ﷺ : إن الله يقول : «أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَيَّ أَعْقِبِكُمْ» <sup>(٣)</sup> والله لا تقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله ، والله لئن مات أو قُتل لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى الموت<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن الزهرى قال : لما نزلت هذه الآية : «لَيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ» [الفتح : ٤] . قالوا : يا رسول الله ، قد علمتنا أن الإيمان يزداد ، فهل ينقص ؟ قال : «إِنَّ الَّذِي يَعْشِنَى بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَيَنْقُصُ» . قالوا : يا رسول الله ، فهل لذلك<sup>(٤)</sup> دلالة في كتاب الله ؟ قال : «نعم» . ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَيَّ أَعْقِبِكُمْ» <sup>(٥)</sup> . «فالانقلابُ نقصانٌ ، ولا كفر»<sup>(٦)</sup> .

(١) في مصدرى التخريج : «إِلَهِهِ مُحَمَّدٌ» .

(٢) الحاكم ٢٨٢/٣ ، والبيهقي ٣٦٧/٦ .

(٣) ابن المنذر (٩٩٨) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٧٧ (٤٢٦١) ، والطبراني (١٧٦) ، والحاكم ٣/١٢٦ .

(٤) بعده في ف ١ : «من» .

(٥) ابن المنذر (٩٩٩) .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن إسحاق : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ ﴾ الآية . أى : محمد ﷺ أَجْلٌ هُوَ بِالْعُهُدِ ، فَإِذَا أَذِنَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ كَانَ ، ﴿ وَمَنْ يُرِدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ . أى : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُرِيدُ<sup>(١)</sup> الدُّنْيَا ، لَيْسَ لَهُ رغبةٌ فِي الْآخِرَةِ ، نُؤْتَهُ مَا قُسِّمَ لَهُ فِيهَا مِنْ رِزْقٍ ، وَلَا حَظْلَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَنْ يُرِيدُ ثَوَابَ الْآخِرَةِ مِنْكُمْ ، نُؤْتَهُ مِنْهَا مَا وُعِدَّهُ مَعَ مَا يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ رِزْقٍ فِي دُنْيَا ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الشَّاكِرِينَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن عبد العزيز في الآية قال : لا تموت نفسٌ ولها في الدنيا عمرٌ ساعيةٌ إلا بلغته<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : ﴿ وَسَبَّاجِيَ الْشَّاكِرِينَ ﴾ . قال : يُعطِي اللَّهُ الْعَبْدَ بِنَيَّتِهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : قال أبو بكر : لو منعوني ولو عقالاً أعطوا رسول الله ﷺ لجاهذتهم . ثم تلا : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِّلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَيْهِ أَعْقَابِكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البغوي في « معجميه » عن إبراهيم بن حنظلة ، عن أبيه ، أن سالماً مولى أبي حذيفة كان معه اللواء يوم اليمامة ، فقطعـت يمينه ، فأخذ اللواء بيساره ،

(١) بعده في الأصل : « ثواب » .

(٢) ابن جرير ٦/١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، وابن المنذر (١٠٠٧) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٧٩ (٤٢٧١) .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٧٧٩ (٤٢٧٠) .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٧٨٠ (٤٢٧٤) .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢/٢٦٥ .

فقطِعَتْ يَسَارُهُ ، فَاعْتَنَقَ اللَّوَاءَ وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ أَرْسُلُ أُفَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ الآيتين .  
قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَأَيْنِ مِنْ نَّبِيٍّ ﴾ الآية .

أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ<sup>(١)</sup> ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَرَا : ﴿ وَكَأَيْنِ مِنْ نَّبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ ﴾ . وَيَقُولُ : أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ : ﴿ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُوهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا سَمِعْنَا قُطُّ أَنْ نَبِيًّا قُتِلَ فِي الْقَتَالِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُمَا كَانَا يَقْرَآنَ : ﴿ قَتَلَ مَعَهُ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الضَّحَاكِ ، أَنَّهُ قَرَا : ( وَكَأَيْنِ مِنْ نَّبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ ) بِغَيْرِ أَلْفِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَنِ عَطِيَّةَ ، مَثَلَهُ .

وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ زِرْ ، عَنْ أَبِنِ مَسْعُودٍ ، مَثَلَهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا بِغَيْرِ أَلْفِ<sup>(٦)</sup> .

(١) بَعْدَهُ فِي ب١ : « وَابْنُ الْمَنْذِرِ » .

(٢) سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٥٢٨ - تَفْسِيرٍ) .

(٣) سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٥٢٩ - تَفْسِيرٍ) ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٠٠١) .

(٤) سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٥٣٠ - تَفْسِيرٍ) .

(٥) قِرَاءَةُ نَافعٍ وَابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ وَيَعْقُوبٍ . النَّشْر٢ / ١٨٢ .

(٦) بَعْدَهُ فِي ص١ ، ف٢ ، م١ : « وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ عَطِيَّةَ أَنَّهُ قَرَا : ( وَكَأَيْنِ مِنْ نَّبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ) بِغَيْرِ أَلْفِ » . وَهُوَ مَكْرُرُ الْأَنْتَرِ السَّابِقِ .

وأخرج الفريابي<sup>(١)</sup> ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني<sup>(٢)</sup> ، عن ابن مسعود في قوله : ﴿رَبِّيُونَ﴾ . قال : ألوف<sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور عن الضحاك في قوله : ﴿رَبِّيُونَ﴾ . قال : الرِّبَّةُ<sup>(٤)</sup> الواحدةُ أَلْفُ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق علي<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس : ﴿رَبِّيُونَ﴾ . يقول : جموع<sup>(٧)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن في قوله : ﴿رَبِّيُونَ﴾ . قال : فقهاء علماء . قال : وقال ابن عباس : هى الجموع الكثيرة<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن الأباري<sup>(٩)</sup> في «الوقف والابداء» ، والطستي في «مسائله» ، عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله : ﴿رَبِّيُونَ﴾ . قال : جموع . قال : وهل تعرفُ العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول حساناً :

(١) ابن جرير ٦/١١٣ - ١١١ ، وابن المنذر (١٠٠٨) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٨٠ (٤٢٧٧) ، والطبراني (٩٠٩٦) .

(٢) سعيد بن منصور (٥٣٣ - تفسير) .

(٣) ابن جرير ٦/١١٢ ، وابن المنذر (١٠١١) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٨٠ (٤٢٧٨) .

(٤) سعيد بن منصور (٥٣١ - تفسير) .

وإذا معاشر تجافوا عن القص  
د أملنا عليهم ربّا<sup>(١)</sup>

وآخرَج ابْنُ جريرٍ ، من طرِيقِ سعِيدٍ بْنِ جَيْرٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ :

رَبِّيُونَ كَثِيرٌ<sup>(۲)</sup> . قال : علماءُ كثيرونَ<sup>(۲)</sup> .

وأخرج من طريق العوفى<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> : الرّبّيون هم الجموع الكثيرة .

وأخرج عبد بن حميد، وأبي المنذر، وأبي حاتم، عن الحسنِ :  
رَبِّيْوَنَ ﴿٥﴾ . قال : علماءُ كثيرونَ .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : الرّئيّون الأَتْبَاعُ ، والرّئيّون الولاة<sup>(٤)</sup> .

وأنحرَّجَ أبْنُ أبِي حاتِمٍ عَنْ أبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (وَكَأْيُنْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ) الْآيَةُ.

قال: هم قوم قُتِلَ نبِيُّهُمْ، فلم يضطُّعُوا ولم يستكِنُوا لقتل نبِيِّهِمْ<sup>(٦)</sup>.

وآخرَج ابنُ المندِر عن ابنِ عباسٍ : ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُوهُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ﴾ .

قال : لقتل أنبيائهم <sup>(٧)</sup> .

وآخرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ : ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ﴾ . يَعْنِي :

(١) الطستي - كما في الإتقان ٢/١٠٤ .

(۲) ابن حجری ۱۱۳/۶

(٣) بعده في م : « في قوله : **رَبِيْوَنَ كَيْدُّ** ». قال » .

(٤) ابن جرير ٦/١٦ .

<sup>(٥)</sup> ابن المندب (١٠١٥) ، وابن أبي حاتم ٧٨٠/٣ (٤٢٨٠) .

(٦) ابن أبي حاتم ٧٨١/٣ (٤٢٨٣).

(٧) ابن المنذر (١٦١٠).

فما عَجَزُوا عَنْ عَدُوِّهِمْ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ<sup>(٢)</sup>، وابنُ المنذرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن قتادةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ الآية. يَقُولُ : مَا عَجَزُوا وَمَا تَضَعَضُوا<sup>(٣)</sup> لِقَتْلِ نَبِيِّهِمْ، ﴿وَمَا أَسْتَكَانُوا﴾ . يَقُولُ : مَا ارْتَدُوا عَنْ بَصِيرَتِهِمْ وَلَا عَنْ دِينِهِمْ، أَنْ قَاتَلُوا عَلَى مَا قَاتَلَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ حَتَّى لَحِقُوا بِاللَّهِ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَا أَسْتَكَانُوا﴾ . قَالَ : تَخَشَّعُوا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿وَمَا أَسْتَكَانُوا﴾ . يَقُولُ : مَا ذَلُوا<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عن ابنِ زِيدٍ : ﴿وَمَا أَسْتَكَانُوا﴾ . قَالَ : مَا اسْتَكَانُوا عَدُوِّهِمْ<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، مِنْ طرِيقِ<sup>(٨)</sup> عن ابنِ عباسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ . قَالَ : خطَايَانَا<sup>(٩)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِهِ :

(١) ابنُ أبي حاتمٍ ٧٨١/٣ (٤٢٨٤).

(٢) سقطَ مِنْ م.

(٣) فِي ب١ : «تَضَعُفُوا»، وَفِي ف١ : «تَضَعُضُفُوا».

(٤) ابنُ جرير٦/١١٧، وابنُ المنذر١٠٢١، وابنُ أبي حاتم٣/٤٢٨٩، ٧٨٢ (٤٢٩٢).

(٥) ابنُ جرير٦/١١٩، وابنُ المنذر١٠٢٠، وابنُ أبي حاتم٣/٧٨٢ (٤٢٩٥).

(٦) فِي ب١ : «ذَكَرُوا»، وَفِي ف١ : «رَكِبُوا».

وَالْأَثْرُ عِنْدَ ابنِ جرير٦/١١٨.

(٧) ابنُ جرير٦/١١٩.

(٨) فِي م : «طَرِيقٌ».

(٩) ابنُ جرير٦/١٢١، وابنُ أبي حاتم٣/٧٨٣ (٤٢٩٨).

﴿وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ . قال : خطأيانا وظلمتنا أنفسنا <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الصحاح في قوله : ﴿وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا﴾ . يعني : الخطايا الكبار <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير <sup>(٣)</sup> ، وابن المنذر ، عن ابن جريج في قوله : ﴿فَعَلَّهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ . قال : النصر والغنية ، ﴿وَحُسْنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ﴾ . [ظ] قال : رضوان الله ورحمته <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة : ﴿فَعَلَّهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ : الفرج <sup>(٥)</sup> ، والظهور ، والتمكن ، والنصر على عدوهم في الدنيا ، ﴿وَحُسْنَ ثَوَابُ الْآخِرَةِ﴾ : هي الجنة <sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن جريج في قوله : ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية . <sup>(٧)</sup> قال : لا تتَّصِحُوا اليهود والنصارى على <sup>(٨)</sup> دينكم ، ولا تصدّقوهم بشيء في

(١) ابن جرير ٦/١٢٠ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٨٣ (٤٢٩٩) .

(٢) ابن جرير ٦/١٢٠ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٨٣ (٤٣٠٠) .

(٣) بعده في الأصل : « وابن أبي حاتم » .

(٤) ابن جرير ٦/١٢٤ ، وابن المنذر (١٠٢٧) .

(٥) في النسخ : « الفرج » ، وعند ابن أبي حاتم : « الفتح » . والفلج : الظرف والفوز . اللسان (ف ل ج) .

(٦) ابن المنذر (١٠٢٦) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٨٤ (٤٣٠٥) .

(٧) ليس في : الأصل .

(٨) في م : « عن » .

(١) دينكم .  
(٢)

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي في قوله : ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ  
أَمْكَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية<sup>(١)</sup> . يقول : إن تطيعوا أبا سفيان  
ابن حرب يرددكم كفارا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب ، أنه سُئل عن هذه الآية :  
﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ أَمْكَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرْدُدُوكُمْ عَلَى  
أَعْقَبِكُمْ﴾ التعرب<sup>(٣)</sup> ؟ فقال علي : بل هو الزرع<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو قال : ألا أخبركم بالمرتد على عقبيه ؟  
الذى يأخذ العطاء وينزهون فى سبيل الله ، ثم يدع ذلك ويأخذ الأرض بالجزية  
والرزق ، فذلك الذى يرتد على عقبيه<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿سَنُثْلِقُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّغْبَ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن السدي قال : لما ارتحل أبو سفيان والمشركون يوم أحد  
متوجهين نحو مكة ، انطلق أبو سفيان حتى بلغ بعض الطريق ، ثم إنهم ندموا  
قالوا : بئسما صنعتم ، إنكم قتلتكموه حتى إذا<sup>(٦)</sup> لم يبق إلا الشريد ترکتموه ،

(١) ليس في : الأصل .

(٢) ابن جرير ١٢٥/٦ ، وابن المنذر (١٠٣٢) ، وابن أبي حاتم ٧٨٥/٣ (٤٣١٢) .

(٣) في ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « يردوكم » .

(٤) ابن جرير ١٢٥/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٨٤/٣ (٤٣٠٨) .

(٥) في الأصل ، ص : « التقرب » .

(٦) في الأصل ، ص : « التعرب » .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٧٨٤/٣ (٤٣٠٩) .

(٧) ابن أبي حاتم ٧٧٨/٣ (٤٢٦٥) .

(٨) سقط من : ف ، ١ ، م .

أرْجَعُوا فَاسْتَأْصِلُوهُمْ<sup>(١)</sup> . فَقَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِم الرُّعْبَ فَانهَزَمُوا ، فَلَقُوا أَعْرَابِيَا  
فَجَعَلُوا هُنَّا بِجُغْلًا ، فَقَالُوا لَهُ : إِنْ لَقِيتَ مُحَمَّدًا فَأُخْبِرْهُم بِمَا قَدْ جَمَعْنَا لَهُمْ . فَأَخْبَرَ  
اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ ، فَطَلَّبُوهُمْ حَتَّى يَلْعَجَ حَمْرَاءُ الْأَسَدِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَذَكَرَ أَبَا  
سَفِيَّانَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَا قَذَفَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الرُّعْبِ ، فَقَالَ :  
**﴿سَئَلْقٌ فِي قُلُوبِ الظَّرَبَةِ كَفَرُوا أَرْعَابٍ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>**

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : قَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِ  
أَبِي سَفِيَّانَ الرُّعْبَ فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ أَبَا سَفِيَّانَ قَدْ أَصَابَ  
مِنْكُمْ طَرْفًا ، وَقَدْ رَجَعَ وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الرُّعْبَ»<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ  
عَلَى الْعُدُوِّ»<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ مَرْدُوِّيَّهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ  
فِي «سَنْتِهِ» ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ  
بِأَرْبَعٍ ؛ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا وَلَأُمْتَى مَسْجِدًا  
وَطَهُورًا ، فَأَئِنَّمَا<sup>(٥)</sup> أَدْرَكْتُ رَجُلًا<sup>(٦)</sup> مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فِعْنَدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ  
طَهُورُهُ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي ، وَأَحْلَلُ لَنَا

(١) فِي ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : «فَاسْتَأْصِلُوا» .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٦ / ١٢٨ .

(٣) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣ / ٧٨٥ (٤٣١٦) .

(٤) مُسْلِم (٧/٥٢٣) .

(٥) فِي ف ١ : «فَأَيْمَا» .

(٦) فِي ص ، ف ٢ : «أَدْرَكَهُ رَجُلٌ» ، وَفِي ف ١ : «أَدْرَكَ رَجُلٌ» ، وَفِي م : «رَجُلٌ أَدْرَكَهُ» .

الغنائم»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ﴾ الآية .

أخرج البيهقي في «الدلاليل» عن عروة قال : كان الله وعدهم على الصبر والتقوى أن يمدهم بخمسة آلاف من الملائكة مسوّمين ، وكان قد فعل ، فلما عصوا أمر الرسول ﷺ وتركوا مصافهم ، وتركت الرماة عهد الرسول ﷺ إليهم ألا يرثوا منازلهم وأرادوا الدنيا ، رفع عنهم مدّ الملائكة ، وأنزل الله : ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونُهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ . فصدق الله وعده وأرahlen الفتح ، فلما عصوا أعقّبهم البلاء<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وأبن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ﴾ الآية . قال : إن أبا سفيان أقبل في ثلاثة ليالٍ خلوةً من شوال حتى نزل أحداً ، وخرج رسول الله ﷺ ، فأذن في الناس فاجتمعوا ، وأمر على الخيل الريبر بن العوام ، ومعه يومئذ المقداد بن الأسود الكندي ، وأعطى رسول الله ﷺ اللواء رجلاً من قريش يقال له : مصعب بن عميرة . وخرج حمزة<sup>(٣)</sup> ابن عبد المطلب بالحسر<sup>(٤)</sup> ، وبعث حمزة بين يديه ، وأقبل خالد بن الوليد على خيل المشركين ومعه عكرمة بن أبي جهل ، وبعث رسول الله ﷺ الريبر وقال : «استقبل خالد بن الوليد ، فكن بإزائه حتى أوذنك» . وأمر بخيل أخرى فكانوا

(١) أحمد ٣٦/٥٤٣ ، والترمذى ١٥٥٣ ، والبيهقي ١/٤٣٤ ، ٢١٢/٤٣٣ . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٢) البيهقي ٣/٢٥٦ .

(٣) في النسخ : «بالحشر» . والثبت من تفسير ابن حجر وتاريخه ، والحضر : جمع حاسر ، وهو الذي لا درع عليه ولا مغفر . النهاية ١/٣٨٣ .

من جانب آخر ، فقال : « لا تبرحوا حتى أوذنكم ». وأقبل أبو سفيان يحمل اللات والعزّى ، فأرسل النبي ﷺ إلى الزبير أن يحمل ، فحمل على خالد بن الوليد فهزمه ومن معه ، فقال : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدُهُ إِذْ تَحْسُونُهُم بِإِذْنِهِ ﴾ . وإن الله وعد المؤمنين أن ينصرهم ، وأنه معهم ، وإن رسول الله ﷺ ٨٤/٢ بعث ناساً من الناس فكانوا من ورائهم ، فقال رسول الله ﷺ : « كونوا هاهنا فردو وجهة من <sup>(١)</sup> ندّ مَنًا ، وكونوا حرسانا من قبلي ظهورنا ». وإن رسول الله ﷺ لما هزم القوم هو وأصحابه الذين كانوا جعلوا من ورائهم ، فقال بعضهم البعض لما رأوا النساء مُضيادات في الجبل ورأوا الغنائم : انطلقوا إلى رسول الله ﷺ فأدرّوكوا الغنيمة قبل أن تستبقوا <sup>(٢)</sup> إليها . وقالت طائفة أخرى : بل نطیع رسول الله ﷺ فثبتت مكاننا . فذلك قوله : ﴿ مَنْ كُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا ﴾ للذين قالوا : نطیع رسول الله ﷺ وثبتت مكاننا . فأتوا محمداً ﷺ ، فكان فشلاً حين تنازعوا بينهم ، يقول : ﴿ وَعَصَيْتُمْ مَنْ بَعْدَ مَا أَرَدْتُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> : كانوا قد رأوا الفتح والغنيمة .

وأخرج أحمد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم

(١) - (١) في الأصل ، بـ ١ : « قدامنا » ، وفي فـ ١ : « فدمنا » ، وفي تفسير ابن جرير وتاريخه : « فرمنا » .

(٢) في م : « تستبقوا » ، وفي فـ ١ : « يسبقوا » .

(٣) ابن جرير ٦/١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨/٢ ، ٧٨٩ ، ٧٨٦/٣ ، ٤٣٢٢ ، ٤٣٢٧ ، ٤٣٣١ ( تحقيق حكمة بشير ياسين ) . (٤٣٣) .

وصححه ، والبيهقي في « الدلائل » ، عن ابن عباس ، أنه قال : ما نصر الله بيته  
 في موطن كما نصر يوم أحد . فأنكروا ذلك <sup>(١)</sup> ، فقال ابن عباس : بيني وبين من  
 أنكر ذلك كتاب الله ، إن الله يقول في يوم أحد : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ  
 وَعْدَهُ إِذْ تَحْسُونَهُمْ بِإِذْنِهِ ﴾ . يقول ابن عباس : والحسن القتل ، ﴿ حَقٌّ  
 إِذَا فَشِلْتُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَقَدْ عَفَنَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى  
 الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وإنما عنى بهذا <sup>(٢)</sup> الرثمة ؛ وذلك أن النبي ﷺ أقامهم في موضع ،  
 ثم قال : « أخموا ظهورنا فإن رأيتمنا نقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتمنا قد عينمنا  
 فلا تشاركونا » <sup>(٣)</sup> . فلما غنم النبي ﷺ وأباحوا عشائر المشركين ، انكفت  
 الرئمة جميعاً ، فدخلوا في العسكر يتنهبون ، والتفت صفوف المسلمين ، فهم  
 هكذا - وشبّك بين يديه - والتبسو ، فلما أخلّ الرئمة تلك الخلة التي كانوا  
 فيها ، دخل الخيل من ذلك الموضع على الصحابة ، فضرب بعضهم بعضاً ،  
 والتبسو ، وقتل من المسلمين ناش كثير ، وقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابه أول  
 النهار ، حتى قُتِلَ من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعه ، وجال المسلمين  
 جولة نحو الجبل ، ولم يبلغوا حيث يقول الناش : الغار <sup>(٤)</sup> . إنما كانوا تحت  
 المهراس <sup>(٥)</sup> ، وصاح الشيطان : قُتِلَ محمد . فلم يشك في أنه حق ، فما زلنا

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) في الأصل ، م : « هذا » .

(٣) في ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : « تشاركونا » .

(٤) في النسخ : « الغاب » . والثبت من المسند ، والمujam الكبير ، والدلائل ، وفي تفسير ابن أبي حاتم : « الغرة » .

(٥) المهراس : صخرة منقرفة تسع كثيرا من الماء ، وقد يعمل منها حياض للماء . وقيل : المهراس اسم ماء بأحد . النهاية ٢٥٨/٥ ، ومعجم البلدان . ٦٩٧/٤ .

كذلك ما نُشِّكُ أنه قُتِلَ حتى طَلَعَ بَيْنَ السَّعْدَيْنَ نَعْرُفُهُ بِتَكْفِيهِ<sup>(١)</sup> إِذَا مَشَى ، فَفِرَّ خَنَا  
حتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يُصِبِّنَا مَا أَصَابَنَا ، فَزَقَّى نَحْوَنَا وَهُوَ يَقُولُ : « اشْتَدَّ غَضْبُ اللَّهِ عَلَى  
قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ ». وَيَقُولُ مَرَةً أُخْرَى : « اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُمُونَا ». حَتَّى  
أَنْتَهَى إِلَيْنَا فَمَكَثَ سَاعَةً ، إِنَّا إِذَا أَبْوَأْنَا سَفِيَّاً يَصِيحُ فِي أَسْفَلِ الْجَبَلِ : أَعْلَمُ هَبْلُ ، أَعْلَمُ  
هَبْلُ ، أَبْنَى أَبْنَى كَبْشَةً ، أَبْنَى أَبْنَى قُحَافَةً ، أَبْنَى أَبْنَى الْخَطَابَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا أُجِيَّهُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « بَلِيٌّ ». فَلَمَّا قَالَ : أَعْلَمُ هَبْلُ . قَالَ عُمَرُ : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلُ . فَعَادَ  
فَقَالَ : أَبْنَى أَبْنَى كَبْشَةً ، أَبْنَى أَبْنَى قُحَافَةً ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ وَهَذَا أَبُو  
بَكْرٍ وَهَا أَنَا عُمَرٌ . فَقَالَ : يَوْمَ بَيْوِمِ بَدْرٍ ، الْأَيَّامُ دُولٌ وَالْحَرَبُ سِجَالٌ . فَقَالَ عُمَرُ : لَا  
سَوَاءٌ ، قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ . قَالَ : إِنَّكُمْ لَتَزَعُّمُونَ ذَلِكَ ، لَقَدْ خَبَّنَا إِذْنَ  
وَخَسِرْنَا . ثُمَّ قَالَ أَبُو سَفِيَّاً : إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي قَتْلَاهُمْ مَثَلَّةً ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ  
رَأْيِ سَرَّاتِنَا . ثُمَّ أَذْرَكَهُ حَمِيمَةُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ كَانَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُرْهْهُ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَابْنُ الْمَنْدِرِ ، عَنْ أَبِنِ مُسْعُودٍ قَالَ : إِنَّ النِّسَاءَ  
كُنْنَ يَوْمَ أَحِيدُ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ يُجْهَزْنَ عَلَى جَزْرِ حَرَبِ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَوْ خَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ  
رَجُوتُ أَنْ أَبْرَأَ : إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ مِنْكُمْ مَنْ  
يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ . فَلَمَّا خَالَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَصَمُوا مَا أُمْرِوا بِهِ ، أَفْرِدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَسْعَةٍ ؛ سَبْعَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « بِكَفِيَّهُ ». وَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا مَشَى تَكَفَّأُ ، أَيْ : تَمَايِلُ إِلَى قَدَامِهِ . النَّهَايَا ١٨٣/٤.

(٢) أَحْمَد ٤/٣٦٨ - ٣٧٠ (٢٦٠٩) ، وَابْنُ الْمَنْدِرِ (١٠٥١) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٧٨٧ ، ٢٦٩/٣ ، ٢٩٦/٢ ، ٤٣٢٥

(٣) وَالطَّبرَانِيُّ (١٠٧٣١) ، وَالحاكِمُ (٢٩٦/٢) ، وَالبيهِقِيُّ (٣/٢٧١) . وَقَالَ أَبْنُ كَثِيرٍ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَسِيَاقُ عَجِيبٍ ، وَهُوَ مِنْ مَرْسَلَاتِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشَهَّدْ أَحَدًا وَلَا أَبُوهُ .

تَفْسِيرُ أَبْنِ كَثِيرٍ ١١٤/٢ . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمُسْنَدِ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

ورجلين من قريش ، وهو عاشر ، فلما رَهْقُوه<sup>(١)</sup> قال : « رجم الله رجلاً رَدَّهم عننا ». فقام رجل من الأنصار فقاتل ساعة حتى قُتل ، فلما رَهْقُوه أيضاً قال : « رجم الله رجلاً رَدَّهم عننا ». فلم يزل يقول ذاتي قُتل السابعة ، فقال رسول الله ﷺ لصحابيه : « ما أنصفنا أصحابنا ». فجاء أبو سفيان فقال : اغل هُبَلٌ . فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : الله أعلى وأجل ». فقالوا : الله أعلى وأجل . فقال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم . فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : الله مَوْلَانَا والكافرون لا مَوْلَى لهم » . ثم قال أبو سفيان : يوم بدر ، يوم لنا ويوم علينا ، ويوم نساء ويوم نسر ، حنطة بحنطة ، وفلان بفلان . فقال رسول الله ﷺ : « لا سواء ، أما قاتلنا فأحياء يُرْزقون ، وقتلكم في النار يُعذّبون » . قال أبو سفيان : قد كان في القوم مثله وإن كانت لعنة غير ملأ<sup>(٣)</sup> منا ، ما أمرت ولا نهيت ، ولا أحببتك ولا كرهت ، ولا ساءني ولا سرني . قال : فنظروا ، فإذا حمزة قد يُقر ببطنه وأخذت هند كِيدَه ، فلاكتها فلم تستطع أن تأكلها ، فقال رسول الله ﷺ : « أكَلت شيئاً؟ ». قالوا : لا . قال : « ما كان الله ليُدخل شيئاً من حمزة<sup>(٤)</sup> النار ». فوضع رسول الله ﷺ حمزة ، فصلى عليه ، وجئ برجيل من الأنصار فوضع إلى جنبه ، فصلى عليه ، فرفع الأنصار وترك حمزة ، ثم جيء بآخر ، فوضعه إلى جنب حمزة ، فصلى عليه ، ثم رفع وترك حمزة ، حتى

(١) رِهْقَهُ : غشيه ولحقه . النهاية ٢٨٣/٢ .

(٢) في م : « اللهم » .

(٣) في الأصل ، ب ١ : « ملء ». وما كان هذا الأمر عن ملأ منا . أى : تشاور واجتماع . اللسان ( م ل أ ) .

(٤) بعده في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ : « في » .

صلَّى عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ<sup>(١)</sup> صَلَاةً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أَحْمَدُ ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَالْبِيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَائِلِ » ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّؤْمَةِ يَوْمَ أُحْدِي ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبِيرٍ ، وَوَضَعُهُمْ مَوْضِعًا ، وَقَالَ : « إِنْ رَأَيْشُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ ، فَلَا تَبْرُحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ ». فَهَزَّهُمْ هُمْ ، قَالَ : فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشَدُّدُنَّ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْجَبَلِ وَقَدْ بَدَّتْ أَشْوَقُهُنَّ وَخَلَانِجُهُنَّ ، رَافِعَاتِ ثِيَابِهِنَّ . فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ : الْغَنِيمَةُ ، أَيْ قَوْمٌ الْغَنِيمَةُ ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبِيرٍ : أَفْتَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : إِنَّا وَاللَّهِ لَنَأْتَيَنَّ النِّاسَ فَلَنْتُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ . فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وَجْهُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ ، فَلَمْ يَقِنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ أَثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، فَأَصَابُوهَا مِنْ سَبْعينَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعينَ وَمَائَةً ؛ سَبْعينَ أَسِيرًا وَسَبْعينَ قَتِيلًا ، قَالَ أَبُو سَفِيَّانَ : أَفَيِ الْقَوْمُ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثًا . فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجِيِّبُهُ . ثُمَّ قَالَ : أَفَيِ الْقَوْمُ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ مَرْتَيْنِ . أَفَيِ الْقَوْمُ ابْنُ الْخَطَابِ؟ مَرْتَيْنِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : أَمَّا هُؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا ، وَقَدْ كَفَيْتُمُوهُمْ . فَمَا مَلَكَ عُمُرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ : كَذَّبْتَ وَاللَّهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَّذَتْ أَحْيَاءُ كُلُّهُمْ ، وَقَدْ بَقَى لَكَ مَا يَشْوِعُكَ . قَالَ : يَوْمَ بَدْرٍ ، وَالْحَرْبُ

(١) فِي مِنْ : « سَبْعُونَ » .

(٢) أَبْنُ أَبِي شِيهَةَ ٤٠٢/١٤ ، وَأَحْمَد٧/٤١٩ ، ٤١٨/٤٤١٤ ) ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ( ١٠٦٠ ) مُخْتَصِرًا . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمُسْنَدُ : حَسْنٌ لِغَيْرِهِ ، وَهُذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ ، الشَّعْبِيُّ ... لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ .

(٣) فِي صِ ، بِ١ ، فِي ٢ ، مِ ، وَعِنْ أَحْمَدَ وَبَعْضِ رَوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ : « يَشَتَّدُنَّ » .

سيجالُ ، إنكم ستَسجدون في القومِ مُثْلَةً لِمَا أَمْرَتُ بِهَا وَلِمَا تَشْوُنِي . ثُمَّ أَخْذُ بِرِجْزِهِ : اغْلُ هَبْلُ ، اغْلُ هَبْلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا تُحِبُّونَهُ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا نَقُولُ ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُ أَعْلَى وَأَجْلُ ». قَالَ : إِنَّ لَنَا الْغَرَى وَلَا عَزَّى لَكُمْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا تُحِبُّونَهُ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا نَقُولُ ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَائِلِ » عَنْ جَابِرٍ قَالَ : انْهَزَمَ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحِيدٍ وَبَقَى مَعَهُ أَحَدٌ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ يَصْعُدُ فِي الْجَبَلِ ، فَلَحِقُوهُمُ الْمُشْرِكُونَ ، فَقَالَ : « أَلَا أَحَدٌ لَهُؤُلَاءِ ؟ » . فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « كَمَا أَنْتَ يَا طَلْحَةً ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : فَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَاتَلَ عَنْهُ ، وَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ بَقَى مَعَهُ ، ثُمَّ قُتِلَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَلَحِقُوهُ ، فَقَالَ : « أَلَا رَجُلٌ لَهُؤُلَاءِ ؟ » . فَقَالَ طَلْحَةُ مُثْلَقًا مِثْلَ قَوْلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُثْلَقًا مِثْلَ قَوْلِهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : فَأَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَأَصْحَابُهُ يَصْعُدُونَ ، ثُمَّ قُتِلَ ، فَلَحِقُوهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ مُثْلَقًا مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ وَيَقُولُ طَلْحَةً : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فِي حِبْسِهِ ، فَيُسْتَأْذِنُهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِلقتالِ ، فَيُأْذِنُ لَهُ ، فَيَقْاتَلُ مُثْلَقًا مِثْلَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ، حَتَّى لَمْ يَتَقَوَّمْ مَعَهُ إِلَّا طَلْحَةُ ، فَعَشُوْهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَهُؤُلَاءِ ؟ » . فَقَالَ طَلْحَةُ : أَنَا . فَقَاتَلَ مُثْلَقًا مِثْلًا جَمِيعَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ، وَأُصْبِيَتْ أَنَامِلُهُ ، فَقَالَ : حَسْنٌ <sup>(٢)</sup> . فَقَالَ : لَوْ قَلْتَ : بِاسْمِ اللَّهِ . أَوْ

(١) أَحْمَدٌ ٣٠٥٤-٣٠٥٦-٥٥٦، ٥٦٢، ٥٦٣ (١٨٥٩٣)، ١٨٦٠٠، ٣٩٨٦، ٣٠٣٩، ٤٠٤٣، والبخاري (٤٠٦٧)، والنسائي (٨٦٣٥)، ١١٠٧٩، ١٣٠/٦، وابن حجرير (١٠٥٠) مختصراً . والبيهقي (٢٦٧/٣ - ٢٦٩).

(٢) فِي الأَصْلِ ، بِ ١ : « حَسْنٌ ». وَحَسْنٌ ، بَكْسَرُ السِّينِ مَعَ التَّشْدِيدِ : كَلْمَةٌ يَقُولُهَا الإِنْسَانُ إِذَا أَصَابَهُ مَا مُضِيَّهُ وَأَحْرَقَهُ غَفْلَةً ، كَالْجَمْرَةِ وَالضَّرْبَةِ وَنَحْوِهِمَا . النَّهَايَا ٣٨٥/١.

ذَكَرَتْ اسْمَ<sup>(١)</sup> اللَّهِ، لِرَفَقَتْكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ فِي جَوَّ السَّمَاوَاءِ». ثُمَّ صَيَّدَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِذْ تَحْسُنُهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ . قَالَ : الْحَسْنُ الْقَتْلُ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مَثَلَهُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، مِنْ طَرِيقِ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿إِذْ تَحْسُنُهُمْ﴾ . قَالَ : [٩٨] تَقْتُلُونَهُمْ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّसْتَنِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿إِذْ تَحْسُنُهُمْ﴾ . قَالَ : تَقْتُلُونَهُمْ . قَالَ : وَهُلْ تَعْرِفُ الْعَرَبَ ذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

وَمِنَّا الَّذِي لَاقَى بَسِيفَ مُحَمَّدٍ فَحَسَّنَ بِهِ الْأَعْدَاءُ عَرْضَ الْعَسَاكِرِ<sup>(٥)</sup>  
وَأَخْرَجَ الطَّبرانيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقَ قَالَ لَهُ : أَخْبَرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿إِذْ تَحْسُنُهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ . قَالَ : إِذْ<sup>(٦)</sup> تَقْتُلُونَهُمْ . قَالَ : وَهُلْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup>? قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ عُثْيَةَ الْلَّيْشِيِّ :

(١) فِي ص ، ب ١ : «بِسْمٍ» .

(٢) البِهْقَى ٢٣٦/٣ .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ١٣٤/٦ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٠٤٥) .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ١٣٥/٦ .

(٥) الطَّسْتَنِيُّ - كَمَا فِي الإِتقَانِ ٧٩/٢ .

(٦) سَقْطَ مِنْ : ف ١ ، م .

نَحْشُبُهُمْ بِالْبَيْضِ حَتَّىٰ كَأَنَّمَا نُفَلَّقُ مِنْهُمْ بِالْجَمَاجِمِ حَظْلًا<sup>(١)</sup>  
وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وابنُ الْمَنْذِرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ ﴾ .  
قال : الفَشْلُ الْجُبْنُ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ الرَّبِيعِ : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ ﴾ .  
يَقُولُ : جَعْلَتُمْ عَنْ عَدُوكُمْ ، ﴿ وَتَنْرَعَثُمْ فِي الْأَمْسِرِ ﴾ . يَقُولُ : اخْتَلَفْتُمْ ،  
﴿ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَيْكُمْ مَا تُحِبُّونَ ﴾ . وَذَلِكَ يَوْمُ أَحَدٍ ، قَالَ لَهُمْ :  
«إِنَّكُمْ سَتَظْهَرُونَ ، فَلَا أَعْرِفُنَّ مَا أَصَبَّتُمْ مِنْ عَنَائِمِهِمْ شَيْئًا حَتَّىٰ تَفْرُغُوا» . فَتَرَكُوا  
أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَمُوا ، وَوَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ ، وَنَسُوا عَهْدَهُ الَّذِي عَاهَدُوهُ إِلَيْهِمْ ،  
وَخَالَفُوا إِلَى غَيْرِ مَا أَمْرَهُمْ بِهِ ، فَانْصَرَفُ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاهُمْ فِيهِمْ مَا  
يُحِبُّونَ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وابنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَارِي فِي  
قُولِهِ : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا فَشَلْتُمْ ﴾ . قَالَ : كَانَ وَضَعَ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ  
عَلَيْهِمْ عَبْدٌ <sup>(٤)</sup> اللَّهُ أَخْوَهُ <sup>(٥)</sup> خَوَاتٍ ، فَجَعَلَهُمْ بِإِزَاءِ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ عَلَىٰ خَيْلٍ  
الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمَّا هَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ ، قَالَ نَصْفُ أُولَئِكَ : نَذْهَبُ<sup>(٦)</sup> حَتَّىٰ

(١) الطبراني (١٠٥٩٧) .

(٢) ابن جرير ٦/١٣٨ ، وابن المنذر (١٠٥٢) .

(٣) ابن جرير ٦/١٣٧ ، وابن أبى حاتم ٣/٧٨٦ ، ٤٣٢٠ (٤٣٢٣) .

(٤) فِي ص ، ب١ ، ف١ ، ف٢ : «عَبْدٌ» .

(٥) فِي النَّسْخَةِ «بْن» . وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَرٍ أَخْوَهُ خَوَاتُ بْنُ جَبَرٍ . يَنْظُرُ الْإِسْتِعَابَ ٣/٨٧٧ ، وَأَسْدُ الْغَايَةِ ٣/٤٢٣ ، وَالْإِصَابَةِ ٤/٣٥ .

(٦) فِي ص ، ف١ ، ف٢ : «يَنْهَبُ» .

نلحق بالناسِ، ولا تَفُوتنا الغنائمُ . وقال بعضُهم : قد عَهَدَ إلينا رسولُ اللهِ ﷺ ألا نَرِيمَ حتى يُحدِثَ إلينا . فلما رأى خالدُ بْنُ الوليدِ رِتْقَهُمْ حَمِلَ عَلَيْهِمْ، فقاتلوا خالدًا حتَّى ماتوا بِرُبْضَةٍ<sup>(١)</sup> ، فأنزلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدُهُ ۚ ۝﴾<sup>(٢)</sup> إلى قوله : ﴿ وَعَصَيْتُم ۝﴾ . فجعلَ أولئكَ الَّذِينَ انصرَفُوا عُصَابَةً .

وأخرج ابن المنذر عن البراء بن عازب : ﴿مَنْ بَعْدَ مَا أَرَى لَكُمْ مَا  
تَحْبُّونَ﴾ : الغائم وهزيمة القوم <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن مجاهد: ﴿مَنْ بَعْدَ مَا أَرَدَكُمْ  
مَا تُحِبُّونَ﴾ . قال: نصر الله المؤمنين على المشركين حتى ركب نساء المشركين  
على كل صعب وذلٍ، ثم أدٰيل<sup>(٤)</sup> عليهم المشركون بمعصيتهم للنبي ﷺ .

وأخرج ابن جرير عن الصحاح قال : إن نبئ الله عَنِّي اللَّهُ أَكْبَرَ أمر يوم أحد طائفة مِن المسلمين فقال : « كُونوا مَسْلَحَةً <sup>(١)</sup> للناس ». بمنزلة أمرهم أن يُبَتِّوا بها ، وأمرهم ألا يَرِحُوا مَكَانَهُمْ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُمْ ، فلما لَقِيَ نبئ الله عَنِّي اللَّهُ أَكْبَرَ يوم أحد أبا سفيانَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، هَزَّهُمْ نبئ الله عَنِّي اللَّهُ أَكْبَرَ ، فلما رأى المَسْلَحَةَ أَنَّ اللَّهَ هَرَمَ الْمُشْرِكِينَ ، انطَّلَقَ بَعْضُهُمْ وَهُمْ <sup>(٧)</sup> يَتَنَادَوْنَ : الغِنِيمَةُ <sup>(٨)</sup> لَا تَفْتَكُمْ . وَثَبَتَ

(١) الربضة : مقتل قوم قتلوا في بقعة واحدة . النهاية ١٨٥/٢ .

(٢) ابن المنذر (١٠٥٦).

(٣) ابن المنذر (١٠٥٩).

(٤) أدليل عليهم : انتصر عليهم . اللسان ( دى ل ) .

<sup>٥</sup>) ابن أبي حاتم ٧٨٨/٣ (٤٣٢٨).

(٦) المسلحه : القوم الذين يحفظون التغور من العدو ، وسموا مسلحه لأنهم يكونون ذوى سلاح . اللسان (س ل ح) .

(٧) سقط من : م .

(٨) ليس في : الأصل

٨) ليس في : الاصل ، ص ، ف ٢ .

بعضهم مكانهم ، وقالوا<sup>(١)</sup> : لا ترِيمُ موضعنا حتى يأذن لنا نبئ الله<sup>عَزَّوَجَلَّ</sup> . ففى ذلك نزل : ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ . فكان ابن مسعود يقول : ما شعرت أن أحداً من أصحاب النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> كان يريده الدنيا وعرضها حتى كان يوم أحد<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس قال : لما هزم الله<sup>عَزَّوَجَلَّ</sup> المشركين يوم أحد ، قال الرماة : أذر كوا الناس ونبي الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> ، لا يسبقونكم<sup>(٣)</sup> إلى الغنائم ، فتكون لهم دونكم . وقال بعضهم : لا ترِيم حتى يأذن لنا النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> . فنزلت : ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ . قال ابن جريج : قال ابن مسعود : ما علمنا أن أحداً من أصحاب النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> كان يريده الدنيا وعرضها حتى كان يومئذ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمد ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني في «الأوسط» ، والبيهقي في «الدلائل» ، بسنده صحيح ، عن ابن مسعود قال : ما كنت أرى أن أحداً من أصحاب رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> يريده الدنيا حتى نزل<sup>(٥)</sup> فينا يوم أحد : ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في قوله : ﴿شَمَ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ﴾ . قال : صرف القوم عنهم ، فقتل من المسلمين بعدة من أسرروا يوم بدري ، وقتل عم

(١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير ١٤٠/٦ .

(٣) في م : «يسبقونا» .

(٤) ابن جرير ١٤٠/٦ ، ١٤١ .

(٥) في الأصل ، م : «نزلت» .

(٦) أحمد ٧/٤١٨ ، ٤١٩ (٤٤١٤) ، وابن أبي شيبة ١٤/٤٠٢ ، ١٤١/٤٠٢ ، ١٤٢ ، وابن جرير ٦/١٤١ ، ١٤٢ ، وابن =

رسول الله ﷺ ، وَكُسِرْتُ رَبَاعِيَّتَهُ ، وَشَجَّ فِي وَجْهِهِ<sup>(١)</sup> ، فَقَالُوا : أَلِيسْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَدَنَا النَّصْرَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿وَلَقَدْ مَكَرْتُمُ اللَّهَ وَعَدَهُ﴾<sup>(٢)</sup>  
إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَلَقَدْ عَفَنَا عَنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْحَسِينِ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَقَدْ عَفَنَا عَنْكُمْ﴾ . قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ : قَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ إِذْ عَصَيْتُمُونِي أَلَا أَكُونَ اسْتَأْصِلُّكُمْ . ثُمَّ يَقُولُ الْحَسِينُ : هُؤُلَاءِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، غِضَابُ اللَّهِ ، يُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ ، نَهَوْا عَنْ شَيْءٍ فَضَيَّعُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا تُرِكُوا حَتَّىٰ غُمُوا بِهِذَا الْعَمَّ<sup>(٤)</sup> ؛ قُتِلُّ مِنْهُمْ سَبْعُونَ ، وَقُتِلُّ عُمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكُسِرْتُ رَبَاعِيَّتَهُ ، وَشَجَّ فِي وَجْهِهِ<sup>(٥)</sup> ، فَأَفْسَقْتُ الْفَاسِقِينَ الْيَوْمَ يَتَجَرَّؤُ<sup>(٦)</sup> عَلَىٰ كُلُّ كِبِيرَةٍ ، وَيَرْكَبُ كُلُّ دَاهِيَّةٍ ، وَيَسْخَبُ عَلَيْهَا ثِيَابَهُ ، وَيَزْعُمُ أَنَّ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، فَسُوفَ يَعْلَمُ<sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَقَدْ عَفَنَا عَنْكُمْ﴾ . قَالَ : إِذْ لَمْ يَسْتَأْصِلُّكُمْ<sup>(٨)</sup> .

= أُبُّ حَاتَمٍ ٧٨٨ / ٤٣٠ ، وَالطَّبَرَانِيٌّ (١٣٩٩) ، وَالْبَيْهَقِيٌّ (٢٢٨ / ٣) . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدِ : حَسَنٌ لِغَيْرِهِ .

(١) بَعْدَهُ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ : «فَكَانَ يَسْعِ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ : كَيْفَ يَفْلُحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بَنِيهِمْ وَهُوَ يَدْعُوْهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ» ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الْآيَةُ .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ١٤٣ / ٦ .

(٣) لَيْسَ فِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

(٤) فِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ : «يَتَجَرَّؤُ» . وَالْمَثْبُتُ موافِقٌ لِإِحْدَى نَسْخَهُ .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ١٤٤ / ٦ .

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ ١٤٤ / ٦ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٠٦٧) .

وأخرج البخاري عن عثمان بن مؤهباً<sup>(١)</sup> قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إني سائلك عن شيء فحدثني ، أنشدك بحزمـة هذا البيت ، أتعلم أن عثمان بن عفان فـر يوم أحد ؟ قال : نعم . قال : فتعلـم أنه تخلـف عن بيعة الرضوان فـلم يشهـدـها ؟ قال : نـعم . قال : فـتعلـم أنه تـخلـف عن بـيعة الرضوان فـلم يـشهـدـها ؟ قال : نـعم . فـكـير ، فقال ابن عمر : تعال لأـخـبرـك ولا يـئـنـ لكـ عـما سـأـلـتـيـ عنـه ؛ أما فـراـزـهـ يومـ أـحـدـ ، فـأشـهـدـ أنـ اللـهـ عـفـاـعـنـهـ ، وأـمـاـ تـعـيـيـهـ عنـ بـدرـ ، فـإـنـهـ كـانـ تـحـتـهـ بـنـتـ الـبـيـيـ وـكـانـ مـرـيـضـةـ ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : « إـنـ لـكـ أـجـرـ رـجـلـ (٢) مـنـ شـهـدـ بـدـرـاـ (٣) وـسـهـمـهـ ». وأـمـاـ تـعـيـيـهـ عنـ بـيعةـ الرـضـوـانـ ، فـلـوـ كـانـ أـحـدـ أـعـزـ بـيـطـنـ مـكـةـ مـنـ عـشـمـانـ لـبـعـثـهـ مـكـانـهـ ، فـبـعـثـ عـشـمـانـ ، فـكـانـ بـيـعـةـ الرـضـوـانـ بـعـدـ مـاـ ذـهـبـ عـشـمـانـ إـلـىـ مـكـةـ ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺ بـيـدـهـ يـقـنـتـيـ ، فـضـرـبـ بـهـ عـلـىـ يـدـهـ ، فـقـالـ : « هـذـهـ يـدـ عـشـمـانـ ». اـذـهـبـ بـهـ إـلـىـ الـآنـ مـعـكـ (٤) .

قوله تعالى : ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن الحسين البصري ، أنه قرأ : (إذ تصـعـدـونـ) بفتح التاء والعين .<sup>(٤)</sup>

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم ، أنه قرأ : ﴿إِذْ تُصْعِدُونَ﴾ برفع التاء وكسر العين .

(١) هو عثمان بن عبد الله بن موهب .

(٢) سقط من : ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٣) البخاري (٣١٣٠، ٣٦٩٨، ٤٠٩٦) .

(٤) ابن جرير ١٤٥/٦ . وينظر إتحاف فضلاء البشر ص ١٠٨ .

وأخرج ابن جرير عن هارون قال : في قراءة أبى بن كعب : (إذ تُصعدون فى  
الوادى ) <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، من طريق ابن حريج ، عن ابن عباس : ٨٧/٢  
﴿إِذْ تُصْعَدُونَ﴾ . قال : أصعدوا <sup>(٢)</sup> فى أحد فراراً ، والرسول يدعوهם فى  
أنراهم : «إلى عباد الله ، ارجعوا ، إلى عباد الله ، ارجعوا» <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن عطية العوفى قال : لما كان يوم أحد وانهزم  
الناس صعدوا فى الجبل ، والرسول يدعوهם فى أنراهم ، فقال الله : ﴿إِذْ  
تُصْعَدُونَ وَلَا تَكُونُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي  
أُخْرَىٰ نَعْكُم﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبى حاتم عن الحسن ، أنه سُئل عن قوله : ﴿إِذْ تُصْعَدُونَ﴾  
الآية . قال : فَرُوا منهزمين فى شعب شديد لا يلوون على أحد ، والرسول  
يدعوهם فى أنراهم : «إلى <sup>(٥)</sup> عباد الله ، إلى <sup>(٦)</sup> عباد الله». ولا يلوى عليه  
أحد <sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة فى قوله : ﴿إِذْ

(١) ابن حرير ١٤٦/٦ .

(٢) فى م : «صعدوا» .

(٣) ابن حرير ١٤٨/٦ ، وابن المنذر (١٠٧٤) وعنه عن ابن حريج . وينظر تعليق المحقق .

(٤) ابن المنذر (١٠٦٨) .

(٥) عند ابن أبى حاتم : «أى» .

(٦) ابن أبى حاتم ٧٩٠/٣ (٤٣٤١ ، ٤٣٤٤) .

**تُصْعِدُونَ** **﴿﴾** الآية . قال : ذاكم <sup>(١)</sup> يوم أحد ، أصعدوا <sup>(٢)</sup> في الوادي فراراً <sup>(٣)</sup> ، ونبي الله **ﷺ** يدعوهم في آخرتهم : «إلى عباد الله ، إلى عباد الله» <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس : **﴿إذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَتِكُمْ﴾** .  
فرجعوا فقالوا : والله لنأتيهم ثم لنقتلنهم ، <sup>(٥)</sup> قد جرحو مئاً . فقال رسول الله **ﷺ** : «مهلاً فإنما أصابكم الذي أصابكم من أجل أنكم عصيتموني» . وبينما هم كذلك ، إذ أتاهم القوم قد أيسوا ، وقد اخترطوا سيفهم <sup>(٦)</sup> ، **﴿فَأَثَبَكُمْ غَمَّاً يَغْمَرُ﴾** . فكان غم الهزيمة وغمهم حين أتواهم ؛ **﴿وَلَكِيلًا تَحْرَثُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ﴾** من الغنية <sup>(٧)</sup> ، **﴿وَلَا مَا أَصَبَكُمْ﴾** من القتل والجراحة <sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن عبد الرحمن بن عوف : **﴿فَأَثَبَكُمْ غَمَّاً يَغْمَرُ﴾** . قال : الغم الأول بسبب الهزيمة ، والثاني حين قيل : قُتل محمد . فكان عندهم أعظم من الهزيمة <sup>(٩)</sup> .

(١) في الأصل : «ذاك» .

(٢) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : «صعدوا» .

(٣) في ص ، ف ، ١ ، م : «قرأوا» ، وفي ب ، ١ : «فار» .

(٤) ابن جرير ١٤٦/٦ ، وابن المنذر (١٠٧٢) .

(٥) سقط من النسخ ، والثبت من مصدرى التخريج .

(٦) اخترطوا سيفهم : سلوها من أعمادها . اللسان (خ ر ط) .

(٧) في مصدرى التخريج : «القتل» .

(٨) ابن جرير ١٥٧/٦ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٩٠ - ٧٩٢ (٤٣٤٣ ، ٤٣٤٥ ، ٤٣٥١ ، ٤٣٥٤) .

(٩) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٢٣ ، ٢/١٢٤ .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد في قوله : ﴿فَأَثْبَتُكُمْ غَمَّا يَغْمِرُ﴾ . قال : فَرَأَهُ بَعْدَ الْفَرَّةِ الْأُولَى حِينَ سَمِعُوا الصَّوْتَ أَنَّ مُحَمَّداً قُدِّمَ قُتْلَ ، فَرَجَعَ الْكُفَّارُ ، فَضَرَبُوهُمْ مُدَبِّرِينَ ، حَتَّى قُتِلُوا مِنْهُمْ سَبْعِينَ رَجُلًا ، ثُمَّ انْحَازُوا إِلَيْ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَعَلُوا يَصْعَدُونَ فِي الْجَبَلِ ، وَالرَّسُولُ يَدْعُوهُمْ فِي أَخْرَاهِمْ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة : ﴿فَأَثْبَتُكُمْ غَمَّا يَغْمِرُ﴾ . قال : الغُمُّ الْأُولُ الْجَرَاحُ وَالْقَتْلُ<sup>(٢)</sup> ، وَالغُمُّ الْآخِرُ حِينَ سَمِعُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُدِّمَ قُتْلَ ، فَأَنْسَاهُمُ الْغُمُّ الْآخِرُ مَا أَصَابُهُمْ مِنَ الْجَرَاحِ وَالْقَتْلِ ، وَمَا كَانُوا يَرْجُونَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿لَكَيْلًا تَحْرَزُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصْبَكَتُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الربيع ، مثله<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي قال : انطلق رسول الله ﷺ يومئذ يدعى الناس حتى انتهى إلى أصحاب الصخرة ، فلما رأوه وضع رجل سهما في قوسه ، فأراد أن يرميه ، فقال : «أنا رسول الله» . ففرحوا بذلك حين وجدوا رسول الله ﷺ حيا ، وفرح رسول الله ﷺ حين رأى أن في أصحابه من يمتئن ، فلما اجتمعوا وفيهم رسول الله ﷺ حين ذهب عنهم الحزن ، فأقبلوا

(١) ابن جرير ١٥١/٦ ، وابن المنذر (١٠٧٩) ، وابن أبي حاتم ٧٩١/٣ (٤٣٤٧) .

(٢) ليس في الأصل .

(٣) ابن جرير ١٥١/٦ ، وابن المنذر (١٠٧٧) ، وابن أبي حاتم ٧٩١/٣ (٤٣٤٨) .

(٤) ابن جرير ١٥٢/٦ .

يَذْكُرُونَ الْفَتْحَ وَمَا فَاتَهُمْ مِنْهُ ، وَيَذْكُرُونَ أَصْحَابَهُمُ الَّذِينَ قُتِلُوا ، فَأَقْبَلَ أَبُو سَفِيَّانَ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ نَشَوْا ذَلِكَ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ ، وَهُمْ مِنْهُمْ أَبُو سَفِيَّانَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُمُوا ، اللَّهُمَّ إِنْ تُعْتَدُ هَذِهِ الْعَصَابَةُ لَا تُعْبُدُ ». ثُمَّ نَدَبَ أَصْحَابَهُ فَرَمَوْهُمْ بِالْحَجَارَةِ حَتَّى أَنْزَلُوهُمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ فَأَثَبْكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ ﴾ . الْغَمُ الْأَوَّلُ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَتْحِ ، وَالْغَمُ الثَّانِي إِشْرَافُ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ . ﴿ لَكَيْلًا تَحْرَثُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ﴾ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، ﴿ وَلَا مَا أَصْبَكْتُمْ ﴾ مِنَ الْقُتْلِ حِينَ تَذَكَّرُونَ . فَشَغَلُوهُمْ أَبُو سَفِيَّانَ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ حَزْنٌ وَغَمٌّ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ فِي أَصْحَابِهِمُ الَّذِينَ قُتِلُوا ، فَلَمَّا تَوَلَّجُوا فِي الشَّعْبِ <sup>(٢)</sup> وَهُمْ فُلُّ مَصَابِونَ وَقَفَ أَبُو سَفِيَّانَ وَأَصْحَابَهُ بِيَابِ الشَّعْبِ ، فَضَطَّ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُمْ سُوفَ يَمْلِئُونَ عَلَيْهِمْ فَيَقْتُلُونَهُمْ أَيْضًا ، فَأَصَابَهُمْ حَزْنٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْسَاهُمْ حَزْنَهُمْ فِي أَصْحَابِهِمْ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ : ﴿ فَأَثَبْكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ ﴾ الْآيَةِ .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّدِّيِّ ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ انْصَرَفُوا يَوْمَ أُحْدٍ بَعْدَ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَوَاعَدُوا النَّبِيَّ ﷺ بِدِرَّا مِنْ قَابِلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ : « نَعَمْ » . فَتَخَوَّفَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَنْزَلُوا الْمَدِينَةَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا ،

(١) ابْنُ جَرِيرٍ ١٥٢/٦ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٧٩١/٣ (٤٣٤٩) .

(٢) سُقطَ مِنَ النَّسْخَةِ ، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ ابْنِ جَرِيرٍ .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ١٥٦/٦ .

فقال : « انظُرْ إِن رأَيْتُهُمْ قَدْعُوا عَلَى أَثْقَالِهِمْ وَجَنَبُوا <sup>(١)</sup> خَيْلَهُمْ <sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّ الْقَوْمَ ذَاهِبُونَ ، وَإِن رأَيْتُهُمْ قَدْ قَدْعُوا عَلَى خَيْلَهُمْ <sup>(٣)</sup> وَجَنَبُوا عَلَى أَثْقَالِهِمْ فَإِنَّ الْقَوْمَ يَنْزَلُونَ الْمَدِينَةَ ، فَاقْتُلُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا ». وَوَطَّنَهُمْ عَلَى الْقَتَالِ ، فَلَمَّا أَبْصَرُهُمُ الرَّسُولُ قَدْعُوا عَلَى الْأَثْقَالِ سِرَا عَاجَالًا ، نَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ بَذَاهِبِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ صَدَّقُوا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَامُوا وَبَقِيَ أُنَاسٌ مِّنَ الْمُنَافِقِينَ يَظْنُونَ أَنَّ الْقَوْمَ يَأْتُونَهُمْ ، فَقَالَ اللَّهُ يَدْكُرُ حِينَ أَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْفَغْرِيْمِ أَمْنَةً لِّعَسَّا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَطَائِفَةً قَدْ أَهْمَمْتُهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : أَمْنَهُمُ اللَّهُ يَوْمَئِذٍ بِنُعَاسٍ غَشَّاهُمْ <sup>(٥)</sup> بَعْدَ خُوفٍ <sup>(٦)</sup> ، وَإِنَّمَا يَتَعَشَّ مِنْ يَأْمُنُ <sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ / ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي ٨٨/٢ « الدَّلَائِلِ » ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرُومَةَ قَالَ : سَأَلَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْفَغْرِيْمِ أَمْنَةً لِّعَسَّا يَغْشَى طَائِفَةً مِّنْكُمْ وَطَائِفَةً قَدْ أَهْمَمْتُهُمْ أَنْفُسُهُمْ ﴾ . قَالَ : أَلْقَى عَلَيْنَا النَّوْمُ يَوْمَ أُحْدِي <sup>(٨)</sup> .

(١) جنب الفرس : قاده إلى جنبه . الثاج (ج ن ب) .

(٢) في ص : « جنوبهم » .

(٣) بعده عند ابن جرير : « إِنْ كَانُوا رَكِبُوا الْأَنْتَالَ ، فَإِنَّهُمْ مُنْتَلِقُونَ ، فَنَامُوا » .

(٤) ابن جرير ٦/١٦٠ .

(٥ - ٥) سقط من النسخ ، والمثبت من ابن جرير .

(٦) ابن جرير ٦/١٦١ .

(٧) ابن جرير ١/٦٢ ، وابن المنذر (١٠٨٣) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٩٣ (٤٣٥٨) ، والطبراني (٢٨٥) ، والبيهقي ٣/٢٧٤ .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، والترمذى ، والنسائى ،  
وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والطبرانى ، وأبو الشيخ ،  
وابن مزدويه ، وأبو نعيم ، والبيهقى ، كلاهما فى « الدلائل » ، عن أنس ، أن أبا  
طلحة قال : غشينا ونحن فى مصافنا يوم أحد . حدث أنه كان من غشيه العاشر  
يومئذ . قال : فجعل سيفى يسقط من يدى وأخذه ، ويسقط وأخذه ، فذلك  
قوله : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمْ أَمْنَةً تُعَاسَأً يَعْشَى طَاءِكَهْ مَنْكُمْ ﴾ .  
والطائفه الأخرى المنافقون ، ليس لهم هم [٩٨] إلا أنفسهم ؛ أجبن قوم وأربعه  
وأخذله للحق ، ﴿ يَظْنُونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَ الْجَنِحِيَّةِ ﴾ . كذبهم ، إنما هم أهل  
شكٌ وريبة في الله <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن سعيد ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والترمذى وصححه ،  
وابن جرير ، والطبرانى ، والحاكم وصححه ، وابن مزدويه ، وأبو نعيم ،  
والبيهقى ، معاً فى « الدلائل » <sup>(٢)</sup> من طريق ثابت ، عن أنس ، عن أبي طلحة <sup>(٣)</sup> قال :  
رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر ، وما منهم أحد إلا وهو يمدد تحت حجفته  
من النعاس ، فذلك قوله : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمْ أَمْنَةً تُعَاسَأً ﴾ <sup>(٤)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١٤/٣٩٩ ، والبخارى ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، والترمذى ٤٥٦٢ ، ٣٠٠٧ ،

والنسائى فى الكبرى ١١٩٩ ، ١١٩٨ ، ١١٠٨٠ ، ١٦٢ ، ١٦١/٦ ، وابن جرير ١٠٨٦ ،

المنذر ٤٦٩٩ ، وابن أبي حاتم ٣٢٥٩/٢ ، وابن حبان ٧١٨٠ ، والطبرانى ٤٦٩٩ ،

٤٧٠٨ ، ٤٧٠٨ ، وأبو نعيم ٤٢١) ، والبيهقى ٤٢١ ، ٢٧٢/٣ - ٢٧٤ .

(٢) في م : « عن الزبير بن العوام » .

(٣) الحجف : الترس من جلد بلا خشب ولا عقب ، واحدتها حجفة . القاموس المحيط (ج ف) .

(٤) ابن سعد ٥٠٥/٣ ، وابن أبي شيبة ٥/٣٤٨ ، والترمذى ٣٠٠٧ ، وابن جرير ٦/١٦١ ، والطبرانى ٤٦٩٩ ،

والحاكم ٢٩٧/٢ ، وأبو نعيم ٤٢١) ، والبيهقى ٢٧٢/٣ . صحيح ( الصحيح سن الترمذى - ٢٤٠٥ ) .

وأخرج الترمذى وصححه ، وابن جرير ، وأبو الشيخ ، والبيهقى فى «الدلائل» ، عن الزبير بن العوام قال : رفعت رأسي يوم أحد فجعلت أنظر ، وما منهم أحد إلا وهو يميد تحت حجفته من النعاس . وتلا هذه الآية : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلْ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمَّ أَمْنَةً نُعَاسًا ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن راهويه ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وآبى الشیخ ، وابن مزدیوه ، وأبى نعیم<sup>(٢)</sup> ، والبيهقى فى «الدلائل» ، عن الزبير قال : لقد رأیشنى مع رسول الله ﷺ حين اشتدى الخوف علينا ، أرسل الله علينا النوم فما من رجل إلا ذقنه فى صدره ، فوالله إنى لأسمع قول معتقب بن قشير ما أسمعه إلا كالحمل : لو كان لنا من الأمر شيئاً ما قتلنا هلهنا . فحفظتها منه ، وفي ذلك أنزل الله : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْغَمَّ أَمْنَةً نُعَاسًا ﴾ . إلى قوله : ﴿ مَا قُتِلَنَا هَذِهِنَا ﴾ ؛ لقول معتقب بن قشير<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن إبراهيم ، أنهقرأ في «آل عمران» : (أمنة نعاسا تعشى) بالباء<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبرانى ، عن ابن مسعود فى الآية قال : النعاس عند القتال أمنة من الله ، والنعاس فى الصلاة من الشيطان<sup>(٥)</sup> .

(١) الترمذى عقب (٣٠٧) ، وابن جرير ٦/١٦٤ ، والبيهقى ٣/٢٧٣ . وينظر صحيح سنن الترمذى (٢٤٠٥) .  
٢ - (٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٦/١٦٨ ، وابن المنذر (١٠٩١) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٩٥ (٤٣٧٣) ، وأبى نعيم (٤٢٣) ، والبيهقى ٣/٢٧٣ .

(٤) وهي قراءة حمزة والكسائي . حجة القراءات ص ١٧٦ .

(٥) ابن جرير ٦/١٦٣ ، وابن المنذر (١٠٨٢) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٩٣ (٤٣٦٠) ، والطبرانى (٩٤٥١، ٩٤٥٢) .

وأخرج ابن حزير ، وابن المنذر ، عن ابن حزير قال : إن المنافقين قالوا لعبد الله بن أبي و كان سيد المنافقين في أنفسهم : قُتِلَ الْيَوْمَ بْنُ الْخَزْرَجَ . فقال : وهل لنا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ، أَمَا وَاللَّهُ لَعْنَ رَجُلِنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزُلَ مِنْهَا الْأَذْلَ . وقال : لو كنتم في بيوتكم لبَرَزَ الظِّنَنُ كُتُبُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن حزير عن قتادة ، والريبع في قوله : ﴿ ظَنَّ الْجَنِيلِيَّةَ ﴾ . قالا : ظَنَّ أهل الشرك<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : مُعَتَّبُ الذِّي قَالَ يَوْمَ أُحْدِي : لو كان لنا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هُنَّا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ : ﴿ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَطْئِنُونَ بِإِلَهٍ ﴾ إِلَى آخر القصة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الريبع في قوله : ﴿ يَخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبَدِّلُونَ لَكَ ﴾ : كان ما أخفوا في أنفسهم أن قالوا : ﴿ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هُنَّا ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ، أنه سُئل عن هذه الآية فقال : لما قُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، أَتَوْ أَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ، فَقَالُوا لَهُ : مَا تَرَى ؟ فَقَالَ : إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُؤَمِّرُ ، لو كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هُنَّا<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن حزير ٦/١٦٧ ، وابن المنذر (١٠٨٨) .

(٢) ابن حزير ٦/١٦٦ .

(٣) في الأصل : « الآية » .

والأثر عند ابن إسحاق (١/٥٢٢ - سيرة ابن هشام ) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٩٤ (٤٣٦٦) .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٧٩٥ (٤٣٧٢) .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٧٩٥ (٤٣٧٤) .

وأخرج ابن جرير عن الحسن ، أنه سُئل عن قوله : ﴿فَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ . قال : كتب الله على المؤمنين أن يقاتلوا في سبيله ، وليس كل من يقاتل يقتل ، ولكن يقتل من كتب الله عليه القتل<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّוْا مِنْكُمْ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن كليبي قال : خطب عمرو يوم الجمعة فقرأ «آل عمران» ، وكان يعجبه إذا خطب أن يقرأها ، فلما انتهى إلى قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْيَى الْجَمِيعَانِ﴾ . قال : لما كان يوم أحد هزمناهم ، ففرزت حتى صعدت الجبل ، فلقد رأيتني أنزو كأنني أزوئي<sup>(٢)</sup> ، والناس يقولون : قتل محمد . فقلت : لا أجد أحدا يقول : قُتل محمد . إلا قتله ، حتى اجتمعنا على الجبل ، فنزلت : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْيَى الْجَمِيعَانِ﴾ الآية كلها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عبد الرحمن بن عوف : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقْيَى الْجَمِيعَانِ﴾ . قال : هم ثلاثة ؛ واحد من المهاجرين ، واثنان من الأنصار<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن منده<sup>(٥)</sup> في «معرفة الصحابة» ، وابن عساكر<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس في

(١) ابن جرير ١٧١/٦ .

(٢) الأروى : أثني الوعل . اللسان (روى) .

(٣) ابن جرير ١٧٢/٦ .

(٤) ابن المنذر (١٠٩٣) ، وابن أبي حاتم (٧٩٦/٣) (٤٣٧٩) .

(٥ - ٦) في الأصل ، ب١ ، ف٢ : «وابن عساكر في معرفة الصحابة» ، وفي ص ، م : «في معرفة الصحابة» .

قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقَى الْجَمِيعَانِ﴾ الآية . قال : نزلت في عثمان ورافع بن المعلّى<sup>(١)</sup> وخارججه<sup>(٢)</sup> بن زيد<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقَى الْجَمِيعَانِ﴾ . قال : نزلت في رافع بن المعلّى وغيره من الأنصار ، وأبي حذيفة بن عتبة ، ورجل آخر<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن عكرمة في قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقَى الْجَمِيعَانِ﴾ . قال : عثمان ، والوليد بن عقبة ، وخارججه بن زيد ، ورفاعة بن معلّى<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال : كان الذين ولوا الدين يومئذ عثمان بن عفان ، وسعد بن عثمان وعقبة بن عثمان - أخوان من الأنصار - منبني زريق .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن إسحاق : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَّقَى الْجَمِيعَانِ﴾ : فلان ، وسعد بن عثمان وعقبة بن عثمان الأنصاريان ، ثم الزرقاني ، وقد كان الناس انهزموا عن رسول الله ﷺ حتى انتهى بعضهم إلى

(١) في ص : « العلاء » .

(٢) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « حارثة » ، وينظر الإصابة ٤٤٥/٢ . وسيأتي على الصواب في الأثر بعد التالي .

(٣) ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/٢٦٠ من طريق ابن منده ، وقد ذكر أنه نزلت في عثمان ، وأبي حذيفة بن عتبة ، ورافع بن المعلّى الأنصاري ، وخارججه بن زيد .

(٤) ابن جرير ٦/١٧٣ .

(٥) ابن المنذر (١٠٩٤) .

الْمُنْقَى<sup>(١)</sup> دُونَ الْأَعْوَصِ<sup>(٢)</sup> ، وَفَرَّ عَقْبَةُ بْنُ عُثْمَانَ وَسَعْدُ بْنُ عُثْمَانَ حَتَّى يَلْغُوا  
الْجَلْعَبَ - جَلْعَبُ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ مَا يَلِي الْأَعْوَصَ<sup>(٣)</sup> - فَأَقَامُوا بِهِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَقَدْ ذَهَبْتُمْ فِيهَا عَرِيشَةً<sup>(٤)</sup> » .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَاتِدَةَ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ  
الْتَّقَى الْجَمِيعَانِ﴾ : ذَلِكَ يَوْمٌ أَحَدٌ ؛ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَوَلَّوْا عَنِ  
الْقَتَالِ ، وَعَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الشَّيْطَانِ وَتَخْوِيفِهِ ، فَأُنْزَلَ  
مَا تَسْمَعُونَ أَنَّهُ قَدْ تَجاوزَ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ ، وَعَفَا عَنْهُمْ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ﴾ .  
يَعْنِي : انْصَرُفُوا عَنِ الْقَتَالِ مِنْهُمْ مَنْ، ﴿يَوْمَ الْتَّقَى الْجَمِيعَانِ﴾ يَوْمُ أَحَدٍ حِينَ  
الْتَّقَى الْجَمِيعَانُ ؛ جَمْعُ الْمُسْلِمِينَ وَجَمْعُ الْمُشْرِكِينَ ، فَانْهَزَمُ الْمُسْلِمُونَ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَقَى فِي ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ رَجُلًا ، ﴿إِنَّمَا أَسْتَرْلَهُمُ الشَّيْطَانُ بِعَعْضِ مَا  
كَسَبُوا﴾ . يَعْنِي : حِينَ تَرَكُوا الْمَرْكَزَ ، وَعَصَمُوا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ  
لِلرَّمَاءِ يَوْمَ أَحَدٍ : « لَا تَبْرِحُوا مَكَانَكُمْ ». فَتَرَكُ بَعْضُهُمُ الْمَرْكَزَ ، ﴿وَلَقَدْ عَفَ اللَّهُ  
عَنْهُمْ﴾ حِينَ لَمْ يُعَاقِبْهُمْ فَيُسْتَأْصِلُهُمْ جَمِيعًا ، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ فَلَمْ  
يَجْعَلْ لِمَنْ انْهَزَمْ يَوْمَ أَحَدٍ بَعْدَ قَتَالٍ بِدِرِ النَّارِ ، كَمَا جَعَلَ يَوْمَ بَدِيرٍ ، فَهَذِهِ رَحْمَةٌ  
بَعْدَ التَّشْدِيدِ<sup>(٦)</sup> .

(١) المُنْقَى : طَرِيقُ الْعَرَبِ إِلَى الشَّامِ ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسْكِنُهُ أَهْلُ تَهَامَةَ ، وَهُوَ بَيْنُ أَحَدِ الْمَدِينَةِ . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ٦٦٩/٤ .

(٢) فِي مَ : « الْأَعْوَصُ ». وَالْأَعْوَصُ : مَوْضِعٌ قَرْبُ الْمَدِينَةِ . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ١/٣١٧ .

(٣) عَرِيشَةٌ : وَاسِعَةٌ .

وَالْأَثْرُ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ ١٧٤/٦ ، وَفِي تَارِيخِهِ ٥٢٢/٢ ، وَابْنِ الْمُنْذَرِ (١٠٩٥) .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ١٧٢/٦ .

(٥) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٧٩٦/٣ - ٧٩٨ (٤٣٩١ ، ٤٣٨٨ ، ٤٣٨٥ ، ٤٣٨٢ ، ٤٣٨٠) .

وأخرج أحمـد ، وابن المنذر ، عن شقيقـي قال : لقى عبد الرحمن بن عوفـي الوليدـ بن عقبـة ، فقال له الوليدـ : مـا لـى أـراك جـفـوتـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـثمانـ ؟ فقال له عبدـ الرحمنـ : أـبلغـهـ (١) أـنى لـم أـفـرـ يومـ عـيـنـيـنـ (٢) . يقولـ : يـومـ أـحـدـ . ولمـ أـتـخـلـفـ عنـ بـدرـ ، وـلـم أـتـرـكـ سـنةـ عمرـ . فـانـطـلـقـ فـخـبـرـ بـذـلـكـ عـشـمـانـ ، فقالـ : أـمـا قـوـلـهـ : إـنـى لـمـ أـفـرـ يومـ عـيـنـيـنـ (٣) . فـكـيـفـ يـعـيـرـنـيـ بـذـلـكـ وـقـدـ عـفـاـ اللـهـ عـنـيـ (٤) ، فقالـ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّا مـنـكـمـ يـوـمـ الـتـقـيـ الـجـمـعـانـ إـنـمـا أـسـتـرـلـهـمـ السـيـطـلـهـ بـيـعـضـ مـا كـسـبـوـاـ وـلـقـدـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـمـ﴾ . وأـمـا قـوـلـهـ : إـنـى تـخـلـفـتـ يـوـمـ بـدرـ . فـإـنـى كـنـتـ أـمـرـضـ رـوـقـيـةـ بـنـتـ رسولـ اللـهـ ﷺ حـتـىـ مـاتـ ، وـقـدـ ضـرـبـ لـىـ رسولـ اللـهـ ﷺ بـسـهـمـ ، وـمـنـ ضـرـبـ لـهـ رسولـ اللـهـ ﷺ بـسـهـمـ فـقـدـ شـهـدـ ، وأـمـا قـوـلـهـ : إـنـى لـمـ أـتـرـكـ سـنةـ عمرـ . فـإـنـى لاـ أـطـيـقـهـاـ وـلـاـ هـوـ ، فـأـئـتـهـ فـحـدـثـهـ بـذـلـكـ (٥) .

وأخرج ابنـ أـبيـ حـاتـمـ ، والـبـيـهـقـيـ فـيـ «ـالـشـعـبـ» ، عنـ رـجـاءـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ قالـ : الـحـلـمـ أـرـفـعـ مـنـ الـعـقـلـ ؛ لـأـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ تـسـمـيـ بـهـ (٦) .  
قولـهـ تـعـالـيـ : ﴿يـتـأـيـهـاـ الـلـذـيـنـ أـمـنـواـ لـاـ تـكـوـنـواـ﴾ الآـيـاتـ .

أخرجـ الفـريـابـيـ ، وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ ، وـابـنـ جـرـيرـ ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ، عنـ مجـاهـدـ فـيـ قـوـلـهـ : ﴿وـقـالـوـاـ لـيـخـوـنـهـمـ إـذـاـ صـرـبـوـاـ فـيـ الـأـرـضـ﴾ الآـيـةـ .

(١) فـيـ مـ : «ـأـخـبـرـهـ» .

(٢) فـيـ فـ ١ـ : «ـحـنـينـ» .

(٣) ليسـ فـيـ : الأـصـلـ .

(٤) أـحـمدـ ١ـ /ـ ٥٢٥ـ ، ٥٥٩ـ ، ٤٩٠ـ ، ٥٥٦ـ ، وـابـنـ المـنـذـرـ (١٠٩٦ـ) . وـقـالـ مـحـقـقـوـ الـمسـنـدـ : إـسـنـادـ حـسـنـ .

(٥) أـبـيـ حـاتـمـ ٣ـ /ـ ٧٩٨ـ ، ٤٣٩٢ـ ، وـالـبـيـهـقـيـ (١٨٥٥ـ) ، وـعـنـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ قـوـلـ ضـمـرـةـ ، وـلـيـسـ رـجـاءـ .

قال : هذا قول عبد الله بن أبي ابن سلوان المنافقين<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الشدّي في قوله : ﴿ لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا إِلَّا خَوَانِهِم ﴾ الآية . قال : هؤلاء المنافقون أصحاب عبد الله بن أبي ، ﴿ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ : وهي التجارة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : ﴿ لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَأْتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾ . قال : هذا قول الكفار ، إذا مات الرجل يقولون : لو كان عندنا ما مات . فلا تقولوا كما قال الكفار<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد في قوله : ﴿ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسَرَةً فِي قُلُوبِهِم ﴾ . وقال : يحزنهم قولهم ، لا ينفعهم شيئاً<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن إسحاق : ﴿ لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَسَرَةً فِي قُلُوبِهِم ﴾ : لقلة اليقين بربهم ، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَمُئْتَهُ ﴾ . أي : يُعجل ما يشاء ويؤخر ما يشاء من آجالهم بقدرته ، ﴿ وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية . أي : إن الموت كائن لا بد منه ؛ فموته في سبيل الله أو قتله خير - لو علموا واتقو<sup>(٥)</sup> - مما يجمعون من الدنيا التي لها يتأخرون عن الجهاد ؛ تخوف الموت والقتل ، لما جمعوا من زهيد الدنيا زهادة في الآخرة ، ﴿ وَلَئِنْ

(١) ابن جرير ١٧٦/٦ ، وابن المنذر (١٠٩٩) ، وابن أبي حاتم ٧٩٩/٣ (٤٣٩٧) .

(٢) ابن جرير ١٧٦/٦ ، ١٧٧ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٤٣٩٤ (٤٣٩٦) .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٧٩٩ (٤٣٩٨) .

(٤) ابن جرير ١٨٠/٦ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٩٩ (٤٤٠١) .

(٥) في ابن جرير : « أتقووا » .

مُتَّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تَحْسَرُونَ<sup>(١)</sup> . أى : ذلك كائِن ، إِذَا إِلَى اللَّهِ الْمَرْجَعُ ، فَلَا تَغْرِبُنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا تَغْتَرُوا بِهَا ، وَلِيَكُنَّ الْجَهَادُ وَمَا رَغَبْتُمُ اللَّهُ فِيهِ مِنْهُ آثَرٌ عِنْدَكُمْ مِنْهَا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن الأعمش ، أنه قرأ : (مِتْمٌ)<sup>(٣)</sup> ، و(أَئْنَا<sup>(٤)</sup> مِنْتَا) كُلُّ شَيْءٍ في القرآن بكسر الميم .

قوله تعالى : ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وأبي جرير ، وأبي المنذر ، وأبي أبي حاتم ، عن قتادة في قوله : ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ . يقول : فبرحمة من الله لِئَلَّا لهم ، ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلَبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ : إِنَّ اللَّهَ لَطَهَرَ اللَّهُ مِنِ الْفَظَاظَةِ والْغَلَظَةِ ، وَجَعَلَهُ قَرِيبًا رَحِيمًا رَعُوفًا بِالْمُؤْمِنِينَ . وَذُكْرُ لَنَا أَنَّ نَعَّتْ مُحَمَّدٌ وَكَلَّتْ لَهُ فِي التوراة : ليس بفظ ولا غليظ ، ولا صخوب في الأسواق ، ولا يجزي / بالسيئة مثَلَّها ، ولكن يغفو ويصفح<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ، أنه سُئل عن هذه الآية فقال : هذا خُلُقُ محمدٌ وَكَلَّتْ لَهُ فِي نَعَّتْ الله<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن حرير ٦ - ١٧٠ ، ١٨٢ - ١٨٤ ، ١١٠٥ ، وأبي المنذر (١١٠٥) ، وأبي أبي حاتم ٣/٨٠٠ - ٤٤٠٢ (٤٤٠٥ - ٤٤٠٢) .

(٢) قرأ (مِتْمٌ) بكسر الميم حيث وقع في القرآن : نافع وحمزة والكسائي وخلف ، ووافهم حفص على الكسر إلا في موضعى هذه السورة ، وقرأ الباقون بضم الميم في الجميع ، وكذا حفص في موضعى هذه السورة . النشر ١٨٢/٢ .

(٣) في النسخ : «إذا» .

(٤) ابن حرير ٦ - ١٨٦ ، ١٨٧ ، وأبي المنذر (١١٠٧) ، ١١١٣ ، ١١٠٩ ، ١١٠٧ ، وأبي أبي حاتم ٣/٨٠٠ (٤٤٠٩ - ٤٤٠٨) معلقاً .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٨٠٠ (٤٤٠٧) .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس في قوله : ﴿لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلَكَ﴾ . قال : لانصرفوا عنك <sup>(١)</sup> .

وأخرج الحكيم الترمذى ، وابن عدى ، بستيد فيه متروك ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِمُدَارَاهَا النَّاسِ كَمَا أَمْرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ» <sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقى في «سننه» ، عن الحسن في قوله : ﴿وَشَاؤُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ . قال : قد علم الله أنه ما به إلهم من حاجة ، ولكن أراد أن يشتتن به من بعده <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في قوله : ﴿وَشَاؤُرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ . قال : أمر الله نبئه ﷺ أن يشاور أصحابه في الأمور وهو يأتيه وحى السماء ؛ لأنه أطيب لأنفس القوم ، وإن القوم إذا شاور بعضهم بعضاً وأرادوا بذلك وجه الله - عزم لهم على رُشده <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر <sup>(٥)</sup> ، وابن أبي حاتم ، عن الضحاك قال : ما أمر الله نبئه ﷺ بالمشاورة إلا لما علِم فيها من الفضل والبركة <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/١٨٧ ، وابن المنذر (١١١٠) .

(٢) ابن عدى ٢/٤٤٧ . وقال الألبانى : ضعيف جداً . السلسلة الضعيفة (٨١٠) .

(٣) سعيد بن منصور (٥٣٤) ، وابن المنذر (١١١٥) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٠١ (٤٤١٦) ، والبيهقى ٧/٤٦ ، ١٠٩ .

(٤) ابن جرير ٦/١٨٨ ، وابن المنذر (١١١٨) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٠٢ (٤٤١٨) .

(٥) سقط من : م .

(٦) ابن أبي شيبة ٩/٩ ، وابن جرير ٦/١٨٩ ، وابن المنذر (١١١٧) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٠١ (٤٤١٥) .

قال سفيان : وبَغْنِي أَنَّهَا نَصْفُ الْعُقْلِ . قال : وَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ يَشَاؤُ حَتَّى الْمَرْأَةَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِبَّيَّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَا شَاءُوا رَقْبَةً إِلَّا هُدُوا لِأَرْشَدٍ أُمُورِهِمْ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدَىٰ ، وَالْبَيْهَقِيُّ « فِي الشَّعِيبِ » ، بَسْنَدٌ حَسِينٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا نَزَّلْتَ : ﴿ وَشَاءُوا رُهْبَمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَغَيْتَيْنِ عَنْهَا ، وَلَكِنْ جَعَلَهَا اللَّهُ رَحْمَةً لِأَمْتِي ؛ فَمَنْ اسْتَشَارَ مِنْهُمْ لَمْ يَعْدَمْ رُشْدًا ، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَعْدَمْ غَيْرًا » <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي « الْأَوْسِطِ » عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا خَابَ مَنْ اسْتَخَارَ ، وَلَا نَدِيمٌ مَنْ اسْتَشَارَ ، وَلَا عَالٌ مَنْ اقْتَصَدَ » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سَنَنِهِ » ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ وَشَاءُوا رُهْبَمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ الْكَلَبِيِّ ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَمْ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ

(١) ابْنُ أَبِي شِبَّيَّ ١٠/٩ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ١٩٠/٦ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١١١٦) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٨٠١/٣ (٤٤١٤) .

(٢) ابْنُ عَدَىٰ ٤/٤ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٥٤٢) . وَعِنْ ابْنِ عَدَىٰ : « غَنِيٌّ » ، وَعِنْ الْبَيْهَقِيِّ : « عَنَاءٌ » .

(٣ - ٣) سَقْطٌ مِنْ : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م ٠ .

وَالْأَثْرُ عَنْ طَبَرَانِي (٦٦٢٧) ، وَفِي الصَّفِيرِ ٢/٧٨ . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : مَوْضِعُ السَّلْسَلَةِ الْمُضِعِيفَةِ (٦١) .

(٤) الْحَاكِمُ ٧٠/٣ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠/٨ ، ١٠٩ ، ١٠٩ .

(٥) يَنْظَرُ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ١٢٩/٢ .

وَعُمَرَ : « لَوْ اجْتَمَعْتُمَا فِي مَشْوَرَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا »<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا [٩٩] مِنَ النَّاسِ أَكْثَرَ مَشْوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ<sup>(٣)</sup> الْبَزَارُ ، وَالْعَقِيلِيُّ ، وَالْطَّبَرَانِيُّ ، بِسَنْدٍ جَيِّدٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرِ وَقَالَ : كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ إِلَى عُمَرٍ<sup>(٤)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَشَاؤُ فِي الْحَرَبِ<sup>(٥)</sup> ، فَعَلَيْكَ بِهِ<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ عَلَيٌّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشْوَرَةٍ ؛ لَا سَتَخْلُفُ أَبْنَ أُمٍّ عَبْدٍ »<sup>(٧)</sup>.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَالْبَخَارِيُّ فِي « الْأَدْبِ » ، وَابْنِ الْمَنْذِرِ ، بِسَنْدٍ حَسَنٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَرَا : ( وَشَاوِرُهُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ )<sup>(٨)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ : « وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ »<sup>(٩)</sup>. قَالَ : فِي الْحَرَبِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) أَحْمَدٌ ٢٩٥١٧ / ٢٩٥١٨ ، ٥١٨ / ٩٤١٧. وَقَالَ مَحْقُوقُهُ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

(٢) أَبْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣٠١ / ٣٨٠١ (٤١٣).

(٣) سَقْطٌ مِنْ : صٍ ، ف١ ، ف٢ ، مٍ.

(٤) فِي الْأَصْلِ : « عَمْرٌ ».

(٥) فِي الْأَصْلِ ، ف١ : « عَمْرٌ ».

(٦) فِي ب١ : « الْأَمْرِ ».

(٧) الْبَزَارُ (٢٧٩٥) - كَشْفُهُ ، وَالْعَقِيلِيُّ (٣٦٨) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ (٤٦).

(٨) الْحَاكِمُ (٣١٨) / ٣ ، وَصَحَّحَهُ ، وَتَقَبَّلَهُ الْذَّهَبِيُّ قَالَ : عَاصِمٌ - يَعْنِي أَبْنَ ضَمْرَةَ - ضَعِيفٌ.

(٩) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥٣٥) ، وَالْبَخَارِيُّ (٢٥٧).

(١٠) سَقْطٌ مِنْ : مٍ.

وَالْأَثْرُ عِنْدَ أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٨٠٢) / ٢٤١٩.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ . قال : أمر الله نبيه ﷺ إذا عزّم على أمرٍ أن يُضيّ فيـه ، ويستقيـم على أمر الله ، ويتوكـل على الله<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد ، وأبي تهـيلـك ، أـنـهما قـرأـا : ( فإذا عـزمـتـ لـكـ يا مـحـمـدـ عـلـىـ أـمـرـ فـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ )<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن مزوـديـهـ عن عـلـيـ قال : شـيـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـنـ العـزـمـ ، فـقـالـ : « مشـاـورـةـ أـهـلـ الرـأـيـ ، ثـمـ اـتـبـاعـهـمـ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاـكمـ عنـ الحـبـابـ بـنـ المـنـذـرـ قالـ : أـشـرـؤـثـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـوـمـ بـدـرـ بـخـصـلـتـيـنـ فـقـبـلـهـمـ مـنـيـ ؛ خـرـجـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـعـسـكـرـ خـلـفـ الـمـاءـ ، فـقـلـتـ : يـا رـسـوـلـ اللـهـ ، أـبـوـحـيـ فـغـلـتـ أـوـ بـرـأـيـ ؟ قـالـ : « بـرـأـيـ يـا مـحـبـابـ » . قـلـتـ : إـنـ الرـأـيـ أـنـ تـجـعـلـ الـمـاءـ خـلـفـكـ ، إـنـ لـجـائـتـ لـجـائـتـ إـلـيـهـ . فـقـبـلـ ذـلـكـ مـنـيـ . قـالـ : وـنـزـلـ جـبـرـيـلـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺ ، فـقـالـ : أـئـ الـأـمـرـيـنـ أـحـبـ إـلـيـكـ ؟ تـكـوـنـ فـيـ دـنـيـاـكـ مـعـ أـصـحـابـكـ ، أـوـ تـرـدـ عـلـىـ رـبـكـ فـيـمـاـ وـعـدـكـ مـنـ جـنـاتـ النـعـيمـ ؟ فـاستـشـارـ أـصـحـابـهـ ، فـقـالـواـ : يـا رـسـوـلـ اللـهـ ، تـكـوـنـ مـعـنـاـ أـحـبـ إـلـيـناـ ، وـتـخـبـرـنـاـ بـعـوـرـاتـ عـدـوـنـاـ ، وـتـدـعـوـ اللـهـ لـيـتـصـرـنـاـ عـلـيـهـمـ ، وـتـخـبـرـنـاـ مـنـ خـبـرـ السـمـاءـ . فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ : « مـا لـكـ لـا تـكـلـمـ يـا مـحـبـابـ » . فـقـلـتـ : يـا رـسـوـلـ اللـهـ ، اـخـتـرـ حـيـثـ اـخـتـارـ لـكـ رـبـكـ ، فـقـبـلـ ذـلـكـ مـنـيـ . قـالـ الذـهـبـيـ : حـدـيـثـ مـنـكـرـ<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ١٩٢/٦ ، وابن المنذر (١١٢٢) .

(٢) ابن أبي حاتم ٨٠٢/٣ (٤٤٢٢) .

(٣) ابن مزوـديـهـ - كـمـاـ فـيـ تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ ١٢٩/٢ .

(٤) الحاـكمـ ٤٢٧ ، ٤٢٦/٣ .

وأخرج ابن سعيد عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ نزل منزلًا يوم بدر فقال الحباب بن المنذر : ليس هذا بمنزلي ، انطلق بنا إلى أدنى ماء إلى القوم ، ثم نبني عليه حوضا ، ونقدف فيه الآنية ، فنشرب ، ونقاتل ، ونغور ما سواها من القلب <sup>(١)</sup> . فنزل جبريل على رسول الله ﷺ فقال : الرأي ما أشار به الحباب بن المنذر . فقال رسول الله ﷺ : « يا حباب ، أشرت بالرأي » . فنهض رسول الله ﷺ ففعل ذلك <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن سعيد عن يحيى بن سعيد ، أن النبي ﷺ استشار الناس يوم بدر ، فقام الحباب بن المنذر فقال : نحن أهل الحرب ، أرى أن تغور المية إلا ماء واحدا نلقاهم عليه . قال : واستشارهم يوم قريظة والنضير ، / فقام الحباب بن المنذر ٩١/٢ فقال : أرى أن ننزل بين القصور ، فنقطع خبر هؤلاء عن هؤلاء ، وخبر هؤلاء عن هؤلاء . فأخذ رسول الله ﷺ بقوله <sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ ۝﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن إسحاق في الآية قال : أى : إن ينصرك الله فلا غالب لك من الناس ، لن يضرك خذلان من خذلك ، إن يخذلك فلن ينصرك <sup>(٤)</sup> الناس ، ﴿ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ۝﴾ . أى : لا تتروك أمري للناس ، وارفض الناس لأمري ، ﴿ وَعَلَى اللَّهِ ۝﴾ لا

(١) في الأصل : « القلب » .

(٢) ابن سعد ٥٦٧/٣ .

(٣) في م : « يضرك » .

على الناس ، ﴿ فَلَيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِبَ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق مقسى ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِبَ ﴾<sup>(٣)</sup> في قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر ، فقال بعض الناس : لعل رسول الله ﷺ أخذها . فأنزل الله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِبَ ﴾<sup>(٤)</sup> إلى آخر الآية .

” وأخرج ابن مordohie ، من طريق مجاهد ، عن ابن عباس قال : اتهم المافقون رسول الله ﷺ بشيء<sup>(٥)</sup> فقد ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِبَ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الأعمش قال : كان ابن مسعود يقرأ : (ما كان لنبي أن يغلب<sup>(٧)</sup>) . فقال ابن عباس : بل ويقتل<sup>(٨)</sup> ، إنما كانت في قطيفة قالوا : إن رسول الله ﷺ غلّها يوم بدر . فأنزل الله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِبَ ﴾<sup>(٩)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن سعيد بن جبير قال : نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغْلِبَ ﴾<sup>(١٠)</sup> في قطيفة حمراء ففقدت يوم بدر من

(١) ابن جرير ١٩٣/٦ ، وابن المنذر (١١٢٣) ، وابن أبي حاتم ٨٠٣/٣ (٤٤٢٥ - ٤٤٢٧) .

(٢) سقط من : م ، وفي ب١ : « الآية » .

والاثر عند أبي داود (٣٩٧١) ، والترمذى (٣٠٩) ، وابن جرير ١٩٤/٦ ، وابن أبي حاتم

(٤٤٢٩) . صحيح (صحيح سنن أبي داود) (٣٣٦٠) .

(٣) سقط من : م .

(٤) في ص ، ف٢ : « لشيء » .

(٥) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٣٠/٢ .

(٦) وبها قرأ نافع وأبو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف ويعقوب ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو

وعاصم : (يغلب) . النشر ١٨٣/٢ .

(٧) ابن جرير ١٩٥/٦ .

الغنية<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني بسنده جيد عن ابن عباس قال : بعث النبي ﷺ جيشاً فرددت رايته ، ثم بعث فرددت بغلول رأس غزالية من ذهب ، فنزلت : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البزار ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، عن ابن عباس : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمُ ﴾<sup>(٣)</sup> . قال : ما كان للنبي أن يتهمه أصحابه.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، عن عكرمة<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس قال : فقدت قطيفة حمراء يوم بدر مما أصيب من المشركين ، فقال بعض الناس : لعل النبي ﷺ أخذها . فأنزل الله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمُ ﴾<sup>(٥)</sup> . قال خصيف : فقلت لسعيد بن جبير : (ما كان لنبي أن يعلم) . يقول : ليخان . فقال : لا<sup>(٦)</sup> ، بل ﴿ يَعْلَمُ ﴾<sup>(٧)</sup> فقد كان النبي - والله - يعلم ويقتل أيضاً<sup>(٨)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمُ ﴾<sup>(٩)</sup> بنصب الياء ورفع الغين<sup>(١٠)</sup>.

(١) ابن جرير ١٩٥/٦.

(٢) الطبراني (١٢٦٨٤).

(٣) البزار (٢١٩٧ ، ٢١٩٨ - كشف) ، وابن أبي حاتم ٨٠٤/٣ (٤٤٣٥).

(٤) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م.

(٥) سقط من : م.

(٦) ابن جرير ٦١٩٤ ، ١٩٥ ، وابن المنذر (١١٢٥) ، والطبراني (١٢٠٢٩ ، ١٢٠٢٨) بشرطه الأول.

(٧) ابن المنذر (١١٢٤).

وأخرج عبد بن حميد عن أبي عبد الرحمن الشعبي ، وأبي رجاء ،  
ومجاهد ، وعكرمة ، مثله .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قرأ : « ﴿وَمَا  
كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلُمُ﴾ » بفتح اليماء<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن منيع في « مسنده » عن أبي عبد الرحمن قال : قلت لابن  
عباس : إن ابن مسعود يقرأ : ( وما كان لنبيًّا أن يعلُم ) . يعني : بفتح العين . فقال  
لي : قد كان له أن يعلُم وأن يقتل ، إنما هي : ﴿أَنْ يَعْلُمُ﴾ . يعني : بضم العين ، ما  
كان الله ليجعل نبيًا غالاً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : « ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ  
يَعْلُمُ﴾ » . قال : أن يقسم لطائفة من المسلمين ويترك طائفة ويجرؤ في القسمة ،  
ولكن يقسم بالعدل ، ويأخذ فيه بأمر الله ، ويحكم فيه بما أنزل الله . يقول : ما كان  
الله ليجعل نبيًا يعلُم من أصحابه ، فإذا فعل ذلك النبي استئوا به<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، من طريق سلمة بن نبيط ، عن الصحاح  
قال : بعث النبي ﷺ طلائع ، فعنهم رسول الله ﷺ غنيمة<sup>(٤)</sup> ، فقسم بين  
الناس<sup>(٥)</sup> ولم يقسم للطلائع شيئاً ، فلما قدمت الطلائع ، فقالوا : قسم الفيء ولم

(١) الحاكم ٢٣٥/٢ .

(٢) ابن منيع - كما في المطالب العالمية (٣٩٣٢) .

(٣) ابن جرير ١٩٦/١ ، وابن أبي حاتم (٤٤٣١) .

(٤) سقط من : م .

(٥) بعده في ص ، ف ١ ، ف ٢ : « من أصحابه » .

يَقُسِّمُ لَنَا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمُ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمُ ﴾ . قال : أن يَقُسِّمَ لطائفة ولا يَقُسِّمَ لطائفة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر<sup>(٣)</sup> ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمُ ﴾ . قال : أن يخون<sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيد بن متصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن الحسن ، أنه قرأ : (وما كان لنبي أن يعلل) بنصب الغين . قال : أن يُخَانَ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة ، والريبع : (وما كان لنبي أن يعلل) . يقول : ما كان لنبي أن يعلل أ أصحابه الذين معه . وذكر لنا أن هذه الآية نزلت على النبي ﷺ يوم بدري ، وقد غل طوائف من أصحابه<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الطبراني ، والخطيب في « تاريخه » ، عن مجاهد قال : كان ابن عباس يُنكِّرُ على من يقرأ : (وما كان لنبي أن يعلل) . ويقول : كيف لا يكون له أن يعلل ، وقد كان له أن يقتل ؟ قال الله : ﴿ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ إِغْرِيْ حَقَّ ﴾ [آل عمران : ١١٢] . ولكن المنافقين أتَهُمُوا النبي ﷺ في شيء من الغيبة ، فأنزل الله : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمُ ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٤١٣/١٢ ، وابن جرير ١٩٦/٦ ، ١٩٧ .

(٢) ابن المنذر ١١٢٧ .

(٣) سقط من : م .

(٤) ابن جرير ١٩٨/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٠٣/٣ (٤٤٣٠) ، وابن المنذر ١١٣٥ .

(٥) سعيد بن متصور (٥٣٦) ، ٥٣٧ - تفسير ، وابن جرير ١٩٩/٦ ، وابن المنذر عقب (١١٣٤) .

(٦) ابن جرير ١٩٩/٦ .

(٧) الطبراني (١١٧٤) ، والخطيب ١٣٧٢/١ ، ٣٧٣ .

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» ، وابن أبي شيبة ، والحاكم وصححه ، عن زيد بن خالد الجعفري ، أن رجلاً ثُوْفَى يوم حنين ، فذَكَرُوا الرسول اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ حَانَتِ الْمَوْمِعَةُ فَقَالَ : «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . فَقَاتَلُوا عَلَيْهِ . فَتَغَيَّرَ وِجْهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . فَفَتَّشُوا مَتَاعَهُ فَوَجَدُوا خَرْزًا مِنْ خَرْزِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي دَرَهْمَيْنِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو قال : كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا أصاب غنيمة أمر بلاً فنادى في الناس ، فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقيسمه ، ف جاء رجلٌ بعد ذلك برماء من شعرٍ فقال : / يا رسول الله ، هذا فيما كنا<sup>(٢)</sup> أصبناه<sup>(٣)</sup> من الغنيمة . فقال : «أَسْمَعْتَ بِلَاً» ثلاثة . قال : نعم . قال : «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجْنِيَ بِهِ؟» . قال : يا رسول الله فأعتذر . قال : «كُنْ أَنْتَ تَجْنِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَنْ أَقْبِلَ عَنْكَ»<sup>(٤)</sup> .

٩٢/٢

وأخرج ابن أبي شيبة ، والحاكم وصححه ، عن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخل مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غلَّ ، فسأل سالماً عنه ، فقال : سمعت أبي يحدُث ، عن عمر ، عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأْخِرِقُوا مَتَاعَهُ وَاصْرِبُوهُ» . قال : فوجدنا في متاعه مصحفًا ، فسئل سالم عنده ، فقال : بِعِهِ وَتَصَدِّقُ بِشَمِيمِهِ<sup>(٥)</sup> .

(١) عبد الرزاق (٩٥٠١، ٩٥٠٢)، وابن أبي شيبة (٤٩١/١٢، ٤٩٢)، والحاكم (١٢٧/٢)، وعند عبد الرزاق وابن أبي شيبة : «خبير» بدلاً من : «حنين» .

(٢) في ف ١ : «بَنْ هَكَنَا كَنَا» .

(٣) في الأصل : «حسبنا» .

(٤) في ب ١ : «منك» .

والآخر عند الحاكم (١٢٧/٢) . حسن ( صحيح سنن أبي داود - ٢٣٥٩) .

(٥) ابن أبي شيبة (٤٩٦/١٢، ٤٩٧) - بذكر المرفع دون القصة - والحاكم (١٢٨، ١٢٧/٢) . ضعيف (ضعف سنن أبي داود - ٥٨٠) .

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن عبد الله بن شقيق قال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ وهو بواطى الفرى ، وجاءه رجل فقال : استشهد مولاك فلان . قال : « بل هو الآن يجرو إلى النار في عباده غلها الله ورسوله »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : كان على ثقل<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ رجل يقال له : كزكرة . فمات ، فقال رسول الله ﷺ : « هو في النار ». فذهبوا ينظرون ، فوجدوا عليه عباده قد غلها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك قال : قيل : يا رسول الله ، استشهد فلان مولاك . قال : « كلا ، إني رأيتك عليه عباده قد غلها »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال : أهدى رفاعة إلى رسول الله ﷺ غلاما ، فخرج به معه إلى خيبر ، فنزل بين العصرين والمغرب ، فأتى الغلام سهم عائشة<sup>(٥)</sup> فقتلته ، فقلنا : هنئنا لك الجنّة . فقال : « والذى نفسي بيده إن شملته لثحرق عليه الآن في النار ، غلها من المسلمين ». فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أصبحت يومئذ شرائين . فقال : « يُقدّمُ منك مثلهما من نار جهنم »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن سالم قال : كان أصحابنا يقولون : عقوبة

(١) عبد الرزاق (٩٤٩٦) .

(٢) الثقل : متاع المسافر . النهاية ٢١٧/١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٩١/١٢ . والحديث عند البخاري (٣٠٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) ابن أبي شيبة ٤٩٢/١٢ . وال الحديث عند أحمد ٨/٢٠ (١٢٥٢٨) . وقال محققوه : صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، لجهة أنّ المخيس ، وهو اليشكري ، والحكم بن عطية ضعيف يعتبر به .

(٥) في الأصل ، ص ، ف ، م : « غاث ». وسهم عائش : هو الذي لا يدنى من رماه . النهاية ٣٢٨/٣ .

(٦) ابن أبي شيبة ٤٩٥/١٢ . وال الحديث عند البخاري (٤٢٣٤) .

صاحب الغلوٰل أن يُحرق فُسْطاطُه ومتاعه<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبراني عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : « لا إِسْلَالٌ<sup>(٢)</sup> وَلَا غُلُولٌ ، وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَالَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الترمذى وحسنه عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمين ، فلما سرت أرسل فى أثرى فرداً ، فقال : « أتدرى لِمَ بعثت إليك ؟ لا تُصيّنْ شيئاً بغير إذنى ، فإنه غلوٰلٌ ، وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَالَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ »<sup>(٤)</sup> ؛ لهذا دعوك ، فامض لعميلك » .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة قال : ذُكر لنا أن رسول الله ﷺ كان إذا غنم مغنماً بعث مناديه يقول : « ألا لا يُغْلِّنْ رجُلٌ مُخْيَطًا فما فوقه ، ألا لا أعرَفَنَّ رجلاً يُغْلِّنْ بغيرها يأتي به يوم القيمة حامله على عنقه له رُغاءً ، ألا لا أعرَفَنَّ رجلاً يُغْلِّنْ فرساً يأتي به يوم القيمة حامله على عنقه له حمامةً ، ألا لا أعرَفَنَّ رجلاً يُغْلِّنْ شاةً يأتي بها يوم القيمة حاملها على عنقه لها ثعاءً » . فيتبع<sup>(٥)</sup> من ذلك ما شاء الله أن يتبع . ذُكر لنا أن النبي ﷺ كان يقول : « اجتنبوا الغلوٰل ؛ فإنه عاز وشناز ونار »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والبخارى ، ومسلم ، وابن جرير ، والبيهقي

(١) ابن أبي شيبة ٤٩٦/١٢ .

(٢) الإسلام : السرقة الخفية . النهاية ٣٩٢/٢ ، ٣٨٠/٣ .

(٣) الطبراني ١٧/١٨ (١٦) . وقال الهيثى : وفيه كثير بن عبد الله المزنى ، وهو ضعيف ، وقد حسن الترمذى حديثه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥/٣٣٩ .

(٤) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « لذلك » .

والحديث عند الترمذى (١٣٣٥) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٢٢٦) .

(٥) في ص ، ف ١ ، ف ٢ : « يتبع » ، وفي م : « يتبع » .

(٦) عبد الرزاق (٩٤٩٣) ، وابن جرير ٢٠٧/٦ ، وابن المنذر (١١٣٧) .

في «الشعب»، عن أبي هريرة قال : قام فينا رسول الله ﷺ يوماً فذَّكر الغلول، فعظمه وعظم أمره، ثم قال : «ألا لا أُفَيِّنَ أَحَدَكُمْ يجِئُهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ بِعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ» ، فيقول : يا رسول الله أعنّي . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك ، لا أُفَيِّنَ أَحَدَكُمْ يجِئُهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ فرِشْ لَهَا حَمْمَةً ، فيقول : يا رسول الله أعنّي . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك ، لا أُفَيِّنَ أَحَدَكُمْ يجِئُهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ رِقَاعَ تَخْفُقُ<sup>(١)</sup> ، فيقول : يا رسول الله أعنّي . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك ، لا أُفَيِّنَ أَحَدَكُمْ يجِئُهُ يوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ صَامَتْ<sup>(٢)</sup> ، فيقول : يا رسول الله أعنّي . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج هناذ ، وأبي أبي حاتم ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً قال له : أرأيت قول الله : «وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يوْمَ الْقِيَامَةِ» ، هذا يُغَلِّ ألف درهم ، وألفي درهم يأتي بها ، أرأيت من يُغَلِّ مائةً بغير ومائة بغير ، كيف يصنع بها ؟ قال : أرأيت من كان ضرشه مثل أحيد ، وفِخْذه مثل ورقان<sup>(٤)</sup> ، وساقه

(١) رقاع تخفق : تتقطّع وتضطرب إذا حرّكتها الرياح ، وقيل معناه : تلمع . والمراد بها الشياطين . قاله ابن الجوزي ، وقال الحميدى : المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع . واستبعده ابن الجوزي ؛ لأن الحديث سبق لذكر الغلول الحسى فحمله على الشياطين أنساب . الفتح ١٨٦/٦ .

(٢) صامت : الذهب والفضة ، خلاف الناطق وهو الحيوان . النهاية ٥٢/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢/٤٩٢ ، ٤٩٣ ، وأحمد ١٥/٣٠٧ ، ٣٠٨ (٩٥٠٣) ، والبخارى (٣٠٧٣) ، ومسلم (١٨٣١) ، وأبي حمزة ٦/٢٠٢ ، ٢٠٣ ، والبيهقي (٤٣٣٠) .

(٤) ورقان : هو بوزن قطران ؛ جبل أسود بين العرج والروبة على بين المار من المدينة إلى مكة . النهاية ١٧٦/٥ ، ومعجم البلدان ٤/٩٢١ .

مثَلَ بِيضاءً<sup>(١)</sup> ، وَمَجْلِسُهُ مَا بَيْنَ الرَّبَدَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، أَلَا يَحْمُلُ مِثْلَ هَذَا<sup>(٢)</sup> ؟

[٩٩] وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنَ مَرْدُوْيَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعَبِ» ، عَنْ تَزِيدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْحَجَرَ لِيَزِنُ سَبْعَ خَلِفَاتٍ ؛ لَيَلْقَى فِي جَهَنَّمَ فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا ، وَيُؤْتَى بِالْغُلُولِ فَيَلْقَى مَعَهُ ، يُكَلِّفُ صَاحِبَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، أَبُو دَاؤَدَ ، عَنْ عَدَيْيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَأْتِهَا النَّاسُ ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا فِي عَمَلٍ ، فَكَتَمْنَا مِحْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ ، فَهُوَ غُلُّ» . وَفِي لَفْظٍ : «إِنَّهُ غُلُولٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ ، أَنَّهُ تَذَاكَرُ هُوَ وَعُمْرُ يَوْمَ الصَّدَقةِ فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ غُلُولَ الصَّدَقَةِ : «مَنْ غَلَّ مِنْهَا بَعِيرًا أَوْ شَاهًا فَإِنَّهُ يَحْمُلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ : بَلِي<sup>(٥)</sup> .

<sup>٩٣/٢</sup> وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدٍ / بْنِ جَبِيرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ<sup>(٦)</sup>

(١) بِيضاءً : قِيلُ هُوَ اسْمُ جَبَلٍ . النَّهَايَةُ ١/١٧٣ .

(٢) هَنَادٌ (٢٩٧) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٠٥ (٤٤٣٩) .

(٣) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٠٤ ، ٨٠٥ (٤٤٣٨) ، وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٢/١٣٤ - وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٣٣٤) .

(٤) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢/٤٩٤ ، ٤٩٥ ، وَأَحْمَدٌ ٢٩/٤٩٥ ، ٢٥٥ (١٨٣٣) ، وَمُسْلِمٌ (١٨٣٣) ، وَأَبُو دَاؤَدَ (٣٥٨١) .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٢٠٥ ، ٢٠٦ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلِسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٢٣٥٤) .

(٦) لِيَسْ فِي : الْأَصْلِ .

<sup>(١)</sup> يَأْتِ يَمَّا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴿ يعني : يأتِ بما غَلَّ يوم القيمة قد حمله على عنقه ١ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو <sup>(٢)</sup> قال : لو كنت مستحلاً من الغلوال  
القليل لاستحلل منك الشيء ، ما من أحد يغُلُّ غلوالاً إلا كُلُفَ أن يأتي به من  
أسفل درك جهنم <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، وابن أبي داود في « المصاحف » ، عن خَمِيرِ بْنِ مَالِكٍ قال :  
لما أمر بالصاحف أن تُغيَّر ، فقال ابن مسعود : من استطاع منكم أن يُغَلِّ مصحفه  
فليُغَلِّه ، فإنه من غَلَّ شيئاً جاء به يوم القيمة ، ونَعِمَ الْغُلُّ المصحف يأتي به أحدكم  
يوم القيمة <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ  
اللَّهِ ﴾ يعني : رضا الله ، فلم يُغَلِّ في الغنية ، ﴿ كَمْ بَاءَ بِسَخَطِ مِنَ اللَّهِ ﴾ .  
يعني : كمن استوجب سخطاً من الله في الغلوال ؟ فليس هو بسواء . ثم يَئِن  
مُستقرهما فقال للذى يُغَلِّ : ﴿ وَمَا وَلَهُ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ الْمَصِيرُ ﴾ . يعني : مصير  
أهل الغلوال . ثم ذكر مُستقر من لا يُغَلِّ فقال : « لهم درجات » . يعني : لهم <sup>(١)</sup>  
فضائل عند الله ، ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ . يعني : بصير من غَلَّ منكم

(١) ليس في : الأصل .

والأثر عند ابن أبي حاتم ٨٠٥/٣ (٤٤٤٢) .

(٢) في الأصل : « عمر » .

(٣) ابن أبي حاتم ٨٠٥/٣ (٤٤٤٠) .

(٤) أحمد ٤٣/٤٣ (٣٩٢٩) ، وابن أبي داود ص ١٥ . وقال محققون المسند : إسناده ضعيف .

(٥) كذا في النسخ ، وتفسير ابن أبي حاتم ، وصواب التلاوة : « هم درجات » .

(٦) سقط من : ف ١ ، م .

ومن لم يُغْلِّ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، <sup>(٢)</sup> وعبد بن حميد<sup>(٣)</sup> ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الضحاك في قوله : ﴿ أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ . قال : من لم يُغْلِّ ، <sup>(٤)</sup> كَمْ بَاءَ إِسْخَاطِي مِنَ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> : كمن غل<sup>(٦)</sup> ؟

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن جريج : ﴿ أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ ﴾ . قال : أمر الله في أداء الخمس ، <sup>(٧)</sup> كَمْ بَاءَ إِسْخَاطِي<sup>(٨)</sup> فاستوجب سخطاً من الله<sup>(٩)</sup> ؟

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد : <sup>(١٠)</sup> أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ<sup>(١١)</sup> . قال : من أدى الخمس<sup>(١٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : <sup>(١٣)</sup> أَفَمَنْ أَتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ<sup>(١٤)</sup> . يقول : من أخذ الحلال خيراً له من أخذ الحرام ، وهذا في الغلو ، وفي المظالم كلها<sup>(١٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس : <sup>(١٦)</sup> هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ اللَّهِ<sup>(١٧)</sup> . يقول : بأعمالهم<sup>(١٨)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٣/٨٠٦ - ٨٠٨ (٤٤٤٧ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٥ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٦٠ ، ٤٤٦١).

(٢) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٣) عبد الرزاق ١/١٣٨ ، وابن جرير ٦/٢٠٨ ، وابن المنذر (١١٣٩) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٠٦ عقب الأثر (٤٤٤٧ ، ٤٤٥٢).

(٤) ابن المنذر (١١٤٠) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٠٦ (٤٤٥١) بشطره الأول .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٨٠٦ (٤٤٥٠) .

(٦) ابن أبي حاتم ٣/٨٠٦ (٤٤٤٨) .

(٧) ابن جرير ٦/٢١٠ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٠٧ (٤٤٥٨) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿ هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . قال : هي كقوله : لهم درجات عند الله<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي في قوله : ﴿ هُمْ دَرَجَتُ ﴾ . يقول : لهم درجات<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ، أنه سئل عن قوله : ﴿ هُمْ دَرَجَتُ ﴾ . قال : للناس درجات بأعمالهم في الخير والشر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن الصحاح : ﴿ هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ . قال : أهل الجنة بعضهم فوق بعض ، فيرى الذي فوق فضله على الذي أسفل منه ، ولا يرى الذي أسفل منه أنه فضل عليه أحد<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ ﴾ الآية .

أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ، عن عائشة في هذه الآية : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . قالت : هذه للعرب<sup>(٥)</sup> خاصة<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قادة في الآية قال : من الله عظيم من غير دعوة ولا رغبة من هذه الأمة ، جعله الله

(١) ابن جرير ٢١٠/٦ ، ٢١١ ، وابن المنذر (١١٤٢) .

(٢) ابن جرير ٢١١/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٠٧/٣ (٤٤٥٧) .

(٣) ابن أبي حاتم ٨٠٧/٣ (٤٤٥٩) .

(٤) ابن المنذر (١١٤٤) .

(٥) في الأصل ، ب١ ، وتفسير ابن أبي حاتم : «العرب» .

(٦) ابن المنذر (١١٤٧) ، وابن أبي حاتم ٨٠٨/٣ (٤٤٦٤) ، والبيهقي (١٦١٥) .

رحمةً لهم ، يخرجُهم من الظلماتِ إلى النور ، ويهديهم إلى صراطٍ مستقيمٍ  
بعثه الله إلى قومٍ لا يعلمون فعلمُهم ، وإلى قومٍ لا أدبَ لهم فأدَّبُهم<sup>(١)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبَّتُكُم﴾ الآيات .

أخرج ابن جرير ، وأبي أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿أَوْ لَمَّا  
أَصَبَّتُكُم﴾ الآية . يقول : إنكم قد أصبتم من المشركين يوم بدرٍ مثلثي ما أصابوا  
منكم يوم أُحد<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال : قتل المسلمون من المشركين يوم بدرٍ  
سبعين ، وأسرروا سبعين ، وقتل المشركون يوم أُحد من المسلمين سبعين ، فذلك  
قوله : ﴿قَدْ أَصَبَّتُمْ مُشَنِّئَاهَا قُلْنَمْ أَنَّ هَذَا﴾ . ونحن مسلمون نقاتلُ غضباً لله ،  
وهؤلاء مشركون . ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُم﴾ ؛ عقوبة لكم بعصيتكم  
النبي ﷺ حين قال ما قال<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : لما رأوا من قُتل منهم يوم أُحد  
قالوا : من أين هذا ؟ ما كان للكفار أن يقتلوا منا ! فلما رأى الله ما قالوا من ذلك ،  
قال الله : هم بالأسرى الذين أخذتم يوم بدرٍ . فردهم الله بذلك ، وعجل لهم  
عقوبة ذلك في الدنيا ؛ ليتعلموا منها في الآخرة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والترمذى وحسنه ، <sup>(٥)</sup> والنمسائى<sup>(٦)</sup> ، وأبي جرير ، وأبي

(١) ابن جرير ٢١٣/٦ ، وأبي المنذر (١١٤٨) ، وأبي حاتم ٣/٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٤٤٦٣ ، ٤٤٧٣ .

(٢) ابن جرير ٦/٢١٨ ، وأبي حاتم ٣/٨١٠ (٤٤٧٥) .

(٣) ابن جرير ٦/٢١٦ ، ٢١٧ .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٨١٠ (٤٤٧٦) .

(٥) سقط من : م .

مَرْدُوِيَه ، عن عَلَىٰ قَالَ : جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَرِهَ مَا صَنَعَ قَوْمُكَ فِي أَخْذِهِمُ الْأَسْارَى ، وَقَدْ أَمْرَكَ أَنْ تُخْيِرُهُمْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يُقْدِمُوا فَتُضْرِبَ أَعْنَاقُهُمْ ، وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذُوا الْفَدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلُ مِنْهُمْ عَدُوُّهُمْ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَشَائِرُنَا وَإِخْوَانُنَا ، نَأْخُذُ فَدَاءَهُمْ نَتَقْوَىٰ<sup>(١)</sup> بِهِ عَلَى قَتَالِ عَدُوِّنَا ، وَيُسْتَشَهِدُ مَنَا بِعِدْدِهِمْ ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا نَكِرَهُ . فُقْتَلُ مِنْهُمْ يَوْمَ أُخْدِي سَبْعُونَ رَجُلًا ؛ عَدْدُ أَسْارَى أَهْلِ بَدْرٍ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ جَرِيرٍ : « قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ »<sup>(٣)</sup> : عَقُوبَةً لَكُمْ بِعُصُبِتِكُمُ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ : « لَا تَتَّبِعُوهُمْ » . يَوْمَ أُخْدِي ، فَاتَّبَعُوهُمْ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمَنْذِرِ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « قُلْتُمْ أَنِّي هَذَا<sup>(٥)</sup> وَنَحْنُ مُسْلِمُونَ نُقَاتِلُ غَضِبًا لِلَّهِ ، وَهُؤُلَاءِ مُشْرِكُونَ ؟ فَقَالَ : « قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ »<sup>(٦)</sup> : عَقُوبَةً بِعُصُبِتِكُمُ النَّبِيِّ ﷺ / حِينَ قَالَ : « لَا تَتَّبِعُوهُمْ »<sup>(٧)</sup> . ٩٤/٢

وَأَخْرَجَ عَدْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ : « أَوْ لَئَمَّا أَصَبَّتُكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبَّتُمْ مِثْلَهَا<sup>(٨)</sup> ». قَالَ : أَصَبَّوْنَا يَوْمَ أُخْدِي ، فُقْتَلُ مِنْهُمْ سَبْعُونَ يَوْمَئِذٍ وَأَصَابُوا مِثْلَهَا<sup>(٩)</sup> يَوْمَ بَدْرٍ ، قَتَلُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعينَ وَأَسْرَوْنَا سَبْعينَ ،

(١) فِي الأَصْلِ ، فَ٢ : « فَنَتَقَوْىٰ » ، وَفِي ب١ : « فَيَنَتَقَوْىٰ » .

(٢) ابْنُ أَبِي شِبَّةِ ١٤/٣٦٩ - ٣٦٨ ، وَالترمذِيٌّ ١٥٦٧ (٨٦٦٢) ، وَالسَّانِيٌّ ٢١٩/٦ ، ٢٢٠ . صَحِحٌ (صَحِحُ سنْنَ التَّرمذِيِّ - ١٢٧٢) .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٢١٧/٦ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٧٩٧/٣ ، ٧٩٨ (٤٣٨٧) عَنِ الْحَسَنِ مَطْوَلاً بِعَنَاهُ .

(٤) ابْنُ الْمَنْذِرِ (١١٥٥) .

(٥) فِي الأَصْلِ : « مِثْلَهَا » .

﴿قُلْمَ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِكُمْ﴾ . ذُكِرَ لنا أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ يَوْمَ أُحْدِي حِينَ قَدِيمٌ أَبُو سَفِيَّانَ وَالْمُشْرِكُونَ : «إِنَّا فِي جَنَّةٍ»<sup>(١)</sup> حَسِينَةً - يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَدِينَةَ - فَدَعُوا الْقَوْمَ يَدْخُلُوا عَلَيْنَا نُقَاتِلُهُمْ» . فَقَالَ لَهُمْ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : إِنَّا نَكْرُهُ أَنْ نُقَاتِلَ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ كَنَّا نَتَنَتَّعُ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْغَزْوِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فِي إِلَسْلَامٍ أَحَقُّ أَنْ نَتَنَتَّعَ فِيهِ<sup>(٣)</sup> ، فَابْرُزُوا إِلَيْنَا الْقَوْمَ . فَانطَّلَقَ فَلِيْسَ لِأَمْتَهِ ، فَتَلَوَّمَ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا : عَرَضَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ وَعَرَضْتُمْ بِغَيْرِهِ ، اذْهَبْ يَا حَمْزَةُ ، فَقُلْ لَهُ : أَمْرُنَا لِأَمْرِكَ تَتَّبعُ . فَأَتَى<sup>(٤)</sup> حَمْزَةُ فَقَالَ لَهُ ، فَقَالَ : «إِنَّهُ لِنَبِيٍّ إِذَا لَيْسَ لِأَمْتَهِ أَنْ يَضْعُفَهَا حَتَّى يَنْأِيْزَ ، وَإِنَّهُ سَتَكُونُ فِيْكُمْ مَصِيَّةً» . قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، خَاصَّةً أَوْ عَامَّةً؟ قَالَ : «سَتَرُونَهَا»<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ۝ وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ۝﴾ . قَالَ : لِيَمْيِيزَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، ﴿وَقَيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَدْتَلُوا ۝﴾ . يَعْنِي : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وأَصْحَابِهِ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمَنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٧)</sup> فِي قَوْلِهِ : ﴿أَوْ أَدْفَعُوكُمْ ۝﴾ . قَالَ : كَثُرُوا بِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ لَمْ تُقَاتِلُوا<sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ

(١) فِي ف٢ : «حَصْنٌ» . وَالْجَنَّةُ : الْوَقَاءِ . النَّهَايَةُ ٣٠٨/١ .

(٢) فِي ص١ ، ف٢ : «نَمْتَعْ» ، وَفِي ف١ : «نَمْنَعْ» .

(٣) - (٤) فِي ص١ ، ف٢ : «يَمْتَعُ بِسَبِيلِهِ» ، وَفِي ف١ : «تَمْتَعَ مِنْهُ» ، وَفِي م١ : «يَمْتَعُ مِنْهُ» .

(٤) فِي ص١ ، ف٢ : «فَأَنَّى» .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٢١٥/٦ ، ٢١٦ .

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ ٢٢١/٦ ، ٢٢٢ .

(٧) فِي ف١ : «إِسْحَاقٌ» .

(٨) ابْنُ الْمَنْذِرِ (١١٦٠) .

سعد<sup>(١)</sup> يقول : لو بعث داري فلحقت بغير من ثغور المسلمين فكنت بين المسلمين وبين عدوهم ! فقلت : كيف وقد ذهب بصرك ؟ قال : ألم تسمع إلى قول الله : ﴿تَعَاوَنُوا فَتَرَكُوكُمْ أَهْلَلَهُ أَوْ أَدْفَعُوكُمْ﴾ ؟ أسوأ دمع الناس . ففعّل<sup>(٢)</sup> . وأخرج ابن المنذر عن الصحاح في قوله : ﴿أَوْ أَدْفَعُوكُمْ﴾ . قال : كونوا سواداً<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن أبي عون الأنباري في قوله : ﴿أَوْ أَدْفَعُوكُمْ﴾ . قال : رابطوا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن شهاب وغيره قال : خرج رسول الله ﷺ إلى أحادي في ألف رجل من أصحابه حتى إذا كانوا بالشوط<sup>(٥)</sup> بين أحد والمدينة ، انحرز<sup>(٦)</sup> منهم عبد الله بن أبي بثلث الناس ، وقال : أطاعهم وعصاني ، والله ما ندرى علام نقتل أنفسنا هلهنا ؟ فرجع من اتبعه من أهل النفاق وأهل الرئب ، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام مبنى بن سلامة يقول : يا قوم أذكريكم الله أن تخذلوا بيكم وقومكم عندما حضرهم عدوهم . قالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ، ولكن لا نرى<sup>(٧)</sup> أن يكون

(١) في ف ١ ، م : « سعيد » .

(٢) ابن المنذر (١١٥٩) .

(٣) ابن المنذر (١١٦١) .

(٤) ابن جرير ٦/٢٢٤ .

(٥) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « بالشرط » . و الشوط : اسم حائط بالمدينة بين أحد والمدينة . معجم البلدان ٣٣٥/٣ .

(٦) في ف ١ : « تحول » .

(٧) في ف ١ : « ندرى » .

قال<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَدُنَا كُمْ﴾ . قال : لو نعلم أنا واجدون معكم مكان قتال لابعدناكم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة : ﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَدُنَا كُمْ﴾ . قال : نزلت في عبد الله بن أبي<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السديّ قال : خرج رسول الله ﷺ يوم أمحيد في ألف رجل ، وقد وعدهم الفتح إن صبروا ، فلما خرجوا رجع عبد الله بن أبي<sup>(٤)</sup> في ثلاثة ، فتبعهم أبو جابر الشلمي يدعوهم ، فلما غلبوه وقالوا له : ما نعلم قتالاً ، ولعن أطعتنا لترجعنَّ معنا . فذكر الله في<sup>(٥)</sup> قوله : ولعن أطعتنا لترجعنَّ : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ الآية<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْرَانِهِم﴾ الآية . قال : ذكر لنا أنها نزلت في عدو الله عبد الله ابن أبي<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الريبع : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْرَانِهِم﴾

(١) ابن إسحاق (٢/٦٣ ، ٦٤ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير (٦/٢٢٢ ، وابن المنذر (١١٦٦) مطولاً .

(٢) ابن جرير (٦/٢٢٣) ، وابن المنذر (١١٦٣) .

(٣) في م : « فهو » .

(٤) ابن جرير (٦/٢٢٦) ، وابن المنذر (١١٦٨) .

وَقَعَدُوا <sup>هـ</sup> . قال : نزلت في عدو الله عبد الله بن أبي <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله في قوله : ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوا لِإِخْرَاجِهِم﴾  
قال : هو عبد الله بن أبي <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عن السدي في الآية قال : هم عبد الله بن أبي وأصحابه <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن جريج في الآية قال : هو عبد الله بن أبي <sup>(٤)</sup> الذي قعد ، و : ﴿قَاتَلُوا لِإِخْرَاجِهِم﴾ الذين خرجوا مع النبي ﷺ يوم أحد <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن إسحاق : ﴿قُلْ فَادْرِءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ﴾ . أى : إنه لا بد من الموت ، فإن استطعتم أن تدفعوه عن أنفسكم <sup>(٦)</sup> فافعلوا ، وذلك <sup>(٧)</sup> أنهم إنما نافقوا وتركوا الجهاد في سبيل الله ؛ حرضا على البقاء في الدنيا وفي رأيا من الموت <sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال : إن الله أنزل على نبيه في القدرة : ﴿الَّذِينَ قَاتَلُوا لِإِخْرَاجِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ <sup>(٩)</sup> .

(١) ابن جرير ٢٢٧/٦ .

(٢) ابن جرير ٢٢٦/٦ .

(٣) في الأصل ، ف ١ ، م : « الذين قعدوا » .

(٤) ابن جرير ٢٢٧/٦ ، وابن أبي حاتم ٣/٨١١ (٤٤٨٣) .

(٥) في ص ، ف ٢ : « ما فعلوا بذلك » ، وفي ب ١ : « وذلك » ، وفي ف ١ : « فادفعوا ذلك » .

(٦) ابن جرير ٢٢٦/٦ ، وابن أبي حاتم ٣/٨١٢ (٤٤٨٦) .

(٧) ابن أبي حاتم ٣/٨١١ (٤٤٨٤) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : هم الكفار ، يقولون لإخوانهم : لو كانوا عندنا ما قتلوا . يحسبون أن حضورهم للقتال هو يقدّمهم إلى الأجل <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ ﴾ الآيات .

أخرج الحكم وصححه عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه : ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ مِّنْ زَوْجِهِنَّ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج <sup>(٣)</sup> سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن أبي الصحّى في قوله : ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ﴾ . قال : نزلت في قتلى أُخْدِي ، استشهد منهم سبعون رجلاً ؛ أربعة من المهاجرين ، حمزة بن عبد المطلب من بنى هاشم ، ومصعب بن عمير من بنى عبد الدار ، <sup>(٤)</sup> وشمام <sup>(٥)</sup> ابن عثمان <sup>(٦)</sup> من بنى مخزوم ، وعبد الله بن <sup>(٧)</sup> جحش من بنى أسد ، وسائرهم من الأنصار <sup>(٨)</sup> .

٩٥/٢

(١) ابن أبي حاتم ٣/٨١١ (٤٤٨٥) .

(٢) الحكم ٢/٣٨٧ .

(٣) بعده في الأصل ، بـ ١ : « الفريابي و » .

(٤) في السخن : « وعثمان بن شماس » . والمتثبت من مصدر التخريج . قال ابن حجر في ترجمة عثمان بن شماس : « وقد تقدم في حرف الشين شماس بن عثمان ، فأنا أخشى أن يكون هذا انقلب ، ثم وجدت أبا نعيم جنح إلى ذلك ، ونسب الوهم فيه إلى ابن منه » . الإصابة ٤/٤٥٠ ، وينظر الإكمال لابن ماكولا ٧/٤١١ .

(٥) سقط من : م .

(٦) سعيد بن منصور (٥٣٨ - تفسير) ، وابن أبي حاتم ٣/٨١٢ (٤٤٨٩) .

وأخرج أَحْمَدُ ، وَهَنَّادُ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَأَبُو دَاوَدَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَائِلِ » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانَكُمْ بِأُخْدِيٍّ ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُصْرِيٍّ تَرُدُّ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُّعْلَقَةً [١] فِي ظَلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَأْكُلِهِمْ وَمَشْرِبِهِمْ وَحَسْنَ مَقْبِلِهِمْ ، قَالُوا : يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا » ، وَفِي لَفْظٍ قَالُوا : « مَنْ يَتَلَقَّعُ إِخْوَانَنَا<sup>(١)</sup> أَنَا أَحْيَاهُ فِي الْجَنَّةِ تُرْزَقُ ؟ لَئِلَّا يَزَهَّدُوا فِي الْجَهَادِ وَلَا يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرَبِ ؟ فَقَالَ اللَّهُ : أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا<sup>(٢)</sup> الْآيَةَ وَمَا بَعْدَهَا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، وابن أبي عاصيم فى « السنن » ، وابن خزيمة ، والطبرانى ، والحاكم وصححه ، وابن مزدويه ، والبيهقي فى « الدلائل » ، عن جابر بن عبد الله قال : لقينى رسول الله ﷺ فقال : « يا جابر ، ما لي أراك مُنكِسِراً ؟ ». قلت : يا رسول الله ، استشهدَتُ أبى وترك عيالاً وديناً . فقال : « ألا أَبْشِرُكَ بِمَا لَقَيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ ؟ ». قال : بلى . قال : « مَا كَلَمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَمَهُ كِفَاحًا ، وَقَالَ : يَا عَبْدِي ، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ ». قال : يَا رَبِّ تُحِبِّنِي فَأُقْتَلُ فِي كُلِّ ثَانِيَةٍ ». قال الرب تعالى : قد سبق مني أنهم لا يرجعون . قال : أَيْ رَبِّ ، فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلَا

(١) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٢) أحمد ٤/٢١٨ (٢٣٨٨) ، وهناد ٥٥ (٦٧٨) ، وعبد بن حميد (٦٧٨ - منتخب) ، وأبوداود (٢٥٢٠) ، وابن جرير ٦/٢٢٨ ، وابن المنذر (١١٧٨) ، والحاكم ٢/٢٩٧ ، ٨٨/٢٩٨ ، ٣٠٤/٣ . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٢١٩٩) .

**تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا هُنَّ الْآيةٌ<sup>(١)</sup>.**

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَابِرٍ : « أَلَا أُبْشِرُكَ ؟ ». قَالَ : بَلَى . قَالَ : « شَعِرْتَ<sup>(٢)</sup> أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ ، فَأَقْعَدَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : تَمَّ عَلَيَّ مَا شَيْتَ أُعْطِيكَهُ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ ، مَا عَبْدُكَ حَقٌّ عَبْدَكَ ، أَتَنَّى أَنْ تَرْدَنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ مَعَ نَبِيِّكَ مَرَّةً أُخْرَى . قَالَ : سَبَقَ مِنِّي أَنْكَ إِلَيْهَا لَا تَرْجُعُ<sup>(٣)</sup> ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا لِيَتَنَا نَعْلَمُ مَا فَعَلَ إِخْوَانُنَا الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ أُحْمَدٍ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا<sup>(٤)</sup> هُنَّ الْآيةٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا عَنْ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا<sup>(٥)</sup> هُنَّ الْآيةٌ ». قَالَ : هُمْ قُتَلُوا بِدِرْ وَأُحْمَدٍ ، زَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا قُبِضُوا أَرْوَاحَهُمْ ، وَأَدْخَلُوهُمُ الْجَنَّةَ مُجْعَلِثُ أَرْوَاحَهُمْ فِي<sup>(٦)</sup> طِيرٍ خُضْرٍ تَرْغَى فِي الْجَنَّةِ ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا رَأَوْا مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ مِنَ الْكَرَامَةِ قَالُوا : لَيْسَ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ بَعْدَنَا يَعْلَمُونَ مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَإِذَا شَهَدُوا أَقْتَلُوا تَعَجَّلُوا إِلَى

(١) الترمذى (٣٠١٠) ، وابن ماجه (١٩٠ ، ٢٨٠٠) ، وابن أبي عاصم (٦٠٢) ، وابن خزيمة في التوحيد (٥٩٩) ، والطبرانى - كما في مجمع الزوائد ٣١٧/٩ - والحاكم ١٢٠ ، ١١٩/٢ ، ٢٠٤/٣ ، وابن مردوح - كما في تفسير ابن كثير ١٤١/٢ - والبيهقي ٢٩٨/٣ ، ٢٩٩ . صحيح (صحیح سنن الترمذى - ٢٤٠٨) .

(٢) عند الحاكم : « أَشَعِرْتَ » .

(٣) الحاكم ٢٠٣/٣ . وصححه ، وتعقبه الذهبي قال : فيض - يعني ابن وثيق - كذاب .

(٤) ابن جرير ٢٣١/٦ .

(٥) بعده فى ف ١ : « جوف » .

ما نحن فيه ! فقال الله : إني مُنْزَلٌ على نبِيِّكُمْ وَمُخْبِرٌ إِخْوَانَكُمْ بِالذِّي أَنْتُمْ فِيهِ . فَفَرِحُوا وَاسْتَبَشُرُوا ، وَقَالُوا : يَخْبُرُ اللَّهُ إِخْوَانَكُمْ وَنَبِيِّكُمْ بِالذِّي أَنْتُمْ فِيهِ ، فَإِذَا شَهِدُوا قَاتِلًا أَتُوكُمْ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿فَرِجَنَ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن محمد بن قيس بن مخرمة قال : قالوا : يا رب ، ألا رسول لنا يخْبِرُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنَا بِمَا أَعْطَيْنَا ؟ فقال الله تعالى : أنا رسولكم . فأمر جبريل أن يأتي بهذه الآية : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُمْ اللَّهُ مُرْزُقُهُمْ﴾ الآيتين<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : لما أصيب الذين أصيبوا يوم أحيد لقوا ربهم ، فأكرّمهم ، فأصابوا الحياة والشهادة والرزق الطيب ، قالوا : يا ليتَ يبيانا وبيئ إخواننا من يليّ لهم أنا لقينا ربنا ، فرضي عنا وأرضانا . فقال الله : أنا رسولكم إلى نبِيِّكم وإخوانكم . فأنزَلَ اللَّهُ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن إسحاق بن أبي طلحة : حدثني أنس ابن مالك في<sup>(٤)</sup> أصحاب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ الذين أرسلهم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى بصر معونة ، قال : لا أدرى أربعين أو سبعين ، وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيلي ، فخرج أولئك النفر حتى أتوا غاراً مُشِّرِفاً على الماء ، فقعدوا فيه ، ثم قال بعضهم لبعض : أئِكُم

(١) ابن جرير ٦/٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٢) ابن جرير ٦/٢٣٢ ، وابن المنذر (١١٧٥) .

(٣) ابن جرير ٦/٢٣٥ .

(٤) في ص ، ف ٢ : « و » .

يُلْفَغ رسالت رسول الله ﷺ أهل هذه الماء؟ فقال ابن ملhan الأنصاري<sup>(١)</sup> : أنا . فخرج حتى أتى حِوَاءَهُم فاحتبى<sup>(٢)</sup> أمّا البيوت ، ثم قال : يأهـل بـعـرـمـونـة ، إـنـى رـسـولـرـ اللـهـ عـلـيـكـمـ ، إـنـى أـشـهـدـ أـنـ لـا إـلـهـ إـلـا اللـهـ ، وـأـنـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ ، فـآمـنـوا بـالـلـهـ وـرـسـولـهـ . فـخـرـجـ إـلـيـهـ رـجـلـ مـنـ كـشـرـ الـبـيـتـ بـرـمـحـ ، فـضـرـبـ بـهـ فـيـ جـنـيـهـ ، حـتـىـ خـرـجـ مـنـ الشـقـ الـآخـرـ ، فـقـالـ : اللـهـ أـكـبـرـ ، فـزـتـ وـرـبـ الـكـعـبـةـ . فـاتـبـعـواـ أـثـرـهـ حـتـىـ أـتـوـ أـصـحـابـهـ فـيـ الغـارـ فـقـتـلـهـمـ أـجـمـعـينـ عـامـرـ بـنـ الطـفـيلـ ، فـحـدـثـنـيـ أـنـسـ أـنـ اللـهـ أـنـزـلـ فـيـهـمـ قـرـآنـاـ : ( بلـغـواـ عـنـاـ قـوـمـنـاـ أـنـاـ قـدـ لـقـيـنـاـ رـبـنـاـ ، فـرـضـيـ عـنـاـ وـرـضـيـنـاـ عـنـهـ ) . ثـمـ نـسـخـتـ فـرـفـعـتـ بـعـدـمـاـ قـرـآنـاهـ زـمـانـاـ ، وـأـنـزـلـ اللـهـ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، من طريق طلحة بن نافع ، عن أنس قال : لما قُتِلَ حمزة وأصحابه يوم أُمُّ حِد ، قالوا : يا ليت لنا مُخْرِجاً يُخْرِج إخواننا بالذى صرنا إليه من الكرامة لنا ، فأوحى إليهم ربهم : أنا رسولكم إلى إخوانكم . فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواً ﴾ إلى قوله : ﴿ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) في النسخ : «أبو». والمثبت من البخارى (٤٠٩٢)، وتاريخ الطبرى /٥٤٩، وينظر الإصابة /٤٧/٢.

(٢) في ص ، ف ٢ : «حوائهم» ، وفي ف ١ : «خواهم» . والخواء : بيوت مجتمعة من الناس على ماء ، والجمع أحواية . النهاية /٤٦٥/١ .

(٣) في الأصل : «فاحتبى» ، وفي ص ، ف ٢ ، م : «فاحتبى» .

(٤) كسر البيت : جانبه ، ولكل بيت كسران ، عن بين وشمال وفتح الكاف وتكسر . ينظر النهاية /٤٧٢/٤ .

(٥) سقط من : ص ، ف ٢ ، م .

(٦) ابن جرير /٢٣٤/٦ ، ٢٣٥ ، وابن المنذر (١١٧٢) .

(٧) ابن المنذر (١١٧٣) .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والطبراني ، عن سعيد بن جبير قال : لما أصيب حمزة وأصحابه بأحد ، قالوا : ليت من خلفنا علمنا ما أعطانا الله من الثواب ، ٩٦/٢ ليكون أجرًا <sup>(١)</sup> لهم ! فقال الله : أنا أعلمهم . فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » ، والفراء ، وسعيد بن منصور ، وهناد ، وعبد بن حميد ، ومسلم ، والترمذى ، <sup>(٣)</sup> وابن ماجه <sup>(٤)</sup> ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والبيهقى في « الدلائل » ، عن مسروق قال : سألا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية : <sup>(٥)</sup> ﴿ وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية . فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك ؛ أرواحهم في جوف طير خضر - ولفظ عبد الرزاق : أرواح الشهداء عند الله كطير خضر - لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرع من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوى إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة ، فقال : هل تستهون شيئاً ؟ قالوا : أي شيء نستهون ونحن نسرع من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاثة مرات ، فلما رأوا أنهم لم يتركوا من أن يسألوا قالوا : يا رب ، نريد أن تؤذ أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى . فلما رأى أن <sup>(٤)</sup> ليس لهم حاجة تركوا <sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « أخرى » .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٢١/٥ ، ٣٢٢ ، والطبراني (٢٩٤٥) .

(٣) سقط من : ص ، ف ٢ ، م .

(٤) في الأصل : « أنهم » .

(٥) عبد الرزاق (٩٥٥٤) ، وسعيد بن منصور (٥٣٩ - تفسير) ، وهناد (١٥٤) ، ومسلم (١٨٨٧) ، والترمذى (٣٠١١) ، وابن ماجه (٢٨٠١) ، وابن جرير (٢٨٠٦) ، ٢٢٩ ، ٢٢٨/٦ ، وابن المنذر (١١٧٧) ، وابن أبي حاتم (٨١٢/٣) ، ٨١٣ ، والطبراني (٤٤٩١) ، والبيهقى (٩٠٢٣) .

وأخرج عبد الرزاق عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، أنه قال في الثالثة حين قال لهم : هل تشهون من شيء ؟ قالوا : تُقرئُ نبئنا السلام ، وتبليغه أننا قد رضينا ورضي عننا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، (وابن المنذر<sup>(٢)</sup> ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد) في قوله : ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ . قال : يُرزقون من ثمار الجنة ، ويجدون ريحها وليسوا فيها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن قتادة في الآية قال : كنا نُحدِّثُ أن أرواح الشهداء تعارف في طير بيض تأكل من ثمار الجنة ، وأن مساكنهم سدرة المتنهى ، وأن للمجاهد في سبيل الله ثلاثة خصالٍ ؛ من قُتل في سبيل الله منهم<sup>(٤)</sup> صار حيًا ممزوقاً ، ومن غلب آثاره أجرًا عظيمًا ، ومن مات رزقه الله رزقاً حسنة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ﴾ . قال : في صور طير خضر ، يطيرون في الجنة حيث شاءوا منها ، يأكلون من حيث شاءوا<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال : أرواح الشهداء في طير بيض في الجنة<sup>(٧)</sup> .

(١) عبد الرزاق ١٣٩/١ ، وفي المصنف (٩٥٥٥) .

(٢) سقط من : ب١ .

(٣) ابن جرير ٦٩٩/٢ ، وابن المنذر (١١٧٩) ، وابن أبي حاتم ٨١٣/٣ (٤٤٩٥) .

(٤) في ص ، ف٢ : « فيهم » .

(٥) ابن جرير ٦٩٩/٢ ، ٧٠٠ ، ٢٣١/٦ .

(٦) ابن أبي حاتم ٢٦٣/١ (١٤١٢) .

(٧) ابن جرير ٧٠٠/٢ .

وأخرج ابن جرير ، من طريق الإفريقي ، عن ابن <sup>(١)</sup> يسار الشلمي <sup>(٢)</sup> ، أو أئى يسار <sup>(٣)</sup> قال : أرواح الشهداء في قباب بيض من قباب الجنة ، في كل فجوة زوجتان ، رزقهم في كل يوم ثور وحوت ، فأما الثور ففيه طعم كل ثمرة في الجنة ، وأما الحوت ففيه طعم كل شراب في الجنة <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي ، أن أرواح الشهداء في أجوف طير خضراء في قناديل من ذهب معلقة بالعرش ، فهي ترعى بكرةً وعشيةً في الجنة ، وتبيث في القناديل <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، عن ابن عباس قال : أرواح الشهداء تجول في أجوف طير خضراء تعلق <sup>(٦)</sup> في ثمر الجنة <sup>(٧)</sup> .

وأخرج هناد بن السري في كتاب « الزهد » ، وابن أبي حاتم <sup>(٨)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « إن أرواح الشهداء في طير خضراء ، ترعى في رياض الجنة ، ثم يكون مأواها إلى قناديل معلقة بالعرش ، فيقول رب : هل تعلمون كرامة أكرم من كرامكم <sup>(٩)</sup> ؟ فيقولون : لا ، إلا أننا ودتنا أنك

(١) في ص ، ف ٢ : « أبي » .

(٢) في الأصل ، ب ١ : « بشار السلمي » ، وفي م : « بشار الأسلمي » . وينظر تهذيب الكمال ٥٥٤ / ٢٧ .

(٣) في النسخ : « بشار » .

(٤) ابن جرير ٢ / ٧٠٢ .

(٥) ابن جرير ٦ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٦) تعلق : تأكل ، وهو في الأصل للإبل إذا أكلت العضاء ، يقال : علقت تعلق علوقا . فنقل إلى الطير .  
النهاية ٣ / ٢٨٩ .

(٧) عبد الرزاق (٩٥٥٧) ، وسعيد بن منصور (٢٥٦١) .

(٨) بعده في الأصل ، ف ١ : « والبيهقي في الشعب » .

(٩) في الأصل ، ص ، ب ١ ، وف ٢ ، م : « أكرمتكموها » .

أَعْذَّتْ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَقَاتِلَ فَقُتْلَ مَرَّةً أُخْرَى فِي سَبِيلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجْ هَنَّادٌ فِي « الزَّهَدِ » ، وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ<sup>(٢)</sup> فِي « الْمَصْنَفِ » ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ : الشَّهَدَاءُ فِي قِبَابٍ فِي<sup>(٣)</sup> رِيَاضِ بَنِيَّ الْجَنَّةِ ، يُعَثَّ إِلَيْهِمْ ثُورٌ وَحُوتٌ ، فَيُغَتَّرُ كَانُ ، فَيَلْهُونُ بِهِمَا ، فَإِذَا احْتَاجُوا إِلَى شَيْءٍ عَقَرُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَيَأْكُلُونَ مِنْهُ ، فَيَجِدُونَ فِيهِ طَعْمًا كُلُّ شَيْءٍ فِي الْجَنَّةِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ<sup>(٥)</sup> ابْنُ أَبِي شِيبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذَرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالطَّبَرَانِيَّ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « الشُّعَبِ<sup>(٦)</sup> » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « الشَّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ ؛ نَهِيرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ ، فِي قَبْيَةِ خَضْرَاءَ ، يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ عَدُوًّا وَعَشِيشَةً<sup>(٧)</sup> ».

وَأَخْرَجْ هَنَّادٌ فِي « الزَّهَدِ » ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : « إِنَّ الشَّهَدَاءَ ثَلَاثَةٌ ؛ فَأَدَنِي الشَّهَدَاءِ عَنْهُ مِنْزَلَةً ، رَجُلٌ خَرَجَ مَنْبُودًا بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، لَا يَرِيدُ أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يَقْتَلَ ، أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبِ<sup>(٨)</sup> فَأَصَابَهُ ، فَأُولُو قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دُمْهِ ؛ يُغْفَرُ لَهُ مَا

(١) هَنَّادٌ (١٥٦) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ / ١ ٢٦٣ / (١٤١١).

(٢) سَقْطُ مَنْ : فٌ ٢.

(٣) فِي مٌ : « مِنْ » .

(٤) هَنَّادٌ (١٦٥) ، وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ ٣٠١ / ٥ .

(٥) فِي صٌ ، بٌ ١ ، فٌ ٢ ، مٌ : « الْبَعْثُ » .

(٦) ابْنُ أَبِي شِيبَةَ ٢٩٠ / ٥ ، وَأَحْمَدٌ ٤ / ٢٢٠ (٢٣٩٠) ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ (٧٢١) - مُنْتَخِبٌ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٢ / ٧٠٢ ، ٢٣٠ / ٦ ، وَابْنُ الْمَنْذَرَ (١١٧٨) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣ / ٨١٣ (٤٤٩٤) ، وَالطَّبَرَانِيَّ ٤٦٥٨ / ٢ ، وَالْحَاكِمُ ٧٤ / ٢ ، وَالبَيْهَقِيُّ (٤٢٤١) . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمُسْنَدِ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٧) أَى لَا يَعْرِفُ رَامِيهِ ، يَقَالُ : سَهْمٌ غَرَبٌ . بَفْتَحِ الرَّاءِ وَسَكُونِهَا ، وَبِالإِضَافَةِ وَغَيْرِ الإِضَافَةِ . وَقَيْلٌ :

تقدّم من ذنّبِه ، ثم يُهْبِطُ اللّهُ جسداً من السمااء يَجْعَلُ فيه رُوحَه ، ثم يُصعدُ به إلى اللّهِ ، فما يَرُّ بسماء من السماوات إلا شَيْعَتَه الملائِكَةُ ، حتى يَنْتَهِي إلى اللّهِ ، فإذا انتَهَى به وَقَعَ ساجداً ، ثم يَؤْمِنُ به فَيُكَسِّي سبعين حَلَّةً من الإِسْتِبْرِقِ ، ثم يُقَالُ : اذْهَبُوا به إلى إخوانِه من الشَّهَدَاءِ فاجْعَلُوهُم مَعَهُم .

فَيُؤْتَى إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءٍ عَنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ يُخْرُجُ عَلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> غَدَاؤُهُم مِنَ الْجَنَّةِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ قال : ما زال ابنُ آدمَ يَتَحَمَّدُ حتَّى صارَ حِيَاً ما يَمُوتُ . ثُمَّ تلا هذه الآية : ﴿ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتِمٍ عن مُقاوِلٍ في قوله : ﴿ فَرِحَيْنَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> . قال : بما هُمْ فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْكَرَامَةِ وَالرِّزْقِ .

وأخرج ابنُ أبي حاتِمٍ عن سعيدِ بْنِ جبَيرٍ في قوله : ﴿ وَيَسْتَشْرِفُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا / بِهِمْ ﴾<sup>(٥)</sup> قال : لما دَخَلُوا الْجَنَّةَ وَرَأُوا مَا فِيهَا مِنَ الْكَرَامَةِ لِلشَّهَدَاءِ ، قَالُوا : يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا الَّذِينَ فِي الدُّنْيَا يَعْلَمُونَ مَا صَرَّنَا فِيهِ مِنَ الْكَرَامَةِ ، إِنَّا شَهِدُوا الْقَتَالَ بَاشَرُوهَا بِأَنفُسِهِمْ حَتَّى يُسْتَشْهِدُوا ، فَيُصَبِّيُونَ مَا أَصْبَبَنَا مِنَ الْخَيْرِ . فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَمْرِهِمْ وَمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكَرَامَةِ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنِّي قدْ أَنْزَلْتُ عَلَى نَبِيِّكُمْ

= هو بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدرى ، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره . النهاية ٣٥٠/٣ ، ٣٥١ .

(١) في الأصل : «إليهم» .

(٢) في بـ١ : «غَدَاؤُهُمْ» .

(٣) هناد (١٦٧) .

(٤) ابن جرير ٦/٢٣٤ .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٨١٣ (٤٤٩٦) .

وَأَخْبَرْتُهُ بِأَمْرِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ فِيهِ<sup>(١)</sup> . فَاسْتَبَشُرُوا بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ وَيَسْتَبِشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ . يَعْنِي : مِنْ إِخْوَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ ؛ أَنَّهُمْ سَيَحْرِصُونَ عَلَى الْجَهَادِ وَيَلْحَقُونَ بِهِمْ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ السَّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَيَسْتَبِشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ . قَالَ : إِنَّ الشَّهِيدَ يُؤْتَى بِكِتَابٍ فِيهِ مَنْ يَقْدَمُ عَلَيْهِ مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَهْلِهِ ، فَيَقُولُ : يَقْدَمُ عَلَيْكَ فَلَآنِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، يَقْدَمُ عَلَيْكَ فَلَآنِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا . فَيَسْتَبِشُ حِينَ يَقْدَمُ عَلَيْهِ ، كَمَا يَسْتَبِشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِقُدُومِهِ فِي الدِّينِ<sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَبِشُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ الآيَةِ .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ زِيَّدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يَسْتَبِشُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ الآيَةِ . قَالَ : هَذِهِ الْآيَةُ جَمَعَتِ الْمُؤْمِنِينَ كُلَّهُمْ سُوَى الشَّهِداءِ ، وَقَلَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ فَضْلًا ذَكَرَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ ، وَثَوَابًا أَعْطَاهُمْ ، إِلَّا ذَكَرَ مَا أَعْطَى اللَّهُ<sup>(٤)</sup> الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِذَا ذَكَرَ أَصْحَابَ أُحْدِي : « وَاللَّهِ لَوْدَدْتُ أَنِّي غُورِزُ مَعَ أَصْحَابِي

(١) بَعْدَهُ فِي مَ : « مِنَ الْكَرَامَةِ » .

(٢) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٨١٤/٣ (٤٤٩٨) .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٢٣٨ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨١٤ (٤٤٩٩) .

(٤) سَقْطُهُ مِنْ مَ .

(٥) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨١٥ (٤٥٠٥) .

بِنُخْصٍ<sup>(١)</sup> الْجَبَلِ<sup>(٢)</sup> . نُخْصٌ<sup>(٣)</sup> الْجَبَلُ : أَصْلُهُ .

وأخرج الحاكم وصححه عن جابر قال : فقد رسول الله ﷺ حمزة حين  
باء الناس من القتال ، فقال رجل رأيته عند تلك الشجرات وهو يقول : أنا أسد  
الله وأسد رسوله ، اللهم أبدأ إليك ممًا جاء به هؤلاء ؛ أبو سفيان وأصحابه ، وأغتصر  
إليك ممًا صنع هؤلاء بانهزامهم ، فجاء رسول الله ﷺ نحوه ، فلما رأى مجنه<sup>(٤)</sup>  
بكى ، ولما رأى ما مثل به شهق ثم قال : « أَلَا كُفَّنْ ». فقام رجل من الأنصار  
فرمى بثوب عليه ، ثم قام آخر فرمى بثوب عليه ، فقال : « يا جابر هذا الثوب  
لأبيك ، وهذا لعمي ». ثم جيء بحمزة فصلى عليه ، ثم يجاء بالشهداء ،  
فتوضع إلى جانب حمزة ف يصلى عليهم ، ثم يرفع ويترك حمزة ، حتى صلى على  
الشهداء كلهم . قال : فرجعت وأنا مثل<sup>(٥)</sup> ؟ قد ترك أبي على ذينَا وعيالا ، فلما  
كان عند الليل أرسَلَ إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « يا جابر إن الله أحيَا أباك  
وكلمه ». قلت : وكلمه كلاما ؟ قال : « قال له : تَمَّنْ ». فقال : أتمنى أن تَرِدَ  
زوجي ، وتُنشيَّ خلقى كما كان ، [١٠٠ ظ] وتزجيئنى إلى نبيك ، فأقاتل فى سبيلك ،  
فأقتل مرة أخرى . قال : إنى قضيت أنهم لا يرجعون ». قال : وقال ﷺ : « سيد

(١) في الأصل ، ف ٢ : « نحصن » ، وفي ف ١ : « بفحص » ، وعند الحاكم « بحصن » . وينظر  
الهياية ٢٨/٥ .

(٢) الحاكم ٧٦/٢ .

(٣) في ف ١ : « قضم » .

(٤) في مصدر التخريج : « جنبه » .

(٥) في ف ١ : « مقل » .

الشهداء عند الله يوم القيمة حمزة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والحاكم وصححه ، عن أنس قال : كُفْنَ حمزة فِي نَبِرَةٍ ، كَانُوا إِذَا مَدُّوهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْدُّوهَا عَلَى رَأْسِهِ وَيَجْعَلُوهَا عَلَى رِجْلِيهِ مِنَ الْإِذْخِرِ ، وَقَالَ : « لَوْلَا أَنْ تَبْزَعَ صَفِيَّةٌ لَتَرْكَ حَمْزَةَ فَلَمْ نَدْفِنْهُ ، حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بَطْوَنِ الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن كعب بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد : « مَنْ رَأَى مَقْتَلَ حَمْزَةَ ؟ » . فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا . قَالَ : « فَانْطَلِقْ فَأَرِنَاهُ » . فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى حَمْزَةَ ، فَرَآهُ قَدْ يُقْرَبُ بَطْنَهُ ، وَقَدْ مُثُلَّ بِهِ ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَضَرَّرَ إِلَيْهِ ، وَوَقَفَ بَيْنَ ظَهَرَانِي القَتْلَى ، وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ ، لُفُوْهُمْ فِي دَمَائِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِجَرِيَّحٍ إِلَّا جُرْحُهُ يُجَرِّحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمُمُهُ ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَشَكِ ، قَدْمُوْا أَكْثَرَ الْقَوْمِ قُرَآنًا فَاجْعَلُوهُ »<sup>(٣)</sup> فِي اللَّهِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج النساء ، والحاكم وصححه ، عن سعيد بن أبي وقاص ، أن رجلا جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَقَالَ حِينَ انتَهَى إِلَى الصَّفَّ : اللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : « مَنْ المَتَكَلِّمُ آنِفًا » . قَالَ : أَنَا . قَالَ : « إِذْنٌ يُعْقَرُ جَوَادُكَ وَتُسْتَشَهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) الحاكم ١١٩/٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١٤ / ٣٩١ ، ٣٩٢ ، والحاكم ١٢٠ / ٢ . وَقَالَ مَحْقُوقٌ مِشْكُلُ الْأَقْتَارِ (٤٩١٣) : إِسْنَادُهُ حَسْنٌ .

(٣) فِي ف ١ : « فَأَدْخِلُوهُ » .

(٤) ابن أبي شيبة ١٤ / ٤٠٥ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدْيٍ ١٥٩٧ / ٤ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي تَرْجِمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَنَقْلٌ عَنْ ابْنِ مَعْنَى : شَيْخٌ مَجْهُولٌ .

(٥) النساء في الكبرى (٩٩٢١) ، والحاكم ٧٤ / ٢ .

وأخرج أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، والحاكم ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « يُؤْتَى بالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ : يَا بْنَ آدَمَ ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ ؟ فَيَقُولُ : أَئِ رَبِّ خَيْرٍ مَنْزِلٍ . فَيَقُولُ : سُلْ وَتَمَّةً . فَيَقُولُ : مَا أَسْأَلُكَ وَتَمَّةً ؟ (أَسْأَلُكَ أَنْ تَرَدَّنِي) إِلَى الدُّنْيَا ، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَاتٍ . لَمَ رَأَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ . قَالَ : وَيُؤْتَى بالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : يَا بْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ . فَيَقُولُ : أَئِ رَبِّ شَرٍّ مَنْزِلٍ . فَيَقُولُ : فَتَفَتَّدَيَ مِنْهُ بِطِلَاعِ الْأَرْضِ ذَهَبًا . فَيَقُولُ : نَعَمْ . فَيَقُولُ : كَذَبْتَ ، قَدْ سَأَلْتَكَ دُونَ ذَلِكَ فَلَمْ تَفْعَلْ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « عُرِضَ عَلَى أَوَّلِ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، وَأَوَّلِ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ ؛ فَإِمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؛ فَالشَّهِيدُ ، وَعَبْدُ مُلُوكٍ أَحْسَنَ عِبَادَةً رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ . وَإِمَّا أَوَّلُ ثَلَاثَةِ يَدْخُلُونَ النَّارَ ؛ فَأَمِيرٌ / مُسْلِطٌ ، وَذُو ثَرَوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤْدِي حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الحاكم عن سهل بن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، عن جده قال :

قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يَهْرَاقُ مِنْ دِمِ الشَّهِيدِ يُغَفَّرُ لَهُ ذَنْبُهُ » <sup>(٥)</sup> .

(١) في مصادر التخريج : « إِلَّا أَنْ تَرَدَّنِي » .

(٢) طلاع الأرض : ملؤها . النهاية ١٣٣/٣ .

(٣) أحمد ١٩ / ٣٤٨ ، ٢٠ / ٤٠٢ ، ٢١ / ١٥٦ ، ١٢٣٤٢ (١٣١٦٢ ، ١٣٥١١) ، ومسلم ٢٨٠٧ ، والنسائي (٣١٦٠) ، والحاكم ٧٥/٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ٥/٣٥١ ، ١٤/١٢٤ ، والترمذى (١٦٤٢) ، وابن خزيمة (٢٢٤٩) ، وابن حبان ٤٣١٢ ، ٧٢٤٨ ، ٧٤٨١ . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٢٧٨) .

(٥) الحاكم ٢/١١٩ . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « من صبر حتى يقتل أو يغلى لم يفتن في قبره » .<sup>(١)</sup>

وأخرج ابن سعيد ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والبخاري ، عن أنس ، أن حارثة بن سراقة خرج نظارا ، فأتاه سهم فقتله ، فقالت أمّه : يا رسول الله ، قد عرفت موضع حارثة مني ، فإن كان في الجنة صبرت ، وإن رأيت ما أصنع . قال : « يا أم حارثة ، إنها ليست بجنة واحدة ، ولكنها جنات كثيرة ، وإن حارثة لفِي أفضليها ». أو قال : « في أعلى الفردوس »<sup>(2)</sup> .

وأخرج أحمد ، والنسائي ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما على الأرضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تُحَبُّ أَنْ تُرْجَعَ إِلَيْكُمْ ، إِلَّا الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يُحَبُّ أَنْ يُرْجَعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أَحْمَدُ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَالْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَالترْمذِيُّ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعِيبِ»، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ  
يُسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ إِلَّا الشَّهِيدُ»، فَإِنَّهُ وَدَّ أَنَّهُ لَوْ رُدَّ إِلَى الدُّنْيَا  
عَشْرَ مَرَاتٍ فَاسْتُشْهِدَ؛ لَمَا يَرِيَ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحكم ١١٩/٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبي : معاوية ضعيف .

(٢) ابن سعد /٣٥١٠، وابن أبي شيبة /٥٢٨٩، ٢٩٠، ٢٧٦/١٩، وأحمد

٢٨٠/٢١ ، ٤١٨ ، ٤١٩ (١٤٠١٥ ، ١٣٧٤١ ، ١٣٢٠٠ ، ١٢٢٥٢) ، والبخاري (٢٨٠٩).

(٣) أحمد بن عبد الله بن مالك ، والنسائي (٤١١) ، وابن حجر العسقلاني (٢٢٧٤٨) ، والنسائي (٣١٥٩) . صحيح (صحيح سنن النسائي - ٢٩٦١) .

١٢٠٠٣ (٤٦/٢١، ٣٨٩/٢١، ٣٧٢/٢١، ٢٢٨، ٢٢٧/٢١، ١٧١/٢٠، ٦٢/١٩) أَحْمَد (٤)

١٢٧٧١، ١٣٦٢٨، ١٣٩٢٦، ١٣٩٦٤، ١٤٠٨٣، ١٤٦٥)، وعبد بن حميد (١١٦٥ - منتخب).

<sup>٤٢٤٤</sup> والبيهقي (٤٢٦٢)، والترمذى (١٢٦١)، ومسلم (١٨٧٧/١٠٩)، والبخارى (٢٨١٧).

وأخرج ابن سعيد ، وأحمد ، والبيهقي ، عن قيس الجذامي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للقتيل عند الله ست خصال ؛ تغفر له خططيته في أول دفعه من دمه ، ويتجاوز من عذاب القبر ، ويحلى حلة الكرامة ، ويرى مقعده من الجنة ، ويؤمن من الفرع الأكبر ، ويزوج من الحور العين » <sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذى وصححه ، وابن ماجه ، والبيهقي ، عن المقدام بن معدىكرب ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن للشهيد عند الله خصالاً ؛ يغفر له في أول دفعه من دمه ، ويرى مقعده من الجنة ، ويحلى عليه حلة الإيمان ، ويتجاوز من عذاب القبر ، ويؤمن يوم الفرع الأكبر ، ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها ، ويزوج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين ، ويشفع في سبعين إنساناً من أقاربه » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد ، والطبرانى ، من حديث عبادة بن الصامت ، مثله <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البزار ، والبيهقي ، والأصحابي فى « ترغيبه » ، بسنده ضعيف ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهداء ثلاثة ؛ رجل خرج بنفسه وما له محظياتاً فى سبيل الله ، يريد ألا يقتل ولا يقتل ولا يقاتل ، يكتفى سواد المسلمين <sup>(٤)</sup> ، فإن مات أو قُتل غُفرت له ذنبه كلها ، وأجير من عذاب القبر ، وأؤمن من الفرع الأكبر ، وزوج من الحور العين ، وحللت عليه حلة الكرامة ،

(١) ابن سعد ٤٢٦ / ٧ ، وأحمد ٤٢٧ ، وأبي داود ٣٢٢ / ٢٩ (١٧٧٨٣) ، والبيهقي في الشعب (٤٢٥٢) . وقال محقق المتن : حديث حسن .

(٢) الترمذى (١٦٦٣) ، وابن ماجه (٢٧٩٩) ، والبيهقي في الشعب (٤٢٥٤) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه ٢٢٥٧ - ٤٢٠) .

(٣) أحمد ٤٢٠ / ٢٨ (١٧١٨٣) ، والطبرانى - كما في مجمع الزوائد ٥ / ٢٩٣ . وقال محقق المتن : رجاله ثقات .

(٤) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « المؤمنين » .

وُوْضِعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ وَالْخُلْدِ ، وَالثَّانِي رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مَحْتِسِبًا ، يَرِيدُ أَنْ يَقْتَلَ<sup>(١)</sup> وَلَا يُقْتَلَ ، فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ كَانَتْ رَكْبَتُهُ مَعْ رُكْبَةِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ، بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فِي مَقْعِدِ صَدِيقٍ عَنْدَ مَلِيلِكَ مَقْتَدِيرِ ، وَالثَّالِثُ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مَحْتِسِبًا ، يَرِيدُ أَنْ يَقْتَلَ<sup>(٢)</sup> وَيُقْتَلَ ، فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَاهِرًا سَيِّفَهُ وَاضِعَهُ<sup>(٣)</sup> عَلَى عَاتِقِهِ وَالنَّاسُ جَاثِيَّةٌ عَلَى الرَّكِبِ ، يَقُولُ : أَلَا أَفْسِحُوا لَنَا - مَرْتَينَ - فَإِنَا قَدْ بَذَلْنَا دَمَاءَنَا وَأَمْوَالَنَا لِلَّهِ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ قَالُوا ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ، أَوْ لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، لَتَنْجَحُوا لَهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ ؟ لَمَ يَرِي مِنْ<sup>(٤)</sup> وَاجِبِ حَقِّهِمْ ، حَتَّى يَأْتُوا مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ ، فَيَجِلِّسُونَ فِي نِيَطْرُونَ كَيْفَ يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، لَا يَجِدُونَ عَمَّ الْمَوْتِ ، وَلَا يَغْتَمُونَ فِي الْبَرْزَخِ ، وَلَا تُفْرِغُهُمُ الصِّيَحَّةُ ، وَلَا يُهْمِلُهُمُ الْحِسَابُ وَلَا الْمِيزَانُ وَلَا الصِّرَاطُ ، يَنْظَرُونَ كَيْفَ يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَا يَسْأَلُونَ شَيْئًا إِلَّا أُعْطُوا ، وَلَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شُفِعَ فِيهِ<sup>(٥)</sup> ، وَيُعْطَوْنَ مِنَ الْجَنَّةِ مَا أَحْبَبُوا ، وَيُنْزَلُونَ مِنَ الْجَنَّةِ حِيثُ أَحْبَبُوا<sup>(٦)</sup> . »

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالطَّبرَانِيُّ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ الشَّلَّامِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ ؛ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَذَاكَ الشَّهِيدُ

(١) ليس في : الأصل .

(٢) في ص ، ف ٢ : « أَصْبَعَهُ » .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) سقط من : م .

(٥) البزار ١٧١٥ - كشف) ، والبيهقي في الشعب (٤٢٥٥) ، والأصبهاني - كما في الترغيب ، ٣١٧/٢

- وقال البزار : لا نعلم عن أنس إلا بهذا الطريق ، ومحمد بن معاوية قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها ،

وأحسب هذا أتى منه ، لأن مسلم بن خالد لم يكن بالحافظ . وينظر مجمع الروايد . ٢٩١ / ٥

الممتحن<sup>(١)</sup> ، في خيمة الله تحت عريشه ، لا يفضلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرْجَةِ الْتُّبُوَّةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، جَاهَدَ بِمَا لَهُ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَتَلَكَ مُمَصْبِحَةً<sup>(٢)</sup> تَحْطُّ مِنْ ذُنُوبِهِ وَخَطَايَاهُ ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاجَةُ الْخَطَايَا ، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَّةُ أَبْوَابٍ - وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ - وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ<sup>(٣)</sup> مِنْ بَعْضٍ ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ ، حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ<sup>(٤)</sup> قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ<sup>(٥)</sup> حَتَّى يُقْتَلَ<sup>(٦)</sup> ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النُّفَاقَ<sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ<sup>(٨)</sup> ، وَالحاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(٩)</sup> ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ العاصِي ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ »<sup>(١٠)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا لِي إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ : « الْجَنَّةُ ». فَلَمَّا وَلَى قَالَ : « إِلَّا الدِّينُ ، سَارَنِي بِهِ

(١) الشهيد الممتحن : هو المصنف المذهب . النهاية ٤/٤ . ٣٠٤ .

(٢) فِي ف١ : « مُحَصَّةٌ » . وَمُحَصَّةٌ : أَيْ مَطْهَرٌ مِنْ ذُنُوبِ الْخَطَايَا . النهاية ٤/٣٣٧ .

(٣) كذا فِي النسخ ومصادر التخريج ، وأثبتها محققو المسند : « أَسْفَلٌ » . وجعلوا الكلام من وصف أَبْوَابِ جَهَنَّمْ ؛ اعتماداً عَلَى روایة ابن المبارك فِي كتابِ المجاهد ، وروایة يعقوب بن سفيان ٣٤٢/٢ وفِيهَا : « أَبْغَضُ » . ولكن وقع فِي سنن البیهقی إِدْرَاجُ مِنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ ، يوضِّحُ أَنَّ الْكَلَامَ مِنْ وَصْفِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ .

(٤) ليس فِي : الأصل .

(٥ - ٥) ليس فِي : الأصل .

(٦) أَحْمَدٌ ٢٠٣/٢٩ - ٢٠٥ (١٧٦٥٧ - ١٧٦٥٨) ، وَالطَّبرَانِيٌّ ١٢٥/١٧ ، ١٢٦ ، ٣١٠ (٢٥٧) .

(٧) رَوَى بْنُ حِيَانَ (٤٦٦) ، وَالبِیهقیٌّ (٤٦١) ، وَفِی الشَّعْبِ (٤٦١) ، وَفِی الْبَعْثَ (٢٥٧) . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدَ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٨) فِي مٌ : « أَحْمَدٌ » . وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدٍ أَيْضًا ١١/٦٢٧ (٧٠٥١) .

(٩) زِيادةُهُ مِنْ ف١ .

(١٠) مُسْلِمٌ ١٨٨٦/١١٩ ، وَالحاكِمُ ١١٩/٢ .

جبريلُ آنفًا<sup>(١)</sup> .

٩٩/٢ وأخرج أحمدُ ، والنسائيُ ، عن ابن أبي<sup>(٢)</sup> / عميزةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقِيْضُهَا رَبُّهَا تَحْبُّ أَنْ تُرْجَعَ إِلَيْكُمْ وَأَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدَ » . وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَأَنْ أُفْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الترمذىُ وصححهُ ، والنسائيُ ، وابنُ ماجه ، وابنُ حبانَ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسْنَ القُتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسْنَ الْقَرْوَضَةِ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبرانىُ عن أنسٍ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « إِذَا وَقَفَ الْعَبَادُ لِلْحِسَابِ ، جَاءَ قَوْمٌ وَاضْعَفُهُمْ عَلَى رِقَابِهِمْ تَقْطُرُ دَمًا ، فَازْدَحَمُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَقَيْلٌ : مَنْ هُؤْلَاءِ؟ قَيْلٌ : الشَّهِداءُ ، كَانُوا أَحْيَاءً مَرْزُوقِينَ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أَحْمَدُ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ » ، عن نُعِيمٍ ابْنِ هَمَارٍ ، أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَئِ الشَّهِداءُ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « الَّذِينَ إِنْ

(١) أحمدٌ ٢٨ - ٤٩٣ (١٧٢٥٣) ، و٤٩١ (١٧٢٥٤) . وقال محققُ المُسْنَد : حديث صحيحٌ لغيره ، وهذا إسنادٌ حسنٌ .

(٢) سقط من : ب١ . وهو عبد الرحمن بن أبي عميزة المزني ، وقيل : ابن عميزة . بالتصغير ، بغير أداة كنية ، وقيل : ابن عمير . مثله بلا هاء . ويقال فيه : القرشى . الإصابة ٤ / ٣٤٢ .

(٣) أحمدٌ ٤٢٥ (١٧٨٩٤) ، والنسائيٌ (٣١٥٣) . وقال محققُ المُسْنَد : صحيحٌ لغيره ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ .

(٤) فِي الأَصْلِ : « الْقَرْوَضَةُ » .

والحديث عند الترمذى (١٦٦٨) ، والنسائي (٣١٦١) ، وابن ماجه (٢٨٠٢) ، وابن حبان (٤٦٥٥) . حسن صحيح ( صحيح سنن الترمذى - ١٣٦٢ ) .

(٥) الطبرانى في الأوسط (١٩٩٨) . وقال الهيثمى : وفي إسناده الفضل بن يسار ، قال العقيلي : لا يتابع على حديثه . مجمع الروايد ٢٩٥/٥ .

يُلْقَوْا فِي الصَّفَّ لَا يَلْفِتُوْا وجوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوْا ، أَوْلَئِكَ يَنْطَلِقُونَ فِي الْعُرْفِ  
 العالِيَّةِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ ، وَإِذَا ضَحِّكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدِ فِي الدُّنْيَا  
 فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ  
 الْجَهَادِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَلْقَوْنَ فِي الصَّفَّ الْأُولَى فَلَا يَلْفِتُونَ وجوهَهُمْ  
 حَتَّى يُقْتَلُوْا ، أَوْلَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ<sup>(٣)</sup> فِي الْغَرْفِ مِنَ الْجَنَّةِ ، يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ<sup>(٤)</sup> ،  
 وَإِذَا ضَحِّكَ رَبُّكَ<sup>(٥)</sup> إِلَى قَوْمٍ فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ ماجِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : ذُكِّرَ الشَّهِيدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «لَا  
 تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دِمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَرَهُ زوجتاهُ ، كَأَنَّهُمَا ظِلَّتِنَا أَضَلَّتَا فَصَبَّلَهُمَا  
 فِي بَرَاحِ الْأَرْضِ ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ النَّسائِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ  
 رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا بِالْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدُ؟ قَالَ :  
 «كَفِي بِيَارِقَةِ السَّيْوِفِ عَلَى رَأْسِهِ فَتَنَّهُ»<sup>(٨)</sup> .

(١) فِي الْأَصْلِ : «الْمُعَالِي» ، وَفِي صِ ، بِ ، فِ ، ٢ : «الْعَالِي» .

(٢) أَحْمَدُ ١٤٤ / ٣٧ (٢٢٤٧٦) ، وَأَبُو يَعْلَى (٦٨٥٥) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٨٦) . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمُسْنَدِ : حَدِيثٌ قَوِيٌّ .

(٣) يَتَلَبَّطُونَ : يَمْرُغُونَ . النَّهَايَةُ ٤ / ٢٢٦ .

(٤) فِي فِ ، ١ : «رَبِّهِمْ» .

(٥) سَقْطُ مِنْ : صِ ، بِ ، فِ ، ١ ، فِ ، ٢ ، مِ .

(٦) الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٤١٣١) . وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ عَبْنِ سَعِيدِ  
 ابْنِ أَبِيَّانَ ، وَنَقَهَ الدَّارِقَطْنِيُّ كَمَا نَقَلَ الذَّهَبِيُّ ، وَلَمْ يَضْعِفْهُ أَحَدٌ ، وَبِقِيَّةِ رَجَالِهِ رَجَالٌ الصَّحِيحُ . مَجْمَعُ  
 الزَّوَادِيِّ ٥ / ٢٩٢ .

(٧) فِي الْأَصْلِ ، صِ ، بِ ، فِ ، ٢ ، مِ : «فَصَبَّلَهُمَا» .

(٨) ابْنُ ماجِهِ (٢٧٩٨) . ضَعِيفٌ جَدًّا (ضَعِيفُ سِنِ ابْنِ ماجِهِ - ٦١٥) .

(٩) النَّسائِيُّ (٢٠٥٢) . صَحِيحٌ (صَحِيحُ سِنِ النَّسائِيِّ - ١٩٤٠) .

وأخرج الحاكم وصححه عن أنس ، أن رجلاً أسود أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني رجل أسود ، مُتَنَّعٌ الريح ، قبيح الوجه ، لا مال لي ، فإن أنا قاتلْتُ هؤلاء حتى أُقتل ، فأين أنا ؟ قال : « في الجنة ». فقاتل حتى قُتل ، فأتاه النبي ﷺ فقال : « قد يُضِلُّ الله وجهك ، وطَيْبٌ ريحك ، وأكثَرُ مالك ». وقال لهذا أو لغيره : [١٠١] « لقد رأيْت زوجته من الخور العين نازَّعْتَه بُجُبةً له صوفاً ، تدخل بيته (١) . وبين جَبَّيهِ » .

وآخرَج البيهقي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ مر بخياءً أعرابيًّا وهو في أصحابه يريدون الغزو، فرفع الأعرابي ناحيةً من الْخِبَاء فقال: مَن الْقَوْمُ؟ فقيل: رسول الله ﷺ وأصحابه يريدون الغزو. فسار معهم، فقال رسول الله ﷺ: «والذى نفسي بيده، إنه لمن ملوك الجنة». فلَقُوا الْعَدُوَّ فاستشهدَ، فأخبرَ بذلك رسول الله ﷺ، فأتاه فقعد عند رأسه مستبشرًا تضحك، ثم أعرض عنه، فقلنا: يا رسول الله، رأيناك مستبشرًا تضحك، ثم أعرضت عنه! فقال: «أما ما رأيْتُم من استشاري، فلِمَا رأيْتُ من كرامة روحه على الله، وأما إعراضي عنه فإن زوجته من الحور العين الآن عند رأسه».<sup>(٣)</sup>

وأخرج هناد في «الزهدي»، وعبد بن حميد، والطبراني، عن عبد الله بن عمرو قال: إن أول قطرة تقطر من دم الشهيد يغفر له بها<sup>(4)</sup> ما تقدم من ذنبه، ثم

(١) الحاكم / ٩٣، ٩٤ .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) البيهقي في الشعب (٤٣١٧). وحسن المنذر إسناده في الترغيب ٣٢٥/٢.

(٤) ليس في : الأصل .

يَعْثُ اللَّهُ مَلَكِين بِرَبِيعَانِ مِنَ الْجَنَّةِ وَرَيْطَةً<sup>(١)</sup> مِنَ الْجَنَّةِ ، وَعَلَى أَرْجَاءِ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ يَقُولُون : سَبِّحَنَ اللَّهَ ! قَدْ جَاءَ الْيَوْمَ مِنَ الْأَرْضِ رِيحٌ طَيِّبَةٌ وَنَسَمَةٌ طَيِّبَةٌ . فَلَا يَرِيُّ بَيْبَابٍ إِلَّا فُتْحٌ لَهُ ، وَلَا يَرِيُّ بَمَلِكٍ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ وَشَيْعَهُ ، حَتَّى يُؤْتَى إِلَى الرَّحْمَنِ ، فَيَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ الْمَلَائِكَةِ ، وَتَسْجُدُ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَهُ ، ثُمَّ يُؤْمَرُ<sup>(٢)</sup> بِهِ إِلَى الشُّهَدَاءِ ، فَيَجْدُهُمْ فِي رِيَاضٍ حُضْرٍ وَقِبَابٍ مِنْ حَرَبٍ عِنْدَ ثُورٍ وَحُوتٍ ، يَلْعَبُانْ لَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ لُغْبَةً لَمْ يَلْعَبُنَا بِالْأَمْسِ مِثْلَهَا ، فَيَظْلِمُ الْحَوْثُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا أَمْسَى وَكَرَهَ الشُّوَرُ بَقْرَنِهِ فَذَكَاهُ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ ، فَوَجَدُوا مِنْ لَحْمِهِ طَعْمًا كُلُّ رَائِحَةٍ مِنَ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ ، وَيَبْيَسُ الشُّوَرُ نَافِشًا فِي الْجَنَّةِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ غَدًا عَلَيْهِ الْحَوْثُ فَوَكَرَهُ بَذَنَبِهِ فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ ، فَوَجَدُوا فِي لَحْمِهِ طَعْمًا كُلُّ ثَمَرَةٍ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ ، يَنْظَرُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ، يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَإِذَا تُؤْتَى الْمُؤْمِنُ بَعْثَ اللَّهِ إِلَيْهِ مَلَكِين بِرَبِيعَانِ مِنَ رَبِيعَانِ الْجَنَّةِ ، وَخِرْوَفَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ تُقْبَضُ فِيهَا نَفْسُهُ ، وَيُقَالُ : اخْرُجْ إِلَيْهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَةُ إِلَى رَفْحٍ وَرَبِيعَانِ ، وَرَبُّكُمْ عَلَيْكِ غَيْرُ غَضِبَانَ . فَتَخْرُجُ كَأَطِيبِ رَائِحَةٍ وَجَدَهَا أَحَدٌ قَطُّ بِأَنْفِهِ ، وَعَلَى أَرْجَاءِ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ يَقُولُون : سَبِّحَنَ اللَّهَ ! قَدْ جَاءَ الْيَوْمَ مِنَ الْأَرْضِ رِيحٌ طَيِّبَةٌ وَنَسَمَةٌ طَيِّبَةٌ . فَلَا يَرِيُّ بَيْبَابٍ إِلَّا فُتْحٌ لَهُ ، وَلَا يَرِيُّ بَمَلِكٍ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ وَشَيْعَهُ ، حَتَّى يُؤْتَى بِهِ إِلَى الرَّحْمَنِ فَتَسْجُدُ الْمَلَائِكَةُ قَبْلَهُ ، وَيَسْجُدُ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ يُدْعَى بِمِيكَائِيلَ فَيُقَالُ : اذْهَبْ بِهِذِهِ النَّفْسِ فَاجْعَلْهَا مَعَ أَنْفُسِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى أَسْأَلَكُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى قَبْرِهِ<sup>(٣)</sup> وَيُوَسَّعُ سَبْعِينَ طَوْلَهُ وَسَبْعِينَ عَرْضَهُ ، وَتَنْبَذُ لَهُ فِيهِ رَبِيعَانُ ، وَيُشَيَّدُ بِالْحَرَبِيرِ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ

(١) الريطة : كل ملاعة ليست بلقين . وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع ربط وربط . النهاية ٢/٢٨٩ .

(٢) في ب١ ، ف١ ، ف٢ ، م : « يأمر » .

(٣) في ص ، ب١ ، ف٢ ، م : « قبر » .

١٠٠/٢ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ كُسِيَ نُورٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ ، جُعْلَ لَهُ نُورٌ مِثْلُ الشَّمْسِ ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْعَرْوَسِ لَا يُوقَظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلَهُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا تُوْفَى بَعْثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكِينَ بِخُرْقَةٍ مِنْ بَجَادٍ<sup>(١)</sup> أَنْتَنَ مِنْ كُلِّ نَّنِ ، وَأَخْشَنَ مِنْ كُلِّ خَشِنٍ ، فَيُقَالُ<sup>(٢)</sup> : اخْرُجْ أَيْتَهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ ، وَلِبَسْنَ مَا قَدَّمْتِ لِنَفْسِكَ . فَتَخْرُجُ كَأَنْتِ رَائِحَةً وَجَدْهَا أَحَدْ قَطُّ ، ثُمَّ يَؤْمَرُ بِهِ فِي قَبْرِهِ ، فَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ حَتَّى تَخْتِلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ ، وَيُرْسَلَ عَلَيْهِ حَيَّاتٍ<sup>(٤)</sup> كَأَنَّهَا أَعْنَاقٌ<sup>(٤)</sup> الْبَخْتِ ، يَأْكُلُنَّ لَحْمَهُ ، وَتُقَيَّضَ لَهُ مَلَائِكَةٌ صُمْ بُكْمٌ عُمْمٌ ، لَا يَسْمَعُونَ لَهُ صَوْتًا ، وَلَا يَرَوْنَهُ فِي رَحْمَوْنَهُ ، وَلَا يَكُلُّونَ إِذَا ضَرَبُوا ، يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُدِيمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى النَّارِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطِّيَالِسِيُّ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعِيب» ، عَنْ عَمَّرَابِنِ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الشَّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ ؛ فَمَوْمَنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ ، لَقِيَ الْعُدُوَّ ، فَصَدَقَ اللَّهَ ، فَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَذَلِكَ الَّذِي يُرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيَهُمْ» وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ فَلَنْسُوْةُ كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ رَأْسِ عَمَّرَ . «فَهَذَا فِي الدَّرْجَةِ الْأُولَى ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ ، إِذَا لَقِيَ الْعُدُوَّ ، فَكَأَنَّمَا يُضْرِبُ جَلْدُهُ بِشَوْكِ الْطَّلْحِ<sup>(٦)</sup> مِنَ الْجَبَنِ ، أَتَاهُ سَهْمٌ عَرْبِ فَقَتَلَهُ ، فَهَذَا فِي

(١) ليس في : الأصل ، ف ١ .

(٢) البَجَادُ : الْكَسَاءُ . النَّهَايَا ٩٦/١ .

(٣) فِي مٌ : «فَيُقَالُ» .

(٤) فِي صٌ ، بٌ ، فٌ ٢ ، مٌ : «كَأَعْنَاقٌ» .

(٥) هناد (١٦٨) مختصرًا ، والطبراني ، كما في مجمع الزوائد ٣٢٧/٢ ، ٣٢٨ بـنحوه .

(٦) الْطَّلْحٌ : شَجَرٌ عَظَامٌ ، حِجَازِيٌّ ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْعَصَابَهِ شَوْكًا . يَنْظَرُ التَّاجُ (طَلْحٌ) .

الدرجة الثانية ، ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وأخرّ سيئاً ، لقى العدو فصدق الله فُقتل ، فهذا في الدرجة الثالثة ، ورجل أسرف على نفسه ، فلقي العدو فقاتل حتى قُتِل<sup>(١)</sup> ، فهذا في الدرجة الرابعة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو داود ، وابن حبان ، عن أبي الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني<sup>(٤)</sup> ، والبيهقي<sup>(٥)</sup> في « البعث والنشور » ، عن يزيد بن شجرة<sup>(٦)</sup> ، أنه كان يقول : إذا صفت الناس للصلوة وصفوا للقتال فتحت أبواب السماء وأبواب الجنة وأبواب النار ، وزين الحور العين وأطلقت<sup>(٧)</sup> ، فإذا أقبل الرجل قلن<sup>(٨)</sup> : اللهم انصره . وإذا أذبر احتجب عنه وقلن : اللهم اغفر له . فأنهكوا وجوه القوم ولا تخروا الحور العين ، فإن أول قطرة تقطع من دم أحدكم يكفر عنه كل شيء عمله ، وينزل عليه زوجتان<sup>(٩)</sup> من الحور العين ، يمسحان التراب عن وجهه ويقولان : قد أنت<sup>(١٠)</sup> لك . ويقول : قد أنت لكما . ثم يكتسى مائة محلية ليس من

(١) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « يقتل » .

(٢) الطيالسي (٤٥) ، والترمذى (١٦٤٤) ، والبيهقي (٤٢٦٢) . ضعيف (ضعيف سن الترمذى - ٢٧٩) .

(٣) أبو داود (٢٥٢٢) ، وابن حبان (٤٦٦٠) . صحيح (صحیح سن أبي داود - ٢٢٠١) .

(٤) في الأصل : « سمرة » .

(٥) في ف ، ١ ، م : « أطلقن » .

(٦) أنهكوا وجوه القوم : عبارة تقال للحث على القتال ، والمعنى : أجهدوهم وأبلغوا جهدهم . الناج (ن ه ك) .

(٧) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « وينزل إليه زوجان » ، وفي ف ، ١ : « وتنزل إليه زوجاته » .

(٨) أنتي يعني أنتي ، وأنتي وآن يعني واحد ، أى حان واقترب . اللسان (أنى) .

نسِيَحُ بْنِ آدَمَ وَلَكُنْ مِنْ بَنْتِ الْجَنَّةِ ، لَوْ وَضَعْنَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ لَوْ سِعْنَ . وَكَانَ يَقُولُ :  
إِنَّ السَّيِّفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ قَالَ :  
سَمِعْتُ قَاسِمَ بْنَ عُثْمَانَ الْجُوَاعِيَّ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ : رَأَيْتُ فِي الطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ رَجُلًا  
لَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ : اللَّهُمَّ قَضَيْتَ حَاجَةَ الْمُتَحَاجِنِ وَحاجَتِي لَمْ تُقْضِيْ . فَقَلَّتْ لَهُ  
مَالِكٌ لَا تَزِيدُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ؟ فَقَالَ : أَحَدُ ثُلُكَ ، كُلُّا سَبْعَةَ رَفَقاءَ<sup>(٣)</sup> مِنْ بَلْدَانِ  
شَتَّى ، غَزَّوْنَا أَرْضَ الْعُدُوِّ فَاسْتُؤْسِرْنَا كُلُّنَا ، فَاعْتَرَلَ بَنَا لِتُضَرِّبَ أَعْنَاقُنَا ، فَنَظَرَتْ  
إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِذَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ مَفْتَحَةٌ ، عَلَيْهَا سَبْعَ جَوَارٍ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ ، عَلَى كُلِّ  
بَابٍ جَارِيَّةٌ ، فَقُدِّمَ رَجُلٌ مِنَّا ، فُصْبِرَتْ عَنْقُهُ ، فَرَأَيْتُ جَارِيَّةً فِي يَدِهَا مِنْ دِيلٍ قَدْ  
هَبَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ ، حَتَّى ضُرِبَتْ أَعْنَاقُ سَتِّيَّةٍ ، وَبَقِيَتْ أُنَّا وَبَقِيَ بَابٌ وَجَارِيَّةٌ ، فَلَمَّا  
قُدِّمَتْ لِتُضَرِّبَ عَنْقِي ، اسْتَوَهَنِي بَعْضُ رَجَالِهِ فَوَهَبَنِي لَهُ ، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ : أَئُ  
شَيْءٌ فَاتَّكَ يَا مَحْرُومُ . وَأَغْلَقَتِ الْبَابَ ، وَأَنَا يَا أَخِي مُتَحَسِّرٌ عَلَى مَا فَاتَنِي . قَالَ  
قَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ : أَرَاهُ أَفْضَلَهُمْ ؟ لَأَنَّهُ رَأَى مَا لَمْ يَرَوْا ، وَتُرِكَ يَعْمَلُ عَلَى الشَّوْقِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوَدَ ، وَالحاكُمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ»  
وَاللَّفْظُ لَهُ ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «عَجِيبٌ رُبُّنَا مِنْ رِجْلَيْنِ ؛  
رَجُلٌ ثَارَ عَنِ وِطَائِهِ وَلَحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبْهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ ، رَغْبَةً فِيمَا عَنْدَهُ وَشَفَقَةً

(١) الطبراني ٢٤٦/٢٢ (٦٤١) ، والبيهقي ٦١٧ (٢٤٦) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «الْجَرْعَى» . وَيَنْظَرُ الْأَسْبَابُ ٢/١٢٣ .

(٣) فِي فَٰ١ : «رَفْقَةً» .

(٤) الْبَيْهَقِيُّ (٤٣٢٦) .

ما عندى ، ورجلٌ عَزَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانهَزَمَ أَصْحَابُهُ ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْانْهِزَامِ وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ مَلَائِكَتِهِ : انظُروا إِلَى عَبْدِي ، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عَنْدِي ، وَشَفَقَةً فِيمَا عَنْدِي ، حَتَّى أَهْرِيقَ دَمَهُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي في «الأسماء والصفات» عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال : «ثلاثة يحبهم الله ، ويضحك إليهم ، ويستبشر بهم ، الذي إذا انكشف فئة قاتل وراءها بنفسه لله عز وجل ، فإما أن يُقتل وإما أن ينصره الله تعالى ويكفيه ، فيقول : انظروا إلى عبدي ، كيف صبر<sup>(٢)</sup> لى نفسه . والذى له امرأة حسناً وفراش<sup>(٣)</sup> حسن ، فيقوم من الليل ، فيذر شهوته فيذكرنى ويناجىنى ، ولو شاء رقد ، والذى إذا كان في سفر وكان معه ركب ، فسهروا ونصبوا ثم هاجعوا ، فقام في<sup>(٤)</sup> السَّحْرِ فِي سَرَاءٍ أَوْ ضَرَاءً» .

وأخرج الحاكم وصححه عن أنسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَادِقًا ، ثُمَّ مَاتَ ، أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، والحاكم ، عن سهل بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، عن جده ، أَنَّ

(١) أبو داود (٢٥٣٦) ، والحاكم ١١٢/٢ ، والبيهقي (٩٨٤) . صحيح ( صحيح سنن أبي داود - ٢٢١١ ) .

(٢) في الأصل : «صبر» .

(٣) في ص ، ب١ ، ف١ ، ف٢ ، م : «من» .

(٤) البيهقي (٩٨٣) . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٥٥/٢ .

(٥) الحاكم ٧٧/٢ . صحيح ( صحيح الجامع ٦١٥٣ ) .

رسول اللَّهِ ﷺ قال : «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ ماتَ عَلَى فِرَاشِهِ»<sup>(١)</sup>.

١٠١/٢ وأخرج أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : / «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْلَمْ تُصِيبَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ﴾ الآيات .

أَخْرَجَ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَابْنُ جَرِيرَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرٍو بْنِ حَزْمٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَمْرَاءِ الْأَسْدِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَبُو سَفِيَّانَ بِالرَّجْعَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، وَقَالُوا : رَجَعْنَا قَبْلَ أَنْ نَسْتَأْصِلَهُمْ ، لَنْكُرَنَّ عَلَى بَقِيتِهِمْ . فَبَلَّغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي أَصْحَابِهِ يَطْلُبُهُمْ ، فَشَتَّى ذَلِكَ أَبَا سَفِيَّانَ وَأَصْحَابَهُ ، وَمَرَرَ كُبَّ مِنْ عَبْدِ الْقِيسِ ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو سَفِيَّانَ : بَلَّغُوا مُحَمَّدًا أَنَا قَدْ أَجْمَعْنَا الرَّجْعَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ لَنْسْتَأْصِلَهُمْ . فَلَمَّا مَرَّ الرَّكْبُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَمْرَاءِ الْأَسْدِ أَخْبَرُوهُ بِالذِّي قَالَ أَبُو سَفِيَّانَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ<sup>(٤)</sup> مَعَهُ : «خَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ» . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ : ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآيات<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (١٩٠٩) ، وأبي داود (١٥٢٠) ، والترمذى (١٦٥٣) ، والنمسائى فى الكبيرى (٣١٦٢) ، وابن ماجه (٢٧٩٧) ، والحاكم ٧٧/٢ .

(٢) مسلم (١٩٠٨) . ولم يجده فى المسند .

(٣) فى ف ١ : «عن» .

(٤) فى ص ، ف ٢ ، م : «المؤمنون» .

(٥) ابن إسحاق (١٠٢/٢ ، ١٠٣ ، ١٠٣ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٢٤٦/٦ - ٢٤٨ ، والبيهقي ٣١٥/٣ ، ٣١٦ .

وأخرج موسى بن عقبة في « مغازييه » ، والبيهقي في « الدلائل » ، عن ابن شهاب قال : إن رسول الله ﷺ استنفر المسلمين لموعد أبي سفيان بدرًا ، فاحتمل الشيطان أولياءه من الناس ، فمشوا في الناس يخوّفونهم وقالوا : قد أخبرنا أن قد جمعوا لكم من الناس مثل الليل <sup>(١)</sup> يرجون أن يوافعوكم <sup>(٢)</sup> فيشتّهبوكم ، فالحذر الحذر . فغضّم الله المسلمين من تخويف الشيطان فاستجابوا لله ولرسوله وخرجوا بيضائع لهم ، وقالوا : إن ليقينا أبا سفيان فهو الذي خرجننا له ، وإن لم تلّقه ابتعنا بضائعاً . وكان بدر متّجراً يُوافى كلّ عام ، فانطلّقوا حتى أتوا موسم بدر ، فقضوا منه حاجتهم ، وأخلف أبو سفيان الموعد ، فلم يخرُج هو ولا أصحابه ، ومرّ عليهم ابن حمام فقال : من هؤلاء ؟ <sup>(٣)</sup> قالوا : رسول الله وأصحابه يتظرون أبا سفيان ومن معه من قريش . فقدم على قريش فأخبرهم <sup>(٤)</sup> ، فأزّعّب أبو سفيان ورجع إلى مكة ، وانصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة بنعمه من الله وفضل ، فكانت تلك الغزوّة تُدعى غزوّة جيش السوّيق ، وكانت في شعبان سنة ثلاثة <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن حميد ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس قال : إن الله قدّف في قلب أبي سفيان الرعب يوم أحدٍ بعد الذي كان منه ، فرجع إلى مكة ، فقال النبي ﷺ : « إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفاً <sup>(٦)</sup> ، وقد رجع ، وقدّف الله في قلبه الرعب ». وكانت وقعة أحدٍ في شوال ، وكان التجار يقدّمون المدينة في ذي

(١) في الأصل : « يرجون أن يوافعوكم » ، وفي بـ ١ : « يرجعون ما أن يوافقوكم » . وواقعه : حاربه .  
الناج (و ق ع ) .

(٢) سقط من : فـ ١ .

(٣) البيهقي ٣٨٤/٣ من طريق موسى بن عقبة .

(٤) الطُّرْفُ : الناحية ، أو الطائفة من الشيء . القاموس المحيط (طرف) .

القعدة ، فينزلون يبدرون الصُّفْرَى فِي كُلِّ سَنَةِ مَرَّةً ، وَإِنَّهُمْ قَدِيمُوا بَعْدَ وَقْعَةِ أَحَدٍ ، وَكَانُ أَصَابَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَرْحُ ، وَاشْتَكَوْا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَصَابَهُمْ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَدَبَ النَّاسَ لِيَنْطَلِقُوا مَعَهُ ، وَقَالَ : « إِنَّمَا يَرْتَحِلُونَ إِلَّا فَيَأْتُونَ الْحَجَّ وَلَا يَقْدِرُونَ<sup>(١)</sup> عَلَى مُثْلِهَا حَتَّى عَامِ مُقْبَلٍ ». فَجَاءَ الشَّيْطَانُ فَخَوْفَ أَوْلِيَاءِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ . فَأَتَى عَلَيْهِ النَّاسُ أَنْ يَتَبَعُوهُ ، فَقَالَ : « إِنِّي ذَاهِبٌ وَإِنَّ لَمْ يَتَبَعْنِي أَحَدٌ ». فَانْتَدَبَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرٌ ، وَعُلَيْهِ ، وَعُثْمَانُ ، وَالزَّبِيرُ ، وَسَعْدٌ ، وَطَلْحَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَحَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، وَأَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ ، فِي سَبْعِينَ رَجُلًا ، فَسَارُوا فِي طَلَبِ أَنِي سَفِيَّانَ ، فَطَلَبُوهُ حَتَّى بَلَغُوا الصَّفَرَاءَ<sup>(٢)</sup> ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ<sup>(٤)</sup> النَّسَائِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، بِسِنَدٍ صَحِيحٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَلَأَ رَجُلُ الْمَشْرِكِ عَنْ أَحَدٍ قَالُوا : لَا مُحَمَّدًا قَاتَلُوكُمْ ، وَلَا الْكَوَاعِبَ [١٠١] أَرْدَفْتُمْ ، بِئْسَمَا صَنَعْتُمْ ، ارْجِعُوكُمْ . فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ، فَنَدَبَ الْمُسْلِمِينَ فَانْتَدَبُوكُمْ ، حَتَّى بَلَغَ حُمْرَاءَ الْأَسْدِ ، أَوْ بَرَأَ أَنِي عَنْبَةَ<sup>(٦)</sup> -

(١) - (١) فِي النُّسْخَ : « تَرْتَحِلُونَ إِلَّا فَيَأْتُونَ الْحَجَّ وَلَا تَقْدِرُونَ ». وَالْمُبَشَّرُ مِنْ ابْنِ جَرِيرٍ .

(٢) الصَّفَرَاءُ : وَادٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ وَادٌ كَثِيرُ النَّخْلِ وَالْزَرْعِ وَالْخَيْرِ فِي طَرِيقِ الْمَاجِ . مَعْجَمُ الْبَلَادِ . ٣٩٩/٣ .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٢٤٢/٦ ، ٢٤٣ .

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، بِ١ ، فَ١ : « الْفَرِيَابِيُّ وَ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ : « وَابْنُ مَاجَهٍ » .

(٦) فِي فَ٢ : « عَنْبَةٌ » ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ : « عَتِيَّةٌ » ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ : « عَتِيَّةٌ » ، وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ : « عَيْنَةٌ » . وَبَرَأَ أَنِي عَنْبَةٌ : بَرَأَ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى مَيْلٍ مِنْهَا . التَّاجُ (عَنْ بِ ) .

شَكْ سفيانُ - فقال المشركون : نَرْجعُ قابِلَ . فرجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فكانت تُعْدُ غزوةً ، فأنْزَلَ اللَّهُ : ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية . وقد كان أبو سفيان قال للنبي ﷺ : موعدُك<sup>(١)</sup> موسمٌ بدرٌ حيث قتلتم أصحابنا . فأمَّا الجبان فرجع ، وأمَّا الشجاع فأخذ أهبة القتال والتجارة ، فأتوه فلم يجدوا به أحدًا ، وتسوؤُوا ، فأنْزَلَ اللَّهُ : ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن عكرمة قال : خرج رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى بدر الصُّغرى ، وبهم الْكُلُومُ ، خرجوا الموعِدُ أبى سفيان ، فمرّ بهم أعرابٌ ، ثم مَرَّ بأبى سفيان وأصحابه وهو يقول :

ونَفَرْتُ مِنْ رُفْقَتِي مُحَمَّدٌ وَعَجْوَةٌ مَنْثُورَةٌ كَالْعَنْجَدِ<sup>(٣)</sup>  
فَلَقَاهُ أبُو سفيان . فقال : وَيْلَكَ ، ما تقول ؟ فقال : محمدٌ وأصحابه  
تركتُهم بدر الصُّغرى . فقال أبُو سفيان : يقولون ويصدقُون ، ونقولُ ولا  
نَصِدُقُ . وأصابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شيئاً مِنَ الأعْرَابِ ، وانقلبوا . قال عكرمة :  
فِيهِمْ أُنْزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إِلَى قوله : ﴿فَانْقَلَبُوا  
بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال : إن أبا سفيان وأصحابه أصابوا من

(١) في ف ٢ ، م : « موعدكم » .

(٢) النسائي (١٠٨٣) ، وابن أبي حاتم ٨١٦/٣ (٤٥١٠) ، والطبراني (١١٦٣٢) . وعند ابن أبي حاتم موقف .

(٣) العنجد : فيه ثلاث لغات ؛ عنجد وعنجد وعنجد ، وهو الرَّبِيب . التاج (عنجد) .

(٤) ابن أبي حاتم ٨١٦/٣ (٤٥١١) .

١٠٢/ المسلمين ما أصابوا ، ورجعوا ، فقال "رسول الله ﷺ" : «إن / أبا سفيان قد رجع ، وقد قذف الله في قلبه الرعب ، فمن ينتدِب في طليبه؟». فقام النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمرو ، وعثمان ، وعلى ، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فتَّبعوهم ، فبلغ أبا سفيان أن النبي ﷺ يطْلُبُه ، فلقي عبيداً من التجار فقال : رُدُّوا محمداً ولكم من الجعل كذا وكذا ، وأخبروهم أنى قد جمَعْت لهم جموعاً ، وأنى راجع إليهم . فجاء التجار ، فأخبروا بذلك النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «حسِبْنَا اللَّهَ ونَعْمَ الْوَكِيلُ». فأنزَلَ اللَّهُ : ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن حريج قال : أخْبَرْتُ أبا سفيانَ مَا راح هو وأصحابه يوم أحد مُقْلَبِين ، قال المسلمون للنبي ﷺ : إنهم عامدون إلى المدينة يا رسول الله . فقال : «إن رَكِبُوا الخيل وترَكُوا الأثقال ، فهم عامدوها ، وإن جلسوا على الأثقال وترَكُوا الخيل ، فقد أزْعَبُهم الله فليسوا بعامديها». فركبوا الأثقال ، ثم ندب ناساً يتبعونهم ليروا أن بهم قوة ، فأتَّبعوهم ليتَّيَّنُ أو ثلاثاً ، فنزلت : ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والبيهقي في «الدلائل» ، عن عائشة في قوله : ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية . قالتعروة : يا بن أختي ، كان أبواك<sup>(٣)</sup> منهم ؛ الزبير وأبو بكر ، لما أصاب نبي الله ﷺ

(١) سقط من : ف ٢ .

(٢) ابن أبي حاتم ٨١٦/٣ ، ٨١٧ (٤٥١٢).

(٣) ابن جرير ٢٤٣/٦ ، وابن المنذر (١١٨٤).

(٤) في الأصل : «أبوك» .

ما أصاب يوم أحدٍ ، انصرف عنه المشركون ، خاف أن يرجعوا ، فقال : « مَنْ يَرْجِعُ فِي أَثْرِهِمْ ؟ ». فانتداب <sup>(١)</sup> منهم سبعون رجلاً ، فيهم أبو بكر ، والزبير ، فخرجوها في آثار القوم ، فسمعوا بهم ، فانصرفوا **﴿بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِ﴾** . قال : لم يأْلُقُوا عدوّاً <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن سعيد ، و<sup>(٣)</sup> ابن أبي حاتم ، <sup>(٤)</sup> وابن عساكر ، عن ابن مسعود قال : نزلت هذه الآية علينا ؛ ثمانية عشر رجلاً <sup>(٥)</sup> ، **﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** الآية <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال : كان يوم أحد السبت للنصف من شوال ، فلما كان الغد من يوم الأحد ليست عشرة ليلاً مضت من شوال ، أدّن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو ، وأدّن مؤذنه ألا يخرج معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس ، فكلمه جابر بن عبد الله ، فقال : يا رسول الله ، إن أبي كان خلّفني على أخواتي لى سبع ، وقال : يا بنى إنه لا ينبغي لي ولا لك أن تترك هؤلاء النساء لا رجل فيهن ، ولست بالذى أوثرك بالجهاد مع رسول الله ﷺ على نفسي ، فتخلّف على أخواتك . فتخلّفت عليهم . فأذن له

(١) - (١) في الأصل : « سبعين » .

(٢) سعيد بن منصور (٥٤٥ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٩٤/١٢ ، والبخاري (٤٠٧٧) ، ومسلم (٢٤١٨) ، وابن ماجه (١٢٤) ، وابن جرير (٢٤٣/٦ ، ٢٤٤) ، وابن المنذر (١١٨٥) ، وابن أبي حاتم (٤٥٠٧) ، والحاكم (٢٩٨/٢) ، والبيهقي (٣١٢/٣ ، ٨١٥/٣) .

(٣) سقط من : ص ، ف ، ٢ ، م .

(٤) سقط من : ص ، ف ، ٢ ، م ، وفي ف ١ : « وابن عباس » .

(٥) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ .

(٦) ابن سعد ٣/١٥٢ ، ١٥٣ ، وابن أبي حاتم ٨١٦ (٥٤٠٩) ، وابن عساكر ٣٣/٨٠ .

رسول الله ﷺ ، فخرج معه ، وإنما خرج رسول الله ﷺ ترهيباً<sup>(١)</sup> للعدو ، ليبلغهم أنه خرج في طلبهم ؛ ليظنوها بقوّة ، وأن الذي أصابهم لم يوهنهم من عدوهم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان ، أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ منبني عبد الأشهل<sup>(٣)</sup> كان شهد أحداً<sup>(٤)</sup> قال : شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً أنا وأخ لي ، فرجعنا جريحيين ، فلما أذن رسول الله ﷺ بالخروج في طلب العدو ، قلت لأخي ، أو قال لي : أتفوتنا غزوة مع رسول الله ﷺ ؟<sup>(٥)</sup> والله ما لنا من دابة نركبها ، وما لنا إلا جريح ثقيل . فخرجنا مع رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup> وكنت أيسر مجرحاً منه ، فكنت إذا غلب حملته عقبة<sup>(٧)</sup> ، ومشي عقبة ، حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون ، فخرج رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى حمراء الأسد وهي من المدينة على ثمانية أميال ، فأقام بها ثلاثة ، الاثنين والثلاثاء والأربعاء ، ثم رجع إلى المدينة ، فنزل : ﴿الَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَأَرْسَلْنَا لَهُم مِّنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم قال : كان عبد الله من الذين استجابوا لله<sup>(٩)</sup> والرسول<sup>(١٠)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿مَنْ بَعْدَ مَا أَصَابَهُمْ

(١) في ص ، ف ٢ : «ترعوا» ، وفي ب ١ : «ترغيا» ، وفي ف ١ : «لک عينا» ، وفي م : «ترعيا» .

(٢) ابن جرير ٦ / ٢٤٠ .

(٣) سقط من : ف ٢ .

(٤) ليس في : الأصل .

(٥) العقبة : الشوط . النهاية ٣ / ٢٦٩ .

(٦) ابن إسحاق (١٠١ / ٢ - سيرة ابن هشام ) ، وابن جرير ٦ / ٢٤١ ، ٢٤٠ ، وابن المنذر (١١٨٩) .

(٧) ابن جرير ٦ / ٢٤٤ .

الْقَرْحُ <sup>١)</sup> . قال : الْجِرَاحَاتُ <sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود ، أنه كان يقرأ : (من بعد ما أصابهم القرح <sup>(٢)</sup> ) .

وأخرج أبي حاتم عن ابن عباس قال : افصروا بينهما . قوله : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ - ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الشدّي قال : لما ندم <sup>(٤)</sup> أبو سفيان وأصحابه على الرجوع عن رسول الله ﷺ وأصحابه ، وقالوا : ارجعوا فاستأصلوهم . فقدف الله في قلوبهم الرعب فهزموا ، فلقو أعرابياً ، فجعلوا له مجعلاً ، فقالوا له : إن لقيت محمداً وأصحابه فأخبرهم أنا قد جمعنا لهم . فأخبار الله رسوله ﷺ فطلبهم حتى بلغ حمراء الأسد ، فلقو أعرابياً في الطريق فأخبارهم الخبر ، فقالوا : ﴿ حَسَبْنَا اللَّهَ وَيَعْمَلُ أَنْوَكِيلٌ ﴾ . ثم رجعوا من حمراء الأسد <sup>(٥)</sup> ، فأنزل الله فيهم وفي الأعرابي الذي لقيهم : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَلَا خُشُونَهُم ﴾ الآية <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن سعيد عن ابن أثري : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ . قال : أبو سفيان قال لقوم : إن لقيتم أصحاب محمد ، فأخبروه أنما قد جمعنا لهم

(١) ابن المنذر (١١٨٦) .

(٢) سعيد بن منصور (٤١-٥٤) - تفسير ، وضم النساء قراءة متواترة ، قرأ بها عاصم في رواية أبي بكر وحمزة والكسائي . وقرأ بالفتح ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢١٦ .

(٣) ابن أبي حاتم (٤١/٣٨١٧) .

(٤) في الأصل : « قدم » .

(٥) ليس في : الأصل .

(٦) ابن جرير (٦/٢٤٨) .

١٠٣/٢ جموعاً . فأخبروهُم ، فقالوا : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ ﴾ .

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس قال : استقبل أبو سفيان في منصرفة من أحد عيراً واردة المدينة بضاعة لهم ، وبينهم وبين النبي ﷺ جبال<sup>(١)</sup> ، فقال : إن لكم على رضاكم إن أتتم رذدتم عن<sup>(٢)</sup> محمداً ومن معه ، إن أتتم وجدتكم<sup>(٣)</sup> في طلبى وأخبرتموه<sup>(٤)</sup> أنى قد جمعت له<sup>(٥)</sup> جموعاً كثيرةً . فاستقبلت العيّر رسول الله ﷺ ، فقالوا له : يا محمد إنا نخبرك أن أبو سفيان قد جمع لك جموعاً كثيرةً ، وأنه مقبل إلى المدينة ، وإن شئت أن ترجع فافعل . فلم يزده ذلك ومن معه إلا يقيناً ، وقالوا : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ ﴾ . فأنزل الله<sup>(٦)</sup> : ﴿ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّاسٌ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوكُمْ لَكُمْ ﴾ الآية<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة قال : انطلق رسول الله ﷺ وعصابة من أصحابه بعد ما انصرف أبو سفيان وأصحابه من أحد خلفهم ، حتى<sup>(٨)</sup> كانوا بذى الحلبة ، فجعل الأعراب والناس يأتون عليهم ، فيقولون لهم : هذا أبو سفيان مائل عليكم بالناس . فقالوا : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ

(١) في النسخ : « جبال ». والمثبت كما في مصدر التخريج . يقال : كانت بينهم جبال قطعواها . أى عهود وذم ، وهو من المجاز . الناج (ح ب ل) .

(٢) في ف ٢ : « عنا » .

(٣) في ف ٢ : « وجدتكم » .

(٤) في ف ١ : « أخبرتموه » .

(٥) في الأصل : « لهم » .

(٦) ابن جرير ٢٤٩/٦ .

(٧) بعده في ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : « إذا » . وينظر مصدر التخريج .

الْوَكِيلُ ﴿٣﴾ . فأنزل اللَّهُ : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْنَّاسُ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن أبي مالك في قوله : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْنَّاسُ﴾ الآية . قال : إن أبو سفيان كان أرسل يوم أحد ، أو يوم الأحزاب ، إلى قريش ، وغطfan ، وهوazon ، يستجيشهم على رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبئ الله ﷺ ومن معه ، فقيل : لو ذهب نفر من المسلمين فأتوكم بالخبر . فذهب نفر حتى إذا كانوا بالمكان الذي ذكر لهم أنهم فيه لم يروا أحداً فرجعوا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن مردويه ، والخطيب ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أتى يوم أحد ، فقيل له : يا رسول الله ، إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم . فقال : ﴿حَسِبْنَا اللَّهَ وَيَعْلَمُ الْوَكِيلُ﴾ . فأنزل اللَّهُ : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْنَّاسُ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن أبي رافع ، أن النبي ﷺ وجه علياً في نفر معه في طلب أبي سفيان ، فلقيهم أعرابي من خزاعة ، فقال : إن القوم قد جمعوا لكم . قالوا : ﴿حَسِبْنَا اللَّهَ وَيَعْلَمُ الْوَكِيلُ﴾ . فنزلت فيهم هذه الآية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْنَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُم﴾ . قال : هذا أبو سفيان ، قال محمد ﷺ يوم أحد : موعدكم بدر حيث قتلتم أصحابنا .

(١) ابن جرير ٦/٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٢) في ب ١ : «فأنروا» .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٨١٨ (٤٥١٨) .

(٤) ابن مردوبيه - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٤٧ - والخطيب ١١/٨٦ .

(٥) ابن مردوبيه - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٤٧ .

قالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : «عَسَى». فَانطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَوْعِدِهِ حَتَّى نَزَلَ بِدْرًا، فَوَافَوْا<sup>(١)</sup> السَّوقَ، فَابْتَاغُوا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿فَأَنْقَلَبُوا يَنْعَمُوا مِنَ اللَّهِ وَفَضَلِّلَ لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ﴾ . وَهِيَ غَزْوَةُ بَدْرِ الصُّغْرَى<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ عُكْرَمَةَ قَالَ : كَانَتْ بَدْرُ مَتْجَرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعْدَ أَبَا سَفِيَّا أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا، فَلَقِيَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُمْ<sup>(٣)</sup> : إِنَّ بَهَا جَمِيعًا عَظِيمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَأَمَّا الْجَبَانُ فَرَجَعَ، وَأَمَّا الشَّجَاعُ فَأَنْخَذَ أَهْبَةَ التَّجَارَةِ وَأَهْبَةَ الْقَتَالِ، وَقَالُوا : ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ﴾ . ثُمَّ خَرَجُوا حَتَّى جَاءُوهُمْ فَتَسْوَقُوا بِهَا، وَلَمْ يَلْقُوا أَحَدًا، فَنَزَّلَتْ : ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِلَى قَوْلِهِ : يَنْعَمُ مِنَ اللَّهِ وَفَضَلِّلُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَرَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ . قَالَ : الإِيمَانُ يُزِيدُ وَيُنَقْصُ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالبِهْقَوِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعَمْ الْوَكِيلُ﴾ . قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ حَيْثُ أُقْتِيَ

(١) فِي مُصْدَرِي التَّخْرِيجِ : «فَوَاقَوْا».

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٢٥٠/٦، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١١٩٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٨١٩/٣ (٤٥٢٣).

(٣) فِي مَ : «لَهُ».

(٤) سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٤٣-٥٤ تَفْسِيرٌ)، وَابْنُ جَرِيرٍ ٢٥١/٦، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١١٩٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٨١٨/٣ (٤٥٢٢).

(٥) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٨١٨/٣ (٤٥٢٠).

في النار ، وقالها محمد ﷺ حين قالوا : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ ﴾ - ﴿ فَرَادَهُمْ إِيمَنَا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري ، وابن المنذر ، والحاكم ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ، عن ابن عباس قال : كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ . وقال نبيكم مثلها : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْأَنْتَشِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَنَا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عمر قال : هي الكلمة التي قالها إبراهيم حين ألقى في النار : ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ . وهي الكلمة التي قالها نبيكم ﷺ وأصحابه إذ قيل لهم : ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخْشُوْهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن ماردة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا وقتم في الأمر العظيم فقولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا في «الذكر» عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان إذا اشتد غمّه مسح بيده على رأسه ولحيته ، ثم تنفس الصعداء وقال : «حسبني<sup>(٥)</sup> الله

(١) البخاري (٤٥٦٣) ، والنسائي (١١٠٨١) ، وابن أبي حاتم (٤٥٢١/٨١٨) ، والبيهقي (٣١٧/٣) .

(٢) البخاري (٤٥٦٤) ، وابن المنذر (١١٩٧) ، والحاكم (٢٩٨/٢) ، والبيهقي (١٤٦) .

(٣) عبد الرزاق (١٤٠/١) ، وابن أبي شيبة (٣٥٣/١٠) ، وابن جرير (٢٥٢/٦) ، وابن المنذر (١١٩٦) .

(٤) ابن ماردة - كما في تفسير ابن كثير (١٤٨/٢) . وقال ابن كثير : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(٥) في الأصل : «حسبنا» .

ونعم الوكيل<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو نعيم عن شداد بن أوس قال : قال النبي ﷺ : «حسبي الله ونعم الوكيل أمان كل خائف»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحكيم الترمذى عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال عشر كلمات عند دبر<sup>(٤)</sup> كل صلاة<sup>(٥)</sup> وجد الله عندهن ، مكفيًا مجزيًا ، خمس للدنيا وخمس للآخرة : حسبي الله لدئنى ، حسبي الله لما أهمنى ، حسبي الله لمن يعى على ، حسبي الله لمن حسدنى ، حسبي الله لمن كادنى بشوء ، حسبي الله عند الموت ، حسبي الله عند المسألة في القبر ، / حسبي الله عند الميزان ، حسبي الله عند الصراط ، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيت»<sup>(٦)</sup>.

١٠٤/٢  
وأخرج البيهقى في «الدلائل» عن ابن عباس في قوله : ﴿فَانْقَلِبُوا بِنِعْمَتِهِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ﴾ . قال : النعمة أنهم سلموا ، والفضل أن عيراً مرت وكان في أيام الموسم ، فاسترها رسول الله ﷺ فربما فرق ما لا فقسمه [١٠٢] بين أصحابه<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد في الآية قال : الفضل ما أصابوا من التجارة والأجر<sup>(٨)</sup>.

(١) ذكره الألبانى عن أبي بكر الكلباذى فى مفتاح المعانى ، وقال : إسناد ضعيف جدًا . السلسلة الضعيفة ١٤٤/٢ .

(٢) فى الأصل : «حسينا» .

(٣) أبو نعيم فى أخبار أصبهان ١/٢٨٣ . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣٠٩٤) ، وضعيف الجامع (٢٧١٣) .

(٤) سقط من : م .

(٥) بعده فى الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «غداة» .

(٦) الحكيم ٢٧٤/٢ .

(٧) البيهقى ٣١٨/٣ .

(٨) ابن جرير ٦/٢٥٣ ، ٢٥٤ ، وابن المنذر (١٢٠٠) ، وابن أبي حاتم ٣/٨١٩ (٤٥٢٦) .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الشدّيِّ قال : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ -  
يعنى<sup>(١)</sup> : حِينَ خَرَجَ إِلَى غَزْوَةِ بَدْرِ الصَّغْرِيِّ - بَدْرِ دَرَاهَمَ ابْتَاعُوا بَهَا مِنْ مَوْسِمِ بَدْرٍ ،  
فَأَصَابُوهَا تِجَارَةً ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿فَأَنْقَلَوْا يِنْعَمَةً مِّنَ اللَّهِ وَفَضَلِّلَ لَمْ يَمْسِتُهُمْ  
سُوءٌ﴾ . قَالَ : أَمَّا النِّعْمَةُ فَهِيَ الْعَافِيَةُ ، وَأَمَّا الْفَضْلُ فَالْتِجَارَةُ ، وَالسُّوءُ الْقَتْلُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أَبِي حاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
فِي قَوْلِهِ : ﴿لَمْ يَمْسِتُهُمْ سُوءٌ﴾ . قَالَ : لَمْ يُؤْذِهِمْ أَحَدٌ . ﴿وَاتَّبَعُوا  
رِضْوَانَ اللَّهِ﴾ . قَالَ : أَطَاعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الفريابيُّ ، وعبدُ بْنُ حمِيدٍ ، وابنُ أَبِي حاتِمٍ ، وابنُ الأَنْبَارِيِّ فِي  
«الْمَصَاحِفِ» ، وابنُ أَبِي دَاوَدَ فِي «الْمَصَاحِفِ»<sup>(٤)</sup> ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : (إِنَّمَا ذَلِكَمُ الشَّيْطَانُ يَخْوِفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ)<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ<sup>(٦)</sup> ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ  
الشَّيْطَانُ يَخْوِفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ . يَقُولُ : الشَّيْطَانُ يَخْوِفُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَوْلِيَائِهِ<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبدُ بْنُ حمِيدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المُنْذَرِ ، عَنْ مجاهِدٍ : ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ  
الشَّيْطَانُ يَخْوِفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ . قَالَ : يَخْوِفُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْكُفَّارِ<sup>(٨)</sup> .

(١) سقط من النسخ ، والثبت من ابن جرير .

(٢) ابن جرير ٦/٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٣) ابن جرير ٦/٢٥٤ ، وابن أبى حاتم ٨١٩/٣ ، ٨٢٠ (٤٥٢٩) .

(٤) سقط من : ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٥) ابن أبى حاتم ٣/٨٢٠ (٤٥٣٣) ، وابن أبى داود ص ٧٤ ، والقراءة شاذة لخالفتها رسم المصاحف العثمانية .

(٦) سقط من : ب ، ١ ، ف ، ١ .

(٧) ف ، م : «يَخْوِفُكُمْ» .

(٨) ابن جرير ٦/٢٥٥ .

(٩) ابن جرير ٦/٢٥٥ ، وابن المذنر (١٢٠١) .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ أبِي حاتِم ، عن أبِي مالِك : ﴿ يَخْوِفُ أَوْلِيَاءَهُ ﴾ . قال : يَعْظُمُ أُولِيَّاهُ فِي أَعْيُنِكُم ﴿١﴾ .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن عكرمةَ فِي الْآيَةِ قَالَ : « تَفْسِيرُهَا : يَخْوِفُكُم بِأَوْلِيَائِهِ » .

وأخرج ابنُ المنذرِ عن إبراهِيمَ فِي الْآيَةِ قَالَ : يَخْوِفُ النَّاسَ أَوْلِيَاءَهُ » .<sup>(٣)</sup>

وأخرج ابنُ أبِي حاتِمِ عن الحسِينِ فِي الْآيَةِ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ تَحْوِيفَ الشَّيْطَانِ ، وَلَا يَخَافُ الشَّيْطَانَ إِلَّا وَلِئِنْ الشَّيْطَانِ .

قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا يَحْزُنَكَ أَلَّذِينَ يُسَرِّعُونَ ﴾ الْآيَةِ .

أخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، <sup>(٤)</sup> وابنُ المنذر ، <sup>(٤)</sup> وابنُ أبِي حاتِم ، عن مجاهِدٍ فِي قُولِهِ : ﴿ وَلَا يَحْزُنَكَ أَلَّذِينَ يُسَرِّعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ . قال : هُمُ الْمُنَافِقُونَ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ أبِي حاتِمِ عن الحسِينِ : ﴿ وَلَا يَحْزُنَكَ أَلَّذِينَ يُسَرِّعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ . قال : هُمُ الْكُفَّارُ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبِي حاتِم ، عن مجاهِدٍ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَكُوا الْكُفْرَ

(١) ابنُ أبِي حاتِم ٨٢٠/٣ (٤٥٣٤) .

(٢) - (٢) فِي ف ٢ : « يَخْوِفُ النَّاسَ أَوْلِيَاءَهُ » .

وَالْأَثْرُ عِنْدَ ابْنِ الْمَنْذِرِ (١٢٠٢) .

(٣) ابنُ المنذر (١٢٠٣) ، وابنُ أبِي حاتِم ٨٢١/٣ (٤٥٣٩) .

(٤) - (٤) لِيْسَ فِي : الْأَصْلِ .

(٥) ابنُ جرير ٢٥٨/٦ ، وابنُ المنذر (١٢٠٦) ، وابنُ أبِي حاتِم ٨٢٢/٣ (٤٥٤٥) .

(٦) ابنُ أبِي حاتِم ٨٢٢/٣ (٤٥٤٣) .

بِإِلَيْمَنِ ﴿١﴾ . قال : هم المنافقون <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية .

أخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وأبو بكر الموزع في «الجنايات» ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، عن ابن مسعود قال : ما من نفس برة ولا فاجرة إلا الموت خير لها من الحياة ، إن كان بئرا فقد قال الله : ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران : ١٩٨] . وإن كان فاجرا فقد قال الله : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نَعْلَمُ لَهُمْ لِيَرَدَادُوا إِثْمًا﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن أبي الدرداء قال : ما من مؤمن إلا الموت خير له ، وما من كافر إلا الموت خير له ، فمن لم يصدقني فإن الله يقول : ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ - ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نَعْلَمُ لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنَّفُسِهِمْ إِنَّمَا نَعْلَمُ لَهُمْ لِيَرَدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، عن محمد بن كعب قال : الموت خير للمؤمن والكافر . ثم تلا هذه الآية . ثم قال : إن الكافر ما عاش كان أشد

(١) بعده في م : « والله أعلم » .

والاثر عند ابن جرير ٦/٥٩ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٢٣ (٤٥٥٠) .

(٢) عبد الرزاق ١/٤٢ ، وابن أبي شيبة ١٣/٣٠٣ ، وابن جرير ٦/٢٦٢ ، ٣٢٦ ، وابن المنذر (١٢١١) ،

وابن أبي حاتم ٣/٨٢٣ (٤٥٥٥) ، والطبراني (٨٧٥٩) ، والحاكم ٢/٢٩٨ .

(٣) سعيد بن منصور (٥٤٧) ، وابن جرير ٦/٣٢٧ ، وابن المنذر (١٢١٠) .

لعدايه يوم القيمة<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن أبي بزرة<sup>(٢)</sup> قال : ما<sup>(٣)</sup> أحد إلا والموت خير له من الحياة ، فالمؤمن يموت فيستريح ، وأما الكافر فقد قال الله : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نَمْلَى لَهُمْ حَيْرٌ ﴾ الآية .

قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي قال : قالوا : إن كان محمد صادقاً فليخربنا بمن يؤمن به ميناً ومن يكفر . فأنزل الله : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا آتَنَّمْ عَلَيْهِ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، مِن طريق علی<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس قال : يقول للكافر : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا آتَنَّمْ عَلَيْهِ ﴾ من الكفر ، ﴿ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْثَ مِنَ الطَّيْبِ ﴾ ؛ فيميز أهل السعادة من أهل الشقاوة<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في الآية : يقول للكافر : لم يكتُن ليذَّاع المؤمنين على ما أنتم عليه مِن الضلال حتى يميز الخبيث مِن الطيب ، فيميز بينهم في الجهاد والهجرة<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن

(١) سعيد بن منصور (٥٤٦ - تفسير) ، وابن المنذر (١٢١٢) .

(٢) في ف ١ : « بردة » .

(٣) بعده في الأصل ، ف ١ : « من » .

(٤) ابن جرير ٦/٢٦٤ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٢٤ (٤٥٥٩) .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٨٢٤ (٤٥٥٧) ، ٤٥٦٠ ، ٤٥٦٢ (٤٥٦٢) .

(٦) ابن جرير ٦/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، وابن المنذر (١٢١٥) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٢٥ (٤٥٥٨) ، ٤٥٦٦ (٤٥٦٦) .

مجاهيد في الآية قال : مَيْزَ بَنَهُمْ يَوْمَ أَحِيد ؛ الْمَنَافِقُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور عن مالك بن دينار ، أنه قرأ : (حتى يُميِّزَ<sup>(٢)</sup> الحبيث من الطيب<sup>(٣)</sup> ) .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم ، أنه قرأ : هَلْ كَتَنَ يَمِيزُ الْحَبِيثَ مِنَ الْطَّيِّبِ<sup>(٤)</sup> . مخففة منصوبة الياء .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلَعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ<sup>(٥)</sup> ﴾ . قال : ولا يطلع على الغيب إلا رسول<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد في قوله : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ<sup>(٧)</sup> ﴾ . قال : يختارهم لنفسه<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك : ﴿ يَعْلَمُ<sup>(٩)</sup> ﴾ . قال : يستخلص<sup>(١٠)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبُنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ<sup>(١١)</sup> ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا يَحْسَبُنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ<sup>(١٢)</sup> ﴾ : يعني بذلك أهل الكتاب أنهم

(١) ابن جرير ٢٦٣/٦ ، وابن المنذر ١٢١٤) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٢٤ (٤٥٦٤) .

(٢) بتشديد الياء الأخرى ، وهي قراءة يعقوب وحمزة والكسائي وخلف . النشر ٢٤٦/٢ .

(٣) سعيد بن منصور (٤٥٤٨ - تفسير) .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٨٢٥ (٤٥٦٧) .

(٥) ابن جرير ٢٦٥/٦ ، وابن المنذر ١٢١٧) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٢٦ (٤٥٧٢) .

(٦) ابن أبي حاتم ٣/٨٢٥ (٤٥٧١) .

بِخَلُوا بِالْكِتَابِ أَن يُمْسِيُوهُ لِلنَّاسِ ، ﴿سَيْطَرُوْفُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ، يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ . أَلْمَ تَسْمَعُ أَنَّهُ قَالَ : ﴿يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ﴾ ؟ [النساء : ٣٧] يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ . يَقُولُ : يَكْتُمُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْكَتْمَانِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ . قَالَ : هُمْ يَهُودٌ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ السَّدِّيِّ : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ . قَالَ : بَخْلُوْا أَنْ يُنْفِقُوْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يُؤْدُوا زَكَاتَهَا<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسِينِ فِي الْآيَةِ قَالَ : هُمْ كَافِرٌ وَمُؤْمِنٌ بِخَلُّ أَنْ يُنْفِقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَا لَا فِلْمَ يَؤْدُ زَكَاتَهُ مُثْلًا لَهُ شَجَاعَهُ أَفْرَعُهُ ، لَهُ زَيْبَتَانٌ يَطْوُّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ بِلَهْزِمَتِهِ»<sup>(٥)</sup> - يَعْنِي شَدَقَتِهِ<sup>(٦)</sup> - يَقُولُ : أَنَا مَالِكُ ، أَنَا كَثُرُكُ» . ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا أَتَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ » الْآيَةُ<sup>(٧)</sup> .

(١) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٦ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٢٦ (٤٥٧٥) .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٢٧٠ .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٢٦٩ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٢٦ (٤٥٧٧) .

(٤) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٢٦ (٤٥٧٦) ، وَعِنْهُ : «هُمْ كَافِرٌ وَمُنَافِقٌ» .

(٥) فِي صِ ، بِ ١ : «بِلَهْزِمَتِهِ» .

(٦) فِي النُّسْخَةِ : «شَدَقَهُ» . وَالْمُشَبَّهُ مِنَ الْبَخَارِيِّ .

(٧) الْبَخَارِيُّ (٤٥٦٥ ، ٤٦٥٧ ، ٦٩٥٧) .

وأخرج أحمد ، وعبد بن حميد ، والترمذى وصححه ، وابن ماجه ، والنمسائى ، وابن جرير ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : « ما مِنْ رَجُلٍ لَا يَؤْدِي زَكَةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِلَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا <sup>(١)</sup> أَقْرَعَ يَقْرَئُهُ مَنْ هُوَ يَتَبَعُهُ ، فَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ حَتَّى يَطْوَقَ بِهِ <sup>(٢)</sup> فِي عَنْقِهِ » . ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مَضْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : « **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَتَخَوَّلُونَ بِمَا مَاءَتْهُمُ اللَّهُ مِنْ قَضِيلِهِ** » <sup>(٣)</sup> الآية <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الفريابى ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وعبد الله بن أحمد فى « زوايد الزهد » ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبرانى ، والحاكم وصححه ، عن ابن مسعود فى قوله : « **سَيْطَوْقُونَ مَا بَخْلُواً بِهِ** يوم أَقْيَاسَمَةَ <sup>(٥)</sup> ». قال : مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَؤْدِي زَكَاهُ طُوقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ بِفِيهِ زَيْبَتَانَ يَتَقْرُرُ رَأْسَهُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى دَمَاغِهِ - ولفظ الحاكم : يَنْهَشُهُ <sup>(٦)</sup> فِي قَبْرِهِ - فَيَقُولُ : مَا لِي وَلَكَ ! فَيَقُولُ : أَنَا مَالِكُ الدُّنْدُلِ الَّذِي بَخَلَتْ بِي <sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال : يَكُونُ الْمَالُ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، إِذَا لَمْ يُعْطِ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ ، فَيَتَبَعُهُ وَهُوَ يَلُوذُ مِنْهُ .

(١) سقط من : ب١ ، ف١ ، وفى الأصل : « شجاع » .

(٢) سقط من : ص ، ف٢ ، م .

(٣) أَحْمَدٌ ٤٦، ٤٨/٤٩، ٤٩/٣٥٧٧ ، والترمذى (٣٠١٢) ، وابن ماجه (١٧٨٤) ، والنمسائى فى الكبير

(٤) ، وابن جرير (٦/٢٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٥٦)، وابن المنذر (١٢٢١)، وابن أبي حاتم (٣/٨٢٧) ، والحاكم (٤٥٧٨) ، صحيح سنن الترمذى - (٢٤١٠) .

(٥) في ص ، ف٢ ، م : « يَنْهَشُهُ » .

(٦) سعيد بن منصور (٥٤٩ - تفسير) وابن جرير (٦/٢٧٣)، وابن المنذر (١٢٢٣)، وابن أبي حاتم (٣/٨٢٧)

(٧) ، والطبرانى (٩١٢٢، ٩١٢٣، ٩١٢٥، ٩١٢٧) ، والحاكم (٤٥٨١) .

وأخرج ابن أبي شيبة في «مسنده»، وابن جرير،<sup>(١)</sup> وأبو نعيم في «المعرفة»<sup>(٢)</sup>، عن جعفر بن يحيى، عن النبي ﷺ قال: «ما من ذي رحمة يأتى ذارحيمه، فيسأل الله من فضل ما أعطاه الله إياه، فيدخل عليه، إلا خرج له يوم القيمة من جهنم شجاع يتلمس حتى يطوفه» . ثم قرأ: «﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِسَآءَاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وأبو داود، والترمذى وحسنه، والنمسائى، وابن جرير، والبيهقى في «الشعب»، عن معاوية بن حيدة، عن النبي ﷺ قال: «لا يأتى الرجل مولاه فيسأل الله من فضل ما عنده فيمنعه إياه، إلا دعى له يوم القيمة شجاع يتلمس فضله الذي منع»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبرانى عن جرير بن عبد الله البجلى قال: قال رسول الله ﷺ : «ما من ذي رحمة يأتى ذارحيمه، فيسأل الله فضلاً أعطاهم الله إياه، فيدخل عليه، إلا أخرج الله له<sup>(٥)</sup> حيئاً من جهنم يقال لها: شجاع. يتلمس، فيطوف به»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور، والبيهقى في «الشعب»، عن أبي الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يؤتى بصاحب المال الذى أطاع الله فيه وماله

(١) ليس في الأصل، ص، ف ٢ ، م.

(٢) في النسخ: «حجر». وينظر الإصابة ٤١/٢.

(٣) ابن أبي شيبة (٥٩٣)، وابن جرير ٦، ٢٧١، ٢٧٢ . وقال محققا ابن أبي شيبة: إسناده صحيح.

(٤) أبو داود (٥١٣٩)، والنمسائى (٢٥٦٥)، وابن جرير ٦، ٢٧٢، والبيهقى (٣٣٩١، ٣٣٩٠) .

حسن (صحيح سنن أبي داود - ٤٢٨٦).

(٥) في الأصل: «عليه».

(٦) الطبرانى (٢٣٤٣).

يَسِّن يَدِيهِ ، كُلَّمَا تَكَفَّأَ بِهِ الصِّرَاطُ قَالَ لَهُ مَالُهُ : امْضِ ، فَقَدْ أَدِيتَ حَقَّ اللَّهِ فِي . ثُمَّ يُجَاءُ بِصَاحِبِ الْمَالِ الَّذِي لَمْ يَطْعِنِ اللَّهَ فِيهِ وَمَالُهُ يَسِّن كَتْفِيهِ ، كُلَّمَا تَكَفَّأَ بِهِ الصِّرَاطُ قَالَ لَهُ مَالُهُ : وَيْلَكَ أَلَا أَدِيتَ حَقَّ اللَّهِ فِي ! فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَدْعُو بِالْوَبِيلِ<sup>(١)</sup> وَالشَّبَورِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، <sup>(٣)</sup> وَابْنُ الْمَنْذِرِ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : هُوَ الرَّجُلُ يَرْزُقُهُ اللَّهُ الْمَالَ فَيَمْنَعُ قَرَابَتَهُ الْحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ فِي مَالِهِ ، فَيُجْعَلُ حَيَّةً فِي طَوْقَهَا ، فَيَقُولُ لِلْحَيَاةِ : مَالِي وَلَكَ ؟ فَتَقُولُ : أَنَا مَالُكُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي فِي قَوْلِهِ : ﴿سَيِّطُوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ﴾ . قَالَ : طَوْقًا مِنْ نَارٍ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿سَيِّطُوْقُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ﴾ . قَالَ : سِيَكْلُفُونَ أَنْ يَأْتُوا بِمَثِيلٍ مَا بَخْلُوا بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٧)</sup> .

**قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾ الْآيَةُ .**

(١) البهقى (١٠٦٥٧) .

(٢) - (٣) فِي ف ١ : « وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ » .

(٤) سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٥٥٠- تَفْسِير ) ، وَابْنُ جَرِيرٍ (٢٧٤/٦) ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٢٢٢) ، وَعِنْ إِبْرَاهِيمَ جَرِيرَ مِنْ قَوْلِ أَبِي وَائلٍ .

(٥) عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٤١/١) ، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٥٥١- تَفْسِير ) ، وَابْنُ جَرِيرٍ (٢٧٥/٦) ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٢٢٦) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٨٢٨/٣) (٤٥٨٤) .

(٦) اِبْنُ جَرِيرٍ (٦/٢٧٦) ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٢٢٤) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣/٨٢٧) عَقْبَ الْأَثَرِ (٤٥٨٣) مَعْلَقاً .

أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس قال : دخل أبو بكر بيت المدراس<sup>(١)</sup> ، فوجد يهود قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له : فتحاصل . وكان من علمائهم وأخبارهم ، فقال أبو بكر : وينحك<sup>(٢)</sup> يا فتحاصل ، أتَقَ اللَّهُ وَأَسْلَمْ ، فواللَّهِ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ، تَبَدِّلُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْدَكُمْ فِي التُّورَاةِ . فَقَالَ فِتْحاصل : وَاللَّهِ يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا بَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْ فَقِيرٍ ، وَإِنَّهُ إِلَيْنَا لفَقِيرٌ ، وَمَا نَتَصْرَفُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَصْرَفُ إِلَيْنَا ، وَإِنَّا عَنْهُ لَأَغْنِيَاهُ ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا عَنَّا مَا اسْتَقْرَضَ مِنَا ؛ كَمَا يَزْعُمُ صَاحْبُكُمْ ، يَئِها كُمْ ١٠٦/٢ عن الرِّبَا وَيُعْطِيْنَا ، وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا عَنَّا / مَا أَعْطَانَا الرِّبَا . فَغَضِبَ أبو بكر ، فضرب وجه فتحاصل ضربة شديدة ، وقال : والذى نفسى بيده ، لو لا العهد الذى بيننا وبينك لضربت عثرك يا عدو الله . فذهب فتحاصل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا محمد ، انظر ما صنع صاحبك بي . فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : « ما حملك على ما صنعت؟ ». قال : يا رسول الله ، قال قوله عظيمًا ؛ يزعم أن الله فقير ، وأنهم عنه أغنياء ، فلما قال ذلك غضب لله ما قال ، فضرب وجهه . فجحد فتحاصل ، فقال : ما قلت ذلك . فأنزل الله فيما قال فتحاصل ، تصديقا لأبي بكر : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ﴾ الآية . ونزل في أبي بكر وما بلغه في ذلك من الغضب : ﴿وَلَأَشْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْكَرَ كَثِيرًا﴾ الآية<sup>(٣)</sup> [آل عمران : ١٨٦] .

(١) بيت المدراس : البيت الذي يدرس فيه اليهود التوراة . ينظر للسان ( درس ) .

(٢) في الأصل ، م : « ويلك » .

(٣) ابن إسحاق (١/٥٥٩ - ٥٥٨) - سيرة ابن هشام ، وابن جرير (٦/٢٧٨) ، وابن المنذر (١٢٢٩) ، وابن أبي حاتم (٣/٨٢٨، ٤٥٨٩) .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، من وجه آخر ، عن عكرمة ، أن النبي ﷺ بعث أبو بكر إلى فتحاص اليهودي يشتمده ، وكتب إليه ، وقال لأبي بكر : « لا تفتش <sup>(١)</sup> على شيء حتى ترجع إلى ». فلما قرأ فتحاص الكتاب قال : قد احتاج ربيكم . قال أبو بكر : فهممْت أن أمهد بالسيف ، ثم ذكرت قول النبي ﷺ : « لا تفتش <sup>(٢)</sup> على شيء ». فنزلت : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الظَّالِمِ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ ﴾ الآية . قوله : ﴿ وَلَتَسْمَعُ مِنَ الظَّالِمِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [١٠٢] وما بين ذلك في يهود بنى قينقاع <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في قوله : ﴿ لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الظَّالِمِ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ ﴾ : قالها فتحاص اليهودي من بنى مرثيد ، لقيه أبو بكر فكلمه ، فقال له : يا فتحاص ، أتى الله وأمين وصدق ، وأقرض الله قرضاً حسناً . فقال فتحاص : يا أبو بكر ، ترثيم أن ربنا فقير ، يشترطونا أموالنا ! وما يستقرض إلا الفقير من الغنى ، إن كان ما تقول حقاً ، فإن الله إذن لفقير . فأنزل الله هذا ، فقال أبو بكر : فلولا هذنة كانت بين النبي ﷺ وبين بنى مرثيد لقتلته <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد قال : صد أبو بكر رجلاً منهم ؛ الذين قالوا : إن الله فقير ونحن أغنياء ، لم يستقرضنا وهو غني ؟ وهم يهود <sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « بقيت » ، وفي ب ١ : « تفنت » . وفي مصدر التخريج : « تفتان » . وافتات عليه : إذا انفرد دونه في التصرف في شيء ، ولا ضمن معنى التغلب على به « على » . الناج (ف و ت) .

(٢) ابن جرير ٦/٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، وابن المنذر (١٢٢٨) .

(٣) ابن جرير ٦/٢٧٩ .

(٤) ابن جرير ٦/٢٧٩ ، ٢٨٠ ، وابن المنذر (١٢٣٠) .

وأخرج ابن جرير عن شبل في الآية قال : بلغني أنه فتحاصل اليهودي ، وهو الذي قال : إن الله ثالث ثلاثة . و : يد الله مغلولة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن مردوه ، والضياء في « المختار » من طريق سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس قال : أتت اليهود محمدًا عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبْرَى حين أنزل الله : هُوَ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا<sup>(٢)</sup> [ البقرة : ٢٤٥ ] . فقالوا : يا محمد ، أفقير ربنا يسأل عباده القرض ؟ فأنزل الله : لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الظَّالِمِينَ قَالُوا<sup>(٣)</sup> الآية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ الآية . قال : ذُكِرَ لنا أنها نزلت في حبيبي بن أخطب ، لما أنزل الله : هُوَ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِّفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً<sup>(٥)</sup> . قال : يستقرضونا ربنا ؟ إنما يستقرض الفقير الغنى<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن العلاء بن بدر ، أنه سُئل عن قوله : وَقَاتَلُوكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يُغَيِّرُ حَقًّا<sup>(٧)</sup> . وهم لم يُذْكُروا ذلك . قال : بهوا لاتهم من قتل أنبياء الله<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : وَنَقُولُ ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيق<sup>(٩)</sup> . قال : بلغني أنه يحرق أحدهم في اليوم سبعين ألف مرة<sup>(١٠)</sup> .

(١) ابن جرير ٢٨٠/٦ .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٨٢٨ (٤٥٨٨) ، وابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٥٣ - والضياء ١٠/١١٢ ، ١١٣ .

(٤) ابن جرير ٦/٢٨١ ، ٢٨٠/٦ ، وابن المنذر (١٢٣١) .

(٥) ابن المنذر (١٢٣٩) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٣١ (٤٦٠٣) .

(٦) ابن أبي حاتم ٣/٨٣٠ (٤٥٩٢) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَسِيدِ ﴾ قال : ما أنا بمعذبٍ من لم يجترم <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِيمَانَاهُ ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم ، مِن طریق العوّفی ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ ﴾ . قال : يتصدقُ الرجلُ مَنَا ، فَإِذَا تُقْبَلَ مِنْهُ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ نَارٌ مِن السَّمَاءِ فَأَكْلَتْهُ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج قال : كانَ مَنْ قَبَلَنَا مِنَ الْأُمَّةِ يَقْرُبُ أَحَدُهُمُ الْقَرْبَانَ ، فَيَخْرُجُ النَّاسُ فَيُنْظَرُونَ ، أَتَيْتَهُمْ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ تُقْبَلْ مِنْهُمْ جَاءَتْ نَارٌ مِن السَّمَاءِ يَضْمَأُهُ فَأَكَلَتْ مَا قُرْبَ ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ لَمْ تَأْتِ تِلْكُ النَّارُ ، فَعُرِفَ النَّاسُ أَنْ لَمْ يُتَقْبَلْ <sup>(٣)</sup> مِنْهُمْ ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً سَأَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ يَأْتِيهِمْ بِقُرْبَانٍ ، ﴿ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِي يَأْلِمُنَّتِي وَبِالَّذِي قُلْتُمْ ﴾ : القرآن ، ﴿ فَلِمَ قَاتَلْتُمُوهُمْ ﴾ ؟ يُعَيِّرُهُمْ بِكُفُرِهِمْ قَبْلَ الْيَوْمِ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الصحاх في قوله : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِيمَانَاهُ ﴾ الآية . قال : هُمُ الْيَهُودُ ، قَالُوا لَهُمْ يَعْلَمُ اللَّهُ : إِنَّ أَتَيْنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ صَدَقْنَاكُ ، وَإِلَّا فَلَسْتَ بِنَبِيٍّ <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٣/٨٣٠ (٤٥٩٥) .

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٨٣١ (٤٥٩٨) .

(٣) في م : « تقبل » .

(٤) ابن المنذر (١٢٣٥) ، (١٢٣٦) .

(٥) ابن المنذر (١٢٣٧) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٣١ (٤٥٩٩) ، (٤٦٠١) .

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن الشعبي قال : إن الرجل يشتري  
فهي دم الرجل ، ولقد قُتل قبل أن يولد . ثم قرأ الشعبي : ﴿فَلَقَدْ جَاءَكُمْ رُسُلٌ مِّنْ  
قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلَمَّا قَتَلْتُمُوهُمْ﴾ . فجعلهم هم الذين قتلواهم ،  
ولقد قُتلوا قبل أن يولدوا بسبعيناً عام ، ولكن قالوا : قُتلوا بحق وسنته <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدُ  
لِإِيمَانِنَا﴾ الآية . قال : كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن العلاء بن بدر قال : كانت رسول تجىء بالبيانات ، ورسل علامه نبوتهم أن يضع أحدهم لحم البقر على يده ، فتجىء ناز من السماء فتأكله ، فأنزل الله : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ قَبْلِي يَأْبَيْنَتِ وَيَا لَذِي قُلْتُمْ ﴾ .<sup>(4)</sup>

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهيد في قوله: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾. قال: اليهود<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة / في قوله : ﴿فَقَدْ كُذِّبَ﴾ <sup>(١)</sup> دُسُلٌ مِنْ فَيْلَكَ <sup>(٢)</sup> . قال : يعزى نبيه <sup>عليه السلام</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن السديّ، عن أصحابه في قوله: ﴿يَالْبَيْتَنِ﴾ .

(١) ابن أبي حاتم ٨٣٠ / ٤٥٩٦ (مختصرًا).

(٢) ابن أبي حاتم ٨٣٠ / ٣ (٤٥٩٧).

(٣) فی بـا : «زید» .

(٤) ابن أبي حاتم ٨٣١/٣ (٤٦٠٠).

(۵) اپنے ایجنسی حاتم ۸۳۲/۳ (۴۶۰۵).

(٦) في الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : « كذبت » .

(٧) ابن أبي حاتم ٨٣٢/٣ (٤٦٠٦).

قال : الحلال والحرام ، ﴿وَالزَّبِير﴾ . قال : كتب الأنبياء ، ﴿وَالْكِتَابُ الْمُنِير﴾ .<sup>(١)</sup> قال : هو القرآن .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله : ﴿وَالزَّبِيرُ وَالْكِتَابُ الْمُنِير﴾ .<sup>(٢)</sup> قال : يضيق الشيء وهو واحد .

قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةُ الْمَوْتِ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال : لما توفي النبي ﷺ وجاءت العزية ، جاءهم آتٍ يسمعون حسه ولا يرون شخصه ، فقال : السلام عليكم يأهل البيت ورحمة الله وبركاته ، كل نفس ذائق الموت ، وإنما تؤفون أجوركم يوم القيمة ، إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، وذركاً من كل ما فات ، فالله فتقووا ، وإياد فارجعوا ، فإن المصائب من حرم الثواب . فقال علي<sup>(٣)</sup> : هذا الخضراء<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وهناد ، وعبد بن حميد ، والترمذى وصححه ، وابن حبان ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والحاكم <sup>وصححه</sup> ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن موضع سوت في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اقرعوا إن شئتم : ﴿فَمَنْ رُحِزَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا

(١) ليس في الأصل .

(٢) ابن أبي حاتم ٨٣٢/٣ ، ٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨ .

(٣) بعده في الأصل : «عليكم» .

(٤) ابن أبي حاتم ٨٣٢/٣ ، ٨٣٣ ، ٤٦٠٩ .

(٥) سقط من : ص ، ف ، ٢ ، م .

إِلَّا مَتَّعَ الْفُرُورِ ﴿١﴾ .

وأخرج ابن مروديه عن سهل بن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ». ثم تلا هذه الآية : « فَمَنْ رَحِنَ عَنِ النَّارِ وَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لعنة أو رؤحة في سبيل الله خير من الدنيا بما عليها ، ولقب قوس أحدكم<sup>(٣)</sup> في الجنة خير من الدنيا بما عليها »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع قال : إن آخر من يدخل الجنة يعطي من النور بقدر ما دام يحبونه ، فهو في النور حتى تجاوز الصراط ، فذلك قوله : « فَمَنْ رَحِنَ عَنِ النَّارِ وَأَذْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد عن ابن عمرو<sup>(٦)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب أن يُرَحَّى عن النار وأن يدخل الجنة ، فلثير رُكْه ميئش وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليتا إلى الناس ما يُحِبُّ أن يُؤْتَى إِلَيْهِ »<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١٠١/١٣ ، ١٠٢ ، وهناد ١١٣ ، والترمذى ٣٢٩٢ ، ٣٠١٣ ، صحيح سنن الترمذى - ٢٤١١ . حسن ٧٤١٧ ، وابن جرير ٢٨٩/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٣٣/٣ ، ٤٦١٠ ، والحاكم ٢٩٩/٢ .

(٢) ابن مروديه - كما في تفسير ابن كثير ١٥٥/٢ . والحديث عند البخارى (٣٢٥٠) من حديث سهل ابن سعد دون ذكر الآية.

(٣) في ص ، ب ، ف ٢ ، م : « أحدهم » .

(٤) الحديث عند البخارى (٦٥٦٨) ، ومسلم (١٨٨٠) من حديث أنس بنحوه .

(٥) ابن أبي حاتم ٨٣٣/٣ (٤٦١١) .

(٦) في الأصل : « عمر » .

(٧) أحمد ٤١١ ، ٣٩٩/١١ ، ٦٧٩٣ (٦٨٠٧) . والحديث عند مسلم (١٨٤٤) .

وأخرج الطستى في «مسائله» عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله : ﴿فَقَدْ فَازَ﴾ . قال : سعيد ونجا . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول عبد الله بن رواحة :

وعسى أَنْ أَفُوزَ ثُمَّتَ الْقَىٰ      حُجَّةً أَثْقَىٰ بِهَا الْفَتَّانَ<sup>(١)</sup>

وأخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن سابط في قوله : ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعٌ الْمُرْوُرِ﴾ . قال<sup>(٢)</sup> : كراد الراعي ، يزوّدُه الكف من التمر ، أو الشيء من الدقيق ، أو الشيء<sup>(٣)</sup> يشرب عليه اللبن<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة : ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَّعٌ الْغُرُورِ﴾ . قال : هي متاع مترونك أو شكت والله أأن تضمحل عن أهلها ، فخذلوا من هذا المتاع طاعة الله إن استطعتم ، ولا قوة إلا بالله<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿لَتُبَلُّوْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ الآية.

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن جريج في قوله : ﴿لَتُبَلُّوْكُمْ﴾ الآية . قال : أعلم الله المؤمنين أنه سيتغلبهم فينظر كيف صبرهم على دينهم<sup>(٦)</sup> .

(١) الطستى - كما في الإنegan ٨٠/٢ .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) سقط من النسخ . والثبت من ابن جرير .

(٤) ابن جرير ٦/٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٨٣٣ (٤٦١٣) .

(٦) ابن جرير ٦/٢٩٠ ، ٢٩١ ، وابن المنذر (١٢٤٢) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٣٤ (٤٦١٦) .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الزهرى فى قوله : ﴿ وَلَسْتُمْ بِمِنَ الظَّالِمِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : هو كعب بن الأشرف ، وكان يحرض المشركين على النبي ﷺ وأصحابه فى شعره ، ويهاجمون النبي ﷺ وأصحابه <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، من طريق الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، مثله <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن جريج : ﴿ وَلَسْتُمْ بِمِنَ الظَّالِمِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ ﴾ : يعني اليهود والنصارى ، فكان المسلمون يسمعون من اليهود قولهم : عزيز ابن الله . ومن النصارى قولهم : المسيح ابن الله . وكان المسلمون يتذمرون لهم الحرب ، ويسمعون إشراكهم بالله ، ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ . قال : من القوة مما عزم الله عليه وأمركم به <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن فى قوله : ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَتَقَوَّا ﴾ الآية . قال : أمر الله المؤمنين أن يصبروا على ما آذاهم ، زعم أنهم كانوا يقولون : يا أصحاب محمد ، لستم على شيء ، نحن أولى بالله منكم ، أنتم ضلال . فأمرروا أن يمضوا ويسيروا <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله : ﴿ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ

(١) ابن جرير ٦/٢٩١ ، ٢٩٢ مطولاً ، وابن أبي حاتم ٣/٨٣٥ (٤٦٢١) .

(٢) ابن المنذر (١٢٤٤) .

(٣) ابن جرير ٦/٢٩١ ، وابن المنذر (١٢٤٦) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٣٤ (٤٦٢٠) .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٨٣٤ (٤٦٢٠) .

الأمور<sup>(١)</sup> . يعني : هذا الصبر على الأذى في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لمن عزم الأمور . يعني : من حق الأمور التي أمر الله تعالى<sup>(٢)</sup> قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ عَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ الآية .

أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لبيتئنهم<sup>(٣)</sup> للناس ) إلى قوله : ﴿عَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ : يعني فتحاصل وأشيع وأسباهما من الأخبار<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفى ، عن ابن عباس في قوله : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لبيتئنهم<sup>(٥)</sup> للناس ) . قال : كان أمرهم أن يتبعوا النبي الأمى الذي يؤمن بالله وكلماته ، وقال : ﴿وَأَتَيْمُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٨] . فلما بعث الله<sup>(٦)</sup> محمداً ﷺ قال : ﴿وَأَقْفُوا﴾ [يهدي أوف بعهدكم<sup>(٧)</sup>] [البقرة : ٤٠] . عاهدهم<sup>(٨)</sup> على ذلك ، فقال حين بعث<sup>(٩)</sup> محمداً ﷺ : صدقوا وتلقون عندي الذي أحبيتهم<sup>(١٠)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق علقة بن<sup>(١١)</sup> وقار ، عن ابن

(١) ابن أبي حاتم ٨٣٥/٣ (٤٦٢٢) .

(٢) بالياءقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر ، والباقيون بالباء . النشر ٢ ١٨٥/٢ .

(٣) ابن إسحاق (١/٥٥٩ - سيرة ابن هشام ) ، وابن جرير ٢٩٤/٦ .

(٤) في الأصل ، ب١ ، ف١ : « لبيتنهم » .

(٥) سقط من : ف١ .

(٦) في الأصل : « بعهد الله إذا عاهدتكم » .

(٧) ابن جرير ٦/٥٩٤ ، ٣٩٥ ، وابن أبي حاتم ٨٣٥/٣ (٤٦٢٣) .

(٨) بعده في ف١ ، ف٢ ، ومصدر التخريج : « أبي » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٣/٢٠ .

عباسٍ في الآية قال : في التوراة والإنجيل أن الإسلام دين الله الذي افترضه على عبادِه ، وأن محمداً رسول الله ، يجدونه مكتوبًا عندَهم في التوراة والإنجيل ، فتبذلوه<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرَ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن سعيدِ بنِ جبیرٍ فی الآیةِ : ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْثَوْا الْكِتَبَ﴾ . قال : اليهودُ ، (لَيَبْيَسْنَهُ للناسِ) . قال : محمداً ﷺ .<sup>(۲)</sup>

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : إن الله أخذ ميشاق اليهود لبيثين  
للناس محمدا عليه السلام .<sup>(٣)</sup>

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المندِرِ، وابنُ أبي حاتِمٍ، عن قتادةَ  
فِي الآيَةِ قَالَ: هَذَا مِيقَاتٌ أَخْذَهُ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلَيَعْلَمْهُ  
النَّاسُ، وَإِيَاكُمْ وَكَتْمَانُ الْعِلْمِ؛ فَإِنْ كَتْمَانُ الْعِلْمِ هَلْكَةٌ، وَلَا يَنْكَلِفُنَّ رَجُلٌ مَا لَا  
عِلْمٌ لَهُ بِهِ، فَيُخْرُجُ مِنْ دِينِ اللَّهِ، فَيُكَوِّنُ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ، كَانَ يَقُولُ: مَثُلُ عِلْمٍ لَا  
يَقُولُ بِهِ كَمَثُلٍ كَثِيرٍ لَا يَنْتَفَعُ بِهِ، وَمَثُلُ حِكْمَةٍ لَا تُخْرُجُ كَمَثُلٍ صَنِيمٍ قَائِمٍ لَا يَأْكُلُ  
وَلَا يَشْرُبُ، وَكَانَ يَقُولُ فِي الْحِكْمَةِ: طُوبَى لِعَالَمٍ نَاطِقٍ، وَطُوبَى لِمَسْتَمِعٍ وَاعِ،  
هَذَا رَجُلٌ عِلْمًا<sup>(٤)</sup> فَعَلَمَهُ وَبَذَلَهُ وَدَعَا إِلَيْهِ، وَرَجُلٌ سَمِعَ خَيْرًا فَحَفَظَهُ وَوَعَاهُ  
وَانْتَفَعَ بِهِ<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن المندر (١٢٥٤) ، وابن أبي حاتم ٨٣٦/٣ (٤٦٣٠) .

(٢) ابن جرير ٦٢٩٥، وابن المنذر (١٢٤٩، ١٢٥٥)، وأبي حاتم ٣٨٣٦، (٤٦٢٥، ٤٦٢٨)، وأبي حاتم ٣٨٣٦، (٤٦٢٥، ٤٦٢٨).

(٣) ابن جرير ٢٩٥/٦

(٤) ليس في : الأصل .

(٥) ابن جرير ٢٩٦، وابن المنذر ١٢٥٠، وابن أبي حاتم ٣/٨٣٦، ٨٣٧، ٤٦٢٧، ٤٦٢٩، ٤٦٣٢، ٤٦٣٤.

وأخرج ابن جرير عن أبي عبيدة قال : جاء رجل إلى قوم في المسجد وفيه <sup>(١)</sup> عبد الله بن مسعود ، فقال : إن أخاكم كعبا يقرئكم السلام ، ويشعركم أن هذه الآية ليست فيكم : (إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيَبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكُثُّمُونَهُ) فقال له عبد الله : وأنت فأقرئه السلام ، <sup>(٢)</sup> وأخرجه <sup>(٣)</sup> أنها نزلت وهو يهودي .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : إن أصحاب عبد الله يقرؤون : (إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِثَاقَهُمْ) <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن ، أنه كان يفسر قوله : (لِيَبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكُثُّمُونَهُ) : ليتكلّم <sup>(٥)</sup> بالحق ، وليصدقه <sup>(٦)</sup> بالعمل .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الشعبي في قوله : «فَبَدَّوْهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ». قال : إنهم قد كانوا يقرؤونه ، ولكنهم نبذوا العمل به <sup>(٧)</sup> .

(١) في ف ١ : «فيهم» .

(٢) سقط من النسخ ، والمشتبه من مصدر التخريج .

(٣) ابن جرير ٢٩٦/٦ .

(٤) ابن جرير ٢٩٧/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٣٥/٣ (٤٦٢٤) .

(٥) في الأصل : «وليتكلمن» .

(٦) ابن جرير ٢٩٧/٦ .

(٧) ابن جرير ٢٩٩/٦ ، وابن المنذر (١٢٥١) ، وابن أبي حاتم ٨٣٧/٣ (٤٦٣٤) .

وأخرج ابن جرير عن ابن حريج : ﴿فَتَبَدُّلُوهُ﴾ . قال : نبذوا الميثاق<sup>(١)</sup> .  
وأخرج ابن جرير عن السدى : ﴿وَأَشْرَوْا بِهِ مَنَا قَلِيلًا﴾ : أخذوا أطعماً ،  
وكتموا اسم محمدٍ ﷺ .

<sup>(٢)</sup> وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن : ﴿وَأَشْرَوْا بِهِ مَنَا قَلِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> . قال :  
كتموا وباعوا ، فلا يُقْدِرُوا<sup>(٤)</sup> شيئاً إلا بشَّمِنْ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن  
مجاهيد في قوله : ﴿فَإِنَّمَا يَشْرُونَ﴾ . قال : تبديل يهود التوراة<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميد عن أبي هريرة قال : لو لا ما أخذ الله على أهل الكتاب  
ما حذثكم . وتلا : (ولأذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَبْيَتِنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا  
يَكُثُّمُونَهُ) .

[١٠٣] وأخرج ابن سعيد عن الحسن قال : لو لا الميثاق الذي أخذه الله على  
أهل العلم ما حذثكم بكثير مما تسألون عنه<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿لَا تَحْسِنَ﴾<sup>(٨)</sup> الَّذِينَ يَفْرُحُونَ الآية .

(١) ابن جرير ٢٩٩/٦ .

(٢) سقط من : م .

(٣) كذا في النسخ ، وحذف التون لغة .

(٤) ابن أبي حاتم ٨٣٧/٣ (٤٦٣٦) .

(٥) ابن جرير ٦/٣٠٠ ، وابن المنذر (١٢٥٢) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٣٧ (٤٦٣٦) .

(٦) ابن سعد ١٥٨/٧ .

(٧) في ب ١ ، ف ١ : « يحسن ». وبالباء قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف ويعقوب ، وبالباء قرأ نافع  
وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر . ينظر الشرح ٢ / ١٨٥ .

أخرج أَحْمَدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمُ ، والترمذِيُّ ، والنَّسائِيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المندِرِ ، وابنُ أَبِي حاتِمٍ ، والطبرانيُّ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ فِي «الشَّعِيب» ، مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِبَوَّابِهِ : اذْهَبْ يَا رَافِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ : لَعْنَ كَانَ كُلُّ امْرَئٍ مِنَا فِرَحَ بِمَا أَتَىٰ<sup>(١)</sup> ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ - مَعْذِبًا ، لَتُعذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا لَكُمْ وَلَهُذِهِ الْآيَةِ ؟ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ . ثُمَّ تَلَاقَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الظِّنَّ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ) الْآيَةِ . وَتَلَاقَ : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ الْآيَةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَأَلُوكُمُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِلَيْهِ ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ ، فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنَّهُ قدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلُوكُمُ عنْهُ ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا<sup>(٢)</sup> مِنْ كَتْمَانِ مَا سَأَلُوكُمُ عنْهُ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ البخاريُّ ، ومسلمُ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المندِرِ ، وابنُ أَبِي حاتِمٍ ، والبيهقيُّ فِي «شَعِيب الإِيمَان» ، عنْ أَبِي سعيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ رِجَالًا<sup>(٤)</sup> مِنَ الْمَنَافِقِ كَانُوا إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ وَفَرِحُوا بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَزوَةِ اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ ، وَخَلَفُوا ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، فَنَزَّلَتْ : ﴿لَا

(١) فِي الأَصْلِ ، بِـ ١ ، فِـ ٢ : «أَوْتَى» .

(٢) فِي فِـ ٢ : «أَوْتَوا» .

(٣) أَحْمَدٌ ٤ / ٤٤٤ ، ٤٤٥ (٢٧١٢) ، والبخاريُّ (٤٥٦٨) ، ومسلمٌ (٢٧٧٨) ، والترمذِيُّ

(٤) النَّسائِيُّ (١١٠٨٦) ، وابنُ جريرٍ (٦/٣٠٥) ، وابنُ المندِرِ (١٢٥٣) ، وابنُ أَبِي حاتِمٍ

(٥) (٤٦٤٧) / ٣٨٣٩ ، والطبرانيُّ (١٠٧٣٠) ، والحاكمٌ (٢٩٩/٢) ، والبيهقيُّ (٧٠١٩) .

(٦) فِي مَ : «رِجَلاً» .

**تَحْسِبَنَ الَّذِينَ يَفْرُوْنَ بِمَا أَتَوْا هُنَّ الْآيَةٌ<sup>(١)</sup>.**

وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن أسلم ، أن رافع بن خديج ، وزيد بن ثابت  
كانا عند مروان وهو أمير بالمدينة ، فقال مروان : يا رافع ، في أي شيء نزلت هذه  
الآية : ﴿لَا تَحْسِبَنَ الَّذِينَ يَفْرُوْنَ بِمَا أَتَوْا هُنَّ الْآيَةٌ﴾ ؟ قال رافع : أنزلت في ناس من  
المنافقين ، كانوا إذا خرج النبي ﷺ اعتذروا وقالوا : ما جبستنا عنكم إلا  
الشُّغُل ، فلَوْدِنَا أَنَا كُنَّا معكم . فأنزل الله عليهم هذه الآية ، فكان مروان  
١٠٩/٢ أنكَر ذلك فجزع رافع من ذلك ، فقال لزيد بن ثابت : /أَنْشُدُك بالله ، هل  
تعلم ما أقول ؟ قال : نعم . فلما خرجا من عند مروان ، قال له زيد : ألا  
تحمدُني شهادتك لك ؟ قال : أحمَدُك أن تشهد بالحق ؟ ! قال : نعم . قد  
حَمِدَ الله على الحق أهله .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : هؤلاء المنافقون يقولون  
للنبي ﷺ : لقد خرجت لترجنا معك . فإذا خرج النبي ﷺ تخلّفوا وکذبوا ،  
ويفرّون بذلك ، ويرون أنها حيلة احتالوا بها<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق عكرمة ، عن  
ابن عباس في الآية قال : يعني : فنحاص وأشيع وأشباءهم من الأخبار الذين  
يفرحون بما يصيبون من الدنيا على ما زبُوا للناس من الضلال ، ﴿وَيُحِبُّونَ  
أَن يُحَمِّدُوا إِمَامَهُمْ يَفْعَلُوا هُنَّ الْآيَةٌ﴾ : أن يقول لهم الناس : علماء . وليسوا بأهل علم ، لم

(١) البخاري (٤٥٦٧) ، ومسلم (٣٧٧٧) ، وابن جرير ٦/٣٠٠ ، وابن المنذر (١٢٥٧) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٣٩ (٤٦٤٦) ، والبيهقي (٤٧٨٢) .

(٢) ابن جرير ٦/٣٠١ ، ٣٠٠/٦ .

يَحِمِّلُوهُمْ عَلَىٰ هُدًىٰ وَلَا خَيْرٌ ، وَيَحْبَّوْنَ أَنْ يَقُولَ لَهُمُ النَّاسُ : قَدْ فَعَلُوا<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَئْيَ حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ ، أُنْزِلُ عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ ، فَحَكَمُوا بِغَيْرِ الْحَقِّ ، وَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عنِ مَوَاضِعِهِ ، وَفَرِحُوا بِذَلِكَ ، وَأَحَبُّوْا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، فَرِحْوا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا أُنْزِلَ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ ، وَيَصْوُمُونَ ، وَيَصْلُوْنَ ، وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ ﷺ : ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ ، كَفَرُوا بِاللَّهِ وَكَفَرُوا بِمُحَمَّدٍ ﷺ ، ﴿وَيَحْبَّوْنَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ مِنِ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الْآيَةِ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ كَتَبُوا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ : إِنَّ مُحَمَّداً لَيْسَ بْنَنِي<sup>(٤)</sup> ، فَأَجْمَعُوا كَلْمَتَكُمْ ، وَتَمَسَّكُوا بِدِينِكُمْ وَكِتَابِكُمُ الَّذِي مَعَكُمْ . فَفَعَلُوا ، فَفَرِحُوا<sup>(٥)</sup> بِذَلِكَ ، وَفَرِحُوا بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكُفَرِ بِمُحَمَّدٍ ﷺ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّدِّيِّ فِي الْآيَةِ قَالَ : كَتَمُوا اسْمَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَفَرِحُوا<sup>(٦)</sup> بِذَلِكَ حِينَ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ، وَكَانُوا يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ فَيَقُولُونَ : نَحْنُ أَهْلُ الصَّيَامِ ، وَأَهْلُ الصَّلَاةِ ، وَأَهْلُ الزَّكَاةِ ، وَنَحْنُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ

(١) ابن إسحاق (١/٥٥٩ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٦/٣٠١ ، وابن أئي حاتم ٣/٨٣٨ ، ٨٤٠ (٤٦٤٠) .

(٢) بعده في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «الله» .

(٣) ابن جرير ٦/٣٠٢ ، وابن أئي حاتم ٣/٨٣٨ ، ٨٤٠ (٤٦٣٩) .

(٤) ليس في : الأصل .

(٥) ابن جرير ٦/٣٠٢ .

وأخرج ابن جرير، وأبي أبي حاتم، عن سعيد بن جبير : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُحُونَ بِمَا أَتَوا ﴾ . قال : بِكَشْمَانِهِمْ مُحَمَّداً ﷺ ، ﴿ وَيُجَاهُونَ أَن يُخْمَدُوا إِمَامَهُمْ يَفْعَلُوا ﴾ . قال : هُوَ قَوْلُهُمْ : نَحْنُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وأبي جرير، وأبي المنذر، وأبي حاتم، عن مجاهد في الآية قال: يهود، فرحاً بِعجائب الناس بتبديلهم الكتاب، وحمد لهم إياهم عليه، ولا تملك يهود ذلك، ولن تفعله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في الآية قال : هم اليهود ، يفرّحون بما آتى الله إبراهيم <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة قال: ذكر لنا أن يهود خير  
آتوا النبي ﷺ فزعموا أنهم راضون بالذى جاء به، وأنهم متابupo، وهو  
متمسكون بضلاليهم، وأرادوا أن يحمدّهم النبي ﷺ بما لم يفعلوا، فأنزل الله :  
﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرُجُونَ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

وآخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرَ ، مِنْ وجِهِ آخِرَ ، عن قتادةَ فِي الآيَةِ قَالَ : إِنَّ

۱) اپنے جریئر ۶/۳۰۲، ۳۰۳۔

(۲) این جریء /۳۰۳، و ابن أبي حاتم /۳۸۲۸، ۸۴۰ (۴۶۴۲، ۴۶۴۳، ۴۶۴۹).

(٣) اپنے جریئر ٦/٣٠٤، واپسی المنشر (۱۲۵۶)، واپسی انجی حاتم ۳/۸۳۷ (۴۶۳۸).

۳۰۴/۶ جمیع این

(٥) این جمیع ۳۰۶

أَهْلَ خَيْرٍ أَتُوا النَّبِيَّ وَالْمُكَلِّفُونَ وَأَصْحَابَهُ فَقَالُوا : إِنَّا عَلَى رَأِيكُمْ ، وَإِنَا لَكُمْ رِذْءٌ .  
فَأَكْذَبُهُمُ اللَّهُ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَسِنِ فِي الْآيَةِ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ مِنْ أَهْلِ خَيْرٍ قَدْ مَوَاهُ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَالْمُكَلِّفُونَ ، وَقَالُوا : قَدْ قَيْلَنَا الدِّينَ ، وَرَضِيَنَا بِهِ . فَأَحْبَبُوهُ أَنْ يُخْمَدُوا بِمَا  
لَمْ يَفْعَلُوا <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ قَالَ : كَانَ فِي بَنِي  
إِسْرَائِيلَ رَجَالٌ عُبَادٌ فَقَهَاءُ ، فَأَدْخَلَتْهُمُ الْمُلُوكُ ، فَرَخَّصُوا لَهُمْ وَأَعْطَوْهُمْ ، فَخَرَجُوا  
وَهُمْ فَرَحُونَ <sup>(٣)</sup> بِمَا أَحْدَثَتِ الْمُلُوكُ مِنْ قَوْلِهِمْ ، وَمَا أَعْطُوهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَا  
تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنَ حَمِيدَ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْلِهِ : ﴿لَا  
تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾ . قَالَ : نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ جَهَّزُوا جَيْشًا لِرَسُولِ  
الَّهِ وَالْمُكَلِّفُونَ <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ ، وَابْنُ سَعِيدٍ ، <sup>(٦)</sup> وَالْطَّبَرَانِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الدَّلَائِلِ » ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ ثَابَتٍ ، أَنَّ ثَابَتَ بْنَ قَيْسٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ خَشِيَتُ أَنْ أَكُونَ قَدْ

(١) عبد الرزاق ١٤٤/١ ، وابن جرير ٣٠٦/٦ .

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٨٤٠ (٤٦٥١) .

(٣) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : « فَرَحِينَ » .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٨٣٨ (٤٦٤٤) .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٨٣٩ (٤٦٤٥) .

(٦) سقط من : ف ، ٢ ، م .

هَلْكُثْ . قَالَ : « لِمْ ؟ » قَالَ : نَهَانَا اللَّهُ أَنْ تُحِبَّ أَنْ تُحَمَّدَ بِمَا لَمْ نَفْعِلْ ، وَأَجِدُنِي أَحْبَ الْحَمْدَ ، وَنَهَانَا عَنِ الْخِيلَاءِ ، وَأَجِدُنِي أَحْبَ الْجَمَالَ ، وَنَهَانَا أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوْقَ صَوْتِكَ ، وَأَنَا رَجُلٌ جَهِيرٌ الصَّوْتِ . فَقَالَ : « يَا ثَابِتُ ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيدًا ، وَتُقْتَلَ شَهِيدًا ، وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ ؟ » . فَعَاشَ حَمِيدًا ، وُقْتَلَ شَهِيدًا يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَابِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ حَشِيشُ . فَذَكَرَهُ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : أَلَا تَمِيلُ فَتَحْمِلُكَ عَلَى ظَهِيرٍ ؟ قَالَ : لَعْلَكَ مِنَ الْعَرَاضِينَ . قَالَ : وَمَا الْعَرَاضُونَ . قَالَ : الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ، إِذَا عَرَضَ لَكَ الْحُقُوقُ فَاقْصِدْ لَهُ ، وَالْأَنْ عَمَا سِوَاهُ<sup>(٣)</sup> .

١١٠/٢      وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ : ( فَلَا يَحِسِّنُهُمْ )<sup>(٤)</sup> . يَعْنِي : أَنْفُسَهُمْ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ : ( فَلَا يَحِسِّنُهُمْ ) عَلَى الْجَمَاعِ ،

(١) ابن سعد - كما في الفتح ٦٢١/٦ - والطبراني (١٣١٢)، والبيهقي ٣٥٥/٦.

(٢) الطبراني (١٣١٣).

(٣) ابن أبي حاتم ٨٤٠/٣، ٨٤١ (٤٦٥٢).

(٤) في بـ ١، مصدر التخريج : « تحسنهم ». قال القرطبي : بالياء وضم الباء خبراً عن الفارحين، أى : فلا يحسّنُ أنفسهم . تفسير القرطبي ٤/٣٠٧.

(٥) ابن أبي حاتم ٨٤١/٣ (٤٦٥٤).

بكسير السين ورفع الباء<sup>(١)</sup>.

وآخرَج ابنُ المندِر عن الصحاّةِ في قوله: ﴿بِمَفَازَةٍ﴾ . قال: بِمَنْجَاهٍ<sup>(٢)</sup> .

وآخرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ ، مَثَلَهُ<sup>(۳)</sup> .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية .

أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مرثويه ، عن ابن عباس  
قال : أتْ قَرِيشُ الْيَهُودَ ، فَقَالُوا : مَا جَاءَكُمْ مُوسَى مِنَ الْآيَاتِ ؟ قَالُوا : عَصَاهُ ،  
وَيَدُهُ يَضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ . وَأَتَوْ النَّصَارَى ، فَقَالُوا : كَيْفَ كَانَ عِيسَى فِيْكُمْ ؟ قَالُوا :  
كَانَ يُئْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ ، وَيُحْسِنُ الْمَوْتَى . فَأَتَوْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : اذْعُ لَنَا  
رَبَّكَ يَجْعَلُ لَنَا الصَّفَا ذَهَبًا . فَدَعَا رَبَّهُ فَنَزَّلَتْ : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ أَسْمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَآخِتَالِفِ أَلَيْلَ وَالنَّهَارِ لَا يَنْتَ لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾ ؛ فَلَيَتَفَكَّرُوا فِيهَا <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ،  
عن ابن عباس قال : بِئْتَ عِنْدَ خَالْتِي مِيمُونَةً ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ  
اللَّيْلُ ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجَعَلَ يَسْطُحُ النَّوْمَ عَنْ وِجْهِهِ  
بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْأُواخِرَةِ مِنْ سُورَةِ «آلِ عُمَرَانَ» حَتَّى خَتَمَ<sup>(٥)</sup> .

(١) ينظر تفسير القرطبي ٤/٣٠٧ . وبها قرأ ابن كثير وأبو عمرو . النشر ٢/١٨٥ .

(٢) ابن المنذر (١٢٥٨).

(۳) ابن حجریر ۳۰۸/۶

(٤) ابن المنذر (١٢٦٠)، وابن أبي حاتم (٨٤١/٣)، والطبراني (٤٦٥٥)، والطبراني (١٢٣٢)، وابن مارديه - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٦٤ . وقال ابن كثير: وهذا يتضمن أن تكون هذه الآيات مكية، والمشهور أنها مدنية .

(٥) البخاري (٤٥٧٠ - ٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣)، وأبي داود (١٣٥٣، ٥٨)، والنسائي (١١٠٨٧)، وابن ماجه (١٣٦٣)، والستهق (٨٩١)، والمهق (٩٠)، والمهق (٧٣).

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ، والطبراني ، والحاكم في «الكتاب» ، والبغوي في «معجم الصحابة» ، عن صفوان بن المغطل الشلمي قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فرماه <sup>(١)</sup> صلاتة ليلة ، فصلى العشاء الآخرة ثم نام ، فلما كان نصف الليل استيقظ ، فتلا الآيات العشر آخر سورة «آل عمران» . ثم تَسْوَكَ ، ثم توضأ ، فصلى إحدى عشرة ركعة <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ﴾ الآية .

أخرج الأصبهاني في «الترغيب» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يُنادى مُنادي يوم القيمة : أين أولي الألباب ؟ قالوا : أئن أولي الألباب تريده ؟ قال : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَسْكُرُونَ فِي خَلْقِ الْمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَنِطَلًا سُبْحَنَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ؛ عُقِد لهم لواء ، فاتبع القوم لواءهم ، وقال لهم : ادخلوها خالدين » .

وأخرج الفزاري ، وأبي حاتم ، والطبراني ، من طريق جوير ، عن الضحاك ، عن ابن مسعود في قوله : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ . قال : إنما هذا في الصلاة ؛ إذا لم يستطع قائما فقاعدا ، وإن لم يستطع قاعدا فعلى جنب <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاكم عن عمران بن حصين ، أنه كان به التوسيط ، فأمره النبي ﷺ أن يصلى على جنب <sup>(٤)</sup> .

(١) في ص ، ف ، ٢ ، م : «فَرَهَتْ» ، ورمهه تزمهه زمها ورامها : نظر إليه . اللسان (رم ق) .

(٢) عبد الله بن أحمد ٣٧ / ٣٣٣ ، ٢٢٦٦٣ ، والطبراني (٧٣٤٣) . وقال محقق المسند : حسن لغيرة ، وهذا إسناد ضعيف .

(٣) ابن أبي حاتم ٣ / ٨٤١ (٤٦٥٦) ، والطبراني (٩٠٣٤) .

(٤) الحاكم ١٩٩ / ٢ .

وأخرج البخاري عن عمران بن حصين قال : كانت بي تواسيط ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » <sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري عن عمران بن حصين قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ، فقال : « من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن جريج في الآية قال : هو ذكر الله في الصلاة وفي غير الصلاة ، وقراءة القرآن <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة : ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِم ﴾ . قال : هذه الحالات كلها يابن آدم ؛ اذكر الله وأنت قائم ، فإن لم تستطع فاذكره جالسا ، فإن لم تستطع فاذكره وأنت على جنبك ، يشير من الله وتحفيظ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد قال : لا يكون العبد <sup>(٥)</sup> من الذين لا يذكرون الله كثيرا حتى يذكرون الله قائمًا وقاعدًا ومُضطجعا <sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَيَنْتَكِرُونَ ﴾ .

(١) البخاري (١١١٧) .

(٢) البخاري (١١١٦) .

(٣) ابن جرير ٣٠٩/٦ ، وابن المنذر (١٢٦٤) .

(٤) ابن جرير ٣٠٩/٦ ، ٣١٠ ، وابن المنذر (١٢٦٢) ، وابن أبي حاتم ٨٤٢/٣ (٤٦٥٨) .

(٥) في م : « عبد » .

(٦) ابن المنذر (١٢٦٣) ، وابن أبي حاتم ٨٤٢/٣ (٤٦٥٧) .

أخرج ابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ في « العظمة » ، والأصبهاني في « الترغيب » ، عن عبد الله بن سلام قال : خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يتفكرُون ، فقال : « لا تفَكِّروا في الله ، ولكنْ تَفَكِّروا فيما خلق ». <sup>(١)</sup>

وأخرج ابن أبي الدنيا في « كتاب التفَكِّر » ، والأصبهاني في « الترغيب » ، عن عمرو بن مُرَّة قال : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ يَتَفَكِّرُونَ ، فَقَالَ : « تَفَكِّروا فِي الْخَلْقِ وَلَا تَفَكِّروا فِي الْخَالِقِ ». <sup>(٢)</sup>

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عثمان بن أبي ذهرٍ <sup>(٣)</sup> [١٠٣] ظ قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ انتهى إلى أصحابه وهم شُكُوت لا يتكلّمون ، فقال : « مَا لَكُمْ لَا تَتَكَلَّمُونْ؟ ». قالوا : تَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ اللَّهِ . قال : « كَذَلِكَ فَافعُلُوا ، تَفَكِّروا فِي خَلْقِهِ وَلَا تَفَكِّروا فِيهِ ». <sup>(٤)</sup>

وأخرج ابن أبي الدنيا ، والطبراني ، وابن مَرْدُوِّيَّهُ ، والأصبهاني في « الترغيب » ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « تَفَكِّروا فِي آلاءِ اللَّهِ ، وَلَا تَفَكِّروا فِي اللَّهِ ». <sup>(٥)</sup>

وأخرج أبو نعيم في « الحلية » عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) ابن أبي حاتم ٣/٨٤٢ (٤٦٥٩) ، وأبو الشيخ (٢١) .

(٢) في الأصل : « هريرة » ، وفي ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « دهرين » ، وفي مخطوط ابن كثير : « دهرس » . والثابت من التاريخ الكبير ٦/٢٢٠ ، والجرح والتعديل ٦/١٤٩ .

(٣) ابن أبي الدنيا - كما في تفسير ابن كثير ٨/١٨٤ . وقال ابن كثير : وهذا حديث مرسلا ، وهو منكر جدًا .

(٤) الطبراني في الأوسط (٦٣١٩) ، وابن مَرْدُوِّيَّهُ والأصبهاني - كما في تخريج أحاديث الإحياء ٦/٢٤٥٨ . وإسناده ضعيف جدًا ، فيه الوازع بن نافع ، متروك الحديث . ينظر الكامل ٧/٢٥٥ .

«تَفَكَّرُوا فِي خَلْقِ اللَّهِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ، عن ابن عباس قال : تَفَكَّرُوا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي ذَاتِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في «التفكير» ، وابن المنذر ، وابن حبان في «صحيحه» ، وابن مزدويه ، والأصبهاني في «الترغيب» ، وابن عساكر ، عن عطاء قال : قلت لعائشة : أخبريني بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ . قالت : وأئِ شأنه لم يكن عجبا ! إنه أتاني ليلةً فدخلت معى في لحافى ، ثم قال : «ذرني أعبد لربِّي». فقام فتوضاً ، ثم قام يصلّى ، فبكى حتى سالت دموعه على صدره ، ثم رفع يديه فبكى ، ثم رفع رأسه فبكى ، فلم يزل كذلك حتى جاء بلال فادنه بالصلاوة ، فقلت : يا رسول الله ، ما يبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال : «أفلأكون عبداً شكوراً ، ولم لا أفعل وقد أنزلت على هذه الليلة : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ لَذِيَّتٍ لَأَوْلَى الْأَلْبَابِ﴾» إلى قوله : «﴿سُبْحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾». ثم قال : «ويلٌ لمن قرأها ولم يتفكّر فيها»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي الدنيا في «التفكير» عن سفيان رفعه قال : «من قرأ آخر<sup>(٤)</sup>

(١) أبو نعيم ٦٥/٦ ، ٦٦.

(٢) البيهقي ٦١٨ .

(٣) عبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٦٤ ، وتخریج أحاديث الكشاف ١/٢٦٠ ، ٢٦١ - وابن أبي الدنيا - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٦٥ - وابن المنذر (١٢٦١) ، وابن حبان (٦٢٠) ، وابن مزدويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٦٤ ، وتخریج الكشاف ١/٢٦٠ ، ٢٦١ - والأصبهاني - كما في تخریج الكشاف ١/٢٦١ ، ٢٦٠ - وابن عساكر ٤/١٤١ . وقال محقق ابن حبان : إسناده قوى على شرط مسلم .

(٤) سقط من : م .

سورة «آل عمران» فلم يتفكر فيها ، ويله». فقد أصابعه عشرة . قيل للأوزاعي : ما غاية التفكير فيهن ؟ قال : يقرؤُهن وهو يعقلهن<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا عن عامر بن عبد قيس قال : سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب محمد صلوات الله عليه يقولون : إن ضياء الإيمان ، أو نور الإيمان ، التفكير .

وأخرج ابن سعيد ، وابن أبي شيبة ، وأحمد في «الزهد» ، وابن المنذر ، عن عون قال : سألت أم الدرداء : ما كان أفضل عبادة أبي الدرداء ؟ قالت : التفكير والاعتبار<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو الشيخ في «العظمة» عن ابن عباس قال : تفكير ساعة خير من قيام ليلة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن سعيد عن أبي الدرداء ، مثله<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الديلمي عن أنس مرفوعاً ، مثله .

وأخرج الديلمي من وجه آخر عن أنس موقعاً<sup>(٦)</sup> : تفكير ساعة في اختلاف

(١) ابن أبي الدنيا - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٦٥ .

(٢) بعده في ص ، ف ٢ : «ابن». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٤٥٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣/٣٠٧ ، وأحمد ص ١٣٥ ، وابن المنذر (١٢٦٥) .

(٤) أبو الشيخ (٤٣) .

(٥) ابن سعد ٧/٣٩٢ .

(٦) في النسخ : «مرفوعاً». وقد ذكره المصنف في الآلية المصنوعة ٢/٣٢٧ موقعاً .

الليل والنهر خيرٌ من عبادة ثمانين سنة<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو الشيخ في «العظمة» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «فكرة ساعة خيرٌ من عبادة ستين سنة<sup>(٢)</sup>».

وأخرج أبو الشيخ ، والديلمي ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «بيَّنَمَا رَجُلٌ مُسْتَقْلٌ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ وَإِلَى النَّجُومِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ لِكَ خَالقًا وَرَبًّا ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . فَنَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فَفَقَرَ لَهُ».

قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ﴾ الآيات .

أخرج ابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، عن أبي الدرداء ، وابن عباس ، أنهمَا كانا يقولان : اسم الله الأكبير رب رب<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن أنسٍ في قوله : ﴿مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتُهُ﴾ . قال : من تحمل<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن سعيد ابن المسيب في قوله : ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتُهُ﴾ . قال : هذه خاصةٌ لمن لا يخرج منها<sup>(٥)</sup> .

(١) الديلمي (٢٢١٥) . قال الألباني : موضوع . السلسلة الضعيفة ٣٢٢/١ .

(٢) أبو الشيخ (٤٤) . وقال الألباني : موضوع . السلسلة الضعيفة (١٧٣) .

(٣) ابن أبي شيبة (١٠) . ٢٧٣/١ .

(٤) ابن جرير ٦/٣١٢ ، وابن أبي حاتم ٣١٢/٦ . ٨٤٢/٣ (٤٦٦٠) .

(٥) عبد الرزاق ١/١٤٢ ، وابن جرير ٦/٣١٢ ، وابن المنذر (١٢٦٧) .

وأخرج ابن جرير ، والحاكم ، عن عمرو بن دينار قال : قدم علينا جابر بن عبد الله في عمرة ، فانتهيت إليه أنا وعطا ، فقلت : ﴿وَمَا هُم بِخَيْرٍ مِنْ أَنَّارٍ﴾ [البقرة : ١٦٧] . قال : أخبرني رسول الله ﷺ أنهم الكفار . قلت لجابر : قوله : ﴿إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ . قال : وما أخزاه حين أحرقه بالنار ! وإن دون ذلك خزيا ! <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن جريج في قوله : ﴿مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ﴾ . قال : هو محمد ﷺ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد ، مثله <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والخطيب في «المتفق والمفترق» ، عن محمد بن كعب القرطبي : ﴿سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ﴾ . قال : هو القرآن ، ليس كل الناس سمع <sup>(٤)</sup> النبي ﷺ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في الآية قال : سمعوا دعوة من الله فأجابوها ، وأحسنوا فيها ، وصبروا عليها ، ينبعكم الله عن مؤمن الإنس كيف قال ، وعن مؤمن الجن كيف قال ؟ فأما مؤمن الجن فقال : ﴿إِنَّا سَمِعْنَا فَرَأَيْنَا عَجَّابًا﴾  يهدى إلى الرشد فآمَنَ بِهِ وَلَنْ تُشْرِكْ <sup>(٦)</sup>

(١) ابن جرير ٦/٣١٣ ، والحاكم ٢/٣٠٠ .

(٢) ابن جرير ٦/٣١٥ ، وابن المنذر (١٢٧٣) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٤٣ (٤٦٦٤) .

(٣) ابن جرير ٦/٣١٥ .

(٤) في ص : «تسمع» ، وفي م : «يسمع» .

(٥) ابن جرير ٦/٣١٤ ، وابن المنذر (١٢٧٠) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٤٢ (٤٦٦٢) ، والخطيب (٣٢١) .

بِرَبِّنَا أَحَدًا» [الجن: ١، ٢]. وأما مؤمنُ الإنسِ فقال: «رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيَا  
يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنَّهَا مَيْتَنَا بِرَبِّكُمْ فَقَاتَنَا رَبَّنَا فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْ عَنَّا  
سِيَّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ جريجٍ: «رَبَّنَا  
وَمَا إِنَّا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ»<sup>(٢)</sup>. قال: يَسْتَعْجِزُونَ<sup>(٣)</sup> موعدَ اللَّهِ على رسِلِهِ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبدُ بنِ حميدٍ، وابنُ المنذرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ: «وَلَا  
تُخْرِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ»<sup>(٥)</sup>. قال: لا تَفْضَحْنَا، «إِنَّكَ لَا تَخْلُفُ الْمَيعَادَ»<sup>(٦)</sup>. قال: ميعادٌ  
من قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ<sup>(٧)</sup>. فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّ لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنِّي  
مِنْكُمْ»<sup>(٨)</sup>. قال: أَهُلُّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَهُلُّ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ، لَا أُخْرِيْهُمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ»<sup>(٩)</sup>.

وأخرج أبو يعلى عن جابرٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «العازُّ والتَّخْزِيْةُ يَلْعُغُ  
مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ فِي الْقِيَامَةِ فِي الْمَقَامِ»<sup>(١٠)</sup> بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ مَا يَتَمَنَّى الْعَبْدُ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى  
النَّارِ»<sup>(١١)</sup>.

وأخرج أبو بكر الشافعي في «رباعياته» عن أبي قرصافة قال: كان  
رسُولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ لَا تُخْرِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَفْضَحْنَا يَوْمَ الْلَّقَاءِ».

(١) ابن جرير ٦/٣١٥، ٣١٦، وابن المنذر (١٢٧١)، وابن أبي حاتم ٣/٨٤٣ (٤٦٦٣).

(٢) في ف ١: «يَسْتَعْجِزُونَ»، وفي م: «سَتَعْجِزُونَ».

(٣) ابن جرير ٣/٣١٩، وابن المنذر (١٢٧٥)، وابن أبي حاتم ٣/٨٤٣ (٤٦٦٥).

(٤) ابن المنذر (١٢٧٤)، وابن أبي حاتم ٣/١٤٤ (٤٦٦٧) مختصراً.

(٥) ليس في: الأصل، وفي ب ١، ف ١: «في القيامة»، وفي م: «يوم القيمة في المقام».

(٦) أبو يعلى (١٧٧٦). وقال محققـه: إسناده ضعيف؛ لضعف الفضل بن عيسى.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ، أنه قال : إذا فرغ أحدكم من التشهيد في الصلاة فليقل : اللهم إني <sup>(١)</sup> أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك / عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ، ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ربنا إننا آمنا <sup>(٢)</sup> فاغفر لنا ذنبنا وకفر عننا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار <sup>(٣)</sup> إلى قوله : إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمَ�ْعَادَ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النجاشي قال : كان يستحب أن يدعوا في المكتوبة بداعٍ القرآن <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين ، أنه سُئل عن الدعاء في الصلاة ، فقال : كان أحب دعائهم ما وافق القرآن <sup>(٦)</sup> .

<sup>(١)</sup> وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهيد وطاوisi قالا : اذعوا في الفريضة بما في القرآن <sup>(٧)</sup> .

وأخرج أحمد ، وابن أبي حاتم ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « عَسْقَلَانُ أَحَدُ العروسين ، يبعث الله منها يوم القيمة سبعين ألفاً لا حساب عليهم ، ويعث منها خمسون ألفاً شهداء وفوداً إلى الله ، وبها صفواف »

(١) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ .

(٢) ابن أبي شيبة ١ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ / ١٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ١ / ٢٩٨ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الشهداء ، رعو شئم تقطّع<sup>(١)</sup> في أيديهم ، تبكي أوداجهم دمًا ، يقولون : ربنا آتينا ما وعدتنا على رسليك ، <sup>(٢)</sup> ولا تخذننا يوم القيمة<sup>(٣)</sup> ، إنك لا تخليف الميعاد . فيقول : صدق عبيدي ، أغسلوهم بنهر البيضاء . فيخرجون منه يضأ ، فيبشرّون في الجنة حيث شاءوا<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُم﴾ الآية .

أخرج سعيد بن منصور ، عبد الرزاق ، والترمذى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبرانى ، والحاكم وصححه ، عن أم سلمة قالت : يا رسول الله ، لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء . فأنزل الله : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ مَنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَ﴾ إلى آخر الآية . قالت الأنصار : هي أول طعينة قدّمت علينا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن مردویه عن أم سلمة قالت : آخر آية نزلت هذه الآية : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ إلى آخرها<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : ما من عبد يقول : يا رب ، يا رب ، يا رب . ثلاث مرات ، إلا نظر الله إليه . فذكر للحسن ، فقال : أما تقرأ القرآن :

(١) في النسخ : « تقطّر ». والمثبت من مصدرى التخريج .

(٢ - ٢) ليس في : ص ، ف ، المسند .

(٣) أحمد بن حنبل (١٢٣٥٦) / ٦٥ ، وابن أبي حاتم (٨٤٣/٣) / ٤٦٦٦ . وقال محققون المسند : موضوع .

(٤) سعيد بن منصور (٥٥٢) - تفسير ، عبد الرزاق (١٤٤/١) ، والترمذى (٣٠٢٣) ، وابن جرير (٣٢٠/٦) ، وابن المنذر (١٢٧٧) ، وابن أبي حاتم (٨٤٤/٣) / ٤٦٦٩ ، والطبرانى (٢٩٤/٢٣) ، والحاكم (٦٥١) .

(٥) ابن مردویه - كما في تفسير ابن كثير (١٦٥/٢) .

﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًّا﴾ إلى قوله : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ الآية.

أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : هم المهاجرون ، أخرجوا من كل وجه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن حجر ، وأبو الشيخ ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « الشعب » ، عن ابن عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول ثلاثة يدخلون الجنة لفقراء المهاجرين ، الذين تشقى بهم المكاره ، إذا أمروا سمعوا وأطاعوا ، وإن كانت لرجل منهم حاجة إلى السلطان لم تقض حتى يموت وهى في صدره ، وإن الله يدعو يوم القيمة الجنة ، فتأتى بزخرفها وزينتها ، فيقول : أين عبادى الذين قاتلوا في سبيلى ، وقتلوا ، وأوذوا في سبيلى ، وجاحدوا في سبيلى ؟ ادخلوا الجنة . فيدخلونها بغير عذاب ولا حساب ، وتأتى الملائكة فيسجدون ، ويقولون : ربنا نحن نسبح لك الليل والنهاز ونقدس لك ، من هؤلاء الذين آثرتهم علينا ؟ فيقول : هؤلاء عبادى الذين قاتلوا في سبيلى ، وأوذوا في سبيلى . فيدخلن الملائكة عليهم من كل باب : ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعَمْ عَقْبَى الدَّارِ﴾<sup>(٣)</sup>

[الرعد : ٢٤]

وأخرج الحاكم وصححه عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي

(١) ابن أبي حاتم ٨٤٤/٨ (٤٦٦٨).

(٢) ابن أبي حاتم ٨٤٤/٨ (٤٦٧٠).

(٣) ابن حجر ٦/٣٢٣ ، والطبراني (١٥١) - قطعة من الجزء (١٣) ، والحاكم ٢/٧١ ، والبيهقي (٤٢٥٩) . والحديث عند أحمد ١١/١٣٣ (٦٥٧١) ، وقال محققوه : حديث صحيح .

رسول الله ﷺ : «أتعلم أول زمرة تدخل الجنة من أمتي؟». قلت : الله ورسوله أعلم. قال : «المهاجرون ، يأتون يوم القيمة إلى باب الجنة و<sup>(١)</sup> يستفتيون ، فتقول لهم الحزنة : أَوْقَدْ حُوْسِبْتُمْ؟ قالوا : بَأَيِّ شَيْءٍ نُحَاسَبُ؟ وإنما كانت أسيافنا على عوائقنا في سبيل الله حتى متنا على ذلك». قال : «فيفتح لهم ، فيقيلون فيه أربعين عاماً قبل أن يدخل الناس<sup>(٢)</sup>».

وأخرج أحmed عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : «دخلت الجنة فسمعت فيها خشفة<sup>(٣)</sup> يسألي يدي ، فقلت : ما هذا؟ قال : بلال . فمضيت فإذا أكثر أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المسلمين ، ولم أر أحدا أقل من الأغنياء والنساء ، قيل لي : أما الأغنياء فهم بالباب يحاسبون ويحصون ، وأما النساء فالله أهن الأحرمان ؛ الذهب والحرير<sup>(٤)</sup>».

وأخرج أحmed عن أبي الصديق<sup>(٥)</sup> ، عن أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : «يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم بأربعين سنة ، حتى يقول المؤمن الغنى : ياليتنى كنت عيالاً<sup>(٦)</sup>». قيل : يا رسول الله ، سمهם لنا . قال : «هم

(١) ليس في : ص ، ف ٢ .

(٢) المحاكم ٧٠/٢ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٥٣) .

(٣) في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : «خشفة» . والخشفة بالسكون : الحش والحركة ، وقيل : هو الصوت . والخشفة بالتحريك : الحركة . وقيل : هما يعني . النهاية ٣٤/٢ .

(٤) أحمد ٣٦/٥٦٥ - ٥٦٧ . وقال محقق المسند : إسناده ضعيف جداً .

(٥) بعده في الأصل ، ب ١ ، ف ١ : «بكر» . وأبو الصديق هو الناجي بكر بن عمرو ، وقيل : ابن قيس . تنظر ترجمته في تهذيب الكمال ٤/٢٢٣ .

(٦) في م : «نجيلاً» . والعيل : الفقير . اللسان (ع ١ ل) .

الذين إذا كان مكرورة بعثوا له ، وإذا كان مغتَمْ بُعثَ إِلَيْهِ سواهم ، وهم الذين يُحَجِّبُونَ عن الأبواب<sup>(١)</sup> .

وأخرج الحكيم الترمذى عن سعيد بن عامر بن حذيم<sup>(٢)</sup> قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يدخل فقراء المسلمين قبل الأغنياء الجنة بخمسين سنة ، حتى إن الرجل من الأغنياء ليدخل في غمارهم ، فيؤخذ بيده فيستخرج ». .

وأخرج ابن أبي شيبة [٤٠١] عن عبد الله بن عمرو قال : يجمعون فيقال<sup>(٣)</sup> : أين فقراء هذه الأمة ومساكينها ؟ فيزرون ، فيقال : ما عندكم ؟ فيقولون : يا رب ، ابتليتنا فصبرنا وأنت أعلم ، ووليت الأموال والسلطان غيرنا . فيقال : صدقتם . فيدخلون الجنة قبل سائر الناس بزمن ، وتبقى شدة الحساب على ذوى الأموال والسلطان . قيل : فأين المؤمنون يومئذ ؟ قال : يوضع لهم كراسى من نور ، ويظلل عليهم الغمام ، ويكون ذلك اليوم أقصر عليهم من ساعية من نهار<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْثَّوَابِ ﴾ (١٩٥)

١١٣/٢ أخرَجَ ابنُ أَبِي / حاتِمَ عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : يَا إِيَّاهَا النَّاسُ ، لَا تَتَهْمِمُوا اللَّهُ فِي قَضَائِهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْخُنُ عَلَى مُؤْمِنٍ ، إِنَّا نَزَّلْنَاهُ بِأَحَدِكُمْ شَيْءًا مَا يَحْبُّ فَلِيَحْمِدْ اللَّهَ ، إِنَّا نَزَّلْنَا بِهِ شَيْءًا يَكْرَهُ فَلْيَصْبِرْ وَلْيَحْتَسِبْ ، إِنَّ اللَّهَ عَنْهُ حَسْنُ الثَّوَابِ<sup>(٥)</sup> .

(١) أحمد ١٩٠/٣٨ (٢٣١٠٣) . وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٢) في ف ١ : « جريرا » ، وفي م : « حزم » . وينظر أسد الغابة ٣٩٣/٢ ، والإصابة ١١٠/٣ .

(٣) في م : « فيقول » .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٥/١٣ .

(٥) ابن أبي حاتم ٨٤٤/٣ (٤٦٧١) .

قوله تعالى : ﴿لَا يَغْرِنَكَ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن عكرمة : ﴿لَا يَغْرِنَكَ تَقْلُبُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ : تقلب ليلهم ونهارهم ، وما يُجْرِي عليهم من النعم ، ﴿مَنْعَ فَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَهَادُ﴾ . قال عكرمة : قال ابن عباس : أى : بعسِ المنزل<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدى : ﴿لَا يَغْرِنَكَ تَقْلُبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْيَلَدِ﴾ . يقول : ضربُهم في البلاد<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في الآية قال : والله ما غرّوا نبئ الله ، ولا وَكَلَ إِلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ اللهِ ، حتى قبضه الله على ذلك<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾ .

أخرج البخاري في «الأدب المفرد» ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عمر قال : إنما سئلهم الله أبراً لأنهم يزوروا الآباء والأبناء ، كما أن لوالدك عليك حقاً ، كذلك لوالدك عليك حق<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر ، مرفوعاً<sup>(٥)</sup> . والأول أصح .

(١) ابن المنذر (١٢٨١) .

(٢) ابن جرير ٦ / ٣٢٤ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٤٥ (٤٦٧٣) .

(٣) ابن جرير ٦ / ٣٢٥ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٤٥ (٤٦٧٤) .

(٤) البخاري (٩٤) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٤٦ (٤٦٨٠) . ضعيف (ضعف الأدب المفرد - ٢١) .

(٥) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٦٧ / ٢ . وفيه : عن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال ابن عدي : وهذه الأحاديث للوصافى عن محارب ، عن ابن عمر ، هو الذى يرويها ولا يتابع عليها . الكامل

٤ / ١٦٣ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسين قال : الأبرار الذين لا يُؤذون  
الذرّ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد : ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ . قال : من  
يطيع الله<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ الآية .

أخرج النسائي ، والبزار ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردوحه ، عن  
أنسٍ قال : لما مات النجاشي قال رسول الله ﷺ : « صلوا عليه ». قالوا : يا  
رسول الله ، نصلّى على عبد حبيسي ! فأنزل الله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « اخرجوها فصلوا على أخي  
لكم ». فصلّى بنا ، فكبّر أربع تكبيرات ، فقال : « هذا النجاشي أضحمه ».  
فقال المنافقون : انظروا إلى هذا ، يصلّى على علّي<sup>(٤)</sup> نصراني لم يره<sup>(٥)</sup> قط ! فأنزل  
الله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٨٤٦/٣ (٤٦٨١) .

(٢) ابن جرير ٣٢٦/٦ .

(٣) النسائي في الكبرى (١١٠٨٨) ، والبزار (٨٣٢ - كشف) ، وابن المنذر (١٢٨٧) ، وابن أبي حاتم  
٨٤٦/٣ (٤٦٨٢) ، وابن مردوحه - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٦٨ . وقال الهيثمي : ورجال الطبراني  
ثقات . مجمع الروايد ٣/٣٨ .

(٤) العلّي : الرجل من كفار العجم . اللسان (ع ل ج) .

(٥) في الأصل ، م : « نره » .

(٦) ابن جرير ٣٢٧/٦ .

<sup>(١)</sup> وأخرج الحاكم وصححه عن عبد الله بن الزبير قال : نزل بالنجاشي عدو من أرضهم ، ف جاء المهاجرون فقالوا : إنا نُحِبُّ أن نَخْرُجَ <sup>(٢)</sup> إليهم حتى نقاتل معك ، وترى جراءتنا ، ونجزيك بما صنعت بنا . قال : لا ، دوائے بُنصرة الله خير من دوائے بُنصرة الناس . قال : وفيه نزلت : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ <sup>(٣)</sup> الآية .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبي جرير ، عن قتادة قال : ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في النجاشي وفي ناس من أصحابه ، آمنوا بنبي الله عليه السلام وصدقوا به . وذكر لنا أن النبي عليه السلام استغفر للنجاشي وصلى عليه حين بلغه موته ، قال لأصحابه : « صلوا على أخي لكم قد مات بغير بلادكم » . فقال أناس من أهل النفاق : يصلى على رجل مات ليس من أهل دينه ! فأنزل الله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> الآية .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : لما مات النجاشي قال رسول الله عليه السلام : « استغفروا للأختيكم » . فقالوا : يا رسول الله ، أستغفرو لذلك العلوج ؟ فأنزل الله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> الآية .

(١) سقط من : م .

(٢) في ص : « تخرج » .

(٣) الحاكم ٢٠٠/٢ .

(٤) أبي جرير ٦/٣٢٨ .

(٥) عبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٦٩ .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن محرج قال : لما صلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّجَاشِيِّ طَعَنَ فِي ذَلِكَ الْمَنَافِقُونَ ، فَقَالُوا : صَلَّى عَلَيْهِ وَمَا كَانَ عَلَى دِينِهِ . فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . قَالُوا : مَا كَانَ يَسْتَقْبِلُ قَبْلَتَهُ ، وَإِنْ يَتَهَمَّ لِلْبَحَارَ ﴾<sup>(١)</sup> . فَنَزَّلَتْ : ﴿ فَأَيَّنتَمَا تُوَلُوا فَشَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] . قال ابن جريج : وقال آخر : نزلت في النَّفَرِ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ يَهُودَ فَأَسْلَمُوا ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَمَنْ مَعَهُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني عن وحشى بن حرب قال : لما مات النجاشى قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « إن أحاكم النجاشى قد مات ، قوموا فصلوا عليه ». فقال رجل : يا رسول الله ، كيف نصلى عليه وقد مات في كفره ؟ قال : « ألا تسمعون إلى قول الله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾ الآية ؟ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد في قوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ الآية . قال : هم مُشَلِّمةُ أهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : هؤلاء يهود<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في الآية قال : هم أهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ كَانُوا

(١) في الأصل : « لبحرا » ، وفي م : « البحار » .

(٢) ابن جرير ٣٢٩/٦ ، وابن المنذر (١٢٨٩ ، ١٢٨٨) .

(٣) الطبراني ١٣٦/٢٢ (٣٦١) . وقال الهيثمي : فيه سليمان بن داود الحراني ، وهو ضعيف . مجمع الروايد ٣٩/٣ .

(٤) ابن جرير ٦/٣٣٠ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٤٦ (٤٦٨٤) .

(٥) ابن جرير ٦/٣٢٩ .

قبلَ محمدٍ ﷺ ، والذين اتبعوا محمداً ﷺ .<sup>(١)</sup>

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ٢٠٠ .

أخرج ابن المبارك ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ، من طريق داود بن صالح قال : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : تدرى في أي شيء نزلت هذه الآية : ﴿ أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ ؟ قلت : لا . قال : سمعت أبي هريرة يقول : لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابط فيه ، ولكن انتظار الصلاة بعد الصلاة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : أقبل على أبي هريرة يوماً فقال : أتدرى يا بن أخي فيما أنزلت هذه الآية : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ ؟ قلت : لا . قال : أما إنه لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه ، ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد ، يصلون الصلاة في مواقتها ، ثم يذكرون الله فيها ، فعليهم أنزلت : ﴿ أَصْبِرُوا ﴾ . أي : على الصلوات الخمس ، ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ أنفسكم وهو لكم ، ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ في مساجدكم ، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ فيما علمكم ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٤٦٨٥ / ٣ .

(٢) ابن المبارك في الزهد (٤٠٨) ، وابن جرير ٦ / ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، وابن المنذر (١٢٩٦) ، والحاكم ٢ / ٣٠١ ، والبيهقي (٢٨٩٧) .

(٣) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢ / ١٧٠ .

١١٤/٢ وأخرج ابن مزدويه عن أبي أبي أيوب قال : وقف علينا رسول الله ﷺ فقال : « هل لكم إلى ما يمحو الله به الذنب ، ويُعَظِّمُ به الأجر؟ ». قلنا : نعم يا رسول الله . قال : « إسباغُ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ». قال : « وهو قول الله : ﴿يَأَيُّهَا الْمُذَكَّرُونَ إِذْ أَمْنَتُمُوا أَصْبِرُوا وَرَابِطُوا﴾ . فذلكم هو الرابط في المساجد »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن حبان ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويُكفرُ به الذنب؟ ». قلنا : بلى يا رسول الله . قال : « إسباغُ الوضوء عند المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرابط »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير من حديث عليٍّ ، مثله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج مالك ، والشافعى ، وعبد الرزاق ، وأحمد ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ألا أخربكم بما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات؟ إسباغُ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرابط ، فذلكم الرابط ، فذلكم الرابط »<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن مزدويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٧١ . وقال ابن كثير : حديث غريب من هذا الوجه جداً . وفي الوازع بن نافع ، متوك الحديث كما تقدم في ص ١٨٠ .

(٢) في م : « على » .

(٣) ابن جرير ٦/٣٣٥ ، وابن حبان (١٠٣٩) .

(٤) ابن جرير ٦/٣٣٥ .

(٥) مالك ١/١٦١ ، وعبد الرزاق (١٩٩٣) ، وأحمد ١٢/١٣ ، ١٤٣/١٦٢ ، ٣٧٥ ، ٣٩٣ /١٤ ، ٣٩٣ ، ٤٠٤

، ٤٠٥ (٤٠٩ ، ٧٧٢٩ ، ٩٩٥ ، ٨٠٢١ ، ٩٦٤٤) ، ومسلم (٢٥١) ، والترمذى (٥١) .

(٥٢) ، والنمسائى (١٤٣) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٤٩ (٤٧٠٣) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي غسان قال : إن هذه الآية إنما أنزلت في لزوم المساجد : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن<sup>(٢)</sup> في الآية قال : أمرهم أن يصبروا على دينهم ، ولا يدعوه لشدة ولا رخاء ، ولا سراء ولا ضراء ، وأمرهم أن يصبروا الكفار ، وأن يرابطوا المشركين<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن محمد بن كعب القرظي في الآية قال : ﴿ أَصْبِرُوا ﴾ على دينكم ، ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ الوعد الذي وعدتم ، ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ عدوكم ; حتى يتدرك دينه لدينكم ، ﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ ﴾ فيما بينكم ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ غدا إذا لقيتموني<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في الآية قال : ﴿ أَصْبِرُوا ﴾ على طاعة الله ، ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ أهل الضلال ، ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ في سبيل الله<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في «الشعب» ، عن زيد بن أسلم في الآية قال : ﴿ أَصْبِرُوا ﴾ على الجهاد ، ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ عدوكم ، ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ على دينكم<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٨٤٧/٣ (٤٦٩٢).

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٦ / ٣٣٢ ، وابن أبي حاتم ٨٤٧/٣ (٤٦٩٠).

(٤) ابن جرير ٦ / ٣٣٣ ، وابن المنذر (١٢٩٢) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٧ / ٨٥٠ (٤٦٨٩) ، ٤٦٩٧ ، ٤٦٩٤ ، ٤٧٠٤ .

(٥) ابن جرير ٦ / ٣٣٣ .

(٦) ابن جرير ٦ / ٣٣٤ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٤٨ ، ٨٤٧ / ٨٥٠ (٤٦٩٤) ، ٤٧٠٦ (٤٢٠٥) ، والبيهقي (٤٢٠٥) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن في الآية  
قال : ﴿ أَصْبِرُوا ﴾ عند المصيبة ، ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ على الصلوات ، ﴿ وَرَابِطُوا ﴾  
جاهدوا في سبيل الله <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية قال : ﴿ أَصْبِرُوا ﴾ على  
الفرائض ، ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ مع النبي ﷺ في الوطن <sup>(٢)</sup> ، ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ فيما  
أمركم ونهاكم <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس في الآية قال :  
﴿ أَصْبِرُوا ﴾ على طاعة الله ، ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ أعداء الله ، ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ في  
سبيل الله <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو نعيم عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « ﴿ يَتَأَيَّهَا  
الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا ﴾ على الصلوات الخمس ، ﴿ وَصَابِرُوا ﴾ على قتال  
عدوك بالسيف ، ﴿ وَرَابِطُوا ﴾ في سبيل الله ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج مالك ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا ، وابن جرير ، والحاكم  
وصحّحه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن زيد بن أسلم قال : كتب أبو  
عيادة إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم وما يتخوفُ منهم ، فكتب  
إليه عمر : أما بعد ، فإنه مما يتنزل بعد مؤمن من شدة يجعل الله بعدها فرجاً ،

(١) ابن المنذر (١٢٩١) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٤٨ ، ٨٥٠ ، ٤٦٩٣ (٤٦٩٥ ، ٤٧٠٠) .

(٢) في الأصل ، بـ ١ : « المواطن » .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٨٤٧ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ (٤٦٩١ ، ٤٦٩٩ ، ٤٧٠٥) .

(٤) ابن المنذر (١٢٩٣) .

(٥) أبو نعيم ٥/٢٤٩ .

وإنه لن يغلب عسرٌ يُسرَّين ، وإن الله يقول في كتابه : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَأَيْطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والبيهقى في «الشعب» ، عن سهل بن سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وصححه ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقى في «الشعب» ، عن فضالة بن عبيد : سمعت النبي ﷺ يقول : «كل ميت يُختم على عمله ، إلا الذي مات مُرابطاً في سبيل الله ، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيمة ، ويأمن فتنة القبر»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، والطبرانى ، والبيهقى ، عن سلمان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات فيه جزى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان» . زاد الطبرانى : «وبعث يوم القيمة شهيداً»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الطبرانى بسنده جيد عن أبي الدرداء ، عن رسول الله ﷺ قال :

(١) مالك ٤٤٦ / ٢ ، وابن أبي شيبة ٥ / ٥ ، ٣٢٥ / ١٣ ، ٣٧ / ١٣ ، وابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة ص ١١ ، ١٢ ، وابن حجر ٦ / ٣٣٤ ، والحاكم ٢ / ٣٠١ ، ٣٠٠ ، والبيهقى (١٠٠١) .

(٢) البخارى (٢٨٩٢) ، ومسلم (١٨٨١) ، والترمذى (١٦٦٤) ، والبيهقى (٤٢٨٤) .

(٣) أحمد ٣٧٧ / ٣٩ (٢٣٩٥٤) ، وأبو داود (٢٥٠٠) ، والترمذى (١٦٢١) ، وابن حبان (٤٦٢٤) ، والحاكم ٢ / ٧٢ ، ١٤٤ ، والبيهقى (٤٢٨٦) . صحيح سن أبي داود - (٢١٨٢) .

(٤) أحمد ١٣٠ / ٣٩ (٢٣٧٢٧) ، ومسلم (١٩١٣) ، والترمذى (١٦٦٥) ، والنمسائى (٣١٦٧) ، والطبرانى (٦١٧٨) ، والبيهقى (٤٢٨٥) .

«رباط شهر خير من صيام دهر ، ومن مات مرابطًا في سبيل الله أمن<sup>(١)</sup> من الفزع الأكبر ، وغدري عليه برزقه وريح من الجنة ، ويجزى عليه أجر المرابط حتى يبعثه الله عز وجل<sup>(٢)</sup> .»

وأخرج الطبراني بسندي جيد عن العزيز باطن بن سارية قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات ، إلا المرابط في سبيل الله ، فإنه ينتمي له عمله ، ويجزى عليه رزقه إلى يوم القيمة<sup>(٣)</sup> .»

وأخرج أحمد بسندي جيد عن أم الدرداء ، ترجم<sup>(٤)</sup> الحديث قالت : « من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام أجزأ ث عنه رباط سنة<sup>(٥)</sup> .»

وأخرج ابن ماجه بسندي صحيح عن أبي هريرة ، عن /رسول الله ﷺ قال : « من مات مرابطًا في سبيل الله أجزى عليه أجر عمله الصالح الذي كان يعمل ، وأجزى عليه رزقه ، وأمين من الفتان ، وبعثه الله يوم القيمة آمناً من الفزع<sup>(٦)</sup> .»

وأخرج الطبراني في «الأوسط» ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، مثله ، وزاد :

(١) في ص ، ف ، ٢ ، م : « أمنه » .

(٢) الطبراني - كما في مجمع الزوائد ٢٩٠/٥ - وقال الهيثمي : ورجاله ثقات .

(٣) الطبراني ٢٥٦/١٨ (٦٤١) . وقال الهيثمي : رواه الطبراني بإسنادين ؛ رجال أحدهما ثقات .  
مجمع الزوائد ٢٩٠/٥ .

(٤) في ص ، ف ، ٢ ، م : « أبي » .

(٥) في ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « يرفع » .

(٦) أحمد ٤٤/٥٨٨ (٢٧٠٤٠) . وقال محققته : إسناده ضعيف .

(٧) ابن ماجه (٢٧٦٧) . صحيح (صحيح سن ابن ماجه - ٢٢٣٤) .

«والمرابط إذا مات في رباطه كُتب له أجْر عمله إلى يوم القيمة، وغُدِيَ عليه وريح بربزقه، ونُزِّعَ سبعين حُوراء، وقيل له: قِفْ اشفع إلى أن يفرغ من الحساب»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني<sup>(٢)</sup> بسنده لا بأس به عن وائلة بن الأشعى، عن النبي ﷺ قال: «من سنّ سنّة حسنة فله أجْرها ما عُمِل بها في حياته وبعد مماته حتى تُرك، ومن سنّ سنّة سيئة فعليه إثْمها حتى تُترك، ومن مات مرابطاً في سبيل الله جرى عليه عمل المرابط حتى يُعَذَّب يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» بسنده جيد عن أنس قال: سُئل رسول الله ﷺ عن أجْر المرابط فقال: «مَنْ رَابَطَ لِيَلَةً حَارِسًا مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ صَامَ وَصَلَّى»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» بسنده لا بأس به عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ، كُلُّ خَنْدِقٍ كَسْبِيْعٍ سَمَاوَاتٍ وَسَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن ماجه بسنده واه<sup>(٦)</sup> عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «لَرْبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ وَرَاءِ عُورَةِ الْمُسْلِمِينَ مُحْتَسِبًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرٍ

(١) الطبراني (٣٢٩٩). وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن صالح، وثقة عبد الملك بن شعيب فقال: ثقة مأمون. وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات. مجمع الروايد ٢٨٩/٥.

(٢ - ٢) في ص ، ف ٢ : «بسنده» .

(٣) الطبراني (١٨٤) / ٧٤٢٢. وقال الهيثمي: ورجاله موثقون. مجمع الروايد ١٦٨/١.

(٤) الطبراني (٨٠٥٩). وقال الهيثمي: ورجاله ثقات. مجمع الروايد ٢٨٩/٥.

(٥) الطبراني (٤٨٢٥). وقال الهيثمي: وفيه عيسى بن سليمان أبو طيبة، وهو ضعيف. مجمع الروايد ٢٨٩/٥.

(٦) في ف ١ : «رواه» .

رمضان ، أفضل عند الله وأعظم أجراً من عبادة مائة سنة ، صيامها وقيامها ، ورباط يوم [١٠٤] في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محظياً من شهر رمضان ، أفضل عند الله وأعظم أجراً من عبادة ألفي <sup>(١)</sup> سنة ، صيامها وقيامها ، فإن رده الله إلى أهله سالماً لم تكتب عليه سيئة ، وتكتب له الحسنات ، ويُجرى له أجراً الرباط إلى يوم القيمة <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن حبان ، والبيهقي ، عن أبي هريرة ، أنه كان في المرابطية ، ففزعوا فخرجو إلى الساحل ثم قيل : لا بأس . فانصرف الناس وأبو هريرة وافق ، فمر به إنسان فقال : ما يوقلك يا أبي هريرة ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الترمذى وحسنه ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، عن عثمان بن عفان : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ». ولفظ ابن ماجه : « من رابط ليلة في سبيل الله ، كانت كالف ليلة صيامها وقيامها » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « إن صلاة المرابط تعدل خمسين صلاة ، ونفقه الدينار والدرهم منه أفضل من

(١) عند ابن ماجه : « ألف » .

(٢) ابن ماجه (٢٧٦٨) . موضوع (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٠٧) .

(٣) ابن حبان (٤٦٠٣) ، والبيهقي في الشعب (٤٢٨٦) . وقال محقق ابن حبان : إسناده صحيح .

(٤) الترمذى (١٦٦٧) ، والنسائى (٣١٦٩) ، وابن ماجه (٢٧٦٦) ، وابن حبان (٤٦٠٩) ، والحاكم

٦٨/٢ . حسن (صحيح سنن الترمذى - ١/١٣٦١) .

١١) تسعمائة دينار ينفقه في غيره .<sup>(٢)</sup>

وأخرج أبو الشيخ في «الثواب» عن أنس مرفوعاً : «الصلاه بأرض  
الرباط بألف صلاه» .<sup>(٣)</sup>

وأخرج ابن حبان عن عتبة بن النذر<sup>(٤)</sup> ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا انتاط  
غزوكم ، وكثر العزائم»<sup>(٥)</sup> ، واستحلت الغائتم ، فخير جهادكم الرباط .<sup>(٦)</sup>

وأخرج البخاري ، والبيهقي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «تعس  
عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، وعبد الخميسة ، وعبد القطيفة»<sup>(٧)</sup> ، إن أعطى  
رضي ، وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شبك فلا انتقش»<sup>(٨)</sup> ، طوبى  
لعبد آخذ يعني فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه ، معتبرة قدماه ، إن كان في  
الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقه ، كان في الساقه إن استأذن لم  
يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع»<sup>(٩)</sup> .

وأخرج مسلم ، والنسائي ، والبيهقي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ

(١) في ف ١ ، م : «سبعمائة» .

(٢) البيهقي في الشعب (٤٢٩٥) .

(٣) أبو الشيخ - كما في الترغيب والترحيب ٢٤٦/٢ . وقال المنذر : وفيه نكارة .

(٤) في الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ : «المنذر» ، وفي ب ١ : «النذر» . وينظر تهذيب الكمال ١٩ / ٣٢٤ .

(٥) انتاط : بعد . النهاية ١٤١/٥ .

(٦) في الأصل : «العرائم» ، وفي ف ٢ ، م : «الغرائم» . والعزم يريد بها عزمات الأمراء على الناس في  
الغزو إلى الأقطار البعيدة وأخذهم بها . النهاية ٣٢٢/٣ .

(٧) ابن حبان (٤٨٥٦) . وقال محقق ابن حبان : إسناده ضعيف .

(٨) ليس في مصدرى التخريج ، وذكرها المنذر في الترغيب ٢٤٧/٢ قال : زاد في رواية ... وهذه  
الرواية عند ابن الأعرابي في صفة الرهد والراهددين (١٣٣) .

(٩) أي إذا دخلت فيه شوكة لا أخرجها من موضعها . النهاية ١٠٦/٥ .

(١٠) البخاري (٢٨٨٧) ، والبيهقي في الشعب (٤٢٨٩) .

قال : « من خير معاشر الناس لهم ؛ رجلٌ تُمْسِكُ بِعِنَانِ فَرِسَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَطْيِرُ عَلَى مَتَبِّهِ ، كَلَمَا سَمِعَ هَيْقَةً<sup>(١)</sup> أَوْ فَزَعَةً طَارَ عَلَى مَتَبِّهِ يَتَغَيِّرُ الْقَتْلُ وَالْمَوْتُ مِنْ مَظَانِهِ ، وَرَجُلٌ فِي غُنْيَمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ هَذِهِ الشَّعْفَةِ ، أَوْ بَطْنٌ وَادِّيَ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ ؛ يُقْيِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتَى الزَّكَاةَ ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيهِ الْيَقِينُ ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ »<sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ عَنْ أُمَّ مُبَشِّرٍ تَبَلُّغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ النَّاسِ مَنْزَلَةُ رَجُلٍ عَلَى مَتَنِ فَرِسَّهُ يُخِيفُ الْعُدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ »<sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنَّ أَحْرَسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مَرَابِطًا مِنْ وَرَاءِ بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحْبَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُصَبِّتَنِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِيْنَ الْمَدِيْنَةِ أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ مَاتَ مَرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْنَهُ اللَّهُ مِنْ فَتْنَةِ الْقَبْرِ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ جَمَعَ كَعْبَيْهِ زِيَادَةً<sup>(٥)</sup> شَهِيرٍ ، صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ »<sup>(٦)</sup> .

وأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَائِدٍ<sup>(٧)</sup> قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ ، فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَا تَصْلِي عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ

(١) الهيبة : الصوت الذي تفزع منه وتختافه من عدو . النهاية ٥/٢٨٨ .

(٢) شعفة كل شيء أعلاه ، وجمعها شعاف . يزيد به رأس جبل من الجبال . النهاية ٢/٤٨١ .

(٣) مسلم (١٨٨٩) ، والسائل في الكبرى (٨٨٣٠) ، والبيهقي ٩/١٥٩ .

(٤) البيهقي في الشعب (٤٢٩١) .

(٥) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « رِيَاد » ، وفي مصدر التخريج : « بِزَنَاد » ولعل المثبت من الأصل صواب .

(٦) البيهقي في الشعب (٤٢٩٢ - ٤٢٩٤) .

(٧) في الأصل « عَايِد » ، وفي ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « عَابِد » . والمثبت من مصدر التخريج .

وينظر الحرج والتعديل ٩/٣٢٣ .

فاجرٌ . فالتفتَ رسولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : « هَلْ رَأَهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى  
الإِسْلَامِ؟ » . قَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ / يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَرَسَ لِي لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَصَلَّى  
١١٦/٢ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَحَشِّي عَلَيْهِ التَّرَابَ ، وَقَالَ : « أَصْحَابُكَ يَظْنُونَ أَنَّكَ مِنْ  
أَهْلِ النَّارِ ، وَأَنَا أَشْهُدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . وَقَالَ : « يَا عُمَرُ ، إِنَّكَ لَا تُسْأَلُ عَنْ  
أَعْمَالِ النَّاسِ ، وَلَكَنْ تُسْأَلُ عَنِ الْفَطْرَةِ » <sup>(١)</sup> .

**وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِينِ عُمَرٍ ، (أَنْ عُمَرَ) كَانَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَبْدُءُ  
هَذَا الْأَمْرَ حِينَ يَبْدُأُ بِبَنْوَةً وَرَحْمَةً ، (ثُمَّ يَعُودُ إِلَى خَلَافَةٍ وَرَحْمَةٍ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى  
سُلْطَانٍ وَرَحْمَةً) <sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى (مَلِكٍ وَرَحْمَةً) <sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ يَعُودُ بَحْرَيَّةً يَتَكَادُمُونَ <sup>(٥)</sup>  
تَكَادُمَ الْحَمِيرِ ، أَيُّهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ بِالغُزْوِ وَالْجَهَادِ مَا كَانَ مُحْلَّوْا خَضِرًا قَبْلَ أَنْ  
يَكُونَ مُرْءًا غَيْرًا ، وَيَكُونُ ثُمَّاً <sup>(٦)</sup> قَبْلَ أَنْ يَكُونَ حُطَّاماً ، فَإِذَا انتَطَتِ الْمَغَازِي ،  
وَأَكَلَتِ الْغَنَائِمُ ، وَاسْتَحْلَلَ الْحِرَامُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالرَّبَاطِ فَإِنَّهُ خَيْرُ جَهَادِكُمْ <sup>(٧)</sup> .**

**وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَرْبَعَةُ تَجْرِي**

(١) البهقي في الشعب (٤٢٩٧) .

(٢) ليس في : الأصل ، ف ١ ، ف ٢ .

(٣) ليس في النسخ . والثبت من مصدر التخريج . وينظر الفتن لعيم بن حماد (٢٣٦) .

(٤) في ف ١ : « مَلِكَهُ وَرَحْمَتَهُ » .

(٥) الکدم : القبض على الشيء والبعض . ينظر النهاية ٤/١٥٦ .

(٦) في الأصل ، ف ١ ، م : « عَامًا » ، وفي ص ، ف ٢ : « تَامًا » . والثبت من مصدر التخريج ، وينظر مصنف عبد الرزاق ٥/٢٨٣ . والثمام : نبت ضعيف قصير لا يطول . النهاية ١/٢٢٣ .

(٧) الحاكم ٤/٤٧٣ .

عليهم أُجورُهم بعدَ الموتِ ؛ رجلٌ مات مرابطًا في سبيلِ الله ، ورجلٌ علِمَ علمًا فأجزُه يَجرِي عليه ما عُمِلَ به ، ورجلٌ أُجْزِي صدقةً فأُجْزِهَا يَجرِي عليه ما جرى عليهم ، ورجلٌ ترك ولدًا صالحًا يَدعُوهُ له<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ السنّي في « عمل يوم وليلة » ، وأبي مروديه ، وأبو نعيم ، وأبي عساكر ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة « آل عمران » كلَّ ليلة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الدارميُّ عن عثمانَ بنِ عفانَ قال : مَن قرأ آخرَ<sup>(٣)</sup> « آل عمران » في ليلة<sup>(٤)</sup> كُتب له قيام ليلة<sup>(٥)</sup> .

(١) أحمد ٦٥٥/٣٦ (٢٢٣١٨) . وقال محققُ المُسند : صحيحٌ لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، لإبهام الرَّاوِي لِه عن أبي أمامة .

(٢) ابن السنّي (٦٨٨) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/١٢٠ ، وأبي عساكر ٢٢/٣٩٣ ، ٦٤/٢٨٤ .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) في ف ١ : « كل ليلة » .

(٥) الدارمي ٢/٤٥٢ .

## سورة النساء

أخرج ابن الصّريّس في «فضائله» ، والنحاس في «ناسخه» ، وابن مردوّي ، والبيهقي في «الدلائل» ، من طرقِ ، عن ابن عباس قال : نزلت سورة «النساء» بالمدّينة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن قتادة قال : نزل بالمدّينة «النساء»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخاري عن عائشة قالت : ما نزلت سورة «البقرة والنّساء» إلا وأنا عندَه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمّد ، وابن الصّريّس في «فضائل القرآن» ، ومحمدُ بن نصِير في «الصلوة» ، والحاكم وصحّحه ، والبيهقي في «الشعب» ، عن عائشة ، أنَّ النبي ﷺ قال : «من أخذ السبع فهو حبر»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن واثلة بن الأشعّ قال : قال رسول الله ﷺ : «أُعطيت مكان<sup>(٥)</sup> التوراة السبع الطوال<sup>(٦)</sup> ». والمئين كلُّ سورة بلغت مائةً فصاعداً ، والثانى كلُّ سورة دون المئين وفوق المفصل<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن الصّريّس (١٧) مطولاً ، والبيهقي (١٤٤/٧ ، ١٤٣) .

(٢) ابن المنذر (١٢٩٩) .

(٣) البخاري (٤٩٩٣) مطولاً .

(٤) يعني السبع الطوال . كما أوضحت المصادر . والحديث عند الإمام أحمّد (٥٠١/٤٠) (٢٤٤٤٣) ، وابن الصّريّس (٧٢) ، ومحمد بن نصر ص ٦٩ ، والحاكم (٥٦٤/١) (٢٤٥٣١) ، وابن الصّريّس (٧٨/٤١) . وقال محققو المسند : إسناده حسن .

(٥) في الأصل : «مكارم» .

(٦) وقع هنا سقط في النسخ ، بعده في مصدر التخريج : «ومكان الزبور المئين ، ومكان الإنجيل الثانى ، وفضلت بالمفصل ، قال البيهقي رحمة الله ، والأشبه أن يكون المراد بالسبعين في هذا الحديث السبع الطوال» .

(٧) البيهقي (٢٤١٥) . والحديث عند أحمّد (١٨٨/٢٨) (١٦٩٨٢) . وقال محققوه : إسناده حسن .

وأخرج أبو يعلى ، وابن خزيمة<sup>(١)</sup> ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في «الشعب» ، عن أنس قال : وجد رسول الله ﷺ ذات ليلة شيئاً فلما أصبح قيل : يا رسول الله ، إن أثراً الوجع عليك ليئن . قال : «أما إنني على ما ترون بحمد الله قد قرأت السبع الطول»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد عن حذيفة قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقرأ السبع الطول في سبع ركعات<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن بعض أهل النبي ﷺ ، أنه بات معه ، فقام النبي ﷺ من الليل ، فقضى حاجته ، ثم جاء القربة ، فاستكب<sup>(٤)</sup> ماء ، فغسل كفيه ثلاثة ، ثم توضأ فقرأ بالطوال السبع في ركعة واحدة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الحاكم عن ابن أبي مليكة سمع ابن عباس يقول : سلوني عن سورة «النساء» ، فإني قرأت القرآن وأنا صغير<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عباس قال : من قرأ سورة «النساء» فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُم﴾ الآية .

(١) في ص ، ف ٢ : «جرير» .

(٢) أبو يعلى - كما في المطالب العالية (٦٠٩) ، وابن خزيمة (١١٣٦) ، وابن حبان (٣١٩) ، والحاكم (٣٠٨) ، والبيهقي (٢٤٢٧) . قال البيهقي : رجاله ثقات . مجمع الروايد ٢٧٤/٢ .

(٣) أحمد (٣٨) ، ٣٣١ (٢٣٣٠) . وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٤) في الأصل ، ص ، ف ٢ : «فاستكثر» .

(٥) عبد الرزاق في المصنف (٢٨٤٣) .

(٦) الحاكم ٣٠١/٢ .

(٧) ابن أبي شيبة ٢٣٤/١١ .

أخرج أبوالشيخ عن ابن عباس في قوله : ﴿خَلَقْتُ مِنْ نَّطْسِينَ وَجْهًا﴾ . قال : من آدم ، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ . قال : خلق حواء من قصيري<sup>(١)</sup> أضلاعه .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿خَلَقْتُ مِنْ نَّطْسِينَ وَجْهًا﴾ . قال : آدم ، ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ . قال : حواء من قصيري آدم وهو نائم ، فاستيقظ فقال : أثا . بالنبطية امرأة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن ابن عمرو قال : خلقت حواء من خلف آدم الأيسر ، وخلقت امرأة إبليس من خلفه الأيسر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك : ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ . قال : خلق حواء من آدم من ضلع الخلف ، وهو من أشفل الأضلاع<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في «الشعب» ، عن ابن عباس قال : خلقت المرأة من الرجل ، فجعلت نهمتها في الرجل ، فاحسوا نساءكم ، وخلق الرجل من الأرض ، فجعل نهmetه في الأرض<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَبَئَثَ مِنْهَا رِيحَالًا﴾ الآية .

أخرج إسحاق بن بشير ، وابن عساكر ، عن ابن عباس قال : ولد آدم<sup>(٦)</sup>

(١) في الأصل : «قصير» ، وفي م : «قصيراء» . والقصيرى : أشفل الأضلاع ، وقيل : هي الضرع التي تلى الشاكلة بين الجنب والبطن . الناج (ق ص ر) .

(٢) ابن جرير ٦ / ٣٤١ ، وابن المنذر (١٣٠٥) ، وابن أبي حاتم ٨٥٣/٣ (٤٧١٩) .

(٣) ابن المنذر (١٣٠٣) .

(٤) ابن أبي حاتم ٨٥٢/٣ (٤٧١٧) .

(٥) ابن المنذر (١٣٠٤) ، وابن أبي حاتم ٨٥٢/٣ (٤٧١٨) ، والبيهقي (٧٧٩٨) .

(٦) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «لآدم» .

أربعون ولدًا ؛ عشرون غلامًا ، وعشرون جارية<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن عساكر عن أرطاة بن المنذر قال : بلغنى أن حواء حملت بشيئٍ حتى نبت أسنانه ، وكانت تنظر إلى وجهه من صفائحه في بطينها ، وهو الثالث من ولد آدم ، وأنه لما حضرها الطلق أخذها عليه شدة شديدة ، فلما وضعته أخذته الملائكة فمكث معهم أربعين يوماً ، فعلمّوه المهر<sup>(٢)</sup> ، ثم رُدَّ إليها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ﴾ . قال : تعاطون به<sup>(٤)</sup> .

١١٧/٢ وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الريبع في الآية يقول : اتقوا الله ، الذي به تعاقدون وتعاهدون<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد : ﴿ تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ ﴾ . قال : يقول : أسألك بالله وبالرحيم<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن إبراهيم : (تساءلون به والأرحام) حفظ . قال : هو قول الرجل : أسألك بالله وبالرحيم<sup>(٧)</sup> .

(١) إسحاق بن بشر ، ومن طريقه ابن عساكر . ٢٧٣/٢٣

(٢) في الأصل ، ص ، ف ٢ : « المهر » ، وفي ب ١ : « المهر » ، وفي م : « الرمز » . والمشتبه من مصدر التخريج .

(٣) ابن عساكر ٢٧٣/٢٣

(٤) ابن جرير ٦ / ٣٤٤ ، وفيه : « تعاطفون به » .

(٥) ابن جرير ٦ / ٣٤٤ ، وابن أبي حاتم ٨٥٤/٣ (٤٧٢٥) .

(٦) ابن جرير ٦ / ٣٤٥ ، وابن المنذر (١٣٠٧) ، وابن أبي حاتم ٨٥٣/٣ (٤٧٢٣) .

(٧) ابن جرير ٦ / ٣٤٥ .

(١) وأخرج جعفر قال : هو قول الرجل : أسائلك بالله والرحمٍ .

وأخرج ابن جرير عن الحسن في الآية قال : هو قول الرجل : أشُدُّك بالله وبالرحمٍ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ، أنه تلا هذه الآية فقال : إذا شئت بالله فأعطيه ، وإذا شئت بالرحم فأعطيه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . يقول : اتقوا الله الذي تسألون به ، واتقوا الأرحام وصلوها<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة في قوله : ﴿ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . قال : قال ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى : صلوا أرحامكم ؛ فإنه أبقى لكم في الحياة الدنيا ، وخير لكم في آخرتكم »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في الآية قال : ذكر لنا أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اتقوا الله وصلوا الأرحام ؛ فإنه أبقى لكم في

(١ - ١) سقط من : ص ، ب ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٢) ابن جرير ٦/٣٤٥ .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٨٥٤ (٤٧٢٤) .

(٤) ابن جرير ٦/٣٤٧ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٤ (٤٧٢٦) .

(٥) عبد بن حميد ٥٧٥ - منتخب ) . وقال محققه : سند ضعيف .

الدنيا ، وخير لكم في الآخرة»<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، عن قتادة ، أن النبي ﷺ قال : «اتقوا الله وصلوا الأرحام»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك ، أن ابن عباس كان يقرأ : ﴿وَالْأَرْحَامُ﴾ .  
يقول : اتقوا الله ، لا تقطعوها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق ابن جريج ، قال : قال ابن عباس : اتقوا الأرحام<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد : ﴿الَّذِي نَسَأَ لَنَا بِهِ وَالْأَرْحَامُ﴾ . قال : اتقوا الله ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها . نصب ﴿الْأَرْحَامُ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عكرمة في قوله : ﴿وَالْأَرْحَامُ﴾ . قال : اتقوا الأرحام أن تقطعوها<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

(١) ابن جرير ٣٤٧/٦ . وهذا الحديث والذى بعده عن قتادة مرسل ، وينظر السلسلة الصحيحة (٨٦٩) .

(٢) عبد الرزاق في التفسير ١/١٤٥ ، وابن جرير ٦/٣٤٨ .

(٣) في الأصل : «تقطعونها» .

والاثر عند ابن جرير ٦/٣٤٩ .

(٤) ابن جرير ٦/٣٤٩ .

(٥) ابن جرير ٦/٣٤٨ مختصرًا .

(٦) ابن جرير ٦/٣٤٧ ، وابن المنذر (١٣٠٩) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٤ عقب الأثر (٤٧٢٦) معلقاً .

رَقِيبًا ﴿١﴾ . قال : حفيظا

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : رقيبا على أعمالكم يعلمها ويعرفها<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن ابن مسعود قال : علمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة وخطبة الحاجة ؛ فاما خطبة الصلاة فالتشهد ، وأما خطبة الحاجة فـ : إن الحمد لله نحمدُه ، ونستعينُه ، ونستغفُرُه ، وننحو بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهدِ الله فلا مُضلال له ، ومن يضلُّ فلا هادى له ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ، ثم يقرأ ثلث آياتٍ من كتاب الله : ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿وَأَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلَنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ، ﴿أَتَقْوَا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب : ٧١] ، ثم تعمد ل حاجتك<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَمَأْتُوا أَلِينَمَ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : إن رجلاً من غطفانَ كان معه مالٌ كثيرٌ لابن أخي له يتيم ، فلما بلغ اليتيم طلب ماله ، فمنعه عمه<sup>(٤)</sup> ، فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فنزلت : ﴿وَمَأْتُوا أَلِينَمَ أَمْوَالَهُمْ﴾ . يعني : الأووصياء ، يقول :

(١) ابن جرير ٦ / ٣٥٠، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٥٤ (٤٧٢٧) .

(٢) ابن جرير ٦ / ٣٥٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤ / ٣٨١، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذى (١١٠٥)، والنسائى (٣٢٧٧)، وابن ماجه (١٨٩٢) . صحيح (صحیح سنن أبي داود - ١٨٦٠) .

(٤) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : « عنه » .

أعْطُوا الْيَتَامَىٰ أُمُوَالَهُمْ ، ﴿ وَلَا تَبْدِلُوا الْخِيَثَ بِالظَّيْتِ ﴾ . يقول : لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم ، يقول : لا تبدلو أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن مجاهد : ﴿ وَلَا تَبْدِلُوا الْخِيَثَ بِالظَّيْتِ ﴾ . قال : الحرام بالحلال ، لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الحال الذي قدر لك ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَّا أَمْوَالَكُمْ ﴾ . قال : لا تأكلوا أموالهم مع أموالكم ؛ تخلطونها فتأكلونها جميعاً ، ﴿ إِنَّمَا كَانَ حُوَيْبًا كَيْرًا ﴾ . قال : إثماً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج [١٠٥] ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن سعيد بن المسيب : ﴿ وَلَا تَبْدِلُوا الْخِيَثَ بِالظَّيْتِ ﴾ . قال : لا تُعطي مهزو ولا تأخذ سميناً<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الزهرى ، مثله<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن إبراهيم في الآية قال : لا تُعطي زائفاً وتأخذ حيداً<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن السدى في الآية قال : كان أحدهم

(١) ابن أبي حاتم ٣/٨٥٤، ٤٧٢٨ (٨٥٥)، ٤٧٣٥ (٤٧٣٥).

(٢) ابن جرير ٦/٣٥٢، ٣٥٣، وابن المنذر (١٣١٥، ١٣١٨)، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٥، ٨٥٦، ٤٧٣٩ (٤٧٣٣)، ٤٧٤٠، والبيهقي (١١٨٤).

(٣) ابن جرير ٦/٣٥٢، وابن المنذر (١٣١٤)، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٥ (٤٧٣٦).

(٤) ابن جرير ٦/٣٥٢.

(٥) ابن جرير ٦/٣٥٢، وابن المنذر (١٣١٣)، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٦ (٤٧٣٧).

يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ، ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة ، ويقول : شاة بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ، ويقول : درهم بدرهم <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية ، قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ، ولا يورثون الصغار ؛ يأخذُه الأكبر ، فنصيبيه من الميراث <sup>(٢)</sup> طيب ، وهذا الذي يأخذُه خبيث <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن قتادة : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُنَّ إِلَّا أَمْوَالَكُمْ ﴾ . قال : مع أموالكم <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامي كرهوا أن يخالطوهم ، وجعل ولدُ اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماليه ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله : ﴿ وَيَسْتَعْوَنَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ فَلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ حَيْرٌ وَإِنْ تَخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . قال : فخالطوهم واتقوا <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن / جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طرق عن ابن عباس ١١٨/٢ في قوله : ﴿ حُوَبًا كَيْرًا ﴾ . قال : إثماً عظيماً <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿ حُوَبًا ﴾ . قال : ظلماً <sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٣٥٢، ٣٥٣ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٦ (٤٧٣٨) .

(٢) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « الخيرات » .

(٣) ابن جرير ٦/٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٤) ابن المنذر (١٣١٦) .

(٥) ابن جرير ٦/٣٥٥ ، ٣٥٦ .

(٦) ابن جرير ٦/٣٥٧ ، وابن المنذر (١٣١٧) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٧ (٤٧٤٣) .

(٧) ابن أبي حاتم ٣/٨٥٦ (٤٧٤٢) .

وأخرج الطستى في «مسائله»، وابن الأنباري في «الوقف والابداء»، والطبرانى ، عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله : ﴿ حُوَيْا ﴾ . قال : إثما ، بلغة الحبشة . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الأعشى<sup>(١)</sup> :

فإني وما كلفتني من أمركم ليعلم من أمسى أعم وأحربا<sup>(٢)</sup>  
وأخرج عبد بن حميد عن قتادة ، أنه كان يقرأ : ﴿ حُوَيْا ﴾ برفع الحاء .  
وأخرج عن الحسن ، أنه كان يقرؤها : ( حويَا ) بنصب الحاء .  
قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، والنائى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في «سننه» ، عن عروة بن الزبير ، أنه سأله عائشة عن قول الله : ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ . قالت : يا ابن أختى ، هذه اليتيمة تكون في حجر ولئها ؛ تشرك في مالها وتعجبه مالها وجمالها ، فيريد ولئها أن يتزوجها بغير أن يُقسِط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يُقسِطوا لهن ويُلْعُوا بهن أعلى سُنَّتهن في الصداق ، وأمروها أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ الآية [ النساء : ١٢٧] . قالت عائشة : قوله في الآية الأخرى :

(١) ديوانه ص ١١٥ وفيه : « أحربا » بدل : « أحربا » .

(٢) الطستى في مسائله - كما في الإنقان ٢ / ٦٨ ، ٩٠ ، وابن الأنباري في الوقف - كما في مسائل نافع ص ١٢٧ .

﴿ وَرَغْبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال ، فنحوها أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من باقى النساء إلا بالقسط ؛ من أجل رغبتهم عنهن إذا كان قليلات المال والجمال<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري عن عائشة ، أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذر<sup>(٢)</sup> فكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شيء ، فنزلت فيه : ﴿ وَإِنْ خَفِثُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ . أحسبه قال : كانت شريكته في ذلك العذر ، وفي ماله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عائشة قالت : نزلت هذه الآية في اليتيمة تكون عند الرجل وهي ذات مال ، فلعله ينكحها مالها وهي لا تعجبه ، ثم يضر بها ، ويسيء صحبتها ، فوعظ في ذلك<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عكرمة قال : كان الرجل من قريش يكون عنده النسوة ويكون عنده الأيتام ، فيذهب ماله ، فيميل على مال الأيتام ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِنْ خَفِثُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

(١) البخاري (٥٠٦٤) ، ومسلم (٣٠١٨) ، والنسائي (٣٣٤٦) ، وابن جرير ٦/٣٦٠ ، وابن المنذر ١٣٢٢٣ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٧ ، ٤٧٤٤ (٤٧٤٥) ، والبيهقي ٧/١٤٢ .

(٢) العذر : النخلة . النهاية ٣/١٩٩ .

(٣) البخاري (٤٥٧٣) .

(٤) ابن جرير ٦/٣٦٠ ، وابن المنذر (١٣٢٥) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٧ (٤٧٤٤) .

(٥) ابن أبي شيبة ٤/٣٥٩ ، وابن جرير ٦/٣٦١ ، وابن المنذر (١٣٢٨) .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال : كان الرجل يتزوج الأربع ، والخمس ، والست ، والعشر ، فيقول الرجل : ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان ؟! فيأخذ مال يتيمه فيتزوج به ، فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفى ، عن ابن عباس في الآية قال : كان الرجل يتزوج بمال اليتيم ما شاء الله تعالى ، فنهى الله عن ذلك<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الفريابي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : قصیر الرجال على أربع نسوة ؛ من أجل أموال اليتامي<sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبير قال : بعث الله محمدا ﷺ ، والناس على أمر جاهليتهم ، إلا أن يؤمروا بشيء وينهوا عنه<sup>(٤)</sup> ، فكانوا يسألون عن اليتامي ، ولم يكن للنساء عدد ولا ذكر ، فأنزل الله : « وَإِنْ خَفَتْ أَلَا فَقِسِّطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ مَا طَابَ لَكُمْ » الآية ، وكان الرجل يتزوج ما شاء ، فقال : كما تخافون أن لا تعدلوا في اليتامي ، فخافوا في النساء أن لا تعدلوا

(١) ابن جرير ٦ / ٣٦٢، ٣٦١.

(٢) ابن جرير ٦ / ٣٦٢.

(٣) ابن جرير ٦ / ٣٦٢، وابن المنذر (١٣٢٧) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٥٩ (٤٧٥٥) .

(٤) في الأصل ، ب١ : « عن شيء » .

فيهن ، فقصرُهم على الأربع<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في الآية قال : كانوا في الجاهلية ينكحون عشرة من النساء الأيتامى ، وكانوا يعظّمون شأنَ اليتيم ، ففقدوا من دينِهم شأنَ اليتامى ، وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميد ، وابن أبي حاتم ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في الآية ، قال : كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى ، فخافوا ألا تعدلوا في النساء إذا جمعتموهن عندكم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال : كانوا في الجاهلية لا يرثُون من مالِ اليتيم شيئاً ، وهم ينكحون عشرة من النساء ، وينكحون نساء آبائهم ، فقدوا من دينِهم شأنَ النساء<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق محمد بن أبي موسى الأشعري ، عن ابن عباس في الآية يقول : فإن خفتم الزنا فانكحوهـن : يقول : كما خفتم في أموال اليتامى أن لا تُقسطوا فيها ، كذلك فخافوا على أنفسكم ما لم تنكحوا<sup>(٥)</sup> .

(١) سعيد بن منصور في السنن (٥٥٤ - تفسير) ، وابن جرير / ٦، ٣٦٤ ، وابن المنذر (١٣٢٦) ، وابن أبي حاتم / ٣ ٨٥٩ (٤٧٥٧) .

(٢) ابن جرير / ٦، ٣٦٥ ، وابن أبي حاتم / ٣ ٨٥٩ (٤٧٥٦) .

(٣) ابن أبي حاتم / ٣ ٨٢٧ (٤٧٤٧) .

(٤) لا يرثون : لا يصيرون منه شيئاً . الناج (رزأ) .

(٥) ابن جرير / ٦، ٣٦٥ .

(٦) ابن أبي حاتم / ٦ ٨٥٧ (٤٧٤٦) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ في الآية يقولُ : إن تحرّجتم في ولایة اليتامى وأكلِ أموالهم إيماناً ١١٩/٢ وتصديقاً ، فكذلك فتحرّجوا من الزنا ، وانكحوا النساء / نكاحاً طيباً ؛ ﴿مَنْ شَاءَ وَلَمْ يَشَاءْ وَرَبِيعٌ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ إدريسَ قال : أعطاني الأسودُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنِ الأسودِ مصحفَ علقةً ، فقرأه : ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> بالألفِ ، فحدثَ به الأعمشَ فأعجبَه ، وكان الأعمشُ لا ي Kisirها ، لا يقرأ : ( طَيْبٌ ) مَالٌ<sup>(٣)</sup> ، وهي في بعضِ المصاحفِ بالياءِ : ( طَيْبٌ لَكُمْ )<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبي مالكٍ : ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ . قال : ما أَحَلَّ لَكُمْ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ وسعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ . قال : ما أَحَلَّ لَكُمْ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ المنذرٍ ، عن عائشةَ : ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾ . يقولُ :

(١) ابن جرير ٦/٣٦٦ ، وابن المنذر (١٣٢٥) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٧ ، ٤٧٤٨ (٨٥٨) ، ٤٧٥٤ (٤٧٥٤) .

(٢) في ص ، ب ، ٢ ، ف ، ١ ، « بِالْ » ، وفي م : « بِالْ » . وورد في البحر الحيط أن الأعمش قرأ بالإملاء . ينظر البحر الحيط ٣/١٦٢ . وقد أمال ألف حمرة وصلاً ووقفاً . السبعة ص ١٤١ .

(٣) هي قراءة أبي . ينظر تفسير القرطبي ٥/١٥ ، والبحر الحيط ٣/١٦٢ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٣٥٩ ، وابن جرير ٦/٣٦٩ ، وابن المنذر (١٣٢١) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٥٨ (٤٧٥٠) .

(٥) ابن جرير ٦/٣٦٩ ، ٣٧٠ .

ما أحللْتُ لكم<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : ﴿مَنِئَ وَثَلَثَ وَرَبِيعٌ﴾ .

أخرج الشافعى ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنحاس فى «ناسخه» ، والدارقطنى ، والبيهقى ، عن ابن عمر ، أن غيلان بن سلمة التلقانى أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : «اخترو منهاهن» . وفي لفظ : «أمسيك أربعاً وفارق سائرهن»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والنحاس فى «ناسخه» ، عن قيس بن الحارث الأسدى قال : أسلمت و كان تحتى ثمان نسوة ، فأتى ث رسول الله ﷺ فأخبره ذلك ، فقال : «اخترو منهاهن أربعاً ، وخل سائرهن» . ففعلت<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال : قال عمر : من يعلم ما يحل للملوك من النساء؟ قال رجل : أنا ، أمرتين . فسكت<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبيهقى فى «سننه» ، عن الحكم قال :

(١) ابن أبي شيبة ٤/٣٥٩ ، وابن المنذر (١٣٢٠) .

(٢) الشافعى ٢٩/٤ - شفاء العى ، وابن أبي شيبة ٤/٣١٧ ، وأحمد ٨/٢٢٠ ، ٩/٣٩٢ ، والترمذى (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) ، والنحاس ٢٩٣ ، ٤٦٠، ٥٥٥٨ ، والدارقطنى (٣/٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ١٨١/٧ ، ١٨٢) . صحيح سنن ابن ماجه - والبيهقى (٧/١٨١ ، ٢٩٣) . صحيح سنن ابن ماجه (١٩٥٢) . حسن صحيح (١٥٨٩) .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٣١٨ ، والنحاس ٢٩٣ ، والحديث عند ابن ماجه (١٩٥٢) . حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٨٨) .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/١٤٤ .

أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أنَّ الملوَّك لا يجتمع من النساء فوق اثنين<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا﴾ الآية.

أخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، عن قتادةَ في الآية يقول : إنْ خِفتَ أَنْ لَا تَعْدِلَ فِي أَرْبَعِ فَلَاثَةَ ، وَإِلَّا فِتْنَتِينَ ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةَ ، فَإِنْ خِفتَ أَنْ لَا تَعْدِلَ فِي وَاحِدَةٍ فَمَا مَلَكْتُ يَمِينَكَ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير عن الريبع ، مثله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير عن الضحاك : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا﴾ . قال : في المjamعَةِ والحب<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، عن السدي : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ﴾ . قال : الشَّرَارِي<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ في قوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ﴾ . فـكانوا في حلالٍ ما ملَكَتْ أيمانُهم من الإماءِ كلهُنَّ ، ثمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا تحرِيمَ نكاحِ المرأةِ وأمّها ، ونكاحِ ما نَكَحَ الآباءُ والأبناءُ ، وأنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الأختِ والأختِ من الرُّضاعَةِ ، والأمِّ من الرُّضاعَةِ ، والمرأةُ لَهَا زوجٌ ، حَرَّمَ

(١) ابنُ أبي شيبة / ٤ ، ١٤٥ ، والبيهقي ١٥٨ / ٧.

(٢) ابنُ جرير / ٦ ، ٣٧٥ ، وابنُ أبي حاتم ٨٥٩ / ٣ (٤٧٥٩).

(٣) ابنُ جرير / ٦ ، ٣٧٥.

(٤) ابنُ جرير / ٦ ، ٣٧٥ ، وابنُ أبي حاتم ٨٥٩ / ٣ (٤٧٦٠).

الله ذلك ؛ فَخُرُونَ<sup>(١)</sup> حَرَّةٌ أَوْ أَمَّةٌ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن جبان في « صحيحه » ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : ﴿ ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا تَعُولُوا ﴾<sup>(٣)</sup> . قال : « ألا تجوروا ». قال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث خطأ ، وال الصحيح عن عائشة موقوف<sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طرقه ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ أَلَا تَعُولُوا ﴾ . قال : ألا تميلوا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الطستي في « مسائله » عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله : ﴿ ذَلِكَ أَذْنَ أَلَا تَعُولُوا ﴾ . قال : أجدرألا تميلوا . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول الشاعر<sup>(٦)</sup> :

إِنَّا تَيَغْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطَّرْحُوا<sup>(٧)</sup> قُولَ النَّبِيِّ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ<sup>(٨)</sup>

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن<sup>(٩)</sup> المنذر ،

(١) في الأصل : « من » ، وفي ص ، ب١ ، ف١ ، ف٢ ، م : « حرم » . والثابت من مصدر التخريج .

(٢) ابن المنذر (١٣٣٠) .

(٣) بعده في الأصل : « قال : ألا تميلوا » .

(٤) ابن المنذر (١٣٣٦) ، وابن أبي حاتم ٨٦٠ / ٣ (٤٧٦١) ، وابن حبان (٤٠٢٩) .

(٥) سعيد بن منصور (٥٥٨) - تفسيره ، وابن أبي شيبة ٤ / ٣٦١ ، وابن جرير ٦ / ٣٧٩ ، وابن المنذر

(٦) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٦٠ عقب الأثر (٤٧٦١) معلقاً .

(٧) البيت في سيرة ابن هشام ١ / ٣٣١ ، ومنع المدح ١٥٦ منسوباً لعبد الله بن الحارث المبرق .

(٨) في ف ٢ : « طرحا » .

(٩) الطستي - كما في الإنegan ٢ / ٧٨ .

سقط من : م .

وابن أبي حاتم ، عن عكرمة في قوله : ﴿أَلَا تَعْوِلُوا﴾ . قال : ألا تميلوا . ثم قال : أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ أَبِي طَالِبٍ :

بَمِيزَانِ قَسْطِ لَا يَخِسِّنُ<sup>(١)</sup> شَعِيرَةً وَوَزْنَ صَدِيقٍ وَزَنْهُ غَيْرُ عَائِلٍ<sup>(٢)</sup> .

وآخرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي شَيْءٍ عَاتَيْهِ فِيهِ : إِنِّي لَسْتُ بِمِيزَانٍ لَا أَعْوِلُ<sup>(٣)</sup> .

وآخرَ ابْنَ أَبِي شِبَّةَ ،<sup>(٤)</sup> وَعَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ<sup>(٥)</sup> ، وَابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ الْمَنْذِرِ ، عَنْ مَجَاهِدٍ : ﴿أَلَا تَعْوِلُوا﴾ . قال : ألا تميلوا<sup>(٦)</sup> .

وآخرَ ابْنَ أَبِي شِبَّةَ عَنْ أَبِي رَزِينَ ، وَأَبِي مَالِكٍ ، وَالضَّحَاكِ ، مَثَلَهُ<sup>(٧)</sup> .

وآخرَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي الْآيَةِ قَالَ : ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا يَكُثُرَ مَنْ تَعْوِلُوا<sup>(٨)</sup> .

وآخرَ ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : ذَلِكَ أَقْلُ لِنَفْقَتِكَ ؛ الْوَاحِدَةُ أَقْلُ

(١) فِي ابْنِ جَرِيرٍ : « يَخِسِّنُ » .

(٢) سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٥٥٧ - تَفْسِيرُهُ ) ، وَابْنُ جَرِيرٍ / ٦ ، ٣٧٧ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٣٣٢) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ / ٨٦٠ / ٢ (٤٧٦٢) ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٣٣٥) .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ / ٦ . ٣٧٨ .

(٤) - (٤) فِي مَ : « عَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

(٥) ابْنُ أَبِي شِبَّةَ / ٤ ، ٣٦١ ، وَابْنُ جَرِيرٍ / ٦ ، ٣٧٦ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٣٣٤) .

(٦) ابْنُ أَبِي شِبَّةَ / ٤ ، ٣٦١ . ٣٦٢ .

(٧) كَذَا فِي النُّسْخَ ، وَحَذَفَ نُونَ الرُّفْعَ مِنْ غَيْرِ نَاصِبٍ وَلَا جَازَمَ لِغَةً صَحِيحَةً . يَنْظُرُ مُسْلِمٌ بِشَرْحِ التَّوْرَى / ١٢ / ١٢٦ .

وَالْأَثْرُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ / ٣ (٤٧٦٣) .

من عَدِّ ، وَجَارِيَتُكُمْ أَهُونُ نَفْقَةً مِنْ حَرَةٍ ، أَهُونُ عَلَيْكُمْ فِي الْعِيَالِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنِيَّةَ : ﴿أَلَا تَعْوَلُوا﴾ . قَالَ : أَلَا تَفْتَقِرُوا<sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾ الْآيَةُ .

أَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا زَوَّجَ أَمْمَهُ<sup>(٣)</sup> أَخْذَ صَدَاقَهَا دُونَهَا ، فَنَهَا هُنَّا اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَنَزَّلَتْ : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةٌ﴾<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ حَضْرَمَىٰ ، أَنَّ نَاسًا كَانُوا ؛ يُعْطِي هَذَا الرَّجُلُ أَخْتَهُ ، وَيَأْخُذُ أَخْتَ الرَّجُلِ ، وَلَا يَأْخُذُونَ كَبِيرَ مَهْرٍ ، فَقَالَ اللَّهُ : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةٌ﴾<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مَقَاتِلٍ : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ﴾ . يَقُولُ : أَعْطُو النِّسَاءَ ، ﴿صَدْقَتِهِنَّ﴾ . يَقُولُ : مَهْرَهُنَّ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿نِحْلَةٌ﴾ . ١٢٠/٢

(١) ابْنُ جَرِيرٍ / ٦ ٣٨٠ .

(٢) بَعْدَهُ فِي مٖ : «وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ» .

وَالْأُخْرَى عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ / ٣ ٨٦٠ (٤٧٦٤) .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «الْأُمَّةُ» . وَالْأُمَّى مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي لَا زَوْجٌ لَهَا بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيَّبًا ، وَمِنَ الرِّجَالِ : الَّذِي لَا امْرَأَ لَهُ . الْلِسَانُ (أَيْ مٖ) .

(٤) سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٥٥٩ - تَفْسِيرُهُ ) ، وَابْنُ جَرِيرٍ / ٦ ٣٨١ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٣٣٩) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ / ٣ ٨٦٠ (٤٧٦٥) .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ / ٦ ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٦) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ / ٣ ٨٦١ ، ٨٦٠ (٤٧٦٦ ، ٤٧٦٨) .

قال : يعني بالنحلية المهر<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة : ﴿نحله﴾ . قالت : واجبة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن جريج : ﴿فَوَاءَتُوا  
النِّسَاءَ صَدْقَيْنَ نَحْلَةً﴾ . قال : فريضة مسمأة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : النحله في كلام العرب  
الواجب . يقول : لا ينكحها إلا بشيء واجب لها<sup>(٤)</sup> ، وليس ينبغي لأحد أن  
ينكح امرأة - بعد النبي ﷺ - إلا بصدق واجب<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة : ﴿نحله﴾ . قال :  
فريضة<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لو أنَّ رجلاً  
اعطى امرأة صداقاً ملءَ يديه طعاماً كانت له حلالاً»<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي لبيبة<sup>(٨)</sup> عن جده قال : قال رسول

(١) ابن جرير ٦ / ٣٨٠ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٦١ (٤٧٧٠).

(٢) ابن أبي حاتم ٣ / ٨٦١ (٤٧٦٩).

(٣) ابن جرير ٦ / ٣٨٠ ، وابن المنذر (١٣٤٠) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٦١ (٤٧٧١).

(٤) ليس في : الأصل.

(٥) ابن جرير ٦ / ٣٨١.

(٦) ابن جرير ٦ / ٣٨٠.

(٧) أحمد ٢٣ / ١٢٦ (١٤٨٢٤) . قال محققون المسند : إسناده ضعيف.

(٨) في ف ٢ : «لبيبة» . ينظر الإصابة ٧ / ٣٥١.

اللَّهُ عَزَّلَهُ : «مَنْ اسْتَحْلَلَ بِدِرْهَمٍ فَقَدْ اسْتَحْلَلَ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر بن ربيعة، أنَّ رجلاً تزوج على نعلين، فأجاز النبي عَزَّلَهُ نكاحه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال: قال النبي عَزَّلَهُ: «مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَهْرِهَا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ زَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة، وأم سلمة قالتا: ليس شيء أشد من مهر امرأة، أو أجر أجير.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن المندり، وابن أبي حاتم، عن سعيد ابن جبير: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ﴾ . قال: هى للأزواج<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن المندري، عن عكرمة: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ﴾ . قال: من الصداق<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المندري، وابن أبي حاتم، من طريق علی، عن ابن عباس: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَقَسًا [١٠٥] فَكُلُوهُ هَبِيبًا مَرِيفًا﴾ . يقول:

(١) ابن أبي شيبة / ٤، ١٨٦ / ١٤، ١٨٣ / ٤. ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٣٩٦).

(٢) ابن أبي شيبة / ٤، ١٨٦ / ١٤، ١٨٢ / ١٤، ١٨٧ ، ١٨٣. والحديث عند ابن ماجه (١٨٨٨). ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤١٣).

(٣) ابن أبي شيبة / ٤ / ٣٦٠.

(٤) ابن جرير / ٦ / ٣٨٣، وابن المندري (١٣٤٢)، وابن أبي حاتم ٨٦١ / ٣ (٤٧٧٢).

(٥) ابن جرير / ٦ / ٣٨٣، وابن المندري (١٣٤٣).

إذا كان من غير إضرار ولا خدعة ، فهو هنئ مرئ كما قال الله<sup>(١)</sup> .  
 وأخرج ابن جرير عن حضرمي ، أنَّ ناساً كانوا يتأمُّلونَ أَنْ يراجعَ أحدهم في  
 شيءٍ مَا ساقَ إِلَى امرأته ، فقال الله : ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّةً<sup>(٢)</sup>  
 مَرِيشًا﴾ .

وأخرج عبدُ بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عليٍّ بن أبي طالب  
 رضي الله عنه قال : إذا اشتكيَ أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها ،  
 فليستبرِّ بها عسلاً ، ولیأخذْ من ماء السماء ، فيجمعَ هنئاً مريضاً ، وشفاءً<sup>(٣)</sup>  
 مباركاً<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن سعيد عن علقمة ، أنه كان يقول لامرأته : أطعِيننا من ذلك  
 الهنئ المرئ . يتأولُ هذه الآية<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ الآية .

أخرج ابن جرير عن حضرمي ، أنَّ رجلاً عمداً فدفع ماله إلى امرأته فوضعته  
 في غير الحقّ ، فقال الله : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٦ / ٣٨٤ ، وابن المنذر (١٣٤٦) ، وابن أبي حاتم ٨٦٢ / ٣ (٤٧٨٠) .

(٢) ابن جرير ٦ / ٣٨٤ .

(٣) بعده في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «و» .

(٤) ابن المنذر (١٣٤٦) ، وابن أبي حاتم ٨٦٢ / ٣ (٤٧٧٩) .

(٥) ابن سعد ٦ / ٨٧ .

(٦) ابن جرير ٦ / ٣٩٣ .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق علیؑ ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ الآية . يقول : لا تعمد إلى مالك وما حولك الله وجعله لك عيشة ، فتعطيه أمرأتك أو بيتك ، ثم تضطر إلى ما في أيديهم ، ولكن أمسك مالك وأصلحه وكأنك أنت الذي تنفق عليهم ؟ فيكسوتهم ، ورزقهم ، ومؤئذنهم . قال : قوله : ﴿ قِيمَةً ﴾ . (يعني : قوامكم<sup>(١)</sup> من معايشكم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفيؑ ، عن ابن عباس في الآية يقول : لا تسلط السفهية من ولدك على مالك . وأمره أن يرزقه منه ويكتشوه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق الضحاك ، عن ابن عباس : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ ﴾ . قال : هم بتوكل والنساء<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن النساء السفهاء<sup>(٥)</sup> إلا التي أطاعتْ قيَمَهَا »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءَ ﴾ . قال :

(١) في الأصل : « قال قواماً » .

(٢) ابن جرير ٦/٣٩٨ ، وابن المنذر (١٣٤٩) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٤ (٤٧٩١) .

(٣) ابن جرير ٦/٣٩٢ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٢ (٤٧٨٢) .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣ (٤٧٨٦) .

(٥) في م : « لسفهاء » .

(٦) ابن أبي حاتم ٣/٨٦٣ (٤٧٨٥) .

الخدم ، وهم شياطين الإنس <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن مسعود : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَاءَ ﴾ .  
قال : النساء والصبيان <sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن  
الحسن في الآية قال : الصغار والنساء هنّ السفهاء <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في الآية قال :  
نهى الرجال أن يعطوا النساء أموالهم <sup>(٤)</sup> ، وهن سفهاء ؛ من كن أزواجاً أو بناة أو  
أمهاة ، وأمروا أن يزقونهن منه <sup>(٥)</sup> ، ويقولوا لهن قولًا معروفا <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن سعيد بن جبير : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا  
أَسْفَهَاءَ ﴾ . قال : اليتامي والنساء <sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن عكرمة : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَاءَ  
أَمْوَالَكُم <sup>(٨)</sup> ﴾ . قال : هو مال اليتيم يكون عندك <sup>(٩)</sup> ، يقول : لا تؤته إيه ، وأنفق  
عليه حتى يبلغ <sup>(١٠)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٨٦٣/٣ (٤٧٨٨) .

(٢) ابن جرير ٦/٣٨٩ ، وابن المنذر (١٣٥١) .

(٣) سعيد بن منصور ٥٦١ - تفسير ، وابن جرير ٦/٣٨٩ ، وابن المنذر (١٣٥٢) .

(٤) في الأصل : «أموالهن» .

(٥) في ص ، ف ، ٢ ، م : «فيه» .

(٦) ابن جرير ٦/٣٩٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، وابن المنذر (١٣٥٠) .

(٧) ابن جرير ٦/٣٨٨ .

(٨) في ب ١ : «عبدك» .

(٩) ابن المنذر (١٣٥٥) .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا أَسْفهَاءَ ﴾ . قال : هم اليتامي . ﴿ أَمْوَالَكُمْ ﴾ . قال : أموالهم ، منزلة قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> [ النساء : ٢٩ ] .

وأخرج ابن جرير عن مورق قال : مررت امرأة بعهد الله بن عمر لها شارة <sup>(٢)</sup> وهيئه ، فقال لها ابن عمر : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا أَسْفهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَتَى جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه ، والبيهقي في « الشعب » ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم ؛ رجل كانت تحته امرأة سيدة الخلق فلم يطلقبها ، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه <sup>(٤)</sup> ، ورجل آتى سفيها ماله ، وقد قال الله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا أَسْفهَاءَ أَمْوَالَكُمْ ﴾ <sup>(٥)</sup> . ١٢١/٢

وأخرج جه <sup>(٦)</sup> ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن أبي موسى موقفا <sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : أمر الله بهذا المال أن يخزن فتحسن

(١) ابن المنذر (١٣٥٦) ، وابن أبي حاتم ٨٦٣/٣ ، ٤٧٨٧ ، ٤٧٩٠ .

(٢) الشارة والشورة : الحسن والهيئة واللباس . اللسان (ش و ر) .

(٣) ابن جرير ٣٩٤/٦ .

(٤) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ .

(٥) الحاكم ٣٠٢/٢ ، والبيهقي (٨٠٤١) . صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٠٥) .

(٦) في الأصل ، ب ، ١ : « أخرج » .

(٧) ابن أبي شيبة ٤/٣٠٩ ، ٦/٩٧ ، وابن جرير ٦/٣٩٢ ، وابن المنذر (١٣٥٨) .

خزانته ، ولا تُمْلِكُهُ المرأة السفيهه<sup>(١)</sup> والغلام .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن حميد ، عن الحسن في قوله : ﴿فَيَنْهَا﴾ . قال : قيام عيشك<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن حميد عن مجاهد ، أنه قرأ : ﴿أَتَيْتَ جَعْلَ اللَّهَ لَكُمْ فِي نَهَا﴾ . قال : بالألف ، يقول : قيام عيشك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك : ﴿جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِي نَهَا﴾ . قال : عضمة لدينكم ، وقياما لكم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن حميد ، وابن المنذر ، عن ابن عباس : ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ﴾ . يقول : أفقوا عليهم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . قال أمروا أن يقولوا لهم قولًا معروفاً في البر والصلة<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن حميد عن ابن حريج : ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ . قال : عدة تعلدونهم<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل : «والسفيه» . وينظر ابن حميد ٦/٣٩٠ .

(٢) عبد الرزاق ١/٤٦ ، وابن حميد ٦/٣٩٩ .

(٣) ابن حميد ٦/٣٩٩ .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٨٦٤ (٤٧٩٢) .

(٥) ابن حميد ٦/٤٠٠ ، وابن المنذر (١٣٦٢) .

(٦) ابن حميد ١/٤٠١ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٤ (٤٧٩٥) .

(٧) ابن حميد ٦/٤٠٢ .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد : ﴿ وَقُولُوا لَهُنْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ . قال : إنْ كان ليس مِنْ ولدِك ، ولا مِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُتَفَقَّعَ عَلَيْهِ ، فَقُلْ لَهُ قَوْلًا مَعْرُوفًا ، قُلْ لَهُ : عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكِ ، بارك اللَّهُ فِيكَ <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَابْنُوا الْيَتَمَّى ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس : ﴿ وَابْنُوا الْيَتَمَّى ﴾ . يعني : اخْتَبِرُوا الْيَتَامَى عَنْدَ الْحَلْمِ : ﴿ فَإِنْ ءَانَّ شَمًّا ﴾ : عرَفْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فِي حَالِهِمْ ، وَالْإِصْلَاحُ فِي أَمْوَالِهِمْ ، فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، <sup>(٢)</sup> ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا ﴾ . يعني : يَأْكُلُ مَالَ الْيَتَمِّ يُبَادِرُهُ <sup>(٣)</sup> قَبْلَ أَنْ يَلْعُغَ ، فَيَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبدُ بْنِ حمِيدٍ ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿ وَابْنُوا الْيَتَمَّى ﴾ . قال : عقولهم : ﴿ حَقٌّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ . يقول : الْحَلْمُ ، <sup>(٥)</sup> ﴿ فَإِنْ ءَانَّ شَمًّا ﴾ . قال : أَحْسَشْتُمْ ، <sup>(٦)</sup> ﴿ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . قال : العقل <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي : ﴿ وَابْنُوا الْيَتَمَّى ﴾ . قال : حِرْبُوا عقولهم ،

(١) ابن جرير ٦ / ٤٠٢.

(٢) في ص ، ف ، ٢ ، م : « مبادرة » .

(٣) ابن جرير ٦ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، وابن المنذر (١٣٦٨) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٦٤ ،

٨٦٥ ، ٨٦٧ (٤٧٩٧) ، ٤٨٠٥ ، ٤٨١٣ ، ٤٨١٣ ، والبيهقي ٦ / ٥٩.

(٤) ابن أبي شيبة ٨ / ٤٨٨ ، وابن جرير ٦ / ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٦ ، وابن المنذر (١٣٦٩) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٦٤ ، ٨٦٥ (٤٧٩٨) ، ٤٨٠٠ .

﴿فَإِنْ ءَانَّتُم مِّنْهُمْ رُشَدًا﴾ . قال : عقولاً وصلاحاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن مقاتل : ﴿وَابْنُلُؤُلَيْلَمَ﴾ . يعني : الأولياء والأوصياء<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن قيس : ﴿حَتَّى إِذَا بَكَعُوا أَنْتَكَاهُ﴾ . قال : خمس عشرة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن الحسن : ﴿فَإِنْ ءَانَّتُم مِّنْهُمْ رُشَدًا﴾ . قال : صالحاً في دينه ، وحفظاً لماله<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : ﴿فَإِنْ ءَانَّتُم مِّنْهُمْ رُشَدًا﴾ . قال : صالحاً في دينهم ، وحفظاً لأموالهم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : إذا أدرك اليتيم بحُلْمٍ وعقلٍ ورقاً ، دفع إليه ماله<sup>(٦)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهيد قال : لا تدفع إلى اليتيم ماله وإن شُمِطَ ما لم يؤتَشْ منه رُشَدٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن جرير ٤٠٣/٦ ، ٤٠٥.

(٢) ابن أبي حاتم ٨٦٥/٣ (٤٧٩٩) ، والبيهقي ٦/٥٩.

(٣) ابن أبي حاتم ٨٦٥/٣ (٤٨٠١).

(٤) ابن جرير ٤٠٥/٦ ، وابن المنذر (١٣٧٤) ، والبيهقي ٦/٥٩.

(٥) ابن أبي حاتم ٨٦٦/٣ (٤٨٠٦).

(٦) ابن المنذر (١٣٧٢) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٥ (٤٨٠٥).

(٧) سعيد بن منصور (٥٦٣ - تفسير) ، وابن جرير ٤٠٦/٦ ، وابن المنذر (١٣٧٥) .

وأخرج ابن جرير عن الحسن : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا ﴾ . يقول : لا تُسرف فيها ولا تُبادره<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا ﴾ . يعني : في غير حق ، ﴿ وَبِدَارًا أَن يَكْبِرُوا ﴾ . قال : خشية أن يبلغ المُحلُّ فـيأخذ ماله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخاري ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « سننه » ، عن عائشة قالت : أُنزلت هذه الآية في والي اليتيم : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : يقدِّر قيامه عليه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والنحاس في « ناسخة » ، والحاكم وصححه ، من طريق مُقْسِم ، عن ابن عباس : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ ﴾ . قال : بِغَنَاهُ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِي عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ ، لَا يصِيبُ مِنْهُ شَيْئًا ، ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ ، يقوِّثُ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى مَالِ الْيَتِيمِ<sup>(٤)</sup> .

(١) في م : « تبادر » .

والآخر عند ابن جرير ٦ / ٤١٠ .

(٢) ابن أبي حاتم ٣ / ٨٦٦ ، ٨٦٧ ( ٤٨١١ ، ٤٨١٤ ) .

(٣) البخاري ( ٢٢١٢ ، ٢٧٦٥ ، ٤٥٧٥ ) ، وابن جرير ٦ / ٤٢٥ ، وابن المنذر ( ١٣٨٧ ) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٦٧ ( ٤٨١٥ ) ، والبيهقي ٦ / ٤ .

(٤) ابن جرير ٦ / ٤١١ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٦٨ ، ٨٦٩ ( ٤٨٢٨ ، ٤٨٢٠ ) ، والنحاس ٢٩٩ ، والحاكم ٢ / ٣٠٢ .

وأخرج ابن المندり ، من طريق أبي يحيى ، عن ابن عباس : ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ ﴾ . قال : يَسْتَعْفِفُ<sup>(١)</sup> بماله حتى لا يُفضّي إلى مال اليتيم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : هو القرض<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق علي<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . يعني : القرض<sup>(٥)</sup> .

وأخرج آدم<sup>(٦)</sup> ، وعبد بن حميد ، والبيهقي ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في الآية قال : وَالى اليتيم ، إن كان غنيًّا فليستعفف ، <sup>(٧)</sup> ولا يأكل<sup>(٨)</sup> ، وإن كان فقيراً أخذ من فضل اللbin ، وأخذ بالقوت لا يجاوزه ، وما يستر عورته من الشياطين ، فإن أيسرت قضاه ، وإن أعسر فهو في حل<sup>(٩)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية يقول : إن كان غنيًّا فلا يحل له أن يأكل من مال اليتيم شيئاً ، وإن كان فقيراً فليستقرض منه ، فإذا وجد ميسرة فليعطيه ما استقرض منه ، فذلك أكله بالمعروف<sup>(١٠)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن سعيد ، وابن أبي شيبة ، وعبد

(١) في الأصل : « يستعفف » .

(٢) ابن المندري (١٣٨٠) .

(٣) ابن جرير ٦/٤١٢ .

(٤) ابن جرير ٦/٤١٣ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٦٩ (٤٨٢٩) .

(٥) سقط من : ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) آدم بن أبي إياس (ص ٢٦٧ - تفسير مجاهد) ، والبيهقي ٦/٥ .

(٨) ابن جرير ٦/٤١٤ .

ابن حميد ، وابن أبي الدنيا ، وابن جرير ، والنحاس في « ناسخه » ، وابن المنذر ، والبيهقي في « سننه » ، مِنْ طرِقِ ، عن عمر بن الخطاب قال : إِنِّي أَنْزَلْتُ نفسي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزَلَةِ الْيَتَيمِ ، إِنِّي أَسْتَغْنَيْتُ أَسْعَفْتُ ، وَإِنِّي أَحْجَجْتُ أَخْذَتْ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا أَئْسَرْتُ قَضَيْتُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج الفريانى ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا احتاج إلى اليتيم / وضع يده فأكل مِنْ طعامِهِمْ ، ولا يلتبس منه ثواباً ولا عِمامَةً<sup>(٢)</sup> . ١٢٢/٢

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : بأطراف أصابعه الثلاث<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، والطبراني ، عن ابن عباس في الآية قال : يأكل الفقير إذا ولَى مالَ اليتيم ، بقدر قيامِه على مالِهِ ومنفعتِه له ، ما لم يُسرِّفْ أو يُنْذِرْ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج مالك ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والنحاس في « ناسخه » ، عن القاسم بن محمد قال : جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال : إن في حجرى أitemاً ، وإن لهم إبلًا ، فماذا يحلُّ لى من ألبانها؟

(١) عبد الرزاق (١٢٨)، (١٩٢٧٦)، وسعيد بن منصور (٧٨٨ - تفسير)، وابن سعد (٣/٢٧٦)، وابن أبي شيبة (١٢/٣٢٤)، وابن جرير (٦/٤١٢)، والنحاس ص (٢٩٦)، وابن المنذر (١٣٩٤)، والبيهقي (٦/٣٥٤).

(٢) سعيد بن منصور (٥٧٠ - تفسير)، وابن المنذر (١٣٨٥)، والبيهقي (٦/٤).

(٣) ابن جرير (٦/٤١٧)، وابن أبي حاتم (٣/٨٦٩) (٤٨٢٥).

(٤) في الأصل : « تبذير ». .

والأثر عند ابن المنذر (١٣٨٤)، والطبراني (١٣٠٢٠).

فقال : إن كنتَ تبغى ضالّتها ، وتهنأ<sup>(١)</sup> بجذبها ، وتلوط<sup>(٢)</sup> حوضها ، وتسعى عليها ، فاشربْ غيرَ مضرِّ بنَشيل ، ولا ناهيك في الحلب<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أَحْمَدُ ، وأبُو دَاوَدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ ماجِهِ ، وَابْنُ أَبِي حاتِمٍ ، وَالنَّحَاسُ فِي « نَاسِخَةٍ » ، عَنْ ابْنِ عَمِّرُو ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : لِيْسَ لِيْ مَالٌ وَلِيْ يَتِيمٌ . فَقَالَ : « كُلُّ مَنِ مَالٍ يَتِيمُكَ غَيْرَ مَسْرِفٍ ، وَلَا مَبْدِرٍ ، وَلَا مَتَّاثِلٍ<sup>(٤)</sup> مَالًا ، وَمَنْ غَيْرِ أَنْ تَقْنِي مَالَكَ بِمَالِهِ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن حبان عن جابر، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ممّا أضربت يتيما؟ قال: « مِمَّا كنْتَ ضاربًا منه ولدك، غير واقِي مالك بماليه، ولا مَتَّاثِلٍ منه مالاً »<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وَالنَّحَاسُ فِي « نَاسِخَةٍ » ، عَنْ الْحَسِنِ الْعَرَنْيِ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِمَّا أَضْرَبْتُ يَتِيمًا ؟ قَالَ : « مِمَّا كنْتَ ضاربًا منه ولدك ». قَالَ : فَأَصْبِبْ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ : « بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ مَتَّاثِلٍ مَالًا وَلَا واقِي مالك بماليه »<sup>(٧)</sup> .

(١) هنَّ الإبل : طلاماً بالهباء . وهو القطران . الناج (هـن أ).

(٢) لاط الحوض يلوطه ويليطه : أصلحه بالطين . الناج (ل و ط).

(٣) مالك / ٢ ، ٩٣٤ ، وسعيد بن منصور (٥٧١ - تفسير) ، وابن جرير / ٦ ، ٤٢٠ ، وابن المنذر (١٣٨٣) ، والنحاس ص ٢٩٨.

(٤) أى : غير جامع ، يقال : مال مؤثّل ، ومجد مؤثّل . أى : مجموع ذو أصل . النهاية / ١ / ٢٣ .

(٥) أحمد ١١ / ٣٥٩ ، ٦٧٤٧ ، وأبُو داود (٢٨٧٢) ، وَالنَّسَائِيُّ (٣٦٧٠) ، وَابْنُ ماجِهِ (٢٧١٨) ، وَابْنُ أَبِي حاتِمٍ (٤٨٢٤) ، والنحاس ص ٣٠٠ . حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٩٨) .

(٦) ابن حبان (٤٢٤٤) . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه معلى بن مهدى ، وثقة ابن حبان وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد / ٨ / ١٦٣ .

(٧) عبد الرزاق / ١ ، ١٤٨ ، وسعيد بن منصور (٥٧٢ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٦ / ٣٧٩ ، وابن جرير ٤٢٥ / ٦ ، والنحاس ص ٣٠٠ .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في الآية قال : ذكر لنا أن عم ثابت بن رفاعة<sup>(١)</sup> - وثبت يومئذ يتيم في حجره - من الأنصار أتى نبي الله ﷺ فقال : إن ابن أخي يتيم في حجري ، فماذا يحل لى من مالي؟ قال : «أن تأكل من مالي بالمعروف من غير أن تقع مالك بماليه ، ولا تخذ<sup>(٢)</sup> من ماليه وفرًا». قال : وكان اليتيم يكون له الحائط من التخل ، فيقوم ولدته على صلاحه وستقيه ، فيصيّب من ثمرة ، ويكون له الماشية ، فيقوم ولدته على صلاحها ، ومؤنثها ، وعلاجها ، فيصيّب من جزارها<sup>(٣)</sup> ، ورسليها<sup>(٤)</sup> ، وعارضها<sup>(٥)</sup> ، فأما رقاب المال فليس لهم أن يأكلوا ، ولا يستهلكوه<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن عطاء قال : خمس<sup>(٧)</sup> في كتاب الله رخصة<sup>(٨)</sup> ، وليس بعزمية ؛ قوله : «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» . إن شاء أكل ، وإن شاء لم يأكل<sup>(٩)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، كلاهما في «الناسخ» ، وابن المنذر ، من طريق عطاء ، عن ابن عباس : «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» . قال :

(١) في النسخ : «وداع». والثابت من ابن جرير ، وينظر الإصابة ١ / ٣٨٧.

(٢) في ف ، م : «تأخذ» .

(٣) الجزار : صوف النعجة أو الكبش إذا تم فلم يخالطه غيره . التاج (ج ز) .

(٤) الرمش : اللبن . اللسان (رس ل) .

(٥) الععارض : جمع العارض ، وهي الناقة المريضة ، وقيل : التي أصابها كسر . النهاية ٣ / ٢١١.

(٦) في الأصل : «يستهلكوا» .

والأثر عند ابن جرير ٦ / ٤٢٢.

(٧) في الأصل : «خمسة» .

(٨) ليس في : الأصل .

(٩) ابن المنذر (١٤٠٠) .

نسختها : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود في «ناسخه» عن الضحاك ، مثله .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن<sup>(٢)</sup> أبي الزناد في الآية قال : كان أبو الزناد يقول : إنما كان ذلك في أهل البدو وأشباههم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن نافع بن أبي نعيم القارئ قال : سألت يحيى بن سعيد وريعة عن قوله : ﴿فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . قالا : ذلك في اليتيم إن كان فقيراً أتفق عليه بقدر فقره ، ولم يكن للولي منه شيء<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس : ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ . يقول : إذا دفع إلى اليتيم ماله ، فليدفعه إليه بالشهادتين كما أمره الله<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية : يقول للأوصياء : إذا دفعتم إلى اليتامي أموالهم إذا بلغوا الحلم ، ﴿فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ بالدفع إليهم أموالهم ، ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ . يعني : لا شاهد أفضل من الله فيما بينكم وبينهم<sup>(٦)</sup> .

(١) التحاس ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وابن المنذر (١٣٨٦) .

(٢) ليس في : الأصل ، بـ ١.

(٣) ابن أبي حاتم ٨٧١/٣ (٤٨٣٦) .

(٤) ابن أبي حاتم ٨٧١/٣ (٤٨٣٥) .

(٥) ابن جرير ٤٢٩/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٧١/٣ (٤٨٣٨) .

(٦) ابن أبي حاتم ٨٧١/٣ (٤٨٣٧) ، ٤٨٣٩ ، ٤٨٤٠ ، ٤٨٤١ (٤٨٤١) .

وأخرج ابن جرير عن السدي: ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ . يقول:  
شهيدها<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى [١٠٦]: ﴿ لِلْرِجَالِ نَصِيبٌ ﴾ الآية.

أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية لا يُورثون البنات ولا الصغار الذكور حتى يُدْرِكوا ، فمات رجلٌ من الأنصار يقال له: أوسم بن ثابت . وترك ابنتين وابنًا صغيرًا ، فجاء ابناً<sup>(٢)</sup> عمّه ، وهما عَصَبَتُهُ ، فأخذَا مِيراثَه كُلَّه ، فقالت امرأة لهما : تزوجا بهما ، وكان بهما دمامَة ، فأيَا ، فأتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالت: يا رسولَ اللَّهِ ، ثُوْقَى أوسم ، وترك ابناً صغيرًا وابنتين ، فجاء ابناً عمّه خالدًا وعُرْفَةً فأخذَا مِيراثَه ، فقلَّتْ لهما: تزوجا ابنتهيه . فأيَا . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « ما أدرى ما أقول » . فنزلت: ﴿ لِلْرِجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأُنْثَيُونَ ﴾ الآية . فأرسل إلى خالدٍ وعُرْفةَ ، فقال: « لا تُحَرِّكَا من الميراث شيئاً ؛ فإنه قد أُنْزِلَ عَلَيَّ في شيءٍ أُخْبِرْتُ فيه أن للذكر والأُنْثَي نصيبياً » ثم نزل بعد ذلك: ﴿ وَسَتَقْتُلُوكُنَّ فِي النِّسَاءِ ﴾ إلى قوله: ﴿ عَلَيْمًا ﴾ [ النساء: ١٢٧] ثم نزل: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [ النساء: ١٢، ١١] فدعا بالميراث ، فأعطى المرأة الثُّمنَ ، وقسم ما يبقى ، للذكر مثل حظ الأُنْثَيْن .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عكرمة في الآية قال:

(١) ابن جرير ٦/٤٢٩.

(٢) في الأصل: « بنو » .

نزلت في أم كلثوم وابنة أم كجحة<sup>(١)</sup> أو أم كجحة<sup>(٢)</sup>، و ثعلبة بن أوس و سويد<sup>(٣)</sup>، و هم من الأنصار ، كان أحدهم زوجها ، والآخر عم ولديها ، فقالت : يا رسول الله ، تُؤْفَى زوجي ، و تركني وابنته ، فلم تُؤْرَث من ماله ! فقال عم ولديها : يا رسول الله ، لا تركب فرسا ولا تنكأ عدوا<sup>(٤)</sup> ، و يكتسب عليها ، ولا تكتسب . فنزلت : ﴿لِرِجَالٍ نَصِيبٌ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة قال : كانوا لا يُؤرثون النساء ، فنزلت الآية<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ، أن أهل الجاهلية كانوا لا يُؤرثون النساء ولا الولدان الصغار شيئاً ، يجعلون الميراث لذى الأسنان من الرجال ؛

(١) في النسخ : « كحلة ». وينظر الحاشية الآتية.

(٢) في الأصل ، وابن المنذر : « كحلا » ، وفي ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م ، وأسباب النزول ص ١٠٦ : « كحة ». والمثبت من تفسير البغوي ٢/١٦٩ ، والإصابة ٨/٢٨٥ ، ٢٨٦ ، وقال الحافظ : وأما المرأة فلم يختلف في أنها أم كجة ، بضم الكاف وتشديد الجيم ، إلا ما حكى أبو موسى عن المستغفرى أنه قال فيها : أم كحلا ، بسكون المهملة بعدها لام .

(٣) كما في النسخ ، وهو موافق لما في تفسير ابن أبي حاتم ، وفي تفسير ابن جرير : « ثعلبة وأوس بن ثابت » ، وقد اختلف أيضاً في اسم زوج صاحبة القصة ، فذكر ابن الأثير في أسد الغابة ١/١٦٦ في ترجمة أوس بن ثابت الأنصاري أن الآية إنما نزلت فيه ، وكذلك ذكر الحافظ في الإصابة ١/١٤٤ ، ١٤٥ ، ثم عاد فذكر في ١/١٥٥ في ترجمة أوس بن سعيد الأنصاري ؛ أن البارودي ذكره في الصحابة ، وساق آثراً أخرجه البارودي عن عكرمة أن الآية إنما أنزلت في أوس بن سعيد .

(٤) عند ابن جرير : « ولديها لا يركب فرسا ولا ينكأ عدوا ». ونکأت العدو أنکؤهم لغة في نکيت : أي هزمته وغلبته . ينظر اللسان (ن ک) .

(٥) ابن جرير ٦/٤٣٠ ، وابن المنذر (٤٠٤) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٢ (٤٨٤٤) .

(٦) عبد الرزاق ١/١٤٩ ، وابن جرير ٦/٤٣٠ ، وابن المنذر (٤٠٥) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٢ (٤٨٤٥) .

فنزلت : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ﴾ إلى قوله : ﴿مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ . يعني : من الميراث ، ﴿نَصِيبًا﴾ . يعني : حظا ، ﴿مَقْرُوضًا﴾ . يعني : معلوما<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الضحاك : ﴿نَصِيبًا مَقْرُوضًا﴾ . قال : وقفًا معلوما<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في «سننه» ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ﴾ . قال : هي محكمة وليس بمنسوبة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، من طريق مقسم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية . قال : هي قائمة يُعمل بها<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن خطأ<sup>(٥)</sup> بن عبد الله في هذه الآية قال : قضى بها أبو موسى<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٢/٨٧٢ (٤٨٤٣).

(٢) ابن المنذر (١٤٠٦) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٢ ، ٨٧٣ (٤٨٤٨) ، ٤٨٤٩ (٤٨٤٩).

(٣) ابن أبي شيبة ١١/١٩٦ ، والبخاري (٤٥٧٦) ، وابن جرير ٦/٤٣١ ، ٤٣٢ ، وابن المنذر (١٤٠٩) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٤ (٤٨٦٠) ، والبيهقي ٦/٢٦٦.

(٤) ابن جرير ٦/٤٣٤ ، وابن المنذر (١٤٠٨).

(٥) في الأصل : «خطاب» ، وفي بـ ١ : «خطأ» . وينظر تهذيب الكمال ٦/٥٦١ ، ٥٦٢.

(٦) ابن أبي شيبة ١١/١٩٤ ، ١٩٥ ، وابن جرير ٦/٤٤١ ، ٤٤٠ ، وابن المنذر (١٤١٠) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٥ (٤٨٦١).

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن يحيى بن يعمر قال ثالث آيات مدنیات محكمات ضيقهن كثیر من الناس : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ الآية . وآية الاستذان ، ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَغَوَّلُوا أَحَلَّمَ مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٥٨] ، وقوله : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ الآية<sup>(١)</sup> [الحجرات: ١٣] .

<sup>(١)</sup> وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وأبو داود في « ناسخه » ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والنحاس في « ناسخه » ، عن مجاهد في الآية قال : هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والنحاس ، عن الحسن ، والزهري في الآية قالا : هي محكمة ما طابت به أنفسهم عند أهل الميراث<sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، وأبو داود في « ناسخه » ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ تُسْخَّتْ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ الآية ، ولا والله ما تُسْخَّتْ ، ولكنها مِمَّا تهاؤنَ به النَّاسُ ، هما واليابان ؛ وإِلَّا يَرُثُ ، فذاك الذي يرزقُ ويكتُمُ ، ووَالِّيَّا لَيْسَ بُوارِثُ ، فذاك الذي يَقُولُ قَوْلًا مَعْرُوفًا ، يَقُولُ : إِنَّهُ مَالٌ يَتِيمٌ ، وَمَا لَهُ فِيهِ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup> .

(١) سعيد بن منصور (٥٧٨ - تفسير) ، وابن جرير ٦/٤٣٤ ، وابن المنذر (١٤١٣) .

(٢) سقط من : ف ، م .

(٣) سعيد بن منصور (٥٧٧ - تفسير) ، وابن جرير ٦/٤٣٢ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٥ (٤٨٦٢) ، والنحاس ص ٣٠٥ .

(٤) عبد الرزاق ١/١٤٩ ، وابن أبي شيبة ١١/١٩٤ ، والنحاس ص ٣٠٥ .

(٥) سعيد بن منصور (٥٧٦ - تفسير) ، والبخاري (٢٧٥٩) ، وابن جرير ٦/٤٣٣ ، وابن المنذر =

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، والحاكم وصححه، من طريق عكرمة، عن ابن عباس : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْفُرْقَى﴾ . قال : يُرضخ<sup>(١)</sup> لهم ، فإن كان في المال تقصيّ اعتذر إليهم ، فهو ﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن عمرة ابنة عبد الرحمن <sup>(٣)</sup> أن <sup>(٤)</sup> عبد الله بن عبد الرحمن <sup>(٥)</sup> بن أبي بكر حين قسم ميراث أبيه ، أمر بشاة فاشترىت من المال ، وبطعم فصنع<sup>(٦)</sup> ، فذكرت ذلك لعائشة فقالت : عمل بالكتاب ، هي لم تنسخ<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والنحاس في «ناسخه» ، من طريق على<sup>(٨)</sup> ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ، وأيتاهم ، ومساكينهم من الوصية إن كان أوصى لهم ، فإن لم يكن لهم وصية ، وصل إليهم من مواريثهم<sup>(٩)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس في

= (١٤١٢) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٤ ، والبيهقي ٧/٤٨٥٧ ، وعند سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبير من قوله .

(١) رضخ له من ماله : إذا أعطاه عطاء غير كثير . التاج (رضخ) .

(٢) ابن جرير ٦/٤٤٣ ، والحاكم ٢/٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ف ٢ .

(٤) في ص ، ف ١ ، م : «بن» .

(٥) في الأصل : «صنع» .

(٦) ابن المنذر (١٤١٤) .

(٧) ابن جرير ٦/٤٣٩ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٤٨٥٢ (٥٨٥٤ ، ٥٨٥٥) ، والنحاس ص ٣٠٣ .

الآية قال : ذلك قبلَ أن تنزلَ الفرائض ، فأنزلَ اللَّهُ بعدَ ذلك الفرائض ، فأعطى كلَّ ذي حقٍ حقَّه ، فجعَلَ الصدقةً فيما سُمِّيَ المتوفى<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو داود في « ناسخه » ، وابن أبي حاتم ، من طريق عطاء ، عن ابن عباس : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ الآية . قال : نسختها آيةُ الميراث ، ف يجعلُ لكل إنسانٍ نصيبيه مما ترك ، مما قلَّ منه أو كثُرَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاق ، وعبدُ بْن حميد ، وأبو داود في « ناسخه » ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن<sup>(٣)</sup> ابن أبي مليكة ، أنَّ أسماءَ بنت عبد الرحمن بن أبي بكرِ الصديقِ والقاسمَ بنَ محمدٍ بنَ أبي بكرٍ أخبراه ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ قسمَ ميراثَ أبيه عبدِ الرحمنِ ، وعائشةَ حيَّةً ، قالا : فلم يدعْ فِي الدارِ مسكيَنا ، ولا ذا قرابةٍ إِلا أعطاها من ميراثِ أبيه ، وتلا : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ الآية . قال القاسمُ : فذكِرْتُ ذلك لابن عباس فقال : ما أصاب ، ليس ذلك له ، إنما ذلك للوصية ، وإنما هذه الآيةُ في الوصية ، يريدهُ الميتُ أن يوصيَ لهم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج النحاسُ في « ناسخه » ، من طريق مجاهيد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ الآية . قال : نسختها : ﴿ يُؤْصِيكُ اللَّهُ فِي

(١) ابن جرير ٦/٤٣٦ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٣ (٤٨٥٠) .

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٨٧٥ (٤٨٦٤) .

(٣) في ف ١ ، م : « و » .

(٤) عبد الرزاق ١/١٤٩ ، وابن جرير ٦/٤٣٦ ، ٤٣٧ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٥ (٤٨٦٣) ، والبيهقي ٦/٢٧٦ .

أَوْلَدَكُمْ هِيَ الْآيَةُ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، وأبو داود في « ناسخه » ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس ، والبيهقي ، عن سعيد بن المسيب في هذه الآية قال : هي منسوبة ، كانت قبل الفرائض ؛ كان ما ترك الرجل من مال أعطي منه اليتيم ، والفقير ، والمسكين ، ذو<sup>(٢)</sup> القرى إذا حضروا القسمة ، ثم نسخ بعد ذلك ، نسختها المواريث ، فألحق الله بكل ذي حق حقه ، وصارت الوصية من ماله ، يوصي<sup>\*</sup> بها لذوى قرابته حيث شاء<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن سعيد بن جبير في الآية قال : إن كانوا كباراً يرضخوا ، وإن كانوا صغاراً اعتذروا إليهم ، فذلك قوله : ﴿فَوَلَا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي صالح في الآية قال : كانوا يرضخون لذوى القرابة حتى نزلت الفرائض .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي مالك قال : نسختها آية الميراث<sup>(٥)</sup> .

(١) النحاس ص ٣٠٢.

(٢) في ف ١، م : « ذوى » ، وفي ف ٢ : « ذوى » .

• من هنا خرم في الخطوط المشار إليه بالرمز ب ١ ينتهي ص ٢٥٢ .

(٣) عبد الرزاق ١٤٩/١ ، وابن جرير ٦/٤٣٥ ، وابن المنذر (١٤٢١) ، وابن أبي حاتم ٨٧٦/٣ (٤٨٦٥) ، والنحاس ص ٣٠٢ ، والبيهقي ٦/٢٦٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ١١/١٩٥ ، ١٩٦ ، وابن جرير ٦/٤٤٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ١١/١٩٦ .

قوله تعالى : ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا ﴾ الآية . قال : هذا في الرجل يحضر الرجل عند موته ، فيسمعه يوصي وصيّة ؛ يُضيّر بورثته ، فأمر الله الذي يسمعه أن يتقي الله ، ويُوقّفه ويسدّده للصواب ولينظر لورثته / كما يحب أن يُصنّع بورثته إذا خشي عليهم الضرىعة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن ابن عباس في الآية قال : يعني الرجل يحضره الموت ، فيقال له : تصدق من مالك ، وأعيق وأعطي منه في سبيل الله ، فنهاوا أن يأمروا بذلك . يعني أنّ من حضر منكم مريضاً عند الموت ، فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق ، أو في الصدقة ، أو في سبيل الله ، ولكن يأمره أن يمْسِي ما له ، وما عليه من دين ، ويوصي من ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون ؛ يوصي لهم بالخمس أو الرابع ، يقول : يشر<sup>(٢)</sup> أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف ، يعني : صغارا - أن يتزكّهم بغير مال فيكونوا عيالاً على الناس ؟ ولا ينبغي لكم أن تأمروه بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم ، ولكن قولوا الحق من ذلك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية : يعني بذلك الرجل يموت وله أولاد

(١) ابن جرير ٤٤٧/٦ ، وابن المنذر (١٤٢٥) ، وابن أبي حاتم ٨٧٧/٣ (٤٨٧٤) ، والبيهقي ٢٧١/٦

(٢) في النسخ : « أليس ». والمشتت من سن البيهقي .

(٣) ابن جرير ٤٤٧/٦ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٦ ، ٨٧٧ (٤٨٦٩) ، والبيهقي ٦/٢٧٠ ، ٢٧١

صغاراً ضعافاً ، يخافُ عليهم العيّلة والضيّعة ، ويُخافُ بعده أن لا يُحسّن إليهم من يليهم ، يقول : فإنَّ وَلِيَ مثْلَ ذرِيْتِه ضعافاً يَتَامِي ، فَلَيُحْسِنْ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَأْكُلْ أُموَالَهُمْ إِسْرَافاً وَبِدَاراً ؛ خَشْيَةً<sup>(١)</sup> أَنْ يَكْتُرُوا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : إذا خُضِرَ الرَّجُلُ عندَ الْوَصِيَّةِ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : أَوْصِ بِمَا لَكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَازِقُ وَلَدَكَ ، وَلَكِنْ يَقُولُ لَهُ : قَدْمُ لِنفْسِكَ وَاتْرُكْ لِوَلَدِكَ . فَذَلِكَ الْقَوْلُ السَّدِيدُ ، فَإِنَّ الَّذِي يَأْمُرُ بِهَذَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْعَيْلَةَ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وآدم ، والبيهقي ، عن مجاهد في الآية قال : كان الرجل إذا خُضِرَ يقالُ لَهُ : أَوْصِ لِفَلَانِي أَوْصِ لِفَلَانِ ، وَافْعُلْ كَذَا وَافْعُلْ كَذَا ، حتى يُضُرَّ ذلك بورثته ، فقال الله : ﴿ وَلَيَخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ دُرَيْةً ضَعَفاً خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . قال : لينظروا لورثة هذا كما ينظرون أحدكم لورثة نفسه ، فليتقوا الله ولیأمروه بالعدل والحق<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : ﴿ وَلَيَخَشَّ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ . يعني : من بعد موتهم ، ﴿ دُرَيْةً ضَعَفاً ﴾ . يعني : عجزة لا حيلة لهم ، ﴿ خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ . يعني : على ولد الميت ، الضيّعة ، كما يخافون على

(١) سقط من : ف ، ١ ، م .

(٢) ابن جرير ٦ / ٤٥١ .

(٣) ابن أبي حاتم ٣ / ٨٧٨ (٤٨٧٦) .

(٤) في ف ، ١ ، م : «هذا» .

(٥) سعيد بن منصور (٥٨٤ - تفسير ) ، وآدم (تفسير مجاهد ص ٢٦٨) ، والبيهقي ٦ / ٢٧١ .

ولِدَ أَنفُسِهِمْ ، فَلْيَتَقْوِا اللَّهُ وَلْيَقُولُوا لِلْمَيِّتِ إِذَا جَلَسُوا إِلَيْهِ ۝ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ .  
يعنى : عدلاً في وصيته ، فلا يجوز<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الشيباني<sup>(٢)</sup> قال : كنا بالقدسية أيام مسلمة بن عبد الملك ، وفيما ابْنُ مُحَمَّدٍ ، وابن الدليمي ، وهانئ بن كلثوم ، فجعلنا نتناكر ما يكون في آخر الزمان ، فضفت ذرعًا بما سمعت ، فقلت لابن الدليمي : يا أبا بشير ، يوذنني<sup>(٣)</sup> أنه لا يولد لي ولد أبداً . فضرب بيده على منكبى وقال : يا ابن أخي ، لا تفعل ، فإنه ليست من نسمة كتب الله لها تخرج من صلب رجل إلا وهي خارجة إن شاء ، وإن أتى ، قال : ألا أدلك على أمر إن أنت أدركته بناك الله منه ، وإن تركت ولدك من بعدك حفظهم الله فيك ؟ قلت : بل . فتلا على هذه الآية : ۝ وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ دُرْيَةً ضَعْفًا ۝ الآية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة قال : ذكر لنا أنَّ نبي الله ﷺ قال : «اتقوا الله في الضعيفين ؛ اليتيم والمرأة ، أنيتمه ثم أوصي به ، وابتلاه وابتلى به ». قوله تعالى : ۝ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ ۝ الآية .

أخرج ابن أبي شيبة في «مسند» ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وابن حبان في «صححه» ، وابن أبي حاتم ، عن أبي بزرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «يُعَذَّبُ يوم القيمة قومٌ من قبورهم تأججُ أفواههم ناراً» . فقيل : يا رسول الله ، من هم ؟

(١) ابن أبي حاتم ٣ / ٨٧٧ ، ٨٧٨ (٤٨٧٠ - ٤٨٧٣ ، ٤٨٧٥ ، ٤٨٧٧) .

(٢) في النسخ : «الشيباني» . وهو يحيى بن أبي عمرو السيباني . ينظر تهذيب الكمال ٣١ / ٤٨٠ .

(٣) عند ابن جرير : «يؤذى» .

(٤) ابن جرير ٦ / ٤٥٢ .

قال : « ألم ترَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ »<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن أبي سعيد الخدري قال : حدثنا النبي ﷺ عن ليلة أسرى به قال : « نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل ، وقد وُكّل بهم من يأخذ مشافرهم ، ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار ، فتفقد في أحديهم حتى تخرج من أسافلهم ، ولهم خواز وصراخ ، فقلت : يا جبريل ، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدى في الآية قال : إذا قام الرجل يأكل مال اليتيم ظلماً ، يبعث يوم القيمة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه وعينيه ، يعرفه من رأه بأكل مال اليتيم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبيد الله بن أبي جعفر قال : من أكل مال اليتيم فإنه يؤخذ بشفريه يوم القيمة ، فئماً فوه جمراً ، فيقال له : كُلْ كُما أكلته في الدنيا . ثم يدخل السعير الكبرى<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم في الآية قال : هذه لأهل الشرك حين كانوا لا يؤمنونهم ويأكلون أموالهم<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو يعلى (٧٤٤٠ - مطالب) ، والطبراني - كما في المجمع ٢/٧ ، وابن حبان (٥٥٦٦) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٩ (٤٨٨١) . وقال في المجمع : فيه زياد بن المنذر ، وهو كتاب .

(٢) ابن جرير ٦/٤٥٤ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٩ (٤٨٨٤) .

(٣) ابن جرير ٦/٤٥٤ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٧٩ (٤٨٨٢) .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٨٧٩ (٤٨٨٣) .

(٥) ابن جرير ٦/٤٥٤ ، ٤٥٥ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك في قوله : ﴿سَعِيرًا﴾ . يعني : وقوداً<sup>(١)</sup> .  
وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبير قال : السعير واد  
من فيح في جهنم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أربع حق على الله لا يدخلهم الجنة ، ولا يذيقهم نعيمًا ؛ مدمون خمر ، وأكل ربا ، وأكل مال اليتيم بغير حق ، والعاق لوالديه»<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُدُّ اللَّهُ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ،  
والنسائي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقى في  
«سننه» ، من طرق ، عن جابر بن عبد الله قال : عاذنى رسول الله ﷺ وأبو بكر  
في بني سلمة ماشين ، فوجدنى النبي ﷺ لا أعقل شيئاً ، فدعاه جاءه فتوضاً  
 منه<sup>(٤)</sup> ، ثم رش على ، فأفقت ، فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالى يا رسول الله ؟ فنزلت : ﴿يُوصِيكُدُّ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُشْتَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٩٨٢/٣ (٩٨٢). (٤٨٩).

(٢) ابن أبي شيبة ١٣/٥٣٩ ، وابن أبي حاتم ٩٨٢/٣ (٩٨٢). (٥٤٩٠).

(٣) البيهقى (٥٥٣٠) . ضعيف جداً (ضعيف الجامع - ٧٤٨) .

(٤) في الأصل ، فـ ٢ : «به» .

\* إلى هنا يتنهى الحرم في المخطوط بـ ١ ، والمشار إليه في ص ٢٤٧ .

(٥) البخاري (١٩٤، ٤٥٧٧) ، ومسلم (١٦١٦) ، وأبو داود (٢٨٨٦) ، والترمذى (٢٠٩٦، ٢٠٩٧) ، والنسائى (٦٣٢٣، ١١٠٩١) ، وابن ماجه (١٤٣٦، ٢٧٢٨) ، وابن جرير (٣٠١٥، ٣٨٥١) ، وابن المنذر (٤٣٢) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٠ (٨٨٦) ، والبيهقى ١/٦، ٢٣٥ .

وأخرج عبد بن حميد، والحاكم، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعوذني وأنا مريض، فقلت: كيف أقيسم مالي بين ولدي؟ فلم يردد على شيئاً، فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطيالسي، ومسدّد، وأبي سعيد، وأبي شيبة، وأحمد، وأبي عمر، وأبي منيع، وأبو داود، والترمذى، وأبي ماجه، [١٠٦] وأبي أسماء، وأبو يعلى، وأبي حاتم، وأبي حبان، والحاكم، والبيهقي في «سننه»، عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَا أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمّهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكرحان إلا ولهم ما . فقال: «يقضى الله في ذلك». فنزلت آية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيْ أَوْلَادِكُم﴾ الآية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمّهما فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثلثين، وما يبقى فهو لك»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، والبخاري ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في «سننه» ، عن ابن عباس قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين والأقربين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهم الشدّس مع الولد ، وجعل للزوجة

(١) الحاكم / ٣٠٣

(٢) الطيالسي (١٧٧٥) - مختصرًا - وابن سعد /٣٥٢٤ ، وأحمد /٢٣٠٨١ ، ٢٦٤ - ٢٦٦  
 (٣) أبو داود (١٤٧٩٨) ، وأبي حاتم (٢٨٩٢) ، والترمذى (٢٠٩٢) ، وابن ماجه (٢٧٢٠) ،  
 وأبو يعلى (٢٠٣٩) ، وابن أبي حاتم /٣٨٨١ (٤٨٩٢) ، وابن حبان (١١٣٠) - مختصرًا - والحاكم  
 (٤) ٣٣٤ ، والبيهقي /٦٢١٦ ، ٢٢٩ . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٩٩) .

**الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرُ وَالرُّبْعُ<sup>(١)</sup>.**

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : لما نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأئمّة والأبوين ، كرهها الناس ، أو بعضهم ، وقالوا : نعطي المرأة الرّبّع أو الثّمن ، ونعطي الابنة النصف ، ونعطي الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة ؟ ! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ؛ لا يعطّون الميراث إلا من قاتل القوم ، ويعطّونه الأكبر فالأخير<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : **﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَّةِ﴾** . قال : صغيراً أو كبيراً<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان ، لا يرث الرجل من ولده<sup>(٤)</sup> إلا من أطاق القتال ، فمات عبد الرحمن أخو حسان الشاعر<sup>(٥)</sup> ، وتترك امرأة له ، يقال لها : أم كجحة<sup>(٦)</sup> . ترك خمس جواري ، فجاءت الورثة فأخذوا ماله ، فشكّت أم

(١) البخاري (٤٥٧٨، ٢٧٤٧)، وابن حجر /٦، ٤٥٩، وابن المنذر (١٤٣٣)، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٠ (٤٨٨٧)، والبيهقي ٦/٢٢٦.

(٢) ابن حجر /٦، ٤٥٨، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٢ (٤٨٩٦).

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٨٨٠ (٤٨٨٨).

(٤) في ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : «والده» ، وفي ب ، ١ : «الله».

(٥) قال الحافظ في الإصابة ٤/٢٩٣ : قال السدي في تفسيره : مات في عهد النبي وترك امرأة ... وذكر القصة ، ثم قال : ولم أره لغيره ، ولا ذكر أهل النسب لحسان أخا اسمه عبد الرحمن .

(٦) في الأصل «كجحة» ، وفي ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : «كجحة» . وينظر ما تقدم في ص ٢٤٢ حاشية ٢.

كُجَّة<sup>(١)</sup> ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْيُصْفُ﴾، ثم قال في أم كُجَّة<sup>(٢)</sup>: ﴿وَلَهُمْ أَرْبَعٌ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشَّمْنُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً﴾.

يعني: بنات، ﴿فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ﴾. يعني: أكثر من اثنين، أو كُنَّ اثنين ليس معهن ذكر، ﴿فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ الميت، والباقي للعصبة، ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً﴾. يعني: ابنة واحدة، ﴿وَلَا بَوَّبَيْهِ﴾. يعني: أبوى الميت، ﴿لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِمَّا تَرَكَ﴾ الميت، ﴿إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾. يعني: ذكرًا كان، أو كانتا اثنين فوق ذلك، ولم يكن معهن ذكر، فإن كان الولد ابنة واحدة فلها نصف المال، ثلاثة أسداس، وللأب سدس ويبقى سدس واحد في رد ذلك على الأب؛ لأنَّه هو العصبة، ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾. قال: ذكر ولا أنثى، ﴿وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَأُمُّهُ الْثَلَاثُ﴾. وبقيه المال للأب، ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ﴾. يعني: للميته، ﴿إِخْوَةً﴾. قال: أخوان فصاعداً، أو اختان، أو أخ وأخت، ﴿فَلِأُمِّهِ أَسْدُسٌ﴾. وما بقي فللأب، وليس للإخوة مع الأب شيء، ولكنهم حجبوا الأم عن الثالث، ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا﴾ فيما بينه وبين الثالث، لغير الورثة، ولا تجوز وصية لوارث: ﴿أَوْ دَيْنٌ﴾. يعني: يُقسَّم الميراث للورثة

(١) في الأصل «كحة»، وفي ص، ب، ١، ف، ١، ف: ٢: «كحة».

(٢) ابن جرير ٤٥٧/٦، ٤٥٨، وابن أبي حاتم ٤٨٩٤/٨٨١.

(٣) هكذا في النسخ، ولعل هناك سقطا تقديره: «﴿فَلَهَا النَّصْفُ﴾».

من بعد ذيَنْ على الميت ، ﴿فِرِيضَةُ مَنْ أَلْهَمَ﴾ . يعني ما ذكر من قسمة الميراث ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ : حَكْمَ قَسْمَهُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت قال : إذا<sup>(٢)</sup> ثُوفِيَ الرَّجُلُ أو الْمَرْأَةُ ، وَتَرَكَ بَنًّا ، فَلَهَا النَّصْفُ ، فَإِنْ كَانَتَا إِثْتَيْنِ فَأَكْثَرُ ، فَلَهُنَّ الثَّلَاثَانُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكْرٌ فَلَا فِرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَيُنَهَى<sup>(٣)</sup> بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُنَّ بِفِرِيضَةٍ فَيُعْطَى فِرِيضَتَهُ .

وأخرج سعيد بن متصور ، والحاكم ، والبيهقي ، عن ابن مسعود قال : كان عمر بن الخطاب إذا سَلَكَ بنا طرِيقًا فاتَّبعناه وَجَذَنَاه سهلاً ، وإنَّه سُئلَ عن امرأة وأبَوينَ فَقَالَ : للمرأةِ الربعُ ، وللأمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، وَمَا بَقِيَ فَلَلَّاَبِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والبيهقي ، عن عكرمة قال : أرسلنَى ابنَ عباسَ إِلَى زيدِ ابنِ ثابتِ أَسْأَلَهُ عَنْ زَوْجِ وَأَبَوينَ ، فَقَالَ زَيْدٌ : لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلأمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، وَلِلَّاَبِ بَقِيَةُ الْمَالِ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَفِي كِتَابٍ لِلَّهِ تَجُدُّ هَذَا؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ أُفْضِلَ أَمَّا عَلَى أَبِ . قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُعْطِي / الْأُمَّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ<sup>(٥)</sup> .

١٢٦/٢

وأخرج ابن جرير ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في «سننه» ، عن ابن عباس ، أنه دخل على عثمان فقال : إن الأخوين لا يرثان الأم عن الثلث ،

(١) ابن أبي حاتم ٤٨٩٠/٣ - ٨٨٤ (٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٧) . ٤٩٠٨، ٤٩١٣، ٤٩٠٩ (٤٩١٤) .

(٢) سقط من : ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٣) الحاكم ٣٣٤/٤ .

(٤) سعيد بن متصور في سننه (٦) ، والحاكم ٣٣٥/٤ ، والبيهقي ٦/٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٨ .

(٥) عبد الرزاق (١٩٠٢٠) ، والبيهقي ٦/٢٢٨ .

قال الله : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ . فالأخوان ليسا بـلسـان قـومـك إـخـوـة . فـقـال عـشـمـاـنـ : لـا أـسـتـطـيـعـ أـرـدـ مـاـ كـانـ قـبـلـ ، وـمـضـىـ فـيـ الـأـمـصـارـ وـتـوـارـثـ بـهـ النـاسـ<sup>(١)</sup> .

وـأـخـرـجـ الـحـاـكـمـ ، وـالـبـيـهـقـىـ فـيـ «ـسـنـنـهـ» ، عـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ ، أـنـهـ كـانـ يـحـجـبـ الـأـمـ بـالـأـخـوـينـ ، فـقـالـ الـهـ : يـاـ أـبـاـ سـعـيـدـ ، إـنـ الـلـهـ يـقـولـ : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ . وـأـنـتـ تـحـجـبـهـاـ بـأـخـوـينـ . فـقـالـ : إـنـ الـعـرـبـ تـسـمـيـ الـأـخـوـينـ إـخـوـةـ<sup>(٢)</sup> .

وـأـخـرـجـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ ، وـابـنـ جـرـيرـ ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ، عـنـ قـتـادـةـ فـيـ قـوـلـهـ : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِنَ الـسـدـسـ﴾ . قـالـ : أـضـرـواـ<sup>(٣)</sup> بـالـأـمـ ، وـلـاـ يـرـثـونـ وـلـاـ يـحـجـبـهـاـ الـأـخـ الـوـاحـدـ مـنـ الـثـلـثـ ، وـيـحـجـبـهـاـ مـاـ فـوـقـ ذـلـكـ ، وـكـانـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـرـؤـنـ أـنـهـ إـنـماـ حـجـبـواـ أـمـهـمـ مـنـ الـثـلـثـ ؛ لـأـنـ أـبـاهـمـ يـلـيـ نـكـاـحـهـمـ وـالـنـفـقـةـ عـلـيـهـمـ دـوـنـ أـمـهـمـ<sup>(٤)</sup> .

وـأـخـرـجـ عـبـدـ الرـزـاقـ ، وـابـنـ جـرـيرـ ، وـالـبـيـهـقـىـ فـيـ «ـسـنـنـهـ» ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ : السـدـسـ الـذـىـ حـجـبـتـهـ الـإـخـوـةـ الـأـمـ لـهـمـ ، إـنـماـ حـجـبـواـ أـمـهـمـ عـنـهـ لـيـكـونـ لـهـمـ دـوـنـ أـبـيهـمـ<sup>(٥)</sup> .

وـأـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ ، وـأـحـمـدـ ، وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ ، وـالـتـرـمـذـىـ ، وـابـنـ مـاجـهـ ،

(١) ابن جرير ٦/٤٦٥، والحاكم ٤/٣٣٥، والبيهقي ٦/٢٢٧.

(٢) الحاكم ٤/٣٣٥، والبيهقي ٦/٢٢٧.

(٣) في ص، ب ١: «آخروا».

(٤) ابن جرير ٦/٤٦٧، ٤٦٨، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٣ (٤٩٠٥).

(٥) في النسخ: «أمهم». والمثبت من مصادر التخريج.

والآخر عند عبد الرزاق (١٩٠٢٧)، وابن جرير ٦/٤٦٨، والبيهقي ٦/٢٢٧.

وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، "وابن الجارود"، والدارقطني<sup>(١)</sup>، والبيهقي في «سننه»، عن علي قال: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ﴾ . وإن رسول الله ﷺ قضى بالذين قبل الوصية، وإن أعيان بنى الأمة يتوارثون دون بنى العلّات<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ﴾ . قال: يعدها بالذين قبل الوصية<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِبَّا أُكْمَمَ وَإِبَّا أُكْمَمَ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ . يقول: أطوعكم لله من الآباء والأبناء أزفغكم درجة عند الله يوم القيمة؛ لأن الله شفع المؤمنين بعضهم في بعض<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله: ﴿أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ . قال: في الدنيا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي في قوله: ﴿أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ

(١) سقط من: ص، ف ١، ف ٢، م.

(٢) ابن أبي شيبة ١٠ / ١٦٠، ١١ / ٤٠٢، ٤٠٣، وأحمد ٢ / ٣٣١ (١٠٩١)، والترمذى (٢٠٩٤)،

وابن ماجه (٢٧١٥)، وابن جرير ٦ / ٤٦٩، ٤٧٠، وابن المنذر (١٤٣٨)، وابن أبي حاتم ٨٨٣ / ٣

(٤٩٠٦)، والحاكم ٤ / ٣٣٦، وابن الجارود (٩٥٠)، والدارقطنى ٤ / ٨٨، ٨٦ / ٤، والبيهقي ٦ / ٢٦٧.

(٣) ابن جرير ٦ / ٤٧٠.

(٤) ابن جرير ٦ / ٤٧١، وابن المنذر (١٤٣٥)، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٨٤ (٤٩١٠).

(٥) ابن جرير ٦ / ٤٧٢، وابن المنذر (١٤٣٦).

نَفْعًا<sup>(١)</sup> . قال بعضهم: في نفع الآخرة . وقال بعضهم: في نفع الدنيا<sup>(٢)</sup> . وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: الميراث للولد فانتزع الله منه للزوج والوالد<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ الآية.

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآية . يقول : للرجل نصف ما تركت امرأته إذا ماتت إن لم يكن لها ولد من زوجها الذي ماتت عنه ، أو من غيره ، فإن كان لها ولد ذكر أو أنثى ، فللزوج الربع مما تركت من المال ، من بعد وصيّة يوصي بها النساء ، أو دين عليهن ، والدين قبل الوصيّة ، فيها تقديم ، ﴿ وَلَهُبْ رَبِيعٌ ﴾ الآية . يعني للمرأة الربع مما ترك زوجها من الميراث إن لم يكن لزوجها الذي مات عنها ولد منها ، ولا من غيرها ، فإن كان للرجل ولد ذكر أو أنثى ، فلها الثمن مما ترك الزوج من المال ، ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً ﴾ . <sup>(٤)</sup> يقول : إن كان رجل أو امرأة يورث كلاله ، والكلالة: الميت الذي ليس له ولد ولا والد ، ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ﴾ . يعني : أكثر من واحد ، اثنين إلى عشرة فصاعدا<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٤٧٢/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٨٤/٣ (٤٩١١) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٣) .

(٣) سقط من: ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٤) ابن أبي حاتم ٨٨٤/٣ - ٤٩٢٩ ، ٤٩٣١ ، ٤٩٢٥ - ٤٩١٦ (٨٨٨) - ٤٩٣٥ . (٤٩٣٧)

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والدارمي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يقرأ: ( وإن كان رجلاً يورث كلالاً (أو امرأة) ولو أخ أحى من أم )<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن الشعبي قال: ما ورث أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ الإخوة من الأُمّ مع الجد شيئاً قط<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في قوله: (وله أخ أحى) . قال: هؤلاء الإخوة من الأُمّ فهم شركاء في الثالث . قال: ذكرهم وأنثاهم فيه سواء<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال: قضى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، أن ميراث الإخوة من الأُمّ بينهم؛ للذكر فيه مثل الأنثى . قال: ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علمه من رسول الله ﷺ، وللهذه الآية التي قال الله: (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْأَثْلِثِ) <sup>(٤)</sup>.

(١) سقط من النسخ . والثبت من مصادر التخريج.

(٢) سعيد بن منصور (٥٩٢ - تفسير)، والدارمي ٣٦٦/٢، وابن جرير ٤٨٣/٦، وابن المنذر

(٣) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٨٧ (٤٩٣٦)، والبيهقي ٦/٢٢١.

(٤) البيهقي ٦/٢٢٣.

(٥) ابن جرير ٦/٤٨٣.

(٦) ابن أبي حاتم ٣/٨٨٩ (٤٩٤٢).

وأخرج الحاكم عن عمر ، وعليٌّ ، وابن مسعود ، وزيد ؛ في أم ، وزوج ، وإنوحة لأب وأم ، وإنوحة لأم ؛ إن الإنوحة من الأب والأم شركاء الإنوحة من الأم في ثلثهم ، وذلك أنهم قالوا : هم بنو أم كلهم ، ولم تزدهم الأب<sup>(١)</sup> إلا قرباً فهم شركاء في الثلث<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت في المشركة<sup>(٣)</sup> قال : هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرباً . وأشار إلى بيتهما في الثلث<sup>(٤)</sup> .

### ذكر الأحاديث الواردة في الفرائض

أخرج الحاكم ، والبيهقي في « سننه » ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموه الناس ؛ فإنه نصف العلم ، وإنه ينسى ، وهو أول ما يُزَيِّنُ من أُمْتي »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الحاكم ، والبيهقي ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموه الناس ، فإني أمرت مقبوض ، وإن العلم سيفقبض وتطهر الفتنة / حتى يختلف الاثنين في الفريضة<sup>(٦)</sup> لا يجدان من يقضى بها »<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « الأم » .

(٢) الحاكم ٤/٣٣٧ .

(٣) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « المشركة » .

(٤) الحاكم ٤/٣٣٢ ، والبيهقي ٦/٢٠٩ .

(٥) في ب ١ ، ف ١ ، م : « الفرائض » .

(٦) الحاكم ٤/٣٣٣ ، والبيهقي ٦/٢٠٨ .

وأخرج الحاكم عن ابن المسمى قال : كتب عمر إلى أبي موسى : إذا لَهُمْ  
فَالْهُوا بِالرَّهْمَى ، وإذا تَحَدَّثُم فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ <sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، والبيهقي عن عمر بن الخطاب قال : تعلموا  
الفرائض ، واللحن <sup>(٢)</sup> ، والشَّنَّة ؛ كما تعلمون القرآن <sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، والبيهقي عن عمر قال : تعلموا الفرائض فإنها من  
دينكم <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الحاكم ، والبيهقي ، عن ابن مسعود قال : من قرأ منكم القرآن  
فليتعلم الفرائض ، فإن لقبيه أعرابي قال : يا مهاجر ، أتقرأ القرآن ؟ فيقول : نعم .  
فيقول : وأنا أقرأ . فيقول الأعرابي : أتفرض يا مهاجر ؟ فإن قال : نعم . قال :  
زيادة خير . وإن قال : لا . قال : فما فضلُك على يا مهاجر <sup>(٥)</sup> !؟ .

وأخرج البيهقي عن ابن مسعود قال : تعلموا الفرائض ، والحج ، والطلاق  
 فإنه من دينكم <sup>(٦)</sup> .

وأخرج الحاكم ، والبيهقي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أفرض  
أمتي زيد بن ثابت » <sup>(٧)</sup> .

(١) الحاكم ٤ / ٣٣٣ .

(٢) اللحن : لغة العرب وإعرابها . ينظر النهاية ٤ / ٢٤١ .

(٣) سعيد بن منصور (١) ، والبيهقي ٢٠٩ / ٦ .

(٤) سعيد بن منصور (٢) ، والبيهقي ٢٠٩ / ٦ .

(٥) الحاكم ٤ / ٣٣٣ ، والبيهقي ٢٠٩ / ٦ .

(٦) البيهقي ٢٠٩ / ٦ .

(٧) الحاكم ٤ / ٣٣٥ ، والبيهقي ٦ / ٢١٠ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٢٤) .

وأخرج البيهقي عن الزهرى قال : لو لا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض  
لرأيُّ أنها ستدهبُ من الناس<sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور، وأبو داود في «المراسيل»، والبيهقي، عن عطاء ابن يساري، أن رسول الله ﷺ ركب إلى قباء يستخير<sup>(٢)</sup> في ميراث العمة والخالة، فأنزل الله عليه : لا ميراث لهما<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب، أنه كان يقول: عجبًا للعممة تورث ولا ترث<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الحاكم عن قيصمة بن ذؤيب قال : جاءت الجدّة إلى أبي بكر  
فقالت : إن لى حَقًا ، ابن ابْن ، أو ابْن ابْنة ، لى مات . قال : ما علِمْتُ لكَ فِي  
كِتابِ اللَّهِ حَقًا ، وَلَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا ، وَسَأْسَأُكُوكَ ، فَشَهِيدٌ  
المغيرةُ بْنُ شَعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا الشَّدْسَ ، قَالَ : مَنْ سَمِعَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ  
مَعَكَ ؟ فَشَهِيدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ ، فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرَ الشَّدْسَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحاكم عن زيد بن ثابت ، أن عمر لماً استشارهم في ميراث الجد

(١) البهقى / ٦٢١٠

(٢) في ص: «يتحير».

(٣) سعيد بن منصور في سنته (١٦٣)، وأبو داود ص ١٩١، والبيهقي ٢١٢/٦، ٢١٣.

٣٤٣ / ٤) الحاكم

(٥) البهقي، ٢١٣ / ٦

٦) في ص، ف ١، ف ٢، م: «شهد».

٣٣٨ / ٤ (الحاكم)

والإخوة قال زيدٌ : كان رأى أن الإخوة أولى بالميراث ، وكان عمر يومئذٍ يرى أن الجد أولى من الإخوة ، فحاوره وضرب له مثلاً ، وضرب على ابن عباس له مثلاً يومئذٍ السبيل ؛ يضرِّ بانه ويُضرِّ فانه على نحو تصريفٍ زيدٌ<sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت قال : إن من قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث السادس بينهما بالسوية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحاكم ، والبيهقي ، عن ابن عباس قال : أول من أغال الفرائض عمرٌ ، تداعقت عليه ، وركب بعضها بعضاً . قال : والله ما أذرى كيف أصنع بكم ، والله ما أذرى أيكم قدّم الله ولا أيكم أخر ، وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقيمه عليكم بالحصص . ثم قال ابن عباس : وائم الله لو قدّم من قدّم الله ، وأخر من أخر الله ما عالت فريضة<sup>(٣)</sup> . فقيل له : وأيها قدّم الله ؟ قال : كل فريضة لم يهبطها الله عن<sup>(٤)</sup> فريضة إلا إلى فريضة ، فهذا ما قدّم الله ، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي ، فتلك التي أخر الله ، فالذى قدّم كالزوجين والأم ، والذى أخر كالأخوات والبنات ، فإذا اجتمع [١٠٧] وَمَنْ قدّم الله وأخر ، بِدِئْبَنْ قدّم فاعطى حقه كاملاً ، فإن بقى شيء كان له<sup>(٥)</sup> ،

(١) الحاكم ٤/٣٣٩.

(٢) الحاكم ٤/٣٤٠.

(٣) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « فريضته » .

(٤) في ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « من » .

(٥) يعني به الأخوات والبنات . كما في مصدرى التخريج .

وإِنْ لَمْ يَقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لَهُنَّ<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : أترؤن الذي أحصى رملَ عاليٍ<sup>(٢)</sup> عدداً ؟ جعل في المال نصفاً وثلثاً وزبعاً ؟ إنما هو نصفان وثلاثة أثلاث وأربعة أرباع<sup>(٣)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال : قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولك ، ولو مثُّل أنا وأنت ما اقتسموا ميراثاً على ما نقول<sup>(٤)</sup>. قال : فليجتمعوا ، فلنضاعف أيدينا على الركن ، ثم نتهلل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور ، والبيهقي في « سننه » ، عن زيد بن ثابت ، أنه أول من أعاد الفرائض ، وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة<sup>(٦)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس ، أنه كان يقول : من شاء لاغتنمه عند الحجر الأسود ؛ إن الله لم يذكر في القرآن جدأ ولا جدة ، إنهم إلا الآباء . ثم تلا : ﴿وَأَبَعَتْ مِلَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾<sup>(٧)</sup> [ يوسف : ٣٨].

وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) الحاكم / ٤٠ ، ٣٤٠ ، والبيهقي ٢٥٣ / ٦.

(٢) موضع بالبادية على طريق مكة . معجم البلدان ٣ / ٥٩١.

(٣) سعيد بن منصور في سننه (٣٦).

(٤) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « تقول » ، وفي ب ١ : « يقول ».

(٥) سعيد بن منصور في سننه (٣٧).

(٦) سعيد بن منصور في سننه (٣٣) ، والبيهقي ٢٥٣ / ٦.

(٧) سعيد بن منصور في سننه (٥٠).

«أَجْرُوكُمْ عَلَى قَسْمِ الْجُدُّ أَجْرُوكُمْ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجْ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عُمَرَ قَالَ : أَجْرُوكُمْ عَلَى جَرَاثِيمِ جَهَنَّمَ أَجْرُوكُمْ عَلَى الْجُدُّ<sup>(٢)</sup>.

وأَخْرَجْ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عَلَيٍّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَفَحَّمَ جَرَاثِيمِ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجُدُّ وَالْإِخْرَاجِ<sup>(٣)</sup>.

وأَخْرَجْ مَالِكٌ ، وَالْبَخْرَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»<sup>(٤)</sup>.

وأَخْرَجْ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ<sup>(٥)</sup> قَالَ : مَا أُحْدِثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءً بَعْدَ قَضَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَعْجَبُ مِنْ قَضَاءِ مَعَاوِيَةَ ؛ إِنَّا نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا ، كَمَا أَنَّ النَّكَاحَ يَحْلُّ لَنَا فِيهِمْ وَلَا يَحْلُّ لَهُمْ فِينَا<sup>(٦)</sup>.

وأَخْرَجْ أَبُو دَاوَدَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، عَنْ / ابْنِ عُمَرِ وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لِيَسْ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا»<sup>(٧)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿عَيْرَ مُضَكَّرٌ﴾ الآيَةُ<sup>(٨)</sup>.

(١) سعيد بن منصور في سنته (١). قال الألباني : جيد لولا إرساله . الإرواء ١٦٨٤ .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٤٧).

(٣) عبد الرزاق (١٩٠٤٨) ، وسعيد بن منصور في سنته (٥٦).

(٤) مالك ٥١٩ / ٢ ، والبخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) .

(٥) في ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «مغلق». وينظر تهذيب الكمال ٢٨ / ١٤ .

(٦) سعيد بن منصور في سنته (١٤٧) .

(٧) أبو داود (٤٥٦٤) ، والبيهقي ٦ / ٢٢٠ ، ١٨٦ / ٨ ، حسن ( صحيح سن أبي داود - ٣٨١٨) .

(٨) ليس في : الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ب ، ٢ .

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى  
بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارَّ﴾ . يعني : من غير ضرار ، لا يقر بحق ليس عليه ، ولا  
يوصى بأكثر من الثلث مضارة للورثة<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهيد في قوله :  
﴿غَيْرَ مُضَارَّ﴾ . قال : في الميراث لأهله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ، وعبد الرزاق ، وعبد بن حميد ،  
والنسائي<sup>(٣)</sup> ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن ابن عباس  
قال : الضرار في الوصية من الكبائر . ثم قرأ : ﴿غَيْرَ مُضَارَّ﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي ، عن ابن عباس ، عن  
النبي ﷺ قال : «الضرار في الوصية من الكبائر»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج مالك ، والطیالسی ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والبخاری ،  
ومسلم ، وأبو داود ، والترمذی ، والنسائی ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن  
جبان ، عن سعید بن أبي وقاص ، أنه مرض مرضاً أشفي منه<sup>(٦)</sup> ، فأتاه النبي ﷺ

(١) ابن أبي حاتم ٨٨٩/٣ (٤٩٤٦).

(٢) ابن جرير ٤٨٥/٦ ، وابن المنذر (١٤٥٤) .

(٣) في ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «النسائي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة في المصنف» .

(٤) ابن أبي شيبة ١١١/٢٠٤ ، وعبد الرزاق (١٦٤٥٦) ، والنسائي في الكبرى (١١٠٩٢) ، وابن جرير

٤٨٦ ، وابن المنذر (١٤٥٣) ، وابن أبي حاتم ٨٨٨/٣ (٤٩٤٠) ، والبيهقي ٦/٢٧١ .

(٥) ابن جرير ٤٨٧/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٨٨/٣ (٤٩٣٩) ، والبيهقي ٦/٢٧١ . ضعيف (ضعف

الأدب المفرد - ٣٥٩٩) .

(٦) أشفي منه : أشرف منه على الموت . النهاية ٤٨٩/٢ .

يعوده فقال : يا رسول الله ، إن لي مالاً كثيراً ، وليس يرثني إلا ابنة لي ، أفالصدق بالثلثين ؟ قال : « لا ». قال : فالشّطر ؟ قال : « لا ». قال : فالثالث ؟ قال : « الثالث <sup>(١)</sup> ، والثالث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغ比اء خير من أن تذر هم عالة يتکففون الناس » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن معاذ بن جبل قال : إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم زيادة في حياتكم . يعني الوصيّة <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس قال : وددت أن الناس غضوا <sup>(٤)</sup> من الثالث إلى الرابع ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « الثالث كثير » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : ذكر عند عمر الثالث في الوصيّة قال : الثالث وسط ؛ لا بخشن ولا شطط <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال : لأن أوصي بالخمس أحبت إلى من أن أوصي بالربع ، ولأن أوصي بالربع أحبت إلى من أن أوصي بالثالث ،

(١) ليس في : الأصل .

(٢) مالك ٧٦٣/٢ ، والطیالسی (١٩٢) ، وابن أبي شيبة ١١/١٩٩ ، وأحمد ٣/٧٨ ، ٧٩ ، ٧٩ ، ٨٣ ، ٨٣ ، ١٠٩ ، ١٢٣ ، ١٥٥ ، ١٥٥ (١٤٨٢ ، ١٤٨٢ ، ١٥٤٦ ، ١٥٤٦ ، ١٥٩٩ ، ١٥٩٩) ، والبخاري (١٢٩٥ ، ٣٩٣٦ ، ٦٧٣٣) ، ومسلم (٣٦٣٧ ، ٣٦٣٧) ، وأبو داود (٢٨٦٤) ، والترمذی (٢١١٦) ، والنسائي (٣٦٢٨) ، وابن خزيمة (٢٣٥٥) ، وابن الجارود (٩٤٧) ، وابن حبان (٤٢٤٩ ، ٦٠٢٦ ، ٧٢٦١) .

(٣) ابن أبي شيبة ١١/٢٠٠ .

(٤) غضوا : نقصوا وحطوا . النهاية ٢/٣٧١ .

(٥) ابن أبي شيبة ١١/١٩٩ ، ٢٠٠ ، والبخاري (٢٧٤٣) ، ومسلم (١٦٢٩) .

(٦) سقط من : ت ١ ، ف ١ ، م .

وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ لَمْ يَتَرَكْ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يقولون : الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع ، والذى يوصى بالربع أفضل من الذى يوصى بالثلث<sup>(٢)</sup>.

<sup>(٣)</sup> وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : كان يقال : السادس خير من الثلث في الوصية<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر الشعبي قال : من أوصى بوصية لم يحف فيها ولم يضار أحدا ، كان له من الأجر ما لو تصدق به<sup>(٥)</sup> في حياته في صحته .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يموت الرجل قبل أن يوصى ، قبل أن تثمر المواريث<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ الآيتين.

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق علی ، عن ابن عباس في قوله : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ . يعني : طاعة الله ، يعني المواريث التي سمى .

(١) ابن أبي شيبة ١١/٢٠٢.

(٢) ابن أبي شيبة ١١/٢٠١.

(٣) ليس في : الأصل .

والآخر عند ابن أبي شيبة ١١/٢٠٣.

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م .

(٥) ابن أبي شيبة ١١/٢٠٣.

(٦) ابن أبي شيبة ١١/٢٠٦.

وقوله: ﴿وَيَعْكُدُ حُدُودَهُ﴾ . يعني: من لم يرض بعِصْمِ اللَّهِ وَتَعَدُّ ما قال<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن السدي: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ .  
 حُدُودُ اللَّهِ . يقول: شروطُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ .  
 يعني: سنة اللَّهِ وأمرُه في قسمة الميراث، ﴿وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فيقضى الميراث كما أمره اللَّهُ، ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ . قال:  
 يخالف أمره في قسمة المواريث، ﴿يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا﴾ . يعني: من يكفر بقسمة المواريث، وهم المنافقون، كانوا لا يقدرون أن للنساء والصبيان الصغار من الميراث نصيباً<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد: ﴿وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ . قال:  
 في شأن المواريث التي ذكر قبل<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، عن قتادة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ : التي حدَّ خلقه، وفرائضه بينهم في الميراث والقسمة، فانتهوا إليها ولا تَعْدُوها إلى غيرها<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٦ / ٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٤٩ ، وابن أبي حاتم ٨٩٠ / ٣ ، ٨٩٢ ، ٤٩٦٦ (٤٩٤٩).

(٢) ابن جرير ٦ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، وابن المنذر ١٤٥٥ ، وابن أبي حاتم ٨٩٠ / ٣ (٤٩٥١).

(٣) ابن أبي حاتم ٨٩٠ / ٣ - ٨٩٢ (٤٩٥٠) ، ٤٩٥٤ ، ٤٩٦٣ ، ٤٩٦٧ ، ٤٩٦٨ (٤٩٦٨).

والآخر كذا ورد في النسخ، ليس فيه بقية تفسير الآية الأولى، وبقيته عند ابن أبي حاتم: (جنت تجري من تحتها الأنهر). يعني: (تحتها الأنهر): تحت الشجر الباسطين، (حالدين فيها). يعني: لا يموتون، (وذلك). يعني: ذلك الثواب، (الفوز العظيم). ينظر ابن أبي حاتم (٤٩٥٨) - (٤٩٦٠).

(٤) ابن جرير ٦ / ٤٩١.

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن جريج في قوله : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قال : من يؤمن بهذه الفرائض . وفي قوله : ﴿ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ . قال : من لا يؤمن بها<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن ماجه واللفظ له ، والبيهقى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف فى وصيته ، فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيغدر فى وصيته ، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » . ثم يقول أبو هريرة : اقرعوا إن شئتم : ﴿ تَلَكَ حُذُودُ اللَّهِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ عَذَابٌ شَهِيدٌ ﴾ .<sup>(٢)</sup>

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » ، وسعيد بن منصور ، عن سليمان بن موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « من قطع ميراثا فرضه الله ، قطع الله ميراثه من الجنة »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن ماجه من وجه آخر عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قطع ميراثا وارثه ، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة »<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن المنذر (١٤٥٩) ، وابن أبي حاتم ١٣/٨٩١ ، ٨٩٢ (٤٩٥٥ ، ٨٩٦٥) .

(٢) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٣) عبد الرزاق (١٦٤٥٥) ، وأحمد ١٦٧/١٣ ، ٧٧٤ (٢٨٦٧) ، وأبو داود (٢٨٦٧) ، والترمذى

(٤) ابن ماجه (٢٧٠٤) ، والبيهقى ٦/٢٧١ . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٥٩١) .

(٥) ابن أبي شيبة ١١/٢٣٥ ، وسعيد بن منصور (٢٨٥) .

(٦) ابن ماجه (٢٧٠٣) بلفظ : « من فر من ميراث وارثه » . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٥٩٠) .

وأخرج البيهقي في «الشعب»<sup>(١)</sup> من وجه ثالث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع ميراثاً فرضه الله ورسوله، قطع الله به ميراثه من الجنة»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحاكم عن ابن مسعود قال: إن الساعة لا تقوم حتى لا يُقسم ميراث<sup>(٣)</sup> ١٢٩٦ ولا يُفرج / بعئيمه عدو<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ﴾ الآية.

أخرج الغريابي، والبزار، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في «ناسخه»، والطبراني، من طريق مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ﴾ الآية. قال: كانت المرأة إذا فجرت محبت في البيوت، فإن ماتت ماتت، وإن عاشت عاشت، حتى نزلت الآية في سورة «النور»: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢]. فجعل الله لها سبيلاً، فمن عمل شيئاً جلداً وأزيل<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، والنحاس في «ناسخه»، والبيهقي في «ستنه»، من طريق على، عن ابن عباس في الآية قال: كانت المرأة إذا زارت محبت في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله بعد ذلك: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ

(١) في ص، ف، ١، م: «البعث».

(٢) البيهقي (٧٩٦٥).

(٣) الحاكم ٤٧٧/٤.

(٤) البزار (٢١٩٩)، وابن المنذر (١٤٦٥)، وابن أبي حاتم ٨٩٤/٣ (٤٩٧٧)، والنحاس ص ٣٠٩، والطبراني (١١١٣٤).

وَجَلَدُ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴿١﴾ . فإن كانا محسنين رُجما ، فهذا السبيل الذي جعله الله لهم <sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو داود في «ناسخه» ، وابن أبي حاتم ، من طريق عطاء ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ سَبِيلِكُمْ﴾ . وقوله : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [الطلاق : ١] . وقوله : ﴿وَلَا تَضُلُّوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَصْبِ مَا ءاتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ [النساء : ١٩] . قال : كان ذكر الفاحشة في هؤلاء الآيات قبل أن تنزل سورة «النور» بالجلد والرجم ، فإن جاءت اليوم بفاحشة مُبَيِّنة ، فإنها تخرج فترجم ، فنسختها هذه الآية : ﴿الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجْلَدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ . والسبيل الذي جعل الله لهم الجلد والرجم <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو داود في «سننه» ، والبيهقي ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَحْشَةَ مِنْ سَبِيلِكُمْ﴾ . إلى قوله : ﴿سَبِيلًا﴾ : وذكر الرجل بعد المرأة ، ثم جمعهما جميعا ، فقال ﴿وَالَّذِي يَأْتِيَنَهَا مِنْكُمْ فَنَادَوْهُمَا﴾ الآية . ثم نسخ ذلك بآية الجلد ، فقال : ﴿الرَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجْلَدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج آدم ، والبيهقي في «سننه» ، عن مجاهيد في قوله : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَ الْفَحْشَةَ مِنْ سَبِيلِكُمْ﴾ : يعني الزنى ، كان أمر أن يحبسن ، ثم

(١) ابن جرير ٦ / ٤٩٤ ، وابن المنذر (١٤٦٤) ، والنحاس ص ٣١٠ ، والبيهقي ٨ / ٢١١.

(٢) ابن أبي حاتم ٣ / ٨٩٢ ، ٨٩٣ (٤٩٧٠) .

(٣) أبو داود (٤٤١٣) ، والبيهقي ٨ / ٢١٠ .

نَسْخَتْهَا ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِقُ فَاجْلِدُوا﴾ <sup>(١)</sup>.

وأخرج آدم ، وأبو داود في « سننه » ، والبيهقي ، عن مجاهد قال : السبيل  
الحد <sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود ، في « ناسخه » ، وابن حزير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ أَفْدَحَشَةً﴾ الآية . قال : كان هذا بذلة عقوبة الرذى ، كانت المرأة تُحبس ويُؤذىان جميعا ، ويعتَرَان بالقول وبالشُّبُّ ، ثم إن الله أنزل بعد ذلك في سورة « النور » جعل الله لهم سبيلا ، فصارت السنة في من أحصن الرجم بالحجارة ، وفي من لم يُحصن جلد مائة ونفي <sup>(٣)</sup> سنة <sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، والنحاس ، عن قتادة في الآية قال :  
نسختها الحدوذ <sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي في « سننه » عن الحسن في قوله : ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ أَفْدَحَشَةً﴾ الآية . قال : كان أول حدود النساء كُنْ <sup>(٦)</sup> يُحبسن في بيوت لهم حتى نزلت الآية التي في « النور » <sup>(٧)</sup>.

(١) آدم (ص ٢٧٠ - تفسير مجاهد) ، والبيهقي ٨ / ٢١٠.

(٢) في ف ٢ : « المجلد ».

والأثر عند آدم (ص ٢٦٩ - تفسير مجاهد) ، وأبي داود (٤٤١٤) ، والبيهقي ٨ / ٢١٠.

(٣) في ف ٢ : « تغريب ».

(٤) ابن حزير ٦ / ٤٩٤ ، وابن المنذر (١٤٦٦).

(٥) عبد الرزاق ١ / ١٥١ ، والنحاس ص ٣٠٦.

(٦) في م : « أن ».

(٧) البيهقي ٨ / ٢١٠.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِي بِهَا الْفَحْشَةُ ﴾ . يعني : الزنى ، ﴿ مِن نِسَاءِكُمْ ﴾ . يعني : المرأة الشَّيْبَ من المسلمين ، ﴿ فَإِن شَهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ﴾ . يعني : من المسلمين الأربع ، ﴿ فَإِن شَهِدُوا ﴾ . يعني : بالزنى ، ﴿ فَأُنْسِكُوهُنَّ ﴾ . يعني : احْسِنُوهُنَّ ، ﴿ فِي الْبَيْوَتِ ﴾ . يعني : في السجون ، كان هذا في أول الإسلام ، كانت المرأة إذا شهد عليها أربعة من المسلمين عدول بالزنى محبت في السجن ، فإن كان لها زوج أخذ المهر منها ، ولكنه ينفق عليها من غير طلاق ، وليس عليها حد ولا يجتمعها ، ولكن يحبسها في السجن ، ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ ﴾ . يعني : حتى تموت المرأة وهي على تلك الحال ، ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِيِّلًا ﴾ . يعني : مخرجاً من الحبس ، والخروج الحد<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : هؤلاء اللاتي قد أنكحن وأحسن ، إذا زنت المرأة كانت تحبس في البيت<sup>(٢)</sup> ويأخذ زوجها مهرها فهو له ، وذلك قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] . الزنى ، حتى جاءت الحدود فتسختها ، فجلدت ورجمت ، وكان مهرها ميراثاً ، فكان السبيل هو الحد<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الشافعى ، والطیالسى ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ،

(١) ابن أبي حاتم ٨٩٣/٣ - ٨٩٥ (٤٩٧١ - ٤٩٧٦).

(٢) فی م : «البيوت».

(٣) ابن جرير ٤٩٥/٦.

وعبدُ بْنُ حمِيدٍ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوَدَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَالْدَّارْمِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ ماجه ، وَابْنُ الْجَارِودَ ، <sup>(١)</sup> وَابْنُ جَرِيرٍ <sup>(٢)</sup> ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالطَّحاوِيُّ ، وَالنَّحَاسُ ، وَابْنُ جِبَانَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ - وَفِي لَفْظِ لَابْنِ جَرِيرٍ : يَأْخُذُهُ كَهْيَةُ الْعَشْنِيِّ <sup>(٣)</sup> - لَمَا يَجِدُ مِنْ ثِقَلٍ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، التَّيْبُ بَحْلُدُ مائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحَجَارَةِ ، وَالْبَكْرُ بَحْلُدُ مائَةٍ ثُمَّ نَفْعِي سَنَةً » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ؛ الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ بَحْلُدُ مائَةٍ وَنَفْعِي سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ بَحْلُدُ مائَةٍ وَرَجْمٌ » <sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سَنَتِهِ » ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتِ الْفَرَائِضُ فِي سُورَةِ « النَّسَاءِ » قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ » <sup>(٦)</sup> .

(١) - (٢) سقط من : ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٢) فِي الأَصْلِ : « الْعَشْنِيِّ » .

(٣) الشافعى ١٥٣/٢ (٢٥٢) - شفاء العى ) ، والطيبالسى (٥٨٥) ، وعبد الرزاق (١٣٣٦٠) ، وابن أبى شيبة ١٠ / ٨٠ ، وأحمد ٢٣٨/٣٢٨ ، ٣٨٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ (٢٢٦٦٦ ، ٢٢٧١٥ ، ٢٢٧٣٠ ، ٢٢٧٣٤) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٠) ، وَأَبُو دَاوَدَ (٤٤١٥ ، ٤٤١٦) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٤٣٤) ، وَالْدَّارْمِيُّ / ٢ (٢٢٧٣٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (٧١٤٣) ، وَابْنُ ماجه (٢٥٥٠) ، وَابْنُ الْجَارِودَ (٨١٠) ، وَابْنُ جَرِيرٍ (٤٩٨/٦ ، ٤٩٨/٣) ، وَالطَّحاوِيُّ (٤٩٨١) ، وَالنَّحَاسُ (١٣٤) ، وَالنَّحَاسُ ص ٣٠٨ ، وَابْنُ جِبَانَ (٤٤٢٥ - ٤٤٤٣ ، ٤٤٢٧) .

(٤) أَحْمَدٌ ٢٥٠/١٥٩١٠ . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمُسْنَدِ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(٥) الطَّبَرَانِيُّ (١٢٠٣٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٦/١٦٢ . وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الْمُضَعِّفَةِ (٢٧٣) .

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ / يَأْتِيْنَهَا مِنْكُم﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،<sup>(١)</sup> والبيهقي في «سننه» ، من طريق على ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُم﴾ الآية . قال : كان الرجل إذا زنى أُوذى بالتعيير وصُرب بالنعال ، فأنزَل الله بعد هذه الآية : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُ وَجِرِّ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾ [النور : ٢] . وإن كانوا محضنَين رُجِما في سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيْنَهَا مِنْكُم﴾ . قال : الرجال الفاعلان<sup>(٣)</sup> .

وأخرج آدم ، والبيهقي في «سننه» ، عن مجاهد في قوله : ﴿فَأَذَّوْهُمَا﴾ يعني : سبًا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : ﴿وَالَّذِان﴾ . يعني : الْبَكْرَيْن اللذين لم يُحصنا ، ﴿يَأْتِيْنَهَا﴾ . يعني الفاحشة ؛ وهي الزنى ، ﴿مِنْكُم﴾ . يعني : من المسلمين ، ﴿فَأَذَّوْهُمَا﴾ . يعني : باللسان ؛ بالتعيير والكلام القبيح لهما بما عملا ، وليس عليهم حبس ؛ لأنهما بكران ولكن يُعَيَّران ليتوها ويُنَذَّدان ، ﴿فَإِنْ تَأْكَلَا﴾ . يعني : من الفاحشة ، ﴿وَأَصْلَحَا﴾ . يعني : العمل ، ﴿فَأَغْرِضُوْا عَنْهُمَا﴾ . يعني : لا

(١) سقط من : ص ، ف ، ٢ ، م .

(٢) ابن جرير ٦ / ٥٠٣ ، وابن المنذر (١٤٧٥) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٩٥ ، ٨٩٦ (٤٩٨٨) ، والبيهقي ٨ / ٢١١ .

(٣) ابن جرير ٦ / ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، وابن المنذر (١٤٧٢) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٩٥ (٤٩٨٤) .

(٤) في ف : ٢ : «شيء» .

والأثر عند آدم (ص ٢٧٠ - تفسير مجاهد) ، والبيهقي ٨ / ٢١٠ .

تُسمِعُوهُمَا<sup>(١)</sup> الأذى بعد التوبية ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ . [١٠٧] فكان هذا يفعل بالبَكَرِ والثَّيْبِ في أول الإسلام ، ثم نزل حُدُّ الزَّانِي ، فصار الحبس والأذى منسوحا ، نسخته الآية التي في السورة التي يذكر فيها «النور» : ﴿الَّزَّانِيَةُ وَالَّزَّانِي﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عطاء : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ . قال : الرجل والمرأة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي قال : ثم ذكر الجواري والفتیان اللذين لم ينكحوا فقال : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ الآية . فكانت الجارية الفتى إذا زنيا يعتقان<sup>(٤)</sup> ويغiran حتى يترکا ذلك<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك : ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوهُمَا﴾ . قال : عن تعيرهما<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ﴾ الآيتين .

أخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي العالية في قوله : ﴿إِنَّمَا الْتَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية . قال : هذه للمؤمنين ،

(١) في ب ١ : «يسمعها» .

(٢) ابن أبي حاتم ٨٩٥ / ٣ ، ٨٩٦ ، ٤٩٨٦ (٤٩٨٦ ، ٤٩٨٧ ، ٤٩٨٩ ، ٤٩٩٢) .

(٣) ابن جرير ٦ / ٥٠٠ .

(٤) في الأصل : «يعتقان» .

(٥) ابن جرير ٦ / ٤٩٩ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٩٥ (٤٩٨٥) .

(٦) ابن المنذر (١٤٧٨) .

<sup>(١)</sup> وفي قوله: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْكُنْجَاتِ﴾ . قال: هذه لأهل النفاق، ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمْنَوْنَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ . قال: هذه لأهل الشرك<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الربيع قال: نزلت الأولى في المؤمنين، وزلت الوسطي في المنافقين، والأخرى في الكفار<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، من وجوه آخر، عن أبي العالية، أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن قتادة قال: اجتمع أصحاب محمد ﷺ، فرأوا أن كل شيء عصي به فهو جهالة؛ عمداً كان أو غيره<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الشعب»، عن مجاهد في قوله: ﴿بِجَهَلَةٍ﴾ . قال: كل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع<sup>(٦)</sup> عن معصيته<sup>(٧)</sup>.

(١) ليس في الأصل.

(٢) ابن المنذر (١٤٧٩)، (١٤٨٨)، وابن أبي حاتم (٩٠١)، (٩٠٠)، (٨٩٧/٣)، (٤٩٩٧)، (٥٠١٥)، (٥٠٢١). قوله: هذه للمؤمنين. عنده من قول الربيع.

(٣) ابن جرير ٦/٥١٨.

(٤) ابن جرير ٦/٥٠٧، وفيه: «جهالة»، وابن المنذر (١٤٨٠).

(٥) عبد الرزاق ١/١٥١، وابن جرير ٦/٥٠٧.

(٦) في الأصل: «ينزع»، وفي ف ١: «يفزع».

(٧) ابن جرير ٦/٥٠٧، (٥٠٨)، وابن المنذر (١٤٨١)، وابن أبي حاتم (٣/٨٩٧)، (٤٩٩٩)، والبيهقي (٧٠٧٣).

وأخرج ابن جرير ، من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في قوله : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ﴾ الآية . قال : من عمل السوء فهو جاهل ؛ مِنْ جهالِهِ عَمِلَ السُّوءَ ، ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ . قال : في الحياة والصحة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق علي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ . قال : القريب ما بينه وبين أن يتظر إلى ملوك الموت<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن أبي مجلز قال : لا يزال الرجل في توبته حتى يعاين الملائكة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن قيس قال : القريب ما لم تنزل به آية من آيات الله ، أو ينزل به الموت<sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، والبيهقي في « الشعب » ، عن الصحاح في الآية قال : كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ الْمَوْتِ فَهُوَ قَرِيبٌ ، لَهُ التوبَةُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُعَايَنَ مَلَكَ الْمَوْتِ ، فَإِذَا تَابَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ فَلَيْسَ لَهُ ذَاك<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن عكرمة في الآية قال : الدُّنْيَا كُلُّها قريبة ، والمعاصي كُلُّها

(١) ابن جرير ٦/٥٠٨ ، ٥١٢.

(٢) ابن جرير ٦/٥١٢ ، ٥١٢ ، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٨ (٥٠٠٥).

(٣) ابن جرير ٦/٥١٢.

(٤) سعيد بن منصور (٥٩٦ - تفسير) ، وابن جرير ٦/٥١٣ ، والبيهقي (٧٠٧٤) .

جهالة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن : ﴿ ثُمَّ يُتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾ . قال : مالم يغزو<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عمر في الآية قال : لو غزَّرَ بها - يعني : المشرك بالإسلام - لرجوت له خيراً كثيراً .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « إن إبليس لما رأى آدم أجوفاً قال : وعزتك لا أخرج من جوفه ما دام فيه الروح . فقال الله تبارك وتعالى : وعزمتني لا أخول بينه وبين التوبة ما دام الروح فيه »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، والبيهقي في « البعث » ، عن قتادة قال : كنا عند أنس بن مالك ، وثمّ أبو قلابة ، فحدث أبو قلابة قال : إن الله تعالى لما لعن إبليس سأله النّظرَةَ ، فأناظرَه إلى يوم الدين ، فقال : وعزتك لا أخرج من قلب ابن<sup>(٤)</sup> آدم ما دام فيه الروح . قال : وعزمتني لا أحجج عن التوبة ما دام فيه الروح<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، ومسلم ، وأبو يعلى ، وابن حبان ، عن أبي

(١) ابن أبي شيبة ١٣ / ٥٧٠ ، وابن جرير ٦ / ٥١٣ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٨٩٨ ( ٥٠٠٧ ) .

(٢) ابن أبي حاتم ٣ / ٨٩٩ ( ٥٠٠٩ ) .

(٣) ابن جرير ٦ / ٥١٤ .

(٤) ليس في : الأصل ، وفي ف ١ : « بني » .

(٥) ابن أبي شيبة ١٣ / ١٨٧ ، وابن جرير ٦ / ٥١٤ ، والبيهقي في الشعب ( ٧٠٧٠ ) .

سعید الحدری قال : « لا أُخْبِرُكُمْ إِلَّا » ما سمعت من فی<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ ، سمعته أذنای ، ووَعَاه قلی : « إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ، فَهَلْ لَيْ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ / قَالَ<sup>(٢)</sup> : بَعْدَ قَتْلِ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا ؟ قَالَ : فَإِنَّتَضَى سَيِّفَهُ فَقَتَلَهُ ، فَأَكْمَلَ بِهِ مائةً ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ ، فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي قَتَلْتُ مائةً نَفْسًا ، فَهَلْ لَيْ مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَ : وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ ؟ اخْرُجْ مِنَ الْقَرِيَّةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرِيَّةِ الصَّالِحةِ ؛ قَرِيَّةٌ كَذَا وَكَذَا فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا . فَخَرَجَ يَرِيدُ الْقَرِيَّةَ الصَّالِحةَ ، فَعَرَضَ لَهُ أَجْلُهُ فِي الطَّرِيقِ ، فَاخْتَصَّمَ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ العِذَابِ ، فَقَالَ إِبْلِيسُ : أَنَا أَوْلَى بِهِ ؛ إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ . فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ : إِنَّهُ خَرَجَ تَائِيًا . فَبَعَثَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> مَلَكًا ، فَاخْتَصَّمَوْا إِلَيْهِ فَقَالَ : انْظُرُوا أَيِّ الْقَرِيبَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ فَأَلْحَقُوهُ بِهَا ، فَقَرَبَ اللَّهُ مِنَ الْقَرِيَّةِ الصَّالِحةِ ، وَبَاعْدَ مِنَ الْقَرِيَّةِ الْخَبِيثَةِ ، فَأَلْحَقَهُ بِأَهْلِ الْقَرِيَّةِ الصَّالِحةِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَالترْمذِيُّ وَحَسَنُهُ ، وَابْنُ ماجِهِ ، وَالحاكِمُ وَصَحَّحَهُ ،  
وَالبيهقي في « الشُّعب » ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ

(١) - (١) فِي الأَصْلِ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ إِلَى » ، وَفِي ف١ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ إِلَّا » .

(٢) لِيُسْ فِي : الأَصْلُ ، ف١ .

(٣) لِيُسْ فِي : الأَصْلُ ، ص١ ، ب١ ، م٢ .

(٤) بَعْدَهُ فِي ص١ ، ب٢ ، م٢ : « لَهُ » .

(٥) ابن أبي شيبة ١٣٨٨/١٣ ، ١٨٩ ، وأحمد ١٧/٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢١٩/١٨ ، ٢٢٠ (١١١٥٤) ،

وَمُسْلِم (٢٧٦٦) ، وأبو يعلى (١٣٩٩) ، وابن حبان (٦١١) ، ٦١٥ (١١٦٨٧) .

العبد ما لم يغزو»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن رجل من الصحابة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من إنسان يتوب إلى الله عز وجل قبل أن يُغَرِّ بنفسه» في شدفه إلا قيل الله توبته<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، وأبي جرير ، وأبي المنذر ، وأبي حاتم ، والبيهقي ، عن ابن عمر قال : التوبة مبسوطة للعبد ما لم يُستق . ثم قرأ : ﴿ وَلَيَسْتَ أَتَوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْيَاطَ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ أَكْنَنَ ﴾<sup>(٣)</sup> . ثم قال : وهل الحضور إلا السوق؟

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّأْتُ أَكْنَنَ ﴾<sup>(٤)</sup> . قال : لا يقبل ذلك منه<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن المنذر ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَيَسْتَ أَتَوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْيَاطَ ﴾ الآية . قال : هم أهل الشرك<sup>(٦)</sup>.

(١) أحمد ١٠ / ٣٠٠ (٦١٦٠)، ٦٤٠٨، والترمذى (٣٥٣٧)، وأبي ماجه (٤٢٥٣) - ووقع فيه : «عبد الله بن عمرو». وينظر تحفة الأشراف ٥/٣٢٨ - والحاكم ٤/٢٥٧، والبيهقي (٧٠٦٣). حسن صحيح سنن ابن ماجه - (٣٤٣٠).

(٢) - ٢ في ص ، م : «تغغر نفسه» ، وفي ف ٢ : «يغغر نفسه» .  
(٣) البيهقي (٧٠٦٩).

(٤) السوق ، الشَّرْع ، كأن روحه تساق لتخرج من بدنها . النهاية ٢/٤٢٤ .  
والأثر عند عبد الرزاق ١/١٥٠، وأبي جرير ٦/٥١٦، وأبي المنذر (١٤٩٠)، وأبي حاتم ٣/٩٠٠ .  
والبيهقي (٧٠٧٢)، والبيهقي (٥٠١٧).

(٥) بعده في م : «وأخرج ابن جرير ، من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَيَسْتَ أَتَوْبَةً لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْيَاطَ ﴾ الآية ، قال : هم أهل الشرك ».  
والأثر عند ابن المنذر (٤٨٩).

وأخرج ابن جرير، من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس: ﴿ وَلَيَسْتَ أَتَوْبَةً لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَقَّ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَكْفَنِي ﴾ : فليس لهذا عند الله توبة، ﴿ وَلَا الَّذِينَ يَمْوِلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ . أولئك أبعدُ مِن التوبة<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، من طريق علي، عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَلَيَسْتَ أَتَوْبَةً ﴾ الآية. قال: فأنزل الله بعد ذلك: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [ النساء: ٤٨] . فحرّم الله تعالى المغفرة على من مات وهو كافر، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئة، فلم يؤمّن لهم مِن المغفرة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن ابن عمرو<sup>(٣)</sup> قال: ما من ذنبٍ مما يعْمَلُ بين السماء والأرض يتوب منه العبد قبل أن يموت إلا تاب الله عليه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن إبراهيم النجاشي قال: كان يقال: التوبة مبسوتةٌ ما لم يتوخَّذْ بِكَظِمه<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، <sup>(٦)</sup> والحاكم<sup>(٧)</sup>، والبيهقي في «الشعب»، عن ابن عمرو قال: من تاب قبل موته بفواتي<sup>(٨)</sup> توب عليه. قيل: ألم يقل الله:

(١) ابن جرير ٥١٧/٦، ٥٢٠.

(٢) ابن جرير ٥١٩/٦، وابن المنذر (١٤٨٥)، وابن أبي حاتم ٩٠١/٣ (٥٢٠).

(٣) في الأصل، ف ١: «عمر».

(٤) ابن المنذر (١٤٨٧).

(٥) بكَظِمه: أي: عند خروج نفسه وانقطاع نفسه. النهاية ٤/١٧٨.

والأثر عند ابن جرير ٥١٨/٦، وابن المنذر (١٤٩١).

(٦ - ٧) ليس في: الأصل، ص، ب ١، ف ٢، م.

(٨) الفواد ، بالضم والفتح: ما بين الحلين من الوقت. اللسان (ف و ق).

﴿وَلَيَسْتَ أَتَوْبَةً لِّلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّعْتُ أَفْقَنَ﴾<sup>(١)</sup> ؟ فَقَالَ: إِنَّا أَحَدُكُمْ<sup>(٢)</sup> مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وأخرج أَحْمَدُ ، وَالْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ مَرْدُوِيَّهُ ، عَنْ أَبِي ذِرٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ تَوْبَةَ عَبْدِهِ - أَوْ يَغْفِرُ لَعَبْدِهِ - مَا لَمْ يَقْعُدْ الْحِجَابُ». قَيلَ: وَمَا وُقُوعُ الْحِجَابِ؟ قَالَ: «تَخْرُجُ النَّفْسِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»<sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْمِلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا»<sup>(٤)</sup> الآية .  
 أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ ، وَأَبْوَ دَاؤَدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» ، مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْمِلُ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَفَّهَا»<sup>(٥)</sup> . قَالَ: كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أُولَيَاُهُ أَحَقُّ بِأَمْرِهِ؛ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَرَوْجُجَهَا،<sup>(٦)</sup> وَإِنْ شَاءُوا زَوْجُوهَا<sup>(٧)</sup> ، وَإِنْ شَاءُوا مِنْ يَزُوجُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> .

(١) فِي فِ ١: «أَحَدُكُمْ» .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٥١٧ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٨٨٩ ، ٩٠٠ (٥٠١٤ ، ٥٠١٠) ، وَالْحَاكِمُ ٤/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧٠٦٧ .

(٣) أَحْمَدٌ ٣٥/٤١٠ ، ٤١١ (٢١٥٢٢) ، وَالْبَخَارِيُّ ٢١/٢ ، وَالْحَاكِمُ ٤/٢٥٧ . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدِ: إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

(٤) سَقْطٌ مِنْ: بِ ١، وَفِي الْأَصْلِ: «وَإِنْ شَاءَ زَوْجَهَا» .

(٥) الْبَخَارِيُّ (٤٥٧٩) ، وَأَبْوَ دَاؤَدَ (٢٠٨٩) ، وَالنَّسَائِيُّ (١١٠٩٤) ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٦/٥٢١ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ١٤٩٦) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩٠٢ (٥٠٢٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٧/١٣٨ .

وأخرج أبو داود من وجه آخر عن عكرمة ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : كان الرجل يرث امرأة ذي قرابة فيعضلها حتى تموت ، أو ترث إليه صداقها ، فلأحکم اللہ عن ذلك . أى <sup>(١)</sup> : نهى عن ذلك <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق على ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميّمه ثوبه فمنعها من الناس ؛ فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت ذميمة جبّسها حتى تموت فيرثها . وفي <sup>(٣)</sup> قوله : ﴿وَلَا تَضُلُّوهُنَّ﴾ . يعني : لا تفهرون ، ﴿لِتَذَهَّبُوا بِعِصْنِ مَا ءَانَتِمُو هُنَّ﴾ . يعني : الرجل تكون له المرأة ، وهو كارة لصحبتها ، ولها عليه مهر ، فيضر بها لفتدي <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، من طريق عطاء ، عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا مات أبوه أو حميّمه كان أحقّ بامرأته <sup>(٥)</sup> ؛ إن شاء أمسكها أو يحيّشها حتى تفتدي منه بصداقها ، أو تموت فيذهب بمالها . قال عطاء بن أبي رباح : وكان أهل الجاهلية إذا هلك الرجل فترك امرأة جبّسها <sup>(٦)</sup> / أهلُه على الصبي يكون فيهم ، فنزلت : ﴿لَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَذَّهًا﴾ <sup>(٧)</sup> .

١٣٢/٢

(١) في مصدر التخريج : (و) .

(٢) أبو داود (٢٠٩٠) . حسن صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٨٤٠) .

(٣) في ص ، ف ، م : «هي» .

(٤) ابن جرير ٦/٥٢٦ ، ٥٢٨ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٢ ، ٩٠٣ (٥٠٢٨ ، ٥٠٣٥ ، ٥٠٣٧) .

(٥) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : «بامرأة الميت» .

(٦) في ص ، ف ، م : «يحيّشها» .

(٧) ابن جرير ٦/٥٢٣ ، وابن المنذر (١٤٩٥) .

وأخرج النسائي ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن <sup>(١)</sup> أبي أمامة بن سهل بن مخنيف قال : لما توفي أبو <sup>(٢)</sup> قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وكان لهم ذلك في الجاهلية ، فأنزل الله : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن عكرمة قال : نزلت هذه الآية في كبيشة <sup>(٤)</sup> ابنة معن <sup>(٥)</sup> بن عاصم من الأوس ، كانت عند أبي قيس بن الأسلت ثقافية عنها ، فجئها بها ابنه ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : لا أنا وريث زوجي ، ولا أنا تركت فائدة . فنزلت هذه الآية <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفى ، عن ابن عباس ، أن رجالاً من أهل المدينة كان إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته فورث نكاحها ، فلم ينكحها أحد غيره ، وحبسها عنده <sup>(٧)</sup> حتى تفتدى <sup>(٨)</sup> منه بفدية ، فأنزل الله : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ إِذَا مَاتُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ <sup>(٩)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن أبي مالك قال : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها ، جاءه ولد فألقى عليها ثوباً ، فإن كان له ابن صغير أو

(١) في الأصل : «وابن» .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) النسائي في الكبير (١١٠٩٥) ، وابن جرير ٦/٥٢٢ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٢ (٥٠٣٠) .

(٤) في الأصل ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «كبشة» .

(٥) في ب ١ : «معمر» .

(٦) ابن جرير ٦/٥٢٣ ، وابن المنذر (١٤٩٥) .

(٧ - ٧) في الأصل ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «لتفتدى» .

(٨) ابن جرير ٦/٥٢٥ .

أَخْ ، حِسْنَهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَشْبُّهُ<sup>(١)</sup> أَوْ تَمُوتَ فِيرَثَهَا ، فَإِنْ هِيَ انْفَلَتْ فَأَتْهُ  
أَهْلَهَا وَلَمْ يُلْقِي عَلَيْهَا ثُرِبًا ، نَجَّهَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا  
النِّسَاءَ كَرْهًا﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن سعيد ، وابن جرير ، عن الزهرى فى الآية قال :  
نزلت فى ناس من الأنصار كانوا إذا مات الرجل منهم فأملك الناس بأمراته ولذاته ،  
فيمسكها حتى تموت فيرثها ، فنزلت فيهم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم فى الآية قال : كان أهل يثرب إذا مات  
الرجل منهم فى الجاهلية ، ورث امرأته من بيرث ماله ، فكان يغضلاها حتى  
يتزوجها أو يزوجها من أراد ، وكان أهل تهامة يسيء الرجال صحبة المرأة حتى  
يطلقها ، ويشرط عليها ألا تنكح إلا من أراد حتى تفتدى منه ببعض ما أعطاها ،  
فنهى الله المؤمنين عن ذلك<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عبد الرحمن بن  
البيلمانى<sup>(٥)</sup> فى قوله : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾ .  
قال : نزلت هاتان الآياتان إحداهما فى أمر الجاهلية ، والأخرى فى أمر الإسلام .  
قال ابن المبارك : ﴿أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ فى الجاهلية ، ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ﴾ فى

(١) فى ص ، ف ٢ : «تشب» .

(٢) ابن أبي حاتم ٩٠٢/٣ (٥٠٣١) .

(٣) عبد الرزاق ١/١٥١ ، وابن جرير ٦/٥٢٦ .

(٤) ابن أبي حاتم ٩٠٣/٣ (٥٠٣٣) .

(٥) فى ب ١ : «البيلمانى» . وفي ف ١ ، ف ٢ ، م : «السلمانى» . وينظر تهذيب الكمال ٨/١٧ .

يقول : إلا أن ينشئن ، وفي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب : (إلا أن يفجحن) .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : الفاحشة هنا النشوء<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عطاء الخراساني في الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة : أخذ ما ساق إليها وأخرجها ، فنسخ ذلك المدحود<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن : ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ﴾ . قال : الزنى ، فإذا فعلت حل لروجها أن يكون هو يسألها الخلع<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أبي قلابة ، وابن سيرين ، قالا : لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنيها ؛ لأن الله يقول : ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةً﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن إلا ثوطئ فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «أيها الناس ، إن النساء عندكم عوان<sup>(٦)</sup> ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ،

(١) ابن جرير ٥٣٤/٦ ، وبعده في ابن جرير : «فإذا نشرت حل له أن يأخذ خلعنها منها» .

(٢) عبد الرزاق ١٥٢/١ ، وفي مصنفه (١١٠٢٠) ، وابن جرير ٥٣٢/٦ ، وابن المنذر (١٥٠٢) .

(٣) ابن جرير ٥٣٣/٦ ، وبعده في ابن جرير : «لتقتدى» .

(٤) ابن المنذر (١٥٠٤) .

(٥) ابن جرير ٥٣٥/٦ . والحديث عند مسلم (١٢١٨) .

(٦) عوان : جمع عانية ، وهي الأسيرة . النهاية ٣/٣١٤ .

الإسلام<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن أبي مالك في قوله : ﴿ وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ ﴾ .  
قال : لا تضر بامرأتك [١٠٨] لتفتدى منك<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد : ﴿ وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ ﴾ .  
يعنى : أن ينكحن أزواجاً هنّ ، كالاعضل في سورة « البقرة »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : كان العضل في قريش بمكة ؛ ينكح  
الرجل المرأة الشريفة ، فلعلها لا توافقه فيفارقها على ألا تتزوج إلا بإذنه ، فيأتي  
بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهده ، فإذا خطبها خاطب ، فإن أعطته وأرضته  
إذن لها ، وإلا عضلها<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق علی ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِلَآ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ .  
قال : البعض والشوز ، فإذا فعل ذلك فقد حل له منها الفدية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مقسيم : ( ولا تعصلوهن لذهبوا ببعض ما آتيموهن إلا  
أن يفحشن ) . في قراءة ابن مسعود<sup>(٦)</sup> ، وقال : إذا آذنك فقد حل لك أخذ ما  
أخذت منك<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة : ﴿ إِلَآ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ .

(١) عبد الرزاق ١/١٥٢ ، وابن جرير ٦/٥٢٩ ، وابن المنذر (١٥٠١) .

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩٠٣ (٥٠٣٦) .

(٣) ابن جرير ٦/٥٣٠ .

(٤) ابن جرير ٦/٥٣٣ ، ٥٣٤ .

(٥) وهي شاذة لخالفتها رسم المصاحف العثمانية .

(٦) ابن جرير ٦/٥٣٤ .

ولكم عليهن حقٌّ ، ومن حُقُّكم عليهن ألا يُوطئنْ فُرُشَكُم أحداً ، ولا يعصينكم في معروفٍ ، وإذا فعلن ذلك فالهنْ رزقُهنْ وكسوتهنْ بالمعروفٍ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتِمٍ ، عن السديٰ في قوله : ﴿ وَعَاشُوهُنَّ ﴾ .

قال : خالطوهنَّ<sup>(٢)</sup> . قال ابنُ جريرٍ : صحَّه بعضاً الرواة ، وإنما هو : خالقوهنَّ .

وأخرج ابنُ المنذرٍ عن عكرمةٍ قال : حُقُّها عليك الصحبةُ الحسنةُ ، والكسوةُ ، والرزقُ بالمعروف<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتِمٍ عن مقاتلٍ : ﴿ وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . يعني : صحبتهنْ بالمعروفٍ ، ﴿ فَإِنْ كَيْهُتُوهُنَّ / فَعَسَيَ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً ﴾ . فيطلقها ، ١٣٣/٢ فتتزوج من بعده رجلاً ، فيجعل الله له منها ولداً ، ويجعل الله في تزويجها خيراً كثيراً<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتِمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ . قال : الخيرُ الكثيرُ أن يعطِّفَ عليها فيزقَ الرجلُ ولدَها ، ويجعل الله في ولدِها خيراً كثيراً<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنِ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتِمٍ ، عن مجاهيدٍ في الآية قال : فعسى الله أن يجعل في الكراهةِ خيراً كثيراً<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٥٣٦.

(٢) ابن جرير ٦/٥٣٨ ، وابن أبي حاتِم ٣/٩٠٤ (٥٠٤١) .

(٣) ابن المنذر (١٥٠٥) .

(٤) ابن أبي حاتِم ٣/٩٠٤ ، ٩٠٥ (٥٠٤٢ ، ٥٠٤٣ ، ٥٠٤٧) .

(٥) ابن جرير ٦/٥٣٩ ، وابن أبي حاتِم ٣/٩٠٥ (٥٠٤٨ ، ٥٠٤٥) .

(٦) ابن جرير ٦/٥٣٨ ، وابن المنذر (١٥٠٧) ، وابن أبي حاتِم ٣/٩٠٥ (٥٠٤٦) .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي: ﴿ وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ . قال: الولد<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال: إذا وقَعَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ كَلَامٌ ، فَلَا يَعْجَلْ بِطَلَاقِهَا ، وَلْيَتَأْنِ بِهَا ، وَلْيُصْبِرْ ، فَلَعْلَ اللَّهُ سَيِّرِيهِ مِنْهَا مَا يَحِبُّ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادة في الآية قال: عسى أن يُمْسِكَهَا وَهُوَ لَهَا كارَةً فَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا كَثِيرًا . قال: وَكَانَ الْخَيْرُ يَقُولُ : عَسْيَ أَنْ يَطْلُقَهَا فَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ فَيَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ<sup>(٣)</sup> فِيهَا خَيْرًا كَثِيرًا .

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ ﴾ الآيتين.

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ . قال: إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها، فطلقت هذه وتزوجت تلك، فأعطي هذه مهرها وإن كان قنطرًا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرٍ، عن مجاهدٍ: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ أَسْتَبِدَّاً زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾ . قال: طلاق امرأة ونكاح أخرى فلا يحلُّ له من مال المطلقة شيءٌ وإن كثُرَ<sup>(٥)</sup> .

**وأخرج ابن جرير عن أنسٍ عن رسول الله ﷺ: ﴿ وَمَا تَيَسَّرَ إِحْدَاهُنَّ**

(١) ابن جرير ٦/٥٣٩، وابن أبي حاتم ٣/٥٠٤٩ (٥٠٤٩). وللفظ لابن جرير.

(٢) ابن المنذر (١٥٠٨).

(٣) سقط من: ف. ٢.

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٥٠٦ (٥٠٥١).

(٥) ابن جرير ٦/٥٤٠، وابن المنذر (١٥٠٩).

**قِنْطَارًا** ﴿٤﴾ . قال : «أَلْفَا مَعْيِنٍ<sup>(١)</sup>» . يعني : ألفين<sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وأبو يعلى ، بستيد جيد ، عن مسروقي قال : ركب عمر بن الخطاب المنبر ثم قال : أيها الناس ، ما إكثاركم في صداق النساء ! وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه ، وإنما الصدقات فيما بيتهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو مكرمة ، لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرف<sup>(٤)</sup> ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم . ثم نزل فاعتبرضته امرأة من قريش ، فقالت له : يا أمير المؤمنين تهني الناس أن يزيدوا النساء في صدقتهن على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمعت ما أنزل الله ؟ يقول<sup>(٥)</sup> : ﴿وَمَا نَيَّثْتُ لِأَخْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ . فقال : اللهم غفرًا ، كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إنني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب<sup>(٦)</sup> أو طابت نفسه فليفعل<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر ، عن أبي عبد الرحمن السلمي<sup>(٨)</sup> قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء . فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا

(١) في الأصل ، ص ، ف ، م : «ومائين» .

(٢) ابن حجر / ٥ ٢٦١ . وقال : خبر لو صح سنه لم نعده إلى غيره .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : «صدق» .

(٤) في ص ، ف ، ٢ : «أعرف و» .

(٥ - ٥) زيادة من المطالب العالية يستقيم بها السياق .

(٦) سعيد بن منصور (٥٩٨) ، وأبو يعلى - كما في المطالب العالية (١٦٧٤) ، وهو عند سعيد عن الشعبي ، عن عمر . وقال الألباني : ضعيف منكر . الإرواء / ٦ ٣٤٨ .

عمرٌ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ) - قال : وكذلك هي في قراءة ابن مسعود - <sup>(١)</sup> (فَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) <sup>(٢)</sup>. فقال عمرٌ : إِنَّ امرأةً خاصمتْ عمرَ فَخَصَمْتَهُ <sup>(٣)</sup>.

وأخرج الزبير بن بكار في «المواقفيات» عن عبد الله بن مصعب قال : قال عمرٌ : لا تزيدوا في مهور النساء على أربعين أوقية ، فمن زاد أقيمت الزيادة في بيت المال . فقالت امرأة : ماذا لك . قال : ولم ؟ قالت : لأنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿وَمَا تَيَّمِّمْتُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ الآية . فقال عمرٌ : امرأة أصابت ورجل أخطأ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، عن بكر بن عبد الله المزني قال : قال عمرٌ : حرّجتُ وأنا أريدُ أن أ نهاكم عن كثرة الصداق ، فعرضت لى آية من كتاب الله : <sup>(٥)</sup> ﴿وَمَا تَيَّمِّمْتُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾ .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد في قوله : <sup>(٦)</sup> ﴿بُهْتَنَّا﴾ . قال : إنما <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : <sup>(٨)</sup> ﴿مُئِنَّا﴾ . قال : <sup>(٩)</sup> البَيْنَ .

(١) سقط من النسخ . والثبت من مصدرى التخريج .

(٢) عبد الرزاق (١٠٤٢٠) ، وابن المنذر (١٥٥١) . وضعفه الألباني في الإرواء ٣٤٨/٦ .

(٣) الزبير - كما في تفسير ابن كثير ٢١٣/٢ . وقال ابن كثير : فيها انقطاع .

(٤) سعيد بن منصور (٥٩٩) - تفسير .

(٥) ابن المنذر (١٥١٢) ، وابن أبي حاتم ٩٠٨/٣ (٥٠٦٤) .

(٦) ابن أبي حاتم ٩٠٨/٣ (٥٠٦٥) .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس قال: الإفضاء الجماع، ولكن الله يكفي<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ .  
قال: مجامعة النساء.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيلًا﴾ . قال: الميثاق الغليظ: إمساك معروف أو تسریع بإحسان<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة في قوله: ﴿وَمِنْهَا مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيلًا﴾ . قال: هو ما أخذ الله تعالى للنساء على الرجال؛ فإمساك معروف أو تسریع بإحسان. قال: وقد كان ذلك يؤخذ عند عقد النكاح: آللله عليك لتمسكن معروف أو لشرحن بإحسان<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن ابن أبي مليكة، أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: أنكح على ما أمر الله به؛ فإمساك معروف أو تسریع بإحسان<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عوف قال: كان أنس بن مالك إذا زوج امرأة من

(١) ابن جرير ٦ / ٥٤١، وابن المنذر (١٥١٤)، وابن أبي حاتم ٩٠٨/٣ (٥٠٦٦).

(٢) ابن أبي شيبة ٤ / ١٤٣، وابن المنذر (١٥١٧).

(٣) عبد الرزاق ١ / ١٥٢، وابن جرير ٦ / ٥٤٣.

(٤) ابن أبي شيبة ٤ / ١٤٢، ١٤٣، وابن المنذر (١٥١٨).

بناته أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها : أزوّجك ، تُمْسِكُ بمعروف أو تُسْرِعُ  
بإحسان<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن حبيب بن أبي ثابت ، أن ابن عباس كان إذا زوج  
اشترط ؛ إمساك بمعروف أو تسریع بإحسان<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الضحاك : ﴿ وَأَخَذَنَّ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا  
غَلِيلِيظَا ﴾ . قال : إمساك بمعروف أو تسریع بإحسان<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن أبي كثیر ، مثله<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد : ﴿ وَأَخَذَنَّ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا  
غَلِيلِيظَا ﴾ . قال : عقدة النكاح . قال : قوله<sup>(٥)</sup> : قد أنكحْتُك<sup>(٦)</sup> .

١٣٤/٢  
وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة ، ومجاهد : ﴿ وَأَخَذَنَّ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا  
غَلِيلِيظَا ﴾ . قالا : أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن  
بكلمة الله<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿ وَأَخَذَنَّ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا  
غَلِيلِيظَا ﴾ . قال : هو قول الرجل : ملكت<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٤/١٤٢.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/١٤٣.

(٣) زيادة من مصدر التخريج .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٩٠٨ (٥٠٦٨).

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿ مِيَثَقًا غَلِيظًا ﴾ . قال : كلمة النكاح التي تُستحلّ بها فروجها <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مالك : ﴿ مِيَثَقًا غَلِيظًا ﴾ . يعني : شديداً <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن بكر <sup>(٣)</sup> ، أنه سُئل عن المُحْتَلِعَة ؛ أيأخذ منها شيئاً . قال : لا ، ﴿ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيَثَقًا غَلِيظًا ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : ثم رخص بعد فقال <sup>(٥)</sup> : ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْبِلَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . قال : فنسخت هذه تلك <sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَّاكُوكُم ﴾ الآية .

أخرج الفريابي ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والبيهقي في «سننه» ، عن عدى بن ثابت الأنصاري قال : ثوفى أبو قيس بن الأسلت ، وكان من صالح الأنصار ، فخطب ابنته قيس امرأته ، فقالت : إنما أعدك ولدا ، وأنت من صالح قومك ، ولكن آتى رسول الله ﷺ فأستأمره . فأتت رسول الله ﷺ .

(١) ابن جرير ٦ / ٥٤٤ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٩٠٩ (٥٠٦٩) .

(٢) ابن أبي حاتم ٣ / ٩٠٩ (٥٠٧٢) .

(٣) في ب ١ ، ف ١ ، م : «بكر» .

(٤) ابن جرير ٤ / ١٦١ ، ٦ / ٥٤٧ .

(٥) سقط من : ص ، ب ١ ، ف ٢ ، وفي الأصل : «ذلك فقال» .

(٦) ابن جرير ٦ / ٥٤٧ .

قالت: إن أبا قيس ثُوفى . فقال لها خيراً . قالت: وإن ابنه قيسا<sup>(١)</sup> خطبني وهو من صالحى قومه ، وإنما كنت أعده ولدًا ، فما ترى؟ قال: «ارجعى إلى بيتك» . فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٢)</sup> . قال البيهقى: مرسلٌ .

قلت: <sup>(٣)</sup> وفي رواية ابن أبي حاتم: عن عدى بن ثابت ، عن رجلٍ من الأنصارِ .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . قال: نزلت في أبي قيس بن الأسلت ، خلف على أم عبيد بنت ضمرة<sup>(٤)</sup> ، كانت تحت الأسلت أية ، وفي الأسود بن خلف ، وكان خلف على بنت أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ، وكانت عند أبيه خلف ، وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد ، كانت عند أمية بن خلف ، فخلفت عليها صفوان بن أمية ، وفي منظور بن زيان ، وكان خلف على مليكة ابنة خارجة ، وكانت عند أبيه زيان بن سيار<sup>(٥)</sup> .

**وأخرج البيهقى في «سننه» عن مقاتل بن حيان قال: كان إذا توفى الرجل**

(١) في الأصل ، ص ، ب ١: «قيس» . وكذا في سنن البيهقى .

(٢) ابن المنذر (١٥٢٥) ، وابن أبي حاتم (٩٠٩/٣) ، (٥٠٧٣) ، والطبرانى (٣٩٣/٢٢) ، (٩٧٨) ، والبيهقى (١٦١) . وقال الهيثمى: رواه الطبرانى عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم ، وهو ضعيف . مجمع الروايد ٣/٧ .

(٣) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م: « فمن» ، وفي ب ١: «في» .

(٤) كذا في النسخة وابن جرير ، وفي أسد الغابة (٣٦٤/٧) ، والإصابة (٨/٢٥٥): «صخر» .

(٥) ابن جرير (٦/٥٤٩) .

في الجاهلية عَمَد حميم الميت إلى امرأته ، فألقى عليها ثوبًا فبرث نكاحها . فلما توفي أبو قيس بن الأسلت عَمَد ابنه قيس إلى امرأة أبيه فتزوجها ولم يدخل بها ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأنزل الله في قيس : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ كُلُّمَ مِنِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . قبل التحرير ، حتى ذكر تحرير الأمهات والبنات ، حتى ذكر : ﴿ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ قبل التحرير ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ فيما مضى قبل التحرير<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن سعيد عن محمد بن كعب القرظي قال : كان الرجل إذا توفي عن امرأته ، كان ابنه أحق بها أن ينكحها إن شاء ، إن لم تكن أمّه ، أو ينكحها من شاء ، فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه محسن فورث نكاح امرأته ، ولم ينفيق عليها ، ولم يورثها من المال شيئاً ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : « ارجعى لعل الله ينزل فيك شيئاً ». فنزلت : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ كُلُّمَ مِنِ النِّسَاءِ ﴾ الآية . ونزلت : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يحرّمون ما حرم الله إلا امرأة الأب ، والجمع بين الأختين ، فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنِ النِّسَاءِ - وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

(١) البيهقي / ٧ / ١٦٣.

(٢) ابن سعد / ٤ / ٣٨٥.

(٣) ابن جرير / ٦ / ٥٤٩ ، وابن المنذر (١٥٢٣) .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « سننه » ، من طريق على ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . يقول : كل امرأة تزوجها أبوك أو ابنك ، دخل أو لم يدخل بها ، فهى عليك حرام<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء بن أبي رباح : الرجل ينكح المرأة ثم لا يراها حتى يطلقها ، أتخيل لابنه ؟ قال : لا ، هي مرسلة ، قال الله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قلت لعطاء : ما قوله : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . قال : كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قال : هو أن يملأ عقدة النكاح ، وليس بالدخول<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن مشيخة قال : لا ينكح الرجل امرأة بجده<sup>(٤)</sup> أبي أممه ، لأنه من الآباء ، يقول الله : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٦ / ٥٥٠، وابن المنذر (١٥٢٦)، وابن أبي حاتم ٩١٠ / ٣ (٥٠٧٤)، والبيهقي ٧ / ١٦١.

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٠٥، ١٠٨١٦)، وابن جرير ٦ / ٥٥٠.

(٣) ابن أبي حاتم ٩١٠ / ٣ (٥٠٧٥).

(٤) في الأصل ، ب١ ، ف٢ : « جد » .

(٥) ابن أبي حاتم ٩١٠ / ٣ (٥٠٧٦).

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ : إلا ما كان في الجاهلية<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ . قال : كان الرجل في الجاهلية ينكح امرأة أبيه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بن كعب ، أنه كان يقرؤها : ( وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مِنْ قَدْ سَلَفَ ) : إلا من مات<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن أبي رباح : ﴿إِنَّمَا كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً﴾ .  
قال : ( يَقْتُلُ اللَّهُ عَلَيْهِ ) ، ( وَسَاءَ سَيِّلًا ) . قال : طريقاً لمن عيل به<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، / والحاكم وصححه ، ١٣٥/٢  
والبيهقي في « سننه » ، عن البراء قال : لقيت خالى ومعه الراية ، قلت : أين تريده ؟ قال : بعثني [ ١٠٨ ] رسول الله ﷺ إلى رجل تروج امرأة أبيه من بعده ، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية .

(١) ابن المنذر ( ١٥٢٤ ) .

(٢) عبد الرزاق ( ١٠٨٠٦ ) .

(٣) في الأصل ، ب ١ ، ف ٢ : « ما ». .

(٤) ابن أبي حاتم ٩١٠/٣ ( ٥٠٧٧ ) .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل .

(٦) ابن أبي حاتم ٩١٠/٣ ( ٥٠٧٩ ، ٥٠٨٠ ) .

(٧) عبد الرزاق ( ١٠٨٠٤ ) ، وابن أبي شيبة ١٠٤/١٠ ، ١٠٥ ، وأحمد ٣٠/٥٢٦ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ١٨٥٥٧ ( ١٨٦١٠ ) ، والحاكم ٤/٣٥٧ ، والبيهقي ٧/١٦٢ . وقال محققون المسند : إسناده ضعيف لا ضطراه .

أخرج عبد الرزاق ، والفراء ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والبيهقي في « سننه » ، من طرق ، عن ابن عباس قال : حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع . ثم قرأ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَبَنَاتُ الْأُخْتَنَاتُ ﴾ : هذا من النسب ، وباقى الآية من الصهر ، والسابعة : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، عن ابن عباس قال : سبع صهر ، وسبع نسب ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْهَنَتُكُمُ الَّتِي أَرَضَعْنَكُمْ وَأَغْوَيْتُكُمْ مِنَ الرَّضَدَعَةِ ﴾ .

أخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « الرضاعة تحريم ما تحرم الولادة »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج مالك ، وعبد الرزاق ، عن عائشة قالت : كان فيما أنزل من القرآن : ( عشر رضاعات معلومات ) . فتسخن بخمس معلومات ، فتؤتي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن<sup>(٤)</sup> .

(١) عبد الرزاق (٨٠٨)، والبخاري (٥١٥)، وابن جرير (٦/٥٥٣، ٥٥٤)، وابن المنذر

(١٥٣)، وابن أبي حاتم (٣/٩١١)، والحاكم (٢/٥٨١)، والبيهقي (٧/١٥٨).

(٢) سعيد بن منصور في سننه (٩٧١)، وابن أبي شيبة (٤/٢٨٩)، والبيهقي (٧/١٥٨).

(٣) عبد الرزاق (١٣٩٥٢)، وابن أبي شيبة (٤/٢٨٩، ٢٩٠)، والبخاري (٥٠٩٩)، ومسلم

(١٤٤٤).

(٤) مالك (٢/٦٠٨)، وعبد الرزاق (١٣٩١٣).

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة قالت : لقد كان<sup>(١)</sup> في كتاب الله عشر رضعات ، ثم رد ذلك إلى خمس ، ولكن من كتاب الله ما قُبض مع النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن ماجه ، وابن الصّريفي ، عن عائشة قالت : كان فيما<sup>(٣)</sup> نزل من القرآن ثم سقط<sup>(٤)</sup> : (لا يحرّم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات)<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن ماجه عن عائشة قالت : لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرًا ، ولقد كان في صحيفية تحت سريري ، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته دخل داجن<sup>(٦)</sup> فأكلها<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر ، أنه بلغه عن ابن الزبير ، أنه يأثر عن عائشة في الرضاعة : لا يحرّم منها<sup>(٨)</sup> دون سبع رضعات . قال : الله خير من عائشة ، إنما قال الله تعالى : « وأخواتكم من الرضاعة ». ولم يقل رضعة ولا رضعتين<sup>(٩)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن طاوس ، أنه قيل له : إنهم يزعمون أنه لا يحرّم من

(١) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « كانت » .

(٢) عبد الرزاق (١٣٩٢٨) .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « مما » .

(٤) بعده في الأصل ، ف ، ٢ : « أنه » ، وفي ب ، ١ : « أنه قال » .

(٥) ابن ماجه (١٩٤٢) ، وابن الصّريفي (٣١٦) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٧٨) .

(٦) الداجن : الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم ، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . ينظر النهاية ١٠٢/٢ .

(٧) ابن ماجه (١٩٤٤) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٨٠) .

(٨) في الأصل : « فيها » .

(٩) عبد الرزاق (١٣٩١١) .

الرَّضاعَةِ دُونَ سَبْعِ رَضَاعَاتٍ ، ثُمَّ صَارَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ . قَالَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، فَحَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ جَاءَ التَّحْرِيمُ ؛ الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْمَصَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ<sup>(٤)</sup> عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ : إِنْ عَلِيًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودٍ كَانَا يَقُولَا نَحْنُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حِرَامٌ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ عَنْ طَاوِيسٍ قَالَ : اسْتُرْطَ عَشْرُ رَضَاعَاتٍ ، ثُمَّ قِيلَ : إِنَّ الرَّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ تُحَرِّمُ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا يُحَرِّمُ مِنِ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ<sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هَرِيرَةَ ، مَثْلَهُ<sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ

(١) عبد الرزاق (١٣٩١٦).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٢٨٧.

(٣) سقط من : ب١، ف٢.

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٢٨٦.

(٥) ابن أبي شيبة ٤/٢٨٧، ٢٨٦.

(٦) ابن أبي شيبة ٤/٢٩٠.

(٧) ابن أبي شيبة ٤/٢٩١، ٢٩٠.

رسول الله ﷺ قال : « إنما الرضاعة من المجاعه »<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : « وأمهات نسائكم »<sup>(٢)</sup>.

أخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي في « سننه » ، من طريقين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « إذا نكح الرجل المرأة فلا يدخل له أن يتزوج أمها ، دخل بالابنة أو لم يدخل ، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ، ثم طلقها ، فإن شاء تزوج الابنة »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج مالك عن زيد بن ثابت ، أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يمسها ، هل تحل له أمها ؟ فقال : لا ، الأم مبهمة ليس فيها شرط ، إنما الشرط في الرابط<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن ابن جريج<sup>(٥)</sup> قال : قلت لعطاء : الرجل ينكح المرأة ولم يجامعها حتى يطلقها ، أتحل له أمها ؟ قال : لا ، هي مرسلة . قلت : أكان ابن عباس يقرأ : ( وأمهات نسائكم اللاتي دخلن بهن ) . قال : لا<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٤/٢٨٥ ، والبخاري (٥١٠٢) ، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٢١) ، وابن جرير ٦/٥٥٧ ، ٥٥٨ ، وابن المنذر (١٥٣٥) ، والبيهقي ٧/١٦٠ . وضعفه الألباني في الإرواء ٦/٢٨٦ .

(٣) مالك ٢/٥٣٣ .

(٤) ليس في : الأصل ، بـ ١ .

(٥) عبد الرزاق (١٠٨٠٥) ، وابن أبي شيبة ٤/١٧٣ ، وابن جرير ٦/٥٥٨ .

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبي المنذر،<sup>(١)</sup> وأبي حاتم،<sup>(٢)</sup>  
والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس : ﴿وَأَتَهُدْتُ نِسَاءَكُم﴾ . قال : هي  
مبهمة ، إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، أو ماتت ، لم تحل له أمها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ أبي شيبةَ، وابنُ المنذرِ، والبيهقيُّ، عن عمرانَ  
ابنِ حصينٍ فِي : ﴿ وَأَمْهَدْتُ نِسَاءَكُمْ ﴾ . قال : هِي مَبْهَمَةٌ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر<sup>(١)</sup>، والبيهقي في «سننه»، عن أبي عمرو الشيباني<sup>(٤)</sup>، أن رجلاً من بني شمخ تزوج امرأة ولم يدخل بها، ثم رأى أمّها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها، ثم يتزوج أمّها، ففعل وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عمر - وفي لفظ : فسأل أصحاب النبي ﷺ - فقالوا : لا تصلح . فلم يرجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام ففارقها<sup>(٥)</sup>.

وأخرج مالك عن ابن مسعود ، أنه استفتى وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الولادة إذا لم تكن البنت مُستَّة ، فأرَّخَص ابن مسعود في ذلك ، ثم إن ابن مسعود قدِّمَ المدينةَ فسألَ عن ذلك ، فأخيرًا أنه ليس كما قال ، وأن الشرطَ في الربا يُنْهَا . فرجع ابن مسعود إلى الكوفة ، فلم يصل إلى بيته حتى أتى / الرجل الذي أفتاه

١ - ١) ليس في : الأصل :

(٢) ابن أبي شيبة /٤، وابن المنذر (١٥٣٧)، وابن أبي حاتم /٣ (٩١١-٥٠٨٦)، والبيهقي، ٧، ١٦٠ /.

(٣) ابن أبي شيبة ٤ / ١٧٣، وابن المتندر (١٥٣٦)، والبيهقي ٧ / ١٦٠.

(٤) فی ص، ف ٢: «ابن».

(٥) عبد الرزاق (١٠٨١)، وسعيد بن منصور في سننه (٩٣٦)، وأبي شيبة /٤، وأبي المنذر

١٥٣٨) ، والبيهقي ٧/١٥٩.

بذلك ، فأمره أن يفارقها<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبيهقي ، عن مسروق ، أنه سُئل عن : « أَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ » . قال : هي مبهمة ، فأرسلا ما أرسّل اللَّهُ ، واتبعوا ما يَئِنَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن علي بن أبي طالب في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ، أو ماتت قبل أن يدخل بها ، هل تخل له أمها ؟ قال : هي بمنزلة الريبة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن زيد بن ثابت ، أنه كان يقول : إذا ماتت عنده فأخذ ميراثها كره له أن يخلف على أمها ، وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد ، أنه قال في قوله : « أَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِيبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ » : أريد بهما الدخول جميعاً<sup>(٥)</sup> .

(١) مالك / ٢٥٣.

(٢) في ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : (ذلك) .

والآخر أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٣) ، وسعيد بن منصور في سننه (٩٣٧) ، وابن أبي شيبة / ٤ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، والبيهقي ٧ / ١٦٠ .

(٣) ابن أبي شيبة / ٤ ، ١٧١ ، وابن جرير ٦ / ٥٥٦ ، وابن المنذر (١٥٤٠) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٩١١ (٥٠٨٥) .

(٤) ابن أبي شيبة / ٤ ، ١٧٢ ، وابن جرير ٦ / ٥٥٧ ، وابن المنذر (١٥٤٣) ، والبيهقي ٧ / ١٦٠ .

(٥) عبد الرزاق (١٠٨١٧) ، وابن أبي شيبة / ٤ ، ١٧٣ ، وابن جرير ٦ / ٥٥٧ ، وابن المنذر (١٥٣٩) .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن مسلم بن عوير الأجدع قال : نكحْت امرأة فلم أدخل بها حتى تُوفَّى عَمِّي عن أمها ، فسألت ابن عباس فقال : انكِح أمها . فسألت ابن عمر فقال : لا تنكحها . فكتب أبي إلى معاوية فلم يكتبه ولم يأذن لـ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن عبد الله بن الزبير قال : الريبيه والأم سواء ، لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هانئ<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « من نظر إلى فرج امرأة لم تخلل له أمها ولا ابنتها »<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَرَبِّكُمْ ﴾ .

أخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن داود ، أنهقرأ في مصحف ابن مسعود : (وربائكم اللاتي دخلتم بأمهاتهن)<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي حاتم ، بسنده صحيح ، عن مالك بن أوس بن الحذفان قال : كانت عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت لي ، فوجدت عليها ، فلقيتني على بن أبي طالب فقال : ما لك ؟ فقلت : تُوفيت المرأة . فقال على : لها

(١) عبد الرزاق (١٠٨١٩) ، وابن أبي شيبة /٤ ، ١٧٢ ، وابن المنذر (١٥٤٤) .

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٣٣) ، وابن أبي حاتم ٩١٢/٣ (٥٠٨٨) .

(٣) في الأصل ، ب ١ : « ابن » .

(٤) ابن أبي شيبة /٤ ، ١٦٥ . وقال البيهقي ١٦٩ : رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي هانئ أو أم هانئ عن النبي ﷺ ، وهذا منقطع ومجهول وضعيف ، الحجاج بن أرطاة لا يحتاج به فيما يسئل عنه فكيف بما يرسله عنده لا يعرف . وكذا ضعفه الحافظ في الفتح ١٥٦/٩ .

(٥) ابن المنذر (١٥٤٥) ، وقراءة ابن مسعود شاذة لخلافتها رسم المصحف .

ابنة؟ قلت : نعم ، وهى بالطائف . قال : كانت فى حجرك؟ قلت : لا . قال : فانكخها . قلت : فأين قول الله : ﴿ وَرَبِّكُمْ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾؟ قال : إنها لم تكن فى حجرك ، إنما ذلك إذا كانت فى حجرك<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقى في « سننه » ، عن ابن عباس قال : الدخول الجماع<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن طاوس قال : الدخول الجماع<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أبي العالية قال : بنت الريبة وبنت ابنته لا تصلح وإن كانت أسلف لسبعين بطننا<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُمْ ﴾ .

أخرج عبد الرزاق في « المصنف » ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عطاء في قوله : ﴿ وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُمْ ﴾ . قال : كنا نتحدث أن محمداً ﷺ لما نكح امرأة زيد قال المشركون بمكة في ذلك ، فأنزل الله : ﴿ وَحَلَّتِيلُ أَبْنَاءِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ ﴾ . ونزلت : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] . ونزلت : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] .

(١) عبد الرزاق (١٠٨٣٤) ، وابن أبي حاتم ٩١٢/٣ (٥٠٨٧) .

(٢) ابن جرير ٦/٥٥٩ ، وابن المنذر (١٥٤٨) ، وابن أبي حاتم ٩١٢/٣ (٥٠٩١) ، والبيهقى ٧/١٦٢ .

(٣) عبد الرزاق (١٠٨٢٨) .

(٤) ابن المنذر (١٥٥٢) .

(٥) عبد الرزاق (١٠٨٣٧) ، وابن جرير ٦/٥٦١ ، وابن المنذر (١٥٥٤) ، وابن أبي حاتم ٩١٣/٣ (٥٠٩٦) .

وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن ابن جريج قال : لما نكح النبي ﷺ امرأة زيد قالت قريش : نكح امرأة أبيه . فنزلت : ﴿ وَحَلَّئِلُ أَبْنَائِكُمْ أَلَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن ، ومحمد قالا : إن هؤلاء الآيات مبهمات : ﴿ وَحَلَّئِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾ ، و﴿ مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ كُمْ ﴾ ، ﴿ وَأَمْهَاتُ نِسَاءِكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها ، تخل لا ينه<sup>(٣)</sup> ؟ قال : هي مرسلة ، ﴿ وَحَلَّئِلُ أَبْنَائِكُمْ أَلَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِينَ ﴾ .

أخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن ماجه ، عن فيروز الديلمي ، أنه أدر كه الإسلام وتحته أختان ، فقال له النبي ﷺ : « طلاق أتيهما شئت »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد<sup>(٦)</sup> عن قيس قال : قلت لابن عباس : أيقع الرجل على المرأة

(١) ابن المنذر (١٥٥٣).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/١٦٣ ، وابن أبي حاتم ٣/٩١٣ (٥٠٩٥).

(٣) في ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « لأيه » .

(٤) عبد الرزاق (١٠٨٠٥) ، وابن المنذر (١٥٥٤) .

(٥) أحمد ٢٩/٥٧٤ ، وأبو داود (٢٢٤٣) ، والترمذى (١٢٢٩ ، ١٢٣٠) ، وابن ماجه (١٩٥١ ، ١٩٥٠) . حسن (صحيح سنن أبي داود - ١٩٦٢) .

(٦) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

وأبنتها<sup>(١)</sup> ؟ مملوكتين له ؟ فقال : أَحَلْتُهُمَا آيَةً ، وَحَرَّمْتُهُمَا آيَةً ، ولم أُكُنْ لِأَفْعَلَهُ . وأخرج ابن المنذر ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ . قال : يعني في النكاح<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الأختين المملوكتين<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ . قال : ذلك في الحرائر ، فأئمًا في المماليك فلا بأس .

وأخرج مالك ، والشافعى ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، والبيهقى في « سننه » ، من طريق ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أن رجلاً سأله عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يجتمع بينهما ؟ فقال : أَحَلْتُهُمَا آيَةً وَحَرَّمْتُهُمَا آيَةً ، وما كنتُ لِأَصْنَعُ<sup>(٤)</sup> ذلك . فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، أراه على بن أبي طالب ، فسألته عن ذلك فقال : لو كان إلى من الأمر شيء ، ثم وجدت أحدهما فعل ذلك ، لجعلته نكالاً<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن عبد البر في « الاستذكار » عن إيسٍ بن عامر<sup>(٦)</sup> قال : سأله

(١) في ص ، ف ٢ : « أبنتها » .

(٢) ابن المنذر (١٥٥٦) .

(٣) ابن المنذر (١٥٥٧) .

(٤) في الأصل ، ف ٢ : « لامعن » .

(٥) مالك / ٢ ، ٥٣٨ ، والشافعى / ٥ ، ٣ ، وعبد الرزاق (١٢٧٢٨ ، ١٢٧٣٢) ، وابن أبي شيبة / ٤ ، ١٦٩ ، وابن أبي حاتم / ٣ ، ٩١٣ (٥٠٩٧) ، والبيهقى / ٧ ، ١٦٣ ، ١٦٤ .

(٦) في الأصل : « عمار » .

١٣٧/٢

على بن أبي طالب فقلت : إن لى أحدين مما ملكت يميني ، اتخاذك إدحاماً سُرِّيَّةً ، وولدت لى أولاداً ، ثم رغبت في الأخرى ، / فما أصنع ؟ قال : ثيق التى كنت تطا ، ثم تطا الأخرى . ثم قال : إنه يحرم عليك ما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من <sup>(١)</sup> الحرائر إلا العدة ، أو قال : إلا الأربع ، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله <sup>(٢)</sup> من <sup>(٣)</sup> النسب .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن علي رضي الله عنه ، أنه سُئل عن رجل له أمتنان أختان ؛ وطى إدحاماً ، ثم أراد أن يطأ الأخرى . قال : لا ، حتى يخرجها من ملكيه . قيل : فإن زوجها عبده . قال : لا ، حتى يخرجها من ملكيه <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، عن ابن مسعود ، أنه سُئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين ، فكره . فقيل : يقول الله : ﴿إِلَّا مَا مَلَكْتَ أَيْمَانَكُم﴾ . فقال : وبعيرك أيضاً ما ملكت يمينك <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، والبيهقي في «سننه» ، عن ابن مسعود قال : يحرم من

(١) سقط من : ب ١.

(٢) ابن عبد البر ١٦/٢٥٢.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/١٦٨ ، وابن المنذر (١٥٥٩) ، والبيهقي ٧/١٦٤ .

(٤) عبد الرزاق (١٢٧٤٢) ، وابن أبي شيبة ٤/١٦٩ ، وابن أبي حاتم ٣/١٩١٤ (٥٠٩٩) ، والطبراني

. ٩٦٦٧

الإماءِ ما يحرّمُ من الحرائرِ <sup>(١)</sup> إلا العددَ <sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، عن عمار بن ياسر قال : ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا قد حرمه من الإماء إلا العدد <sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، من طريق أبي صالح ، عن علي بن أبي طالب قال في الأخرين الملوكين : أحلّهما آيةٌ وحرّمتهما آيةٌ ، ولا أمرٌ ولا أئمّةٌ ، ولا أجيالٌ ولا أحريم ، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي <sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، والبيهقي ، عن عكرمة قال : ذكر عند ابن عباس قولٍ علىٍ في الأخرين من ملوك اليمين فقالوا : إن علياً قال <sup>(٥)</sup> : أحلّهما آيةٌ وحرّمتهما آيةٌ . قال ابن عباس عند ذلك : أحلّهما آيةٌ وحرّمتهما آيةٌ ! إنما يحرّمهن <sup>(٦)</sup> على قرابتي منهن ، ولا يحرّمهن <sup>(٧)</sup> على قرابته بعضهن من بعض ؛ لقول الله : ﴿وَالْمُحَصَّنُتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ <sup>(٨)</sup> [ النساء : ٢٤ ].

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبيهقي ، عن ابن عمر قال : إذا كان للرجل جاريتان أختان ، فغشى إحداهما ، فلا يقرب الأخرى حتى يخرج

(١) ليس في : الأصل .

والآخر عند ابن المنذر (١٥٥٨) ، والبيهقي ١٦٣ / ٧.

(٢) عبد الرزاق (١٢٧٥٠) ، وابن أبي شيبة ١٦٩ / ٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ١٦٩ / ٤ ، والبيهقي ١٦٤ / ٧ .

(٤) في ب : « يقول » .

(٥) عبد الرزاق (١٢٧٣٦، ١٢٧٣٧) ، والبيهقي ١٦٤ / ٧ .

التي <sup>(١)</sup> غَشِيَ مِن <sup>(٢)</sup> مِلْكِهِ <sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن المندり عن القاسم بن محمد، أن حيّا سأّلوا معاوية عن الأختين ما ملكت اليدين يكونان <sup>(٤)</sup> عند الرجل يطؤهما؟ قال: ليس بذلك بأسّ. فسمع بذلك النعمان بن بشير ، فقال: أفتَيْتَ بكذا وكذا؟ قال: نعم. قال أرأيْتَ لو كان عند الرجل أخْتُه مملوكة يجوز له أن يطأها؟ قال: أما والله لربما <sup>(٥)</sup> ردْتَنِي ، أدرِكْ <sup>(٦)</sup> فقل لهم: اجتنبوا ذلك؛ فإنه لا ينبغي لهم. فقال: إنما هي الرِّحْمُ مِن العناقة وغيرِها <sup>(٧)</sup>.

وأخرج مالك ، وابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمعُ بين المرأة وعُمتها ، ولا بين المرأة وخالتها» <sup>(٨)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» <sup>(٩)</sup>.

وأخرج البيهقي عن مقاتل بن سليمان قال: إنما قال الله في نساء الآباء: «إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» <sup>(١٠)</sup>؛ لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ، ثم حرم النسب

(١) في م: «الذى».

(٢) في م: «عن».

(٣) ابن أبي شيبة ٤/١٦٩ ، ١٧٠ ، والبيهقي ٧/١٦٥.

(٤) في الأصل: « تكون » ، وفي ص ، ب ، م: « يكونان ».

(٥ - ٥) في الأصل: « دتني أدرك » ، في ب ١: « ردتهن أدرك » ، في م: « وددتني أدرك ».

(٦) ابن المندري (١٥٦٠).

(٧) مالك ٢/٥٣٢ ، وابن أبي شيبة ٤/٢٤٦ ، والبخاري (٩٥١٠) ، ومسلم (١٤٠٨).

(٨) ابن أبي شيبة ٤/٢٤٧. وحسنه الألباني في الإرواء ٦/٢٩١.

والصَّهْر فلم يُقُلْ : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ؛ لأنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَنْكِحُ النَّسَبَ والصَّهْرَ ، وَقَالَ فِي الْأَخْتِينِ : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجْمِعُونَ بَيْنَهُمَا ، فَحَرَّمُ جَمْعَهُمَا جَمِيعًا : ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ، لَمَا كَانَ مِنْ جَمَاعِ الْأَخْتِينِ قَبْلَ التَّحْرِيمِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْبُوْهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَطْءِ الْأَخْتِينِ الْأَمْتَنِينِ ، فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنَّهُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ مَلْعُونٌ مَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَخْتِينِ .<sup>(٢)</sup> مَا فَضَلَ لَنَا حُرَّتِينَ وَلَا مَلْكُوتَيْنَ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ مَالِكُ ، وَعَبْدُ الرَّازِقِ ، وَابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنِهِ مِنْ مَلْكِ الْيَمِينِ ، هَلْ تَوَطَّأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ عُمَرٌ : مَا أَحِبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا<sup>(٤)</sup> جَمِيعًا . وَنَهَا<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ<sup>(٦)</sup> قِيلَ لَهُ : الرَّجُلُ يَقْعُدُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَابْنِهِ تَكُونُانِ<sup>(٧)</sup> عَنْهُ مَلْوَكَتَيْنِ ؟ [١٠٩] فَقَالَ : حَرَّتْهُمَا آيَةً ، وَأَحَلْتْهُمَا آيَةً ، وَلَمْ أَكُنْ لَأَفْعَلَهُ<sup>(٨)</sup> .

(١) البِيْهَقِيُّ ١٦٣ / ٧.

(٢) سقط من : ص ، ف ، ٢ ، م .

وَالْأَثْرُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شِيَّبَةَ ٤ / ١٦٨ ، وَابْنِ الْمَنْذِرِ (١٥٦٤) .

(٣) فِي ب١ : «أَجِيزَهُمَا» . وَالثَّبْتُ مَوْافِقُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ رَوْيَةُ أَبِي مَصْعُبٍ ١ / ٥٨٧ .

(٤) مَالِك٢ / ٥٣٨ ، وَعَبْدُ الرَّازِقِ (١٢٧٢٥) ، وَابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ ٤ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٥) فِي م : «سُئِلَ عَنْ» .

(٦) فِي ص ، ب١ ، ف٢ ، م : «يَكُونُانِ» .

(٧) ابْنُ أَبِي شِيَّبَةَ ٤ / ١٦٧ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عليٍّ ، أنه سُئل عن ذلك فقال : إذا أحلت لك آية  
وحرمت عليك أخرى ، فإن أملَكَهَا آيةُ الحرام<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن الصّرسِ ، عن وهب بن منبه قال :  
فِي التُّورَةِ : ملعونٌ مَن نظرَ إِلَى فِرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنِتَهَا . مَا فَصِّلَ لَنَا حِرَةٌ وَلَا مَلُوكَةٌ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم الشَّعْبيٍ قال : مَن نظرَ إِلَى فِرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنِتَهَا لَمْ  
يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعودٍ قال : لَا يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى فِرْجِ  
امْرَأَةٍ وَابْنِتَهَا<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

أخرج الطيالسيٌّ ، وعبد الرزاقٌ ، والفریابیٌّ ، وابن أبي شيبةٌ ، وأحمدٌ ، وعبد  
ابن حمیدٌ ، ومسلمٌ ، وأبو داودٌ ، والترمذیٌّ ، والنمسائیٌّ ، وأبو يعلىٌ ، وابن جریرٌ ،  
وابن المنذرٌ ، وابن أبي حاتمٌ ، والطحاویٌّ ، وابن حبانٌ ، والبیهقیٌّ فی « سننه » ، عن  
أبی سعید الخدراویٌّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَينٍ جِيشًا إِلَى أَوْطَاسٍ<sup>(٥)</sup> ، فَلَقُوا  
عَدُوًّا ، فَقَاتَلُوهُمْ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَابِيَا ، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ

(١) بعده في ص ، ف ، ٢ ، م : « ما فصل لنا حرتين ولا ملوكتين » .

والآخر عند ابن أبي شيبة ٤ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٢) عبد الرزاق (١٢٧٤٤) ، وابن أبي شيبة ٤ / ١٦٨ ، وابن الصّرسِ (٣١٧) .

(٣) عبد الرزاق (١٢٧٤٩) .

(٤) ابن أبي شيبة ٤ / ١٦٥ .

(٥) أوطاس : وادٌ في ديار هوازن لجأ إليه مالك بن عوف النصرى بعد هزيمته في حنين . معجم ما استعجم

رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهن ؛ من / أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله في ذلك : ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . يقول : إلا ما أفاء الله عليكم . فاستحلّنا بذلك <sup>(١)</sup> فروجهن <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس في الآية قال : نزلت يوم حنين ، لما فتح الله حنينا ، أصحاب المسلمين نساء لهن أزواجه ، وكان الرجل إذا أراد أن يأتى المرأة قالت : إن لي زوجا . فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزلت هذه الآية : ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ . يعني : الشيبة <sup>(٣)</sup> من المشركين تصاب ، لا بأس بذلك <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن سعيد بن جبير في الآية قال : نزلت في نساء أهل حنين ؛ لما افتتح <sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ حنينا ، أصحاب المسلمين سبايا ، فكان الرجل إذا أراد أن يأتى المرأة منهن قالت : إن لي زوجا - فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

(١) في النسخ : «بهن» .

(٢) الطيالسي (٢٢٥٣) ، وعبد الرزاق / ١٥٣ ، ١٥٤ ، وابن أبي شيبة / ٤ ، ٢٥٦ ، وأحمد / ١٨ ، ٢٢٣ / ١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ (٣٢١) ، ١١٦٩١ ، ١١٧٩٧ ، ١١٧٩٨ ، ١١٧٩٩ ، وأبي داود (١٤٥٦) ، والترمذى (١١٣٢) ، والنسائي (٣٣٣٣) ، وأبو يعلى (١٢٢١) ، وابن حجر / ٦ ، ٥٦٣ ، وابن المنذر (١٥٦٥) ، وابن أبي حاتم (٩١٦ / ٣) ، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٩٢٧) ، البىهقى (١٦٧) / ٧ .

(٣) فى الأصل ، ب ١ : «الشيبة» . وهما بمعنى ، وهى المرأة تُسى . اللسان (س ب ى) .

(٤) الطبرانى (١٢٦٣٧) ، وفي الأوسط (٤٢٥١) . وفيهما : «يوم خير» بدلاً من : «يوم حنين» . وقال البهشى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وزين الجرجانى لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣ / ٧ .

(٥) فى الأصل ، ب ١ : «فتح» .

**أَيْمَنُكُمْ** . قال : السبايا من ذات الأزواج <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن ابن عباس في قوله : **﴿وَالْمُخَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ** . قال : كُلُّ ذات زوج إِتَانَهَا زَوْجٌ ، إِلَّا مَا سَبَقَتْ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في الآية : يقول : كُلُّ امرأة لها زوج فهى عليك حرام ، إِلَّا أُمَّةٌ مَلَكْتُها ولها زوج بأرض الحرب ، فهى لك حلال إذا استبرأتْهَا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الفريابي ، وابن أبي شيبة ، والطبراني عن علي ، وابن مسعود ، في قوله : **﴿وَالْمُخَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ** . قال علي : المشركات إذا سُبِّين حلّت له . وقال ابن مسعود : المشركات والمسلمات <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن مسعود في قوله : **﴿وَالْمُخَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ** . قال : كُلُّ ذات زوج عليك حرام ، إِلَّا ما اشتريت بمالك . وكان يقول : يبغ الأمة طلاقها <sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة / ٤ / ٢٦٨.

(٢) ابن أبي شيبة / ٤ / ٢٦٨ ، وابن جرير / ٦ / ٥٦٢ ، وابن المنذر (١٥٦٧) ، والحاكم / ٢ / ٣٠٤ ، والبيهقي / ٧ / ١٦٧ .

(٣) ابن جرير / ٦ / ٥٦٢ ، وابن المنذر (١٥٦٦) ، وابن أبي حاتم / ٣ / ٩١٦ (٥١١٤) .

(٤) ابن أبي شيبة / ٤ / ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، والطبراني (٩٠٣٦) .

(٥) ابن أبي شيبة / ٤ / ٢٦٧ ، وابن جرير / ٦ / ٥٦٥ ، وابن المنذر (١٥٦٩) .

أخرج ابن جرير عن قتادة، أن أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس ابن مالك، قالوا: بيع الأمة طلاقها<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: طلاق الأمة ست<sup>(٢)</sup>؛ بيعها<sup>(٣)</sup> طلاقها، وعفتها طلاقها، وهبته طلاقها، وبرأتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال: إذا بيعت<sup>(٥)</sup> الأمة ولها زوج، فسيدها<sup>(٦)</sup> أحق ببعضها<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: «والمختنث من النساء» . قال: ذوات الأزواج<sup>(٨)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ، وابن المنذر، عن أنس بن مالك: «والمختنث من النساء» . قال: ذوات الأزواجحرام إلا ما ملكت أيمانكم<sup>(٩)</sup>.

(١) سقط من: م.  
والآخر عند ابن جرير ٥٦٦/٦.

(٢) في النسخ: «بست» ، وفي ابن حجر: «ست» والمعدود بعده خمس، ولعل السادس هو الإرث، ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥٤/٥.

(٣) بعده في الأصل، بـ ١: «و» .  
أين حرير ٥٦٧/٦.

(٤) في الأصل: «بعث» .

(٥) ابن أبي حاتم ٩١٥/٣ (٥١٠٧).

(٦) ابن أبي شيبة ٤/٢٦٦، وابن المنذر (١٥٧٤).

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود : ﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قال : ذوات الأزواج <sup>(١)</sup> .

وأخرج مالك ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن سعيد بن المسيب : ﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قال : هن ذوات الأزواج ، ويوجع <sup>(٢)</sup> ذلك إلى أن الله حرم الزنى <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد : ﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قال : نهين عن الزنى <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي في الآية قال : نزلت يوم أوطاس <sup>(٥)</sup> .  
وأخرج ابن جرير عن أبي سعيد الخدري قال : كان النساء يأتينا ، ثم يهاجر أزواجهن ، فمُنعواهن بقوله : ﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : ﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ : يعني بذلك ذوات الأزواج من النساء ، لا يحل نكاحهن ، يقول : لا تخلب <sup>(٧)</sup> ولا تعد فتشز على بعلها ، وكل امرأة لا تنكح إلا بينة ومهير ، فهي من

(١) ابن أبي شيبة ٤/٢٦٧.

(٢) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : « مرجع » .

(٣) مالك ٢/٥٤١ ، وعبد الرزاق ١/١٥٣ ، وابن أبي شيبة ٤/٢٦٦ ، وابن المنذر ١٥٧٦ ، والبيهقي ٧/١٦٧ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٢٦٩ .

(٥) ابن أبي شيبة ٤/٢٦٦ .

(٦) في الأصل : « حتى » .

(٧) ابن حرير ٦/٥٧٤ .

(٨) خلبه : خدعه ، وخلب المرأة عقلها يخلبها خلبا : سلبها إيمانها . والخلافة أن تخلب المرأة قلب الرجل =

المحصنات التي حرم ، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ : يعني التي أحلَ الله من النساء ، وهو<sup>(١)</sup> ما أحلَ من حرائر النساء مثني وثلاثة ورباع<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ المنذر ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . قال : لا يحلُ له أن يتزوجَ فوقَ أربعٍ ، فما زاد فهو عليه حرامٌ كأنَّه وأختِه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جريرٍ ، عن أبي العالية قال : يقولُ : إنِّي حُوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاثة ورباع ، ثم حرم ما حرم من النسب والصهر ، ثم قال : ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ . فرجع إلى أولِ السورة إلى أربعٍ فقال : هنَّ<sup>(٤)</sup> حرامٌ أيضاً ، إلا من نكح بصداقٍ وسنةٍ وشهودٍ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ الرزاقٍ ، وابنُ أبي شيبةٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عبيدة قال : أحلَ الله لك أربعًا في أولِ السورة ، وحرَم نكاح كلِّ ممحضنة بعد الأربع إلا ما ملكت يمينك<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير عن عطاءٍ ، أنه سُئلَ عن قوله : ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . فقال : حرم ما فوقَ الأربعِ منها<sup>(٧)</sup> .

= بألف القول وأخدعه . اللسان (خ ل ب) .

(١) في الأصل : « هي » .

(٢) ابنُ جرير ٦/٥٧٢ ، وابنُ أبي حاتم ٣/٩١٥ ، ٩١٧ ، ٥١٠٩ (٥١١٥) .

(٣) ابنُ المنذر (١٥٧١) .

(٤) في الأصل : « هو » .

(٥) ابنُ جرير ٦/٥٦٨ ، ٥٦٩ .

(٦) عبدُ الرزاق ١/١٥٣ ، وابنُ أبي شيبة ٤/٢٦٦ ، وابنُ جرير ٦/٥٦٩ .

(٧) ابنُ جرير ٦/٥٧٩ .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس في قوله : **﴿وَالْمُحْصَنَتُ﴾** . قال : العفيفة العاقلة ؟ مِن مسلمة أو من أهل الكتاب <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، عن ابن عباس في قوله : **﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ﴾** . قال : إِلَّا الأربع اللاتي يُشَكِّخن بالبينة والمهرب <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن ابن عباس : **﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ﴾** . قال : يتزوج الرجل وليدة <sup>(٣)</sup> امرأة عبده <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : **﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْإِنْسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ﴾** . قال : هي حِلٌ للرجل ، إِلَّا ما أَنْكَحَ مَا مَلَكَتْ يَمِينُه ، فإنها لا تَحِلُّ لَه <sup>(٥)</sup> . ١٣٩٢

وأخرج ابن جرير عن عمرو بن مرءة قال : قال رجل لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سُئل عن هذه الآية : **﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْإِنْسَاءِ﴾** . فلم يُقْرِئْ فيها شيئاً ؟ فقال : كان لا يعلمها <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال : لو أعلم من يُفَسِّرُ لى هذه الآية لضررت

(١) سعيد بن منصور (٦١١ - تفسير) ، وابن جرير / ٦٥٧٠ ، وابن المنذر (١٥٨٠) .

(٢) ابن جرير / ٦٥٧١ ، وابن أبي حاتم (٣٩١٦ / ٥١١) ، والطبراني (١١٧٧٢) بصحبه .

(٣) في النسخ ، وعند ابن المنذر : « ولیدته » .

(٤) ابن أبي شيبة / ٤٢٦٨ ، وابن المنذر (١٥٧٩) .

(٥) ابن أبي حاتم (٣٩١٥ / ٦٥١٠) .

(٦) ابن جرير / ٦٥٧٤ .

إِلَيْهِ أَكْبَادُ الْإِبْلِ ؛ قَوْلُهُ : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الْآيَةُ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي السوداء قال : سأله عكرمة عن هذه الآية : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . فقال : لا أدرى <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق الزهرى ، عن ابن المسبى ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « الإحسان إحساناً ، إحساناً نكاح ، وإحساناً عفاف » <sup>(٣)</sup> . قال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث منكر <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن شهاب ، أنه سئل عن قوله : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ . قال : نرى أنه حرم في هذه الآية المحسنات من النساء ذوات الأزواج أن ينكحن مع أزواجهن ، والمحسنات العفائف ، ولا يخلعن إلا بنكاح أو ملك يمين ، والإحسان إحساناً ، إحساناً تزويجاً ، وإحساناً عفاف في الحرائر والمملوکات ، كل ذلك حرم الله ، إلا بنكاح أو ملك يمين <sup>(٥)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، عن مجاهد ، أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن : (والمحسنات) بكسر الصاد إلا التي في « النساء » : ﴿ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ بالنصب <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٥٧٤ / ٦.

(٢) ابن أبي شيبة ٤ / ٢٦٨.

(٣) بعده في الأصل ، بـ ١ : « فمن قرأها : (والمحسنات) بكسر الصاد ، فهن العفائف ، ومن قرأها :

﴿ والمحسنات ﴾ بالنصب ، فهن المتزوجات ». وهذه زيادة مدرجة ، أخرجها بها ابن عساكر ٥١ / ١٠٧.

(٤) ابن أبي حاتم ٩١٥ / ٣٥١٥ . وقال الألباني : موضوع . السلسلة الضعيفة (٧٩٧).

(٥) ابن جرير ٦ / ٥٧٣.

(٦) سعيد بن منصور (٦١٠ - تفسير).

وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود ، أنه قرأ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(١)</sup>  
بنصب الصاد . وكان يحيى بن ثايب يقرأ : (المحسنات) بكسر الصاد .  
وأخرج عبد بن حميد عن الأسود ، أنه كان ربما يقرأ :  
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ ﴾<sup>(٢)</sup> ، « وربما قرأ » (المحسنات) .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة ، أن هذه الآية التي في سورة « النساء »:  
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> . نزلت في امرأة يقال لها :  
معاذة . وكانت تحت شيخ منبني سدوس يقال له : شجاع بن الحارث . وكان  
معها ضرّة لها ، قد ولدت لشجاع أولاداً رجالاً ، وإن شجاعاً انطلق يميز أهله من  
هجر ، فمرة بمعاذة ابن عم لها ، فقالت له : احملنى إلى أهلى ، فإنه ليس عند هذا  
الشيخ خير . فاحتملها فانطلق بها ، فوافق ذلك جيء الشيخ ، فانطلق إلى رسول  
الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله وأفضل العرب ، إنني حرّجت أبيغها الطعام في  
رجب ، فتولت وألطّت بالذنب<sup>(٤)</sup> ، وهن<sup>(٥)</sup> شرُّ غالبٍ من غالب ، رأت غلاماً  
واركاً على قتيب ، لها وله أربب . فقال رسول الله ﷺ : « على على ، فإن كان  
الرجل كشف بها ثواباً فاز جمومها ، وإلا فردوها على الشيخ امرأته » . فانطلق مالك  
ابن شجاع وابن ضرّتها ، فطلباهها ، فجاء بها ، ونزلت بيتها .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن<sup>(٦)</sup>

(١) سقط من : م .

(٢) ألطّت بالذنب : أراد : متعه بضعها ، من لطّت الناقة بذنبها ، إذا سدت فرجها به إذا أرادها الفحل .  
النهاية ٤ / ٢٥٠ .

(٣) في م : « هي » .

(٤) في م : « من طريق » .

عِبِيدَةَ السُّلْمَانِيَّ فِي قَوْلِهِ : ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ . قَالَ : الْأَرْبَعُ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، مِنْ طَرِيقِ عِبِيدَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ، مُثَلَّهُ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنَ الْمَنْذِرِ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ . قَالَ : وَاحِدَةٌ ، إِلَى أَرْبَعٍ فِي النَّكَاحِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِرَاهِيمَ : ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ . قَالَ : مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَرَا : ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ﴾ بِضَمِ الْأَلِفِ وَكَسْرِ الْحَاءِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَنْ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ قَرَا : (وَأَحَلَّ لَكُمْ) بِالنَّصْبِ .

وَأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : « وَرَاءٌ » « أَمَامٌ » فِي الْقُرْآنِ كُلُّهِ غَيْرِ حِرْفَيْنِ : ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ . يَعْنِي : « سُوَى ذَلِكُمْ ، فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ » [الْمُؤْمِنُونَ : ٧] . يَعْنِي : سُوَى ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> . قَالَ : مَا دُونَ الْأَرْبَعِ<sup>(٨)</sup> .

(١) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٥٦٩ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٥٨٢) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩١٧ (٥١١٧) .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٥٦٩ .

(٣) ابْنُ الْمَنْذِرِ (١٥٨١) .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٥٧٩ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٥٨٣) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩١٧ (٥١١٨) .

(٥) وَبِهَا قَرَا أَبُو جَعْفَرُ وَحْمَزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلْفُ وَحْفَصٍ ، وَقَرَا الْبَاقِفُونَ . (وَأَحَلَّ) . النَّشَرُ ٢/١٨٧ .

(٦ - ٦) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ .

(٧) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩١٧ (٥١٢٠) .

(٨) ابْنُ جَرِيرٍ ٦/٥٨١ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩١٨ (٥١٢٣) .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ . قال : هذا النسب ، ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ ﴾ . قال : ما وراء هذا النسب<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عطاء : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ ﴾ . قال : ما وراء ذات القرابة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ ﴾ . قال : ما ملكت أيمانكم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبيدة السلماني : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَةَ ذَلِكُمْ ﴾ . قال : من الإماء . يعني السراري<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد في قوله : ﴿ مُحَصِّنِينَ ﴾ . قال : متناكحين ، ﴿ غَيْرَ مُسَيْفِحِينَ ﴾ . قال : غير زانين بكل زانية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، أنه سئل عن السفاح . قال : الزنى<sup>(٦)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿ فَمَا أَسْتَمْتَعْنُمُ ﴾ الآية .

(١) ابن أبي حاتم ٩١٧/٣ (٥١٢١).

(٢) ابن جرير ٦/٥٨١.

(٣) ابن جرير ٦/٥٨٢ ، وابن المنذر (١٥٨٤) .

(٤) ابن أبي حاتم ٩١٨/٣ (٥١٢٢).

(٥) ابن جرير ٦/٥٨٤ ، وابن المنذر (١٥٨٦ ، ١٥٨٧) ، وابن أبي حاتم ٩١٨/٣ (٥١٢٧ ، ٥١٢٥).

(٦) ابن أبي حاتم ٩١٨/٣ (٥١٢٨).

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس في « ناسخه » ، عن ابن عباس في قوله : ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ فَتَأْوِهُنَّ أُجُورُهُنَّ قَرِيبَةٌ﴾ . يقول : إذا تزوج الرجل منكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة ، فقد وجب صداقها كله ، والاستمتاع هو النكاح ، وهو قوله : ﴿وَمَاءَوْا الْإِنْسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ بِخَلْهٖ﴾ <sup>(١)</sup> [ النساء : ٤ ] .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال : كانت متعمّة النساء في أول الإسلام ، كان الرجل يقدّم البلد ليس معه من يصلح له ضياعته ، ولا يحفظ متاعه ، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته ، فتتظر له متاعه ، وتصلح له ضياعته . وكان يقرأ : (فما اشتمّتم / به منهُ إلى أجل مسمى) <sup>١٤٠/٢</sup> نسختها : ﴿مُحَصِّنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ . وكان الإحسان بيد الرجل ، يمسك متى شاء ، ويطلق متى شاء <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس قال : كانت المتعمّة في أول الإسلام ، وكانوا يقرعون هذه الآية : (فما اشتمّتم به منهُ إلى أجل مسمى) الآية . فكان الرجل يقدّم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته ، لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّدَتْكُمْ﴾ إلى آخر الآية . فنسخ الأولى فحرّمت المتعمّة ، وتصديقها من القرآن : ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [ المؤمنون : ٦ ، والمراج : ٣٠] .

(١) ابن جرير ٦ / ٥٨٥ ، وابن المنذر (١٥٩١) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٩١٩ (٥١٣١ ، ٥١٣٣) ، والنحاس ص ٣٢٩.

(٢) ابن أبي حاتم ٣ / ٩١٩ (٥١٣٠) .

وما سوى هذا الفرج فهو حرام<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن الأباري في «المصاحف» ، والحاكم وصححه ، من طرق ، عن أبي نصرة قال : قرأت على ابن عباس : **﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَتَأْوِهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيشَةٌ﴾** قال ابن عباس : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) . [١٠٩] [١١٠] فقلت : ما نقرؤها كذلك ؟ فقال ابن عباس : والله لأنزلها الله كذلك<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة قال : في قراءة أبي بن كعب : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن سعيد بن جبير قال : في قراءة أبي بن كعب : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى)<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق عن عطاء ، أنه سمع ابن عباس يقرؤها : (فما استمتعتم به منهن إلى أجل فاتوهن أجورهن) . وقال ابن عباس : في حرف أبي : (إلى<sup>(٥)</sup> أجل مسمى)<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد : **﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ﴾** . قال : يعني نكاح المتعة<sup>(٧)</sup>.

(١) الطبراني (١٠٧٨٢) ، والبيهقي (٧/٢٠٥ ، ٢٠٦).

(٢) ابن جرير (٦/٥٨٧) ، والحاكم (٢/٣٥٥) ، وما جاء على لسان ابن عباس شاذ ؛ خلافتها رسم المصحف.

(٣) ابن جرير (٦/٥٨٨).

(٤) ابن أبي داود ص ٥٣ ، وقراءة أبي شاذة ؛ خلافتها رسم المصحف.

(٥) عبد الرزاق (١٤٠٢٢).

(٦) ابن جرير (٦/٥٨٦).

وأخرج ابن جرير عن السدي في الآية قال : هذه المتعة ؛ الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى ، فإذا انقضت المدة فليس لها عليها سبيل ، وهي منه بريئة ، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها ، وليس بينهما ميراث ، ليس يرث واحداً منها صاحبها<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساونا ، فقلنا : ألا نستخصصي . فهانا عن ذلك ، ورخص لنا أن نتزوج المرأة بالثواب إلى أجل . ثم قرأ عبد الله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا حَرَمْ مُؤْلِفَتِ مَا أَهَلَ اللَّهُ لَكُم﴾<sup>(٢)</sup> [المائدة : ٨٧] .

وأخرج عبد الرزاق ، وأحمد ، ومسلم ، عن سبيرة الجهنمي قال : أذن لنا رسول الله ﷺ عام فتح مكة في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي ، ولـي عليه فضل في الجمال ، وهو<sup>(٣)</sup> قريب من الدمامـة ، مع كل واحد منا بزـد ؛ أما بـردي فـخلـق ، وأما بـرـدـ ابنـ عمـي فـبـرـدـ جـدـ عـضـ ، حتى إذا كـنـاـ بأـعـلـىـ مـكـةـ تـلـقـشـناـ فـتـاهـ مـثـلـ الـبـكـرـةـ العـطـنـطـةـ<sup>(٤)</sup> ، فـقلـناـ : هلـ لـكـ أـنـ يـسـمـتـيـعـ مـنـكـ أـحـدـنـاـ ؟ـ قـالـتـ :ـ وـمـاـ تـبـدـلـانـ ؟ـ فـنـشـرـ كـلـ وـاحـدـ مـنـاـ بـزـدـهـ ،ـ فـجـعـلـتـ تـنـظـرـ إـلـيـ الرـجـلـيـنـ إـلـاـ رـآـهـ صـاحـبـيـ

(١) ابن جرير ٦/٥٨٦.

(٢) عبد الرزاق (١٤٠٤٨) ، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٤ ، والبخاري (٥٠٧٥) ، ومسلم (١٤٠٤) .

(٣) عند أحمد : «أنا» .

(٤) البكرة هي الفتية من الإبل ، أي : الشابة القوية ، وأما العطنطة ، فهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام . ينظر مسلم بشرح النووي ٩/١٨٥ .

قال : إِنْ بُرَدَ هَذَا خَلْقٌ مَّعْ<sup>(١)</sup> وَبُرَدِي جَدِيدٌ غَصْ . فَتَقُولُ : وَبُرُودُ هَذَا لَا يَأْسَ بِهِ .  
ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا فَلَمْ نَخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبْنُ أَبِي شِبَّيَةَ، وَأَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ سَبْرَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ وَهُوَ يَقُولُ : يَأْيُهَا النَّاسُ ، إِنِّي كَنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءً<sup>(٣)</sup> فَلَيَخْلُّ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبْنُ أَبِي شِبَّيَةَ، وَأَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : رَحْصُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ عَامَ أُوتَاسِ<sup>(٥)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا بَعْدَهَا<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوَدَ فِي « نَاسِخَهُ » ، وَابْنِ الْمَنْذِرِ ، وَالنَّحَاسِ ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَعَثُوْهُنَّ أُجُورُهُنَّ فِي ضَيْضَةٍ﴾<sup>(٧)</sup> قَالَ : نَسْخَتْهَا : ﴿يَأْتِيهَا الْتَّيْنِ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق : ١] . ﴿وَالْمَطْلُقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قِرْوَعَ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . ﴿وَالَّتِي يَلِسْنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنِّي أَرْبَثُكُمْ فَعَدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾<sup>(٨)</sup> [الطلاق : ٤] .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوَدَ فِي « نَاسِخَهُ » ، وَابْنِ الْمَنْذِرِ ، وَالنَّحَاسِ ، وَالبِهْقَى ، عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ : « مَعْ » ، وَفِي صِ ، فِي ٢ : « بَخْ » . وَالْمَعْ : الْخَلْقُ الْبَالِي . يَنْظَرُ النِّهَايَةُ ٤٠١ / ٤٠ .

(٢) عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٤٠٤١) ، وَأَحْمَدٌ ٢٤ / ٦٣ ، ٦٤ (١٥٣٤٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٦) .

(٣) أَبْنُ أَبِي شِبَّيَةَ ٤ / ٢٩٢ ، وَأَحْمَدٌ ٢٤ / ٦٨ ، ٦٩ (١٥٣٥١) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٦) .

(٤) أُوتَاسِ : وَادٌ فِي دِيَارِ هَوَازِنْ ، وَفِيهِ كَانَتْ وَقْعَةُ حَنِينَ فِي الْعَامِ الثَّامِنِ لِلْهِجَرَةِ . مَعْجمُ الْبَلْدَانِ ١ / ٤٠٥ ، وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ ٧ / ٥ وَمَا بَعْدُهَا .

(٥) أَبْنُ أَبِي شِبَّيَةَ ٤ / ٢٩٢ ، وَأَحْمَدٌ ٢٧ / ٨٤ (١٦٥٥٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٥) .

(٦) بَعْدَهُ فِي مِ : « مِنْ » .

(٧) أَبْنُ الْمَنْذِرِ (١٥٩٤) ، وَالنَّحَاسِ صِ ٣٢٥ ، ٣٢٦ .

سعید بن المیسیب قال : نسخَت آیة المیراث المتعة<sup>(١)</sup> .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، والبیهقی ، عن ابنِ مسعودٍ قال : المتعة منسوخةٌ ، نسخَها الطلاقُ والصدقةُ والعِدَّةُ والمیراثُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، عن علیٍ قال : نسخَ رمضانَ كُلَّ صومٍ ، ونسخَت الزكاةُ كُلَّ صدقةٍ ، ونسخَ المتعةُ الطلاقُ والعِدَّةُ والمیراثُ ، ونسخَت الضحیةُ كُلَّ ذبیحةٍ<sup>(٣)</sup> .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وأبو داودَ فی «ناسیخه» ، وابنُ جریرٍ ، عن الحکمِ ، أنه سُئل عن هذه الآیة أمنسوخة؟ قال : لا . وقال علیٍ : لو لَا أن عمرَ نَهَى عن المتعة ما زنى إِلا شقی<sup>(٤)</sup> .

وأخرَج البخاری<sup>(٥)</sup> عن أبي جعفرَة قال : سُئل ابنُ عباسٍ عن متعةِ النساءِ ، فرَحَّصَ فیها ، فقال له مولیٌ له : إنما كان ذلك وفی النساءِ قلَّةٌ ، والحالُ شدیدٌ .  
قال ابنُ عباسٍ : نَعَمْ<sup>(٦)</sup> .

وأخرَج البیهقی عن علیٍ قال : نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المتعةِ ، وإنما كانت لمن لم يجده ، فلما نَزَلَ النکاحُ والطلاقُ والعِدَّةُ والمیراثُ بينَ الزوجِ والمرأةِ

(١) ابنُ المنذر (١٥٩٧) ، والنحاس ص ٣٢٦ ، والبیهقی ٢٠٧/٧ .

(٢) عبدُ الرزاق (١٤٠٤٤) ، وابنُ المنذر (١٥٩٥) ، والبیهقی ٢٠٧/٧ .

(٣) عبدُ الرزاق (١٤٠٤٦) ، وابنُ المنذر (١٥٩٦) .

(٤) عبدُ الرزاق (١٤٠٢٩) ، وابنُ جریر ٥٨٨/٦ .

(٥) بعده فی الأصل ، ب ١ : «وابن جریر» .

(٦) البخاری (٥١١٦) .

ئٰسْخَتْ<sup>(١)</sup>.

١٤١/٢ وأخرج النحاس عن علي بن أبي طالب، أنه قال لابن عباس: إنك رجل تائة؛ إن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن أبي ذر قال: إنما أحلت لأصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عمر، أنه خطب فقال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله ﷺ عنها؟ لا أُوتى بأحد نكحها إلا رجمنه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج مالك، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير، وعن أكل لحم الحُمُر الإنسية<sup>(٥)</sup>.

وأخرج مالك، وعبد الرزاق، عن عروة بن الزبير، أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بنت أمية استمتع بأمرأة مولدة فحملت منه. فخرج عمر بن الخطاب يجرؤ رداعه فرغعا، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدّمت فيها لرجمنت<sup>(٦)</sup>.

(١) البيهقي ٢٠٧/٧.

(٢) النحاس ص ٣٢٧، ٣٢٨.

(٣) البيهقي ٢٠٦/٧.

(٤) مالك ٢/٥٤٢، وعبد الرزاق (١٤٠٣٢)، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٢، والبخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذى (١١٢١)، والنسائي (٤٣٣٤)، وابن ماجه (١٩٦١).

(٥) مالك ٢/٥٤٢، وعبد الرزاق (١٤٠٣٨).

وأخرج عبد الرزاق عن خالد بن المهاجر قال: أرخص ابن عباس للناس في المتعة، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: ما هذا يا أبا عباس؟ فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين. فقال ابن أبي عمرة: اللهم غفرًا، إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميئنة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين بعد<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: والله ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام، أذن لهم رسول الله ﷺ فيها، ما كانت قبل ذلك ولا بعد<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: نهى عمر عن متعتين؟ متعة النساء، ومتعة الحجّ.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير في «تهذيبه»<sup>(٣)</sup>، عن نافع، أن ابن عمر سُئل عن المتعة فقال: حرام. فقيل له: إن ابن عباس يفتى بها. قال: فهلا ترَمَّم<sup>(٤)</sup> بها في زمان عمر<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال: لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام؛ ينهرها، ويرثها وترثه، ولا يقاضيها على أجل أنها امرأته، فإن مات أحدهما لم يتوارثا<sup>(٦)</sup>.

(١) عبد الرزاق (١٤٠٣٣).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/٢٩٣.

(٣) سقط من: ص، ف. ٢.

(٤) في النسخ: «ترمّم». والمشتبه من مصدر التخريج. والرمزة: صوت خفي لا يكاد يفهم. النهاية ٢/٣١٣.

(٥) ابن أبي شيبة ٤/٢٩٣.

(٦) البهقي ٧/٢٠٧.

وأخرج <sup>(١)</sup> ابن جرير في «تهذيبه» <sup>(٢)</sup>، وابن المنذر، والطبراني، والبيهقي، من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : ماذا صنعت ؟ ذهبت الركاب بفتياك ، وقالت فيه الشعراً . قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

أقول للشيخ لما طال مجلشه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس فقال : إنما لله وإنما إليه راجعون ، لا والله ، ما بهذا أفتئت ولا هذا أردت ، ولا أحللتها إلا للمضطرب <sup>(٣)</sup> . وفي لفظ <sup>(٤)</sup> : ولا أحلل منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر ، من طريق عطاء ، عن ابن عباس قال : يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمّة محمد عليه السلام ، ولو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي <sup>(٦)</sup> . قال : وهي التي في سورة « النساء » : ﴿فَمَا أَسْتَمْتَعُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا . قال : وليس بيتهما وراثة ، فإن بدا لهما أن يتراضيَا بعد الأجل فنعم ، وإن تفرقا فنعم ، وليس بيتهما نكاح . وأخبر أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، من طريق عمار مولى الشربيد قال : سألت ابن عباس عن المتعة ، أسفاخ هي أم نكاح ؟ فقال : لا سفائح ولا نكاح . قلت : فما هي ؟ قال :

(١) سقط من : ص ، ف ٢.

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن المنذر (١٥٩٣) ، والطبراني (١٠٦٠١) ، والبيهقي ٧ / ٢٠٥ .

(٤) عبد الرزاق (١٤٠٢١) ، وابن المنذر (١٥٩٠) .

هى المتعة كما قال الله . قلت : هل لها من عدمة ؟ قال : نعم ، عدتها حيضة .  
قلت : هل يتوارثان ؟ قال : لا<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة : ﴿فَنَأْوِهُنَّ أَجْوَهُنَّ فِي رِيْضَةً﴾ . قال : ما تراضوا عليه من قليل أو كثير .  
قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

أخرج ابن جرير عن حضرمي ، أن رجالاً كانوا يفرضون المهر ، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة ، فقال الله : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والتحاش في «ناسخه» ، من طريق على<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ﴾ . قال : التراضي أن يُوفى لها صداقها ثم يُحيّرها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو داود في «ناسخه» عن ابن شهاب في الآية قال : نزل ذلك في النكاح ، فإذا فرض الصداق فلا جنح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة ، من إنجاز صداق<sup>(٦)</sup> ؛ قليل أو كثير .

وأخرج أبو داود في «ناسخه» ، وابن أبي حاتم ، عن ربيعة في الآية قال : إن

(١) ابن المنذر (١٥٩٢) .

(٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٥٨٩ / ٦ ، ٥٩٠ .

(٤) ليس في : الأصل ، بـ ١ .

(٥) ابن جرير ٥٩٠ / ٦ ، ٥٩١ ، وابن المنذر (١٥٩٩) ، وابن أبي حاتم ٩٢٠ / ٣ (٥١٣٦) .

(٦) في ص ، فـ ٢ : «بصدق» ، وفي م : «صداقها» .

أعطَت زوجها من بعِدِ الفريضة أو وضعَت<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ ، فذلك الذي قال<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : إن وضعَت لِكَ مِنْ شَيْئًا فَهُوَ سَائِعٌ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عن<sup>(٤)</sup> السدي في الآية قال : إن شاء أرضاً هَا مِنْ بَعْدِ الفريضة الأولى التي تَمَّتْ بِهَا ، فقال : أَتَمْتَعْ مَنِكَ أَيْضًا بِكَذَا وَكَذَا . قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَ رِحْمَهَا<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ﴾ الآية .

أخرج ابن جرير ، وأبن المنذر ، وأبن أبي حاتم ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ . يقول : من لم يكن له سعة ، ﴿ أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ . يقول : الحرائر ، ﴿ فَيَمْنَعُ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَاهَتْكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ / فلينکح من إماء المؤمنين ﴿ الْمُحْصَنَاتِ غَيْرَ مُسَفَّحَاتِ ﴾ يعني : عفائف غير زوان<sup>(٦)</sup> في سر ولا علانية ، ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ يعني : أخلاقاء<sup>(٧)</sup> ، ﴿ فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِمَنْعِشَةٍ ﴾ يعني : إذا<sup>(٨)</sup> ترددت حرثاً ثم زنت ، ﴿ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ قال : من

١٤٢/٢

(١) في الأصل ، ب ، ص ، ف ٢ : « صنعت » .

(٢) ابن أبي حاتم ٩٢٠/٣ (٥١٣٧) .

(٣) ابن جرير ٦/٥٩١ .

(٤) ليس في : الأصل .

(٥) ابن جرير ٦/٥٩٠ .

(٦) في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ : « زوانى » .

(٧) في الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ : « أخلاقاً » .

(٨) في م : « إذا » .

الجلد ، ﴿ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ﴾ : هو الذي ، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا ألا يقدِّر على حرية وهو يخشى العنت ، ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الإمام فهو خير لكم<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن الحسن ، أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح الأمة على الحرية ، وتنكح الحرية على الأمة ، ومن وجد طولاً حرية فلا ينكح أمة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن مجاهد : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا﴾ يعني : من لم يجده منكم غنى ، ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ يعني : الحرائر ، فلينكح الأمة المؤمنة ، ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ عن نكاح الإمام ﴿خَيْرَ لَكُمْ﴾ وهو حلال<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سئل عن الحرية يتزوج الأمة ، فقال : إن<sup>(٤)</sup> كان ذا طول فلا . قيل : إن وقع حب الأمة في نفسه ؟ قال : إن خشي العنت فليتزوجها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال : إنما أحل الله نكاح الإمام لمن لم

(١) ابن جرير ٦/٥٩٢، ٥٩٦، ٥٩٣، ٦١١، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٨، ٦١٣، ٦١٢، ٦١٠٢، ٦١٠١، ١٦٣٥، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٠ - ٩٢٤ (٩٢٤، ٥١٣٩)، ٥١٤١، ٥١٤٥، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٣، ٥١٦٥ - ٥١٦٠)، والبيهقي ٧/١٧٣.

(٢) عبد الرزاق (١٣٠٩٩، ١٣١٠١)، وابن أبي شيبة ٤/١٤٨، وابن جرير ٦/٥٩٧.

(٣) ابن جرير ٦/٥٩٦، ٥٩٧، ٦١٧، وابن المنذر (٦١٢، ٦١٣٥، ٦١٠٢)، والبيهقي ٧/١٧٤.

(٤) في م : «إذا» .

(٥) ابن جرير ٦/٥٩٣، ٥٩٤، وابن المنذر (٦١٠٩).

يستطيع طولاً، وخشى العنت على نفسه<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن مجاهد قال: مما وسع الله به على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية واليهودية، وإن كان موسيراً<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن السدي: ﴿مَنْ فَتَّا سَكُونَكُمْ﴾ . قال: إما لكم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن مجاهد قال: لا يصلح نكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله يقول: ﴿مَنْ فَتَّا سَكُونَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، والبيهقي، عن الحسن قال: إنما يُخص في الأمة المسلمة مَنْ لَمْ يَجِدْ طولاً<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: إنما يُخص<sup>(٦)</sup> لهذه الأمة في نكاح نساء أهل الكتاب، ولم يُخص لهم في الإماء<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي، عن ابن عباس قال: لا يتزوج الحرم من الإمام إلا واحدة<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن المنذر (١٦٠٤).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/١٤٧، وابن المنذر (١٦٠٦).

(٣) ابن جرير ٦/٥٩٦.

(٤) عبد الرزاق (١٣١٠٦)، وسعيد بن منصور (٦١٩ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٤/١٦٠، والبيهقي ٧/١٧٧.

(٥) ابن المنذر (١٦١٠)، والبيهقي ٧/١٧٥.

(٦) في ص، ب، ١، ف، ١، ف، ٢: «أُرْخَص».

(٧) ابن أبي شيبة ٤/١٦٠.

(٨) ابن أبي شيبة ٤/١٤٧، والبيهقي ٧/١٧٣.

وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال: إنما أَحْلَلَ اللَّهُ وَاحِدَةً مَنْ خَشِيَ العَنْتَ<sup>(١)</sup>  
عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجِدُ طَوْلًا<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان: ثم قال في التقديم:  
﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ﴾ - ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ .<sup>(٣)</sup> يقول: أنت إخوة  
بعضكم من بعض<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن السدي: ﴿فَإِنَّكُمْ هُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ . قال: ياذن  
مواليهن، ﴿وَإِنَّهُنَّ بِأَجُورِهِنَّ﴾ . قال: مهورهن<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: المُسَافِحَاتُ المُلْنَاثُ بالرِّزْنِي ،  
والمُتَخَذِّلُاتُ أَخْدَانُ ذَاتِ الْخَلِيلِ<sup>(٦)</sup> الْواحِدِ . قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يُحرِّمُونَ مَا  
ظَهَرَ مِنَ الرِّزْنِي وَيَسْتَحْلُلُونَ مَا خَفِيَ ، يَقُولُونَ: أَمَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ لَوْمٌ ، وَأَمَّا مَا  
خَفِيَ<sup>(٧)</sup> فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاجِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا  
وَمَا بَطَّنَ﴾<sup>(٨)</sup> [الأعراف: ١٥١].

وأخرج ابن أبي حاتم عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «فَإِذَا

(١) بعده في ب ١: «منكم».

(٢) ابن أبي شيبة ٤ / ١٤٧.

(٣) سقط من: م.

والأثر عند ابن أبي حاتم ٣/٩٢١، ٥١٤٧ (٥١٤٨).

(٤) ابن المنذر (١٦١٢، ١٦١٣).

(٥) في ب ١، ف ١: «الخليل». والخليل: الصديق . والخليل والخليلة: الزوجان . اللسان (ح ل ل، خ ل ل).

(٦) بعده في الأصل: « منه».

(٧) ابن جرير ٦ / ٦٠٣.

**أَخْصِنَ ﴿٦﴾** . قال : «إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا» . وقال عَلَيْهِ : أَجْلِدُوهُنَّ . قال ابْنُ أَبِي حَاتَمَ : حَدِيثٌ مُنْكَرٌ<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَالْطَّبَرَانِي<sup>(٢)</sup> ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُمَّةٍ رَأَتْ وَلِيْسَ لَهَا زَوْجٌ . فَقَالَ : أَخْلِدُهَا خَمْسِينَ جَلْدَةً<sup>(٣)</sup> . قَالَ : إِنَّهَا لَمْ تُحْصِنْ . قَالَ : إِسْلَامُهَا إِحْصَانُهَا<sup>(٤)</sup> .

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي الْأُمَّةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِذَاتِ زَوْجٍ فَنَزَّتْ<sup>(٥)</sup> : مُجْلَدَتْ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ .

وأَخْرَجَ عَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَرَأَ : (إِذَا أَخْصِنَ) بِنَصْبِ الْأَلْفِ<sup>(٦)</sup> . وَقَالَ : إِحْصَانُهَا إِسْلَامُهَا .

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : (إِذَا أَخْصِنَ) . قَالَ : إِذَا أَسْلَمَنَ<sup>(٧)</sup> . وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ : (إِذَا أَخْصِنَ) . قَالَ : إِذَا أَسْلَمَنَ . وَكَانَ مَجَاهِدًا يَقْرَأُ : **﴿إِذَا أَخْصِنَ﴾** . يَقُولُ : إِذَا تَزَوَّجْنَ ، مَا لَمْ تُزْوِجْ فَلَا حَدَّ عَلَيْهَا<sup>(٨)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ مَرْدُوِيَّهِ ، وَالضِيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

(١) ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ٩٢٣/٣ (٥١٥٧) . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، وَمِنْهُمْ لَمْ يَسْمُ ، وَلَا تَقُومَ بِهِ حِجَةٌ . تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٢٢٨/٢ .

(٢) سُقطَ مِنْ : فَ١ ، وَفِي صَ ، بَ١ ، فَ٢ ، مَ : «أَجْلِدُوهُنَّ» .

(٣) عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٣٦٠٤) ، وَابْنُ جَرِيرٍ (٦٠٩/٦) ، وَابْنُ الْمَنْذِرَ (١٦٢١) ، وَالْطَّبَرَانِيَّ (٩٦٩١) .

(٤) وَهِيَ قِرَاءَةُ حَمْزَةَ وَالْكَسَائِيَّ وَحَلْفَ وَعَاصِمٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ . النَّشَرُ ١٨٧/٢ .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٦١٠/٦ .

(٦) سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٦١٢) - تَفْسِيرٍ .

أنه قرأها : «فَإِذَا أَحْصَنَ» . يعني : برفع الألف ، [١١٠] يقول : أحصن بالأزواج ، يقول : لا تُجْلِدْ أَمْةً حتَّى تزُوَّجَ» .

وأخرج سعيدُ بن منصور ، وأبْنُ المنذر ، عن ابن عباس قال : إنما قال اللَّهُ : «فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَكَ بِمَحْشَرَتِ فَعَلَيْهِنَّ» . فليس يكون عليها حدٌ حتى تُحْصَنَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيدُ بن منصور ، وأبْنُ خزيمة ، والبيهقي ، عن ابن عباس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «ليس على الأمة حدٌ حتى تُحْصَنَ بزوج ، فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحسنات» . قال أبْنُ خزيمة والبيهقي : رفعه خطأ ، والصواب وقْفٌ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبْنُ أبي شيبة ، وأبْنُ جرير ، عن ابن عباس ، أنه كان يقرأ : «فَإِذَا أَحْصَنَ» . يقول : فإذا تزوجن<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيدُ بن منصور ، عن ابن عباس ، أنه كان لا يَرِى على الأمة حدًا حتى تزوج زوجاً حَرَّاً<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والبخاري ، ومسلم ، عن زيد بن خالد الجهنمي ، أن

(١) أبْنُ المنذر (١٦١٩) ، والضياء ١٥٦ / ١٠ (١٥٥) .

(٢) سعيدُ بن منصور (٦١٦) - تفسير ، وأبْنُ المنذر (١٦١٨) .

(٣) البيهقي ٢٤٣ / ٨ ، وفي المعرفة ٣٦٤ / ٦ . وقال أبْنُ الجوزي : قال أبْنُ شاهين : قد قيل : إن هذا الحديث موقوف على ابن عباس ولا نعلم أحدًا جوَّده غير عبد الله بن عمران . العلل ٣٠٩ / ٢ .

(٤) أبْنُ أبي شيبة ٤ / ٣٩٤ ، وأبْنُ جرير ٦ / ٦١١ .

(٥) عبد الرزاق (١٣٦١٨) ، والبيهقي ٢٤٣ / ٨ .

النبي ﷺ سُئل عن الأمة إذا زَّانَت ولم تُحصِّن . قال : «اجلدوها ، ثم إن زَّانَت فاجلدوها ، ثم إن زَّانَت فاجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضَّافير<sup>(١)</sup> » .

١٤٣/٢ وأخرج سعيد بن منصور ، /وابن المنذر ، عن أنس بن مالك ، أنه كان يضرب إمامه الحَدَّ إذا زَيَّنَ ، تزوّجَنْ أو لم يتزَوّجَنْ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميد عن مجاهدٍ قال : فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ<sup>(٣)</sup> : (فَإِنْ أَتَوْا أَثْيَنَ بِفَاحِشَةٍ) .

وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعودٍ في قوله : ﴿فَعَلَّمَنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ . قال : خمسون جلدةً ، ولا نفي ولا رجم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن المنذر ، عن ابن عباسٍ قال : حدُّ العبد يفترى على الحُرُّ أربعون<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن حجرٍ عن ابن عباسٍ قال : العَنْتُ الزَّنِي<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الطستي في «مسائله» عن ابن عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقيَ سأله عن العَنْتِ . قال : الإِثْمُ . قال : وهل تعرِفُ الْعَرْبَ ذَلِكَ؟ قال : نعم ، أما سمعت قولَ الشاعِرِ :

(١) في الأصل : «بنصيفين» ، وفي ف ١ : «نصفين» . والضفير : الحبل المفتول من الشعر . النهاية ٩٣/٣ . والأثر عند عبد الرزاق (١٣٥٩٨) ، والبخاري (٢٥٥٦ ، ٢٥٥٥) ، ومسلم (١٧٠٤) .

(٢) ابن المنذر (١٦٢٣) .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) ابن المنذر (١٦٢٤) .

(٥) عبد الرزاق (١٣٧٩٠) ، وابن المنذر (١٦٢٥) .

(٦) ابن حجرٍ ٦١٤/٦ .

رأيُكَ تبتغى عَنْتِي وَتَسْعَى مَعَ<sup>(١)</sup> الساعِي عَلَى بَغْيِ دُخُلِ<sup>(٢)</sup>  
وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدَ، وَابْنُ جَرِيرَ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ، عَنْ مجاهِدٍ : **﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾**. قَالَ : عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمَنْذِرِ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ : **﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرًا لَّكُمْ﴾**. قَالَ : عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمَنْذِرِ عَنْ عُكْرَمَةَ : وَأَنْ تَصْبِرُوا عَنْ نِكَاحِ الْأُمَّةِ خَيْرٌ، وَهُوَ حَلٌّ  
لَّكُمْ؛ اسْتِرْفَاقُ أُولَادِهِنَّ<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرَ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمَ، عَنِ السَّدِيْرِ فِي الْآيَةِ قَالَ : أَنْ تَصْبِرُ وَلَا  
تَنْكِحَ الْأُمَّةَ فَيَكُونُ وَلَدُكَ مَلُوكِيْنَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ<sup>(٦)</sup>.

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا تَرَحَّفَ  
نَاكِحُ الْإِمَاءِ عَنِ الرَّئَيْ إِلَّا قَلِيلًا<sup>(٧)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، مَثَلَهُ<sup>(٨)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ قَالَ : إِذَا نَكَحَ

(١) فِي صِ, فَ٢, مِ: «عَلَى».

(٢) فِي الأَصْلِ، صِ, فَ١, فَ٢, مِ: «دُخُل»، وَفِي ب١: «دُخُل». وَالذَّلِيلُ: الْأَفْرَارُ. الْلِّسَانُ (ذَلِيل).

وَالْأَثْرُ عِنْدَ الطَّسْتِيِّ - كَمَا فِي الإِنْقَانَ ٢/٩١.

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٦١٧/٦، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٦٣٥).

(٤) ابْنُ الْمَنْذِرِ (١٦٣٤).

(٥) ابْنُ الْمَنْذِرِ (١٦٣٣).

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ ٦١٧/٦، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٢٥/٣ (٥١٦٦).

(٧) سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٦٢٠) - تَفْسِيرٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٤/١٤٦.

(٨) عَبْدُ الرَّزَاقِ (١٣١٠٠).

العبد الحرّة فقد أعتق نصفه<sup>(١)</sup> ، وإذا نكح الحرّة الأمّة<sup>(٢)</sup> فقد أرقّ نصفه<sup>(٣)</sup> .  
وأخرج ابن أبي شيبة عن عامر<sup>(٤)</sup> قال : نكاح الأمّة كالميّة والدم ولحم  
الختير ، لا يحلُّ إلا للمضطرب<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِبَيْنَ لَكُمْ ﴾ .

أخرج ابن أبي الدنيا في « التوبة » ، وابن جرير ، والبيهقي في « الشعب » ،  
عن ابن عباس قال : ثمانى آيات نزلت في سورة « النساء » ، هن خير لهذه الأمّة  
ما طلعت عليه الشمس وغربت ، أولهن : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِبَيْنَ لَكُمْ وَهُدِيَّكُمْ  
سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . والثانية :  
﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَشَّعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا  
مَيَّلًا عَظِيمًا ﴾ . والثالثة : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَنِ  
ضَعِيفًا ﴾ . والرابعة : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ مُكَفَّرٌ عَنْكُمْ  
سَيِّئَاتُكُمْ وَنُذَجِّلُكُمْ مُذَحَّلًا كَرِيمًا ﴾ [ النساء : ٣١] . والخامسة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا  
يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ الآية [ النساء : ٤٠] . وال السادسة : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ  
نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ ﴾ الآية [ النساء : ١١٠] . والسابعة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ  
يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ الآية [ النساء : ٤٨] . والثامنة : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ  
كَفَرُوا بِهِ وَأَعْنَبُوا مَا أَنْجَبَتِ الْأَرْضُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُونَ ﴾ [ النساء : ٣٢]

(١) في ص : « بصفة » ، وفي ب ١ : « بصفته » .

(٢) في ف ١ : « أمة » .

(٣) عبد الرزاق (١٣١٠٣) ، وابن أبي شيبة ٤ / ١٤٧ .

(٤) في ص ، ف ٢ ، م : « مجاهد » .

(٥) ابن أبي شيبة ٤ / ١٤٧ .

(٦) في ف ١ : « يمليوا » . وهي قراءة شاذة قرأ بها عيسى بن عمر . مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٣٢ .

وَرَسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَهْلِنَعْمَمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ<sup>(١)</sup> أُجُورَهُمْ<sup>(٢)</sup> -  
 ﴿وَكَانَ اللَّهُ لِلَّذِينَ عَمِلُوا مِنَ الذُّنُوبِ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٣)</sup> [النساء: ١٥٢].

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان : ﴿وَرِبِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَهَدِيَكُمْ سُنَنَ الظَّرِيفَةِ مِنْ مَلَكَتُمْ﴾<sup>(٤)</sup> : من تحريم الأمهات والبنات ، كذلك كان سنة الذين من قبلكم . وفي قوله : ﴿أَنْ تَمْلُوَا مَيْلًا عَظِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> . قال : الميل العظيم أن اليهود يزعمون أن نكاح الأخوات من الأب حلال من الله<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي : ﴿وَرِبِيدُ الظَّرِيفَةِ يَتَسَبَّعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾<sup>(٧)</sup> . قال : هم اليهود والنصارى<sup>(٨)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد : ﴿وَرِبِيدُ الظَّرِيفَةِ يَتَسَبَّعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾<sup>(٩)</sup> . قال : الزنى ، ﴿أَنْ تَمْلُوَا مَيْلًا عَظِيمًا﴾<sup>(١٠)</sup> . قال : يريدون أن تكونوا مثلهم ، تزئون كما يزئون<sup>(١١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر من وجه آخر عن مجاهيد ، عن ابن عباس : ﴿وَرِبِيدُ الظَّرِيفَةِ يَتَسَبَّعُونَ الشَّهَوَاتِ﴾<sup>(١٢)</sup> . قال : الزنى<sup>(١٣)</sup> .

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : «نَزَّلْتَهُمْ» . وهي قراءة الجماعة عدا حفص عن عاصم . النشر ١٠/٢ .

(٢) في ص ، ف ، ١ ، م : «للذى» .

(٣) بعده في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «من» .

(٤) ابن جرير ٦٦٠ / ٦٦١ ، والبيهقي (٧١٤٥) .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٢٥ ، ٩٢٦ (٥١٦٩) .

(٦) ابن جرير ٦/٦٢٣ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٥ (٥١٧١) .

(٧) ابن جرير ٦/٦٢٢ ، وابن المنذر (١٦٣٧) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٦ (٥١٧٣) .

(٨) ابن المنذر (١٦٣٦) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ ﴾ . يقول : في نكاح الأمة ، وفي كل شيء فيه يسرٌ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن طاوس : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ . قال : « في أمر النساء » ، ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء . قال وكيع : يذهب عقله عندهن<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الخراطي في « اعتلال القلوب » عن طاوس في قوله : ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ . قال : إذا نظر إلى النساء لم يصبر .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ ﴾ . قال : رخص لكم في نكاح الإمام حين اضطرواوا إليهن ، ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا ﴾ . قال : لو لم يرخص له فيها لم يكن إلا الأمر الأول ، إذا لم يوجد حرّة<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يَتَأْبِيَهَا الْذِيْرَتْ ۖ إِمْنَوْ لَا تَأْكُلُوَا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَنِطِيلِ ﴾ .

(١) في الأصل : « يسر ».

والآخر عند ابن جرير ٦٢٥ / ٦ ، وابن المنذر ١٦٣٨ ، وابن أبي حاتم ٩٢٦ / ٣ (٥١٧٥) .

(٢ - ٢) في الأصل : « أموالنا ».

(٣) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٤) عبد الرزاق ١ / ١٥٤ ، وابن جرير ٦٢٥ / ٦ ، وابن المنذر ١٦٣٩ ، وابن أبي حاتم ٩٢٦ / ٣ (٥١٧٧) .

(٥) ابن جرير ٦٢٥ / ٦ .

أخرج ابن أبي حاتم ، والطبراني ، بسنده صحيح ، عن ابن مسعود في قوله : ﴿ يَنَائِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَثُوكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ . قال : إنها مُحَكَّمة ، ما نُسْخَت ولا تُنسَخ إلى يوم القيمة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي في الآية قال : أَمَّا أَكْلُهُمْ أموالهم بِيَنْهِمْ بِالْبَاطِلِ ؛ فَالرِّبَا<sup>(٢)</sup> وَالْقِيمَارُ وَالتَّعْجِشُ<sup>(٣)</sup> وَالظُّلْمُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزِئَةً<sup>(٤)</sup> فَلَيُرَبِّعَ فِي<sup>(٥)</sup> الدَّرَهْمِ أَلْفًا إِنْ أَسْطَاعَ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة ، والحسين في الآية قالا : كان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس<sup>(٧)</sup> بعد ما نزلت هذه الآية ، فتشيخ ذلك بالآية التي في «النور» ، ﴿ وَلَا عَلَى أَفْسِحْكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ الآية<sup>(٨)</sup> [النور : ٦١] .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزِئَةً عَنْ تَرَاضِ مِنْكُمْ ﴾ .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في الآية قال : عن تراضٍ في تجارة أو<sup>(٩)</sup> بيع أو عطاء يعطيه أحد أحدها<sup>(١٠)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٩٢٦/٣ (٩٢٧٨)، والطبراني (١٠٠٦١).

(٢) في م ، ونسخ من ابن جرير : «فالزنبي» ، وعند ابن أبي حاتم : «فبالزنبي».

(٣) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م ، ونسخ من ابن جرير : «البخس» . والتَّعْجِشُ هو أن يمدح السلعة ليفتقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ؛ ليقع غيره فيها . النهاية ٢١/٥ .

(٤) في ص ، ف ، ٢ : «فَلَيُرَبِّع» ، وفي م : «فَلَيُرَبِّب» .

(٥) ابن حرير ٦/٦٢٦ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٥١٨٣ (٥١٨٥) .

(٦ - ٦) في ف ، ١ : «لهذه» .

(٧) ابن حرير ٦/٦٢٧ ، ٦٢٨ .

(٨) سقط من النسخ . والثبت من مصدرى التخريج .

(٩) ابن حرير ٦/٦٣٠ ، وابن المنذر (١٦٤٣) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٧ (٥١٨٤) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، والبيهقي في «سننه» ، عن قتادة في الآية قال : التجارة رزق من رزق الله ، وحلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وببرها ، وقد كنا نحدث أن التاجر الأمين الصدوق<sup>(١)</sup> مع السبعة في ظل العرش يوم القيمة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الترمذى وحسنه ، والحاكم ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ : «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، عن ابن عمر مرفوعاً : «التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيمة»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الحاكم عن رافع بن خديج قال : قيل : يا رسول الله ، أئ الكلب أطيب<sup>(٥)</sup> ؟ قال : «كثب<sup>(٦)</sup> الرجل بيده ، وكل بيع مبرور»<sup>(٧)</sup> .

وأخرج الحاكم ، والبيهقي في «سننه» ، عن أبي بودة قال : سئل رسول الله

(١) في ف ١ : «الصدق» .

(٢) ابن جرير ٦٣٠ / ٦ ، والبيهقي ٥٢٦ / ٥ .

(٣) الترمذى ١٢٠٩ ، والحاكم ٦ / ٢ . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٢١٠) .

(٤) ابن ماجه ٢١٣٩ ، والحاكم ٦ / ٢ . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٦٥) .

(٥) بعده في ف ١ : «أفضل» .

(٦) في ف ١ : «عمل» .

(٧) الحاكم ٢ / ١٠ . والحديث عند أحمد ٥٠٢ / ٢٨ (١٧٢٦٥) . وقال محققوه : حسن لغيره .

**عَنْ أَنَّهُ أَكْسَبَ أَطِيبَ ، أَوْ أَفْضَلُ ؟** قال : « عملُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مُبِرُورٌ » .<sup>(١)</sup>

وأخرج سعيد بن منصور عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي قال : قال رسول الله **عَنْ تَسْعَةِ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ ، وَالْعَشْرُ فِي الْمَوَاسِيِّ** .<sup>(٢)</sup>

وأخرج الأصبهانى فى « الترغيب » عن صفوان بن أمية قال : قال رسول الله **عَنْ أَعْلَمِ أَنْ عَوْنَ اللَّهِ مَعَ صَالِحِي** <sup>(٣)</sup> **الْتَّجَارِ** .

وأخرج الأصبهانى عن أنس قال : قال رسول الله **عَنْ التَّاجِرِ الصَّدُوقِ** تحت <sup>(٤)</sup> **ظَلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** .<sup>(٥)</sup>

وأخرج الأصبهانى عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله **عَنْ أَطِيبِ الْكَسْبِ كَسْبِ التَّجَارِ** ، الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا ائثثروا لم يخونوا ، وإذا اشتروا لم ينذموا ، وإذا باعوا لم يمدحوا ، وإذا كان

(١) في الأصل ، ف ١ : « و ». .

(٢) الحاكم ٢ / ١٠ ، والبيهقي ٥ / ٢٦٣ . وينظر التلخيص الحبير ٣ / ٣ .

(٣) سعيد بن منصور - كما فى تخریج أحاديث الإحياء (١٤٦٠) . وقال العراقي : رجاله ثقات ، ونعم ذكره ابن منده فى الصحابة ، ولا يصح ، والحديث مرسل . قال الزبيدى : وكذلك رواه سعيد بن منصور فى سنته من حديثه ، ومن حديث يحيى بن جابر الطائى مرسلا . وقال البوصیرى : هذا إسناد ضعيف ، لجهة نعيم بن عبد الرحمن . المستزاد بذيل الإتحاف (١٥٣٧) .

(٤) في ف ١ ، ف ٢ : « صالح ». .

(٥) في ص ، ف ٢ ، م : « في ». .

(٦) الأصبهانى - كما فى الترغيب ٢ / ٥٨٥ . وقال الألبانى : موضوع (ضعف الترغيب والترهيب - ١١٠٩) .

عليهم لم يكُنْ طلوا<sup>(١)</sup> ، وإذا كان لهم لم يُعْشِروا<sup>(٢)</sup> .  
وأخرج الأصبهاني عن أبي أمامة مرفوعاً : « إن التجار إذا كان فيه أربع  
خصال طاب كَسْبُه ؛ إذا اشتري لم يذمّ ، وإذا باع لم يُمْدَح ، ولم يَدْلُسْ فِي  
البيع ، ولم يَحِلِّفْ فيما يَبْيَنُ ذَلِك »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن  
التجار يُعْشون يوم القيمة فُجَارًا إِلَّا مَنْ أَتَقَى<sup>(٤)</sup> وَبَرَّ وَصَدَقَ »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أَحْمَدُ ، والحاكم وصححه ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبِيلٍ :  
سِمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ التَّجَارَ هُمُ الْفُجَارُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ، أَلَيْسَ قَدْ أَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ؟ قَالَ : « بَلَى ، وَلَكُنْهُمْ يَحْلِفُونَ فِي أَثَامِهِنَّ ،  
وَيُحَدِّثُونَ فِي كِنَائِبِهِنَّ »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن عَمِرٍو بْنِ ثَعْلَبَ<sup>(٧)</sup> قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْيَضَ الْمَالُ ، وَيَكْثُرَ الْجَهَلُ »<sup>(٨)</sup> ، وَتَظَهَّرَ

(١) المطل : التسويف والمدافعة بالعِدَّةِ والدُّيُّنِ وليانه . اللسان (م ط ل) .

(٢) في ب ١ : « يعبروا » ، وفي ف ١ : « يقسروا » .

والأثر عند الأصبهاني - كما في الترغيب ٥٨٦ / ٢ .

(٣) الأصبهاني - كما في الترغيب ٥٨٦ / ٢ . وقال المنذرى : هو غريب جدًا .

(٤) بعده في الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : « الله » . والمشتبه موافق لما في مصدر التخريج .

(٥) الحاكم ٦ / ٢ . وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٩٤) ، وينظر غایة المرام (١٦٨) .

(٦) أحمد ٢٤ / ٢٩٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ١٥٥٣٠ (١٥٦٦٦ ، ٢ / ١٥٦٦٩) ، والحاكم ٦ / ٢ ، ٧ .

وقال محققون المسند : حديث صحيح .

(٧) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ : « ثعلب » .

(٨) في ب ١ : « الجهد » .

الفتن ، (١) وتفشو التجارة (٢) .

قوله تعالى : ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾ .

أخرج ابن ماجه ، وابن المنذر ، عن أبي (٣) سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّمَا الْبَيْعَ عَنْ تَرَاضٍ» (٤) .

وأخرج ابن جرير عن ميمون بن مهران قال : قال رسول الله ﷺ : «البيع عن تراضٍ ، وال الخيار بعد الصفة ، ولا يحل لسلم أن يعش مسلماً» (٥) .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي زرعة ، أنه باع فرسانه فقال لصاحبه : اختر . فخيره ثلاثة ، ثم قال له : خير نى . فخيره ثلاثة ، ثم قال : سمعت أبا هريرة يقول : هذا البيع عن تراضٍ .

وأخرج ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال : اشتري رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حمل خبطة (٦) ، فلما وجب البيع قال رسول الله ﷺ : «اختر» . فقال الأعرابي : عُمرك الله يبيعا (٧) .

(١ - ١) في الأصل : «يفشو التجار» .

وال الحديث عند الحاكم ٢/٧ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٦٧) .

(٣) في م : «ابن» .

(٤) ابن ماجه (٢١٨٥) ، وابن المنذر (١٦٤٢) . صحيح ( صحيح سنن ابن ماجه - ١٧٧٨) .

(٥) ابن جرير ٦/٦٣٠ .

(٦) في الأصل : «حبط» ، وفي ب : «حبط» . والخطب : هو ضرب الشجر بالعصا ليتأثر ورقها ، واسم الورق الساقط الخطب ، وهو من علف الإبل . اللسان (خ ب ط) .

(٧) ابن ماجه (٢١٨٤) . حسن ( صحيح سنن ابن ماجه - ١٧٧٧) .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ بايع<sup>(١)</sup> رجلاً ، ثم قال له : « اختر ». فقال : قد اخترت . فقال : « هكذا البيع »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن أبي زرعة ، أنه كان إذا بايع<sup>(٣)</sup> رجلاً يقول له : خيّرنى . ثم يقول : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لا يفترق اثنان إلا عن رضا »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن أبي قلابة ، أن رسول الله ﷺ قال : « يأهل البقيع ، لا يتفرقنَّ يُعَانُ إلا عن رضا »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخاري ، وأبو داود<sup>(٦)</sup> ، والترمذى ، والنسائى ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرققا ، أو يقول أحدهما للآخر : اختر »<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم ﴾ الآية .

أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي صالح ، وعكرمة : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم ﴾ . قالا : نهاهم عن قتل بعضهم بعضاً<sup>(٨)</sup> .

(١) في ص ، ف ١ ، م : « باع » .

(٢) ابن جرير ٦ / ٦٣٥ .

(٣) في ف ١ ، ف ٢ : « باع » .

(٤) في الأصل : « تراض » .

والتأثير عند ابن جرير ٦ / ٦٣٤ . صحيح ( صحيح سنن أبي داود - ٢٩٥٢ ) .

(٥) ابن جرير ٦ / ٦٣٤ .

(٦) سقط من : م .

(٧) البخاري ( ٢١٠٩ ) ، وأبو داود ( ٣٤٥٧ ، ٣٤٥٩ ) ، والترمذى ( ١٢٤٥ ) ، والنسائى ( ٤٤٨١ ) .

(٨) ابن المنذر ( ١٦٤٥ ) ، وابن أبي حاتم ٩٢٨ / ٣ ( ٥١٨٦ ) .

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ . قال : لا يقتل بعضكم بعضاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عطاء بن أبي رياح ، مثله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن السدى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ .  
قال : أهل دينكم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم<sup>(٤)</sup> ، عن عمر بن العاصى قال : لما<sup>(٥)</sup> بعثى النبي ﷺ عام ذات السلاسل احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت<sup>(٦)</sup> ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك  
١٤٥/٢ له ، فقال : « يا عمرو ، صلیت بأصحابيك وأنت جنباً ؟ ». قلت : نعم يا رسول الله ، إنى احتلمت فى ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرت قول الله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ .  
فتيممت ثم صلیت . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقول شيئاً<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن المنذر (١٦٤٦) .

(٢) ابن جرير / ٦٣٨ .

(٣) ابن جرير / ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، وابن المنذر (١٦٤٧) .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده فى ص ، ف ، ٢ ، م : « به » .

(٧) أحمد ٣٤٦ / ٢٩ ، أبو داود (١٧٨١٢) ، أبو داود (٣٣٤ ، ٣٣٥) ، وابن المنذر (١٦٤٤) ، وابن أبي حاتم (٩٢٨ / ٣ ، ٥١٨٧) ، والحاكم ١ / ١٧٧ ، ١٧٨ . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٣٢٣) .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس ، أن عمرو بن العاصي صلّى بالناس وهو مجتثٌ ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فدعاه ، فسأله عن ذلك فقال : يا رسول الله ، خشيت أن يقتلني البرد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُقْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا ﴾ . فسكت عنه <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن سعيد ، وابن المنذر ، عن عاصم ابن بهذلة ، أن مسروقاً أتى صفين ، فقام بين الصفين ، فقال : يا أيها الناس ، أنصتوا ، أرأيتم لو أن منادياً نادكم من السماء ، فرأيتموه وسمعتم كلامه ، فقال : إن الله يتهمكم بما أنتم فيه . أكتتم مسخين . قالوا : سبحان الله ! قال : فوالله لقد نزل بذلك جريل على محمد ﷺ وما ذاك بأئتيني عندى منه ، [١٠١ ظ] إن الله قال : ﴿ وَلَا تُقْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ رَحِيمًا ﴾ . ثم رجع إلى الكوفة <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾ : يعني الأموال والدماء جميعاً ، ﴿ عَدُوًّا نَّا وَظُلْمًا ﴾ . يعني : متعمداً ، اعتداء <sup>(٤)</sup> بغير حق ، <sup>(٥)</sup> وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا . يقول : كان عذابه على الله هيناً <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيتك

(١) في الأصل : « عنهم » .

(٢) الطبراني (١١٥٩٣) . وقال الهيثمي : فيه يوسف بن خالد السمعي ، وهو كذاب . مجمع الزوائد / ١ / ٢٦٤ .

(٣) سعيد بن منصور (٦٢٢ - تفسير) ، وابن سعد / ٦ / ٧٨ .

(٤) في ب ١ : « عمدًا » .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٢٨ . وللمذكرة المصنف تفسير قوله : ﴿ وَظُلْمًا ﴾ . وفسره سعيد عند ابن أبي حاتم : يعني : ظلماً بغير حق فلم يذكر ذلك .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْعِلْ ذَلِكَ عُدُوانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾ . في كل ذلك ، ألم في قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم ﴾ ؟ قال : بل في قوله : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم ﴾ <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا ﴾ الآية .

أخرج أبو عبيدة في «فضائله» ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وأبي جرير ، وأبي المنذر ، والطبراني ، والحاكم <sup>(٢)</sup> ، والبيهقي في «الشعب» ، عن ابن مسعود قال : إن في سورة «النساء» خمس آيات ما يشرونى أن لى بها الدنيا وما فيها ، ولقد علمت أن العلماء إذا مرروا بها يغرونها ؛ قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ ﴾ الآية . قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ الآية [النساء : ٤٠] . قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ ﴾ الآية [النساء : ٤٨] . قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ لَذَّظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاهَدُوكُمْ ﴾ الآية [النساء : ٦٤] . قوله : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> [النساء : ١١٠] .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، <sup>(٤)</sup> والبزار ، وأبي جرير ، عن أنس بن مالك قال : لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا عز وجل ، ثم لم نخرجه له عن كل أهل ومال ، أن تجاوز لنا عمادون الكبائر ، فما لنا ولها ! يقول الله : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَذْلُوكُمْ مُدْخَلًا ﴾

(١) ابن جرير ٦٣٨ ، وأبي المنذر (١٦٤٩) .

(٢) بعده في الأصل : «وصححه» .

(٣) أبو عبيدة ص ١٥٠ ، وسعيد بن منصور (٦٥٩ - تفسير) ، وأبي جرير ٦٦٠ / ٦ ، وأبي المنذر (١٦٧٣) ، والطبراني (٩٠٦٩) ، والحاكم ٢ / ٣٠٥ ، والبيهقي (٧١٤١) .

(٤) سقط من : م .

كَرِيمًا ﴿١﴾ .

وأخرج عبد بن حميد عن أنس بن مالك قال : هان ما سألكم ربكم : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ﴾ .

وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد «الزهد» ، عن أنس : سمعت النبي ﷺ يقول : «ألا إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي». ثم تلا هذه الآية : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج النسائي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في «سننه» ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، أن النبي ﷺ جلس على المنبر ، ثم قال : «والذى نفسى بيده ، ما من عبد يصلى الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويؤدى الزكاة ، ويتجنب الكبائر السبع - إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يوم القيمة ، حتى إنها لتضطيق». ثم تلا : «﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ﴾» الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أنس قال : ما لكم والكبائر ، وقد وعدتم المغفرة فيما دون الكبائر<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير بسنده حسن عن الحسن ، أن ناسا لقوا عبد الله بن عمرو بمصر ، فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله أمر أن يعمل بها لا يعمل بها ، فأرذنا أن

(١) ابن أبي شيبة ٣٦٤ / ١٣ ، والبزار ٢٢٠٠ - كشف) ، وابن جرير ٦٥٩ / ٦ ، ٦٦٠ . وقال الهيثمى : وفيه الجلد بن أبىوب وهو ضعيف . مجمع الروايد ٣ / ٧ .

(٢) الحديث عند أحمد ٤٣٩ / ٢ (١٣٢٢) دون ذكر الآية . وقال محققوه : إسناده صحيح .

(٣) النسائي (٢٤٣٧) ، وابن جرير ٦٤٥ / ٦ ، وابن خزيمة (٣١٥) ، وابن حبان (١٧٤٨) ، والحاكم ٢ / ٢٤٠ ، والبيهقي ١٠ / ١٨٧ . ضعيف (ضعيف سنن النسائي - ١٥١) . والحديث لم يعزه المزى إلى ابن ماجه ، ينظر تحفة الأشراف (٤٠٧٩ ، ١٣٤٧٩) .

(٤) ابن المنذر (١٦٧٤) .

نَلْقَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ . فَقَدِيمٌ وَقَدِيمُوا مَعَهُ ، فَلَقِيَ عُمَرَ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ نَاسًا لَقُونَى بِمَصْرَ ، فَقَالُوا : إِنَّا نَرَى أَشْيَاءً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَمْرًا أَنْ يُعَمَّلَ بِهَا لَا يُعَمَّلُ بِهَا ، فَأَخْبَتُو أَنْ يُلْقَوْكُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : اجْمَعُهُمْ لِي . فَجَمَعُهُمْ لَهُ ، فَأَخْذَ أَذْنَاهُمْ رَجَلًا فَقَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ وَبِحَقِّ الْإِسْلَامِ عَلَيْكَ ، أَقْرَأْتَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ أَخْصَصْتَهُ فِي نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ أَخْصَصْتَهُ فِي بَصَرِكَ ؟ هَلْ أَخْصَصْتَهُ فِي لَفْظِكَ ؟ هَلْ أَخْصَصْتَهُ فِي أَثْرِكَ ؟ ثُمَّ تَبَعَّهُمْ حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهِمْ ، قَالَ : فَشَكَلْتَ عُمَرَ أُمَّهَ ، أَنْكَلَفُونَهُ<sup>(١)</sup> أَنْ يُقِيمَ النَّاسُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَدْ عَلِمْ رَبُّنَا أَنَّهُ سَتَكُونُ لَنَا سَيِّئَاتٌ - وَتَلَا : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنَذْلُوكُمْ مُذَلَّكًا كَرِيمًا﴾ - هَلْ عَلِمَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِيمَا قَدِمْتُمْ ؟ قَالُوا<sup>(٢)</sup> : لَا . قَالَ : لَوْ عَلِمْوَا لَوْ عَظَّثُ بِكُمْ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ : إِنَّمَا وَعَدَ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ .

وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ ، وَسَدِّدُوا ، وَأَبْشِرُوا»<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَالطَّبرَانِيُّ ، وَالبيهقيُّ فِي «الشَّعِيبِ» ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَاسٍ / قَالَ : كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ كَبِيرٌ ، وَقَدْ ١٤٦/٢ ذُكِرَتِ الطَّرْفَةُ . يَعْنِي : النَّظَرَةُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَاسٍ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ :

(١) بَعْدَهُ فِي مِ : «عَلَى» .

(٢) فِي مِ : «قَالَ» .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٦٥٨/٦ ، ٦٥٩.

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ٦٦٠/٦.

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٦٥٠/٦ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٦٦٧) ، وَالبيهقيُّ (٢٩٢) ، (٧١٥٠).

كُلُّ شَيْءٍ عُصِيَ اللَّهُ فِيهِ فَهُوَ كَبِيرٌ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ أَبِي حاتِمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُلُّ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ<sup>(٢)</sup> كَبِيرٌ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابنُ جرِيرٍ، <sup>(٤)</sup> والبيهقي في «الشعب»<sup>(٤)</sup>، عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْكَبَائِرُ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ بِنَارٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ لَعْنَةً أَوْ عَذَابٍ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ جرِيرٍ عن سعيدِ بْنِ جبَيرٍ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ نَسَبَهُ اللَّهُ إِلَى النَّارِ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابنُ جرِيرٍ عن الصحاحِ قَالَ: الْكَبَائِرُ كُلُّ مُوجَبٍ أَوْ جَبَ اللَّهُ لِأَهْلِهَا النَّارَ، وَكُلُّ عَمَلٍ يُقَامُ بِهِ الْحُدُودُ فَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ<sup>(٧)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاقِ، وعبدُ بْنِ حميدٍ، وابنُ جرِيرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أَبِي حاتِمٍ، والبيهقي في «شعب الإيمان»، من طرقِه، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئلَ عن الْكَبَائِرِ: أَسْبَعُ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن جرير ٦٥٢/٦.

(٢) بعده في الأصل، بـ ١: « فهو ».

(٣) ابن أَبِي حاتِم ٩٣٤/٣ (٥٢١٥).

(٤) سقط من: ص، فـ ١، فـ ٢، م.

(٥) ابن جرير ٦٥٢/٦، والبيهقي (٢٩٠).

(٦) ابن جرير ٦٥٣/٦.

(٧) عبد الرزاق ١٥٥/١ وفي المصنف (١٩٧٠٢)، وابن جرير ٦٥١/٦، وابن المنذر (١٦٦٩)، وابن أَبِي حاتِم ٩٣٤/٣ (٥٢١٦)، والبيهقي (٢٩٤).

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق سعيد بن جبير ، أن رجلاً سأله ابن عباس : كم الكبائر ؟ سبع هي ؟ قال : هي إلى سبع مائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار<sup>(١)</sup> ، ولا صغيرة مع إصرار<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي في «الشعب» من طريق قيس بن سعيد قال : قال ابن عباس : كل ذنب أصبه عليه العبد كبير<sup>(٣)</sup> ، وليس بكبير ما تاب عنه<sup>(٤)</sup> العبد<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «اجتنبوا السبع الموبقات» . قالوا : وما هنّ<sup>(٦)</sup> يا رسول الله ؟ قال : «الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، والسبح<sup>٧</sup> ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتلوي يوم الزحف ، وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات»<sup>(٨)</sup> .

وأخرج البزار ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «الكبائر سبع ؛ أولها الإشراك بالله ، ثم قتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم إلى<sup>(٩)</sup> أن يكبر ، والفرار من الزحف ، ورمي المحسنات ،

(١) في الأصل : «الاستغفار» .

(٢) ابن جرير ٦٥١ / ٦ ، وابن المنذر (١٦٧٠) ، وابن أبي حاتم ٩٣٤ / ٣ (٥٢١٧) .

(٣) في الأصل : «كبيرة» .

(٤) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « منه» .

(٥) البيهقي (٧١٤٩) .

(٦) في الأصل : « هي » .

(٧) البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (١٤٥) ، وأبو داود (٢٨٧٤) ، والنسائي (٣٦٧٣) .

(٨) في الأصل : « إلا» .

والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج على بن الجعدي في «الجعديات» عن طيسلة<sup>(٢)</sup> قال : سألت ابن عمر عن الكبائر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «هُنَّ تِسْعَ ؛ الإشراك بالله ، وقدف المحسنة ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، والإلحاد بالبيت الحرام ؛ قاتلوكم أحياء وأمواتاً»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن راهويه ، وعبد بن حميد ، والبخاري في «الأدب المفرد» ، <sup>(٤)</sup> وابن جرير<sup>(٥)</sup> ، وابن المنذر ، والقاضي إسماعيل في «أحكام القرآن»<sup>(٦)</sup> ، بسندي حسن ، من طريق طيسلة ، عن ابن عمر قال : الكبائر تسع ؛ الإشراك بالله ، وقتل النساء - يعني : بغير حق - وقدف المحسنة ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والذى يشترى سحر ، والإلحاد في المسجد الحرام ، وبكاء<sup>(٧)</sup> الوالدين من العقوف»<sup>(٨)</sup>.

(١) البزار (١٠٩ - كشف) ، وابن المنذر (١٦٦٠) ، وابن أبي حاتم ٩٣١/٣ (٥٢٠٢) . وقال الهيثمي : فيه عمرو بن أبي سلمة ، ضعفه شعبة وغيره ، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما . مجمع الروايد ١٠٣/١ .

(٢) في الأصل ، ص ، ف ٢ : «طيسة» .

(٣) على بن الجعدي (٣٣٣٩) . وحسنه الألباني في الإرواء ١٥٦/٣ .

(٤) سقط من : م .

(٥) بعده في م : «وابن المنذر» .

(٦) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : «إنكاء» .

(٧) ابن راهويه - كما في المطالب العالية (٣٩٣٥) - والبخاري (٨) ، وابن جرير ٦٤٦ ، وابن المنذر (١٦٦٣) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٦) . وينظر السلسلة الصحيحة (٢٨٩٨) .

وأخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم ، وابن مَرْدُوِّيَه ، عن عَمَيْرَ الْلَّيْشِي قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أُولَىءِ اللَّهِ الْمُصْلِّيْنَ ؛ مَن يَقِيمُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَةَ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ ، وَمَن يَؤْذِي زَكَاءً مَا لِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسَهُ ، وَمَن يَصُومُ رَمَضَانَ يَحْتَسِبُ صَوْمَهُ ، وَيُجْتَبَ الْكَبَائِرُ ». فقال رجلٌ من الصحابة : يا رسول الله ، وكم الكبائر ؟ قال : « هُنَّ تِسْعَ ؛ أَعْظَمُهُنَّ إِلَشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ<sup>(١)</sup> ، وَالْفَرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ<sup>(٢)</sup> ، وَقَذْفُ الْمَحْصِنَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَالسُّخْرَى ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَعَقوْقُ الْوَالِدِيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ؛ قِيلَّكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَالًا »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، والطبراني ، وابن مَرْدُوِّيَه ، عن ابن عمِّرو<sup>(٥)</sup> ، عن النبي ﷺ قال : « مَن صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَةَ ، وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ ، نُودِي مِن أَبْوَابِ الْجَنَّةِ : ادْخُلْ بَسْلَامٍ ». قيل : أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهُنَّ ؟ قال نعم ؛ عقوْقُ الْوَالِدِيْنَ ، وَإِلَشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَذْفُ الْمَحْصِنَاتِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ ، وَالْفَرَارُ مِن الزَّحْفِ ، وَأَكْلُ الرِّبَا<sup>(٦)</sup> .

**وأخرج أحمد ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن حبان ، والحاكم**

(١) - (١) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « الْمُؤْمِنُ بِغَيْرِ الْحَقِّ ». .

(٢) في الأصل : « الْمَحْصِنَاتِ ». .

(٣) أبو داود (٢٨٧٥) ، والنسائي (٤٠٢٣) ، وابن جرير ٦/٦٤٧ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٣١ (٩٣١/٥٢٠٠) ، والطبراني ١٧/٤٨ (٤٠٢) ، والحاكم ١/٥٩ ، ٤/٢٥٩ ، ٢٦٠ . حسن ( صحيح سنن أبي داود - ٢٤٩٩ ) .

(٤) في الأصل : « عمر ». .

(٥) ابن المنذر (١٦٥٤) ، والطبراني - كما في الترغيب ٢/٣٠٣ ، ومجمع الزوائد ١/١٠٤ - وابن مَرْدُوِّيَه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٢٣٨ .

وصححه ، عن أبي أبيوبَ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَبَدَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَصَامَ رَمَضَانَ ، وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ : مَا الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ : « الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّرْفِ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن حبان ، وابن مزدويه ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والدياث ، وبعث به مع عمرو بن حزم . قال : وكان في الكتاب : « إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيمة ؛ إشرك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي الحصنة <sup>(٢)</sup> ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائي ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن أنس قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ، فقال : « الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، / وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ ». وقال : « أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ <sup>(٤)</sup> - شَهَادَةُ الزُّورِ » <sup>(٥)</sup> .

١٤٧/٢

(١) أحمد ٤٨٨/٣٨ (٤٠٢٠)، والنسائي (٤٠٢٠)، وابن جرير ٦/٦٥٥، وابن المتندر (١٦٥٨)، وابن حبان (٣٢٤٧)، والحاكم ١/٢٣. صحيح ( صحيح سنن النمسائي - ٣٧٤٣ ) .

(٢) في الأصل : « الحصنات » .

(٣) ابن حبان (٦٥٥٩). وابن مزدويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٢٣٩ . وفيه سليمان بن داود وهو ضعيف . وقال محقق ابن حبان : يشهد له أحاديث صحيحة .

(٤) في الأصل ، بـ ١ : « أَى » .

(٥) أحمد ١٩/٣٤٣ ، ٣٦٧ ، ٣٦٢ (١٢٣٦، ١٢٣٧)، والبخاري (٢٦٥٣، ٥٩٧٧، ٦٨٧١)، ومسلم (٨٨)، والترمذى (٣٠١٨، ١٢٠٧)، والنسائي (٤٠٢١)، وابن جرير ٦/٦٥٣ =،

وأخرج <sup>(١)</sup> البخاري، ومسلم <sup>(٢)</sup>، والترمذى <sup>(٣)</sup>، وابن المنذر <sup>(٤)</sup>، عن أبي بكره  
قال: قال النبي ﷺ: «أَلَا أَبْتَئُكُم بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» . قلنا: بلى يا رسول الله.  
قال: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وعقوبُ الْوَالِدِينِ» . وكان مثكناً فجلس فقال: «أَلَا  
وَقُولُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهادَةُ الزُّورِ؟» . فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت <sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمرو، أنه سُئل عن الخمر فقال: سأله عنها  
رسول الله ﷺ فقال: «هى أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، وَأَمْ الفواحشِ، مَن شَرِبَ الْخَمْرَ تَرَكَ  
الصَّلَاةَ، وَوَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالِتِهِ وَعَمِّهِ» <sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، أنه كان يَعْدُ <sup>(٧)</sup> الخمر أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ <sup>(٨)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد <sup>(٩)</sup>، وروى في كتاب «إيام» <sup>(١٠)</sup>، عن شعبة مولى ابن  
عباس قال: قلت لابن عباس: إن الحسن بن علي سُئل عن الخمر: أَمِنَ الْكَبَائِرِ  
هِي؟ فقال: لا. فقال ابن عباس: قد قالها النبي ﷺ: «إِذَا شَرِبَ سَكِيرٌ وَزَنَى  
وَتَرَكَ الصَّلَاةَ» . فهى من الكبائر.

وأخرج أحمد <sup>(١١)</sup>، والبخاري <sup>(١٢)</sup>، والترمذى <sup>(١٣)</sup>، والنمسائى <sup>(١٤)</sup>، وابن جرير <sup>(١٥)</sup>، عن ابن  
عمرو <sup>(١٦)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «الْكَبَائِرُ إِشْرَاكُ اللَّهِ، وعقوبُ الْوَالِدِينِ، أَوْ قُولُ

= ٦٥٤، وابن أبي حاتم ٩٣٠/٣ (٥١٩٥).

(١) في ص، ف، ١، ف، ٢، م: «الشيخان».

(٢) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧)، والترمذى (١٩٠١)، وابن المنذر (١٦٥٢).

(٣) ابن أبي حاتم ٩٣٠/٣ (٥١٩٧).

(٤) في الأصل: «يقول».

(٥) ابن أبي حاتم ٩٣٠/٣ (٥١٩٨).

النفس - شَكْ شَعْبَةُ - وَاليمِينُ الْغَمْوُسُ »<sup>(١)</sup>.

وأخرج أَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، وَالترمذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ حَبَّانَ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسِطِ» ، وَالبيهقيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِيْسِيْنِ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشَّرَكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمْوُسُ ، وَمَا حَلَفَ حَالْفٌ بِاللَّهِ يَعْلَمُ صَبَرٌ فَادْخُلْ فِيهَا مِثْلًا جَنَاحَ بَعْوَضَةٍ ، إِلَّا جَعَلْتُ نُكْتَةً فِي قَبِيلَهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، وَالبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالترمذِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالَّدِيْهِ» . قَالُوا<sup>(٥)</sup> : وَكِيفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالَّدِيْهِ؟ قَالَ : «يَشْبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَشْبُّ أَبَاهُ ، وَيَشْبُّ أُمَّهُ فَيَشْبُّ أُمَّهَ»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج أَبُو دَاوَدَ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ مَوْذُوِيْهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) أَحْمَد ٤٧٥/١١ (٤٧٥/٦٨٨٤) ، وَالبَخَارِيُّ (٦٨٧٠) ، وَالترمذِيُّ (٣٠٢١) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠٢٢) ، وَابْنُ جَرِيرٍ (٤٨٨٣) / ٦٥٤.

(٢) أَحْمَد ٤٣٥/٢٥ (٤٣٥/١٦٠٤٣) ، وَالترمذِيُّ (٣٠٢٠) ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٦٥٥٥) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٩٣٠/٣) ، وَابْنُ حَبَّانَ (٥٥٦٣) ، وَالطَّبَرَانِيُّ (٣٢٣٧) ، وَالبيهقيُّ فِي الشَّعْبِ (٤٨٤٣) . حَسَنٌ (٩٣١) (٥١٩٩) .

(صحيح سنن الترمذى - ٢٤١٧).

(٣) بعده فـ ٢: «وَحَسَنَهُ» .

(٤) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٥) فـ ٢: «قَالَ» .

(٦) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٩/٨٨ ، وَالبَخَارِيُّ (٥٩٧٣) ، وَمُسْلِمٌ (٩٠) ، وَالترمذِيُّ (١٩٠٢) ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٦٥٣) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٩٣٠/٣) (٥١٩٦) .

عَنْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا بَغَيَّ حَقًّا وَمَنْ  
**كَبَائِرُ الْكَبَائِرِ اسْتِطَالَهُ الْمَرءُ فِي عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بَغَيَّ حَقًّا ، وَمَنْ**  
**كَبَائِرُ الْكَبَائِرِ (السَّبَّاتَانِ بِالسَّبَّةِ) .**

وأخرج الترمذى ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْنِيرٍ فَقَدْ أَتَى بِأَبَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي موسى قال : الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْنِيرٍ مِنْ الْكَبَائِرِ <sup>(٣)</sup> .

<sup>(٤)</sup> وأخرج ابن أبي شيبة عن <sup>(٥)</sup> عمر قال : الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ من غَيْرِ عُذْنِيرٍ مِنْ الْكَبَائِرِ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي قحافة العدوى قال : فَرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ : مِنْ الْكَبَائِرِ جَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ - يَعْنِي : بَغَيَّ عُذْنِيرٍ - وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ ، وَالنَّمِيمَةِ <sup>(٧)</sup> .

(١ - ١) في ف ٢ : « السَّيِّئَاتِ بِالسَّيِّئَةِ » .

والأثر عند أبي داود (٤٨٧٧) ، وابن أبي حاتم ٩٣٢/٣ (٥٢٠٥) ، وابن مardonie - كما في تفسير ابن كثير ٢/٢٤٢ . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ١٠٣٩) .

(٢) الترمذى (١٨٨) ، وابن أبي حاتم ٩٣٢/٣ (٥٢٠٧) ، والحاكم ١/٢٧٥ . ضعيف جداً (ضعف سنن الترمذى - ٢٨) .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٥٩/٢ .

(٤) سقط من : م .

(٥) بعده في ف ٢ : « ابن » .

(٦) ابن أبي حاتم ٩٣٢/٣ (٥٢٠٨) .

وأخرج البزار ، وابن أبي حاتم ، والطبراني في «الأوسط»<sup>(١)</sup> ، بسنيد حسن ، عن ابن عباس قال : سئل رسول الله : ما الكبائر ؟ فقال : «الشرك بالله ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن أبي الدنيا في «التوبه» ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، والبيهقي في «الشعب»<sup>(٣)</sup> ، عن ابن مسعود قال : أكبر الكبائر الإشراك بالله ، والإيمان<sup>(٤)</sup> من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن علي<sup>(٦)</sup> ، أنه سئل : ما أكبر الكبائر ؟ فقال : الأمان لذكر الله ، والإيمان<sup>(٧)</sup> من روح الله ، والقنوط من رحمة الله<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن جرير بسنيد حسن عن أبي أمامة ، أن ناساً من أصحاب رسول الله ذكروا الكبائر وهو متذكر ، فقالوا<sup>(٩)</sup> : الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، وفراز يوم الزحف ، وقدف المحسنة ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، والغلوّ ،

(١) بعده في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : «وابن أبي حاتم».

(٢) البزار (١٠٦) - كشف ، والطبراني - كما في المجمع (١٠٤/١) ، وابن أبي حاتم (٩٣١/٣) (٥٢٠١) . وقال ابن كثير : في إسناده نظر ، والأشبه أن يكون موقعاً . تفسير ابن كثير (٢٤٣/٢) .

(٣) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٤) في الأصل : «الإيمان».

(٥) عبد الرزاق (١٥٥) ، وفي المصنف (١٩٧٠١) ، وابن أبي الدنيا (٣١) ، وابن جرير (٦٤٩) ، وابن المنذر (١٦٦١) ، والطبراني (٨٧٨٣) (٨٧٨٤) .

(٦) في الأصل : «من مكر» .

(٧) ابن المنذر (١٦٦٤) .

(٨) في الأصل : «قال» .

والسُّحْرُ ، وأكْلُ الرِّبَا . فقال رسول الله ﷺ : « فَأَيْنَ تَجْعَلُونَ : هُوَ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْتَهُمْ ثَمَنًا قَيْلَابًا ؟ » . إلى آخر الآية<sup>(١)</sup> [آل عمران : ٧٧] .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس مرفوعاً : « [١١١] الضرارُ في الوصية من الكبائر<sup>(٢)</sup> . »

وأخرج ابن أبي حاتم عن عليٍّ قال : الكبائرُ الشُّرُكُ بالله ، وقتلُ النفس ، وأكلُ مالِ اليتيم ، وقذفُ الحصنة ، والفرارُ من الزحف ، والتعرُبُ بعد الهجرة ، والسُّحْرُ ، وعقوقُ الوالدين ، وأكْلُ الرِّبَا ، وفراقُ الجماعة ، ونكثُ الصَّفْقة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البزار ، وابن المنذر ، بسنده ضعيف ، عن بُريدة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن أكبر الكبائر الإشراكُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، ومنعُ فضلِ الماء ، ومنع الفحل<sup>(٤)</sup> » .

وأخرج ابن أبي حاتم عن بُريدة قال : أكبرُ الكبائر الشُّرُكُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، ومنعُ قُضوٍ الماء بعد الرُّى ، ومنع طروقِ الفحل إلا بمجيء<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٦٥٦ . وقال ابن كثير : في إسناده ضعف ، وهو حسن . تفسير ابن كثير ٢/٢٤٥ .

(٢) ابن أبي حاتم ٩٣٣/٣ (٥٢٠٩) . وقال : الصحيح أنه موقوف . وينظر ما تقدم ص ٢٦٧ حاشية<sup>(٥)</sup> .

(٣) ابن أبي حاتم ٩٣٣/٣ (٥٢١٢) .

(٤) البزار ١٠٧ - كشف) ، وابن المنذر (٦٥٦) . وقال الهيثمي : عباد بن راشد وثقة ابن معين وغيره وضعفه أبو داود وغيره . مجمع الروايد ١/١٠٦ .

(٥) ابن أبي حاتم ٩٣٣/٣ (٥٢١٣) .

وأخرج ابن أبي حاتم ،<sup>(١)</sup> وابن مَرْدُورِيَّه<sup>(٢)</sup> ، عن عائشة قالت : ما أخذت على النساء فِيمِنَ الْكَبَائِرِ . تعنى قوله : ﴿أَن لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرِقَنَّ وَلَا يَرْبِّيْنَ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> [المتحنة: ١٢] .

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» ، والطبراني ، والبيهقي ، عن عمران ابن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : «أرأيتم الزانى ، والسارق ، وشارب الخمر ، ما تقولون فيهم؟» . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «هُنَّ فواحشٌ وفيهن عقوبة . ألا / أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ إِلَإِشْرَاكُ بِاللَّهِ - ثم قرأ : ﴿وَمَن يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨] - وعقوبُ الوالدين » . ثم قرأ : «﴿أَشَكَرُ لِي وَلِوَالِدِيَّكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾» . [لقمان: ١٤] . وكان مُتَكَبِّلاً فاحتفظ فقال : «ألا وقول الزور<sup>(٤)</sup> » .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود قال : إن من أكبر الذنب<sup>(٥)</sup> عند الله أن يقول لصاحبه : أتني الله . فيقول : عليك نفسك ، من<sup>(٦)</sup> أنت تأمرني !

وأخرج ابن المنذر عن سالم بن عبد الله التمّار ، عن أبيه ، أن أبو بكر ، وعمر ، وأناساً من الصحابة ، بعد وفاة رسول الله ﷺ ذكروا أعظم الكبائر ، فلم يكن

(١) سقط من : الأصل ، بـ ١.

(٢) ابن أبي حاتم ٩٣٤/٣ (٥٢١٩).

(٣) بعده في الأصل ، ص ، فـ ٢ : «ألا وقول الزور» .

والآخر عند البخاري (٣٠) ، والطبراني ١٤٠/١٨ (٢٩٣) ، والبيهقي ٢٠٩/٨ . ضعيف الإسناد (ضعيف الأدب المفرد - ٤) .

(٤) في بـ ١ : «الذنوب» .

(٥) في الأصل : «و» .

عندَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ يَتَّهَوَّنُ إِلَيْهِ ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَبْنِ الْعَاصِي أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَعْظَمَ الْكَبَائِرِ شَرْبُ الْخَمْرِ ، فَأَتَيْتُهُمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ ، فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ وَتَوَابُوا إِلَيْهِ جَمِيعًا حَتَّى أَتَوْهُ فِي دَارِهِ ، فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُمْ تَحَدَّثُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَلِكًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْذَ رَجُلًا فَخَيْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ ، أَوْ يُقْتَلَ نَفْسًا ، أَوْ يَرْزَنَ ، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ، أَوْ يُقْتَلَهُ إِنْ أَتَى . فَاخْتَارَ شَرْبَ الْخَمْرِ ، وَإِنَّهُ لَمْ شَرِبْهَا لَمْ يَتَنَعَّمْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادُوهُ مِنْهُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَحَدٌ يَشْرُبُهَا فَيَقْبِلُ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعينَ لَيْلَةً ، وَلَا يَمُوتُ وَفِي مَثَانِتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ ماتَ فِي الْأَرْبَعينِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْطَّبرَانِيُّ ، وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْكَبَائِرُ إِلَشْرَاكُ بِاللَّهِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » [الْمَائِدَةَ : ٧٢] . وَالْإِيمَانُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « لَا يَأْتِشُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا قَوْمٌ الْكَفَرُونَ » [يُوسُفَ : ٨٧] . وَالْأَمْنُ لِمَكْرِ اللَّهِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « فَلَا يَأْمُنُ مَكْرُ اللَّهِ إِلَّا قَوْمٌ الْخَنِسِرُونَ » [الْأَعْرَافَ : ٩٩] . وَعُقُوقُ الْوَالِدِينِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَاقِ جَبَارًا عَصِيًّا <sup>(٢)</sup> ، وَقَلْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « فَجَرَأُوهُمْ جَهَنَّمَ » إِلَى آخرِ الآيَةِ [النَّسَاءَ : ٩٣] . وَقَذْفُ الْمُحْسَنَاتِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » [النُّورُ : ٢٣] . وَأَكْلُ مَالِ الْبَيْتِيْمِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبِيلُهُمْ سَعِيرًا » [النَّسَاءَ : ١٠] . وَالْفَرَارُ مِنِ الزَّرْفِ ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : « وَمَنْ يَوْمَهُمْ يَوْمَنُ دُبُرَهُ » . إِلَى قَوْلِهِ : « وَبَسَّ

(١) ابن المنذر (١٦٦٢).

(٢) سقط من: م.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: « وَبِرًا بِوَالِدِيهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَارًا عَصِيًّا » [مَرْيَمَ : ١٤] .

**الْكَبِيرُ** ﴿الأنفال : ١٦﴾ . وأكلُ الْبَيْهِ ؛ لأنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْبَيْهِ لَا يُعْوِمُونَ﴾ الآية [البقرة : ٢٧٥] . والسُّحْرُ ؛ لأنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا مَا فِي أَنفُسِهِمْ وَلَا يُعْلَمُ بِهِمْ﴾ الآية [البقرة : ١٠٢] . والرُّنْدُ ؛ لأنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿بِلَقَ أَشَاماً﴾ الآية [الفرقان : ٦٨] . واليَمِينُ الْغَمُوسُ الْفَاجِرُ ؛ لأنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ الآية [آل عمران : ٧٧] . والغُلُولُ ؛ لأنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ الآية [آل عمران : ١٦١] . ومُنْعَنُ الزَّكَاةِ المفروضة ؛ لأنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿فَتُكَوِّنُ بِهَا جِبَاهُمْ﴾ الآية [التوبه : ٣٥] . وشهادةُ الزُّورِ ، وكمانُ الشَّهادَةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَكْثَرُ قَبْلَهُ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . وشُرُوبُ الْخَمْرِ ؛ لأنَّ اللَّهَ عَدَلَ بِهَا إِلَى الْأُوْثَانِ ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَ مِنْ ذَمَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَنَقَضَ الْعَهْدَ». وَقَطِيعَةُ الرَّحْمِ ؛ لأنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿هُمُ الْأَغْنَى وَلَمْ يُؤْمِنُوا أَذْكَارِهِ﴾ <sup>(١)</sup> [الرعد : ٢٥] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبزارُ ، وابنُ جريرٍ ، والطبرانيٍّ ، عن ابن مسعودٍ ، أنه سُئلَ عن الكبائرِ ، قال : ما يَعْنِي <sup>(٢)</sup> أُولى سورة «النساء» إلى رأس ثلاثين آية منها <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابن مسعودٍ قال : الكبائرُ مِنْ <sup>(٤)</sup> أُولى سورة «النساء» إلى قوله : ﴿إِنْ تَجْتَنِبْ

(١) ابن جرير ٥/١٢٧، ٣٤٨/٧، ٨١/١١، وابن المنذر (١٦٧١)، وابن أبي حاتم ٢/٥٧١.

(٢) والطبراني (١٣٠٢٣). وقال الهيثمي : إسناده حسن . مجمع الروايد . ١١٦/٧.

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) البزار (١٥٣٢)، وابن جرير ٦/٦٤١، والطبراني (٤/٨٥٠٤). وقال الهيثمي : رواه البزار ورجالة رجال الصحيح . مجمع الروايد ٧/٤.

كَبَّا بَرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن ابن مسعود، أنه سُئل عن الكبائر فقال: افتتحوا سورة «النساء»، فكل شيء نهى الله عنه حتى تأتوا ثلاثين آية، فهو كبير. ثم قرأ مصداق ذلك: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَّا بَرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ﴾ الآية.

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس، أنه قرأ من «النساء» حتى بلغ ثلاثين آية منها، ثم قرأ<sup>(٢)</sup>: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَّا بَرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ﴾: مما في أول السورة إلى حيث بلغ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن إبراهيم قال: كانوا يزرون أن الكبائر فيما بين أول هذه السورة؛ سورة «النساء» إلى هذا الموضع: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَّا بَرَ مَا تُهْنَوْنَ عَنْهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرّم الله بغير حقها، وفراق يوم الزحف، وأكل مال اليتيم بغير حقه، وأكل الرّبا، والبهتان، ويقولون: أغرب أية<sup>(٥)</sup> بعد الهجرة. قيل لابن سيرين: فالسحر؟ قال: إن البهتان يجمع شرّاً كثيراً<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جرير ٦٤١/٦، وابن المنذر (١٦٦٦)، وابن أبي حاتم ٩٣٢/٣ (٥٢١٤).

(٢) في ص ، ب ١: «قال».

(٣) ابن المنذر (١٦٦٥).

(٤) ابن جرير ٦٤٢/٦.

(٥) التعرّب بعد الهجرة من الكبائر، وهو أن يعود إلى البدية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر، يعدونه كالمترد. اللسان (ع رب).

(٦) في الأصل ، ف ٢: «كبيراً».

والآخر عند ابن جرير ٦٤٤/٦، ٦٤٥.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مُغيرة قال : كان يقال : شئْمُ أبِي بَكْرٍ وعَمَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، مِنَ الْكَبَائِرِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup> في « التوبية » ، والبيهقي في « الشعب » ، عن الأوزاعي قال : كان يقال : مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ فَيُحَقِّرَهُ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن ابن عباس قال : لَا كَبِيرَةَ بِكَبِيرَةِ مَعِ الْاسْتِغْفَارِ ، وَلَا صَغِيرَةَ بِصَغِيرَةِ مَعِ الْإِضْرَارِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميد عن ابن عباس ، أنه قرأ : ( تُكَفَّرُ ) بالباء ونصب الفاء<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميد عن قتادة في قوله : ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ ﴾ . قال : إنما وَعَدَ اللَّهُ الْمَغْفِرَةَ لِمَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي في قوله : ﴿ تُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ ﴾ . قال : الصغار ، ﴿ وَنَذَلِكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ . قال : الْكَرِيمُ هو الْحَسْنُ فِي الْجَنَّةِ<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة ، أنه كان يقول : المُدْخَلُ / الْكَرِيمُ هو الْجَنَّةُ<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٩٣٢/٣ (٥٢٠٦).

(٢) ليس في : الأصل.

(٣) ليس في : الأصل.

(٤) ابن أبي الدنيا (٧٢) ، والبيهقي (٧١٥٣).

(٥) البيهقي (٧٢٦٨).

(٦) وهي شاذة ، لم يقرأ بها أحد من القراء العشرة.

(٧) ابن جرير ٦٦٣ ، ٦٥٨/٦ ، وابن أبي حاتم ٩٣٤/٣ (٥٢٢١ ، ٥٢٢٠).

(٨) ابن المنذر (١٦٧٦) ، وابن أبي حاتم ٩٣٥/٣ (٥٢٢٢).

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس ، أنه قرأ : ﴿مُدْخَلًا﴾ بضم الميم <sup>(١)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْمَئُوا﴾ الآية .

أخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، والترمذى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، <sup>(٢)</sup> والحاكم ، والبيهقى فى « سننه » <sup>(٣)</sup> ، من طريق مجاهيد ، عن أم سلامة ، أنها قالت : يا رسول الله ، تغزو الرجال ولا تنغزو ، ولا نقاتل فنستشهد ، وإنما لنا نصف الميراث . فأنزل الله : ﴿وَلَا تَنْمَئُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . وأنزل فيها : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ <sup>(٤)</sup> [الأحزاب : ٣٥] .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا نبى الله ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وشهادة امرأتين ب الرجل ، أفنحن في العمل هكذا ، إن عملت امرأة حسنة كسبت لها نصف حسنة ؟ فأنزل الله هذه الآية : ﴿وَلَا تَنْمَئُوا﴾ . فإنه عدل مني وأنا صنعته <sup>(٥)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، عن عكرمة قال : إن النساء سائلن الجهاد ، فقلن : وَدَدْنَا <sup>(٦)</sup> أن الله جعل لنا العزة ، فتضييب من الأجر ما <sup>(٧)</sup> يضييب

(١) وبها قرأ الجماعة عدا المدنيين . النشر ٢/١٨٧ .

(٢) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٣) عبد الرزاق ١/١٥٦ ، وسعيد بن منصور ٦٢٤ - تفسير ، والترمذى (٣٠٢٢) ، وابن جرير ٦٦٤ ، وابن المنذر (١٦٧٧) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٥ (٥٢٢٤، ٥٢٢٥) ، والحاكم ٢/٣٠٥ ، والبيهقى ٩/٢١ . صحيح سنن الترمذى - (٢٤١٩) .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٩٣٥ (٥٢٣) .

(٥) في النسخ : « وددن ». والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) في الأصل : « مما » .

الرجال . فأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق ابن جريج ، عن مجاهد ، وعكرمة ، في الآية  
قالا : نزلت في أم سلمة ابنة<sup>(٢)</sup> أبي أمية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي ، أن الرجال قالوا : نريد أن  
يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء ، كما لنا في السهام سهمان ،  
فنريد أن يكون لنا في الأجر أجران . وقالت النساء : نريد أن يكون لنا أجر  
مثل أجر الرجال الشهداء ، فإننا لا نستطيع أن نقاتل ، ولو كتب علينا القتال  
لقاتلنا . فأَنْزَلَ اللَّهُ الآية ، وقال لهم : سُلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يَرْزُقُكُمُ الْأَعْمَالَ ،  
وهو خير لكم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق على<sup>(٥)</sup> ، عن ابن  
عباس في قوله : ﴿ وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ، بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . يقول :  
لا يتمنى الرجل فيقول : ليت آن<sup>(٦)</sup> لى مال فلان وأهله . فتهنى الله سبحانه عن  
ذلك ، ولكن ليشأ الله من فضله : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا ﴾ .  
يعني : مما ترك الوالدان والأقربون ، للذكر مثل حظ الآثرين<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : لا تمن مال فلان ، ولا مال فلان ، وما

(١) سعيد بن منصور (٦٢٣ - تفسير) ، وابن المنذر (١٦٧٩) .

(٢) في م : « بنت » .

(٣) ابن جرير ٦٦٥ / ٦ .

(٤) ابن جرير ٦٦٦ / ٦ ، وابن أبي حاتم ٩٣٦ / ٣ (٥٢٢٩) .

(٥) سقط من : م .

(٦) ابن جرير ٦٦٤ / ٦ ، ٦٦٨ ، وابن المنذر (١٦٨٠) ، وابن أبي حاتم ٩٣٥ / ٣ (٥٢٢٧ ، ٥٢٢٦ ، ٩٣٦) .

يُدْرِيكَ لعل هلاكَه في ذلك المال<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة قال : كان أهل الجاهلية لا يُؤثثون المرأة شيئاً ، ولا الصبي شيئاً<sup>(٢)</sup> ، وإنما يجعلون الميراث لمن يَحْتَرِفُ وينفع ويَدْفَعُ ، فلما حَقَّ للمرأة نصيبها ، وللصبي نصيبه ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، قالت النساء : لو كان جعل أنصيابنا في الميراث كأنصياب الرجال ! وقالت الرجال : إننا لنتوجُّهُ أن نُفضل على النساء بحسناتنا<sup>(٣)</sup> في الآخرة ، كما فضّلنا عليهن في الميراث . فأنزل الله : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْنَسَبَنَّ﴾ . يقول : المرأة تُجزى بحسنتها<sup>(٤)</sup> عشر أمثالها كما يُجزى الرجل<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن أبي حريز<sup>(٦)</sup> قال : لما نزل : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١١] . قالت النساء : كذلك عليهم نصيبان من الذنب ، كما لهم نصيبان من الميراث ، فأنزل الله : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْنَسَبَنَّ﴾ . يعني الذنب<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا﴾ .

(١) ابن جرير ٦٦٥ / ٦.

(٢) ليس في : الأصل ، ف ٢.

(٣) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « بحسنات » .

(٤) في الأصل : « بحسناتها » .

(٥) ابن جرير ٦٦٧ / ٦ ، ٦٦٨ .

(٦ - ٦) في الأصل : « ابن جريج » ، وفي ب ١ ، ف ٢ : « أبي جرير » .

(٧) ابن جرير ٦٦٨ / ٦ .

قال : من الإثم ، ﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِمَّا أَكْسَبَنَا ﴾ . قال : من الإثم <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن محمد بن سيرين ، أنه كان إذا سمع الرجل يتمنى في الدنيا قال : قد نهاكم الله عن هذا ، ﴿ وَلَا تَتَمنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ . وذلكم على خير منه ، ﴿ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . قال : ليس بعرض الدنيا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبير : ﴿ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . قال : العبادة ، ليس من أمر الدنيا <sup>(٤)</sup> .

وأخرج الترمذى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « سُلُّوا الله مِنْ فضيله ، فإن الله يحب أن يُسأل » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق حكيم بن جبير ، عن رجل لم يسمه قال : قال رسول الله ﷺ : « سُلُّوا الله مِنْ فضيله ، فإن الله يحب أن يُسأل ، وإن مِنْ أفضل العبادة انتظار الفرج » <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٩٣٦/٣ (٥٢٢٨).

(٢) ابن جرير ٦٦٦/٦ ، وابن المنذر (١٦٨١).

(٣) ابن أبي شيبة ١٣/٥٦٩ ، وابن جرير ٦٧٠/٦ ، وابن أبي حاتم ٩٣٦/٣ (٥٢٣٠).

(٤) ابن جرير ٦٦٩/٦ ، وابن أبي حاتم ٩٣٦/٣ (٥٢٣١).

(٥) الترمذى (٣٥٧١) . ضعيف (ضعف سنن الترمذى - ٧٢٠) .

(٦) ابن جرير ٦٧٠/٦.

وأخرج أحمدُ عن أنسٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما <sup>(١)</sup> سأَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثًا ، إِلَّا قَالَتِ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ . وَلَا اشْجَعْهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ اللَّهَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثًا ، إِلَّا قَالَتِ النَّارُ : اللَّهُمَّ أَجِرْهُ » <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾ الآية .

أخرج البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبي جرير ، وأبي المنذر ، وأبي أبي حاتم ، والنحاس ، والحاكم ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس : ﴿ وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾ . قال : ورثة ، (والذين عاقدت <sup>(٤)</sup> أيمانكم) قال : كان المهاجرون لما قدمو المدينة يرث المهاجر <sup>(٥)</sup> الأنصاري دون ذوى رحمه ، للأخوة التي آتى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت : ﴿ وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾ . نُسخت ، ثم قال : (والذين عاقدت أيمانكم فآتوكم نصيبيهم) من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ، ويوصى له <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وأبي المنذر ، وأبي أبي حاتم ، والنحاس في / « ناسخه » ، ١٥٠/٢ وأبي مزدويه ، عن ابن عباس : ﴿ وَلَكُلٌّ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾ . قال : عصبة ، (والذين عاقدت أيمانكم) . قال : كان الرجل يعاقد الرجل ؛ أيهما مات ورثه

(١) في الأصل : « يسأل الله رجل مسلم » .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) أحمد ١٩/٢١١ ، ٢١٠ ، ٤٢/٤٠٨ ، ١٢١٧٣ ، ١٢٥٨٥ (٤٠٨ ، ١٢١٧٠) . وقال محققوه : حديث صحيح .

(٤) هذه قراءة نافع وأبي كثير وأبي عمرو وأبي عامر ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي « عقدت » . حجة القراءات ص ٢٠١ .

(٥) في ف ٢ : « المهاجري » وهما روایتان .

(٦) البخاري (٤٥٨٠ ، ٦٧٤٧) ، وأبو داود (٢٩٢٢) ، والنسائي في الكبرى (١١١٠٣ ، ٦٤١٧) ، وأبي جرير ٦/٦٧١ ، ٦٧٩ ، ٦٧٨ ، وأبي المنذر (١٦٨٢ ، ١٦٩٤) ، وأبي حاتم ٣/٩٣٨ ، ٩٣٧/٣ .

(٧) ٥٢٣٦ ، ٥٢٣٩ ، والنحاس ص ٣٣١ ، ٣٠٦/٢ ، والحاكم ٣٠٦ ، والبيهقي ١٠/٢٩٦ .

الآخر ، فأنزل الله : ﴿وَأُفْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ أُولَئِكَمْ مَعْرُوفُونَ﴾ [الأحزاب : ٦].  
يقول : إلا أن يُوضّعوا لأوليائهم <sup>(١)</sup> الذين عاقدوا وصيّة ، فهو لهم جائز من ثلث مال الميت ، وهو المعروف <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله : ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى﴾ .  
قال : الموالى العصبة ، هم كانوا في الجاهلية الموالي ، فلما دخلت العجم على العرب لم يجدوا لهم اسماء ، فقال الله : ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَلِخُونَكُمْ﴾ [١١١] في آلِنَّ وَمَوْلَيَّكُمْ <sup>(٣)</sup> [الأحزاب : ٥]. فشُمُوا الموالى <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : (والذين عاقدت أيمانكم) . قال : كان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ؛ يقول : ترثني وأرثك . وكان الأحياء يتحاللون ، فقال رسول الله ﷺ : « كل حليف كان في الجاهلية أو عقید أدركه الإسلام ، فلا يزيده الإسلام إلا شدة ، ولا عقد ولا حلف في الإسلام ». نسختها هذه الآية : ﴿وَأُفْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ﴾ <sup>(٥)</sup> [الأنفال : ٧٥].

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن سعيد بن جبير قال : كان الرجل يعاقد الرجل فيirth كل واحد منهما صاحبه ،

(١) في م : « إلى أوليائهم » .

(٢) ابن جرير ٦ / ٦٧١ ، ٦٧٦ ، وابن المنذر (١٦٩٦) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٩٣٧ ، ٥٢٣٧ ، ٥٢٣٤ ، والتحاس ص ٣٣١ ، ٣٣٣ .

(٣) ابن جرير ٦ / ٦٧٢ .

(٤) ابن المنذر (١٦٨٩) ، وابن أبي حاتم ٣ / ٩٣٧ (٥٢٣٧) .

وكان أبو بكر عاقد رجلاً فورثه<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود، وابن جرير، وابن مزدويه، والبيهقي<sup>(٢)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: (والذين عاقدت أيمانكم). قال: كان الرجل يحالف الرجل، ليس بينهما نسبت غيرها أحدهما الآخر، فشيخ ذلك في «الأنفال»، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَادٌ بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وعبد الرزاق، وابن جرير، عن قتادة في الآية قال: كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول: دمي دمك، وهدمي هدمك<sup>(٤)</sup>، وترثى وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك. فجعل له الشدّش من جميع المال في الإسلام، ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم، فشيخ ذلك بعد في سورة «الأنفال»، فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَادٌ بَعْضٍ﴾. فقدف ما كان من عهدي توارث به، وصارت المواريث لذوى الأرحام<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، من طريق العوفى، عن ابن عباس في الآية قال: كان الرجل في الجاهلية قد كان يلحق به الرجل، فيكون تابعه، فإذا مات الرجل صار

(١) سعيد بن منصور (٢٥٨)، (٦٢٥ - تفسير)، وابن جرير ٦٦٧٥، وابن المنذر (١٧٠٠).

(٢) سقط من: ص، ف، ١، ف، ٢، م.

(٣) أبو داود (٢٩٢١)، وابن جرير ٦٦٢، والبيهقي ٦٢٦. صحيح (صحيح سنّ أبي داود - ٢٥٣٥).

(٤) الهم بالتحريك: القبر. يعني: إنّي أقرب حيث تقبّر. وقيل: هو المنزل: أي منزلٍ متزلّك. والهدم بالسكون وبالفتح أيضًا: هو إهداز دم القتيل. والمغنى: إن طلب دمك فقد طلب دمي، وإن أهدى دمك فقد أهدر دمي. ينظر النهاية ٥/٣٥١.

(٥) عبد الرزاق ١٥٧، وفي مصنفه (١٩١٩٧)، وابن جرير ٦٦٧٦.

لأهله وأقاربه الميراث ، وبقى تابعاً ليس له شيء ، فأنزل الله : (والذين عاقدتْ أيمانكم فاتوهم نصيبيهم) . فكان يعطى من ميراثه ، فأنزل الله بعد ذلك :

﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَصْرٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله : (والذين عاقدتْ أيمانكم) : الذين عقد رسول الله ﷺ ، ﴿ فَعَانُوهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> إذا لم يأت رحمة يحول بينهم . قال : وهو لا يكون اليوم ، إنما كان نفر آخر رسول الله ﷺ بينهم ، وانقطع ذلك ، ولا يكون هذا الأحدي إلا للنبي ﷺ ، كان آخرى بين المهاجرين والأنصار ، واليوم لا يتوانى بين أحدي .<sup>(٣)</sup>

وأخرج ابن جرير ، والنحاس ، عن سعيد بن المسيب قال : إنما أنزلت هذه الآية في الحلفاء والذين كانوا يتبعون رجالاً غير أبنائهم ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، فجعل لهم نصيباً في الوصية ، وردد الميراث إلى الموالى في ذى الرحم والعصبة .<sup>(٤)</sup>

وأخرج الفزوياني ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، والنحاس ، عن مجاهد : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى ﴾<sup>(٥)</sup> قال : العصبة ، (والذين عاقدتْ أيمانكم) . قال : الحلفاء ، ﴿ فَعَانُوهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> . قال : من العقل والنصر والرفادة .<sup>(٧)</sup>

(١) ابن جرير ٦٦٧٧ / ٦٦٧٨ .

(٢) ابن جرير ٦٦٧٨ / ٦٦٧٩ .

(٣) ابن جرير ٦٦٨١ / ٦٦٨٢ ، والنحاس ص ٣٣٢ .

(٤) سعيد بن منصور (٢٦٠) ، (٦٦٦ - تفسير) ، وابن جرير ٦٦٧٢ / ٦٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨٢ . والنحاس ص ٣٣٤ .

وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup>، وابن أبي حاتم ، عن داود بن الحصين قال : كنت أقرأ على أم سعيد ابنة الربيع ، وكانت يتيمة في حجر أبي بكر ، فقرأت عليها : (والذين عاقدتْ أيمانكم) ، فقالت : لا ولكن : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَانَكُمْ﴾ إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أتى أن يسلِّم ، فحلَّف أبو بكر ألا يورثه ، فلما أسلم أمره الله أن يورثه نصيبيه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيدُ بْنُ مُنْصُورٍ عن مجاهِدٍ ، أنه كان يقرأ : (عاقدتْ أيمانكم)<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بْنُ حمِيدٍ عن عاصِمٍ ، أنه قرأ : ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ﴾ خفيفةً بغير ألف .

وأخرج عبدُ بْنُ حمِيدٍ ، وابن أبي حاتم ، عن أبي مالِكٍ قال : كان الرجلُ في الجاهليَّة يأتِي القومَ ، فيغدقُون له أنه رجلٌ منهم ، إن كان ضرئاً أو نفعاً أو دمًا فإنه فيهم مثلُهم ، ويأخذُون له من أُنفِسِهِم مثلَ الذِي يأخذُون منه ، فكانوا إذا كان قتالٌ قالوا : يا فلان ، أنت منا فأنصِرْنَا . وإن كانت منفعةً قالوا : أَعْطِنَا ، أنت منا . ولم ينضرُوه كُنْضرة بعضاً إِن استَّصَرَ ، وإن نزَلَ به أمرٌ أَعْطَاه بعضاً منهم ومنعه بعضاً ، ولم يُعْطُوه مثلَ الذِي<sup>(٤)</sup> يأخذُون منه ، فأتوا النبيَّ ﷺ ، فسأله وتحرجوا من ذلك وقالوا : قد عاقدُناهم في الجاهليَّة ، فأنزلَ اللهُ : (والذين

(١) بعده في الأصل ، بـ ١: «في ناسخه» .

(٢) أبو داود (٢٩٢٣) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٨ (٥٢٣٨) . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٦٢٦) .

(٣) سعيد بن منصور (٦٢٧ - تفسير) .

(٤) في م : «الذين» .

عاقَدْتُ أَمِانَكُمْ فَأَثُوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ) . قال : أَغْطُوهُمْ مِثْلَ الَّذِي <sup>(١)</sup> تَأْخُذُونَ  
مِنْهُمْ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بْنُ حمِيدٍ ، وابنُ أَبِي حاتِمٍ ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ :  
(وَالَّذِينَ عاقَدْتُ أَمِانَكُمْ فَأَثُوْهُمْ نَصِيبَهُمْ ) . قال : هُوَ خَلِيفُ الْقَوْمِ . يَقُولُ :  
أَشَهِدُوكُمْ أَمْرَكُمْ وَمَشْوِرَتَكُمْ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بْنُ حمِيدٍ ، وابنُ جرِيرٍ ، / عَنْ أَبِنِ عُمَرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
يَوْمَ <sup>(٤)</sup> الْفَتْحِ : « فُوا بِجِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَرِدُهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شَدَّةً ، وَلَا تُحَدِّثُوا  
جِلْفًا فِي الإِسْلَامِ » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج أَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنُ حمِيدٍ ، وَمُسْلِمٌ ، وَابْنُ جرِيرٍ ، وَالنَّحَاسُ ، عَنْ  
مُجَبَّرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا جِلْفَ فِي الإِسْلَامِ ، وَأُمِّيَا جِلْفٌ كَانَ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمْ يَرِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شَدَّةً » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنُ حمِيدٍ ، عَنْ الزُّهْرَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا جِلْفَ فِي الإِسْلَامِ ، وَتَمَسَّكُوا بِجِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ » <sup>(٧)</sup> .

(١) فِي مِنْ : « الَّذِينَ » .

(٢) أَبْنَ أَبِي حاتِمٍ ٩٣٩/٣ (٥٢٤٢) .

(٣) أَبْنَ أَبِي حاتِمٍ ٩٣٨/٣ (٥٢٤١) .

(٤) فِي صِ ، فِي ١ ، فِي ٢ ، مِنْ : « بَعْدَ » .

(٥) أَبْنَ جرِيرٍ ٦/٦٨٤ .

(٦) أَحْمَدٌ ٣٢٥/٢٧ ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٣٠) ، وَابْنُ جرِيرٍ ٦/٦٨٤ ، وَالنَّحَاسُ صِ ٣٣٥ .

(٧) عبدُ الرَّزَاقِ (٢٠٩٣٥) .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس رفعه : « كُلُّ حَلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَرِدْهُ إِلَّا جَدَّهُ وَشَدَّهُ ». .

قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم ، من طريق أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستغدي على زوجها أنه لطمتها ، فقال رسول الله ﷺ : « القصاص ». فأنزل الله : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى الْإِسْكَاءِ﴾ الآية . فرجعت بغير قصاص <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، من طريق قتادة ، عن الحسن ، أن رجلاً لطم امرأته ، فأتت النبي ﷺ فأراد أن يقصها منه ، فنزلت : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى الْإِسْكَاءِ﴾ . فدعاه ، فتلأها عليه وقال : « أردت أمراً وأراد الله غيره » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الفزاري ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مزدويه ، من طريق جرير بن حازم ، عن الحسن ، أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته ، فجاءت تلميس القصاص ، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص ، فنزلت : ﴿وَلَا تَعَجَّلْ بِالْفُرْئَادِ إِنْ مِنْ قَبْلِكَ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيَهُ﴾ [طه: ١١٤] . فسكت رسول الله ﷺ ، ونزل القرآن : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى الْإِسْكَاءِ﴾ إلى آخر الآية . فقال رسول الله ﷺ : « أرذنا أمراً وأراد الله غيره » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن مزدويه عن علي قال : أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار بامرأة

(١) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٠ (٥٢٤٦).

(٢) ابن جرير ٦/٦٨٨.

(٣) ابن جرير ٦/٦٨٩ ، وابن المنذر (١٧٠١).

له ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجها فلان بن الأنصاري ، وإنه ضربها فأثر في وجهها . فقال رسول الله ﷺ : « ليس له ذلك ». فأنزل الله : ﴿ الْرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ ۝ أَيْ : قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ فِي الْأَدْبِ . فقال رسول الله ﷺ : « أَرْدَثَ أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : لطم رجل امرأته ، فأراد النبي ﷺ القصاص ، فبيَّنَاهُمْ كذلك نزلت الآية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي ، نحوه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن مجاهيد في قوله : ﴿ الْرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ ۚ ۝ . قال : بالتأديب والتعليم ، ۝ وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ ۝ . قال : بالمهر<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن الزهرى قال : لا تُقصُّ المرأة من زوجها إلا في النفس<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن سفيان قال : نحن نُقصُّ منه إلا في الأدب<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : ﴿ الْرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ ۚ ۝ . يعني : أمراء عليهم ، أن تُطِيعه فيما أمرها الله به من طاعته ، وطاعةه أن تكون مُحسنة إلى أهله ، حافظة لماله ، ۝ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهَ ۚ ۝ وفضله عليها

(١) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢٥٦/٢ .

(٢) ابن جرير ٦٨٩/٦ .

(٣) ابن المنذر (١٧٠٢ ، ١٧٠٥) .

(٤) ابن جرير ٦٦٩٠/٦ ، وابن المنذر (١٧٠٣) .

(٥) ابن المنذر (١٧٠٤) .

بنفقته وسعيه، ﴿فَالصَّلِحَاتُ قَدِينَتْ﴾ . قال: مطبات، ﴿حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾ . يعني: إذا كُنَّ كذا فأحسنا إليهن<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال: الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله، فإن أبى فله أن يضرّها ضرّاً غير مُبِرِّح، ولو عليها الفضل بنفقته وسعيه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عن السدي: ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ : يأخذون على أيديهن ويؤذّبونهن<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عن سفيان: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ . قال: بفضيل الله الرجال على النساء، ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ . بما ساقوا من المهر<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ . قال: الصداق الذي أعطاها، ألا ترى أنه لو قذفها لاعتها، ولو قذفته مجلدة<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة: ﴿فَالصَّلِحَاتُ قَدِينَتْ﴾ . أى: مطبات لله ولأزواجهن، ﴿حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾ . قال: حافظات لما استودعهن الله من حقه، وحافظات لغيب أزواجهن<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن جرير ٦/٦٨٧، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٦، ٦٩١، ٩٣٩، ٩٤٠ (٥٢٤٥)، ٥٢٤٧ (٥٢٥٣).

(٢) ابن جرير ٦/٦٨٧.

(٣) ابن جرير ٦/٦٨٨.

(٤) ابن جرير ٦/٦٨٨، ٦٩٠.

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٠ (٥٢٤٨).

(٦) ابن جرير ٦/٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ١٧١٢، ١٧٠٨ (١٧١٢).

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد : ﴿ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ ﴾ : للأزواج<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن السديّ : ﴿ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ . يقول : تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما أمرها الله<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السديّ قال : حافظات لأزواجهن في أنفسهن بما استحفظنه الله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عن مقاتلٍ قال : حافظات لفروجهن لغيب أزواجهن ، حافظات بحفظ الله ، لا يخون أزواجهن بالغيب<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : حافظات للأزواج ، ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ . يقول : حفظهن الله<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد : ﴿ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ ﴾ . قال : يحفظن على أزواجهن ما غابوا عنهن من شأنهن ، ﴿ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ . قال : بحفظ الله إياها أن جعلها كذلك.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والبيهقي في « سننه » ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها / حفظتك في مالك ١٥٢/٢

(١) ابن المنذر (١٧١٠) .

(٢) ابن جرير ٦٩٢/٦ ، ٦٩٣ .

(٣) ابن أبي حاتم ٩٤١/٣ (٥٢٥٦) .

(٤) ابن أبي حاتم ٩٤١/٣ (٥٢٥٧) .

(٥) ابن جرير ٦٩٣/٦ ، ٦٩٤ .

ونفسها». ثم قرأ رسول الله ﷺ : «**أَرْجَأْتُ قَوْمًا مُّؤْمِنًا عَلَى النَّسَاءِ**» . إلى قوله : «**قَنِيتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ**» <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن طلحة بن مضر وف قال : في قراءة عبد الله : (فالصالحات  
قانت حافظات للغيب بما حفظ الله فأصلحوا إليهن واللاتي تخافون) <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عن السدي : «**فَالصَّالِحَاتُ قَنِيتُ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ**  
**اللَّهُ**» : فأخيسموا إليهن <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن يحيى بن محبدة ، عن النبي ﷺ قال : «**خَيْرٌ فَائِدَةٌ**  
أفادها المسلم بعد الإسلام امرأة جميلة ، تسره إذا نظر إليها ، وتُطيعه إذا أمرها ،  
وتحفظه إذا غاب في ماله ونفسها» <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر قال : ما استفاد رجلٌ بعد إيمان بالله خيراً من  
امرأة حسنة الخلقي ، ودود ولود ، وما استفاد رجلٌ بعد الكفر بالله شرّاً من امرأة  
سيئة الخلقي ، حديدة اللسان <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي زئرى قال : **مَثُلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ** عند  
الرجل الصالحة **مَثُلُ التاجِ الْمُخُوصِ** بالذهب على رأس الملك ، **وَمَثُلُ الْمَرْأَةِ الشُّوءِ**  
عند الرجل الصالحة **مَثُلُ الْحِمْلِ الثَّقِيلِ** على الرجل الكبير <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٣٩٣، وابن المندز (١٧١١)، وابن أبي حاتم ٣/٩٤١ (٥٢٥٥)، والحاكم ٢/١٦٦،  
والبيهقي ٧/٨٢. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٣٨).

(٢) ابن جرير ٦/٦٩٥.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٣٠٨.

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٣٠٩.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمرو قال : ألا أخبركم بالثلاث الفوائر ؟ قيل : وما هن ؟ قال : إمام جائز ، إن أحسنت لم يشكوا ، وإن أساءت لم يغفر ، وجائز شوء ؛ وإن رأى حسنة غطها ، وإن رأى سيئةً أفشها ، وامرأة الشوء ؛ إن شهدتها غاظتك <sup>(١)</sup> ، وإن غبت عنها خانتك <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحكم عن سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة من السعادة ؛ المرأة تراها فتعجبك ، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون وطيفة <sup>(٣)</sup> فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق ، وثلاثة من الشقاء ؛ المرأة تراها فتشوئك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفا <sup>(٤)</sup> ، فإن ضربتها أتبثك ، وإن ترثتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقه قليلة المرافق <sup>(٥)</sup> » .

وأخرج البزار ، والحكم ، والبيهقي في « سننه » ، عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أخبرني ما حق الزوج على الزوجة ؟ قال : « مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ لُو سَالَ مَنْخَرَاهُ دَمًا وَقَيْحَا وَصَدِيدًا ، فَلَحِسَتْهُ بِلِسَانِهَا ، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ ، لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشِّرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشِّرٍ لَأَمْرَتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا ؛ لِمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا » <sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل ، ونسخة من ابن أبي شيبة : « غاظتك » ، وفي بقية نسخه : « غاضبتك » .

(٢) ابن أبي شيبة ٤ / ٣٠٩ .

(٣) الوطيفة من الدواب : السهلة . ينظر اللسان (وطاف) .

(٤) القطوف من الدواب : التي تسيء السير وتبطئ . الوسيط (ق طف) .

(٥) الحكم ٢ / ١٦٢ . وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٧ / ١٠٤) .

(٦) البزار (١٤٦٦ - كشف) ، والحكم ٢ / ١٨٩ ، والبيهقي ٧ / ٢٩١ . قال الحكم : صحيح =

وأخرج ابن سعيد، وابن أبي شيبة، والحاكم، والبيهقي، من طريق حفصين ابن محبصين قال : حدثني عمتي قالت : أتيت النبي ﷺ في بعض الحاجة ، فقال : «أئ هذه [١١٢] ، أذات بعل أنت؟» . قلت : نعم . قال : «كيف أنت له؟» . قالت : ما أله إلا ما عجزت عنه . قال : «انظرى أين أنت منه ، فإنما هو جنثك ونارك» <sup>(١)</sup> .

وأخرج الحكم ، والبيهقي ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كارة ، ولا تخرج وهو كارة ، ولا تُطِيع فيه أحداً ، ولا تخشَن بصدره» <sup>(٢)</sup> ، ولا تعزل فراشه ، ولا تضره <sup>(٣)</sup> ، فإن كان هو أظلم فلتأنه حتى ترضيه ، فإن قيل منها ، فبها وينعمت وقبل الله عذرها ، وإن هو لم يرض ، فقد أبلغت عند الله عذرها» <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البزار ، والحاكم وصححه ، عن ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشکر لزوجها وهي لا تستغنى عنه» <sup>(٥)</sup> .

= الإسناد . وتعقبه النهي بقوله : بل منكر . وقال الهيثمي : فيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف .  
مجمع الروايد ٣٠٧/٤

(١) ابن سعد ٨/٤٥٩ ، وابن أبي شيبة ٤/٣٠٤ ، والحاكم ٢/١٨٩ ، والبيهقي ٧/٢٩١ . وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٥٠٥) .

(٢) تخشن صدره : أوغره . اللسان (خ ش ن) .

(٣ - ٣) عند البيهقي : «تصرمه» . يعني : تقطعه . وهو المناسب للسياق .

(٤) الحكم ٢/١٨٩ ، والبيهقي ٧/٢٩٣ . قال الحكم : صحيح الإسناد . وتعقبه النهي بقوله : قلت : بل منكر ، وإسناده منقطع . وقال الألباني : ضعيف . غایة المرام (٢٤٦) .

(٥) البزار (٢٣٤٩) ، والحاكم ٢/١٩٠ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٩) .

وأخرج أحمد عن عبد الرحمن بن شبل قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الفساق أهل النار ». قيل : يا رسول الله ، ومن الفساق ؟ قال : « النساء ». قال رجل : يا رسول الله ، أو لئن أمهاتنا وأخواتنا وأزواجنا ؟ قال : « بلى ، ولكنهن إذا أُعطيهن لم يشكُرن ، وإذا ابْتَلَيْنَ لم يصِرُون » <sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصوم المرأة وبَعْلُها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والبزار ، والطبراني ، عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن يصيروا أجروا ، وإن قُتلوا كانوا أحياً عند ربهم يُرزقون ، ونحن عشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ فقال النبي ﷺ : « أتبلغ من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافها بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكمن يفعله » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البزار عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهراً ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، دخلت الجنة » <sup>(٥)</sup> .

(١) أحمد ٢٤ / ٢٩١ ، ٤٣٨ ، ١٥٥٣١ ، ١٥٦٦٦ (٣ / ١٥٦٦٦). وقال محققون : حديث صحيح.

(٢) البخاري (٥١٩٢ ، ٥١٩٥) ، ومسلم (١٠٢٦) .

(٣) في م : « تعذر » .

(٤) عبد الرزاق (١٥٩١٤) ، والبزار (١٤٧٤ - كشف) ، والطبراني (١٢١٦٣) . وقال الهيثمي : فيه رشدين بن كريب ، وهو ضعيف . مجمع الروايد ١٨٩ / ٤ ، ٣٠٦ .

(٥) البزار (١٤٦٣ - كشف) . قال الألباني : حديث حسن أو صحيح . آداب الزفاف ص ٢١٤ .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبزار ، عن ابن عباس ، أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أخربني ما حق الزوج على الزوجة ؟ فإنى امرأة أئم<sup>(١)</sup> ، فإن استطعت ولا جلست أيمًا ؟ قال : « فإن حق الزوج على زوجته ، إن سألاها نفسها وهى على ظهر بغير ألا تمنعه نفسها ، ومن حق الزوج على زوجته ألا تصوم طوعاً إلا ياذنه ، فإن فقلت جاعت وعطلت ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء ، / ولملائكة الرحمة ، ولملائكة العذاب ، حتى ترجع »<sup>(٢)</sup> . ١٥٣/٢

وأخرج البزار ، والطبراني في « الأوسط » ، عن عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ : أى الناس أعظم حقًا على المرأة ؟ قال : « زوجها ». قلت : فأى الناس أعظم حقًا على الرجل ؟ قال : « أمه »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البزار عن علي ، عن رسول الله ﷺ قال : « يا مبشر النساء ، أتقين الله والتمسّن مرضاه أزواجاً كن ، فإن المرأة لو تعلم ما حق زوجها لم تزل قائمة ما حضر غداً وعشاؤه »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البزار عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « لو تعلم المرأة حق الزوج ما قعدت ما حضر غداً وعشاؤه حتى يفزع »<sup>(٥)</sup> .

(١) الأئم : الغريب ، رجلاً كان أو امرأة ، تزوج من قبل أو لم يتزوج . الوسيط (أى م) .

(٢) البزار (١٤٦٤ - كشف) . وقال الهيثمي : وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش ، وهو ضعيف ، وقد وثقه حسين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الروايد ٣٠٧/٤ .

(٣) البزار (١٤٦٢ - كشف) . وقال الهيثمي : وفيه أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مسر ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الروايد ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ .

(٤) البزار (٧١٢) . وقال الهيثمي : فيه الحكم بن يعلي بن عطاء الحاربي وهو متوك . مجمع الروايد ٣٠٩/٤ .

(٥) البزار (٢٦٦٥) . صحيح . ( صحيح الجامع - ٥١٣٥ ) .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كثُرَ أَمْرًا بَشَرًا يَسْجُدُ لِبَشَرٍ ، لَمْرُثُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » <sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي في « شعب الإيمان » عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ ، وَلَا تَصْعُدُ لَهُمْ حَسْنَةٌ ؛ الْعَبْدُ الْآبُقُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُو » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرَجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالصَّدِيقُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ زَارَ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ يَزُورُهُ فِي اللَّهِ ، فِي الْجَنَّةِ ، وَنَسَاءٌ كُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَدُودُ الْعَوْدُ <sup>(٣)</sup> عَلَى زَوْجِهَا ، التَّيْ إِذَا غَضِبَ جَاءَتْ حَتَّى تَضَعَّ يَدَهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ تَقُولُ : لَا أَذُوقُ غُمْضًا <sup>(٤)</sup> حَتَّى تَرْضَى » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي عن زيد بن ثابت ، أن النبي ﷺ قال لأبنته : « إِنِّي أُبَيِّضُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ تَشْكُو زَوْجَهَا » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج البيهقي عن الحسن ، أن رسول الله ﷺ قال لامرأة عثمان : « أَيُّ شَيْءٌ ، إِنَّهُ لَا امْرَأَةٌ لِرَجُلٍ لَمْ تَأْتِ مَا يَهْوَى وَذَمَّهُ فِي وَجْهِهِ ، وَإِنَّ أَمْرَهَا أَنْ تَقْتَلَ مِنْ

(١) ابن أبي شيبة ٤ / ٣٠٥ ، وأحمد ٣١٢ / ٣٦ (٢١٩٨٦). وقال محققون المسند : صحيح لغيره.

(٢) البيهقي (٥٥٩١) ، (٨٦٠٠) ، (٨٧٢٧) . وقال محقق ابن حبان (٥٣٥٥) : إسناده ضعيف.

(٣) في م : « العدو » .

(٤) الغُضْضُ : النوم . الوسيط (غ م ض) .

(٥) البيهقي (٨٧٣٢) ، (٩٠٢٨) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٧) .

(٦) البيهقي (٨٧٣٤) .

جبل أسود إلى جبل أحمر ، أو من جبل أحمر إلى جبل أسود ، فاستصلحى زوجك <sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقى عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « النساء على ثلاثة أصناف ؛ صنف كالوغاء تحمل وتضع ، وصنف كالغُرْب وهو الجَرْب <sup>(٢)</sup> ، وصنف وَدُودَ وَلُودَ ، ثُعِينُ زوجها على إيمانه ، خير له من الكثُر <sup>(٣)</sup> » .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبيهقى ، عن عمر بن الخطاب قال : النساء ثلاثة ؛ امرأة عفيفة ، مسلمة ، هينة ، لينة ، وَدُودَ ، وَلُودَ ، ثُعِينُ أهلها على الدهر ، ولا ثُعِينُ الدهر على أهلها ، وقليل ما تجدها ، وامرأة وعاء ، لم تزد على أن تلد الولد ، وثالثة غل قِيل <sup>(٤)</sup> يجعلها الله في غنى من يشاء ، وإذا أراد أن يتزوجه نزعه <sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقى عن أسماء بنت يزيد الأنصارية ، أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه ، فقالت : بأى أنت وأمى ، إنى وافدة النساء إليك ، واغلمن - نفسي لك الفداء - أنه ما من امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمُخْرِجِي هذا <sup>(٦)</sup> أو لم تسمع <sup>(٧)</sup> ، إلا وهى على مثل رأى ؛ إن الله بعثك بالحق إلى الرجال والنساء ،

(١) البيهقى (٨٧٣٦) .

(٢) في النسخ : « كالغُرْب » . والمشتبه من مصدر التخريج ، وينظر أمثل الحديث للرامهرمزى ص ١٤٨ .

(٣) البيهقى (٨٧٢٦) . وقال الألبانى : منكر . السلسلة الضعيفة (٧١٤) .

(٤) الغل : القيد ، وغل قِيل ، أصله أنهم كانوا يغلون الأسير بالقيد . وهو السُّيُور يتخذ من الجلد غير مدبوغ - عليه الشعر ، فيتمل القيد في عنقه . اللسان (ق م ل) .

(٥) ابن أبي شيبة ٤/٣٠٩ ، والبيهقى (٨٧٢٥) .

(٦) سقط من : م .

فَأَمْتَأْ بِكُ وَإِلَهِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَكُ ، وَإِنَا مُعَشَّرَ النَّسَاءِ مُحَصَّرَاتٍ مُقْصُورَاتٌ ،  
قَوْاعِدُ بَيْوَتِكُمْ ، وَمَقْضَى شَهَوَاتِكُمْ ، وَحَامِلَاتُ أُولَادِكُمْ ، وَإِنَّكُم مُعَاشَرَ الرِّجَالِ  
فُضْلُّتُمْ عَلَيْنَا بِالْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى ، وَشَهُودِ الْجَنَائِزِ ، وَالْحَجَّ بَعْدَ  
الْحَجَّ ، وَأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ؛ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا خَرَجَ حَاجَّاً  
أَوْ مُعْتَمِراً أَوْ مُرَايِطًا ، حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَغَزَّلْنَا لَكُمْ أَثْوَابَكُمْ ، وَرَئَيْنَا لَكُمْ  
أَوْلَادَكُمْ<sup>(١)</sup> ، فَمَا نَشَارِكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى  
أَصْحَابِهِ بَوْجِهِ كُلِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَلْ سَيِعْثُمْ مِقَالَةً امْرَأَةً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ  
مَسَائِلَهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ ؟! ». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا ظَنَّنَا أَنْ  
امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مَثْلِ هَذَا . فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا :  
« انْصِرِفِي أَيْتُهَا الْمَرْأَةُ وَأَغْلِمِي مَنْ خَلَفَكِ مِنَ النَّسَاءِ أَنْ تُحْسِنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاهُنَّ  
لِزَوْجِهَا ، وَطَلَبَهَا مَرْضَاتَهُ ، وَاتَّبَاعَهَا مَوْافِقَتَهُ ، يَعْدِلُ ذَلِكَ كُلُّهُ ». فَأَدَبَتْ  
الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ وَتُكَبِّرُ اسْتِبْشَارًا<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ البِيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : جَعَنَ النَّسَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ الرَّجُلُ بِالْفَضْلِ بِالْجَهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَفَمَا لَنَا عَمَلٌ ثُدُرُكُ  
بِهِ عَمَلُ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْنَةُ إِحْدَاهُنَّ فِي بَيْتِهَا  
ثُدُرُكُ عَمَلُ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup> .

**وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِيهَةَ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْبِيْهَقِيُّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ :**

(١) فِي مِ : « أَمْوَالَكُمْ » .

(٢) الْبِيْهَقِيُّ (٨٧٤٣) .

(٣) الْبِيْهَقِيُّ (٨٧٤٢) . وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيَّ : لَا يَصْحُ ، قَالَ ابْنُ حِبَانَ : رُوحٌ يَروِيُّ عَنِ الثَّقَاتِ  
الْمُوْضُوعَاتِ ، لَا يَحْلُّ الرَّوَايَةُ عَنْهُ . الْعُلُلُ الْمُتَاهِيَّةُ ١٤٢ / ٢ .

قال رسول الله ﷺ : «أُمِّا امرأة بائت وزوجها عنها راض دخلت الجنة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد عن أسماء بنت يزيد قالت : مَرْءَةٌ بَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي نَسْوَةٍ ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ، قَالَ : «إِنَّكُنَّ وَكُفَّارَ الْمُتَعَمِّينَ» . قَلَّا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا كُفَّارَ الْمُتَعَمِّينَ؟ قَالَ : «لَعْلَ إِحدَاكُنَّ تَطُولُ أَمْثَاهَا بَيْنَ أَبْوَاهَا وَتَعْنَسُ ، فَيَزُورُهَا اللَّهُ زَوْجًا ، وَيَزُورُهَا مِنْهُ مَالًا وَوَلَدًا ، فَتَغْضِبُ الْغَضْبَةَ فَتَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِنْهُ خَيْرًا قَطُّ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي بسندي منقطع عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ قال : «أَفْ لَحْمَامٍ ، حِجَابٌ لَا يَسْتَرُ ، وَمَاءٌ لَا يُطَهِّرُ»<sup>(٣)</sup> ، لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَدْخُلَهُ إِلَى بَنْدِيلٍ ، مُرِّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقْتَنُونَ نِسَاءَهُمْ ، / الرَّجُالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ، عَلَّمُوهُنَّ ١٥٤/٢ وَمُرِّوْهُنَّ بِالْتَّسْبِيحِ»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، عن أبي أمامة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ومعها ابن لها ، فقال رسول الله ﷺ : «حَامِلَاتُ ، وَالْإِدَاثُ ، رَحِيمَاتُ ، لَوْلَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، لَدَخَلُ مُصَلِّيَّاتِهِنَّ الْجَنَّةَ»<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ٤/٣٠٣ ، والحاكم ٤/١٧٣ ، والبيهقي (٨٧٤٤) .

(٢) أحمد ٤٥/٥٤٢ ، ٥٦٦ ، ٥٦٩ ، ٢٧٥٦١ (٢٧٥٨٩) . وقال محققوه : حديث حسن . وينظر السلسلة الصحيحة (٨٢٣) .

(٣) قال المناوى : ثم هذا سياق ما رأيته في نسخ هذا الكتاب - يعني الجامع الصغير - والذى وقفت عليه في نسخ صحيحة من «الشعب» بعد قوله : لا يطهر : بيان المشركين ومرج الكفار ومرج الشيطان . ثم قال : لا يحل إلخ ، فسقط من قلم المصنف هذه الجملة الوسطى . فيض القدير ٥٤/٢ .

(٤) البيهقي (٧٧٧٣) .

(٥) أحمد ٣٦/٥٠٩ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٦٤٩ ، ٢٢١٧٣ (٢٢٢١٩) ، وابن ماجه

(٢٠١٣) ، والبيهقي (٨٦٩٦) ، (١١٠٥٧) . ضعيف (ضعف سنن ابن ماجه - ٤٣٨) .

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : قالت امرأة : يا رسول الله ، ما جزاء غزوة المرأة ؟ قال : « طاعة الزوج ، واعتراف بحقه » <sup>(١)</sup>.

وأخرج الحكيم الترمذى في « نوادر الأصول » ، والنسائى ، والبيهقى ، عن أبي هريرة قال : سُئلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَئِ النَّسَاءُ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « الَّتِي تَشَرُّهُ إِذَا نَظَرَ ، وَلَا تَعْصِيهِ إِذَا أَمْرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ بِمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ » <sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن معاذ ، أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأوثانهم وربانיהם ، ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم وربانائهم ، فقال : لأى شيء تفعلون هذا ؟ قالوا : هذه تحيي الأنبياء . قلت : فتحن أحلى أن نصنع بنبينا . فقال نبي الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّهُمْ كَذَّبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ ، لَوْ أَمْرَتُ أَحَدًا أَنْ يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها ، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألالها نفسها وهي على ظهر قتب » <sup>(٤)</sup>.

(١) البيهقى (٨٧٢٨). وقال الهيثمى : وفيه القاسم بن فياض ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وفيه من لم أعرفه . مجمع الروايد / ٤ ٣١٥.

(٢) فى مصادر التخريج : « مالها » .

والأثر عند الحكيم الترمذى / ٢ ، ١٥٠ ، والنسائى (٣٢٣١) ، والبيهقى / ٧ ، ٨٢ ، وفي الشعب (٨٧٣٧) حسن صحيح . ( صحيح سنن الترمذى - ٣٠٣٠ ) . وينظر السلسلة الصحيحة (١٨٣٨) .

(٣) فى م : « هذا » .

(٤) القتب للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحال ، فكيف فى غيرها ؟ وقيل : إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب ، ويقلن : إنه أسلس لخروج الولد . فأرادت تلك الحالة . النهاية / ٤ ١١ . قال أبو عبيدة : كنا نرى أن المعنى أن يكون ذلك وهى تسير على ظهر البعير ، فجاء التفسير فى بعض الحديث بغير ذلك . غريب الحديث / ٤ ٣٣٠ . والحديث عند الحاكم / ٤ ١٧٢ . وهو عند أحمد أيضاً (١٤٥/٣٢) (١٩٤٠٣) . وقال محققوه : حديث جيد ، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه .

حَقُّهُ ، مَا بَلَغَتِ ذاكَ أَبْدًا<sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلح لبشرٍ أن يسجد لبشرٍ ، ولو صلح أن يسجد بشرٌ لبشرٍ لأمرُّ المرأة أن تسجد لزوجها ؛ من عظيم حُقُّه عليها ، والذى نفسي بيده لو أن من قدمه إلى مفرق رأسه فروحةٌ تُنبجس<sup>(٢)</sup> بالقيح والصديد ، ثم أقبلت تلحسه ، ما أَدَّتْ حَقَّهُ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحكيم الترمذى في « نوادر الأصول » عن أنس ، أن رجلاً انطلق غازياً وأوصى امرأته لا تنزل من فوق البيت ، وكان والدتها في أسفل البيت ، فأشتكى أبوها ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تُخْبِرُه وستأمره ، فأرسل إليها : « أتَقِي اللَّهَ وَأطِيعِ زوْجِكَ ». ثم إن والدتها ثُوفِيَّ ، فأرسلت إليه تستأمره ، فأرسل إليها مثل ذلك ، وخرج رسول الله ﷺ وصلّى عليه ، فأرسل إليها : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِأَيِّكَ بِطَوَاعِيْكَ لِرَوْجِكَ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن الحارث بن المصطفي قال : كان يقال : أشد الناس عذاباً اثنان ، امرأة تعصي زوجها ، وإمام قوم لهم

(١) أحمد ٣٩٥/٣٦ (٢٢٠٧٨) . وقال محققونه : إسناده ضعيف .

(٢) في المسند : « تُنبجس ». .

(٣) أحمد ٢٠/٦٤ ، ٦٥ (١٢٦١٤) . وقال محققونه : صحيح لغيره دون قوله : « والذى نفسي بيده ... ». .

(٤) الحكيم الترمذى ٢/١٥٣ .

وأخرج الحاكم وصححه عن بُريدة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، علمني شيئاً أرداه به يقيناً . فقال : « اذْعُ تلك الشجرة ». فدعها بها ، فجاءت حتى سلمت على النبي ﷺ ، ثم قال لها : « ارجع ». فرجعت . قال : ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه ، وقال : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمر المرأة أن تسجد لزوجها » <sup>(١)</sup> .

وأخرج الحاكم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « اثنان لا تجاوز صلاتهما رُءوسهما ؛ عبد أبقي من مواليه حتى يرجع ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والترمذى وحسنه ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ؛ العبد الآبُ حتى يرجع ، وامرأة بائت زوجها عنها سخط ، وإمام قوم لهم كارهون » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد عن معاذ بن جبل ، أنه قديم اليمن ، فسألته امرأة : ما حق المزع على زوجته ، فإني تركته في البيت شيئاً كبيراً؟ فقال : والذى نفس معاذ بيده ، لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه ، فوجدت الحذام قد خرق لحمه ، وخرق منخره ، فوجدت منخره يسيلان قيحاً ودمًا ، ثم ألمت بهما فاك لكيما تبلغنى

(١) الحاكم ٤/١٧٢ . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبي بقوله : بل واه ، في إسناده صالح بن حيان ، متروك .

(٢) الحاكم ٤/١٧٣ . وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٨) .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٣٠٧ ، والترمذى (٣٦٠) . حسن ( صحيح سنن الترمذى - ٢٩٥ ) . والحديث ليس في المسند ، ينظر أطراف المسند (٧٥٩٢ - ٧٦٩٨) ، والمسند الجامع (٥٢٤٤) .

كاريون<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أتى بابنته إلى النبي ﷺ فقال: إن ابنتي هذه [١١٢] أبئت أن تتزوج. فقال لها: «أطِيعي أباك». قالت: لا، حتى تُخْبِرَنِي ما حُقُّ الزوج على زوجته. فقال: «حُقُّ الزوج على زوجته أن لو كان به فَرَحَةٌ فلَحَسَستَهَا، أو ابْتَدَرَ مَنْخَرَاه صَدِيدًا وَدَمًا، ثُمَّ لَحَسَتَهُ، مَا أَدَدْتُ حَقًّه». قالت: والذى يعثك بالحق لا أتزوج أبداً. فقال: «لا تَنْكِحُوهن إِلَّا يَأْذِنُهُنَّ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لشِيءٍ أن يسْجُدَ لشِيءٍ، ولو كان ذلك لكان النساء يسْجُدن لآزواجاً هنَّ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن ماجه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو كنتَ آمراً أحداً أن يسْجُدَ لأحدي لأمرَتُ المرأةَ أن تسْجُدَ لزوجها، ولو أن رجلاً أمرَ امرأته أن تتنقل<sup>(٤)</sup> من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر، كان نَوْلُهَا<sup>(٥)</sup> أن تفعل»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عائشة قالت: يا مبشر النساء، لو تَغْلِمَنَ حَقًّ

(١) ابن أبي شيبة ٤ / ٣٠٥.

(٢) ابن أبي شيبة ٤ / ٣٠٣. وقال محقق ابن حبان (٤١٦٤): إسناده حسن.

(٣) ابن أبي شيبة ٤ / ٣٠٦.

(٤) كذا في النسخ والمصنف. وفي سنن ابن ماجه: «تنقل».

(٥) نولها: حقها.

(٦) ابن أبي شيبة ٤ / ٣٠٦، وابن ماجه (١٨٥٢). قال الألباني: ضعيف، لكن الشطر الأول منه صحيح.

(صحيح سنن ابن ماجه - ٤٠٦)، وينظر (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٠٢)، والإرواء ٧ / ٥٨.

أَزْوَاجِكُنَّ عَلَيْكُنْ لَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْكُنْ تَمْسَخُ الْغَبَارَ عَنْ وَجْهِ زَوْجِهَا بِحُجْرٍ<sup>(١)</sup>  
وَجْهَهَا<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : لَوْ أَنْ امْرَأَةً مَصَّتْ  
أَنْفَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَدَامِ حَتَّى تَمُوتَ مَا أَذَّتْ حَقَّهُ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوْزَهُب﴾ الآيَةُ .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سِنِينِهِ » ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ شُوْزَهُب﴾ . قَالَ : تَلِكَ الْمَرْأَةُ تَشْتُرُ وَتَسْتَخْفُ  
بِحَقِّ زَوْجِهَا وَلَا تُطِيعُ أَمْرَهُ ، فَأَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَعِظُّهَا ، وَيُذَكِّرُهَا بِاللَّهِ ، وَيُعَظِّمُ حَقَّهُ  
عَلَيْهَا ، فَإِنْ قِيلَتْ وَلَا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجِعِ ، وَلَا يُكَلِّمُهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذَرَ  
نَكَاحَهَا ، وَذَلِكَ عَلَيْهَا شَدِيدٌ ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَلَا ضَرَبَهَا ضَرَبًا غَيْرَ مُبِينٍ ، وَلَا  
يُكَسِّرُ لَهَا عَظَمًا ، وَلَا يَجْرِحُ بَهَا جُرْحًا ، ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ  
سَكِيلًا﴾ . يَقُولُ : إِذَا أَطَاعْتُكُمْ فَلَا تَسْجِنُّ عَلَيْهَا الْعَلَلَ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّدِيْدِ : ﴿شُوْزَهُب﴾ . قَالَ : يُعَضَّهُنَّ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَنِ ابْنِ زِيدٍ قَالَ : النُّشُوزُ مَعْصِيَتُهُ وَخِلَافُهُ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مَجَاهِدِ : ﴿وَالَّذِي

(١) حَرُوجُهُ : مَا أَقْبَلَ عَلَيْكُوهُ وَبِدَا لَكَ مِنْهُ . النَّهَايَةُ / ١ / ٣٦٥ .  
وَالْأَثْرُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شِبَّيْةٍ / ٤ / ٣٠٥ .

(٢) ابْنُ أَبِي شِبَّيْةٍ / ٤ / ٣٠٧ .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ / ٦ ، ٦٩٨ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧١٤ ، ٧١١ ، ٧١٥ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ / ١٧١٧ ، ١٧١٧ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢٠ .  
وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ / ٣ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٤ ، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٧ ، ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٧ ، وَالْبَيْهَقِيُّ / ٧ / ٣٠٣ .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ / ٦ / ٦٩٧ .

**نَخَافُونَ نُشَوَّهُنَّ فَعَظُوهُنَّ** ﴿٢﴾ . قال : إذا نشرت المرأة عن فراش زوجها يقول لها : أتَقْبِي اللَّهُ وارجعى إلى فراشك . فإن أطاعته فلا سبيل له عليها<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد : **وَالَّذِي نَخَافُونَ نُشَوَّهُنَّ** ﴿٢﴾ . قال : العصيائ ، **فَعَظُوهُنَّ** ﴿٢﴾ . قال : باللسان ، **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴿٢﴾ . قال : لا يكلُّها ، **وَأَصْرِيُوهُنَّ** ﴿٢﴾ . قال : ضربا غير مبرح ، **فَإِنَّ** **أَطْعَنَكُمْ** ﴿٢﴾ . قال : إن جاءت إلى الفراش ، **فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا** ﴿٢﴾ . قال : لا تلقنها بغضها إليك ، فإن البعض أنا جعلته في قلتها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : **فَعَظُوهُنَّ** ﴿٢﴾ . قال : باللسان<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي عن لقيط بن صبرة قال : قلت : يا رسول الله ، إن لي امرأة في لسانها شيء . يعني البذاء . قال : « طلقتها ». قلت : إن لي منها ولدا ولها صحبة . قال : « فمرها - يقول : عظها - فإن يك فيها خير فستقبل ، ولا تضر بمن ظعننتك ضربك أمتلك »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي ، عن أبي حمزة القاشاني ، عن عممه ، أن النبي ﷺ قال : « إِنْ خِفْتُمْ نُشَوَّهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ » . قال حماد : يعني النكاح<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن حجر ٦٦٩، وابن المتنر (١٧١٨)، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٢ (٥٢٦٦).

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٢ (٥٢٦٥).

(٣) البيهقي ٧/٣٠٣ . والحديث عند أحمد ٢٦/٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ (١٦٣٨٤) . وقال محققته : إسناده صحيح .

(٤) أحمد ٣٤/٢٩٩ (٢٠٦٩٥)، وأبو داود (٢١٤٥)، والبيهقي ٧/٣٠٣ . حسن ( صحيح سنن أبي داود - ١٨٧٨ ) .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :  
**﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِع﴾** . قال : لا يجامعها<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفى ، عن ابن عباس : **﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِع﴾** : يعني بالهجران أن يكون الرجل وامرأته على فراش واحد لا يجامعها<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد : **﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِع﴾** . قال : لا يقربها<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس : **﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِع﴾** . قال : لا تُضاجعها في فراشك<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، من طريق أبي صالح ، عن ابن عباس :  
**﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِع﴾** . قال : يهجرونها بلسانه ويعزلونها بالقول ، ولا يدع جماعها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن عكرمة :  
**﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِع﴾** . قال : الكلام والحديث وليس بالجماع<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٧٠١، وابن المنذر (١٧٢٥) .

(٢) ابن جرير ٦/٧٠١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/٤٠١ .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٢ (٥٢٦٨) .

(٥) عبد الرزاق ١/١٥٨، وابن جرير ٦/٧٠٤ .

(٦) عبد الرزاق ١/١٥٨، وابن أبي شيبة ٤/٤٠٢، وابن جرير ٦/٧٠٤ .

وأخرج ابن جرير عن السدى قال : يرقد عندَها<sup>(١)</sup> ويولِّها ظهره ، ويطُّها  
ولا يكلُّها<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، من طريق أبي الضحى ، عن ابن عباس :  
﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ . قال : يفعُلُ بها ذاك ويضرُّها حتى  
تُطْيعَهُ في المضاجع ، فإذا أطاعته في المضاجع فليس له عليها سبيل إِذَا ضاجعته<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميد عن ابن عباس قال : الهجران حتى تُضاجعه ، فإذا  
فقلت فلا يكُلفها أن تُتحِّنه .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن في قوله : ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ . قال : ضربًا غير  
مبِّح<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة في الآية قال : قال رسول الله ﷺ :  
«اضربوهن إذا عصينكم في المعروف ضربًا غير مبِّح»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن حجاج قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تهجروا  
النساء إلا في المضاجع ، واضربوهن<sup>(٦)</sup> ضربًا غير مبِّح» . يقول : غير  
مؤثِّر<sup>(٧)</sup> .

(١) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ : « عنها » .

(٢) ابن جرير ٦ / ٧٠٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤ / ٤٤١ ، وابن جرير ٦ / ٧٠٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤ / ٤٤٠ .

(٥) ابن جرير ٦ / ٧٠٩ .

(٦) بعده في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « إذا عصينكم في المعروف » .

(٧) ابن جرير ٦ / ٧١٢ .

وأخرج ابن جرير عن عطاء قال : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟  
قال : بالسوال ونحوه <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وأبي سعيد ، وأبي المنذر ، والحاكم ، والبيهقي ، عن إيس بن عبد الله بن أبي ذباب <sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » . فقال عمر : ذئر النساء <sup>(٣)</sup> على أزواجهن ، فرخص في ضربهن ، فطاف بال رسول الله ﷺ نساء كثيرة يشكون أزواجاً هن ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس أولئك خياركم » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن سعيد ، والبيهقي ، عن أم كلثوم بنت أبي بكر قالت : كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ، ثم شكوهن إلى رسول الله ﷺ ، فخلّى بينهم وبين ضربهن ، ثم قال : « ولن يضرب حياؤكم » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، عن عبد الله بن زمعة قال : قال رسول الله ﷺ : « أي ضرب أحدهم أمرأته كما يُضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم ! » <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٦/٧١٢.

(٢) في م : « ذئاب ». .

(٣) ذئر النساء : نشرن واجترأن . النهاية ١٥١/٢ .

(٤) عبد الرزاق (١٧٩٤٥) ، وأبي سعد ٨/٢٠٥ ، وأبي المنذر (١٧٢٦) ، والحاكم ٢/١٨٨ ، والبيهقي ٧/٣٠٤ . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : منكر ، ومسلم ضعيف .

(٥) أبي سعد ٨/٢٠٤ ، والبيهقي ٧/٣٠٤ .

(٦) ابن أبي شيبة ٨/٣٦٩ ، وأحمد ٢٦/١٦٢ - ١٦٢ (١٦٢٢١ - ١٦٢٤) ، والبخاري ٤٩٤٢ ، ٥٢٠٤ ، ٦٠٤٢ ، ومسلم (٢٨٥٥) ، والترمذى (٣٣٤٣) ، والنمسائى في الكبرى (٩١٦٦) .

وأخرج عبد الرزاق عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « أما يستحب أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبد ؛ يضربها أول النهار ثم يضاجعها آخره » <sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذى وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عمرو بن الأحوص ، أنه شهد حجّة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه / وذكر ووعظ ، ثم قال : « أى يوم آخرم ؟ أى يوم أححرم ؟ أى يوم أحروم ؟ ». ١٥٦/٢ .  
 فقال الناس : يوم الحج الأكبر يا رسول الله . قال : « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلديكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا لا يجنى جان إلا على نفسه ، ألا ولا يجنى والد على ولده ، ولا ولد على والده ، ألا إن المسلم أخو المسلم ، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل <sup>(٢)</sup> من نفسه » ، ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلّمون ، غير ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع ، وأول دم <sup>(٣)</sup> أضع من دم <sup>(٣)</sup> الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب ، كان مشترضاً فيبني ليث فقتلته هذيل ، ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجرون هن في المباح ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تتبعوا عليهم سبيلاً ، ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا

(١) عبد الرزاق (١٧٩٤٤) .

(٢) - (٢) في الأصل : « بنفسه » .

(٣) - (٣) في الترمذى : « وضع من دماء » .

يُوْطِئُنَ فُرْشَكُم مَّن تَكَرَّهُونَ ، وَلَا يَأْذَنُ فِي بَيْوِتِكُم مِّنْ<sup>(١)</sup> تَكَرَّهُونَ ، أَلَا وَإِنْ  
حَقُّهُنَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَ فِي كِشْوَتِهِنَ وَطَعَامِهِنَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يسأل  
الرجل فيما ضرب امرأته»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله: ﴿فَلَا يَبْغُوْا عَلَيْهِنَ سَكِيلًا﴾ .  
قال: لا تلتفها بغضها إليك، فإن البعض أذا جعلته في قلبها.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن سفيان: ﴿فَإِنْ أَطْعَنَكُمْ﴾ . قال:  
إن أتت الفراش وهي تبغضه، ﴿فَلَا يَبْغُوْا عَلَيْهِنَ سَكِيلًا﴾ : لا يكلفها أن تحبه،  
لأن قلبها ليس في يديها<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول  
الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبى فبات غضبان لعنتها الملائكة  
حتى تُصْبِحَ»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، والترمذى وحسنه، والنسائي، والبيهقي، عن طلقة  
ابن على: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا دعا الرجل امرأته ل حاجته فلننجده وإن  
كانت على التئور»<sup>(٦)</sup> .

(١) في ص، ب، ١، ف، ٢، م: «لمن».

(٢) الترمذى (٣٠٨٧)، والنسائى فى الكبير (٩١٦٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥). صحيح (صحىح سنن  
ابن ماجه - ٢٤٧٩).

(٣) البيهقي ٣٠٥ / ٧. وضعفه الألبانى فى الإرواء ٩٨ / ٧ .

(٤) عبد الرزاق ١ / ١٥٨، وفي مصنفه (١١٨٧٨)، وابن جرير ٦ / ٧١٤ .

(٥) ابن أبي شيبة ٤ / ٣٠٦، والبخارى (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٦) التئور: الغرن يخرب فيه. الوسيط (ت ن ر).

وأخرج ابن سعيد عن طلقي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنع امرأة زوجها ولو كانت على ظهير قتب »<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلَهَا ﴾ .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس : ﴿ وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا ﴾ : هذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما ، أمر الله أن يبتعدا رجلاً صالحًا من أهل الرجل ، ورجلًا مثله من أهل المرأة فينظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء ، حجبوا عنه امرأته ، وقصروه<sup>(٢)</sup> على النفقه ، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعواها النفقه ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعوا ، فأمرهما جائز ، فإن رأيا أن يجتمعا فرضى أحد الزوجين وكراه ذلك الآخر ثم مات أحدهما ، فإن الذي رضى يرث الذي كره ، ولا يرث الكاره الراضى ، ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا ﴾ . قال : هما الحكمان ، ﴿ يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ . وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب<sup>(٤)</sup> .

= والحديث عند ابن أبي شيبة / ٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ . والترمذى ( ١١٦٠ ) ، والنمسائى فى الكبرى ( ٨٩٧١ ) ، والبيهقى ٧/ ٢٩٢ . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة ( ١٢٠٢ ) .

(١) فى الأصل : « تمنع المرأة على » .

(٢) ابن سعد ٥/ ٥٥٢ .

(٣) يقال : قصرت نفسي على الشيء : إذا حبستها عليه وألزمتها إياه . الناج ( ق ص ٢ ) .

(٤) ابن جرير ٦/ ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٣٠ ، وابن المنذر ( ١٧٣٦ ) ، ( ١٧٤١ ) ، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٤٥ .

٩٤٦ ( ٥٢٨٠ ، ٥٢٨٣ ، ٥٢٨٧ ) ، والبيهقى ٣٠٦/ ٧ مختصرًا .

وأخرج الشافعى في «الأم» ، وعبد الرزاق في «المصنف» ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن حرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقى في «سننه» ، عن عبيدة السلمانى في هذه الآية قال : جاء رجلٌ وأمرأةٌ إلى علىٌ ومع كلٍ واحدٍ منهما فقام من الناسِ ، فأمرهم علىٌ فبعثوا حكمًا مِنْ أهلهِ وحكمًا مِنْ أهليها ، ثم قال للحكميَّن : تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعَا أن تجتمعَا ، وإن رأيتما أن تفرقَا أن تفرقَا . قالت المرأةُ : رضيَت بكتابِ اللهِ بما علىٌ فيه ولَى . وقال الرجلُ : أما الفُرقةُ فلا . فقال علىٌ : كذبَت واللهُ حتى تقرَّ بمثلِ الذي أقرَّتْ به<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن حرير ، عن سعيد بن جبير قال : يعظُها ، فإن انتهت وإلا هجرها ، فإن انتهت وإلا ضربها ، فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان ، فيبعثُ حكمًا مِنْ أهلهِ وحكمًا مِنْ أهليها ، فيقولُ الحكمُ الذي مِنْ أهليها : يفعلُ بها كذا . ويقولُ الحكمُ الذي مِنْ أهلهِ : تفعلُ به كذا . فائئماً كان الظالم رَدَّهُ السلطانُ ، وأخذَ فوقَ يديهِ ، وإن كانت ناشزاً أمره أن يخلع<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن حرير ، والبيهقى في «سننه» ، عن عمرو بن مُرَّة قال : سألهُ سعيد بن جبير عن الحكَّمَيْن اللَّذَيْنَ فِي الْقُرْآنِ ، فقال : يبعثُ حكمًا مِنْ أهلهِ وحكمًا مِنْ أهليها ،

(١) الشافعى ٥/١٩٥ ، عبد الرزاق (١١٨٨٣) ، وسعيد بن منصور (٦٢٨ - تفسير) ، وابن حرير ٦/٧١٧ ، ٧١٨ ، وابن المنذر (١٧٣٨) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٥ (٥٢٨٢) ، والبيهقى ٧/٣٠٥ .

يُكَلِّمُونَ أَحَدَهُمَا وَيَعْنُونَهُ ، فَإِنْ رَجَعَ وَلَا كَلَّمَا الْآخَرَ وَوَعَظُوهُ ، فَإِنْ رَجَعَ وَلَا حَكَمَا ، فَمَا حَكَمَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : بعثت أنا وعاویة حکمین ، فقيل لنا : إن رأیشما أن تجتمعا جمیعتما ، وإن رأیشما أن تفرققا فرقتما . والذی بقیهما عثمان<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبیهقی ، عن الحسن قال : إنما يبعث الحکمان ليصلحوا ويشهدا على /الظالم بظلمه ، وأما الفرقة فليست بأئدیهما<sup>(٣)</sup> .

١٥٧/٢  
وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة ، نحوه<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفی ، عن ابن عباس : «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ» . قال : هي المرأة التي تنشر على زوجها ، فلنوجهها أن يخلعها حين يأمر الحکمان بذلك ، وهو بعد ما تقول لزوجها : والله لا أبئ لك قسماً ، ولا ذنباً<sup>(٥)</sup> في بيتك بغير أمرك . ويقول السلطان : لا تجيئ لك خلعاً حتى تقول المرأة لزوجها : والله لا أغسل لك من جنابة ، ولا أقيم لله صلاة . فعند ذلك

(١) عبد الرزاق (١١٨٨٨) ، وسعيد بن منصور (٦٣٣ - تفسیر) ، وابن جرير ٦/٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٣٠٦/٧ والبیهقی

(٢) عبد الرزاق ١/٥٩ ، وابن جرير ٦/٧٢٥ ، وابن المنذر (١٧٣٩) .

(٣) عبد الرزاق ١/٥٩ ، وابن جرير ٦/٧١٩ ، ٧٢٠ ، وابن المنذر (١٧٤٦) ، وابن أبي حاتم معلقاً عقب الأثر (٥٢٨٥) ، والبیهقی ٧/٣٠٧ .

(٤) ابن جرير ٦/٧١٩ ، ٧٢٠ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٦ (٥٢٨٥) .

(٥) في النسخ ، وابن أبي حاتم : «لا أدبر» . والمشتبه من ابن جرير .

يُجيزُ السُّلْطَانُ خُلْعُ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب الفرزلي قال : كان على بن أبي طالب يبعث الحكَمَين ؛ حكَمَا من أهله وحكَمَا من أهله ، فيقول الحكُمُ من أهلهما : يا فلان ، ما تَقِيمُ من زوجتك ؟ فيقول : أَنْقِمُ مِنْهَا كَذَا وَكَذَا . فيقول : أرأيَت إن نَزَعْتَ عَمَّا تَكْرَهُ إِلَى مَا تُحِبُّ ، هَلْ أَنْتَ مُتَقَبِّلُ اللَّهِ فِيهَا ، وَمُعَاشِرُهَا بِالذِّي يَحِلُّ عَلَيْكَ فِي نَفْقَتِهَا وَكِسْوَتِهَا ؟ فإذا قال : نعم . قال الحكُمُ من أهله : يا فلانة ، ما تَنْقِيمِيَنَّ مِنْ زوجِك ؟ فيقول مثل ذلك ، فإن قالت : نعم . جُمِعَ بَيْنَهُمَا . قال : وقال عليه : الحكَمَانَ بَهْمَا يَجْمِعُ اللَّهُ وَبَهْمَا يُفْرِقُ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عليٍّ قال : إِذَا حَكَمَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنَ وَلَمْ يَحْكُمِ الْآخَرُ ، فَلِيَسْ حَكْمُهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يَجْتَمِعَا<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبدُ بن حميد ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، والبيهقي ، من طريق سعيدِ بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِلَصْلَحًا يُؤْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ . قال : هما الحكَمان<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبدُ الرزاق ، وعبدُ بن حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، عن مجاهدٍ : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِلَصْلَحًا﴾ . قال : أما إنه ليس بالرجل والمرأة ، ولكنه الحكَمان ، ﴿يُؤْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ . قال : بَيْنَ الْحَكَمَيْنَ<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن جرير ٦ / ٧٢١، ٧٢٢، وابن أبي حاتم ٩٤٢ / ٣ (٥٢٦٢).

(٢) ابن جرير ٦ / ٧٢١.

(٣) البيهقي ٣٠٦ / ٧.

(٤) ابن المنذر (١٧٤٧) ، وابن أبي حاتم ٩٤٦ / ٣ (٥٢٨٦) ، والبيهقي ٣٠٦ / ٧.

(٥) عبد الرزاق (١١٨٨٩) ، وابن جرير ٦ / ٧٣٠، ٧٣١، وابن المنذر (١٧٤٨) .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك : ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا﴾ . قال : هما الحَكَمَانِ إِذَا نَصَحا [١١٣] المرأة والرجل جميعاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَسِيرًا﴾ . قال : بِمَا كَانُوا هُمْ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أن امرأة أتته فقالت : ما حق الزوج على امرأته ؟ فقال : « لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَبِيب ، ولا تُعْطِي من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ، ولا تصوم يوماً ما طُوعَتْ إلا بإذنه ، فإن فعلت أثنت ولم تؤجِّرْ ، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها الملائكة ؛ ملائكة الغضب ، وملائكة الرحمة ، حتى تتوب أو تُرَاجِع ». قيل : فإن كان ظالماً . قال : « وإن كان ظالماً »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والطبراني ، والحاكم ، وأبو ثعيم في « الخلية » ، والبيهقي في « سننه » ، وابن عساكر<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله بن عباس قال : لما اعتزلت الحرورية<sup>(٥)</sup> فكانوا في دارٍ على حدتهم ، قلت

(١) ابن جرير ٦/٧٣١.

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩٤٦ (٥٢٨٨).

(٣) البيهقي ٧/٢٩٢.

(٤) - (٤) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٥) الحرورية : إحدى فرق الموارج ، وقيل : لقب من ألقاها ، سموا بذلك لنزولهم حروراء - موضع بظاهر الكوفة - وبها كان أول تحكيمهم حين خالفوا عليا رضي الله عنه ، ويقولون بتكفير الأمة ويتبرعون من المحتين ويقولون الشيختين ، ويسبون ، ويستحلون الأموال والفروج ، ويأخذون بالقرآن ولا يقولون بالسنة أصلاً . ينظر التبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبي الحسين الملاطي ص ٥٦ ، ومقالات الإسلاميين ١/٢٠٦ ، ومعجم البلدان ٢/٣٤٦ .

(٦) في م : « واد » .

لعلیٰ : يا أمیر المؤمنین ، أبِرْد<sup>(١)</sup> عن الصلاة لعلیٰ آتی هؤلاء القوم فاکلّهم . فأتیتھم وليست أحسن ما يكون من الحُلْلِ ، فقالوا : مرحبا بك يا بن عباس ، فما هذه الحلة ؟ قلت : ما تعييرون على ؟ لقد رأيتك على رسول الله ﷺ أحسن الحلل ، ونزل : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّيْنَتِ مِنَ الْإِرْزَقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] . قالوا : فما جاء بك ؟ <sup>(٢)</sup> قلت : أخبروني ما تقيمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه وأولى من آمن به ، وأصحاب رسول الله ﷺ معه ؟ قالوا : ننقم عليه ثلاثة . قلت : ما هن ؟ قالوا : أولئن أنه حكم الرجال في دين الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأعراف : ٥٧] . قلت : وماذا ؟ قالوا<sup>(٣)</sup> : وقاتل ولم يسب ولم يغم ، لعن كانوا كفاراً لقد حلّت له أموالهم ، ولعن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دمائهم . قلت : وماذا ؟ قالوا : ومحا نفسه<sup>(٣)</sup> من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين . قلت : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله الحكم وحدّشكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تشكّون ، أترجعون ؟ قالوا : نعم . قلت : أما قولكم : إنه حكم الرجال في دين الله ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا أَصْيَادَ وَآتُمْ حِرْمَةً ﴾ . إلى قوله : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ دَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] . وقال في المرأة وزوجها : ﴿ وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَاَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ أنشدكم الله ، فحكم الرجال في حق دمائهم وأنفسهم

(١) الإبراد : انكسار الوجه والحر ، وهو من الإبراد : الدخول في البرد . وقيل معناه : الصلاة في أول الوقت ، من برد النهار ، وهو أوله . ينظر النهاية / ١١٤ .

(٢) سقط من : ص ، ف ١ .

(٣) في م ، ف ١ : « اسمه » .

وصلاح ذات بینهم أحق أم في أربن ثمنها<sup>(١)</sup> ربعة درهم؟ قالوا : اللهم في حفن  
دمائهم وصلاح ذات بینهم . قال : أخرجت من هذه؟ قالوا : اللهم نعم . وأما  
قولكم : إنه قاتل ولم يسب ولم يغمض . أتبثون أمّكم أم تستحلون منها ما  
تستحلون من غيرها ، فقد كفرتم ، وإن زعمتم أنها ليست بأمّكم فقد كفرتم  
وخرجتم من الإسلام ، إن الله تعالى يقول : ﴿أَنَّى يُؤْلِئِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ  
وَأَرْوَاهُمْ أَهْمَهُمْ﴾ [الأحزاب : ٦] . وأنتم تترددون بين ضلالتين فاختاروا أيهما  
شئتم ، أخرجت من هذه؟ قالوا : اللهم نعم . وأما قولكم : محا اسمه من أمير  
المؤمنين ، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بینه وبينهم  
كتابا ، فقال : « اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ». فقالوا : والله لو  
كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت « ولا فاتناك » ، ولكن اكتب :  
محمد بن عبد الله . فقال : « والله إني لرسول الله وإن كذبتموني ، اكتب يا علي :  
محمد بن عبد الله ». / ورسول الله كان أفضل من علي ، أخرجت من هذه؟  
قالوا : اللهم نعم . فرجع منهم عشرون ألفا ، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا<sup>(٢)</sup> .  
قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾ الآية .

أخرج أحمد ، والبخاري ، عن سهل بن سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :  
« أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين ». وأشار بالسبابة واللسان<sup>(٣)</sup> .

(١) في ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، ب ، ١ : « فيها » .

(٢ - ٢) في الأصل : « ولقاتناك » .

(٣) عبد الرزاق (١٨٦٧٨) ، والطبراني (١٠٥٩٨) ، والحاكم (٢/١٥٠) ، وأبو نعيم (١/٣١٨) ، والبيهقي (٨/١٧٩) ، وابن عساكر (٤٦٣/٤٢) ، (٤٦٤) .

(٤) أحمد ٤٧٦/٣٧ (٢٢٨٢٠) ، والبخاري (٥٣٠٤) .

وأخرج أَحْمَدُ عن أَبِي أَمَامَةَ، أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَن مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَسْتَحْمِلْ إِلَّا اللَّهُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مَرَثٌ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمٍ عَنْهُ، كَنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتِينَ». وَقَرْنَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَالِكِ الْقُشَيْرِيِّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهُوَ فِدَاوُهُ مِنَ النَّارِ، مَكَانٌ كُلُّ عَظِيمٍ مِنْ عَظَامِ مَحَرِّرِهِ بِعَظِيمٍ مِنْ عَظَامِهِ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ الدَّيْهِ ثُمَّ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ضَمَّ يَتِيمًا مِنْ أَبْوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يُعْنِيهِ اللَّهُ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الحكيم الترمذى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةً كَنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتِينَ». وَقَرْنَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحكيم الترمذى عن أم سعيد بنت مرة الفهرية ، عن أبيها قال<sup>(٤)</sup> : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا أَنْقَى اللَّهُ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتِينَ - أَوْ - كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ»<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَالْجَارُ فِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ﴾.

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في «شعب

(١) أحمد ٤٧٤/٣٦ (٤٧٤). وقال محققوه: صحيح لغيره دون الشطر الأول منه بقصة المسح على رأس اليتيم ، وهذا إسناد ضعيف جداً .

(٢) ابن سعد ٤١/٧ ، وأحمد ٣٧٢/٣١ (١٩٠٢٦). وقال محققون المسند: حديث صحيح .

(٣) الحكيم الترمذى ٥٤/٢ .

(٤) في الأصل ، ف ١: «قالت» .

الإيمان»، من طرقِه، عن ابن عباس في قوله: «وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى» . يعني: الذي يبنك وبيته قرابة، «وَالْجَارُ الْجُنُبُ» . يعني: الذي ليس يبنك وبيته قرابة<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن نوف الشامي في قوله: «وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى» . قال: المسلم، «وَالْجَارُ الْجُنُبُ» . قال: اليهودي والنصراني<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، عن أبي شريح الخذاعي، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَحْسُنْ إِلَى جَارِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، عن عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا زَالَ جَبَرِيلُ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُورُّنِي»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبخاري في «الأدب المفرد»، عن عبد الله بن عمري، أنه ذُبِحَت له شاة، فجعل يقول: أهدى لجارنا اليهودي؟<sup>(٥)</sup>

(١) ابن جرير ٧/٦، وابن المندر ١٧٥٣)، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٨، ٥٢٩٦ (٩٤٨)، ٥٢٩٩ (٩٤٨)، واليهقى (٩٥٢٤).

(٢) ابن جرير ٨/٧، ١٠، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٩، ٩٤٨ (٩٤٩)، ٥٢٩٨ (٩٤٨)، ٥٢٩٦ (٩٤٨).

(٣) أحمد ٢٦/٢٦، ٢٩١، ٢٩٥ (١٦٣٧٤)، والبخاري (٦١٣٥، ٦١٣٥، ٦٤٧٦)، ومسلم (٤٨).

(٤) ابن أبي شيبة ٨/٣٥٧، وأحمد ٤٠/٣٠٤، ٤١/١٤٧، ٤١٨، ٤٢/٣٤٧، ٤٢/٢٤٢٦٠، ٢٤٦٠٠، ٢٤٩٤٢، ٢٤٩٤٢، ٢٥٥٣٩)، والبخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤).

(٥) سقط من: م.

(١) أهديت لجارنا اليهودي<sup>(٢)</sup>؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما زال جبريل<sup>(٣)</sup> يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه<sup>(٤)</sup> » .

وأخرج البخاري في « الأدب » ، وأبو يعلى ، والحاكم وصححه ، عن ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع<sup>(٥)</sup> » .

وأخرج البخاري في « الأدب » عن ابن عمر : سمعت النبي ﷺ يقول : « كم من جاري متعلق بجاري يوم القيمة ، يقول : يارب ، هذا أغلى بابه دوني فمنع معروفة<sup>(٦)</sup> » .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه<sup>(٧)</sup> » .

وأخرج البخاري في « الأدب » ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « الشعب » ، عن أبي هريرة قال : قيل للنبي ﷺ : إن فلانة تقوم الليل ، وتصوم النهار ، وتفعل ، وتصدق ، وتهذى جيرانها بمساندها . فقال رسول الله ﷺ : « لا خير

(١) سقط من : م .

(٢) ليس في : الأصل ، ف ١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٨/٣٥٧ ، والبخاري ١٠٥ . صحيح ( صحيح الأدب المفرد - ٧٨ ) .

(٤) البخاري ١١٢ ، وأبو يعلى ٢٦٩٩ ، والحاكم ٤/١٦٧ . صحيح ( صحيح الأدب المفرد - ٨٢ ) .

(٥) البخاري ١١١ . حسن لغيره ( صحيح الأدب المفرد - ٨١ ) . وينظر السلسلة الصحيحة ( ٢٦١٦ ) .

(٦) البخاري ٦٠١٦ ، ومسلم ٤٦ .

فيها ، هي من أهل النار». قالوا : وفلانة تصلّى المكتوبة ، وتصوم رمضان ، وتصلّدُ  
بأثوار<sup>(١)</sup> ، ولا تؤذى أحداً . فقال رسول الله ﷺ : « هي من أهل الجنة »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخاري في « الأدب » ، والحاكم وصححه ، عن عائشة قالت :  
قلت : يا رسول الله ، إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي؟ قال : « إلى أقربهما منك  
باباً »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البخاري في « الأدب » عن أبي هريرة قال : لا يبدأ بجاري الأقصى  
قبل الأدنى ، ولكن يبدأ بالأدنى قبل الأقصى<sup>(٤)</sup> .

وأخرج البخاري في « الأدب » عن الحسن ، أنه سُئل عن الحمار فقال : أربعين  
داراً أماماً ، وأربعين خلفه ، وأربعين عن يمينه ، وأربعين عن يساره<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخاري في « الأدب » ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن أبي  
هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله ، إن لي جاراً يؤذيني . فقال : « انطلق  
فأخرج متاعك إلى الطريق ». فانطلق فأخرج متاعه ، فاجتمع الناس عليه فقالوا :  
ما شأتك؟ قال : لى جاز يؤذيني . فذكر النبي ﷺ ، فقال : « انطلق فأخرج  
متاعك إلى الطريق ». فجعلوا يقولون : اللهم العنة ، اللهم أخرِه . فبلغه ، فأناه

(١) الأثار : جمع ثور ، وهي قطعة من الأقطان ، وهو لبس جامد مستحجر . النهاية ١ / ٢٢٨ .

(٢) البخاري (١١٩) ، والحاكم (٤/١٦٦) ، والبيهقي (٩٥٤٥، ٩٥٤٦) . صحيح (صحيح الأدب  
المفرد - ٨٨) ، وينظر السلسلة الصحيحة (١٩٠) .

(٣) البخاري (١٠٧) ، والحاكم (٤/١٦٧) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٧٩) .

(٤) البخاري (١١٠) . ضعيف (ضعف الأدب المفرد - ٢٢) .

(٥) البخاري (١٠٩) . حسن الإسناد (صحيح الأدب المفرد - ٨٠) .

فقال : ارجع إلى منزلك ، فوالله لا أؤذيك أبداً<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري في «الأدب» ، والبيهقي ، عن أبي جحيفة قال : شكا رجل إلى النبي ﷺ جاره ، فقال : «احمِل متابعك فصفعه على الطريق ، فمن مر به يلعنه» . فجعل كل من مر به يلعنه ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : «ما لقيت من لعنة الناس؟» . فقال : «إن لعنة الله فوق لعنتهم» . وقال للذى شكا : «كفيت» . أو نحوه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخاري في «الأدب» عن ثوبان قال : ما من جار يظلم جاره ويجهره حتى يحمله ذلك على أن يخرج من منزله إلا هلك<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن» . قالوا : وماذاك يا رسول الله؟ قال : «جاز لا يأمن جاره بواقه» . قالوا : فما بواقه؟ قال : «شره»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والحاكم ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله»<sup>(٥)</sup> .

(١) البخاري (١٢٤) ، والحاكم ١٦٥/٤ ، والبيهقي في الشعب (٩٥٤٧) . صحيح ( صحيح الأدب المفرد - ٩٢ ) .

(٢) البخاري (١٤٥) ، والبيهقي في الشعب (٩٥٤٨) . حسن صحيح ( صحيح الأدب المفرد - ٩٣ ) .

(٣) البخاري (١٢٧) . صحيح الإسناد ( صحيح الأدب المفرد - ٩٤ ) .

(٤) الحاكم ١٦٥/٢ .

(٥) ابن أبي شيبة ٣٥٩/٨ ، والحاكم ٤/١٦٥ .

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن مسعود مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ قَسْمٌ بَيْنَكُمْ ١٥٩/٢ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الْمَالَ مِنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ ، وَلَا يُعْطِي الإِيمَانَ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ، فَمَنْ أَعْطَاهُ الْإِيمَانَ فَقَدْ أَحَبَّهُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يُسْلِمُ عَبْدًا حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبَهُ ، وَلَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمُنَ جَارَهُ بِوَاقْفَهِ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد ، والحاكم ، عن عمر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يشبع الرجلُ دونَ جارِهِ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يوصي بالجار حتى ظنت أن أنه سيورثه <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، والبخاري ، عن أبي شريح الكلبي ، أن النبي ﷺ قال : « وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ » . قيل : يا رسول الله ، ومن ؟ قال : « الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَاقْفَهِ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمد ، من طريق أبي العالية ، عن رجلٍ من الأنصارٍ قال : خرجت من أهلِ أريض النبي ﷺ ، فإذا به قائماً ورجلٌ معه مقبلٌ عليه ، فظننتُ أن لهما حاجةً ، فلما انصرف قلتُ : يا رسول الله ، لقد قام بك هذا الرجلُ حتى جعلت

(١) الحاكم ١/٣٣ ، ٤/١٦٥ ، وأخرجه في ٤٤٧/٢ موقعاً . ورجح الدارقطني الوقف . سنن الدارقطني ٥/٢٧١ .

(٢) أحمد ١/٤٤٨ (٣٩٠) ، والحاكم ٤/١٦٧ . وقال محققون المسند : رجاله ثقات رجال الشيوخين .

(٣) أحمد ٣/٦٣٤ (٢٢٢٩٨) . وقال محققونه : صحيح لغيره .

(٤) سقط من : ص ، م .

والحديث عند أحمد ٢٦/٢٦ ، ٤٥/٢٩٢ ، ٤٥/١٣٩ (٢٧١٦٢ ، ١٦٣٧٢) ، والبخاري (٦٠١٦) .

أَرْزَقْتِي لَكَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ قَالَ : « أَوْ قَدْ رَأَيْتَهُ ؟ ». قَلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « أَتَدْرِي مَنْ هُوَ ؟ ». قَلْتُ : لَا . قَالَ : « ذَاكَ جَبْرِيلُ ، مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيَوْرُّهُ ». ثُمَّ قَالَ : « أَمَا إِنْكَ لَوْ سَلَّمْتَ رَدًّا عَلَيْكَ السَّلَامَ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذَنُ » <sup>(٢)</sup> جَارَهُ <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَوْصَانِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّهُ يُؤْرِثُهُ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ، <sup>(٥)</sup> وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ عَسَّاكِرٍ <sup>(٦)</sup> ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَارٍ سُوءٍ فِي دَارِ الْمُقَامَةِ ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحُولُ » <sup>(٧)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا قَلِيلَ مِنْ أَذَى الْجَارِ » <sup>(٨)</sup> .

(١) أَحْمَدُ ٣٣ / ٤٥٩ ، ٤٥٩ / ١٨٢ ، ٢٣٤ / ٢٠٣٥٠ ، ٢٠٣٥٠ / ٢٣٠٩٣ ، ٢٣٠٩٣ / ١٨٢ . وَقَالَ مَحْقِقُوهُ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ .

(٢) فِي ب١ ، ف١ ، وَمَصْدَرُ التَّخْرِيجِ : « يُؤْذِنِي » .

(٣) ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٨ / ٣٥٨ . وَالْحَدِيثُ عِنْدُ مُسْلِمٍ ٤٧ / ٧٥ عَنْ ابْنِ أَبِي شِبَّةَ .

(٤) ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٨ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٥ - ٥) سَقْطٌ مِنْ : ص١ ، ف١ ، ف٢ ، م١ .

(٦) ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٨ / ٣٥٩ ، وَالْحَاكِمُ ١ / ٥٤١ ، ٥٤١ / ٣١٣ . وَحَسْنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلِسْلَةِ الصَّحِيفَةِ (١٤٤٣) .

(٧) ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٨ / ٣٥٩ .

وأخرج أَحْمَدُ ، والبخاريُّ فِي «الأَدْبِ» ، والبيهقيُّ ، عَنْ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : «مَا تَقُولُونَ فِي الزُّنْى ؟» . قَالُوا : حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَأَنَّ يَزْنِي الرَّجُلُ بِعَشِيرَةِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِي بِإِمْرَأَةٍ جَارِهِ» . وَقَالَ : «مَا تَقُولُونَ فِي السُّرْقَةِ ؟» . قَالُوا : حَرَمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَهِيَ حَرَامٌ . قَالَ : «لَأَنَّ يَسْرُقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرُقَ مِنْ بَيْتِ جَارِهِ»<sup>(١)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَالصَّاحِبِ بِإِلْجَنْبِ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، والبيهقيُّ فِي «شَعْبِ الإِيمَانِ» ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَالصَّاحِبِ بِإِلْجَنْبِ﴾ . قَالَ : الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير، ومجاهيد، مثله<sup>(٣)</sup>.

وأخرج الحكيم الترمذى فِي «نوادرِ الأَصْوَلِ» ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ زِيدِ بْنِ أَسْلَمَ : ﴿وَالصَّاحِبِ بِإِلْجَنْبِ﴾ . قَالَ : هُوَ جَلِيلُكَ فِي الْخَضْرِ ، وَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ ، وَامْرَأُكَ الَّتِي تُضَاجِعُكَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير، من طريق ابن أبي فُؤَيْلِكَ ، عَنْ فَلَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الشَّفَعَةِ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمَا عَلَى رَاحِلَتَيْنِ ،

(١) أَحْمَدٌ ٢٧٧/٣٩ (٢٣٨٥٤) ، وَالبخاريُّ (١٠٣) ، والبيهقيُّ (٩٥٥٢) . صَحِيحُ الأَدْبِ الْمُفْرَد - ٧٦ .

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ١١/٧ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٧٥٦) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٤٩/٣ (٥٣٠٣) ، والبيهقيُّ (٩٥٢٤) .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ١١/٧ - ١٣ .

(٤) الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ ١٨٠/١ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٧٦١) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٤٩/٣ (٥٣٠٦) .

فدخل النبي ﷺ في غِيَضَةٍ طَرْفَاءً<sup>(١)</sup> ، فقطع قَصِيلَين<sup>(٢)</sup> ؛ أحدهما مُعَوِّجٌ ، والآخر مُعْتَدِلٌ ، فخرج بهما فأعطى صاحبه المُعْتَدِلَ ، وأخذ لنفسه المُعَوِّجَ ، فقال الرجلُ : يا رسولَ اللهِ ، أنت أحقُّ بالمعتدلِ مني . فقال : « كَلَّا يَا فَلَانُ ، إِن كُلُّ صَاحِبٍ يَصْحُبُ صَاحِبًا مَسْئُولٌ عَنْ صَاحِبِهِ ، وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» ، والترمذى ، وابن جرير ، والحاكم ، عن ابن عمِّرو ، عن النبي ﷺ قال : « خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيَرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن عليٍّ [١١٣] في قوله : ﴿ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ ﴾ . قال : المرأة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الفريابي ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والطبراني ، عن ابنِ مسعودٍ ، مثله<sup>(٦)</sup> .

(١) الطرفاء : شجر ، وهى أربعة أصناف . الناج ( طرف ) .

(٢) في الأصل : « فَصَلَيْن » ، وفي ص ، ب ، ف ، م : « نَصْلَيْن » . والمثبت من مصدر التخريج ، والقصيل : ما اقتصل من الزرع أخضر . اللسان ( ق ص ل ) .

(٣) ابن جرير ٧/١٦ .

(٤) البخاري (١٥١) ، والترمذى (١٩٤٤) ، وابن جرير ٧/١٧ ، والحاكم ٤/١٦٤ . صحيح ( صحيح سنن الترمذى - ١٥٨٦ ) .

(٥) ابن جرير ٧/١٤ ، وابن المنذر (١٧٦٢) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٩ ( ٥٣٠٢ ) .

(٦) ابن جرير ٧/١٤ ، وابن المنذر (١٧٦٢) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٤٩ ( ٥٣٠٢ ) ، والطبراني ( ٩٠٣٧ ) .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس ، مثله<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد في قوله : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قال : مما خرولك الله فأحسن صحبته ، كل هذا أوصى الله به<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . يعني : من عبادكم وإمائكم . يوصى الله بهم خيراً أن تؤدوا إليهم حقوقهم التي جعل الله لهم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن إخوانكم خوالك » <sup>(٤)</sup> جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغيبهم ، فإن كلفتموهم ما يغيبهم فأعثوهم » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخاري في « الأدب » عن جابر بن عبد الله قال : كان ﷺ يوصى بالملوكين خيراً ويقول : « أطعهم مما تأكلون ، وألبسوهم من ثيوبكم ، ولا

(١) ابن جرير ٧/١٤.

(٢) ابن جرير ٧/١٩ ، وابن المنذر (١٧٦٧) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٠ (٥٣١١) .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٩٥٠ (٥٣١٢) .

(٤) الخَوْلُ : حشم الرجل وأتباعه ، واحدهم خايل . وقد يكون واحدا ، ويقع على العبد والأمة ، وهو مأنوذ من التخويف : التسليك ، وقيل : من الرعاية . النهاية ٢/٨٨.

(٥) عبد الرزاق (١٧٩٦٥) ، وأحمد ٣٥/٣٤١ (٢١٤٣٢) ، والبخاري (٣٠ ، ٢٥٤٥ ، ٦٠٥٠) ، ومسلم (١٦٦١) .

تَعْذِّبُو خَلْقَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن سعيد عن أبي الدرداء، أنه رئي عليه بزد وثوب أبيض، وعلى  
غلامه بزد وثوب أبيض، فقيل له، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«اكسوهم مما تلبسون»<sup>(٢)</sup>، وأطعموهم مما تأكلون».

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والبيهقي في  
١٦٠/٢ «الشعب»، عن عليٍ قال: كان آخر كلام النبي ﷺ: «الصلاحة الصلاة،  
اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البزار عن أبي رافع قال: ثوّفَيَ رسول الله ﷺ وهو يقول: «الله  
الله وما<sup>(٤)</sup> ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَالصَّلَاةُ». فكان ذلك آخر ما تكلّم به  
رسول الله ﷺ.

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن أم سلامة قالت: كانت عامّة وصيّة  
رسول الله ﷺ عند موته: «الصلاحة الصلاة وما ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». حتى  
يُجلجِّلُها<sup>(٥)</sup> في صدره وما يُفِيضُ بها لسانه<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (١٨٨، ١٩٩). صحيح (صحیح الأدب المفرد - ١٣٩).

(٢) في ف ١، ف ٢: « تكون ».

(٣) البخاري (٥٨)، وأبو داود (٥١٥٦)، والبيهقي (٨٥٥٥). صحيح (صحیح سنّ أبی داود - ٤٢٩٥).

(٤) في ف ١: «اتقوا الله فيما».

(٥) البزار (٣٨٨٦). وقال الهيثمي: فيه غسان بن عبد الله لم أجده من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.  
مجمع الروايد ٢٩٣/١.

(٦) في ب ١: «يجلجِّلُها»، وفي ف ٢: «يُجلجِّلُها»، ويُجلجِّلُها: يرددُها. ينظر النهاية ٤ / ٢٣٤.

(٧) البيهقي ٧/٢٠٥. صحيح (صحیح سنّ ابن ماجه - ٢١٨٣).

<sup>١)</sup> وأخرج أَحْمَدُ ، والبِهْقَيُّ فِي « شَعِيبُ الْإِيمَانِ » ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ : كَانَتْ عَامَةً وَصِيَّةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ : « الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » . حَتَّى جَعَلَ يُغَرِّرُهَا فِي صَدِرِهِ وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ<sup>١)</sup> .

<sup>٢)</sup> وأخرج عبد الرزاق ، ومسلم ، والبِهْقَيُّ فِي « الشَّعِيبِ » ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِشْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ »<sup>٢)</sup> .

<sup>٣)</sup> وأخرج البِهْقَيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْفَقِيرَ عِنْدَ الْغَنِيِّ فِتْنَةٌ ، وَإِنَّ الْمُضِيِّفَ عِنْدَ الْقَوِيِّ فِتْنَةٌ ، وَإِنَّ الْمَمْلُوكَ عِنْدَ الْمَلِيْكِ فِتْنَةٌ ، فَلِيَتَّقِيَ اللَّهُ وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَسْتَطِيْعُ ، فَإِنْ أَمْرَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا لَا يُسْتَطِيْعُ فَلْيَعْتَذِرْ فَلَا يُعَذَّبْهُ »<sup>٣)</sup> .

<sup>٤)</sup> وأخرج أَحْمَدُ ، والبِهْقَيُّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَا يَأْمُكُمْ<sup>٤)</sup> مِنْ خَدَمْكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَبْسُوْهُمْ مَا تَأْبِسُونَ ، وَمَنْ لَا يُلَامُكُمْ مِنْهُمْ فَيُبَغِّعُوا وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقُ اللَّهِ »<sup>٤)</sup> .

(١) - (١) سقط من : ف . ١

والأثر عند أَحْمَدَ ١٩/٢٠٩ ، والبِهْقَيُّ (٨٥٥٢) ، (١٢١٦٩) . وقال محقق المساند : صحيح ، إلا أن سليمان التيمي اختلف عليه وخولف فيه .

(٢) عبد الرزاق (١٧٩٦٧) ، ومسلم (١٦٦٢) ، والبِهْقَيُّ (٨٥٦٣) ، (٨٥٦٤) .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) البِهْقَيُّ (٨٥٥٩) .

(٥) في م ، ومصدري التخريج : « لَا مَكُمْ » ، لَا يَمْكُمْ : أَطَاعُكُمْ وَسَاعَدُكُمْ . قال ابن الأثير : هكذا يروى بالياء منقلبة عن الهمزة ، والأصل : لَا مَكُمْ . ينظر النهاية / ٤ ٢٢١ .

(٦) أَحْمَدَ ٣٥/٣٨٢ ، ٤٠٥ ، ٢١٤٨٣ ، ٢١٥١٥ ، والبِهْقَيُّ (٨٥٦١) ، (٨٥٦٠) . وقال محقق المساند : حسن لغيره بهذه السياقة . وينظر السلسلة الصحيحة (٧٣٩) .

وأخرج الطبراني ، والبيهقي ، عن رافع بن مكبيث<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « سوء الخلق شُؤم ، وحسن الملائكة<sup>(٢)</sup> نماء ، والبُر زِيادة في العُمر ، والصدقة تدفع ميتة الشَّوْء »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي بكر الصديق ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنة سُئلَ الملائكة »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والترمذى وحسنه ، والبيهقي ، عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، كم نعفو عن العبد في اليوم ؟ قال : « سبعين مرّة »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ضرب أحدكم خادمه فذَكَرَ الله ، فليُمسِكْ »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الحكيم الترمذى في « نوادر الأصول » ، والبيهقي ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَصْرِيبوا الرَّقِيق ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا ثُرَاقِفُونَ »<sup>(٧)</sup> .

(١) في ف ١ : « مليكة » .

(٢) يقال : فلان حسن الملائكة ، إذا كان حسن الصنيع إلى ممالike . النهاية ٤ / ٣٥٨ .

(٣) الطبراني (٤٤٥١) ، والبيهقي (٨٥٧٦) . وقال الهيثمي : فيه رجل لم يسم . مجمع الزوائد ١١٠ / ٣ ، وينظر السلسلة الضعيفة (٧٩٤) .

(٤) البيهقي (٨٥٧٧ - ٨٥٨١) . ضعيف (ضعف الجامع - ٦٣٤٠) .

(٥) أبو داود (٥١٦٤) ، والترمذى (١٩٤٩) ، والبيهقي (٨٥٨٢) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٤٣٠) .

(٦) البيهقي (٨٥٨٣) . ضعيف (ضعف سنن الترمذى - ٣٣١) .

(٧) الحكيم الترمذى ١ / ١١١ ، والبيهقي (٨٥٨٥) ، ومعنى : « فإنكم لا تدركون ما تافقون » : أي : لا =

وأخرج البيهقي عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ما حق امرأى على ؟ قال : « تطعمها مما تأكل ، وتكسوها مما تكتسى ». قال : فما حق جاري على ؟ قال : « تنوشه <sup>(١)</sup> معروفك ، وتكف <sup>(٢)</sup> عنه أذاك ». قال : فما حق خادمي على ؟ قال : « هو أشد الثلاثة عليك يوم القيمة » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » ، وابن سعيد ، وأحمد ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ في حجّة الوداع : « أرقاءكم ، أرقاءكم ، أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، وإن جاءوا بذنب لا تریدون أن تغفروه ، فييعوا عباد الله ولا تغدوهم ». كذا قال ابن سعيد : عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . وقال عبد الرزاق وأحمد : عن عبد الرحمن بن زيد <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن داود بن أبي عاصم قال : بلغني أن النبي ﷺ قال : « صَوْهٌ <sup>(٥)</sup> ، أطأطِ السماءُ ، ومحقّ لها أن تحيط <sup>(٦)</sup> ، ما في السماء موضع كفٌ - أو

= تضليل العبد للتشفي من الغيظ ؛ فإنه لا يدرى ما يوافق الضربة من أعضائه ، فربما وقعت على عين فرقاها ، وربما وقعت على عضو فكسره ، وربما وقعت على صدر أو خاصرة فقتل . ينظر نوادر الأصول ١١٤ / ١ .

(١) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « تنوسة ». وتنوشة : تناوله . النهاية ٥ / ١٢٨ .

(٢) في ف ١ : « تكشف » .

(٣) البيهقي (٨٥٨٤) .

(٤) عبد الرزاق (١٧٩٣٥) ، وابن سعد ٢ / ١٨٥ ، ٣ / ٣٧٧ ، وأحمد ٢٦ / ٣٣٤ (١٦٤٠٩) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٥) ليس في : الأصل ، ب ١ . وصه اسم فعل أمر . بمعنى : اسكت .

(٦) الأطيط : صوت الأقطاب ، أي أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلتها حتى أطت . النهاية ١ / ٥٤ .

قال : شِبَر - إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ ، فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَخْسِنُوا إِلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ؛  
أَطْعِمُوهُمْ مَا تَأْكُلُونَ ، وَأَكْشُوْهُمْ مَا تَلْبِسُونَ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ ، فَإِنْ  
جَاءُوكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ أَخْلَاقِهِمْ يُخَالِفُ شَيْئًا مِّنْ أَخْلَاقِكُمْ ، فَوَلُوا شَرَّهُمْ غَيْرَكُمْ ، وَلَا  
تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ : مَرْءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَأْيَ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ  
وَهُوَ يَصْرِيبُ خَادِمَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَاللَّهِ ، لَهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى  
هَذَا » . قَالَ : وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُمِثِّلَ الرَّجُلَ بَعْدِهِ ، فَيَقُولُ أَوْ يُجَدِّعُ .  
وَقَالَ : « أَشْبِعُوهُمْ وَلَا تُجْعِيْهُمْ ، وَأَكْشُوْهُمْ وَلَا تُثْزِيْهُمْ ، وَلَا تُكْثِرُوهُمْ ضَرْبَتِهِمْ ،  
فَإِنَّكُمْ مَشْتَغَلُونَ عَنْهُمْ ، وَلَا تَفْدِحُوهُمْ <sup>(٢)</sup> بِالْعَمَلِ ، فَمَنْ كَرِهَ عَبْدَهُ فَلِيَتَعَفَّفْ  
وَلَا يَجْعَلْ رِزْقَ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنَاءً » <sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَمُسْلِمٌ ، عَنْ زَادَانَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَمِّي ،  
فَدَعَا بَعْدِهِ لِي فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ قَالَ : مَا لِي مِنْ أَجْرٍ مَا يَرِينُ هَذَا - وَأَخْذَ شَيْئًا بِيْدِهِ - إِنِّي  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنْ ضَرَبَ عَبْدًا لِهِ حَدَّا لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ  
كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ أَبِي شِيَّةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبْو دَادَةَ ،  
وَالْتَّرمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقْرِنٍ قَالَ : كُنَّا بَنِي مُقْرِنٍ سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ

(١) عبد الرزاق (١٧٩٣٤) .

(٢) فِي مِنْ : « تُعَذِّبُوهُمْ ». وَتَفْدِحُوهُمْ : تَقْلُوْهُمْ . الْوَسِيْطُ (فِي دَحْ).

(٣) عبد الرزاق (١٧٩٣٣) .

(٤) عبد الرزاق (١٧٩٣٦) ، وَمُسْلِمٌ (١٦٥٧) .

رسول الله ﷺ، ولنا خادم<sup>(١)</sup> ليس لنا غيرها، فلأطمنها أخذنا ، فقال النبي ﷺ: «أغتنقوها». فقلنا: ليس لنا خادم غيرها يا رسول الله. فقال النبي ﷺ: «تخدمكم حتى تستغنوا عنها ، ثم خلوا سبيلها»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبخاري في «الأدب» ، عن عمار<sup>(٣)</sup> ابن ياسر قال : لا يضرب أحد عبدا له وهو ظالم له ، إلا أقيد منه يوم القيمة<sup>(٤)</sup>.

**وأخرج / عبد الرزاق عن أبي هريرة قال : أشد الناس على الرجل يوم القيمة ١٦١/٢ مملوكه<sup>(٥)</sup>.**

وأخرج عبد الرزاق ، والترمذى وصححه ، عن أبي مسعود الأنصارى قال : يئنا أنا أضرب غلاما لي ، إذ سمعت صوتا من ورائي ، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقال : «والله ، لله أقدر عليك منك على هذا». فخلفت ألا أضرب ملوكا لى أبدا<sup>(٦)</sup>.

**وأخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : بئنا رجل يضرب غلاما له ، وهو**

(١) في ص ، ف ، ٢ ، م : «خادمة». والخادم واحد الخدم : ويقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء غير المأكولة من الأفعال كحائض وعاتق . النهاية ٢/١٥.

(٢) عبد الرزاق (١٧٩٣٧) ، وابن أبي شيبة ص ٦٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، وأحمد ٣٩/١٥١ ، ومسلم (١٦٥٨) ، وأبو داود (٥١٦٧) ، والترمذى (١٥٤٢) ، والنسائي في الكبرى ٢٣٧٤٢ (١٥٠١١).

(٣) عبد الرزاق (١٧٩٥٤) ، وابن أبي شيبة ٨/٣٦٩ ، والبخاري (١٨١). صحيح (صحيح الأدب المفرد - ١٣٤).

(٤) عبد الرزاق (١٧٩٥٦).

(٥) سقط من : ف ٢.

والتأثير عند عبد الرزاق (١٧٩٥٩) ، والترمذى (١٩٤٨) . والحديث أصله في مسلم (١٦٥٩).

يقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ . وَهُوَ يُضْرِبُ<sup>(١)</sup> ، إِذْ بَصَرَ<sup>(٢)</sup> بِرَسُولِ<sup>(٣)</sup> اللَّهِ<sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ . فَأَلَقَى مَا كَانَ فِي يَدِهِ وَخَلَى عَنِ الْعَبْدِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ<sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> : « أَمَّا وَاللَّهِ ، لَكُمْ أَحَقُّ أَنْ يُعَاذَ مَنْ اسْتَعَاذَ بِهِ مِنِّي » . فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَهُوَ لِوْجَهِ اللَّهِ . قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَمْ تَفْعَلْ لَوْاقَعَ<sup>(٤)</sup> وَجْهَكَ سَفْعَ<sup>(٥)</sup> النَّارِ » .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ أَبْنِ النَّئِمَىٰ قَالَ : حَلَفْتُ أَنْ أَضْرِبَ مَلْوَكَةً لِى ، فَقَالَ لِي أَنِى<sup>(٧)</sup> : إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ النَّفَسَ تَدُورُ فِي الْبَدْنِ ؟ فَرُبَّمَا كَانَ قَرَازُهَا الرَّأْسُ ، وَرُبَّمَا كَانَ قَرَازُهَا فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَكَذَا - حَتَّى عَدَدُ مَوْضِعٍ - فَتَقَعُ الضَّرْبَةُ عَلَيْهَا فَتَشَلُّفُ ، فَلَا تَفْعَلْ<sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي « الرَّهِيدَ » عَنْ أَبِي الْمُؤْكِلِ النَّاجِيٍّ ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَتْ لَهُ<sup>(٩)</sup> وَلِيَدَةٌ ، فَلَطَمَهَا ابْنُهُ يَوْمًا لَطْمَةً ، فَأَقْعَدَهُ لَهَا ، وَقَالَ : افْتَصِى . فَقَالَتْ : قَدْ عَقَوْتُ .<sup>(١٠)</sup> فَقَالَ : إِنْ كَنْتِ قَدْ عَقَوْتِ<sup>(١١)</sup> فَادْهَبِي فَادْعِي مَنْ هُنَاكَ مِنْ حَزَامٍ<sup>(١٢)</sup> ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، ب١ : « يَضْرِبُهُ ».

(٢) فِي ف١ : « نَظَرَ رَسُولٍ ».

(٣) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ .

(٤) فِي ص١ ، ب٢ ، ف٢ ، م١ : « لِدَافِعٍ ».

(٥) السَّفْعُ : السُّوَادُ وَالشُّحُوبُ ، وَسَفْعَتِهِ النَّارُ وَالشَّمْسُ : لَفَحَتْهُ لَفْحًا يَسِيرًا فَغَيَّرَتْ لَوْنَ بَشَرَتِهِ وَسُودَتِهِ . السَّانُ (س ف ع) .

(٦) عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٧٩٥٧) .

(٧) سَقَطَ مِنْ : ص١ ، ف٢ .

(٨) عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٦١٣٥) .

(٩) فِي الْأَصْلِ ، ص١ ، ب١ ، ف٢ ، م١ : « لِهِمْ ».

(١٠) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ ، ف١ .

(١١) فِي الْأَصْلِ : « حَذَامٍ ».

فأشهدهم أنك قد عفوت . فذهبت فدعتهم ، فأشهدتهم أنها قد عفت ، فقال :  
اذهبى فأنت لله ، ولیت آل أبي الدرداء يتقلبون <sup>(١)</sup> كفافاً <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد عن أبي قلابة قال : دخلنا على سلمان وهو يغجن ،  
قلنا <sup>(٣)</sup> : ما هذا ؟ قال : بعثنا الخادم في عمل ، فكرهنا أن نجتمع عليها <sup>(٤)</sup>  
عملين <sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا كَفَّحُورًا﴾ <sup>(٦)</sup> .

أخرج ابن جرير عن مجاهيد في قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ  
مُخْتَالًا﴾ . قال : متكبرًا ، <sup>(٧)</sup> فَكُفُورًا <sup>(٨)</sup> . قال : يعد <sup>(٩)</sup> ما أعطى وهو لا  
يشكر الله <sup>(١٠)</sup> .

وأخرج أبو يعلى ، والضياء المقدسي في «المختار» ، عن أبي سعيد الخدري  
قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : «إذا جمع الله الناس في صعيد واحد يوم  
القيمة ، أقبلت النار يركب <sup>(١١)</sup> بعضها بعضاً ، وخرّتها يكفونها ، وهي تقول :  
وعزة ربّي لشلن بيني وبين أزواجه ، أو لأشبين الناس عنة واحداً . فيقولون :

(١) في ص ، ف ١ : «يتقلبون» ، وفي مصدر التخريج : «يفتنون» .

(٢) أحمد ص ١٤٠ .

(٣) في الأصل : «فقال» ، وفي م : «قلنا» .

(٤) في مصدر التخريج : «عليه» .

(٥) أحمد ص ١٥٥ .

(٦) في الأصل ، ف ١ : «يعدد» ، وفي ب ١ : «بعدد» .

(٧) ابن جرير ٧ / ٢٠ .

(٨) في ص ، ف ٢ : «نزلت» .

وَمَنْ أَزْوَاجُكُ ؟ فَتَقُولُ : كُلُّ مُتَكَبِّرٍ جَبَارٌ . فَتُخْرِجُ لِسَانَهَا فَتَلْقُطُهُمْ بِهِ مِنْ بَيْنِ ظَهَرَانِي النَّاسِ ، فَتَقْذِفُهُمْ فِي جُحْفَهَا ، ثُمَّ تَسْتَأْخِرُ ، ثُمَّ تُقْبِلُ يَرْكَبُ بَعْضَهَا بَعْضًا ، وَخَرْتَهَا يَكْفُونَهَا ، وَهِيَ تَقُولُ : وَعَزَّةُ رَبِّي لَشَخْلُنَّ بَيْنِي وَبَيْنِ أَزْوَاجِي ، أَوْ لَأَغْشَيْنَ النَّاسَ عُنْقًا وَاحِدًا . فَيَقُولُونَ : وَمَنْ أَزْوَاجُكُ ؟ فَتَقُولُ : كُلُّ جَبَارٍ<sup>(١)</sup> كُفُورٍ . فَتَلْقُطُهُمْ بِلِسَانَهَا<sup>(٢)</sup> مِنْ بَيْنِ ظَهَرَانِي النَّاسِ فَتَقْذِفُهُمْ<sup>(٣)</sup> فِي جُحْفَهَا ، ثُمَّ تَسْتَأْخِرُ ، ثُمَّ تُقْبِلُ يَرْكَبُ بَعْضَهَا بَعْضًا ، وَخَرْتَهَا يَكْفُونَهَا ، وَهِيَ تَقُولُ : وَعَزَّةُ رَبِّي لَشَخْلُنَّ بَيْنِي وَبَيْنِ أَزْوَاجِي ، أَوْ لَأَغْشَيْنَ النَّاسَ عُنْقًا وَاحِدًا . فَيَقُولُونَ : وَمَنْ أَزْوَاجُكُ ؟ فَتَقُولُ : كُلُّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ . فَتَلْقُطُهُمْ<sup>(٤)</sup> بِلِسَانَهَا مِنْ بَيْنِ ظَهَرَانِي النَّاسِ ، فَتَقْذِفُهُمْ فِي جُحْفَهَا ، ثُمَّ تَسْتَأْخِرُ ، وَيَقْضِي اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوَدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالبِهْقَوِيُّ فِي « شَعِيبُ الْإِيمَانِ » ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَنْيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنَ الْخَيْلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنَ الْمُنْهَى مَا يُغْضُبُ اللَّهَ ؛ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّبِّيَّةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُغْضُبُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبِّيَّةِ ، وَأَمَّا الْخَيْلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْخَيْلَاءُ الرَّجُلِ<sup>(٦)</sup> بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقَتَالِ ، وَالْخَيْلَاءُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَالْخَيْلَاءُ الَّتِي يُغْضُبُ اللَّهُ فَالْخَيْلَاءُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ<sup>(٧)</sup> فِي

(١) فِي الْأَصْلِ : « مُخْتَالٌ » ، وَفِي ب١ ، ف٢ : « مُخْتَارٌ » ، وَفِي ف١ ، م١ : « خَتَارٌ » . وَالْمُشَبَّثُ مِنْ مَصْدِرِ التَّخْرِيجِ .

(٢) سَقْطُ مِنْ : م١ .

(٣) فِي م١ : « وَتَقْذِفُهُمْ » .

(٤) فِي ف١ : « فَتَلْقُطُهُمْ » .

(٥) أَبُو يَعْلَى (١١٤٥) . وَقَالَ الْهَمْشِنِيُّ : رَجَالٌ وَثَقَوا إِلَّا أَنْ أَبْنَ إِسْحَاقَ مَدْلُسٍ . مَجْمُوعُ الزَّوَالِدِ ٣٩٢/١٠ .

(٦) فِي ف١ : « فِيمَا » .

(٧) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ ، ف٢ .

الفَخْرٍ<sup>(١)</sup> وَالْبَعْنِي<sup>(٢)</sup> » .

وأخرج أَحْمَدُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْهَجَيْمِيِّ<sup>(٣)</sup> قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَقُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ : « عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحْيَةُ الْمَائِتَةِ ؛ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ». أَئِنْ : هَكُذا<sup>(٤)</sup> فَقُلْ . قَالَ : فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِزَارِ ، فَأَفْقَعَ<sup>(٥)</sup> ظَهُورَهُ<sup>(٦)</sup> وَأَخْذَ بَعْظَمِ<sup>(٧)</sup> سَاقِهِ ، فَقَالَ : « هَلْ هُنَا اتَّبَعْرُ ، إِنَّ أَبَيْتَ فَهُنَّا أَشَفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّ أَبَيْتَ فَهُنَّا فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ ، إِنَّ أَبَيْتَ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ». وَسَأَلَهُ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقَالَ : « لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَا أَنْ تُغْطِي صِلَةَ الْحَبْلِ ، وَلَا أَنْ تُعْطِي شَيْئًا النَّعْلِ ، وَلَا أَنْ تُقْرِئَ مِنْ ذَلْوِكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَقِي ، وَلَا أَنْ تُنَحِّي الشَّىءَ مِنْ طَرِيقِ النَّاسِ يُؤْذِيهِمْ ، وَلَا أَنْ تُلْقِي أَخَاكَ وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْطَلِقًا ، وَلَا أَنْ تُلْقِي أَخَاكَ فَشَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَلَا أَنْ تُؤْنِسَ الْوُحْشَانَ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا سَبَّكَ رَجُلٌ بَشَرٌ يَعْلَمُهُ فِيكَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ فِيهِ نَحْوَهُ ، فَلَا تَشْبِهِ ، فَيَكُونَ أَجْزِهُ لَكَ وَوِزْرُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا سَرَّ أَذْنَكَ أَنْ تَشْمَعَهُ فَاعْمَلْ بِهِ ، وَمَا سَاءَ أَذْنَكَ أَنْ تَشْمَعَهُ فَاجْتَبِيهِ »<sup>(٨)</sup> .

(١) فِي ص ، ف : ٢ : « الفجر » .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٣٧ / ٥ مختصرها ، وأحمد ١٥٦ / ٣٩ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ٢٣٧٤٨ ، ٢٣٧٤٧ (١٥٩) .

والسائلى ٢٥٥٧ ، وأبي داود ٢٦٥٩ ، والسيهنى (١٠٨٠٣) . حسن ( صحيح سنن )

أبي داود - ٢٣١٦ .

(٣) فِي ب : ١ : « الْهَجَمِيِّ » ، وَفِي ف : ١ : « الْجَهِيمِيِّ » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « هَذَا » ، وَفِي ف : ١ : « بِهَذَا » .

(٥) أَفَقَعْ : رفع . اللسان ( ق ن ع ) .

(٦) فِي ب : ١ : « رَأْسِهِ » .

(٧) فِي ص ، ف : ١ : « بَعْظَمِهِ » .

(٨) أَحْمَد ٢٥ / ٢٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ (١٥٩٥٥) ، وَالْحَاكِمُ ٤ / ١٨٦ . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ،

رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيفَةِ .

وأخرج أَحْمَدُ، وابن المَنْذِرِ، وابن أَبِي حاتِمَ، والحاكمُ وصَحَّحَهُ،<sup>(١)</sup> وابن مَزْدُوِيَّهُ<sup>(٢)</sup>، والبيهقي في «الشعب»، عن مُعْطَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي ذِئْرٍ: بِلَغْتَ أَنْكَ تَرْغَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَكُمْ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ، وَيُغْضِبُ ثَلَاثَةَ. قَالَ: أَجَلُ. قَلْتُ: مَنِ الْثَلَاثَةُ الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ؟ قَالَ: رَجُلٌ غَرَّاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُجَاهِدًا، فَلَقِيَ الْعُدُوَّ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ عِنْدَكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُتَزَلِّ. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ﴾ في سَبِيلِهِ، صَفَا كَانُهُمْ بِمِنْبَنْ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]. وَرَجُلٌ لَهُ جَازٌ شُوَيْرٌ يُؤْذِيهِ، فَيَضْبِرُ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَذَاهُ حَتَّىٰ يَكْفِيهِ اللَّهُ إِيَاهُ، إِمَّا بِحَيَاةٍ وَإِمَّا بِمَوْتٍ، وَرَجُلٌ سَافَرَ مَعَ قَوْمٍ فَأَذْلَجُوا<sup>(٤)</sup>، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا مِنْ آخِرِ اللَّيلِ وَقَعَ عَلَيْهِمُ الْكَرْرَى، فَضَرَّبُوا رُؤُوسَهُمْ، ثُمَّ قَامَ فَتَطَهَّرَ رَهْبَةً لِلَّهِ وَرَغْبَةً فِيمَا عَنْهُ. قَلْتُ: فَمَنِ الْثَلَاثَةُ الَّذِينَ يُغْضِبُهُمُ اللَّهُ؟ قَالَ: الْمُخْتَالُ الْفَخُورُ، وَأَنْتُمْ تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمُتَزَلِّ. ثُمَّ تَلَّا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]. قَلْتُ: وَمَنْ؟ قَالَ: الْبَخِيلُ الْمَنَانُ. قَلْتُ: وَمَنْ؟ قَالَ: الْبَايِعُ الْحَلَّافُ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن أبي زجاجة الهرزي قال : لا تجده<sup>(٦)</sup> سُئِيَ التَّلَكَةَ إِلَّا

(١) سقط من : م .

(٢) في ص ، ف ، ٢ ، م : «فَصَبَرَ».

(٣) أدلج - بالخفيف - إذا سار من أول الليل ، وأذلج - بالتشديد - إذا سار من آخره ، ومنهم من يجعل الإدلاج للليل كله . النهاية ١٢٩ / ٢.

(٤) في ص ، ف ، ٢: «الحالف» .

والآخر عند أَحْمَدَ ٢٨٥/٣٥ (٢١٣٥٥)، وابن المَنْذِرِ (١٧٦٨)، وابن أَبِي حاتِمَ ٩٥٠/٣ (٥٣١٣)، والحاكمُ ٨٨/٢، والبيهقي (٩٥٤٩). وقال محققون المسند : حديث صحيح .

(٥) في ف ، ١ ، م : «تجده» .

وَجَدَتْهُ مُخْتَالًا فَخَوْرًا . وَتَلَا : ﴿ وَمَا مَلَكْتَ أَيْمَنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخَوْرًا ﴾ [النساء : ٣٦] . وَلَا عَاقًا إِلَّا وَجَدَتْهُ جَبَارًا شَقِيقًا . وَتَلَا : ﴿ وَبَرَأَ بِوْلَدَقِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا ﴾ <sup>(١)</sup> [مريم : ٣٢] .  
وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ ، مَثَلَهُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْبَغْوَى ، [١١٤] وَالْبَاؤَرَدِيُّ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْهَجِيمٍ <sup>(٣)</sup> قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي . قَالَ : « إِنَّكَ لِإِسْبَالِ الإِزَارِ ، فَإِنَّ إِسْبَالَ الإِزَارِ مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ » <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَغْوَى ، وَابْنُ قَانِعٍ فِي « مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ » ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَابْنُ مَرْدُوِيَّهُ ، عَنْ ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ قَالَ : كَنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخَوْرًا ﴾ فَذَكَرَ الْكِبِيرَ فَعَظَّمَهُ ، فَبَكَى ثَابِتٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يُنِيبُكَ ؟ ». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَا أُحِبُّ الْجَمَالَ ، حَتَّى إِنَّهُ لِيَعِجِبَنِي أَنْ يَحْسَنَ شِرَائِكُنَّ نَعْلَى . قَالَ : « فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنَّهُ لِيَسْ بِالْكِبِيرِ أَنْ تَحْسَنَ رَاحِلَتَكَ وَرَحْلَكَ » <sup>(٥)</sup> ، وَلَكِنَّ الْكِبِيرَ مَنْ سَفَهَ

(١) ابن جرير / ٧، ٢٠، ٢١.

(٢) ابن أبي حاتم ٩٥١/٣ (٥٣١٥).

(٣) في ص ، ف ، ٢ ، م : « بلهجيم » ، وفي ف ١ : « يلهجيم » .

(٤) أحمد ٢٣٩/٣٤ (٢٠٦٣٦) ، وأبو داود (٤٠٨٤) ، والنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٩٦٩١) ، وابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٥١/٣ (٥٣١٤) ، وَالطَّبَرَانِيُّ (٦٣٩٠ - ٦٣٨٣) . صَحِيحٌ (صَحِيحُ سَنْدِ أَبِي دَاوُدَ - ٣٤٤٢) .

(٥) في النسخ : « رَجْلَكَ » . والمثبت من مصدري التخريج .

الْحَقُّ وَغَمِضَ<sup>(١)</sup> النَّاسُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أَحْمَدُ عن سَمْرَةَ بْنِ فَاتِكَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نِعَمُ الْفَتَى سَمْرَةُ لَوْ أَخَذَ مِنْ لِمَتِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَشَمَرَ مِنْ مِغْزِرِهِ<sup>(٤)</sup> ». .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآيات .

أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس  
قال : كان كَرَدَمُ بْنُ يَزِيدَ حَلِيفُ كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَبِيبٍ ،  
وَنَافِعُ<sup>(٥)</sup> بْنُ أَبِي نَافِعٍ ، وَبَعْرِي<sup>(٦)</sup> بْنُ عَمْرُو ، وَخَيْثَيُ بْنُ أَخْطَبَ ، وَرِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنِ  
الْتَّابُوتِ ، يَأْتُونَ رِجَالًا<sup>(٧)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَصَحَّحُونَ لَهُمْ ، فَيَقُولُونَ لَهُمْ : لَا تُنْفِقُوا  
أَمْوَالَكُمْ ، فَإِنَّا نَخْشِي عَلَيْكُمُ الْفَقْرَ فِي ذَهَابِهَا ، وَلَا تُسَارِعُوا فِي النَّفَقَةِ ، فَإِنَّكُمْ لَا  
تَدْرُونَ مَا يَكُونُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ  
بِالْبُخْلِ ﴾ . إلى قوله : ﴿ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾<sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ . قال : هي في

(١) في الأصل ، بـ ١ : « غمض » .

(٢) ابن قانع ١٢٦ ، والطبراني (١٣١٨ ، ١٣١٧) . وقال الهيثمي : فيه محمد بن أبي ليلي ، وهو سُئُلُ الحفظ ، وحديبه حسن بالشواهد . مجمع الزوائد . ١٣٤/٥ .

(٣) اللمة من شعر الرأس دون الجمة ، سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين . النهاية ٤ / ٢٧٣ .

(٤) أحمد ٢٩ / ٣٢٦ ، ٣٢٦ (١٧٧٨٨) . وقال محققوه : إسناده حسن لولا عنونة هشيم .

(٥) في فـ ١ : « يافع » .

(٦) في فـ ١ : « بحر » ، وفي فـ ٢ : « بجري » .

(٧) في م : « رجالاً » .

(٨) ابن إسحاق (١/٥٦٠ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٧/٢٤ ، وابن المنذر (١٧٧١) ، وابن أبي حاتم

. ٩٥٣ (٥٣٢٧) .

أهل الكتاب . يقول : يَكْتُمُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْكِتْمَانِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن حضرمي في الآية قال : هم اليهود ، بخلوا بما عندهم من العلم وكتموا ذلك<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد في قوله : ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية . قال : نزلت في يهود<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد<sup>(٤)</sup> في قوله : ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية . قال : هؤلاء يهود ، يبخلون بما آتاهم الله من الرزق ، ويكتمون ما آتاهم الله من الكتب إذا سئلوا عن الشيء<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : كان علماء بني إسرائيل يبخلون بما عندهم من العلم ، وينهون العلماء أن يعلّموا الناس شيئاً ، فعيرهم الله بذلك ، فأنزل الله : ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ . قال : هذا في العلم ، ليس للدنيا منه شيء<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٩٥٢/٣ (٩٥٢٣).

(٢) ابن جرير ٧/٢٢.

(٣) ابن حرير ٧/٢٢ ، وابن المنذر (١٧٧٠) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٣ (٩٥٣٨).

(٤) في النسخ : «سعيد بن جبير». والثبت من مصدر التخريج.

(٥) ابن حرير ٧/٢٣.

(٦) ابن أبي حاتم ٣/٩٥١ (٩٥١٧).

(٧) ابن أبي حاتم ٣/٩٥١ (٩٥١٦).

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، عن قتادةَ فِي الآيةِ قَالَ : هُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَهْلُ الْكِتَابِ ، بَخْلُوْبَهُ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، وَكَتَمُوا إِلْسَامَ وَمُحَمَّداً ﷺ ، وَهُمْ يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنجِيلِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، عن طاوسِ قَالَ : الْبَخْلُ أَنْ يَفْكَلَ إِلْسَانُ بِمَا فِي يَدِهِ ، وَالشُّعْثُ أَنْ يَشْيَعَ عَلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ ، يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ بِالْجِلْ وَالْحَرَامِ ، لَا يَقْنَعُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرٍ<sup>(٣)</sup> ، أَنَّهُ قَرَا : (وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ)<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، أَنَّهُ قَرَأَهَا : (وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ) . بِنَصْبِ الْبَاءِ وَالْخَاءِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ عَنْ عَمِرو بْنِ دِينَارٍ ، أَنَّ ابْنَ الزَّبِيرِ كَانَ يَقْرَؤُهَا : (وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ) . بِنَصْبِ الْبَاءِ وَالْخَاءِ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي حاتمٍ عَنْ مجاهِدٍ فِي قُولِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ

(١) ابن جرير ٢٢/٧، ٢٣، وابن المنذر (١٧٧١، ١٧٧٣)، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٢، ٩٥٣ (٥٣٢٦، ٥٣٢١).

(٢) ابن جرير ٢١/٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٥١ (٥٣١٨).

(٣) فِي النَّسْخَةِ : «عَمِرو بْنُ عَبِيدٍ» . وَالمُشَبَّثُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ.

(٤) سعيد بن منصور (٦٣٥ - تفسير). وهى قراءة حمزة والكسائي، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم: «بِالْبَخْلِ». حجة القراءات ص ٢٠٣.

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٥٣ (٥٣٢٩).

(٦) ليس في الأصل.

رِشَاءَ النَّاسِ ﴿١﴾ الآية . قال : نَزَّلْتُ فِي الْيَهُودِ <sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾ الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ <sup>(٢)</sup> . قال : رأس نملة حمراء <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس في قوله : ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ . قال : نملة .

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف» ، من طريق عطاء ، عن عبد الله ، أنه قرأ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ نَمْلَةٍ) <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الشدّي في قوله : ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ . قال : وزن ذرّة <sup>(٥)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن حرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، عن ابن عمر قال : نَزَّلت هذه الآية في الأغراب : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] . فقال رجل : وما لله ما جرّين ؟ قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ . وإذا قال الله لشيء : عظيم . فهو عظيم <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٩٥٣/٣ (٥٣٢٩).

(٢) ابن حرير ٧/٢٩.

(٣) ابن أبي داود ص ٥٤ ، وقراءة ابن مسعود هذه شاذة ؛ لخلافتها رسم المصحف .

(٤) ابن المنذر (١٧٧٨) .

(٥) سعيد بن منصور (٦٣٦ - تفسير) ، وابن حرير ٧/٣٦ ، وابن المنذر (١٧٧٧) ، وابن أبي حاتم ٩٥٥/٣ (٥٣٣٨) ، والطبراني - كما في الجمجم ٢٣/٧ .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة ، أنه تلا هذه الآية فقال : لأن تفضل حسناتي على سيئاتي بمثقال ذرة ، أحب إلى من الدنيا وما فيها<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطیالسی ، وأحمد ، ومسلم ، وابن جریر ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة ، يثاب عليها الرزق في الدنيا ، ويجزئ بها في الآخرة ، وأمّا الكافر فيقطعها في الدنيا ، فإذا كان يوم القيمة لم تكون له حسنة»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ قال : «يُخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِّنَ الْإِيمَانِ» . قال أبو سعيد : فمن شَكَ فَلَيَقُرَأْ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ»<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن مسعود قال : يُؤْتى بالعبد يوم القيمة ، فینادی مُنادٍ على رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ : هذا فلان بن فلان<sup>(٤)</sup> ، مَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فَأْتِهِ إِلَى حَقِّهِ . فَيُفْرَغُ - وَاللَّهُ - الْمَرءُ أَنْ يَدْوِرَ<sup>(٥)</sup> لِهِ الْحَقُّ عَلَى وَالدِّهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ زَوْجِهِ ، فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ، وَمِضْدَاقًا<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ فِي

(١) ابن جرير ٢٩ / ٧.

(٢) الطیالسی (٢١٢٣) ، وأحمد ١٩ / ١٩ ، (٢٨٤ ، ٢٦٦ ، ١٢٢٣٧) (١٢٢٦٤) ، ومسلم (٥٦ / ٢٨٠٨) ، وابن جرير ٣٠ / ٧.

(٣) معمر في جامعه وعنه عبد الرزاق (٢٠٨٥٧) ، وابن ماجه (٦٠) ، وابن جرير ٧ / ٣٠ ، ٣١ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٩٥٤ (٥٣٣١) . صحيح (صحيح سنابن ماجه - ٥١) .

(٤) في ف ١ : «فلانة» .

(٥) في ف ١ : «يقدر» .

(٦) في ف ١ : «تصديق» .

كتاب الله : ﴿فَإِذَا ثُقِنَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنَابَ يَتَّهَمُ بِيَوْمٍ وَلَا يَسْأَلُونَ﴾ [المؤمنون : ١٠١]. فيقال له : آت<sup>(١)</sup> هؤلاء حقوقهم . فيقول : أئِ رب ، من أين وقد ذَهَبَتِ الدِّينَا ؟ فيقول الله لملائكته : انظروا في<sup>(٢)</sup> أعمالِه الصالحة وأغطُوهُم منها . فإنْ بَقَى مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ حَسَنَةٍ قالتِ الملائكة : يا ربنا ، أَعْطِنَا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَبَقَى لَه مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ حَسَنَةٍ . فيقول للملائكة : ضَعْفُوهَا لِعَبْدِي وَأَذْخِلُوهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِي الْجَنَّةَ . ومصداق ذلك في كتاب الله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظِلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّ تَلْكَ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَيُؤْكِلُ مِنَ الْدُّنْيَا أَخْرَى عَظِيمًا﴾ . أى : الجنة يُعطِيَها . وإنْ فَنَيْتَ حَسَنَاتِهِ وبقيت سَيِّئَاتِهِ قالَتِ الملائكة : إِلَهُنَا ، فَنَيَّتْ حَسَنَاتِهِ وبَقَى طَالِبُونَ كَثِيرٌ . فيقول الله : ضَعُوا<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ مِنْ أَوْزَارِهِمْ ، وَاكْتُبُوا لَه كِتَابًا إِلَى النَّارِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿وَإِنَّ تَلْكَ حَسَنَةً﴾ : وزَنَ ذَرَّةٍ زادَتْ عَلَى سَيِّئَاتِهِ يُضَاعِفُهَا ، فَأَمَّا المُشْرِكُ فَيُخَفَّفُ بِهِ عَنِ الْعَذَابِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَبْدًا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أبي رجاء ، أنه قرأ : (وَإِنَّ تَلْكَ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا) . يشتمل العين<sup>(٦)</sup> .

(١) في م : «آت». .

(٢) سقط من : ص ، ف ٢ ، م . وفي ب ١ : «إلى» .

(٣) في الأصل ، ص ، ف ٢ : «ضعوا» .

(٤) ابن جرير ٧/٣٢ - ٣٤ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٤ (٥٣٣٥) .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٥٤ ، ٩٥٥ (٥٣٣٦) .

(٦) ابن المنذر (١٧٨٠) ، وقرأ ابن عامر ويعقوب بتصب حسنة وتشديد يضعفها ، وابن كثير وأبو جعفر برفع حسنة وتشديد يضعفها . النشر ٢/١٧٢ ، ١٨٧ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عثمان قال : بلغنى عن أبي هريرة ، أنه قال : إن الله يجزى المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة . فأتىه فسألته ، قال : نعم ، وألفي ألف حسنة ، وفي القرآن من ذلك : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرْفٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا﴾ . فمن يدري <sup>(١)</sup> ما تلك <sup>(٢)</sup> الأضعاف <sup>(٣)</sup> ؟ .

وأخرج ابن جرير عن أبي عثمان النهدي قال : لقيت أبو هريرة فقلت له : بلغنى أنك تقول : إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة . قال : وما أعجبتك من ذلك ، فوالله لقد سمعت النبي ﷺ يقول : «إن الله ليضاعف الحسنة ألف <sup>(٤)</sup> حسنة» <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الرهد» ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة : ﴿وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ . قال : الجنة <sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : ﴿فَكَيْفَ إِذَا حَنَّا﴾ الآية .

أخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، والترمذى ، والنسائى ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقى في «الدلائل» ، من طرق ، عن ابن مسعود قال : قال لى النبي ﷺ : «أقرأ على». قلت : يا رسول الله ، أقرأ

(١) - (٢) في ص ، ف ، ٢ ، م : «ما ذلك» .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣ / ٣٤٩ .

(٤) في ف ، ٢ : «ألف» .

(٥) ابن جرير ٧ / ٣٥ ، ٣٦ . وقال محقق المتن (٧٩٤٥) : إسناده ضعيف .

(٦) ابن أبي شيبة ١٣ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، وابن أبي حاتم ٩٥٥ / ٣ (٥٣٣٧) .

عليك ، وعليك أُنْزِل ! قال : « نعم ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي ». فَقَرَأَتْ سُورَةً « النَّسَاءُ » ، حَتَّى أَتَيَتْ إِلَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا إِلَيْكَ عَلَى هَتْوَلَاءَ شَهِيدًا﴾ . فقال : « حَسْبِكَ الآن » . إِنَّمَا تَدْرِي فَانٌ<sup>(١)</sup> .

وأَخْرَجَ الْحاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ حَرْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : « أَقْرَأْ ». قَالَ أَقْرَأْ<sup>(٢)</sup> . وَعَلَيْكَ أُنْزِل ! قَالَ : « إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُسْمِعَهُ مِنْ غَيْرِي ». فَأَفْتَحَ سُورَةً « النَّسَاءُ » حَتَّى بَلَغَ : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ الْآيَةَ . فَاسْتَعْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَفَّ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> .

وأَخْرَجَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ،<sup>(٤)</sup> وَالْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، وَأَبُو نَعِيمٍ « فِي الْعِرْفَةِ »<sup>(٥)</sup> ، وَالْبَغْوَى فِي « مَعْجِمِهِ » ، وَالطَّبَرَانِي<sup>(٦)</sup> ، بِسَنْدِ حَسَنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنْ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُمْ فِي بَنِي ظَفَرِ ، وَمَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَأَمْرَ قَارِئًا فَقَرَأْ ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا إِلَيْكَ عَلَى هَتْوَلَاءَ شَهِيدًا﴾ . فَبَكَى حَتَّى اضْطَرَبَ لَحْيَاهُ وَجَنْبَاهُ ، وَقَالَ : « يَا رَبُّ ، هَذَا شَهَدَتْ عَلَى مَنْ أَنَا بَيْنَ ظَهَرَيْهِ<sup>(٧)</sup> ، فَكَيْفَ بَيْنَ لَمْ أَرَهُ ! »<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١٠ / ٥٦٣ ، ٥٦٤ / ١٣ ، ٥٦٤ / ١٤ ، ٢٥٤ / ١٠ ، وأحمد ٦ / ٩٤ ، ١٢ / ٧ ، ٩٤ (٣٥٥١) ، ٤١١٨ ، ٣٦٠٦ ، والبخاري (٤٥٨٢) ، ٥٠٥٥ ، ٥٠٥٠ ، والترمذى (٣٠٢٤) ، ٣٠٢٥ ، والنمسائى في الكبير (٨٠٧٥ - ٨٠٧٩) ، وأبي المنذر (١٧٨٤) ، وأبي حاتم ٩٥٦ / ٣ (٥٣٤٣) .

(٢) بعده في الأصل : « عليك ». (٣) الحاكم ٣ / ٣١٩ .

(٤) - (٤) سقط من : ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٥) في ف ، ١ : « ظهرانيه ». (٦) ابن أبي حاتم ٩٥٦ / ٣ (٥٣٤٤) ، والطبراني ١٩ / ٢٤٣ ، ٢٤٤ . وقال الهيثمي : رجاله ثقات .

مجمع الروايات ٤ / ٧ .

وأخرج الطبراني عن يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ هذه الآية : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ يُشَهِّدُونَ وَجَنَّا بِكَ عَلَى هَتْوَلَاءَ شَهِيدًا﴾ . بكى رسول الله ﷺ وقال : « يا رب ، هذا شهدت على من أنا بين ظهرانيه <sup>(١)</sup> ، فكيف بمن لم أر <sup>(٢)</sup> ».

وأخرج ابن حجر ، وابن المنذر ، عن ابن جريج في قوله : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ يُشَهِّدُونَ﴾ . قال : رسولها يشهد عليها أن قد أبلغهم ما أرسله الله به إليهم ، ﴿وَجَنَّا بِكَ عَلَى هَتْوَلَاءَ شَهِيدًا﴾ . قال : كان النبي ﷺ إذا أتى عليها فاضت عيناه <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن حجر عن ابن مسعود : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ يُشَهِّدُونَ﴾ . قال : قال رسول الله ﷺ : « شهيداً عليهم ما دمث فيهم ، فإذا تَوَفَّتِي كنت أنت <sup>(٤)</sup> الرقيب عليهم <sup>(٥)</sup> ». قوله تعالى : ﴿يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ﴾ الآية .

أخرج ابن حجر ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفى ، عن ابن عباس في قوله : ﴿هُلُونَ شُوَّهَ يَهُمُ الْأَرْضَ﴾ . يقى : أن شوئي <sup>(٦)</sup> الأرض

(١) في الأصل : « ظهريده » ، وفي ف ١ : « ظهريانه » .

(٢) في الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، م : « أر » .

والأثر عند الطبراني ١٩ / ٢٢١ (٤٩٢) . وقال الهيثمي : عبد الرحمن بن لبيبة لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وأصل الحديث في الصحيح . مجمع الروايد ٥ / ٧ .

(٣) ابن حجر ٧ / ٣٩ ، وابن المنذر (١٧٨٦) .

(٤) ليس في : الأصل ، ف ١ .

(٥) ابن حجر ٧ / ٣٩ .

(٦) في ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : « تستوى » .

<sup>(١)</sup> بالجبال والأرض<sup>(٢)</sup> عليهم<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في الآية :  
يقول : وَدُّوا لَوْ انْخَرَقْتَ بِهِمُ الْأَرْضُ فَسَاخُوا<sup>(٤)</sup> فِيهَا<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن ابن مجريج : لَوْ شَوَّهُ بِهِمُ الْأَرْضُ<sup>(٦)</sup> : تَشَقُّ لَهُمْ  
فِيهَا<sup>(٧)</sup> ؛ فَتَشَوَّهُ عَلَيْهِمْ .

قوله تعالى : وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثًا<sup>(٨)</sup> .

أخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، وابن مزويء ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ، عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أرأيت أشياء تختلف على من<sup>(٩)</sup> القرآن؟ فقال ابن عباس : ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال : ليس بشك<sup>(١٠)</sup> ، ولكنه اختلاف . قال : هات ما اختلف عليك من ذلك . قال : أسمع الله يقول : ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتَنَنَاهُ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَلَلَّهِ رَبُّنَا مَا كَانَ<sup>(١١)</sup> مُشْرِكِينَ<sup>(١٢)</sup> [الأنعام : ٣] . وقال : وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثًا<sup>(١٣)</sup> فقد كتموا ، وأسمعه يقول : فَلَا أَنَسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ<sup>(١٤)</sup> [المؤمنون : ١٠١] . ثم قال : وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ<sup>(١٥)</sup> [الصافات : ٧] . وقال : أَيُّكُمْ لَكَفِرُونَ

(١) - (١) في م : «الجبال» .

(٢) ابن جرير ٧/٤٤ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٧ (٥٣٤٦) .

(٣) في ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ : «فساحوا» .

(٤) ابن المنذر (١٧٨٨) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٧ (٥٣٤٧) .

(٥) ابن المنذر (١٧٨٩) .

(٦) بعده في م : «فِي» .

(٧) في م : «شك» .

بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ}ٰ حَتَّىٰ بَلَغَ : { طَابِيعَنَ } [ فصلت : ٩ - ١١ ]. فَبِدَا بِخَلْقِ الْأَرْضِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ : { أَوْ أَسْمَأَ بَنَهَا } [ النَّازُعَاتُ : ٢٧ ]. ثُمَّ قَالَ : { وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَهَا } [ النَّازُعَاتُ : ٣٠ ]. فَبِدَا بِخَلْقِ السَّمَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَبْلَ خَلْقِ الْأَرْضِ ، وَأَسْمَعَهُ يَقُولُ : { وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } [ النَّسَاءُ : ١٥٨ ]. { وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا } [ النَّسَاءُ : ٩٦ ]. { وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا } [ النَّسَاءُ : ١٣٤ ]. فَكَاهُنَّهُ كَانَ ثُمَّ مُضَىٰ . وَفِي لَفْظٍ : مَا شَاءَهُ يَقُولُ : { وَكَانَ اللَّهُ } ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا قَوْلُهُ : { ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ } فَإِنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَيَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلَا يَغْفِرُ شَيْئًا ، وَلَا يَتَعَاذَلُهُ ذَنْبٌ أَنْ يَغْفِرَهُ ، جَحَدُهُ الْمُشْرِكُونَ رَجاءً أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ فَقَالُوا : { وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ } ، فَخَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمَثُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، فَعِنْدَ ذَلِكَ { يَوْمُ الدِّينِ } كَفَرُوا وَعَصَمُوا أَرْسَوْلَ اللَّهِ مُسَوِّيَ بِهِمُ الْأَرْضَ وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ حَدِيثًا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : { فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَيْنِ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ } فَهَذَا فِي التَّفْخِيمَ الْأُولَىٰ ، { وَتَفَخَّمَ فِي الْصُّورِ } فَصَعِقَ مَنْ فِي الْأَسْمَاءِ وَمَنْ [ ١١٤ ] فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ، { ثُمَّ تُفَخَّمَ فِيهِ أُخْرَىٰ } فِي إِدَادِهِمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ } [ الزُّمُرُ : ٦٨ ]. وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : { خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ } . فَإِنَّ الْأَرْضَ خُلِقَتْ قَبْلَ السَّمَاءِ ، وَكَانَتِ السَّمَاءُ دُخَانًا ، فَسَوَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ خَلْقِ الْأَرْضِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : { وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَهَا } . يَقُولُ : جَعَلَ فِيهَا جَبَلًا ، جَعَلَ فِيهَا نَهَرًا ، جَعَلَ فِيهَا شَجَرًا ، وَجَعَلَ فِيهَا بَحْرًا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : { وَكَانَ اللَّهُ } . فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ وَلَمْ يَرُلْ كَذَلِكَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ، عَلِيمٌ قَدِيرٌ ، ثُمَّ لَمْ يَرُلْ كَذَلِكَ ، فَمَا

اختلفَ عليكِ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ يُشَيِّءُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ أَصَابَ بِهِ الَّذِي أَرَادَ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق مجوبير ، عن الضحاك ، أن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال : يا بن عباس ، قول الله : ﴿ يَوْمَ يُبَيِّنُ اللَّهُ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْ تَسْوَى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْنِمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ . وقوله : ﴿ وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ؟ فقال له ابن عباس : إني أحسنتك قفتَ مِنْ عَنِّ أَصْحَابِكَ فقلتَ : أَلْقِي عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مُّتَشَابِهَ الْقُرْآنِ . فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ فَأُخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي بَقِيعٍ وَاحِدٍ ، فَيَقُولُ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا مَنْ وَحْدَهُ . فَيَقُولُونَ : تَعَالَوْا نَقْلُ . فَيَسْأَلُهُمْ فَيَقُولُونَ : وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ . <sup>(٢)</sup> فَيَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ ، وَيَسْتَطِعُ بِهِ جَوَارِحَهُمْ ، فَتَشَهَّدُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُشْرِكِينَ <sup>(٣)</sup> ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَمَّتُ لَوْ أَنَّ الْأَرْضَ سُوِّيَتْ بِهِمْ ، وَلَا يَكْنِمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، والحاكم ، عن محدثة قال : أَتَى بَعْدَ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَقَالَ لَهُ <sup>(٤)</sup> : مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدُّنْيَا ؟ <sup>(٥)</sup> وَلَا يَكْنِمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا . فقال : ما عَمِلْتُ مِنْ شَيْءٍ يَارَبِّ إِلَّا أَنْكَ أَتَيْتَنِي مَالًا ، فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي أَنْ أُنْظَرَ

(١) عبد الرزاق / ١ ، ١٦٠ ، وابن جرير / ٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، وابن المندز (١٧٩١) ، وابن أبي حاتم / ٣ / ٩٥٧ .  
(٤) ١٢٧٤ / ٤ ، ٥٣٤٨ (١٧٨٠) ، والطبراني (١٠٥٩٤) ، والحاكم / ٢ ، ٣٩٤ ، ٣٠٦ ، والبيهقي (٨٠٩) .

(٢) ليس في : الأصل ، ص ، ف . ٢ .

(٣) ابن جرير / ٧ ، ٤٣ ، ٤٤ .

(٤) ليس في : الأصل ، ب . ١ .

المُغَيْرِ . قال اللَّهُ : أَنَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ ، تَجَاهَزُوا عَنْ عَبْدِي . فقال أبو <sup>(١)</sup> مسعود

الأنصاري : هكذا سَمِعْتُ مِنْ فِي <sup>(٢)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس : ﴿ وَلَا يَكُنُونَ اللَّهَ

حَدِيثًا هَذِهِ . قال : بِجُوارِ جَهَنَّمَ <sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿ يَتَآتِهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا هَذِهِ الآية .

أخرج <sup>(٥)</sup> عبد بن حميد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، والنسائى ، وابن

١٦٥/٢ جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والنحاس ، والحاكم وصححه ، عن علي بن

أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا وسكنانا من الخمر ،

فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة فقدموني ، فقرأت : قل يا أيها الكافرون ، لا

أعبد ما تبعدون ، ونحن نعبد ما تبعدون . فأنزل الله : ﴿ يَتَآتِهَا الَّذِينَ مَاءْمَنُوا لَا

تَقْرَبُوا الْمُنْكَرَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَقَّ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ هَذِهِ <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن علي ، أنه كان هو عبد الرحمن ورجل

(١) في الأصل ، ب ، ١ ، ف ، ١ : « ابن » .

(٢) سقط من : ف ، ١ .

(٣) ابن أبي حاتم ٩٥٧/٣ (٥٣٤٩) ، والحاكم ٢/٣٠٦ . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي .

(٤) ابن المنذر (١٧٩٠) ، وابن أبي حاتم ٩٥٧/٣ (٥٣٥٠) .

(٥) بعده في الأصل ، ب ، ١ : « الفريابي والضياء في المختار » .

(٦) أبو داود (٣٦٧١) ، والترمذى (٣٠٢٦) ، والنسائى - كما في تحفة الأشراف ٤٠٢/٧

١٧٥) ، وفي تحرير أحاديث الكشاف ١/٣٢٢ - وابن جرير ٧/٤٦ ، وابن المنذر (١٧٩٨) ، وابن

أبي حاتم ٩٥٨/٣ (٥٣٥٢) ، والنحاس ص ٣٣٨ ، والحاكم ٢/٣٠٧ . صحيح (صحيح سن أبي داود - ٣١١٨) .

آخر شربوا الخمر ، فصلّى بهم عبد الرحمن فقرأ : ﴿ قُلْ يَتَأْبِئَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] . فخلط فيها ، فنزلت : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرٌ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال : نزلت في أبي بكر ، وعمر ، وعلى ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعيد ، صنع على لهم طعاماً وشراباً فأكلوا وشربوا ، ثم صلى بهم المغرب على فقرأ : ﴿ قُلْ يَتَأْبِئَا الْكَافِرُونَ ﴾ . حتى خاتمتها <sup>(٢)</sup> ، فقال : ليس لي دين ، وليس لكم دين . فنزلت : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود ، والنسائي ، والنحاس ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ يَتَأْبِئَا الَّذِينَ أَمْنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرٌ ﴾ . قال : نسختها <sup>(٤)</sup> : ﴿ إِنَّا لَخَتَرْ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الآية <sup>(٥)</sup> .

[المائدة : ٩٠]

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس في الآية قال : كان قبل أن تخرم الخمر <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبي جرير ، عن مجاهد في الآية قال : نهوا أن

(١) ابن حرير ٧ / ٤٥ ، وابن المنذر (١٧٩٩).

(٢) في الأصل : « ختمها » .

(٣) ابن المنذر (١٨٠٠).

(٤) في ص ، ف ، م : « نسخها » .

(٥) أبو داود (٣٦٧٢) ، والنسائي (١١١٠٦) ، والنحاس ص ٣٣٦ - وفيه أن الآية الناسخة قوله تعالى : « إذا قمعت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... » - والبيهقي ٨ / ٢٨٥ . حسن الإسناد (صحيح سن أبي داود - ٣١١٩) .

(٦) ابن حرير ٧ / ٤٦.

يُصلُّوا وهم سكارى، ثم نسخها تحرِيمُ الخمر<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وأبي حاتم، والتحايني، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا تَقْرِبُوا الْقَبْلَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى﴾ . قال: نسختها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْقَبْلَةَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> [المائدة: ٦].

وأخرج ابن المندり عن عكرمة: ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرٌ﴾ .  
قال: نسخها: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ .<sup>(٣)</sup>

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : ﴿ لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ شُكْرَى ﴾ . قال : نشأوا من الشراب ، ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْعَلُونَ ﴾ . يعني : ما تقرعون في صلاتكم <sup>(٤)</sup> .

**وأخرج الفريابي** ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الضحاك في الآية قال : لم يغُنِ بها الخمر ، إنما غُنِي بها سُكُّر النوم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَنْتَ سُكْرَى﴾ . قال: النعاس .

وأخرج البخاري عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا نَعْسَ أَحَدُكُمْ  
وهو يُصْلِي ، <sup>(١)</sup> فَلْيَنْصِرِفْ فَلَا يَتَبَيَّنُ <sup>(٢)</sup> حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ <sup>(٣)</sup> ». (٤)

(۱) ابن جریر / ۷ / ۴۷

(٢) ابن أبي حاتم ٩٥٨/٣ (٥٣٥٤)، والتحاس ص ٣٣٦.

(٣) ابن المنذر (١٨٠١).

(٤) ابن أبي حاتم ٩٥٩/٣ (٥٣٥٧، ٥٣٥٨).

(٥) این جزیره ۷/۴۸، و این المندر ۱۸۰۲، و این آی حاتم ۹۰۹/۳ (۵۳۵۶).

(٦ - ٦) في ف ١: «فلينصرف»، وفي مصدر التخريج: «فلينم».

(٧) البخاري (٢١٣).

وأخرج الفريابي ، وابن أبي شيبة في «المصنف» ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في «سننه» ، عن علي في قوله : ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّل﴾ . قال : نزلت هذه الآية في المسافر تصييده الجنابة فيتيمم ويصلّى <sup>(١)</sup> . وفي لفظ <sup>(٢)</sup> قال : لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تصييده الجنابة فلا يجدر الماء ، فيتيمم ويصلّى حتى يجد الماء .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، من طرق عن ابن عباس في قوله : ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّل﴾ . يقول : لا تقربوا الصلاة وأنتم جنباً <sup>(٣)</sup> إذا وجدتم الماء ، فإن لم تجدوا الماء فقد أخللت لكم أن تمسحوا بالأرض <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبراني ، عن ابن عباس : ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّل﴾ . قال : هو المسافر لا يجدر الماء فيتيمم ويصلّى <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال : لا يئمرون الجنب ولا الحائض في المسجد ، إنما نزلت : ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّل﴾ للمسافر فيتيمم ثم يصلّى .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد في قوله : ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّل﴾ .  
قال : مسافرين لا يجدون ماء <sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ ، وابن جرير ٧/٥٠ ، ٥١ ، وابن المنذر في الأوسط ١٠٨/٢ (٦٣٤) ، وفي التفسير (١٨٠٥) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٠ (٥٣٦٠) ، والبيهقي ١/٢١٦ .

(٢) وهو لفظ ابن أبي حاتم .

(٣) في الأصل ، ف ١ : «جنباً» .

(٤) ابن جرير ٧/٥٠ .

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ ، وابن جرير ٧/٥٠ ، وابن المنذر (٤) ، والطبراني (١٢٩٠٨) .

(٦) عبد الرزاق (١٦١٥) .

وأخرج الحسن بن سفيان في «مسنده»، والقاضي إسماعيل في «الأحكام»، والطحاوي في «مشكل الآثار»، والبغوي، والبازاردي في «الصحابة»، والدارقطني، والطبراني، وأبو نعيم في «المعرفة»، وابن مژدويه، والبيهقي في «سننه»، والضياء المقدسي في «الختارة»، عن الأسلع بن شريل قال : كنت أرْحَل<sup>(١)</sup> ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة وأراد رسول الله ﷺ الرحلة ، فكرهت أن أرْحَل ناقته وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأمروت أوّل مرض ، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها ، ثم رضفت<sup>(٢)</sup> أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت<sup>(٣)</sup> ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال : «يا أسلع ، مالي أرى رحلتك تغييرت؟». قلت : يا رسول الله ، لم أرحلها ، رحلها رجل من الأنصار . قال : «ولم؟». قلت : إنّي أصابتني جنابة ، فخشيت القرآن على نفسي ، فأمرته أن يرحلها ، ورضفت<sup>(٤)</sup> أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت<sup>(٥)</sup> به ، فأنزل الله : ﴿يَتَائِبُ إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَآتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَنْهَوْنَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ إلى : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُورًا﴾ .

وأخرج ابن سعيد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، والطبراني ، والبيهقي<sup>(٦)</sup>

(١) رحل البعير : شد على ظهره الرحل . مختار الصحاح (رح ل).

(٢) في الأصل ، ب ١ ، ف ٢ ، والطبراني والختارة : «وضعت». والرَّضْفُ : الحجارة المحماة بالشمس أو بالنار . الناج (رض ف). ومعنى أحسن بها الماء : طرحها في الماء فذهب بردّه .

(٣ - ٤) سقط من : م .

(٤) القاضي إسماعيل - كما في الإصابة ٥٩/١ ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١١٣/١ ، والدارقطني ١٧٩ /١ ، والطبراني (٨٧٧ - ٨٧٨) ، والبيهقي ١/٥ ، والضياء المقدسي (٤٣٠) . وقال الهيثمي : فيه الهيثم بن رزيق ، لا يتابع على حدّيه . مجمع الروايد ٢٦٢ /١ .

فِي «سَنْنَةٍ» ، مِنْ وَجِهِ آخَرَ ، عَنِ الْأَشْلَعِ قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْحَلُ لَهُ ، فَقَالَ لِي ذَاتَ لَيْلَةٍ : «يَا أَشْلَعُ ، قُمْ فَارْحَلْ لِي» . قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةً . فَسَكَّتَ عَنِي سَاعَةً حَتَّى جَاءَ جَبَرِيلُ بِآيَةِ الصَّعِيدِ ، فَقَالَ : «قُمْ يَا أَشْلَعُ فَقِيمْ» . ثُمَّ أَرَانِي الْأَشْلَعَ كَيْفَ عَلِمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التِّيمَمُ ، قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ فَدَّالَكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ذَرَاعِيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبِاطِنَهُمَا<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوةَ﴾ . قَالَ : الْمَسَاجِدُ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٦٦/٢ فِي «سَنْنَةٍ» ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ . قَالَ : لَا تَدْخُلُوا الْمَسَاجِدَ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ . قَالَ : تَمَرُّ بِهِ مَرًّا وَلَا تَجْلِسُ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ . قَالَ : إِنْ رَجُالًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ ، فَكَانَتْ تَصِيبُهُمْ جَنَابَةً وَلَا مَاءَ عِنْدَهُمْ ، فَيُرِيدُونَ الْمَاءَ وَلَا يَجِدُونَ مَرًّا إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ ،

(١) ابن سعد ٦٥/٧، وابن حجر ٧/٧٦، ٧٧، والطبراني (٨٧٦)، والبيهقي ١/٢٠٨. وقال الهيثمي: فيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه. مجمع الزوائد ٢٦٢/١.

(٢) ابن أبي حاتم ٩٥٩/٣ (٥٣٥٥).

(٣) ابن حجر ٧/٥٥، وابن المنذر (١٨٠٧)، وابن أبي حاتم ٩٦٠/٣ (٥٣٦١)، والبيهقي ٤٤٣/٢.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله : « وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلٍ » . قال : هو الممُّور في المسجد<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : لا بأس للحائض والجثث أن يمرون في المسجد ما لم يجلسوا فيه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبيدة قال : الجنث يمُّور في المسجد ، ولا يجلس فيه . ثم قرأ : « وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلٍ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء في قوله : « وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلٍ » . قال : الجنث يمُّور في المسجد<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والبيهقي في « سننه » ، عن ابن مسعود ، أنه كان يُرخص للجنث أن يمُّور في المسجد مختاراً<sup>(٦)</sup> ، وقال : « وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلٍ »<sup>(٧)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أنس في قوله : « وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلٍ » . قال : يختار ولا يجلس<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن جرير ٧/٥٧.

(٢) ابن جرير ٧/٥٤.

(٣) ابن جرير ٧/٥٥.

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٤٦.

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٤٧ ، ١٤٦.

(٦) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ : « مختاراً » .

(٧) عبد الرزاق ١/١٦٣ ، والبيهقي ٢/٤٤٣ .

(٨) البيهقي ٢/٤٤٣ .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، والبيهقي ، عن جابر  
قال : كان أحدهما يمُرُّ في المسجد وهو جنباً محتازاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْجُونٌ﴾ . قال : نزلت في رجلٍ من الأنصارِ كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم  
فيتوضاً ، ولم يكن له خادمٌ فیناوله ، فأتى رسول الله ﷺ فذَكَرَ ذلك له ، فأنزلَ  
الله هذه الآية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبدُ بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ،  
والبيهقي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْجُونٌ﴾ . قال : هو الرجلُ  
المجادلُ ، أو به الحِرامُ ، أو القرْعُ ، يُجنبُ ، فيخافُ إن اغتسلَ أنْ يموت ،  
فليتيمم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الحاكم ، والبيهقي في «المعرفة» ، عن ابن عباس ، رفعه ، في قوله :  
﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْجُونٌ﴾ . قال : «إذا كانت بالرجل الحرارة في سبيل الله ، أو  
القروع أو المجدل ، فيجنب ، فيخاف إن اغتسل أنْ يموت ، فليتيمم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد في قوله : ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْجُونٌ﴾ . قال : هي  
للمريض تصييده الجنابة إذا خاف على نفسه ؛ الرخصة في التيمم مثل المسافر إذا لم  
يجد الماء<sup>(٥)</sup> .

(١) سعيد بن منصور (٦٤٥ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١٤٦ / ١ ، وابن جرير ٧ / ٥٥ ، والبيهقي ٤٤٣ / ٢ .

(٢) ابن المنذر (١٨١٥) ، وابن أبي حاتم ٩٦١ / ٣ (٥٣٦٥) .

(٣) ابن أبي شيبة ١٠١ / ١ ، وابن المنذر (١٨١٣) ، وابن أبي حاتم ٩٦٠ / ٣ (٥٣٦٢) ، والبيهقي ١ / ٢٢٤ .

(٤) الحاكم ١ / ١٦٥ ، والبيهقي ١ / ٢٩٩ ، ٣٠٠ عقب (٣٤١) .

(٥) عبد الرزاق في المصنف (٨٦٣) .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد، أنه قال : للمريض المجدور وشبيهه رخصة في ألا يتوضأ . وتلا : ﴿ وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ . ثم يقول : هي مما حفظ من تأويل القرآن <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم التخعي قال : نال أصحاب رسول الله ﷺ جراحة ففتشت فيهم ، ثم ابتلوا بالجناية ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فنزلت : ﴿ وَإِن كُنْتُم مَرْضَى ﴾ الآية كلها <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله : ﴿ وَإِن كُنْتُم مَرْضَى ﴾ . قال : المريض الذي قد أُرِخِص له في التيمم ؛ هو الكسيء والجريح فإذا أصابته الجنابة لا يحل جراحته إلا جراحة لا يخشى عليها <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير ، ومجاهد قالا في المريض تصيئه الجنابة فيخاف على نفسه : هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء ، يتيمم <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : المريض الذي لا يجد أحداً يأتيه بالماء ، ولا يقدر عليه ، وليس له خادم ولا عون ، يتيمم ويصلّى <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿ أَوْ جَاءَهُ أَحَدٌ

(١) عبد الرزاق في المصنف (٨٦٢) .

(٢) ابن جرير ٧/٧٥ .

(٣) ابن جرير ٧/٥٩ .

(٤) ابن أبي شيبة ١/١٠١ .

(٥) ابن جرير ٧/٦١ .

**فَتَكُم مِّنَ الْفَاغِطِيَّةِ** . قال : الغائطُ الوادي<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، ومسدّد في «مسنده» ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم ، والبيهقي ، من طرق عن ابن مسعود في قوله : **﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾** . قال : اللمس : ما دون الجماع ، والقبلة منه ، وفيها **﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْأَنْسَاءَ﴾** . قال : هو العمة<sup>(٢)</sup> . الوضوء<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبراني عن ابن مسعود ، أنه كان يقول في هذه الآية : **﴿أَوْ لَمَسْتُمُ الْأَنْسَاءَ﴾** : هو العمة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن ابن عمر ، أنه كان يتوضأ من قبلة المرأة ، ويقول : هي من **﴿اللِّمَاسِ﴾** .

وأخرج الشافعى في **«الأم»** ، عبد الرزاق ، وابن المنذر ، والبيهقي ، عن ابن عمر قال : قبلة الرجل امرأته وجشها بيده من الملامسة ، فمن قبّل امرأته أو جشّها بيده فعليه الوضوء<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٧/٦٣ ، وابن أبي حاتم ٩٦١/٣ (٥٣٦٦) .

(٢) عبد الرزاق في المصنف (٤٩٩ - ٥٠٠) ، وسعيد بن منصور (٦٣٩ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٤٥/١ ، وابن جرير ٦٨/٧ - ٧٢ ، وابن المنذر في الأوسط ١/١١٧ ، وابن أبي حاتم ٩٦١/٣ (٥٣٦٨) ، والطبراني (٩٢٢٧ - ٩٢٢٩) ، والحاكم ١/١٣٥ ، والبيهقي ١/١٢٤ .

(٣) الطبراني (٩٢٢٦) .

(٤) سقط من : م .

(٥) ابن أبي شيبة ١/٤٥ ، وابن جرير ٧/٧١ .

(٦) الشافعى ١/١٥ ، عبد الرزاق في المصنف (٤٩٧) ، والبيهقي ١/١٢٤ .

وأخرج الحاكم<sup>(١)</sup> ، والدارقطني<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> ، عن عمر قال : إن القبلة من اللمس ، فتوضاً منها<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> ، وعبد بن حميد<sup>(٦)</sup> ، وابن جرير<sup>(٧)</sup> ، وابن المنذر<sup>(٨)</sup> ، عن علي<sup>(٩)</sup> ابن أبي طالب قال : اللمس هو الجماع ، ولكن الله يكفي عنه<sup>(١٠)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور<sup>(١١)</sup> ، وابن أبي شيبة<sup>(١٢)</sup> ، وابن جرير<sup>(١٣)</sup> ، وابن المنذر<sup>(١٤)</sup> ، وابن أبي حاتم<sup>(١٥)</sup> ، من طرق عن ابن عباس في قوله : ﴿أَوْ لَمْسُهُ الْإِسَاءَ﴾ . قال : هو الجماع<sup>(١٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق<sup>(١٧)</sup> ، وسعيد بن منصور<sup>(١٨)</sup> ، وابن أبي شيبة<sup>(١٩)</sup> ، وعبد بن حميد<sup>(٢٠)</sup> ، وابن جرير<sup>(٢١)</sup> ، وابن المنذر<sup>(٢٢)</sup> ، عن سعيد بن جبير قال : كنا في حجرة ابن عباس ومعنا عطاء بن أبي رباح ونفر من الموالى ، وعبيد بن عمير ونفر من العرب ، فتناكرنا اللamas ، فقلت أنا وعطاء والموالى : اللمس باليد . وقال عبيد بن عمير والعرب : هو الجماع . فدخلت على ابن عباس فأخبرته ، فقال : غلب الموالى وأصابت العرب . ثم قال : إن اللمس والمس وال المباشرة إلى الجماع ما هو ، ولكن الله يكتنى ما شاء بما شاء<sup>(٢٣)</sup> .

(١) سقط من : ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٢) الحاكم ١/١٣٥ ، والدارقطني ١/١٤٤ ، وصححه ، والبيهقي ١/١٢٤ .

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٦٦ ، وابن جرير ٧/٦٧ ، ٦٨ ، ٦٧ ، وابن المنذر ١٨٢٠ .

(٤) سعيد بن منصور (٦٤١ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١/١٦٦ ، ١٦٧ ، وابن جرير ٧/٦٤ - ٦٧ ، وابن المنذر في الأوسط ١/١٦١ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٠٨ ، ٩٦١ ، ٥٠٦٦ (٥٣٦٧) .

(٥) عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٦) ، وسعيد بن منصور (٦٤٠ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ١/١٦٦ ، وابن جرير ٧/٦٣ - ٦٧ ، وابن المنذر في الأوسط ١/١٦٦ ، وفي التفسير (١٨١٩) .

وأخرج الطستي [١١٥] و[١١٦] عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق قال له : أخبرني عن قوله تعالى : ﴿أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ﴾ . قال : أَوْ جامعت النساء ، وهذيل يقول : اللمس باليد . قال : وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم . قال : أما سمعت لبيد بن ربيعة وهو يقول<sup>(١)</sup> :

يُلْمَسُ الْأَخْلَاصُ فِي مَنْزِلِهِ  
بِيَدِيهِ كَالْيَهُودِيِّ الْمُصَلِّ  
وَقَالَ الْأَغْشَى<sup>(٢)</sup> :

وَرَادِعَةٌ صَفْرَاءُ بِالْطَّيْبِ عَنْدَنَا لِلْمُسِّ النَّدَامِيِّ مِنْ يَدِ الدُّرْزِيِّ مَفْتَقِ<sup>(٣)</sup>  
وأخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم التخعي ، أنه كان يقرأ : (أَوْ لَمْسُم  
النساء) . قال : يعني ما دون الجماع<sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وأبي أبي شيبة ، وأبي جرير ، عن محمد بن سيرين قال : سألك عبيدة عن قوله : ﴿أَوْ لَمْسُتُ النِّسَاءَ﴾ . فأشار بيده وضمّ أصابعه ، كأنه يتناول شيئاً يقبض عليه . قال محمد : وتبثث عن ابن عمر ، أنه كان إذا مس فرجه<sup>(٥)</sup> توضأ ، فظننت أن قول ابن عمر وعبيدة شيئاً واحداً<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عثمان قال : اللمس باليد<sup>(٧)</sup> .

(١) ديوانه . ١٨٣

(٢) ديوانه . ٢١٩

(٣) مسائل نافع بن الأزرق ص ١٩٧ (٢٧٧).

(٤) سعيد بن منصور (٦٤٢) - تفسير .

(٥) في ص ، ف ، م : «مخرجه» .

(٦) سعيد بن منصور (٦٤٣ ، ٦٤٤) ، وأبي أبي شيبة / ١٦٣ ، ١٦٦ ، وأبي جرير / ٧ ، ٧١ ، ٧٣ .

(٧) ابن أبي شيبة / ١٦٦ .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عبيدة قال: ما دون الجماع<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: الملامسة: ما دون الجماع<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: الملامسة: الجماع<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن سفيان في قوله:  
﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ . قال: تحرروا؛ تعمدوا صعيداً طيباً<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن قتادة: ﴿صَعِيدًا طَيْبًا﴾ . قال: التي ليس فيها شجر ولا نبات<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عمرو بن قيس الملائقي قال: الصعيد: التراب<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن بشير في الآية قال: الطيب ما أتت عليه الأمطار وطهرته<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان في قوله: ﴿صَعِيدًا طَيْبًا﴾ . قال: حلالا لكم<sup>(٨)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس قال: إن أطيب الصعيد

(١) ابن أبي شيبة ١/١٦٦.

(٢) ابن جرير ٧/٨١، وابن المنذر (١٨٢٢)، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٢ (٥٣٧٢).

(٣) ابن جرير ٧/٨١.

(٤) ابن جرير ٧/٨٢.

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٦٣ (٥٣٧٧).

(٦) ابن أبي حاتم ٣/٩٦٣ (٥٣٧٦).

أرضُ الحَرَثِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيدُ بْنُ مُنصُورٍ ، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وابْنُ الْمَنْذِرِ ، وابْنُ أَبِي حَاتَمَ ، عن حمَادٍ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ وَضَعْتَ عَلَيْهِ يَدَكَ فَهُوَ صَعِيدٌ حَتَّى غَبَارٌ لَبِدَكَ<sup>(٢)</sup> فَتَيَمِّمْ<sup>(٣)</sup> بِهِ .

وأخرج الشيرازي في «الألقاب» عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ سُئلَ : أَئِ  
الصَّعِيدُ أَطْيَبُ ؟ قَالَ : «أَرْضُ الْحَرَثِ» .

وأخرج ابن أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ التَّيْمِ  
لَمْ أَذِرْ كَيْفَ أَصْنَعْ ؟ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَانطَّلَقْتُ أَطْلَبَهُ فَاسْتَقْبَلْتُهُ ،  
فَلَمَّا رَأَنِي عَرَفَ الَّذِي جَعَلَ لِي ، فَبَالِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ، فَمَسَحَ بِهِمَا  
وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن عدّي عن عائشةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ التَّيْمِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ  
بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا<sup>(٥)</sup> وَجْهَهُ ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأُخْرَى ضَرَبَةً أُخْرَى  
فَمَسَحَ بِهَا<sup>(٥)</sup> كَفَيْهِ<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أَبِي شَيْبَةَ ١٦١ ، وابْنُ أَبِي حَاتَمَ ٩٦٢/٣ (٥٣٧٤) ، والبيهقي ٢١٤/١.

(٢) غير واضحة في الأصل ، وفي ب١ : «لَيْدَكَ» ، وفي ف١ : «يَدَكَ» . واللُّبْدُ : ما يوضع تحت السُّرُجَ ، وفي مصنف ابن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْمُحَسِّنِ قَالَ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَجِدْ الماءَ ، وَلَمْ يَصُلْ  
إِلَى الْأَرْضِ ، ضَرَبَ بِيَدِيهِ عَلَى سُرُجِهِ وَعَلَى لَيْدِهِ ثُمَّ تَيَمَّمَ بِهِ . التَّاجُ (لِ ب٥) .

(٣) ابن أَبِي شَيْبَةَ ١٦١ ، وابْنُ الْمَنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ ٣٧/٢ ، وابْنُ أَبِي حَاتَمَ ٩٦٢/٣ (٥٣٧٥) .

(٤) ابن أَبِي شَيْبَةَ ١٥٩/١ ، ١٦٠ .

(٥) فِي مٖ : «بِهِمَا» .

(٦) ابن عدّي ٨٤٨/٢ .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، عن عمار بن ياسير قال : كنت فى سفر فأجنبت ، فتمعكت فصلت ، ثم ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ». ثم ضرب بيده الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه <sup>(١)</sup> .

وأخرج الطبرانى ، والحاكم ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « التيمم ضربتان ؛ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المِرْقَقَيْن » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الحاكم عن ابن عمر قال : تيممنا مع رسول الله ﷺ فضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ، ثم نفطنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثم ضربنا ضربة أخرى ، ثم نفطنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن أبي مالك قال : تيمم عمّاز فمسح وجهه ويديه ولم يمسح الذراع <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عن مكحول قال : التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع ، فإن الله

(١) ابن أبي شيبة / ١٥٨ ، ١٥٩ ، والبخارى ( ٣٢٨ ، ٣٤٠ - ٣٤٣ ، ٣٤٥ - ٣٤٧ ) ، ومسلم ( ٣٦٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ) ، وأبو داود ( ٣٢١ - ٣٢٤ ، ٣٢٦ ) ، والترمذى ( ١٤٤ ) ، والنسائى ( ٣١ ) ، وابن ماجه ( ٥٦٩ ) .

(٢) الطبرانى ( ١٣٣٦ ) ، والحاكم / ١٨٠ . وقال الهيثمى : فيه على بن ظبيان ، ضعفه يحيى ابن معين فقال : كذاب خبيث - وجامعه ، وقال أبو على النيسابورى : لا بأس به . مجمع الزوائد / ٢٦٢ . والحديث اختلف فى رفعه ووقفه ، وقد صرّب الدارقطنى الوقف . ينظر سنن الدارقطنى / ١٨٠ / ١ .

(٣) الحاكم / ١٧٩ .

(٤) ابن جرير / ٧ / ٨٤ .

قال في الوضوء: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]. وقال في التيمم: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ . ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء إلى المرافق ، وقال الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] . فإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الزهرى قال : التيمم إلى الآباء<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، والبيهقى في «سننه» ، عن عمار بن ياسى قال : كنا مع رسول الله ﷺ فهلك عقد لعائشة ، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الصبح ، فتغىظ أبو بكر على عائشة ، فنزلت عليه رخصة المسم بالصعيد ، فدخل أبو بكر فقال لها : إنك لم يباركك ؛ نزل فيك رخصة . فضربنا بأيدينا ضربة لوجينا ، وضربة بأيدينا إلى المناكب والآباء . قال الشافعى : هذا منسوخ ؛ لأنه أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم ، فكل تيمم جاء بعده يخالفه فهو له ناسخ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والحاكم ، والبيهقى ، عن أبي ذر قال : اجتمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال : «يا أبا ذر ائذ فيها». فبدؤت فيها إلى الربنة<sup>(٤)</sup> ، فكانت تصيبنى الجنابة فأمكت الخمسة والستة ، فأتى رسول الله

(١) ابن جرير ٧/٨٥.

(٢) ابن جرير ٧/٩٠.

(٣) ابن جرير ٧/٩٠، والبيهقى ١/٢٠٨، ٢٠٩، أما كون التيمم ضربتان ، فلم يصح فيه شيء ، وكذلك المسم إلى الآباء . وينظر التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث ص ٣٥، ٤٩، والطیالسى (٦٧٢) .

(٤) يكاد الرجل يدو بذو : خرج إلى البدو . ينظر اللسان (ب د و) .

(٥) الرويدة : من قرى المدينة ، على ثلاثة أميال ، قرية من ذات عرق ، على طريق الحجاز . معجم البلدان ٧٤٩/٢ .

١٦٨/٢ **رسوله** / فقال : «الصعيدي الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فامسنه جلذك» <sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة ، ومسلم ، عن حذيفة قال : قال رسول الله **رسوله** : «جعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجع الماء» <sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي عثمان النهدي قال : بلغنى أن النبي **رسوله** قال : «تمسحوا بها بكم برة» . يعني الأرض <sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطبراني ، والبيهقي ، عن ابن عباس قال : من الشنة ألا يصلى الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للأخرى <sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : يتيمم لكل صلاة <sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن العاصي قال : يتيمم لكل صلاة <sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا﴾ الآية.

أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في «الدلائل» ، عن ابن عباس قال : كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء

(١) ابن أبي شيبة ١/١٥٦ ، وأحمد ٣٥/٢٣٠ (٢١٣٠٤) ، والحاكم ١/١٧٦ ، ١٧٧ ، والبيهقي ١/٢٢٠. قال الحاكم : صحيح . ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في الإرواء ١/١٨١.

(٢) ابن أبي شيبة ١/١٥٧ ، ومسلم (٥٢٢/٤).

(٣) ابن أبي شيبة ١/١٦١.

(٤) الطبراني (١١٥٠) ، والبيهقي ١/٢٢١ ، ٢٢٢. وقال الهيثمي : فيه الحسن بن عمارة ، وقد ضعفه شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل . مجمع الزوائد ١/٢٦٤.

(٥) ابن أبي شيبة ١/١٦٠.

اليهود ، إذا كَلَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَوْيَ لسانه و قال : أَرْعَنَا سَمْعَكَ يَا مُحَمَّدُ حَتَّى  
نَفَهْمَكَ . ثُمَّ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَابَهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا  
نَصِيبَكُمْ يَشْرُفُونَ الْمَضَلَّةَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَبِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> .  
وَأَخْرَجَ ابْنُ حَرِيرَ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا  
نَصِيبَكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكِلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ . قَالَ :  
نَزَّلَتْ فِي رِفَاعَةَ بْنِ زِيدِ بْنِ التَّابُوتِ الْيَهُودِيِّ<sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾ .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ قَالَ : قَالَ اللَّهُ : ابْنُ آدَمَ ، اذْكُرْنِي إِذَا  
غَضِبْتَ أذْكُرْكَ إِذَا غَضِبْتُ ؛ فَلَا أُمْحَقُكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ ، وَإِذَا ظَلِمْتَ فَاصْبِرْ  
وَارْضَ بُنْصُرَتِي ؛ فَإِنْ نُصْرَتِي لَكَ خَيْرٌ مِّنْ نُصْرِتِكَ لِنَفِسِكَ<sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ ﴾ الْآيَةُ .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ يُحَرِّفُونَ  
الْكِلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ : يَعْنِي : يُحَرِّفُونَ حَدِودَ اللَّهِ فِي التُّورَاةِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدَ ، وَابْنُ حَرِيرَ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، <sup>وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ</sup> ، عَنْ

(١) ابن إسحاق (١/٥٦٠، ٥٦٢ - سيرة ابن هشام) ، وابن حرير (٧/٩٩)، وابن المنذر (١٨٢٦) من قول ابن إسحاق ، وابن أبي حاتم (٣/٩٦٢) (٥٣٨١)، والبيهقي (٢/٥٣٣، ٥٣٤).

(٢) ابن حرير (٧/٩٨، ٩٩)، وابن المنذر (١٨٣٥).

(٣) ابن أبي حاتم (٣/٩٦٥) (٥٣٨٨).

(٤) ابن أبي حاتم (٣/٩٦٥) (٥٣٩٠).

(٥) ليس في : الأصل ، بـ ١.

مجاهد في قوله : ﴿يُحَرِّقُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ . قال : تبديل اليهود التوراة ، ﴿وَيَقُولُونَ سَيَقْتَلُنَا وَعَصَمَنَا﴾ . قالوا : سمعنا ما تقول ولا نطعك ، ﴿وَأَسْمَعَ عَيْنَهُ مُسْمَع﴾ . قال : غير مقبول ما تقول ، ﴿لَيَأْتِي أَلْسِنَتُهُمْ﴾ . قال : خلافاً يلُون به ألسنتهم ، ﴿وَأَسْمَعَ وَأَنْظَرَنَا﴾ . قال : أفهمنا لا تعجل علينا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله : ﴿يُحَرِّقُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ . قال : لا يضعنوه على ما أنزل الله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، عن ابن عباس في قوله : ﴿أَسْمَعَ عَيْنَهُ مُسْمَع﴾ . قال : يقولون : اسمع لا سمعت . وفي قوله : ﴿وَرَأَعْنَا﴾ . قال : كانوا يقولون للنبي ﷺ : راعنا سمعك . وإنما « راعنا » كقولك : عاطنا<sup>(٣)</sup> . وفي قوله : ﴿لَيَأْتِي أَلْسِنَتُهُمْ﴾ . قال : تحريفاً بالكذب<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن السدي قال : كان ناساً منهم يقولون : اسمع غير مسمع . كقولك : اسمع غير صاغر<sup>(٥)</sup> . وفي قوله : ﴿لَيَأْتِي أَلْسِنَتُهُمْ﴾ . قال : بالكلام ، شبه الاستهزاء ، ﴿وَطَعَنَّا فِي الَّذِينَ﴾ .

(١) ابن جرير ٧/١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٨٤٣ ، ١٨٣٦ ، ١٨٣٨ ، ١٨٣٩ ، ٥٣٩٥ ، ٥٣٩٩ ، ٥٤٠٢ ، ٩٦٨ (٥٣٨٩ ، ٥٣٩٢ ، ٥٣٩٥ ، ٥٤٠٧) .

(٢) ابن أبي حاتم ٩٦٥/٣ (٥٣٩١) .

(٣) في ف ١ : « غاظنا » ، وفي ابن أبي حاتم في موضع : « عاطفاً » وفي موضع : « خاطنا » . قال ابن جرير ١/٣٨٠ : كما يقول القائل : عاطنا وحادثنا وجالينا . بمعنى : افعل بنا ن فعل بك .

(٤) ابن جرير ١/٣٧٦ ، ٣٧٦/١ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ٩٦٦/٣ ، ١٩٧ ، ١٩٦/١ ، ١٠٣٨ (٥٣٩٨ ، ٥٣٩٩) ، والطبراني (١٢٦٥٩) . وقال الهيثمي : فيه بشرى بن عمارة ، وهو ضعيف . مجمع الرواية ٥/٧ .

(٥) في ف ١ : « صاغ » .

قال : في دين محمد عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة قال : اللئَّ  
تحريُّكُمُ الستَّةِ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية.

أخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في  
«الدلائل» ، عن ابن عباس قال : كَلَمُ رَسُولِ اللَّهِ، رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ أَحْبَارِ يَهُودَ ؛  
منهم عبد الله بن صوريا ، وكعب بن أسد ، فقال لهم : «يَا مُعْشَرَ يَهُودَ ، اتَّقُوا اللَّهَ  
وَأَسْلِمُوا ، فَوَاللَّهِ إِنْكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّ الذِّي جَعَلَكُمْ بِهِ لَهُ<sup>(٣)</sup> ». فَقَالُوا : مَا نَعْرِفُ  
ذَلِكَ يَا مُحَمَّدًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِذَا نَزَّلْنَا  
عَلَيْهِمْ بِمَا إِنْ كُنْتُمْ بِهِ بِلَامِينَ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي في قوله : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ  
أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية . قال : نزلت في مالك بن الصيف ، ورفاعة بن زيد بن  
التابوت ، من بني قينقاع<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس في  
قوله : ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهَهَا﴾ . قال : طمسها أَنْ تَغْمَى ، ﴿فَزَرَدَهَا عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>

(١) ابن جرير ٧/١٠٦ ، وابن المنذر (١٨٣٧ ، ١٨٤٠) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٦ (٥٣٩٧).

(٢) عبد الرزاق ١/١٦٣ ، وابن جرير ٧/١٠٧ ، وابن المنذر (١٨٤٢).

(٣) في م : «الذين».

(٤) ابن جرير ٧/١١٨ ، وابن المنذر (١٨٤٧) من قول ابن إسحاق ، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٨ (٥٤١١)،  
والبيهقي ٢/٥٣٣ ، ٥٣٤.

(٥) ابن جرير ٧/١١٣ ، ١١٤ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٨ (٥٤١٠).

أَذْبَارَهَا ﴿١﴾ . يَقُولُ : نَجْعَلُ وجوهَهُم مِّن قِبَلِ أَقْفَيْتِهِم فِيمَشُونَ الْقَهْقَرَى ، ونَجْعَلُ لِأَحْدِهِم عَيْنَيْنِ فِي قَفَاهُ ﴿٢﴾ .

وأَخْرَجَ الطَّسْتَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرِقَ قَالَ لَهُ : أَخْبَرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿مَنْ قَبَلَ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهًا﴾ . قَالَ : مَنْ قَبَلَ أَنْ نَسْخَهَا عَلَى غَيْرِ خَلْقِهَا . قَالَ : وَهَلْ تَعْرِفُ الْعَرْبَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلَتِ وَهُوَ يَقُولُ ﴿٣﴾ :

مَنْ يَطْمِسِ اللَّهُ عَيْنَيْهِ فَلِيْسَ لَهُ نُورٌ يَبِينُ بِهِ شَمَسًا وَلَا قَمَرًا  
وأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ قَالَ : كَانَ أَبُو مُسْلِمُ الْخَلِيلِيُّ  
مَعْلُومٌ كَعْبٌ ، وَكَانَ يُلُومُهُ فِي إِبْطَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : بَعْثَهُ لِيَنْظَرَ أَهُوَ  
هُوَ ؟ قَالَ كَعْبٌ : حَتَّى أَتِيَّ الْمَدِينَةَ فَإِذَا تَالَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ : ﴿يَتَأَمَّهَا الَّذِينَ أَوْتُوا  
الْكِتَابَ إِمَّا نَزَّلَنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَطْمِسَ وُجُوهًا﴾ .  
فَبَادَرَتُ الْمَاءُ أَغْتَسَلَ ، وَإِنِّي لِأَمْسِيَ وَجْهِي مُخَافَةً أَنْ أُطْمِسَ ، ثُمَّ أَسْلَمْتُ ﴿٤﴾ .

وأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : تَذَكَّرُنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ إِسْلَامَ ١٦٩/٢  
كَعْبٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمَ كَعْبٌ فِي زَمَانِ عُمَرٍ ؛ أَقْبَلَ وَهُوَ يَرِيدُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَمَرَّ  
عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ عُمَرٌ ، فَقَالَ : يَا كَعْبُ ، أَسْلِمْ . قَالَ : أَسْتَمِ تَقْرَعُونَ فِي  
كُتَابِكُمْ : ﴿مَئُلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا الْنَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَّلُ الْحِمَارِ يَحْمِلُ

(١) ابن حجر ٧/١١٢، وابن أبي حاتم ٣/٩٦٨، ٩٦٩ (٥٤١٢)، ٥٤١٥ (٥٤١٣).

(٢) ديوانه ص ٤٩.

(٣) مسائل نافع (٢٢٨) .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٩٦٩ (٥٤١٣).

أَسْفَارًا ﴿ال الجمعة : ٥﴾ . وأنا قد حملت التوراة . فتركه ثم خرج حتى انتهى إلى حِمْصَ ، فسمع رجلاً من أهليها يقرأ هذه الآية : ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مَا إِيمَنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهَا﴾ . قال كعب : يا رب آمنت ، يا رب أسلمت . مخافة أن تصيبه هذه الآية ، ثم رجع فأتي أهله باليمين ، ثم جاء بهم مسلمين <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهَهَا﴾ . يقول : عن صراط الحق ، ﴿فَرَدَهَا عَلَى أَذْبَارِهَا﴾ . قال : في الصلاة <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية قال : الطمس : أن يرتدوا كفاراً فلا يهتدوا أبداً ، ﴿أَوْ تَلْعَنُهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَخْحَبَ السَّبَّت﴾ : أن نجعلهم قردة وخنازير <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن زيد : ﴿فَرَدَهَا عَلَى أَذْبَارِهَا﴾ . قال : كان أبي يقول : إلى الشام . أبي : رجعت إلى الشام من حيث جاءت ، رُدُوا إليه <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن في الآية قال : نطمسمها عن الحق ، ﴿فَرَدَهَا عَلَى أَذْبَارِهَا﴾ ، على ضلالتها ، ﴿أَوْ تَلْعَنُهُم﴾ .

(١) ابن جرير ١١٨/٧، ١١٩.

(٢) ابن جرير ١١٣/٧، وابن المنذر (١٨٤٨، ١٨٥١)، وابن أبي حاتم (٩٦٩/٣، ٥٤١٤، ٥٤١٦).

(٣) ابن المنذر (١٨٥٥).

(٤) ابن جرير ١١٤/٧، وابن أبي حاتم (٩٦٩/٣، ٥٤١٨). قال ابن جرير : معنى ذلك : من قبل أن نمحو آثارهم من جوهرهم التي هم بها ، وناحيتهم التي هم بها نزول ، فردها على أدبارها من حيث جاءوا منه بدئاً من الشام .

يقولُ : أو نجعلَهُمْ قردةً<sup>(١)</sup> .

قولُهُ تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبي حاتِم ، والطبراني ، عن أبي أَيوبَ الْأَنْصَارِي قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ لِي ابْنَ أَخِي لَا يَنْتَهِي عَنِ الْحَرَامِ . قَالَ : « وَمَا دِينُهُ » ؟ قَالَ : يُصْلِي وَيُوَحِّدُ اللَّهَ . قَالَ : « اسْتَوْهِبُ مِنْهُ دِينَهُ ، فَإِنَّ أَبِي فَابْنَتَهُ مِنْهُ ». فَطَلَبَ الرَّجُلُ ذَلِكَ مِنْهُ فَأَبَى عَلَيْهِ ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : وَجَدْتُهُ شَحِيقًا عَلَى دِينِهِ ، فَنَزَّلَتْ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتِم ، والبزارُ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَنَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُشْكُ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتَمِ ، وَشَاهِدِ الزُّورِ ، وَقَاطِعِ الرَّحْمِ ، حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فَأَمْسَكَنَا عَنِ الشَّهَادَةِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرَج ابنُ أبي حاتِم عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَنَا لَا نُشْكُ فِي مَن أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، حَتَّى نَزَّلَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ . فَلَمَّا سَمِعْنَاهَا<sup>(٤)</sup> كَفَقْنَا عَنِ الشَّهَادَةِ وَأَرْجَيْنَا

(١) عبد الرزاق ١٦٣ / ١ ، ١٦٤ ، وابن جرير ٧ / ١١٣ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٩٧٠ (٥٤١٩) .

(٢) ابن أبي حاتم ٣ / ٩٧١ (٥٤٢٤) ، والطبراني (٤٠٦٣) . وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ : فِيهِ وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . مَجْمُوعُ الزَّوَادِ ٥ / ٧ .

(٣) ابن جرير ٧ / ١٢٢ ، وابن أبي حاتم ٣ / ٩٧١ (٥٤٢٦) ، والبزار (٣٢٥٤ - كشف) . وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ : إِسْنَادُهُ جَيْدٌ . مَجْمُوعُ الزَّوَادِ ١٠ / ٢١٠ .

(٤) فِي مَ : « سَمِعْنَا هَذَا » .

الأمور إلى الله<sup>(١)</sup>.

[١٥] وأخرج ابن الصرس ، وأبو يعلى ، وابن المنذر ، وابن عدى<sup>٢</sup> ،  
بسند صحيح ، عن ابن عمر قال : كنا نُمسيك عن الاستغفار لأهل الكبائر ، حتى  
سمينا من نبيتنا ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ  
يَشَاءُ ». وقال : « إِنِّي أَخْرُوْتُ دُعُوتِي شفاعتي لأهل الكبائر من أمتى » .  
فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا ، ثم نطقنا بعد ورجونا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، من طريق العتمر بن سليمان ، عن سليمان بن عتبة  
البارقي قال : حدثنا إسماعيل بن ثوبان قال : شهدت في المسجد قبل الداء  
الأعظم<sup>(٤)</sup> فسمعتمهم يقولون : « وَمَنْ فَنَّلْ مُؤْمِنًا » إلى آخر الآية [ النساء : ٩٢] .  
فقال المهاجرون والأنصار : قد أوجب له النار . فلما نزلت : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ  
يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ». قالوا : ما شاء الله ، يصنع الله ما يشاء .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عمر قال : لما نزلت : « يَعْبَادُ  
الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ » الآية [ الزمر : ٥٣] . قام رجل فقال : والشرك يا نبي  
الله ؟ فكره ذلك النبي ﷺ فقال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ » الآية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أبي مجلز قال : لما نزلت هذه الآية : « يَعْبَادُ الَّذِينَ  
أَشْرَقُوا » الآية . قام النبي ﷺ على المنبر ، فتلها على الناس ، فقام إليه رجل

(١) ابن أبي حاتم ٩٧٠/٣ (٥٤٢١).

(٢) ابن الصرس (٨) ، وأبو يعلى (٥٨١٣) ، وابن عدى ٢/٨٢٥ . وقال الهيثمي : رجاله رجال  
الصحيح غير حرب بن سريج ، وهو ثقة . مجمع الروايد ٥/٧ .

(٣) الداء الأعظم : الفتنة . وينظر التاريخ الكبير ١/٣٤٩ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٤٩ (٤٩) .

(٤) ابن جرير ٧/١٢٢ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٠ (٥٤٢٢) .

فقال : والشرك بالله؟ فسكت ، مرتين أو ثلاثة ، فنزلت هذه الآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ . فاثبّت هذه في «الزمر» ، وأثبّت هذه في «النساء»<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو داود في «ناسخه» ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال في هذه الآية : إن الله حرم المغفرة على من مات وهو كافر ، وأرجأ أهل التوحيد إلى مشيئته فلم يؤتى بهم من المغفرة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن بكر بن عبد الله المزنوي : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ . قال ثانيا<sup>(٣)</sup> من ربنا على جميع القرآن<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الفريابي ، والترمذى وحسنه ، عن علي قال : أحب آية إلى في القرآن : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن أبي الحوزاء قال : اختلف إلى ابن عباس ثلاث عشرة سنة ، فما من شيء من القرآن إلا سأله عنه ، ورسوله يختلف إلى عائشة ، فما سمعته ولا سمعت أحداً من العلماء يقول : إن الله يقول لذنب : لا أغفره<sup>(٦)</sup> .

وأخرج أبو يعلى ، وابن أبي حاتم ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من عبد يموت لا يشرك بالله شيئاً ، إلا حلّت له المغفرة ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه ، إن الله استثنى» ف قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾

(١) ابن المنذر (١٨٥٦) .

(٢) ابن أبي حاتم ٩٧٠/٣ (٥٤٢٧) .

(٣) الثني والثنوى : ما استثنى . اللسان (ث ن ى) .

(٤) ابن أبي حاتم ٩٧١/٣ (٥٤٢٧) .

(٥) الترمذى (٣٠٣٧) ، ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٥٨٠) .

(٦) ابن جرير ٥١١/١٧ ، ٥١٢ .

١٧٠/٢

وَتَغْفِرُ / مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴿١﴾ .

وأخرج أبو يعلى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَمَلٍ ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ ، وَمَنْ وَعَدَهُ عَلَىٰ عَمَلٍ عَقَابًا ، فَهُوَ بِالْخَيْرِ » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج الطبراني عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : « ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ ، وَذَنْبٌ لَا يُتَرَكُ ، وَذَنْبٌ يُغْفَرُ ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَا يُغْفَرُ فَالشُّرُكُ بِاللَّهِ ، وَأَمَّا الَّذِي يُغْفَرُ فَذَنْبٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا الَّذِي لَا يُتَرَكُ فَظُلْمُ الْعَبَادِ بِعِصْمِهِمْ بَعْضًا » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبي المنذر ، وأبي أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وأبي مروءة ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الدَّوَاوِينُ عِنْدَ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : دِيَوَانٌ لَا يَعْبُأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا ، وَدِيَوَانٌ لَا يُتَرَكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَدِيَوَانٌ لَا يُغْفَرُهُ اللَّهُ ، فَأَمَّا الدِّيَوَانُ الَّذِي لَا يُغْفَرُهُ اللَّهُ فَالشُّرُكُ ، قال اللَّهُ : ﴿إِنَّمَا مَن يُتَرَكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْجَنَةً﴾ [المائدة: ٧٢] ، وقال اللَّهُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُتَرَكَ بِهِ﴾ ، وَأَمَّا الدِّيَوَانُ الَّذِي لَا يَعْبُأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ؛ مِنْ صُومٍ يَوْمَ تَرَكَهُ ، أَوْ صَلَاةً تَرَكَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ ذَلِكَ وَيَتَجاوِرُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ ، وَأَمَّا الدِّيَوَانُ الَّذِي لَا يُتَرَكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا

(١) أبو يعلى (٢٢٧٨) ، وأبي أبي حاتم ٣/٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٥٤٢٥ (٥٤٢٥). والحديث في صحيح مسلم (٩٣) .

(٢) أبو يعلى (٣٣١٦) . وقال الهيثمي : وفيه سهيل بن حزم وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٠/٢١١ .

(٣) الطبراني (٦١٣٣) . وقال الهيثمي : فيه يزيد بن سفيان بن عبد الله بن رواحة ، وهو ضعيف ، تكلم فيه ابن حبان . مجمع الزوائد ١٠/٣٤٨ . ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٠٥٢) .

(٤) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « و » .

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده في الأصل ، ف ٢ : « لا » .

فَطُلِمُ الْعَبادِ بِعِصْمِهِمْ بَعْضًا ، الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةً<sup>(١)</sup> .

وأخرج أَحْمَدُ ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَالْمُسْلِمُ ، وَالْتَّرْمذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ ، عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ ماتَ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » : قَلَّتْ : وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ ؟ ! قَالَ : « وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ » . ثَلَاثَةٌ ، وَإِنْ سَرَقَ . قَلَّتْ : وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ ؟ ! قَالَ : « وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ » . ثَلَاثَةٌ ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ : « عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَرْدُوْيَهُ ، عن أَبِي ذَرٍّ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : يَا عَبْدِي ، مَا عَبَدْتَنِي وَرَجُوتَنِي ، فَإِنِّي غَافِرٌ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ ، وَيَا عَبْدِي ، لَوْلَيَّتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، مَا لَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ، لَقَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابْنُ مَرْدُوْيَهُ عن أَبِي ذَرٍّ ، سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ ماتَ لَا يَغْدِلُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، ثُمَّ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ الرِّمَالِ ، غَفَرَ لَهُ » .

وأخرج أَحْمَدُ عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ ماتَ

(١) أَحْمَدٌ ٤٣/١٥٦ ، ١٥٥/٣١ ، ٢٦٠٣١) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤/١١٧٨ ، ٤/٦٦٤٣) ، وَالحاكم٤/٥٧٥ ، والبيهقي٤/٧٤٧٣) . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمُسْنَدُ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِصَعْدَةٍ بْنُ مُوسَى . وَيَنْظَرُ السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ (١٩٢٧) .

(٢) أَحْمَدٌ ٣٧٠/٣٥ ، ٢١٤٦٦) ، وَالْبَخَارِيُّ (١٢٣٧) ، وَالْمُسْلِمُ (٩٤) ، وَالْتَّرْمذِيُّ (٢٦٤٤) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٠٩٥٥ ، ١٠٩٦٢) .

(٣) أَحْمَدٌ ٢٩٦/٣٥ ، ٢١٣٦٨) . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ ٢/٢٨٧ : تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَالَ مَحْقُوقُهُ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَيَنْظَرُ السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ ١/٣٤ .

لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ »<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : « قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ عَلِمَ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ ، غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي ، مَا لَمْ يُشْرِكْ بِي شَيْئاً »<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد عن سَلَمَةَ بْنِ نَعِيمٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد عن أبي الدَّرْدَاءِ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . دَخَلَ الْجَنَّةَ ». قَلَّتْ : وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ ؟ ! قَالَ : « وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ ». قَلَّتْ : وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ ؟ ! قَالَ : « وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ ». قَلَّتْ : وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ ؟ ! قَالَ : « وَإِنْ زَانَ وَإِنْ سَرَقَ ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ». قَالَ : فَخَرَجْتُ لِأَنْادِيَ بِهَا فِي النَّاسِ ، فَلَقِيَتِي عُمُرٌ فَقَالَ : ارْجِعْ ، فَإِنَّ النَّاسَ إِنْ عَلِمُوا بِهَذِهِ أَنْكَلُوا عَلَيْهَا . فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُهُ ﷺ ، فَقَالَ : « صَدَقَ عُمُرٌ »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج هَنَّادٌ عن ابن مسعود قال : أربع آيات في كتابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ إِلَيْيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ وَسُودِهَا ، فِي سُورَةِ « النَّسَاءِ » قَوْلُهُ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ

(١) أحمد ١٨ / ٢٧٤ (١١٧٥١). وقال محققوه : حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية ، وهو ابن سعد العوفي ، وبقية رجال ثقات رجال الشيوخين .

(٢) الطبراني (١١٦١٥) ، والبيهقي (٢٤٦).

(٣) أحمد ٣٠ / ٢١٧ (١٨٢٨٤). وقال محققوه : إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيوخين .

(٤) أحمد ٤٤٣ / ٤٥ (٢٧٥٦١). وقال محققوه : صحيح لكن من حديث أبي ذر دون القصة مع عمر ، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ولانقطاعه بين وهب بن عبد الله - وهو المعافري - وأبي الدرداء .

**ذرْقَةٌ** الآية [النساء : ٤٠] ، قوله : **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ﴾** الآية ،  
قوله : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾** الآية [النساء : ٦٤] ، قوله :  
**﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾** الآية<sup>(١)</sup> [النساء : ١١٠] .  
قوله تعالى : **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾** الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ ، من طرِيقِ العَوْفِيِّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إِنَّ اليهودَ قَالُوا : إِنَّ أَبْنَاءَنَا قَدْ ثُوُفُوا ، وَهُمْ لَنَا قُرْبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَيُسْتَشْفِعُونَ<sup>(٢)</sup> لَنَا<sup>(٣)</sup> وَيُرِكُونَا . فَقَالَ اللَّهُ  
لَحْمَدِ<sup>(٤)</sup> : **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾** الآية<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طرِيقِ عَكْرَمَةَ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : كَانَتِ الْيَهُودُ  
يُقَدِّمُونَ صِبِيَّاَنَّهُمْ يُصْلِلُونَ بِهِمْ ، وَيُقَرِّبُونَ قُرْبَانَهُمْ ، وَيُزْعِمُونَ أَنَّهُمْ لَا حَطَابًا لَهُمْ  
وَلَا ذُنُوبَ ، وَكَذَّبُوا ، قَالَ اللَّهُ : إِنِّي لَا أُطْهِرُ ذَا ذَنْبٍ بَآخَرَ لَا ذَنْبٍ لَهُ . ثُمَّ أَنْزَلَ  
اللَّهُ : **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾**<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ رَبِّ حُمَيْدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عن مجاهِدٍ فِي قَوْلِهِ :  
**﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾** . قَالَ : يَعْنِي<sup>(٦)</sup> يَهُودٌ ؛ كَانُوا يُقَدِّمُونَ  
صِبِيَّاَنَّهُمْ<sup>(٧)</sup> أَمَامَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَيُؤْمِنُونَهُمْ ؛ يُزْعِمُونَ أَنَّهُمْ لَا ذُنُوبَ لَهُمْ . قَالَ :

(١) هناد في الزهد (٩٠٣) .

(٢) في ص ، ب ١ : «سيشفعون» ، وفي ف ٢ : «يشفعون» .

(٣) زيادة من مصدر التحرير .

(٤) ابن جرير ١٢٧/٧ .

(٥) ابن أبي حاتم ٩٧٢/٣ (٥٤٣٠) .

(٦) بعده في الأصل : «هو» .

(٧) في ص ، ب ١ ، ف ٢ : «صِبِيَّاً لَهُمْ» .

فتلك التَّرْكِيَّةُ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن أبي مالك في قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ قال : نزلت في اليهود ، كانوا يُقدّمون صبيانهم ، يقولون : ليست لهم ذنب<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال : كان أهل الكتاب يُقدّمون الغلمان الذين لم يبلغوا الحنث يُصلّون بهم<sup>(٣)</sup> ، يقولون : ليس لهم ذنب . فأنزل الله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن في قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ . قال : هم اليهود والنصارى ؛ قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه . وقالوا : لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الشدّي في قوله : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكِّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ . قال : نزلت في اليهود ، قالوا : إنما نعلم أبناءنا التوراة صغاراً ، فلا تكون لهم ذنب ، وذنبنا مثل ذنب أبائنا ، ما عملنا بالنهار كُفُّر عَنَا بالليل<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : إن الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع وما

(١) ابن جرير ٧/١٢٥، ١٢٦، ١٢٥، وابن المنذر (١٨٥٩).

(٢) ابن جرير ٧/١٢٦.

(٣) في الأصل : «لهم».

(٤) عبد الرزاق ١/١٦٤، وابن جرير ٧/١٢٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٢ (٥٤٣١).

(٥) ابن جرير ٧/١٢٥.

معه منه شيء ، يلقي الرجل ليس يكمل له نفعا ولا ضررا ، فيقول : والله إنك لذئث وذئث<sup>(١)</sup> . ولعله أن يرجع ولم يدخل<sup>(٢)</sup> من حاجته بشيء ، وقد أشحط الله عليه . ثم قرأ : ﴿أَتَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُرِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق مجاهد ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتَيْلًا﴾ . قال : القتيل ما خرج من بين الأضعافين<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، من طرق عن ابن عباس قال : القتيل هو أن تذلّك بين أضعافيك ، مما خرج منها<sup>(٥)</sup> فهو ذلك<sup>(٦)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : النَّقِيرُ النَّفِرُ تكون في التَّوَاءَ التي تَبَيَّثُ منها النَّخْلَةُ ، والقتيل الذي يكون على شق التَّوَاءَ ، والقطبيّ القشر الذي يكون على التَّوَاءَ<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : القتيل الذي في

(١) ذيت وذيت : من ألفاظ الكنايات ، يقولون : كان من الأمر ذيت وذيت أى : كيت وكيت . الناج (ذى ت) .

(٢) في م : «يجد» . وحلى منه بخير وحلا : أصاب منه خيرا . قال ابن بري : وقولهم : لم يحل بطائل ، أى لم يطفئ ولم يستفاد منها كبير فائدة ، ولا يتكلم به إلا في المجد . اللسان (ج ل) .

(٣) ابن جرير ٧/١٢٧ ، ١٢٨ .

(٤) ابن جرير ٧/١٣١ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٢ (٥٤٣٤) .

(٥) في الأصل : «منها» ، وفي ف ٢ : «بينهما» .

(٦) ابن جرير ٧/١٣٠ ، وابن المنذر (١٨٦٦) .

(٧) سعيد بن منصور (٦٥٠ - تفسير) ، وابن المنذر (١٨٦١) .

**الشقّ الذي في بطن النّواة<sup>(١)</sup>.**

وأخرج الطّشتى ، وابن الأنبارى في «الوقف والابداء» ، عن ابن عباس ، أنَّ نافع بن الأزرق قال له : أخبرنى عن قوله عز وجل : «وَلَا يُظْلِمُونَ فَتِيلًا» . قال : لا ينفّصون من الحِير والشُّرّ مثل القَتيل ، وهو الذي يكون في شقّ النّواة . قال : وهل تعرِفُ العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت نابغة بن دُنيان وهو يقول<sup>(٢)</sup> :  
 يجتمع الجيش ذا الألوف ويغزو ثم لا يهزأ الأعدى فتيلًا  
 وقال الأول أيضًا :

**أعادِلُ بعضَ لؤمِكِ لَا ثُلْحِي فِيَنَ اللُّؤْمَ لَا يُغْنِي فَتِيلًا<sup>(٣)</sup>**  
 وأخرج ابن المنذر عن مجاهيد قال : التّقير الذي يكون في وسط النّواة في ظهرها ، والفتيل الذي يكون في حُوف النّواة ، ويقولون : ما يذلّك فيخُرُج من وسخها ، والقطميم لفافة النّواة ، أو سحّاء<sup>(٤)</sup> البيضاء ، أو سحّاء<sup>(٥)</sup> القصبة<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميد عن عطية الجدائى قال : هي ثلاثة في النّواة ؛  
 القطميم ، وهي قشرة النّواة ، والتّقير الذي رأيت<sup>(٧)</sup> في وسطها ، والفتيل الذي

(١) ابن حجر ٧/١٣١ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٣ (٥٤٣٥) .

(٢) ديوانه ص ١٤٢ .

(٣) الطّشتى - كما في الإنقاـن ٢/٩١ .

(٤) في الأصل : «سحّاء» ، وفي ص ، ف ٢ : «مسحّة» . وسحّة كل شيء قشره ، والجمع سحّا .  
 اللسان (س ح و) .

(٥) في ص ، ف ٢ : «مسحّة» .

(٦) ابن المنذر (١٨٦٢) .

(٧) في ف ١ ، م : «غابت» .

رأيَتْ فِي وسْطِهَا .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الصحاحِ قال: قالت يهودٌ: <sup>(١)</sup> لَنَا ذُنُوبٌ إِلَّا كَذَنُوبٍ أَوْ لَدِنَا يَوْمٌ يُولَدُونَ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ ذُنُوبٌ فَإِنَّا لَنَا ذُنُوبًا ، فَإِنَّمَا نَحْنُ مِثْلُهُمْ . قالَ اللَّهُ : ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ يَقْرَئُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَرَ بِهِ إِشَّا مُبِينًا﴾ <sup>(٢)</sup> .

قولُهُ تَعَالَى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهَا﴾ الآيات .

أخرج الطبراني<sup>٣</sup> ، والبيهقي<sup>٤</sup> في «الدلائل» ، مِنْ طرِيق عكرمة ، عن ابن عباسٍ قال: قَدِيمٌ حُمَيْدُ بْنُ أَخْطَبَ وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ مَكَةَ عَلَى قُرِيشٍ ، فَحَالُفُوهُمْ عَلَى قَتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالُوا لَهُمْ: أَنْتُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ الْقَدِيمِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، فَأَخْبَرُونَا عَنَّا وَعَنْ مُحَمَّدٍ . قَالُوا: مَا أَنْتُمْ وَمَا مُحَمَّدٌ؟ قَالُوا: نَنْحُنُ الْكَوْمَاء<sup>(٤)</sup> ، وَنَسْقِي الْلَّبَنَ عَلَى الْمَاءِ ، وَنَفْكُّ الْعُنَاءَ ، وَنَسْقِي الْحَجِيجَ ، وَنَصِيلُ الْأَرْحَامَ . قَالُوا: فَمَا مُحَمَّدٌ؟ قَالُوا: صُبْرُور<sup>(٥)</sup> قَطْعٌ أَرْحَامَنَا ، وَاتَّبَعَهُ سُرَاقُ الْحَجِيجِ بْنُو غِفارٍ . قَالُوا: لَا ، بَلْ أَنْتُمْ خَيْرٌ مِنْهُ<sup>(٦)</sup> وَأَهْدَى سَبِيلًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِنَّةِ وَالظَّلَّوْنَ﴾ إلى آخر الآية<sup>(٧)</sup> .

(١) فِي ص ، ف ، ٢ ، م : «لَيْس» .

(٢) فِي ص ، ف ، ٢ : «دِيُون» .

(٣) ابن جرير ١٢٤ / ٧ ، وابن أبي حاتم ٩٧٢ / ٣ (٥٤٣٢) .

(٤) ناقة كوماء: أي مشرفة السنام عالية . اللسان (ك و م) .

(٥) الصبور: الرجل الفرد الضعيف الذليل ، بلا أهل ولا عقب ولا ناصر . التاج (صبر) .

(٦) فِي م : «مِنْهُمْ» .

(٧) الطبراني (١١٦٤٥) ، والبيهقي ٣ / ١٩٣ .

وأخرجه سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة  
 مرسلاً<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس  
 قال: لما قدم كعب بن الأشرف مكة، قالت له قريش: أنت خير أهل المدينة  
 وسيدهم؟ قال: نعم. قالوا: ألا ترى إلى هذا التنصير المُبْتَر من قومه، يزعم أنه  
 خير مِنَا، ونحن أهل الحجيج وأهل السدابة<sup>(٢)</sup> وأهل السقاية! قال: أنتم خير  
 منه. فأنزَلَتْ: ﴿إِنَّكُمْ شَانِثَكُمْ هُوَ أَكْبَرُ﴾ [الكوثر: ٣] وأنزلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ  
 إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالظَّغَوْتِ﴾ إلى قوله:  
 ﴿نَصِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

[١١٦] وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن عكرمة، أنَّ كعب بن  
 الأشرف انطلق إلى المشركين من كفار قريش، فاستجاشهم<sup>(٤)</sup> على النبي ﷺ،  
 وأمرهم أن يُغزوه، وقال: إنَّا معكم نُقاتله. فقالوا: إنَّكم أهل كتاب وهو  
 صاحب كتاب، ولا تأمُنُ أن يكون هذا مكرًا منكم، فإنْ أردْتُمْ أن تُخْرِجَ معلك  
 فاستجُدْ لهذين الصنَمين وآمنْ بهما. ففعَلَ، ثم قالوا: نحن أهْدَى أمَّ محمد؟  
 فنحن ننحر الكُوْماء، ونسقى اللبن على الماء، ونصلِّ الرَّاجِم، ونقرِّي الضيف،  
 ونطُوفُ بهذا الْبَيْتِ، ومحمد قطع رحْمه وخرج من بلده. قال: بل أنتم خير

(١) سعيد بن منصور (٦٤٨ - تفسير)، وابن المنذر (١٨٨٣)، وابن أبي حاتم ٩٧٤/٣ (٥٤٤١).

(٢) سدابة الكعبة: خدمتها وتولى أمرها، وفتح بابها وإغلاقه. النهاية ٢/٣٥٥.

(٣) أحمد - كما في تفسير ابن كثير ٢٩٥/٢ - وابن جرير ١٤٢/٧، وابن المنذر (١٨٨٢)، وابن أبي حاتم ٩٧٣/٣ (٥٤٤٠)، وهو ليس في مسنده أحمد كما ذكر المصنف.

(٤) استجاشهم، أي: طلب منهم جيشا. اللسان (ج ٤ ش).

وأهْدَى . فَنَزَّلْتُ فِيهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِيتِ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مجاهيد في الآية قال: أثربت في كعب بن الأشرف ،  
قال : كفار قريش أهْدَى من محمد عليه السلام<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن الشعبي ، عن أبي مالك قال : لما  
كان من أمر رسول الله ﷺ واليهود من<sup>(٣)</sup> النضير ما كان ، حين أتاهم يشتبئ لهم  
في دية العامريين فهموا به وب أصحابه ، فأطلع الله رسوله على ما همّوا به من  
ذلك ، ورجح رسول الله ﷺ إلى المدينة ، هرب كعب بن الأشرف حتى أتى  
مكة ، فعاهدتهم على محمد ، فقال له أبو سفيان : يا أبا سعيد ، / إنكم قوم  
تقرون الكتاب وتعلمون ، ونحن قوم لا نعلم ، فأخْبَرْنَا : ديننا خير أم دين  
محمد ؟ قال كعب : اغْرِضُوا على دينكم . فقال أبو سفيان : نحن قوم ننحر  
الكُوْمَاء ، ونسقى الحجيج الماء ، ونفري الضيف ، ونعمُّ<sup>(٤)</sup> بيت ربنا ، ونبعد  
آلهتنا التي كان يعبد آباؤنا ، ومحمد يأمرنا أن نترك هذا ونشبعه . قال : دينكم خير  
من دين محمد فاثبتوه عليه ، ألا ترؤون أن محمدًا يزعم أنَّه يبعث بالتواضع وهو  
يُنْكِحُ من النساء ما شاء ، وما تعلم ملِكًا أعظم من ملك النساء . فذلك حين  
يقول : ﴿أَلَرَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

(١) عبد الرزاق ١/١٦٤، ١٦٥، وابن جرير ٧/١٤٣، ١٤٤.

(٢) ابن جرير ٧/١٤٥.

(٣) بعده في الأصل ، ب ١: «بني» .

(٤) في ص ، ف ٢ ، م : «نحمي» ، وسقط من : ف ١ .

(٥) ابن جرير ٧/١٤٤، ١٤٥ من قول السدي .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن جرير ، عن ابن عباس قال : كان الذين حَرَبُوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة : حبيبي بن أخطب ، وسلام بن أبي الحقيق أبو<sup>(١)</sup> رافع ، والربيع بن الربيع<sup>(٢)</sup> بن أبي الحقيق ، وأبو عمارة<sup>(٣)</sup> ، وروحون بن عامر ، وهودة بن قيس ، فأماماً وحوضاً وأبو عمارة<sup>(٤)</sup> وهوذة فمن بني وائل ، وكان سائرونهم من بني النضير ، فلما قدموا على قريش قالوا : هؤلاء أخبار يهود وأهل العلم بالكتاب الأول ، فسلوهم أدينتكم خيراً أم دين محمد؟ فسألوهم فقالوا : بل دينكم خيراً من دينه ، وأنتم أهدى منه ومين اتبّعه . فأنزل الله فيهم : ﴿أَتَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَةً مِنَ الْكِتَبِ﴾ إلى قوله : ﴿مُلْكًا عَظِيمًا﴾<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي في «الدلائل» ، وابن عساكر في «تاريخه» ، عن جابر بن عبد الله قال : لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَا كَانَ ، اعْتَرَلَ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرِيفِ وَلَحِقَ بِمَكَةَ وَكَانَ بِهَا ، وَقَالَ : لَا أَعْيُنُ عَلَيْهِ وَلَا أَقْاتِلُهُ . فَقَيلَ لَهُ بِمَكَةَ : يَا كَعْبُ ، أَدِينُتَنَا خِيرًاً أَمْ دِينَ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ : دِينُكُمْ خِيرٌ وَأَقْدَمُ ، وَدِينُ مُحَمَّدٍ حَدِيثٌ . فَنَزَّلَ فِيهِ : ﴿أَتَرَ إِلَيَّ الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبَةً مِنَ الْكِتَبِ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قادة في الآية قال : ذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي كَعْبَ بْنَ الْأَشْرِيفِ وَحَبْيَيْنِ بْنِ

(١) في النسخ : «أبو». والمبين من مصادر التخريج ، وينظر غواص الأسماء المهمة ٦٣٨/٢ .

(٢) سقط من : النسخ . والمبين من مصادر التخريج .

(٣) في النسخ : «عمارة». والمبين من مصادر التخريج ، وينظر تاريخ الطبرى ٥٦٥/٢ ، والسنن الكبيرى ٩/٢٣٢ .

(٤) في النسخ : «بن عامر». والمبين من مصادر التخريج ، وينظر السنن الكبيرى ، وتفسير ابن كثير ٢٩٥/٢ .

(٥) ابن إسحاق (١/٥٦١، ٥٦٢ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٧/١٤٦ .

(٦) البيهقي ٣/١٩٤ ، وابن عساكر ٥٥٥/٢٧٠ .

أَخْطَبَ ؛ رَجُلَيْنِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ لَقِيَا<sup>(١)</sup> قَرِيشًا بِالْمُؤْسِمِ ، فَقَالَ لَهُمْ الْمُشْرِكُونَ : أَنْحَنِ أَهْدَى أَمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ ؟ فَإِنَّا أَهْلُ السَّدَانَةِ وَالسُّقَايَةِ وَأَهْلُ الْحَرَمِ . فَقَالَا : لَا<sup>(٢)</sup> ، بَلْ أَنْتُمْ أَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ . وَهُمَا يَعْلَمَانِ أَنَّهُمَا كَاذِبَانِ ، إِنَّمَا حَمَلْتُمَا عَلَى ذَلِكَ حَسْدُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ : الْجِبْرُوتُ وَالظَّاغُوتُ صَنَمَانٌ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْفِزِيَّابِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَرُسْتَهُ فِي « الإِيمَانِ » ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : الْجِبْرُوتُ السَّاحِرُ ، وَالظَّاغُوتُ الشَّيْطَانُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، مِنْ طَرِيقِ مَجَاهِدٍ ، مَثَلَهُ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْجِبْرُوتُ حُمَيْدُ بْنُ أَخْطَبَ ، وَالظَّاغُوتُ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ<sup>(٧)</sup> .

(١) فِي مِنْ : « أَنْيَا » .

(٢) لَيْسَ فِي : ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٧/١٤٦ ، ١٤٧ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٨٨٥) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٧٧/٣ (٥٤٥٩) .

(٤) عَبْدُ الرَّزَاقِ ١/١٦٥ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٧/١٣٤ .

(٥) سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ٦٤٩ - تَفْسِيرُهُ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - كَمَا فِي فتح الْبَارِي ٨/٢٥٢ ، وَتَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ ٤/١٩٦ - وَابْنُ جَرِيرٍ ٤/٥٥٦ ، ٧/١٣٥ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٨٧٨) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩٧٤ ، ٩٧٥ - وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩٧٧ ، ٩٧٨ - وَرَسْتَهُ - كَمَا فِي فتح الْبَارِي ٨/٢٥٢ ، وَتَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ ٤/١٩٦ (٥٤٤٣) .

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ ٤/٥٥٦ ، ٧/١٣٦ .

(٧) ابْنُ جَرِيرٍ ٧/١٣٩ ، ١٤٠ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩٧٥ (٥٤٥٠) .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك ، مثله <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : الجب <sup>الأسنام</sup> ،  
والطاغوت الذي يكون بين يدي الأصنام ، يُعَبِّرون عنها الكذب ليُضْلُّوا الناس <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : الجب <sup>اسم</sup>  
الشيطان بالجَبَشِيَّةِ ، والطاغوت كُهَانُ الْعَرَبِ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال : الجب <sup>الشيطان</sup> بلسان الحبش ،  
والطاغوت الكاهن <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال : الجب <sup>الساحر</sup> بلسان الحبشة ،  
والطاغوت الكاهن <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عن أبي العالية قال : الطاغوت الساحر ، والجب <sup>الكافر</sup> <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة قال : كُنَّا نُحَدِّثُ أن الجب <sup>شيطان</sup> ،  
والطاغوت الكاهن <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق ليث ، عن مجاهد قال :

(١) ابن جرير ٧/١٤٠ .

(٢) ابن جرير ٧/١٣٥ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٥ (٥٤٤٦ ، ٥٤٥١) .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٩٧٤ (٥٤٤٤) .

(٤) عبد بن حميد - كما في التعليق ٤/١٩٦ .

(٥) ابن جرير ٤/٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٧/١٣٧ .

(٦) ابن جرير ٤/٥٥٧ ، ٧/١٣٧ .

(٧) ابن جرير ٤/٥٥٧ ، ٧/١٣٨ .

الجبُّ كعبُ بْنُ الأشرف ، والطاغوتُ الشيطانُ<sup>(١)</sup> كان في صورة إنسانٍ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن أبي حاتم ، عن قبيصة بن مخارقى ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إِنَّ الْعِيَافَةَ<sup>(٣)</sup> وَالظُّرُقَ<sup>(٤)</sup> وَالطِّيرَةَ مِنَ الْجَبَّ<sup>(٥)</sup> » .

وأخرج رشته في « الإيمان » عن مجاهد في قوله : « وَيَهُؤُلُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُّلَاءَ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ أَمْنَوْا سَيِّلًا » . قال : اليهود تقول ذلك ؛ يقولون : قريش أهدى من محمد وأصحابه .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : « أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ<sup>(٦)</sup> ». قال : فليس لهم نصيب ، ولو كان لهم نصيب لم يؤتوا الناس نصيباً .

وأخرج ابن حرب ، وابن أبي حاتم ، عن الشثري في الآية : يقول : لو كان

(١) بعده في الأصل : « و » .

(٢) ابن حرب ١٤٠ / ٧ ، وهو عند ابن أبي حاتم ٤٩٥ / ٢ (٢٦٢١) ، ٩٧٦ / ٣ (٥٤٥٥) من طريق ابن أبي نجح عن مجاهد .

(٣) العيافة : زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وغمّتها ، وهو من عادة العرب كثيراً . النهاية ٣٣٠ / ٣ .

(٤) الطرق : الضرب بالحصى الذي يفعله النساء ، وقيل : هو الخبط في الرمل . النهاية ٣ / ١٢١ .

(٥) عبد الرزاق (١٩٥٠٢) ، وأحمد ٢٥٦ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ / ٣٤ ، ٢٠٨ / ٣٤ (١٥٩١٥) ، وأبو داود ٣٩٠٧ ، والنسائي في الكبرى (١١٠٨) ، وابن أبي حاتم ٩٧٤ / ٣ (٥٤٤٢) . ضعيف (ضعيف سن أبي داود - ٨٤٢) .

(٦) ابن المنذر (١٨٨٦) ، وابن أبي حاتم ٩٧٧ / ٣ (٥٤٦١) .

لهم نصيّب مِنْ مُلْكِ إِذْنٍ لَمْ يُؤْتُوا مُحَمَّداً نَقِيرًا<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، من طرق خمسة، عن ابن عباس قال : النَّقِيرُ النُّقْطَةُ الَّتِي فِي ظَهَرِ النَّوَافِ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطستي في «مسائله» عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق سأله عن النَّقِيرِ، قال : ما في شقِّ ظَهَرِ النَّوَافِ، ومنه تثبتُ التَّخْلَةُ. قال : وهل تَعْرِفُ الْعَرَبَ ذَلِكَ؟ قال : نعم، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ<sup>(٣)</sup> :

وليس الناس بعدهك في نَقِيرٍ وليسوا غيرَ أَصْدَاءِ وَهَامٍ<sup>(٤)</sup>

وأخرج ابن الأنباري في «الوقف والابداء» عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرق قال له : أَخْبِرْنِي عن قول الله : ﴿فَإِذَا / لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ . ما النَّقِيرُ؟ قال : ما في ظَهَرِ النَّوَافِ، قال فيه الشاعر :

لقد رُزِّخْتُ<sup>(٥)</sup> كلامُ بَنِي زَيْرٍ فَمَا يُغْطِّيُونَ سَائِلَهُمْ نَقِيرًا

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، من طريق أبي العالية، عن ابن عباس قال : هذا النَّقِيرُ. ووضع طرف الإبهام على باطنِ السَّبَابِيةِ ثم نَقَرَهَا<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ الآية.

أخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهدٍ

(١) ابن جرير ٧/١٤٨، ١٤٩، وابن أبي حاتم ٩٧٧/٣ (٥٤٦٠).

(٢) ابن جرير ٧/١٤٩، ١٥٠، وابن المنذر (١٨٨٧)، وابن أبي حاتم ٩٧٧/٣ (٥٤٦٣).

(٣) البيت للبيد ، شرح ديوانه ص ٢٠٩.

(٤) في الأصل : «أرحام».

والآخر أخرجه الطستي - كما في الإنقاـن ٩٢/٢.

(٥) رزخه بالرميـه رزخا : زجه به . اللسان (رزخ).

(٦) ابن جرير ٧/١٥٢، وابن المنذر (١٨٩١).

في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ . قال: هم يهود<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، من طريق العوفى، عن ابن عباس قال: قال أهل الكتاب: زعم محمد أنه أوتى ما أوتى في تواضيع وله تسعة نسوة، وليس همه إلا النكاح، فأى ملك أفضل من هذا؟! فأنزل الله هذه الآية: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿مُلْكًا عَظِيمًا﴾ . يعني ملك سليمان<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن عطية قال: قالت اليهود لل المسلمين: تزعمون أنَّ محمداً أوتى الدين في تواضيع، وعندَه تسعة نسوة، أى ملك أعظم من هذا؟! فأنزل الله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن الصحاح، نحوه<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن المنذر، والطبراني، من طريق عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ . قال: نحن الناس دون الناس<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ . قال: الناس في هذا الموضع النبئي بِنَفْسِ اللَّهِ خاصَّةً<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن مجاهد في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ . قال:

(١) ابن جرير ٧/١٥٣، وابن المنذر (١٨٩٢)، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٨ (٥٤٦٥).

(٢) ابن جرير ٧/١٥٦، ١٥٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٨ (٥٤٧٠).

(٣) ابن المنذر (١٨٩٧).

(٤) ابن جرير ٧/١٥٧.

(٥) ابن المنذر (١٨٩٦)، والطبراني (١١٣١٣).

(٦) ابن جرير ٧/١٥٤، وابن المنذر (١٨٩٤)، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٨ (٥٤٦٩).

محمدًا<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال: أُعطي النبي ﷺ بضم النون بضم العين سبعين شاباً، فحسدَه اليهود، فقال الله: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن أبي مالك في الآية قال: يحسدون محمدًا حين لم يكن منهم، وكفروا به<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن قتادة في قوله: **﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾**. قال: أولئك اليهود، حسدوهذا الحَيَّ من العرب على ما آتاهم الله من فضله؛ بعث الله منهم نبياً فحسدوهم على ذلك<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال<sup>(٦)</sup>: **﴿مَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**. قال: الشُّوَّة<sup>(٧)</sup>.

وأخرج أبو داود، والبيهقي في «الشعب»، عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْحَسَدَ إِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْمَحْسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»<sup>(٨)</sup>.

(١) ابن جرير ١٥٤/٧.

(٢) في الأصل: «قوة».

(٣) ابن أبي حاتم ٩٧٩/٣ (٥٤٧١).

(٤) ابن أبي حاتم ٩٧٨/٣ (٥٤٦٧).

(٥) ابن جرير ١٥٥/٧، ١٥٦.

(٦) في ف ١، ف ٢، م: «على».

(٧) ابن جرير ١٥٦/٧.

(٨) أبو داود (٤٩٠٣)، والبيهقي (٦٦٠٨). ضعيف (ضعيف سن أبي داود - ١٠٤٨).

وأخرج البيهقي في «الشعب» عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لا يجتمع في جوف عبد الإيمان والحسد»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبِي حاتم ، عن الشدّي في قوله : «فَقَدْ أَتَيْنَا إِلَيْهِمْ سُلَيْمَانَ وَدَاؤِدَ ، الْكَنْدَبَ وَالْحَكْمَةَ». يعني النبوة ، «وَأَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا». في النساء ، فما باله حلَّ لأولئك الأنبياء - وهم أنبياء - أن ينكح داؤد تسعًا وتسعين امرأة ، وينكح سليمان مائة امرأة ، ولا يحلُّ لخديع أن ينكح كما نَكَحُوا<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابنُ جرير عن ابنِ عباس قال : كان في ظهير سليمان مائة<sup>(٣)</sup> مائة رجل<sup>(٤)</sup> ، وكان له ثلاثة امرأة وثلاثمائة سُرِّية<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» عن محمد بن كعب قال : بلغني أنه كان سليمان ثلاثة امرأة وبعمائة سُرِّية<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبدُ بن حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، عن همام بن الحارث : «وَأَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا». قال : أيدوا بالملائكة والجنود<sup>(٧)</sup>.

وأخرج عبدُ بن حميد ، وابنُ المنذر ، عن مجاهد : «وَأَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا

(١) البيهقي (٦٦٠٩). والحديث عند أحمد ١٨٣/١٤ (٨٤٧٩) ، والنسائي (٣١٠٩) ، وابن حبان ٤٦٠٦) . صحيح (صحيح سنن النسائي - ٢٩١٢).

(٢) ابن جرير ١٥٩/٧ ، وابن أبِي حاتم ٩٧٩/٣ ، ٩٧٩ ، ٥٤٧٢ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٠ (٥٤٨٠).

(٣) ليس في : الأصل ، ف ، ١ ، م.

(٤) في الأصل : «امرأة».

(٥) ابن جرير ٢٠/١٠٠.

(٦) الحاكم ٥٨٩/٢.

(٧) ابن جرير ١٦٠/٧ ، وابن المنذر (١٩٠٢).

عَظِيمًا<sup>(١)</sup> . قال الشُّبُوَّةُ<sup>(٢)</sup>

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن ، مثله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، عن مجاهد : **﴿فَيَنْهُم مَنْ أَمَنَ بِهِ﴾** . قال : بما أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ، مِنْ يَهُودَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن : **﴿فَيَنْهُم مَنْ أَمَنَ بِهِ﴾** اتَّبعَهُ ، **﴿وَمَنْهُمْ مَنْ صَدَ عَنْهُ﴾** . يقول : تَرَكَهُ فَلَمْ يَتَّبِعْهُ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الشُّدُّي<sup>(٦)</sup> قال : زَرَع إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ، وَزَرَعَ النَّاسُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ، فَهَلَّكَ زَرْعُ النَّاسِ وَزَكَارَزْعُ إِبْرَاهِيمَ ، وَاحْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَشَأُلُونَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ آمَنَ أَعْطِيهِ ، وَمَنْ أَتَى مَنْهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِهِ فَأَعْطَاهُ مِنَ الزَّرْعِ ، وَمَنْهُمْ مَنْ أَتَى فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ : **﴿فَيَنْهُم مَنْ أَمَنَ بِهِ وَمَنْهُمْ مَنْ صَدَ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾**<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ المنذر ، عن قتادة : **﴿فَقَدْ أَتَيْنَا آَلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾** : وَمُحَمَّدٌ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٨)</sup> .

وأخرج الزبيـد بـنـ بـكـارـ فـي «الموقـيات»<sup>(٩)</sup> عن ابن عباس ، أـنـ مـعاـوـيـةـ قـالـ :

(١) ابن المنذر (١٩٠١).

(٢) ابن أبي حاتم ٩٨٠/٣ (٥٤٨٢).

(٣) ابن جرير ١٦١/٧ ، وابن المنذر (١٩٠٥) ، وابن أبي حاتم ٩٨١/٣ (٥٤٨٤).

(٤) ابن أبي حاتم ٩٨١/٣ (٥٤٨٥ ، ٥٤٨٧).

(٥) ابن المنذر (٦) ، وابن أبي حاتم ٩٨١/٣ (٥٤٨٦ ، ٥٤٨٨).

(٦) ابن المنذر (١٩٠٠).

(٧) فـي مـ : «المـوقـياتـ».

يا بنى هاشم ، إنكم تريدون أن تستحقّوا الخلافة كما استحقّتم<sup>(١)</sup> الثبوّة ، ولا يجتمعان لأحد ، وترغبون أن لكم ملكا ! فقال له ابن عباس : أمّا قولك أنا نستحقّ الخلافة بالثبوّة ، فإن لم تستحقّها بالنبوة فبم تستحقّها ؟! وأمّا قولك : إنَّ الْبَيْوَةَ وَالخِلَافَةَ لَا يَجْتَمِعُانْ لِأَحَدٍ . فأين قول الله : **﴿فَقَدْ أَتَيْنَا إِلَيْهِ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾**؟ فالكتاب النبوة ، والحكمة الشّيّة ، والملك الخلافة ، نحن آل إبراهيم ، أمر الله فينا وفيهم واحد ، والشّيّة لنا ولهم جاريّة ، / وأمّا قولك : زعمتنا أنّ لنا ملكا . فالرّغم في كتاب الله شك ، وكلّ يشهد أنّ لنا ملكا ، لا تملكون يوما إلا ملكتنا يومين ، ولا شهرا إلا ملكتنا شهرين ، ولا حوالا إلا ملكتنا حولين<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية .

أخرج ابن حجر ، وابن أبي حاتم ، مِنْ طرِيقِ ثُوِيرٍ ، عن ابن عمرَ فِي قَوْلِهِ : ﴿كُلَّمَا نَصَحَّتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ . قَالَ : إِذَا اخْتَرَقَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا<sup>(٣)</sup> بِيَضَا أَمْثَالَ الْقَرَاطِيسِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم، والطبراني في «الأوسط»، وابن مزدويه، بسندي ضعيف، من طريق نافع، عن ابن عمر قال: قرئ عند عمر: **﴿كُلَّمَا تَضَبَّتْ**

(١) في ف ١: «استحقتم»، وفي م: «استحقتم». .

(٢) بعده في م: «والله أعلم».

(٣) بعده في، ص، ف٢؛ (غیرها).

(٤) این جریه ۱۶۳، وابن ای، حاتم ۹۸۲/۳ (۵۴۹۴، ۵۴۹۲).

**جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا**<sup>(١)</sup> . فقال معاذ : عندي تفسيرها ؛ تبدّل في ساعة مائة مرة . فقال عمر : هكذا سمعت من رسول الله ﷺ .

وأخرج ابن مردوه ، وأبو ثعيم في «الحلية» ، عن ابن عمر قال : تلا رجل عند عمر : **كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا**<sup>(٢)</sup> . [ظ] ١١٦ فقال كعب : عندي تفسير هذه الآية ، قرأتها قبل الإسلام . فقال : هاتها يا كعب ، فإن جئت بها كما سمعت<sup>(٣)</sup> من رسول الله ﷺ ، صدقتناك . قال : إني قرأتها قبل الإسلام : **كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا** في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة . فقال عمر : هكذا سمعت من رسول الله ﷺ .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن في الآية قال : بلغنى أنه يحرق أحدهم في اليوم سبعين ألف مرة ، **كُلَّمَا أَنْضَجَتْهُمْ**<sup>(٤)</sup> وأكلت لحومهم ، قيل لهم : عودوا . فعادوا<sup>(٥)</sup> .

(١) بعده في مصادر التخريج : «قال عمر : أعدها على» .

(٢) ابن أبي حاتم ٩٨٢/٣ ، والطبراني (٤٥١٧) ، وابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٢٩٦/٢ ، والتخريج من النار ص ١٧٤ . وقال الهيثمي : فيه نافع مولى يوسف السلمي ، وهو متوك . مجمع الزوائد ٦/٧ ، وينظر التخريج من النار ص ١٧٥ .

(٣) في الأصل : «سمعنا» ، وفي ب ١ : «سمعنها» .

(٤) ابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٢٩٦/٢ ، ٢٩٧ ، والتخريج من النار ص ١٧٤ - ١٧٥ ، وأبو نعيم ٥/٣٧٤ ، ٣٧٥ .

(٥) في ف ١ : «نضجت» ، وبعده في الأصل : «النار» .

(٦) ابن أبي شيبة ١٦٣/١٣ ، وابن المنذر (١٩١٤) ، وابن أبي حاتم ٩٨٣/٣ (٥٤٩٦) .

وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية قال : تأخذ النار فتأكل جلودهم حتى تكسطها عن اللحم ، حتى تفضي النار<sup>(١)</sup> إلى العظام ، ويندلون جلودا غيرها ، فيذيقهم الله شديد العذاب ، فذلك دائم<sup>(٢)</sup> لهم أبداً بتذكيتهم رسول الله وكفراهم بآيات الله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن يحيى بن زيد الحضرمي ، أنه بلغه في قول الله : « كُلُّمَا نَبْجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْتُهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ». قال : يجعل للكافر مائة جلد ، بين كل جلدتين لون من العذاب<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الربيع بن أنس في الآية قال : سمعنا أنه مكتوب في الكتاب الأول ، أن جلد أحد هم أربعون ذراعاً ، وستة سبعون ذراعاً ، وبطنه لو وضع فيه جبل لواسعه ، فإذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلودا غيرها<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي الدنيا في « صفة النار » عن حذيفة بن اليمان قال : أسر إلى النبي ﷺ فقال : « يا حذيفة ، إن في جهنم لسباعاً من نار ، وكلاباً من نار ، وكالايب من نار ، وبيوفاً من نار ، وإن شبعوا ملائكة يعلقون أهل النار بذلك

(١) في الأصل : « بالنار » .

(٢) في الأصل : « دائمًا » .

(٣) ابن المنذر (١٩١٣) .

(٤) ابن أبي حاتم ٩٨٣/٣ (٥٤٩٧) .

(٥) في الأصل : « أو ستة وسبعين » ، وفي النسخة الأصل من تفسير ابن جرير : « أو ستة وسبعون » .

(٦) ابن جرير ١٦٤/٧ ، وابن أبي حاتم ٩٨٢/٣ (٥٤٩٥) .

الكلاليب بأخذنا كهم ، ويقطعونهم بتلك السيوف عضواً عضواً ، ويلقونهم إلى تلك السباع والكلاب ، كلما قطعوا عضواً عاد مكانه (غضباً جديداً) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي صالح قال : قال ابن مسعود لأبي هريرة : أتذرىكم غلظ جلد الكافر ؟ قال : لا . قال : غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي العالية قال : غلظ جلد الكافر أربعون ذراعاً .

وأخرج ابن أبي شيبة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن أهل النار يعظّمون في النار ، حتى يصيّر أحدهم مسيرة كذا وكذا ، وإن ضرّوس أحدهم مثل أحد » .

قوله تعالى : ﴿ وَنَذِلُّهُمْ ظَلَّاً ظَلِيلًا ﴾ .

أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس في قوله : ﴿ وَنَذِلُّهُمْ ظَلَّاً ظَلِيلًا ﴾ .  
قال : هو ظل العرش الذي لا يزول .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُم بِ ﴿ الآية .

أخرج ابن مَرْدُوِّيَّه ، من طريق الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَيْهَا ﴾ . قال : لما فتح رسول الله

(١) - (١) في الأصل ، ف ٢ : « عضواً جديداً » ، وفي ف ١ : « عضو جديد » .  
والأثر عند ابن أبي الدنيا (١٢١) .

(٢) في ص ، ف ٢ ، م : « أبو » .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣ / ١٦٤ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٣ / ١٦٣ . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١٧٤) .

(٥) ابن أبي حاتم ٣ / ٩٨٥ (٥٥١١) .

عَنْ مُكَثَّفٍ مَكَةَ دَعَا عُثْمَانَ (١) بْنَ طَلْحَةَ بْنَ أَبِي طَلْحَةَ ، فَلَمَّا أتَاهُ قَالَ : «أَرْنِي الْمِفْتَاحَ» . فَأَتَاهُ بِهِ ، فَلَمَّا بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهِ قَامَ الْعَبَاسُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بِأَئْنَى أَنْتَ وَأَمْمِي ، اجْعَلْنِي مَعَ السَّقَايَةِ . فَكَفَّ عُثْمَانُ يَدَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَرْنِي الْمِفْتَاحَ يَا عُثْمَانَ» . فَبَسَطَ يَدَهُ يُعْطِيهِ ، فَقَالَ الْعَبَاسُ مِثْلَ كَلْمَتِهِ الْأُولَى ، فَكَفَّ عُثْمَانُ يَدَهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «يَا عُثْمَانَ ، إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَهَاتِنِي الْمِفْتَاحَ» . فَقَالَ : هَذِهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ . فَقَامَ فَفَتَحَ بَابَ الْكَعْبَةِ ، فَوَجَدَ فِي الْكَعْبَةِ تِمَاثِلَ إِبْرَاهِيمَ مَعَهُ قِدَاحٌ يُسْتَقْسِمُ بِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا لِلْمُشْرِكِينَ ، قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ ، وَمَا شَاءُ إِبْرَاهِيمَ وَشَاءُ الْقِدَاحُ؟» . ثُمَّ دَعَا بِجَهْنَمَ فِيهَا مَاءً ، فَأَخْذَ مَاءً فَغَمَسَهُ ، ثُمَّ غَمَسَ بِهَا تِلْكَ التِّمَاثِيلَ؟ ، وَأَخْرَجَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ فِي الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ» . ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ نَزَّلَ عَلَيْهِ جَرِيلٌ ، فِيمَا ذُكِرَ لَنَا ، بِرْدُ الْمِفْتَاحِ ، فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَأَعْطَاهُ الْمِفْتَاحَ ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَتَى إِلَى أَهْلِهَا» (٢) . حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ (٣) .

وَأَخْرَجَ أَبْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ الْمَنْذِرِ (٤) ، عَنْ أَبِنِ جُرِيجِ (٤) فِي قَوْلِهِ : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَتَى إِلَى أَهْلِهَا» (٤) . قَالَ : نَزَّلْتُ فِي عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ، / قَبْضَ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِفْتَاحَ الْكَعْبَةِ ، وَدَخَلَ بِهِ الْبَيْتَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَدَعَا عُثْمَانَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ الْمِفْتَاحَ . قَالَ : وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَتَلَوُ هَذِهِ الْآيَةَ : فَدَأْوَهُ

(١) سقط من النسخ . والمشتبه من مصدر التخريج ، وينظر فتح البارى ٤٦٤/٣ .

(٢) أَبْنَ مَرْدُوْيَه - كَمَا فِي تَفْسِيرِ أَبْنِ كَثِيرٍ ٢٩٩/٢ ، ٣٠٠ .

(٣) بَعْدَهُ فِي بِ ١ : «وَابْنِ عَسَاكِرِ» .

(٤) بَعْدَهُ فِي بِ ١ : «عَنْ مُجَاهِدٍ» . وَهُوَ عِنْدَ أَبْنِ عَسَاكِرٍ ٣٨٩/٣٨ عن أَبْنِ جُرِيجِ عَنْ مُجَاهِدٍ .

أبى وأمى ، ما سمعته يتلوها قبل ذلك<sup>(١)</sup> .

وأخرج<sup>(٢)</sup> أبى سعيد ، و<sup>(٣)</sup> الطبرانى ، و<sup>(٤)</sup> ابن عساكر<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم » . يعني : حِجَّةُ الْكَعْبَةِ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج أبى أبى شيبة في « المصنف » ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، عن زيد بن أسلم في قوله : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى أَهْلِهَا » الآية . قال : أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي وِلَادَةِ الْأُمِّ ، وَفِيمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ شَيْئاً<sup>(٧)</sup> .

وأخرج أبى جرير ، وابن أبى حاتم ، عن<sup>(٨)</sup> شهر بن حوشب<sup>(٩)</sup> قال : نَزَّلْتُ فِي الْأَمْرَاءِ خَاصَّةً « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى أَهْلِهَا »<sup>(١٠)</sup> .

وأخرج الفريابي<sup>(١١)</sup> ، وسعید بن منصور<sup>(١٢)</sup> ، وابن أبى شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، عن علی بن أبي طالب<sup>(١٣)</sup> قال : حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ<sup>(١٤)</sup> ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَشْمَعُوا هُوَ ، وَأَنْ جَمَاعَةً . مجمع الزوائد ٢٨٥ / ٢ .

(١) ابن جرير ٧ / ١٧٠ ، ١٧١ ، وابن المنذر (١٩٢٠) .

(٢) ليس في : الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٣) ابن سعد - ومن طريقه ابن عساكر ٣٨٩ / ٣٨ ، وينظر ابن سعد ٢ / ١٣٧ ، والطبراني (١١٢٣٤) . قال الهيثمي : فيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن حبان وقال : يخطئ . ووثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة . مجمع الزوائد ٢٨٥ / ٢ .

(٤) ابن أبى شيبة ١٢ / ٢٢٢ ، وابن جرير ٧ / ١٦٩ ، ١٧٠ ، وابن المنذر (١٩١٩) ، وابن أبى حاتم ٣ / ٩٨٦ (٥٥٢٣) .

(٥) في الأصل : « زيد بن أسلم » ، وفي ب ١ : « عمر بن حوشب » .

(٦) ابن جرير ٧ / ١٦٩ ، وابن أبى حاتم ٣ / ٩٨٦ (٥٥٢١) .

(٧) بعده في الأصل : « إلى أهله » .

يُطِيعُوا ، وَأَن يُجِيبُوا إِذَا دُعُوا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْانَتَ إِلَى أَهْلِهَا» . قال: يعني السلطان، <sup>(٢)</sup> يعطون النساء .

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس في قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْانَتَ إِلَى أَهْلِهَا» . قال: هي مُسَبِّحَة للبر والفاجر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع في الآية قال: هذه الأمانات فيما بينك وبين الناس، في المال وغيره<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن ابن مسعود قال: إن القتل في سبيل الله يكفر الذنب كلها إلا الأمانة، يجاء بالرجل يوم القيمة، وإن كان قُتل في سبيل الله، فيقال له: أذ أمانتك . فيقول: من أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: انطلقا به إلى الهاوية . فينطلق به<sup>(٥)</sup> ، فتمثّل له أمانته كهيئتها يوم دفعته إليه في

(١) سعيد بن منصور (٦٥١ - تفسير)، وابن أبي شيبة /١٢، ٢١٣، وابن جرير /٧، ١٦٩، وابن المنذر (١٩٢٢)، وابن أبي حاتم (٩٨٦/٣، ٩٨٦/٥٥٢٠).

(٢) في الأصل، ص، ف: «يعطون النساء»، وفي ف: «يعطون الناس»، وفي م: «يعطون النساء» . ويعطون النساء: يعني يوم العيد، وكان من هديه صَلَوةَ يوم العيد أنه يخطب في الرجال أولًا ثم النساء . ينظر تفسير ابن كثير ٢٩٨/٢، وزاد المعاذ ٤٤٦/١، ٤٤٧ .

والآخر أخرجه ابن جرير /٧، ١٧٠، وابن أبي حاتم (٩٨٦/٣، ٩٨٦/٥٥١٨) .

(٣) ابن أبي شيبة /١٢، ٢٢٢، وابن المنذر (١٩١٨)، وابن أبي حاتم (٩٨٥/٣، ٩٨٥/٥٥١٤) .

(٤) ابن أبي حاتم (٥٨٦/٣، ٥٥١٥) .

(٥) ليس في: الأصل، ص، ف، ٢، م.

قَغْرِ جَهَنَّمْ ؛ فَيُخْمِلُهَا فَيُضْعَدُ بِهَا ، حَتَّى إِذَا طَئَ أَنَّه خَارِجٌ بِهَا ، فَهَزَّلَتْ مِنْ عَايِقَهِ ، فَهَوَتْ وَهَوَى مَعَهَا أَبْدَ الْآبْدِينَ . قَالَ زَادَانُ : فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَلَّتْ : أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَ أَخْوَكَ أَبْنَ مُسَعُودٍ ؟ قَالَ : صَدَقَ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ . وَالْأَمْانَةُ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْأَمْانَةُ فِي الْعُشْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالْأَمْانَةُ فِي الْحَدِيثِ ، وَالْأَمْانَةُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ، وَالْأَمْانَةُ فِي الدِّينِ ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ فِي الْوَدَاعِ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبْنُ جَرِيرٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ . قَالَ : إِنَّه لَمْ يُرَخَّصْ لِمُؤْسِرٍ وَلَا لِمُغَيِّرٍ<sup>(٢)</sup> . وَأَخْرَجَ أَبْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَفَادَةَ فِي الْآيَةِ ، عَنْ الْحَسْنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «أَدْ الأَمْانَةَ إِلَى مَنْ اتَّسَمَّنَكَ ، وَلَا تَخْنُّ مَنْ خَانَكَ»<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوَدَ ، وَالْتَّرمِذِيُّ ، وَالحاكِمُ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شَعِيبِ الإِيمَانِ» ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَدْ الأَمْانَةَ إِلَى مَنْ اتَّسَمَّنَكَ ، وَلَا تَخْنُّ مَنْ خَانَكَ»<sup>(٤)</sup> .

(١) أَبْنُ أَبِي شِيَّةٍ ١٣ / ٣٦٨، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٩١٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٨٥ / ٣ (٥٥١٢) ، وَالبَيْهَقِيُّ (٥٢٦٦) .

(٢) أَبْنُ جَرِيرٍ ١٧٢ / ٧ .

(٣) أَبُو دَاوَدَ (٣٥٣٥) ، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٢٦٤) ، وَالحاكِمُ ٤٦ / ٢ ، وَالبَيْهَقِيُّ (٥٢٥٢) ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ : حَدِيثٌ باطِلٌ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ يَصْحُّ . وَقَالَ أَبْنُ الْجُوزِيِّ : لَا يَصْحُّ مِنْ جَمِيعِ طَرْقَهُ . وَيَنْظُرْ سُنْنَ الْبَيْهَقِيِّ ١٠ / ١٠٢ ، وَالْعُلُلُ الْمُتَاهِيَّةُ ٢ / ٢٧١ ، وَالْأَرْوَاءُ ٥ / ٣٨١ ، وَالْتَّلْخِيصُ ٣ / ٣١٣ ، ٣١٤ ، وَعَوْنُ الْمَعْبُودِ ٣ / ٩٧ . وَالسَّلْسَلَةُ الصَّحِيحةُ (٤٢٣) .

وأخرج مسلم عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة من كُنَّ فيه فهو منافق ، وإن صام وصلَّى وزعم أنه مسلم : مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّهَمَ خَانَ » <sup>(١)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن ابن عفري ، عن النبي ﷺ قال : « أربع إذا كُنَّ فيك ، فلا عليك ما فاتك من الدنيا <sup>(٣)</sup> ؛ حفظ أمانة ، وصدق حديث ، وحسن خليقة ، وعفة طغمة » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما يُزفَّ من الناس الأمانة ، وأخر ما يُنْقَى الصلاة ، ورُبَّ مُصلٌّ لا خير فيه » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما يُزفَّ من هذه الأمة الحياة والأمانة ، فسلوهما الله عز وجل » <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والبيهقي ، عن ابن عمر قال : لا تنتظروا إلى صلاة أحد ولا صيامه ، وانظروا إلى صدق حديثه إذا حدث ، وإلى أمانته إذا اتَّهَمَ ، وإلى

(١) مسلم (١) بلفظ : آية المنافق ثلاثة وإن صام ... واللفظ المذكور لفظ أبي نعيم في المستخرج على مسلم (١٠٧) .

(٢) البيهقي (٥٢٥٤، ٥٢٥٥) .

(٣) في الأصل : « الدين » .

(٤) البيهقي (٥٢٥٧، ٥٢٥٨) وتحرف في الموضع الأول ابن عمرو إلى ابن عمر . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٣٣) .

(٥) البيهقي (٥٢٧٤) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤٣٧) .

(٦) البيهقي (٥٢٧٦) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٤٤٧) .

وَرَعَهُ إِذَا أَشْفَى<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب ، مثله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عن ميمون بن مهران قال : « ثلاثة تؤذن إلى البر والفارج : الرجم توصل كانت بزنة أو فاجرة ، والأمانة تؤذن إلى البر والفارج ، والعهد يوفى به للبر والفارج »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عن سفيان بن عيينة قال : من لم يكن له رأس مال ، فليتذر الأمانة رأس ماله<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عن أنس قال : البيث الذى يكون فيه خيانة لا تكون فيه البركة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أبو داود ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن أبي يونس قال : سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ﴾ إلى قوله : ﴿كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا﴾ . ويضمن إيهامه على أذنيه ، والتي تليها على عينيه<sup>(٦)</sup> . ويقول : هكذا سمعت رسول الله ﷺ / يقرؤها ويضمن إصبعيه<sup>(٧)</sup> .

١٧٦/٢

(١) أى : إذا أشرف على شيء تورع عنه ، وقيل : أراد المعصية والخيانة . النهاية ٢ / ٤٨٩ .  
والأثر عند البيهقي (٥٢٧٨) .

(٢) البيهقي ٦ / ٢٨٨ ، وفي الشعب (٥٢٨١) .

(٣) البيهقي في الشعب (٥٢٨٢) .

(٤) البيهقي (٥٢٨٤) .

(٥) البيهقي (٥٢٨٥) .

(٦) في ف ١ ، م : « عينه » .

(٧) أبو داود (٤٧٢٨) ، وابن المنذر (١٩٢٣) ، وابن أبي حاتم ٩٨٧/٣ (٥٥٢٤) ، وابن حبان ٢٦٥ ، والحاكم ١/٢٤ ، والبيهقي (٣٩٠) . صحيح (صحيح سن أبى داود - ٣٩٥٤) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عقبة بن عامر قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو يقترب إلى هذه الآية : **﴿سَيِّئًا بَصِيرًا﴾** . يقول : «بكل شيء بصير» <sup>(١)</sup> .  
قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ﴾** الآية .

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن عطاء في قوله :  
**﴿أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ﴾** . قال : طاعة الرسول اتباع الكتاب والشريعة ،  
**﴿وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾** . قال : أولى الفقه والعلم <sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن جوير ،  
وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقى فى «الدلائل» ، من طريق سعيد بن جبير ،  
عن ابن عباس فى قوله : **﴿أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾** . قال :  
نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى ، إذ بعثه النبي ﷺ فى سرية <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الشدى فى الآية ، قال : بعث رسول الله ﷺ  
خالد بن الوليد فى سرية وفيها عمارة بن ياسير ، فساروا قبل القوم الذين يريدون ،  
فلما بلغوا قريبا منهم عرسوا <sup>(٤)</sup> وأتاهم ذو العينتين <sup>(٥)</sup> فأخبارهم ، فأصبحوا قد

(١) في مصدر التخريج : «يقرئ» .

(٢) ابن أبي حاتم ٩٨٧/٣ (٥٥٢٦) .

(٣) ابن جرير ٧/١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، وابن أبي حاتم ٩٨٧/٣ (٥٥٢٨) ، ٩٨٩/٣ (٥٥٣٥) معلقا .

(٤) البخارى (٤٥٨٤) ، ومسلم (١٨٣٤) ، وأبو داود (٢٦٢٤) ، والترمذى (١٦٧٢) ، والنمسائى (٤٢٠٥) ، وابن جرير ٧/١٧٦ ، ١٧٧ ، وابن المنذر (١٩٢٤) ، وابن أبي حاتم ٩٨٧/٣ (٩٨٨) ، ٥٥٢٩) ، والبيهقى ٤/٣١١ ،

(٥) عرس القوم فى السفر : نزلوا فى آخر الليل للاستراحة ، ثم أناخوا وناموا نومة حقيقة ، ثم ساروا مع انفجار الصبح سائرين . الناج (ع ر س) .

(٦) فى الأصل ، ف ٢ : «العيتين» ، وفي ابن أبي حاتم : «العينتين» . وذو العينين : الماسوس . اللسان (ع ر ن) .

هربوا ، غير رجل أمه أهلَه فجَمِعوا متابِعَهُم ، ثم أقبلَ يُكْشِي في ظُلْمَةِ اللَّيلِ ، حتى أتى عَسْكَرَ خَالِدٍ يَسْأَلُ عن عَمَارِ بْنِ يَاسِرِ ، فَأَتَاهُ فَقَالُ : يَا أَبا الْيَقْظَانِ ، إِنِّي قد أَسْلَمْتُ وَشَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَإِنَّ قَوْمِي لَمَّا سَمِعُوا بِكُمْ هَرَبُوا ، وَإِنِّي بَقِيْتُ ، فَهَلْ إِسْلَامِي نَافِعٌ غَدَّا ، وَإِلَّا هَرَبْتُ ؟ فَقَالَ عَمَارٌ : بَلْ هُوَ يَنْفَعُكَ ، فَأَقْبَلَ . فَأَقْبَلَ ، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَغَارَ خَالِدًا ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا غَيْرَ الرَّجُلِ ، فَأَخَذَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ ، فَبَلَغَ عَمَارًا الْحَبْرَ ، فَأَتَى خَالِدًا فَقَالُ : حَلُّ عَنِ الرَّجُلِ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَشْلَمَ وَهُوَ فِي أَمَانٍ مَّنْتِي . قَالَ خَالِدٌ : وَفِيمَ أَنْتَ تُحِبُّ ؟ فَاسْتَبَّا وَارْتَفَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَجَازَ أَمَانَ عَمَارٍ ، وَنَهَاهُ أَنْ يُجِيرَ الثَّانِيَةَ عَلَى أَمِيرٍ ، فَاسْتَبَّا عَنَّدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ خَالِدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَشْوِكُ هَذَا الْعَبْدَ الْأَجَدَعَ يَشْتُمُنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا خَالِدُ ، لَا تَشْبَ عَمَارًا ، فَإِنَّهُ مَنْ سَبَّ عَمَارًا سَبَّ اللَّهَ ، وَمَنْ أَبْعَضَ عَمَارًا أَبْعَضَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ لَعَنَ عَمَارًا لَعَنَهُ اللَّهُ ». فَغَضِيبَ عَمَارٌ . فَقَامَ ، فَتَبَعَهُ خَالِدٌ حَتَّى أَخَذَ بَثْوَبِهِ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، فَرَضِيَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَكَرٍ مِّنْ طَرِيقِ الشَّدِّيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ مِيمُونَ بْنِ مِهْرَانَ فِي قَوْلِهِ : « وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْ كُنْكُنٍ » .  
قال : أَصْحَابُ السَّرَايَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ،

(١) ابْنُ جَرِيرٍ ٧/١٧٨ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩٨٨ (٥٥٣١) .

(٢) ابْنُ عَسَكَرٍ ٤٣/٤٠٠ .

وَالْمَدْحُودُ عَنْ أَحْمَدَ ٢٨/١٢ ، ١٣/١٤ (١٦٨١٤) مِنْ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ . وَقَالَ مَحْقُوقُهُ : حَدِيثٌ

صَحِيفٌ . وَيَنْظَرُ تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٣/٣٠٣ .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ ٧/١٧٧ .

وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة في قوله : **«وَأُولَئِكَ الْأَمْرَةُ مِنْكُمْ»** .  
قال : هم الأمراء <sup>(١)</sup> منكم . وفي لفظ : هم أمراء <sup>(٢)</sup> الشرايا <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن مكحول في قوله : **«وَأُولَئِكَ الْأَمْرَةُ مِنْكُمْ»** . قال : هم  
أهل الآية التي قبلها ؛ **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْمَاتِ إِلَيْهَا أَهْلَهُمَا»** ، إلى آخر  
الآية <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ،  
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن  
أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن عصى أميري فقد  
عصاني » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله : **«وَأُولَئِكَ الْأَمْرَةُ مِنْكُمْ»** . قال : قال  
أبي : هم السلاطين . قال : وقال رسول الله ﷺ : «الطاعة الطاعة ، وفي الطاعة  
بلاة» . قال : «لو شاء الله لجعل الأمر في الأنبياء» يعني : لقد جعل إليهم ،  
[١١٧] والأنبياء معهم ، ألا ترى حين حكموا في قتل يحيى بن زكريا <sup>(٦)</sup> .

**وأخرج البخاري عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «اسْمَعُوا وَأطِيعُوا وَإِنْ**

(١) في ب ١ : «وفي لفظهم أمر» .

(٢) سعيد بن منصور (٦٥٢ - تفسير) ، وابن أبي شيبة (١٢/١٢ ، ٢١٢/١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٦) ، وابن حرير (٧/١٧٦ ، ١٧٧) ، وابن المنذر (١٩٢٥) ، وابن أبي حاتم (٣/٩٨٨ ، ٥٥٣٠) .

(٣) ابن حرير (٧/١٧٠) .

(٤) ابن أبي شيبة (١٢/٢١٢ ، ٢١٣/٧١٣٧) ، والبخاري (١٨٣٥) ، ومسلم (١٨٣٥) ، وابن حرير (٧/١٧٤ ، ١٧٥) ، وابن أبي حاتم (٣/١٠١١) .

(٥) ابن حرير (٧/١٧٧) .

اشتغلتم عليكم بحسبئتي كأن رأسه زبالة»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أحمد ، والترمذى ، والحاكم وصححه ، والبيهقى في «الشعب» عن أبي أمامة : سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجّة الوداع فقال : «اغبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطibusوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، عن ابن عباس في قوله : «وأولى الأمور منكر» . يعني : أهل الفقه والدين ، وأهل طاعة الله الذين يعلمون الناس معانى دينهم ، ويأمرونهم بالمعروف ، وينهونهم عن المنكر ، فأوجب الله طاعتهم على العباد<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والحكيم الترمذى في «نوادر الأصول» ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، عن جابر بن عبد الله في قوله : «وأولى الأمور منكر» . قال : أولى الفقه وأولى الخير<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» عن ابن عباس في قوله : «وأولى الأمور منكر» . قال : أهل العلم<sup>(٥)</sup>.

(١) البخارى (٦٩٣، ٧١٤٢).

(٢) أحمد ٣٦/٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٥٩٣ ، ٢٢١٦١ (٢٢٢٥٨) ، والترمذى (٦٦)، والحاكم ٩/١ ، ٣٨٩ ، ٤٧٣ ، والبيهقى (٧٣٤٨). صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٥٠٢)، وينظر السلسلة الصحيحة (٨٦٧).

(٣) ابن جرير ٧/١٨٠ ، وابن المنذر (١٩٢٩) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٩ (٥٥٣٤) ، والحاكم ١/١٢٣.

(٤) ابن أبي شيبة ١٢/٢١٣ ، والحكيم الترمذى ١/٢٦٠ ، وابن جرير ٧/١٧٩ ، وابن المنذر (١٩٣٠) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٨ (٥٥٣٣) ، والحاكم ١/١٢٢ ، ١٢٣.

(٥) ابن عدى ٣/٩٤٢ ، بلفظ : «العلماء» .

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد : **«وَأُولُو الْأَمْرِ»**. قال : هم الفقهاء والعلماء<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد في قوله : **«وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ»**. قال : أصحاب محمد، أهل العقل<sup>(٢)</sup> والفقه والدين<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، عن أبي العالية في قوله : **«وَأُولُو الْأَمْرِ»**. قال : هم أهل العلم، ألا ترى أنه يقول : **«وَلَوْ رَدُوا إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ / أَرَسَلَهُمْ رَبُّ الْأَرْضَمْ»**<sup>(٤)</sup> . **وَإِنَّ أُولَئِكَ أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ»**<sup>(٥)</sup> [النساء : ٨٣].

وأخرج ابن أبي حاتم عن الصحاح : **«وَأُولُو الْأَمْرِ»**. قال : هم أصحاب رسول الله ﷺ، هم الدعاة الرواة<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن عساكر، عن عكرمة في قوله : **«وَأُولُو الْأَمْرِ»**. قال : أبو بكر وعمرو رضى الله عنهما<sup>(٧)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد عن الكلبي : **«وَأُولُو الْأَمْرِ»**. قال : أبو بكر، وعمرو، وعثمان، وعلي، وابن مسعود.

(١) سعيد بن منصور (٦٥٣، ٦٥٦ - تفسير)، وابن جرير ٧/١٧٩، ١٨٠، ١٨١، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٩ (٥٥٣٥).

(٢) في م : «العلم».

(٣) ابن أبي شيبة ١٢/٢١٣، وابن جرير ٧/١٨٢، وابن المنذر (١٩٢٨).

(٤) ابن أبي شيبة ١٢/٢١٣، ٢١٤، وابن جرير ٧/١٨١.

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٨٩ (٥٥٣٩).

(٦) ابن جرير ٧/١٨٢، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٩ (٥٥٣٧، ٥٥٣٨)، وابن عساكر ٣٠/٣٣٧.

وأخرج سعيد بن منصور عن عكرمة ، أنه سُئل عن أمهات الأولاد فقال : هن أحرار . قيل له : بأى شيء تقوله ؟ قال : بالقرآن . قالوا : بماذا من القرآن ؟ قال : قول الله : ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَأُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ﴾ ، وكان عمر من أولى الأمر قال : أعيقث ، وإن كان سقطا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ، إلا أن يؤمر بمعصية ، فمن<sup>(٢)</sup> أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « سبليكم بعدي ولاء ، فيليكم البئر ببره ، والفاجر بفجوره<sup>(٤)</sup> ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلهم ولكم ، وإن أساءوا فلهم عليهم<sup>(٥)</sup> .

وأخرج أحمد عن أنس ، أن معاذًا قال : يا رسول الله ، أرأيت إن كانت علينا

(١) السقط : بالكسر والفتح والضم ، والكسر أكثرها : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه . النهاية . ٣٧٨ / ٢

والآخر أخرجه سعيد بن منصور (٦٥٧ - تفسير) .

(٢) في تفسير الطبرى : « فإن » . والمبت مافق لست من نسخه .

(٣) ابن أبي شيبة ١٢ / ٥٤٢ ، وابن جرير ٧ / ١٨٣ ، ١٨٤ والله له . وهو في الصحيحين ؛ البخارى

(٤) ٢٩٥٥ ، ومسلم (١٨٣٩) .

(٥) في ف ، م : « بفجوره » .

(٦) ابن جرير ٧ / ١٨٣ . وضعفه الألبانى فى الإرواء ٢ / ٣٠٥ .

أُمِّرَةٌ لَا يَسْتَأْنُونَ بِسُلْطَنِكُ ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكُ ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ »<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِبَّيَّةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبُو يَعْلَى<sup>(٢)</sup> وَابْنُ حُزَيْمَةَ<sup>(٣)</sup> ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَابْنُ مَنْدَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَعْثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَقْمَةً ابْنَ مُجَزِّزَ<sup>(٤)</sup> عَلَى بَعْثِ أَنَا فِيهِمْ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ أَذِنَ لِطَائِفَةٍ مِّنَ الْجَيْشِ ، وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ السَّهْمِيِّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ ، وَكَانَ فِيهِ دُعَابَةً ، فَتَرَكُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ ، وَأَوْقَدُ الْقَوْمُ نَارًا لِيَضْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا لَهُمْ ، قَالَ لَهُمْ : أَلِيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا : بَلِي . قَالَ : فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا : بَلِي . قَالَ : أَغْزِمُ بِحَقْقِي وَطَاعَتِي لَمَّا تَوَاثَبُوكُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ . فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّرُوا ، حَتَّى إِذَا طَئَنَ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ ، قَالَ : اخْبِسُوا أَنْفُسَكُمْ ، إِنَّمَا كُنْتُ أَضْبَحُكُمْ مَعْكُمْ . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِيمُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَمْرَكُمْ مِنْهُمْ بِمُعْصِيَةٍ فَلَا تُطِيعُوهُ ». وَلَفْظُ ابْنِ مَنْدَهُ : قَالَ : « أَمَّا إِذْ فَعَلُوهَا ، فَلَا تُطِيعُوهُمْ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ »<sup>(٥)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الضَّرِيْسِ عَنِ الرَّئِيْسِ بْنِ أَنَّسٍ قَالَ : مَكْتُوبٌ فِي الْكِتَابِ

(١) أَحْمَدٌ ٢٠ / ٤٤١ ، ٤٤٢ (١٣٢٢٥) ، وَقَالَ مَحْقِقُوهُ : إِسْنَادُهُ مُحْتَلَمُ لِلتَّحْسِينِ .

(٢) بَعْدَهُ فِي ب١ : « وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيَّهِ ». .

(٣) فِي الأَصْلِ : « جَرِيرٌ ». .

(٤) فِي الأَصْلِ ، ف١ ، ف٢ ، م١ : « بِجزَرٍ » ، وَفِي ب١ : « مَحْرَزٌ » . وَيُنْظَرُ أَسْدُ الْغَابَةِ ٤/٨٧ .

(٥) ابْنُ أَبِي شِبَّيَّةَ ١٢ / ٥٤٣ ، ٣٤١ / ١٤ ، ٣٤٢ ، وَأَحْمَدٌ ١٨ / ١٨٣ ، ١٨٢ (١١٦٣٩) ، وَأَبُو يَعْلَى

(٦) ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ - كَمَا فِي الْفَتْحِ ٨/٥٨ - وَابْنُ حِبَّانَ (٤٥٥٨) ، وَالْحَاكِمُ ٣/٦٣٠ مُخَصَّصًا ،

وَابْنُ مَنْدَهُ - كَمَا فِي أَسْدِ الْغَابَةِ ٤/٨٧ . وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلِسَلَةِ الصَّحِيْحَةِ (٢٣٢٤) .

الأول : مَنْ رَأَى لِأَحَدٍ عَلَيْهِ طَاعَةً فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> ، فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ عَمَلَهُ مَا دَامَ كَذَلِكَ ، وَمَنْ رَضِيَ أَنْ يَغْصِبَ اللَّهَ ، فَلَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ عَمَلَهُ مَا دَامَ كَذَلِكَ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ عَنِ الْحَسْنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا طَاعَةَ مُخْلُوقٍ فِي مُعْصِيَةِ الْخَالِقِ »<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ<sup>(٣)</sup> عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا طَاعَةَ<sup>(٤)</sup> فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ »<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا اسْتَعْمَلَ رِجْلًا ، كَتَبَ فِي عَهْدِهِ : اشْمَعوا لَهُ وَأطِيعُوا مَا عَدَّلَ فِيْكُمْ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ عَنْ عُمَرَ<sup>(٧)</sup> قَالَ : اشْمَعْ وَأطِعْ وَإِنْ أَمْرَ عَلَيْكَ عَبْدُ حَبْشَيِّ<sup>(٨)</sup> مُجَدَّعٌ<sup>(٩)</sup> ، إِنْ ضَرَّكَ<sup>(١٠)</sup> فَاصْبِرْ ، وَإِنْ حَرَّمَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ<sup>(١٠)</sup>

(١) فِي ف١، م١ : « اللَّهُ ». .

(٢) ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ ١٢ / ٥٤٦ .

(٣) بَعْدَهُ فِي ب١ : « وَابْنُ جَرِيرٍ ». .

(٤) بَعْدَهُ فِي ب١ : « لِأَحَدٍ ». .

(٥) ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ ١٢ / ٥٤٥ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلِسْلَةِ الصَّحِيفَةِ (١٧٩، ١٨٠) .

(٦) ابْنُ أَبِي شِبَّيْةَ ١٢ / ٥٤٥ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « ابْنُ عُمَرٍ ». .

(٨) الْمَجَدُ : مَقْطَعُ الْأَعْضَاءِ . النَّهَايَا ٢٤٧ / ١ .

(٩) فِي مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ : « ضَرَّكَ ». .

(١٠) فِي ص١، ب١، ف٢ : « يَنْتَقِصُ ». .

دِينَكُ ، فَقُلْ<sup>(١)</sup> : دَمِيْ دُونَ دِينِي<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سفيان قال: خطبنا ابن الزبير فقال: إنما قد ابتهلنا بما قد ترؤون، فما أمرناكم بأمر الله فيه طاعة، فلنا عليكم فيه السمع والطاعة، وما أمرناكم من أمر ليس لله فيه طاعة، فليس لنا عليكم فيه طاعة، ولا يغفرة عين<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة، والترمذى، عن أم الحصين الأحمسية قالت: سمعت النبي ﷺ وهو يخطب وعليه ثوب متفقا به وهو يقول: «إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطاعوا، ما قادكم بكتاب الله»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب قال: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤذى الأمانة، فإذا فعل ذلك، كان حقا على المسلمين أن يسمعوا ويطاعوا، ويجبوا إذا دعوا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن مسعود قال: لا طاعة لبشر في معصية الله<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة: عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة لبشر

(١) بعده في مصدر التخريج: «سمع وطاعة».

(٢) ابن أبي شيبة ١٢/٤٤٥ بزيادة: «فلا تفارق الجماعة». في آخره.

(٣) ابن أبي شيبة ١١/١٣٩، ١٤٠.

(٤) ابن أبي شيبة ١٢/٢١٤، والترمذى ٦/١٧٠. صحيح (صحیح سنن الترمذی - ١٣٩٥).

(٥) ابن أبي شيبة ١٢/٢١٣.

(٦) ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٣، ٥٤٤.

في معصية الله»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنمسائي<sup>(٢)</sup>، عن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجالاً من الأنصار، فأمرهم أن يسمعوا له ويطعوا. قال: فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا على حطباً. فجتمعوا له حطباً. قال: أؤقدوا ناراً. فأؤقدوا ناراً. قال: ألم يأمركم أن تسمعوا إلى ربكم من النار؟ قالوا: بلـ. قال: فاذخلوها. فتظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فرزاـ إلى رسول الله ﷺ من النار! فسكن غضبه وطفئت النار، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبراني عن الحسن، أن زيداً استعمل الحكم بن عمرو الغفارى على جيش، فلقيه عفران بن حصين / فقال: هل تدرى فيما جئتكم؟ أمـ تذكـرـ أنـ رسول الله ﷺ لما بلـغـهـ الذـىـ قالـ لـهـ أمـيرـهـ: قـمـ فـقـعـ فـىـ النـارـ. فـقـامـ الرـجـلـ لـيـقـعـ فـيـهاـ، فـأـدـرـكـ<sup>(٥)</sup> فـأـسـكـ، فـقـالـ النـبـيـ ﷺ: «لـوـقـعـ فـيـهاـ، لـدـخـلـ النـارـ، لـطـاعـةـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ». قالـ: بلـ. قالـ: فـإـنـماـ أـرـدـتـ أـنـ أـذـكـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٣.

(٢) سقط من: الأصل، ص، ف ١، ف ٢، م.

(٣) في الأصل، ص، ف ١، ف ٢، م: «له».

(٤) ابن أبي شيبة ١٢/٥٤٢، وأحمد ٢٦٢٢/٥٦، والبخاري (٤٣٤٠) و (٧١٤٥)، ومسلم ١٨٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنمسائي (٨٧٢٢).

(٥) في الأصل، ص، ف ١، ف ٢، م: «فأدلك». وينظر مصدر التخريج.

(٦) الطبراني (٣١٥٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٠).

وأخرج البخاري في «تاریخه»، والنسائی، والبیهقی في «الشعب»، عن الحارث الأشتری قال: قال رسول الله ﷺ: «آمروكم بخمس أمرنی الله بهنَ؛ الجماعة، والسماع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فمن فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رینقة الإسلام من عنقه، إلا أن يراجع»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البیهقی عن المقدام، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أطیعوا أُمراءكم، فإنْ أمروكم بما جئتم به، فإنهم يؤذجرون عليه ويثوّجرون بطاعتهم، وإن أمروكم بما لم تأكم به، فهو عليهم وأنتم برأءِ من ذلك، فإذا لقيتم الله قُلْتُم: ربنا، لا ظلم. فيقولُ: لا ظلم. ف يقولون: ربنا، أرسلت إلينا رسولًا فأطعناه بإذنك، وانشَحَلت علينا خلفاء، فأطعناهم بإذنك، وأمرت علينا أُمراء، فأطعناهم بإذنك. فيقولُ: صدقتُم، هو عليهم وأنتم منه برأءِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أحمد، والبیهقی، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يكونُ عليكم أُمراءٌ تطمئنُ إليهم القلوبُ، وتلذُّ لهم الجلوذُ، ثم يكونُ عليكم أُمراءٌ تشمئُزُ منهم القلوبُ، وتُقْسِعُرُ منهم الجلوذُ». فقال رجلٌ: أتفاتلُهم يا رسول الله؟ قال: «لا، ما أقاموا الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري ٢/٢٦٠، والنسائی في الكبرى (٨٨٦٦، ١١٣٤٩)، والبیهقی (٧٤٩٤) واللفظ له. وصحح إسناده الألبانی في ظلال الجنۃ (١٠٣٦).

(٢) البیهقی (٧٤٩٩)، وفي السنن ٨/١٥٨، ١٥٩. وصححه الألبانی في ظلال الجنۃ (١٠٤٨).

(٣) أحمد ١٧/٣٢١، ٣٢٢ (٣٢٢)، والبیهقی (٧٥٠٦)، والبیهقی (١١٢٤)، واللفظ لأحمد. وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

وأخرج البيهقي عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « إنكم سترؤن بعدي أثرة وأميراً شنكرونها ». قلنا : فما تأمرنا يا رسول الله ؟ قال : « أدوا الحقَّ الذي عليكم ، واسألو الله الذي لكم » <sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمدُ عن أبي ذرٍ قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال : « إنه كائنٌ بعدي سلطانٌ ، فلا تُذلُّوه ، فمن أراد أن يُذلِّه فقد خلع رِبْقَةَ الإسلامِ من عنقه ، وليس بمحبوبٍ منه توبَةً <sup>(٢)</sup> حتى يَشَدَّ ثُلْمَتَه التي ثَلَمَ ، وليس بفاعِلٍ ، ثم يعودُ فيكونُ فيمن يُعَزِّه » . أمرنا رسولُ الله ﷺ أن لا تُغلَّبَ على ثلاثٍ ؛ أن تأمر بالمعروف ، وتنهَى عن المنكر ، ونعلم الناسَ الشَّتَّانَ <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمدُ عن حَدِيفَةَ بْنِ التَّيْمَانِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَاشْتَدَّ الْإِمَارَةُ ، لَقِيَ اللَّهَ وَلَا وَجَهَ لَهُ عِنْدَهُ » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن أبي عبيدة بن الجراح قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَشْبُوا السُّلْطَانَ ، فَإِنَّهُمْ فِي اللَّهِ فِي أَرْضِهِ » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ سعيد ، والبيهقي ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ قال : أمرنا أكابرُنا من أصحابِ محمدٍ ﷺ أن لا تُسبَّ أَمْرَاءُنَا ، ولا تُغَشِّهِمْ ، ولا تُغَصِّبِهِمْ ، وأن تَتَقَبَّلَ اللَّهُ وَنَصْبِرَ ، فإنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ <sup>(٦)</sup> .

(١) البيهقي (٧٥٢٢) . صحيح (صحیح الجامع - ٢٣٠١) .

(٢) زيادة من مصدر التخريج .

(٣) أحمد ٣٦٤/٣٥ (٢١٤٦٠) . وقال محققونه : إسناده ضعيف لإبهام الراوى عن أبي ذر .

(٤) أحمد ٣٢٠ ، ٣١٩/٣٨ (٢٢٢٨٣) . وقال محققونه : إسناده حسن .

(٥) البيهقي (٧٣٧٢) بلفظ : « ظلَّ اللَّهُ » . وقال الألباني : ضعيف جداً . السلسلة الضعيفة (٢٢٦٤) .

(٦) البيهقي (٧٥٠٧) .

وأخرج البيهقي عن علی بن أبي طالب قال : لا يُصلح الناس إلا أمير ؛ بَرْأَوْ فاجر . قالوا : هذا البر ، فكيف بالفاجر ؟ ! قال : إن الفاجر يُؤمِنُ الله به الشيئَ ، ويُجاهدُ به العدو ، ويُنجيَ به الفيء ، ويقائمُ به الحدوذ ، ويُحتجُ به البيت ، ويُعنى الله فيه المسلم آمنا حتى يأتيه أجله <sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد في قوله : ﴿فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ﴾ . قال : فإن تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ . قال : يقول : فرُدُوهُ إلى كتاب الله وشَيْئَةِ رسوله . ثم قرأ : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ أَلَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ﴾ <sup>(٢)</sup> [النساء : ٨٣]

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن ميمون بن مهران في الآية قال : الرُّدُّ إلى الله : الرُّدُّ إلى كتابه ، والرُّدُّ إلى رسوله ما دام حيَا ، فإذا قُبض فإلى شَيْئَته <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن قتادة والشدي ، مثله <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾ . يقول : ذلك أحسن ثواباً وخيار عاقبة <sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن

(١) البيهقي (٧٥٠٨).

(٢) سعيد بن منصور (٦٥٦ - تفسير) ، وابن جرير ٧/١٨٥ ، ١٨٦ ، وابن المنذر (١٩٣٦) ، وابن أبي حاتم ٣/٩١٠ (٥٥٤١ ، ٥٥٤٢) .

(٣) ابن جرير ٧/١٨٦ ، وابن المنذر (١٩٣٧) .

(٤) ابن جرير ٧/١٨٧ .

(٥) ابن جرير ٧/١٨٨ ، وابن المنذر (١٩٤١) .

مجاهيد في قوله : «وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» . قال : أحسن جزاء<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الشدّي : «وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» . قال : عاقبة<sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : «إِنَّمَا تَرَى إِلَى الظِّنَّتِ يَرْعَمُونَ» الآية .

أخرج ابن أبي حاتم ، والطبراني ، بسنده صحيح ، عن ابن عباس قال : كان أبو بُرَدَة<sup>(٣)</sup> الأشلمي كاهاً يُقْضى بين اليهود فيما يتناقرون فيه ، فتنافر إليه ناسٌ من المسلمين ، فأنزل الله : «إِنَّمَا تَرَى إِلَى الظِّنَّتِ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمَنُوا» ، إلى قوله : «إِحْسَنَا وَتَوْفِيقًا»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : كان الجلاس بن الصامت قبل توبته ، ومُعَنْبُت بن قُشَيْر ، ورافع بن زيد ، وبشير ، كانوا يدعون الإسلام ، فدعاهم رجالٌ من قومهم من المسلمين في خصومةٍ كانت بينهم إلى رسول الله ﷺ ، فدعوهـم إلى الكهـان حـكـام الجـاهـلـيـة ، فأنـزل اللـهـ فيـهـمـ : «إِنَّمَا تَرَى إِلَى الظِّنَّتِ يَرْعَمُونَ» الآية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن الشعبي قال : كان بين رجلٍ من اليهود ورجلٍ من المنافقين خصومةً - وفي لفظ : ورجلٍ مِنْ زَعْمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ - فجعل

(١) ابن جرير ٧/١٨٨ ، وابن المنذر (١٩٤٠) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٠ (٥٥٤٥) .

(٢) ابن جرير ٧/١٨٨ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٠ (٥٥٤٦) .

(٣) في النسخ والطبراني : «برزة» . والثابت من ابن أبي حاتم ، وينظر الإصابة ٦/٤٣٤ ، ٣٧/٧ ، ٣٨/٧ .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٩٩١ (٥٥٤٧) ، والطبراني (١٢٠٤٥) . وقال الحافظ في الإصابة ٧/٣٨ : سند جيد .

(٥) ابن إسحاق (١١/٥٢٦) - سيرة ابن هشام ، وابن المنذر (١٩٤٤ ، ١٩٤٧) من قول ابن إسحاق .

اليهودي يدعوه إلى النبي ﷺ ؛ لأنَّه قد علِمَ أَنَّه لا يَأْخُذُ الرِّسُوْلَةَ فِي السُّعْدِ ، ١٧٩/٢ وَجَعَلَ الْآخَرَ يَدْعُوهُ إِلَى /اليهودِ ؛ لأنَّه قد علِمَ أَنَّهُم يَأْخُذُونَ الرِّسُوْلَةَ فِي السُّعْدِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَتَحَاكِمَا إِلَى كَاهِنٍ [١٦] فِي جُهَيْنَةَ ، فَنَزَّلَتْ : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنَوْا» الآية ، إِلَى قَوْلِهِ : «وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا»<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ سَلِيمَانَ التَّئِمِيِّ قَالَ : زَعْمَ حَضْرَمَيْ أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ ، فَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِّنَ الْيَهُودِ مَدَارَأً فِي حَقٍّ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ لَهُ : انْطَلِقْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ . فَعُرِفَ أَنَّه سَيَقْصُدُ عَلَيْهِ ، فَأَتَى ، فَانْطَلَقا إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْكُهَّانِ فَتَحَاكِمَا إِلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ» الآية<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدَ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ذُكِّرَ لَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٍ مِّنَ الْيَهُودِ ، فِي مَدَارَأً كَانَتْ بَيْنَهُمَا ، فِي حَقٍّ تَدَارَأً فِيهِ ، فَتَحَاكِمَا إِلَى كَاهِنٍ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، وَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَعَابَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا . وَقَدْ حَدَّثْنَا أَنَّ الْيَهُودِيَّ كَانَ يَدْعُوهُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّه لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ الْأَنْصَارِيُّ الذِّي زَعَمَ أَنَّه مُسْلِمٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا تَسْمَعُونَ ، عَابَ ذَلِكَ عَلَى الذِّي زَعَمَ أَنَّه مُسْلِمٌ ، وَعَلَى صَاحِبِ الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ الشُّدُّدِيِّ فِي الْآيَةِ قَالَ : كَانَ نَاسٌ مِّنَ الْيَهُودِ قَدْ أَسْلَمُوا ، وَنَافَقُ بَعْضُهُمْ ، وَكَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ قُتِلَتْهُ بَنُو قُرَيْظَةَ ، قُتِلُوا بِهِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا<sup>(٤)</sup> قُتِلَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي

(١) ابن جرير ٧/١٨٩ ، ١٩٠ ، وابن المندر (١٩٤٢ ، ١٩٤٥).

(٢) ابن جرير ٧/١٩٠ ، ١٩١.

(٣) ابن جرير ٧/١٩١.

(٤) فِي م : «فَإِذَا» .

قُرِيظَةَ قَتَلَهُ النَّضِيرُ، أَعْطَوْا دِيْنَهُ سَتِينَ وَسَقَا مِنْ تَمِّ ، فَلَمَّا أَسْلَمَ نَاسٌ مِنْ قُرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ، قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ بَنِي قُرِيظَةَ، فَتَحَاكَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّضِيرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كَانَتْ نُعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الدِّيْنَ ، فَنَحْنُ نُعْطِيهِمْ الْيَوْمَ الدِّيْنَ . فَقَالَتْ قُرِيظَةَ : لَا ، وَلَكُنَّا إِخْرَانُكُمْ فِي النِّسْبِ وَالدِّينِ ، وَدَمَاؤُنَا مُثْلُ دَمَائِكُمْ ، وَلَكُنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبِلُونَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَدْ جَاءَ إِلَيْنَا اللَّهُ تَعَالَى يُعَيِّنُهُمْ بِمَا فَعَلُوا ، فَقَالَ : « وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالْنَفَسِ » [المائدة: ٤٥] يُعَيِّنُهُمْ ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ النَّضِيرِ : كُنَّا نُعْطِيهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ سَتِينَ وَسَقَا ، وَتَقْتُلُ مِنْهُمْ وَلَا يُقْتَلُونَا ، فَقَالَ : « أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعَثُونَ » [المائدة: ٥٠] ، فَأَخْذَ النَّضِيرَ قَتْلَهُ بِصَاحِبِهِ ، فَتَفَارَّتِ النَّضِيرُ وَقُرِيظَةَ ، فَقَالَتِ النَّضِيرُ : نَحْنُ أَقْرَبُ مِنْكُمْ . وَقَالَتْ قُرِيظَةَ : نَحْنُ أَكْرَمُ مِنْكُمْ . فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ إِلَى أَنَّى بُرْدَةَ <sup>(١)</sup> الْكَاهِنُ الْأَشْلَمِيُّ ، فَقَالَ الْمَنَافِقُونَ مِنْ قُرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ : انْطَلَقُوا بَنَا إِلَى أَنَّى بُرْدَةَ <sup>(٢)</sup> يُنْفِرُ <sup>(٣)</sup> بَيْنَا . وَقَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قُرِيظَةَ وَالنَّضِيرِ : لَا ، بَلِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْفِرُ بَيْنَا <sup>(٤)</sup> ، فَعَالَوْا إِلَيْهِ . فَأَئْتَى الْمَنَافِقُونَ ، وَانْطَلَقُوا إِلَى أَنَّى بُرْدَةَ <sup>(١)</sup> وَسَأَلُوهُ ، فَقَالَ : أَعْظِمُوا الْلُّقْمَةَ . يَقُولُ : أَعْظِمُوا الْخَطَرَ <sup>(٤)</sup> . فَقَالُوا : لَكَ عَشَرَةُ أُوْسَاقٍ . قَالَ : لَا ، بَلِ مَائَةُ وَسَنِيَّ دِيْتِيِّ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أُنْفِرَ النَّضِيرَ فَتَقْتُلَنِي قُرِيظَةَ ، أَوْ أُنْفِرَ قُرِيظَةَ فَتَقْتُلَنِي النَّضِيرُ . فَأَبْوَأَ أَنْ يُعْطُوهُ فَوْقَ عَشَرَةِ أُوْسَاقٍ ، وَأَئْتَى أَنَّ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّغَوْتِ » <sup>(٥)</sup> ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا » <sup>(٦)</sup> .

(١) فِي النَّسْخِ : « بِرْزَةً » . وَيُنْظَرُ مَا تَقْدِمُ فِي ص ٥١٥ .

(٢) نَافَرَتِ الرَّجُلُ مَنَافِرَةً : إِذَا قَاضَيْتَهُ . وَنَفَرَهُ إِذَا حُكِمَ لَهُ بِالْعَلْيَةِ ، وَهُوَ مِنَ الْمَنَافِرَةِ ، وَهِيَ الْمَفَاخِرَةُ وَالْمَحَاكِمَةُ . النَّهَايَةُ ٩٣/٥ ، وَاللَّسَانُ (ن ف ر) .

(٣ - ٣) سَقْطٌ مِنْ : م .

(٤) الْخَطَرُ : الرَّهْنُ بِعِينِهِ ، وَهُوَ مَا يَتَرَاهُ عَلَيْهِ . التَّاجُ (خ ط ر) .

(٥) أَبْنَ جَرِيرٍ ١٩٣/٧ ، وَابْنِ أَئْمَى حَاتِمٍ ٩٩١/٣ ، ٩٩٢ (٥٥٤٩) وَالْفَظُّ لَهُ .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفى ، عن ابن عباس فى قوله : **﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْفُوت﴾** . قال : الطاغوتُ رجلٌ مِن اليهود ، كان يُقالُ لَهُ : كعبُ بْنُ الأشرف . وَكَانُوا إِذَا مَا دُعُوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ لِيَحْكُمُوكُمْ بَيْنَهُمْ ، قَالُوا : بَلْ نَحْكُمُكُمْ إِلَى كَعْبٍ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ : **﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّلْفُوت﴾** <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهدٍ في الآية ، قال : تَنَازَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمَنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ الْمَنَافِقُ : اذْهَبْ بَنَا إِلَى كَعْبٍ بْنِ الْأَشْرَفِ . وَقَالَ الْيَهُودِيُّ : اذْهَبْ بَنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ﴾** الآية <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الربيع بن أنسٍ قال : كان رجلان مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَهِمُاهَا خُصُومَةً ، أَحَدُهُمْ مُؤْمِنٌ وَالآخَرُ مُنَافِقٌ ، فَدَعَاهُ الْمُؤْمِنُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَدَعَاهُ الْمَنَافِقُ إِلَى كَعْبٍ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصْدُونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾** <sup>(٣)</sup> .

وأخرج الشغلى عن ابن عباس في قوله : **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ أَمْنُوا﴾** الآية ، قال : نَزَّلْتُ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمَنَافِقِينَ ، يُقَالُ لَهُ : بَشَّرْ . خاصَّمَ يَهُودِيًّا ، فَدَعَاهُ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَدَعَاهُ الْمَنَافِقُ إِلَى كَعْبٍ بْنِ الْأَشْرَفِ ،

(١) فِي م : «نَحَّاكِمُهُمْ» .

(٢) ابن جرير ١٩٣/٧ ، واللفظ له ، وابن أبي حاتم ٩٩٢/٣ ، ٩٧٥ ، ٥٤٥٠ (٥٥٥٢) .

(٣) ابن جرير ١٩٤ ، ١٩٣/٧ ، واللفظ له ، وابن المنذر (١٩٤٣) ، وابن أبي حاتم ٩٩١/٣ (٥٤٤٨) .

(٤) ابن جرير ١٩٤/٧ .

ثُمَّ إِنَّهُمَا اخْتَكَمَا إِلَى النَّبِيِّ فَقَضَى لِلْيَهُودِيِّ ، فَلَمْ يَرْضَ الْمَنَافِقُ ، وَقَالَ : تَعَالَى شَحَّا كُمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ الْيَهُودِيُّ لِعُمَرَ : قَضَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِهِ . فَقَالَ لِلْمَنَافِقِ : أَكَذَّلَكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ : مَكَانِكُمَا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا . فَدَخَلَ عُمَرُ فَاسْتَمَلَ عَلَى سِيفِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَضَرَبَ عُنْقَ الْمَنَافِقِ حَتَّى بَرَدَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكُذا أَقْضِي لِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَنَزَّلَتْ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الصَّحَّاحَ فِي قَوْلِهِ : « يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكُمُوا إِلَى الظَّلَعُوتِ » . قَالَ : هُوَ كَعْبُ بْنُ الأَشْرَفِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمَنَدرِ عَنِ الْمُجَاهِدِ قَالَ : الطَّاغُوتُ<sup>(٣)</sup> الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ يَتَحَاكُمُونَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ صَاحِبُ أَمْرِهِمْ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُتَبَّهٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّوَاغِيْتِ الَّتِي كَانُوا يَتَحَاكُمُونَ إِلَيْهَا ، قَالَ : إِنَّ فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدًا ، وَفِي أَشْلَمَ وَاحِدًا ، وَفِي / هَلَالِي وَاحِدًا ، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدًا ، وَهُمْ كُلُّهُمْ تَنَزَّلُ عَلَيْهِمْ ١٨٠/٢ الشَّيَاطِينُ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنَدرِ ، عَنِ ابْنِ حَمْرِيْجَ : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ » . قَالَ : دَعَا الْمُسْلِمُ الْمَنَافِقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لِيَحْكُمُهُمْ<sup>(٦)</sup> .

(١) الثعلبي - كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ١/٣٣٠.

(٢) ابن حرير ٧/١٩٥.

(٣) بعده في م : « و » .

(٤) ابن المندر (١٩٤٦).

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٧٦ (٥٤٥٢).

(٦) بعده في مصدر التخريج : « بينهم » .

والأثر عند ابن حرير ٧/١٩٦، وابن المندر (١٩٤٨) .

وأخرج ابن المنذر عن عطاء في قوله : **﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾** .  
قال : الصُّدُودُ الإِغْرَاصُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن مجاهد : **﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُّصِيبَةً﴾** في  
أنفسهم . وبَيَّنَ ذلك<sup>(٢)</sup> ما بينهما من القرآن ، هذا من تقديم القرآن<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جرير في قوله : **﴿أَصَبَّتْهُمْ مُّصِيبَةً﴾** . يقول :  
بما قدَّمتْ أَيْدِيهِمْ فِي أَنفُسِهِمْ ، وبَيَّنَ ذلك ما بَيْنَ ذلك : قُلْ لَهُمْ قَوْلًا بَلِيغاً<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن : **﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَبَّتْهُمْ مُّصِيبَةً بِمَا  
قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾** . قال : عقوبة لهم بِنَفَاقِهِمْ ، وَكَرِهُوا حُكْمَ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جرير : **﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾** ، ذلك لقوله : وَقُلْ  
لَهُمْ قَوْلًا بَلِيغاً في أنفسِهِمْ<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ﴾** الآية .

أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ  
رَسُولٍ إِلَّا لِتُكَاعِدَنَّ اللَّهَ﴾** . قال : واجب لهم أن يُطِيعُوهُمْ مَنْ شاءَ اللَّهُ ،  
لَا يُطِيعُوهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله :

(١) ابن المنذر (١٩٤٩) .

(٢) بعده في ب ١ : « و » .

(٣) ابن المنذر (١٩٥٠) .

(٤) ابن أبي حاتم ٩٩٢/٣ (٥٥٥٤) .

(٥) ابن أبي حاتم ٩٩٢/٣ (٥٥٥٣) .

(٦) ابن المنذر (١٩٥١) .

(٧) ابن جرير ١٩٧/٧ ، وابن المنذر (١٩٥٢) .

**﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾** الآية ، قال : هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم اللذين تحاكموا إلى كعب بن الأشرف <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن سعيد بن مجبي قال : الاستغفار على نحوين ؛ أحدهما في القول ، والآخر في العمل ، فأماماً استغفار القول ، فإن الله يقول : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوكُمْ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرُكُمْ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾** . وأماماً استغفار العمل ، فإن الله يقول : **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾** [الأفال : ٣٣] . فمعنى بذلك أن يغسلوا عمل الغفران ، ولقد علمت أن أناساً سيدخلون النار وهم يستغفرون الله بأسنتهم ، ممن يدعى بالإسلام ومن سائر الملائكة <sup>(٢)</sup> .

قوله تعالى : **﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾** الآية .

أخرج عبد الرزاق ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن جبان ، والبيهقي ، من طريق الزهرى ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عبد الله بن الزبير حدثه ، عن الزبير <sup>(٣)</sup> بن العوام ، أنه خاصم رجال من الأنصار قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ ، إلى رسول الله ﷺ في شراح <sup>(٤)</sup> من الحرة كانا

(١) ابن جرير ١٩٩ / ٧ ، ٢٠٠ ، وابن المنذر (١٩٥٤) ، وابن أبي حاتم ٩٩٣ / ٣ (٥٥٥٦) .

(٢) في ف : ٢ : «الأم» .

والاثر عند ابن المنذر (١٩٥٥) ، وابن أبي حاتم ٩٩٣ / ٣ (٥٥٥٧) ، ١٦٩٢ / ٥ .

(٣) في ص ، ف ، ٢ ، م : «عروة بن الزبير حدث عن الزبير» .

وهذا الطريق عند أحمد ٣٥ / ٣ (١٤١٩) ، والبخارى (٢٣٦١ ، ٢٣٦٢ ، ٢٧٠٨ ، ٤٥٨٥) ،

والمرزوقي في تعظيم قسر الصلاة (٧٠٥) ، وابن جرير ٢٠٣ / ٧ ، والبيهقي ١٥٣ / ٦ ، ١٥٤ ، ١٠٦ / ١٠ ،

(٤) في الأصل : «شراح» ، والشراح : مسيل الماء من الحرة إلى الشهل . ينظر النهاية ٤٥٦ / ٢ .

يُسْقِيَانِ بِهِ كَلَاهُمَا النَّخْلَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرِّحْ الْمَاءَ يُبَرِّ . فَأَتَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْقِ يَا زُبَيرُ ، ثُمَّ أَزْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » . فَفَضَّبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّيْكَ<sup>(١)</sup> ؟ فَقَلَوْنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « اسْقِ يَا زُبَيرُ ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ أَزْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ » . وَاسْتَوْعَى<sup>(٣)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ حَقَّهُ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزَّبِيرِ بِرَأْيِ أَرَادَ فِيهِ السَّعَةَ<sup>(٤)</sup> لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا أَخْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارِيَّ ، اسْتَوْعَى<sup>(٥)</sup> لِلزَّبِيرِ حَقَّهُ فِي صَرِيعِ الْحُكْمِ ، فَقَالَ الزَّبِيرُ : مَا أَخْسَبْتُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلْتَ إِلَّا فِي ذَلِكَ : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ﴾ الآيَةُ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحُمَيْدِيُّ فِي « مَسْنِدِهِ » ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَالطَّبِرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ : خَاصِّمَ الرَّبِّيْرَ رَجُلًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَى لِلزَّبِيرِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّمَا قَضَى لَهُ أَنَّهُ ابْنُ عَمِّيْهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ الآيَةُ<sup>(٧)</sup> .

(١) فِي بِ ١: « عَمَكُ ». .

(٢) يُرْجِعُ إِلَى الْمَدْرِ : أَى يَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَالْمَرَادُ بِالْمَدْرِ أَصْلُ الْحَاطِطِ ، وَقَيْلُ : أَصْوَلُ الشَّجَرِ . وَالصَّحِيفُ الْأَوَّلُ ، وَقَدْرُهُ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَرْفَعُ الْمَاءَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهَا حَتَّىٰ يَبْتَلِ كَعْبَ رَجُلِ الْإِنْسَانِ . مُسْلِمُ بَشْرَحِ التَّوْرَىٰ ١٥/١٠٨ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « اسْتَوْفَىٰ » وَهُمَا بِعْنَىٰ ، وَفِي بِ ١: « اسْقَىٰ عَنْ » .

(٤) فِي ابْنِ جَرِيرٍ : « الشَّفَقَةُ » .

(٥) فِي مِ : « اسْتَرْعَىٰ » .

(٦) أَحْمَدُ ٢٦/٤٠ ، ٤١ (١٦١٦) ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٥١٨ - مُتَخَبِّرٌ) ، وَالْبَخَارِيُّ (٢٣٥٩) ، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٦٣٧) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٣٦٣) ، ٣٠٢٧ ، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٢٢) ، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٤٨٠) ، ١٥ / ٢٤٨٠ ، وَابْنِ جَرِيرٍ (٧/٢٠١، ٢٠٢) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنِ الْمَنْذِرِ (١٩٥٧) ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣/٩٩٣، ٩٩٤) ، وَابْنِ حَبَّانَ (٤٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٦٦٠) ، ١٥٣/٦ ، ١٠٦/١٠ .

(٧) الْحُمَيْدِيُّ (٣٠٠) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٦٠) - تَفْسِيرُ ، وَابْنِ جَرِيرٍ (٧/٢٠٣) ، وَابْنِ الْمَنْذِرِ (١٩٥٨) ، وَالطَّبِرَانِيُّ (٢٣/٢٩٤، ٢٩٥) (٦٥٢) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب في قوله : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية ، قال : أنزَلْتُ في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة ، اخْتَصَّما في ماء ، فقضى النبي ﷺ أن يسقى الأعلى ثم الأسفل<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ .  
قال : نَزَّلْتُ في اليهود<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ﴾ الآية ،  
قال : هذا في الرجل اليهودي والرجل المسلم ، اللذين تَحَاكَما إلى كعب بن الأشرف<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الشعبي ، مثله ، إلا أنه قال : إلى الكاهن<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن مَرْدُويه ، من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود  
قال : اخْتَصَّم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما ، فقال الذي قضى  
عليه : رُدْنَا إلى عمر بن الخطاب . فقال رسول الله ﷺ : «نعم ، انطليقا إلى  
عمر». فلَمَّا أتَيَا عمر قال الرجل : يابن الخطاب ، قَضَى لى رسول الله ﷺ على  
هذا ، فقال : رُدْنَا إلى عمر . فرَدَّنا إليك . فقال : أكذلك ؟ قال : نعم . فقال  
عمر : مَكَانَكُمَا حَتَّى أخْرُجَ إِلَيْكُمَا فَأَقْضِي بَيْنَكُمَا . فخرج إليهما مُشَتمِلاً على  
سيفه ، فضرَبَ الذي قال : رُدْنَا إلى عمر . فقتله ، وأذبر الآخر فاراً إلى

(١) ابن أبي حاتم ٩٩٤/٣ (٥٥٥٩) . وقال الزيلعى : وتسمية الأنصارى حاطب بن أبي بلتعة لم أجده  
إلا عن ابن أبي حاتم .. وهو مرسل . تخريج أحاديث الكشاف ١/٣٣٣ .

(٢) ابن أبي حاتم ٩٩٥/٣ (٥٥٦١) .

(٣) ابن جرير ٢٠٤/٧ ، وابن المنذر (١٩٥٤) .

(٤) ابن جرير ٢٠٤/٧ .

رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، قتل عمر - والله - صاحبى ، ولو ما <sup>(١)</sup> أتى  
أعجـزـهـ لـقـتـلـىـ . فقال رسول الله ﷺ : « ما كـنـتـ أـظـنـ أـنـ يـجـتـرـىـ عـمـرـ عـلـىـ قـتـلـ  
مـؤـمـنـينـ » . فأـنـزـلـ اللـهـ : « فـلـاـ وـرـيـكـ لـاـ يـوـمـنـونـ » الآية ، فـهـدـرـ دـمـ ذـلـكـ الرـجـلـ ،  
١٨١/٢ وـبـرـىـءـ عـمـرـ مـنـ قـتـلـهـ ، فـكـرـهـ اللـهـ أـنـ يـسـئـ ذـلـكـ بـعـدـ فـقـالـ : « وـلـوـ أـنـاـ كـنـبـاـ عـلـيـهـمـ  
أـنـ أـقـتـلـوـاـ أـنـفـسـكـنـ » ، إـلـىـ قـوـلـهـ : « وـأـشـدـ تـثـيـتـاـ » <sup>(٢)</sup> .

وـأـخـرـجـ الـحـافـظـ دـحـيمـ فـيـ «ـتـفـسـيرـهـ» ، عـنـ عـتـبـةـ بـنـ ضـمـرـةـ ، عـنـ أـبـيهـ ، أـنـ  
رـجـلـيـنـ اـخـتـصـمـاـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ ، فـقـضـىـ لـلـمـعـجـقـ عـلـىـ الـمـبـطـلـ ، فـقـالـ الـمـقـضـىـ  
عـلـيـهـ : لـاـ أـرـضـىـ . فـقـالـ صـاحـبـهـ : فـمـاـ تـرـيـدـ ؟ فـقـالـ : أـنـ تـذـهـبـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ  
الـصـدـيقـ . فـذـهـبـاـ <sup>(٣)</sup> إـلـيـهـ ، فـقـالـ : أـنـتـاـ عـلـىـ مـاـ قـضـىـ بـهـ النـبـيـ ﷺ . فـأـبـيـ أـنـ يـرـضـىـ ،  
قـالـ : نـأـتـىـ عـمـرـ . فـأـتـيـاهـ ، فـدـخـلـ عـمـرـ مـنـزـلـهـ وـخـرـجـ وـالـسـيـفـ فـيـ يـدـهـ ، فـضـرـبـ  
بـهـ رـأـسـ الـذـىـ أـبـيـ أـنـ يـرـضـىـ فـقـتـلـهـ ، فـأـنـزـلـ <sup>(٤)</sup> اللـهـ : « فـلـاـ وـرـيـكـ لـاـ يـوـمـنـونـ »  
الـآـيـةـ <sup>(٥)</sup> .

وـأـخـرـجـ الـحـكـيـمـ التـرمـذـيـ فـيـ «ـنـوـادـرـ الـأـصـوـلـ» عـنـ مـكـحـوـلـ قـالـ : كـانـ بـيـنـ  
رـجـلـيـنـ الـنـافـقـيـنـ وـرـجـلـيـنـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـازـعـةـ فـيـ شـيـءـ ، فـأـتـيـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ،  
فـقـضـىـ عـلـىـ الـنـافـقـيـ ، فـانـطـلـقـاـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ <sup>(٦)</sup> ، فـقـالـ : مـاـ كـنـتـ لـأـقـضـىـ بـيـنـ مـنـ

(١) فـيـ الـأـصـلـ ، فـ ١ ، فـ ٢ ، مـ : «ـلـوـلـاـ» .

(٢) أـبـيـ حـاتـمـ ٩٩٤/٣ (٥٥٦٠) ، وـابـنـ مرـدوـيـهـ - كـمـاـ فـيـ تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ ٣٠٨/٢ . قـالـ اـبـنـ كـثـيرـ : أـثـرـ غـرـيبـ ، وـهـوـ مـرـسـلـ وـابـنـ لـهـيـعـةـ ضـعـيفـ .

(٣) فـيـ الـأـصـلـ ، فـ ١ : «ـذـهـبـ» .

(٤) فـيـ الـأـصـلـ ، صـ ، فـ ٢ ، مـ : «ـوـأـنـزـلـ» .

(٥) دـحـيمـ - كـمـاـ فـيـ تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ ٣٠٨/٢ . وـهـوـ أـثـرـ غـرـيبـ . يـنـظـرـ تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ ٣٠٨/٢ .

(٦) بـعـدـ فـيـ بـ ١ ، فـ ١ : «ـفـقـضـىـ عـلـيـهـ» .

رَغْبَ عَنْ قِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَانطَلَقا إِلَى عُمَرَ فَقَصَّا عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُمَرُ : لَا تَعْجَلَا حَتَّى أُخْرُجَ إِلَيْكُمَا . فَدَخَلَ فَأَشْتَمَلَ عَلَى السِيفِ ، وَخَرَجَ فَقَتَلَ الْمَنَافِقَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا أَقْضِيَ بَيْنَ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَى جَبَرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ عُمَرَ قَدْ قَتَلَ الرَّجُلَ ، وَفَرَقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ . فَشَمَّى الْفَارُوقَ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّوْشَنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرِقَ قَالَ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» . قَالَ : فِيمَا أَشَكَّلَ عَلَيْهِمْ . قَالَ : وَهُلْ تَعْرِفُ الْعَرْبَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . أَمَا سَمِعْتَ زَهِيرًا<sup>(٢)</sup> [١١٨] وَهُوَ يَقُولُ :

مَتَى يَشْتَجِرُ قَوْمٌ يَقْلُلُ سَرَوَاتِهِمْ<sup>(٣)</sup> هُمْ يَئِنُّنَا فَهُمْ رَضَا وَهُمْ عَدْلٌ<sup>(٤)</sup>

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : «حَرَجًا» . قَالَ : شَكًا<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ فِي قَوْلِهِ : «حَرَجًا» . قَالَ : إِثْمًا<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمَنْذِرِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي خَاصَمَ الرَّبِيعَ وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ : سَلَّمَتُ<sup>(٧)</sup> .

(١) الحكيم الترمذى / ١، ٢٣١، ٢٣٢.

(٢) شرح ديوانه ص ١٠٧ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «سَرَوَاتِهِمْ» ، وَفِي ف ٢ ، م : «سَرَاتِهِمْ» . وَسَرَوَاتِهِمْ : جَمِيع سَرَاتِهِمْ ، وَهُمُ الْأَشْرَافُ . يَنْظُرُ النَّهَايَا ٣٦٣/٢ .

(٤) مَسَائِلُ نَافِعَ بْنِ الْأَزْرِقَ (٢٦٧) .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ / ٧ ، ٢٠١ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٩٦٤) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/٩٩٥ (٥٥٦٢) .

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ / ٧ ، ٢٠١ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٩٦٢) . مِنْ قَوْلِ الضَّحَاكِ .

(٧) ابْنُ الْمَنْذِرِ (١٩٦٥) .

وأخرج ابن المندり عن أبي سعيد الخدري، أنه نازع الأنصار<sup>(١)</sup> في : «الماء من الماء»<sup>(٢)</sup> ، «قال لهم»<sup>(٣)</sup> : أرأيتم لو أنى علمت أن ما تقولون<sup>(٤)</sup> كما تقولون، وأعتسل أنا. فقالوا له : لا والله حتى لا يكون في صدرك خرج مما قضى به رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : «ولَوْ أَنَا كَنَبَّا عَلَيْهِمْ» الآية.

أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد في قوله : «ولَوْ أَنَا كَنَبَّا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» ، هم يهود . يعني : والعرب ، كما أمر أصحاب موسى عليه السلام أن يقتل بعضهم بعضا بالخناجر<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المندり ، عن سفيان في قوله : «ولَوْ أَنَا كَنَبَّا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» . قال : نزلت في ثابت بن قيس بن شماس ، وفيه أيضا : «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»<sup>(٧)</sup> [الأعمال : ١٤١] .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي في الآية قال : افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود ، فقال اليهودي : والله لقد كتب الله علينا أن أقتلوا أنفسكم ، فقتلنا أنفسنا . فقال ثابت : والله لو كتب الله علينا أن أقتلوا أنفسكم لقتلنا أنفسنا .

(١) في ب ١ : «الأنصارى» .

(٢) قوله : الماء من الماء . أي الغسل من الامانة . قال النووي : أما حديث «الماء من الماء» ، فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ . ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إزالة كان ساقطا ثم صار واجبا . يعني بالبقاء الختاني ، وكان رجال من الأنصار منهم أبو سعيد الخدري وأبو أيوب ، يقولون : الماء من الماء . ولا يوجبون الغسل ما لم ين . ينظر مسلم بشرح النووي ٤/٣٦ ، والمتقدى لابن الجارود ١/٣٣ .

(٣) في ف ١ : «من قال» .

(٤) في ص ، ف ٢ : «يقولون» .

(٥) ابن المندり (١٩٦٠) .

(٦) ابن جرير ٧/٢٠٦ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٥ (٥٥٦٣) .

(٧) ابن المندり (١٩٦٨) .

فأنزل الله في هذا : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوَعِّظُونَ بِهِ، لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبْيَاتًا﴾<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير<sup>(٢)</sup> عن أبي إسحاق<sup>(٣)</sup> السبيعى قال : لما نزلت : ﴿وَلَوْ أَنَا كَنَبَنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتَلُوا أَنفُسَكُم﴾ الآية ، قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذي عافانا . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : «إن من أمتي لرجالا الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسى»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن المنذر<sup>(٥)</sup> ، من طريق إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَلَوْ أَنَا كَنَبَنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتَلُوا أَنفُسَكُم﴾ . قال ناس من الأنصار : والله لو كتبه الله علينا لقتلنا ، الحمد لله الذي عافانا ، ثم الحمد لله الذي عافانا . فقال رسول الله ﷺ : «الإيمان أثبت في قلوب رجال من الأنصار من الجبال الرواسى»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم<sup>(٧)</sup> ، من طريق هشام ، عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وَلَوْ أَنَا كَنَبَنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتَلُوا أَنفُسَكُم﴾ . قال أناس من الصحابة : لو فعل ربنا لقتلنا . فبلغ النبي ﷺ فقال<sup>(٨)</sup> : «الإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسى»<sup>(٩)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر بن عبد الله بن الزبير<sup>(١٠)</sup> ، قال : لما نزلت : ﴿وَلَوْ أَنَا كَنَبَنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتَلُوا أَنفُسَكُم﴾ . قال أبو بكر : يا رسول الله ، والله لو أمرتني أن أقتل نفسي لفعلت . قال : «صَدَقْتَ يا أبا بكر»<sup>(١١)</sup>.

(١) ابن جرير ٧/٢٠٦، ٢٠٧، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٦ (٥٥٦٨).

(٢ - ٢) في م : «وابن إسحاق». ينظر تهذيب الكمال ٢٢/١٠٢.

(٣ - ٣) ليس في : الأصل.

(٤) ابن جرير ٧/٢٠٧.

(٥) ابن المنذر (١٩٦٦).

(٦) ابن أبي حاتم ٣/٩٩٥ (٥٥٦٥).

(٧) ابن أبي حاتم ٣/٩٩٥ (٥٥٦٦).

<sup>(١)</sup> وأخرج ابن أبي حاتم عن شريح بن عبيد قال: لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَا كَبَّبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ أو أخرجوها من دينكم ما فعلوه إلّا قليلاً منهم، وأشار بيده إلى عبد الله بن رواحة فقال: «لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل». <sup>(٢)</sup>

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان في الآية قال: قال النبي ﷺ: «لو نزلت كان ابن أم عبد منهم» <sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان في الآية قال: كان عبد الله بن مسعود <sup>(٤)</sup> ١٨٢/٢ من القليل الذي يقتل / نفسه.

وأخرج ابن المنذر، <sup>(٥)</sup> وابن عساكر <sup>(٦)</sup>، عن عكرمة قال: عبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر. يعني من أولئك القليل <sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي في قوله: ﴿وَأَشَدَّ تَبَيْيَنًا﴾ . قال: تصديقاً <sup>(٨)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ﴾ الآية.

أخرج الطبراني، وابن مزدويه، وأبو نعيم في «الخلية»، والضياء المقدسي في «صفة الجنة» وحسنه، عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:

(١) ليس في: الأصل.

(٢) ابن أبي حاتم ٩٩٥/٣ (٥٥٦٤).

(٣) ابن أبي حاتم ٩٩٦/٣ (٥٥٦٧).

(٤) ابن المنذر (١٩٦٩).

(٥) سقط من: ص، ف، ١، ف، ٢، م.

(٦) ابن المنذر (١٩٧٠)، وابن عساكر ٤٣/٣٧٧.

(٧) ابن جرير ٧/٢٠٩، وابن أبي حاتم ٩٩٦/٣ (٥٥٦٩).

يا رسول الله ، إنك لأحب إلى من نفسي ، وإنك لأحب إلى من ولدي ، وإنك لأكون في البيت فأذكري ، فما أصيرو حتى آتني فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتى وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع الشَّيَّئِين ، وأنى إذا دخلت الجنة خشيت ألا أراك . فلم يردد<sup>(١)</sup> عليه النبي ﷺ شيئاً حتى نزل جبريل بهذه الآية : **﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْهَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>**

وأخرج الطبراني ، وأبي مزدويه ، من طريق الشعبي ، عن ابن عباس ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني أحبك ، حتى إني لأذكريك ، فلولا إني أجيء فأنظر إليك ظنت أن نفسي تخرب ، وأذكري إني إن دخلت الجنة صرت دونك في المنزلة ، فشق ذلك<sup>(٣)</sup> علىي ، وأحب أن أكون معك في الدرجة . فلم يردد عليه شيئاً ، فأنزل الله : **﴿وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾** الآية ، فدعاه رسول الله ﷺ فلاتها عليه<sup>(٤)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور<sup>(٥)</sup> ، وهناد<sup>(٦)</sup> ، وأبي المنذر<sup>(٧)</sup> ، والبيهقي في «شعب الإيمان»<sup>(٨)</sup> ، عن الشعبي ، أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ فقال : والله

(١) في ص : «يردد» .

(٢) الطبراني في الصغير ١/٢٦ ، وفي الأوسط (٤٧٧) ، وأبي مزدويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٣١٠ ، ٣١١ - أبو نعيم ٨/١٢٥ ، والضياء المقدسي - كما في تفسير ابن كثير ٢/٣١١ . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابد وهو ثقة . مجمع الروايد ٧/٧ . وقال الحافظ أبو عبد الله المقدسي : لا أرى بإسناده بأسنا . تفسير ابن كثير ٢/٣١١ .

(٣) ليس في : الأصل ، م .

(٤) الطبراني (١٢٥٥٩) ، وأبي مزدويه - كما في تخریج أحادیث الكشاف ١/٣٢٤ ، ٣٣٥ ، وتفسير ابن كثير ٢/٣١١ . وقال الهيثمي : فيه عطاء بن السائب ، وقد اخْتَلَطَ . مجمع الروايد ٧/٧ .

(٥) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م .

يا رسول الله ، لأنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي وَمَالِي ، وَلَوْلَا أَنِّي آتَيْتُكَ فَأَرَاكَ لَظْنِنِي أَنِّي سَأْمُوتُ . وَبَكَى الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا أَبْكَاكَ ؟ » فَقَالَ : ذَكَرْتُ أَنِّي سَتَمُوتُ وَنَمُوتُ ، فَتَرَوْفَعُ مَعَ النَّبِيِّينَ ، وَنَحْنُ إِذَا دَخَلْنَا الْجَنَّةَ كَنَا دُونَكَ . فَلَمْ يُحِبِّرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ : « وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ » ، إِلَى قَوْلِهِ : « عَلِيمًا » ، فَقَالَ : « أَبْشِرْ يَا أَبا فَلَانٍ » <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبِيرٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَحْزُونٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا فَلَانُ ، مَا لِي أَرَاكَ مَحْزُونًا ؟ » قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، شَيْءٌ فَكَوْرُثُ فِيهِ . فَقَالَ : « مَا هُوَ ؟ » قَالَ : نَحْنُ نَغْدُو عَلَيْكَ وَنَرُوْخُ ، نَنْظُرُ فِي وَجْهِكَ وَنَجْالِسُكَ ، غَدَّاً تَرَوْفَعُ مَعَ النَّبِيِّينَ فَلَا نَصْلُ إِلَيْكَ . فَلَمْ يَرِدَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ، فَأَتَاهُ جَبَرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ : « وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ » إِلَى قَوْلِهِ : « رَفِيقًا » . قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَشَّرَهُ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ ، وَابْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قَالَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ <sup>(٣)</sup> : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُفَارِقَكَ فِي الدُّنْيَا ؟ إِنَّكَ لَوْ قَدْ مِتَّ رُفِيقَتْ فَوْقَنَا فَلَمْ نَرَكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَالرَّسُولَ » الْآيَةَ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ <sup>(٤)</sup> ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ : أَتَى فَتَى

(١) سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٦٦١ - تَفْسِيرٍ) ، وَهَنَدٌ (١١٨) ، وَابْنُ الْمُنْتَرِ (١٩٧٤) ، وَالْبَيْهَقِيٌّ / ٢ / ١٣١.

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ / ٧ / ٢١٣ ، ٢١٤.

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ / ٧ / ٢١٤ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ / ٣ / ٩٩٧ (٥٥٧٧).

(٤) بَعْدَهُ فِي مَ : « وَابْنُ جَرِيرٍ » .

النبي ﷺ قال : يا نبئ الله ، إن لنا منك <sup>(١)</sup> نظرةً في الدنيا ، ويوم القيمة لا نراك ؛ لأنك في الجنة في الدرجات العلوي . فأنزل الله : **﴿وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ﴾** الآية ، فقال له رسول الله ﷺ : «أنت معى في الجنة إن شاء الله» <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة قال : ذكر لنا أن رجالاً قالوا : هذا نبئ الله نراه في الدنيا ، فأما في الآخرة فيوتفق بفضيله ، فلا نراه . فأنزل الله : **﴿وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾** ، إلى قوله : **﴿رَفِيقًا﴾** <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : قال ناسٌ من الأنصار : يا رسول الله ، إذا أدخلك الله الجنة فكنت في أعلىها ، ونحن نشتاق إليك ، فكيف نصنع ؟ فأنزل الله : **﴿وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾** الآية <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الربيع ، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا : قد علمنا أن النبي ﷺ له فضل على من آمن به في درجات الجنة من اتبّعه وصدقه ، فكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضا ؟ فأنزل الله هذه الآية في ذلك . فقال له النبي ﷺ : «إن الأعلىين ينحدرون <sup>(٥)</sup> إلى من هو أسفلاً منهم ، فيجتمعون في رياضها ، فيذكرون ما أنعم الله عليهم ، ويتذمرون عليه» <sup>(٦)</sup> .

(١) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : «فيك» .

(٢) ابن أبي حاتم ٩٩٨/٣ ٥٥٧٨ .

(٣) ابن جرير ٧/٢١٤ ، وابن المنذر ١٩٧٥ .

(٤) ابن جرير ٧/٢١٥ .

(٥) في الأصل : «يتحدون» ، وفي ف ، ١ ، م : «ينحدرون» .

(٦) ابن جرير ٧/٢١٥ ، قال ابن كثير : وقد روى هذا الأثر مرسلاً عن ... وعن الربيع بن أنس ، وهو من أحسنها سنداً . تفسير ابن كثير ٢/٣١٠ .

وأخرج مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنت أبكيت عند النبي ﷺ فاتيه بوضوئه و حاجته ، فقال لي : « سل ». فقلت : يا رسول الله ، أسائلك مُرافقتك في الجنة . قال : « أو غير ذلك ؟ » قلت : هو ذاك . قال : « فأعنى على نفسك بكثرة السجود » <sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد عن عمرو بن مُرّة الجهنمي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، شهدت أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، وصليت الخمس ، وأدّي زكاة مالي ، وصمت رمضان . فقال رسول الله ﷺ : « من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة هكذا » - ونصب أضبعيه - « ما لم يعُقَ والديه » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد ، والحاكم وصححه ، عن معاذ بن أنس ، أن رسول الله ﷺ ١٨٣/٢ قال : « من قرأ ألف آية في سبيل الله كتب يوم القيمة مع / النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقا ، إن شاء الله » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج البخاري ، ومسلم ، وابن ماجه ، عن عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من نبيٍ يمرض إلا خيرٌ بين الدنيا والآخرة ». وكان في شکواه الذي قُبض فيه أخذته بعحة <sup>(٤)</sup> شديدة ، فسمعته يقول : « مع الذين أنعم الله <sup>(٥)</sup> عليهم من

(١) مسلم (٤٨٩) ، وأبو داود (١٣٢٠) ، والنسائي (١١٣٧) .

(٢) أحمد - كما في تفسير ابن كثير ٢/٣١١ ، وأطراف المسند ٥/١٥٤ . وقال محقق المسند : حديث صحيح . ينظر الملحق المستدرك من مستند الأنصار ٣٩/٥٢٢ ، ٥٢٣ (٨١) .

(٣) أحمد ٢٤/٣٧٧ ، ٣٧٨ (١٥٦١١) ، والحاكم ٢/٨٧ ، ٨٨ . وقال محقق المسند : إسناده ضعيف .

(٤) البحة : خشونة وغلظ في الصوت . ينظر القاموس المحيط (ب ح ح) .

(٥) سقط من : ف ١ ، م .

الثَّيْنِ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ». فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خَيْرٌ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن المقادير قال : قلت للنبي ﷺ : قلت في أزواحك : «إني لأرجو لهم من بعدي الصديقين». قال : «من تعنون الصديقين؟» قلت : أولادنا الذين يهلكون<sup>(٢)</sup> صغاراً. قال : «لا، ولكن الصديقين هم المصطفون»<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حُذُوا حِذَرَكُم﴾ الآيات.

أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مقاتل بن حيان في قوله : ﴿حُذُوا حِذَرَكُم﴾ . قال : عِذْتُكُم مِن السلاح<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق علي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿فَانْفِرُوا ثُبَّاتٍ﴾ . قال : غصباً . يعني : سرايا متفرقين ، ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ ، يعني : كُلُّكُم<sup>(٥)</sup>.

وأخرج الطستي عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرقي قال له : أخربني عن قوله عز وجل : ﴿فَانْفِرُوا ثُبَّاتٍ﴾ . قال : عشرةً مما فوق ذلك . قال : وهل تعرفُ العرب ذلك؟ قال : نعم . أما سمعت عمر بن كلثوم التغلبي<sup>(٦)</sup> وهو يقول :

(١) البخاري (٤٥٨٦) ، ومسلم (٢٤٤٤) ، وابن ماجه (١٦٢٠).

(٢) في ف ١ ، م : «هلكوا».

(٣) ابن جرير ٧/٢١١ ، وقال : وهذا خبر لو كان إسناده صحيحالله تستجز أن نعدوه إلى غيره ، ولكن في إسناده بعض ما فيه .

(٤) ابن المنذر (١٩٧٨) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٨ (٩٩٨/٥٥٨١).

(٥) ابن جرير ٧/٢١٨ ، وابن المنذر (١٩٧٩) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٩ (٩٩٩/٥٥٨٣) .

(٦) في الأصل ، ص ، ف ١ ، م : «التعلبي» . ينظر طبقات حول الشعراء ١/١٥١.

فَأَمَّا يَوْمَ خَسْبِيتَا عَلَيْهِمْ فَتُضْبِخُ خَيْلُنَا عُصَبَنَا ثُبَاتًا<sup>(١)</sup>  
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوَدَ فِي «نَاسِخِهِ» ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
«سَنَنِهِ» ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي سُورَةِ «النِّسَاءِ» : ﴿خُذُوا  
حِذْرَكُمْ فَإِنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ : عُصَبَنَا وَفِرْقَا . قَالَ : نَسْخَتْهَا  
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً﴾ الآية<sup>(٢)</sup> [الْتَّوْبَةَ : ١٢] .  
وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ثُبَاتٍ﴾ .  
قَالَ : فِرْقَا قَلِيلًا<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبْنَ جَرِيرٍ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ السَّدِّيِّ : ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ . قَالَ :  
هِيَ الْعُصَبَةُ وَهِيَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup> ، ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ .  
وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ : ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ ، أَى : إِذَا نَفَرَ  
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ  
مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ يَلْبَطَنَّ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا  
عَظِيمًا﴾ : مَا بَيْنَ ذَلِكَ فِي الْمَنَاقِبِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبْنَ الْمَنْذِرِ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مُقاَتِلِ بْنِ حِيَانَ : ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ

(١) فِي مُصْدَرِ التَّخْرِيجِ : «ثَبَّيْنَا» .

وَالْأُثْرُ أَخْرَجَهُ الطَّسْتِيُّ - كَمَا فِي مَسَائِلِ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ (٢٣٨) .

(٢) أَبْنُ الْمَنْذِرِ (١٩٨٥) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٩٨/٣ (٥٥٨٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ٤٧/٩ .

(٣) أَبْنُ جَرِيرٍ ٢١٨/٧ .

(٤) فِي بِ ١ : «الْحَبَّة» ، وَفِي فِ ١ : «الثَّبَّة» .

(٥) أَبْنُ جَرِيرٍ ٢١٩/٧ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٩٨/٣ مَعْلَقًا عَقْبَ الْأَثْرِ (٥٥٨٣) ، ٩٩٩/٣ (٥٥٨٦) .

(٦) أَبْنُ جَرِيرٍ ٢٢٠/٧ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (١٩٨٦) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٩٩٩/٣ (٥٥٨٧) .

لَيَبْطِئُنَّ<sup>١</sup> . قال : هو فيما بلغنا عبد الله بن أبي ابن سلوأ ، رأس المنافقين ، لَيَبْطِئُنَّ<sup>٢</sup> . قال : ليتخلَّفَ عن الجهاد ، فإن أصابكم مصيبةٌ من العدوّ وجهدٍ من العيش قال : قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْلَّةِ أَكْنَى مَعَهُمْ شَهِيدًا<sup>٣</sup> فيصيبني مثلُ الذي أصابهم من البلاء والشدة ، وَلَيْنَ أَصَبَّكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ<sup>٤</sup> يعني : فتحا وغنيةً وسعةً في الرزق ، لَيَقُولُنَّ<sup>٥</sup> المنافق وهو نادمٌ في التخلف ، (كأنَّ مِنْ يَكْنَ<sup>٦</sup> يَتَكَبَّرُونَ<sup>٧</sup> ) . يقول : كأنَّه ليس من أهل دينكم في المودة ، فهذا من التقديم : يَلَيَّتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا<sup>٨</sup> . يعني : آخذُ من الغنية نصيباً وافراً<sup>٩</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وأبي جرير ، وابن المنذر<sup>١٠</sup> ، وأبي أبي حاتم ، عن قتادة : وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئُنَّ<sup>١١</sup> عن الجهاد وعن الغزو في سبيل الله ، فَإِنَّ أَصَبَّكُمْ مُصِيبَةً قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْلَّةِ أَكْنَى مَعَهُمْ شَهِيدًا<sup>١٢</sup> . قال : هذا قولٌ مكذبٌ ، وَلَيْنَ أَصَبَّكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولُنَّ<sup>١٣</sup> الآية ، قال : هذا قولٌ حاسدٌ<sup>١٤</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وأبي المنذر ، عن ابن جريج : وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئُنَّ<sup>١٥</sup> . قال : المنافق يُبَطِّئُ المسلمين عن الجهاد في سبيل الله ، فَإِنَّ أَصَبَّكُمْ مُصِيبَةً<sup>١٦</sup> . قال : بقتل العدوّ من المسلمين ، قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى إِذْ لَأَكْنَى مَعَهُمْ شَهِيدًا<sup>١٧</sup> . قال : هذا قولٌ الشامت ، وَلَيْنَ أَصَبَّكُمْ فَضْلٌ مِّنَ

(١)قرأ ابن كثير وحفص ورويس بالباء **﴿تَكَن﴾** ، وقرأ الباقيون بالياء . النشر ٢ / ١٨٨ .

(٢) ابن المنذر (١٩٩٢) ، وأبي أبي حاتم ٣ / ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ٩٩٩ (٥٥٨٨ ، ٥٥٨٩ ، ٥٥٩١ ، ٥٥٩٥ - ٥٥٩٧ ، ٥٥٩٩ - ٥٥٩٧) .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

(٤) ابن جرير ٧ / ٢٢٢ ، وابن المنذر (١٩٨٧ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٩) ، وأبي أبي حاتم ٣ / ٩٩٩ ، ١٠٠٠ (٥٥٩٦ ، ٥٥٩٠) .

الله ﷺ : ظهور المسلمين على عدوهم ، وأصابوا منهم عنيمة ، ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ الآية ،  
قال : قول الحاسد<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن حجر ، وابن أبي حاتم ، عن السدي : ﴿الَّذِينَ يَشْرُونَ  
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِإِلَّا خَرَقُوا﴾ . يقول : يبيعون<sup>(٢)</sup> الحياة الدنيا بالآخرة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : ﴿فَلَيُقْتَلُ﴾ ، يعني : يقاتل  
المشركين ، ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . قال : في طاعة الله ، ﴿وَمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ فَيُقْتَلُ﴾ ، يعني : يقتل العدو ، ﴿أَوْ يَغْلِبُ﴾ ، يعني : يغلب العدو من  
المشركين ، ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ، يعني : جزاء وافر في الجنة . فجعل  
القاتل والمقتول من المسلمين في جهاد المشركين شريكين في الأجر<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن حجر عن ابن عباس في قوله : ﴿وَمَا لَكُنْ لَا نُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ . قال : وفي<sup>(٥)</sup> المستضعفين<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن حجر ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس قال :  
المستضعفون أناس مسلمون ، كانوا بمكة لا يستطيعون أن يخرجوا منها<sup>(٧)</sup> .

وأخرج البخاري عن ابن عباس قال : كنت أنا وأمي من المستضعفين<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن حجر ٧/٢٢٠ - ٢٢٢ ، وابن المندر (١٩٨٨ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٥) .

(٢) في الأصل : «يبيعون» .

(٣) ابن حجر ٧/٢٢٤ ، وابن أبي حاتم ١٠٠١/٣ (٥٦٠٢) .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٠ ، ١٠٠١ (٥٦٠٠ ، ٥٦٠٤ ، ٥٦٠١) (٥٦٠٨ - ٥٦٠٧) .

(٥) في ص ، ف ، م : «سبيل» .

(٦) ابن حجر ٧/٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٧) ابن حجر ٧/٢٢٨ ، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٢ (٥٦١٢) .

(٨) البخاري (٤٥٨٧) .

وأخرج عبدُ بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهدٍ في الآية قال :  
أمير المؤمنون أَن يقاتِلُوا عَنْ مُشَتَّضْعَفِينَ مُؤْمِنِينَ كَانُوا بِمَكَةَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشةٍ في قوله : «رَبَّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ أَظَالَّلَرِ أَهْلَهَا» . قال<sup>(٢)</sup> : مَكَةَ<sup>(٣)</sup> .

١٨٤/٢ وأخرج ابن جرير / عن ابن عباس ، مثله<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهدٍ ، وعكرمة : [١١٨] «وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا» . قالا : حجَّةٌ ثابتةَ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن قتادة : «وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّاغُوتِ» . يقول : في سبيل الشيطان<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميد<sup>(٧)</sup> ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق مجاهدٍ ، عن ابن عباس قال : إذا رأيتم الشيطان فلا تخافوه واحملوا عليه . «إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا» . قال مجاهدٌ : كان الشيطان يتراءى لى في الصلاة ، فكنت أذكر قول ابن عباس ، فأحمل عليه فيذهب عنى<sup>(٨)</sup> .

قوله تعالى : «أَلَمْ تَرَ» الآية .

(١) ابن جرير ٧/٢٢٦ ، وابن المنذر (٢٠٠١) .

(٢) كذا في النسخ ومصدر التخريج .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٢ (٥٦١٤) .

(٤) ابن جرير ٧/٢٢٨ .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٣ (٥٦١٧) .

(٦) ابن المنذر (٤) (٢٠٠٤) .

(٧) بعده في ب ١ : «وابن جرير» .

(٨) ابن المنذر (٢٠٠٥) ، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٣ (٥٦١٨) .

أخرج النسائي ، وابن حميد ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « سننه » ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس ، أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابه له أتوا النبي ﷺ فقالوا : يا نبئ الله ، كنا في عز ونحْنُ مشركون ، فلما آتَنَا صِرْنَا أَذْلَةً . فقال : « إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ ، فَلَا تُقْتَالُوا الْقَوْمَ ». فلما حَوَّلَ اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمْرَهُ<sup>(١)</sup> بِالْقَتَالِ ، فَكَفُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « أَتَرَ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفَّارًا أَتَنْبَيْكُمْ » الآية<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن حميد ، وابن المنذر ، عن قتادة في الآية قال : كان أنساً من أصحاب النبي ﷺ - وهم يومئذ مجكأة قبل الهجرة - يسارعون إلى القتال ، فقالوا للنبي ﷺ : ذَرْنَا نَتَّخِذُ مَعَالِيَ فَنَقْتَالُ بَهَا الْمُشْرِكِينَ . وَذُكْرُ لَنَا أَنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ فِيمَنْ قَالَ ذَلِكَ ، فَنَهَا هُنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ قَالَ : « لَمْ أُوْمَّ بِذَلِكَ ». فَلَمَّا كَانَتِ الْهِجْرَةُ وَأُمِرُوا بِالْقَتَالِ ، كَرِهَ الْقَوْمُ ذَلِكَ ، وَصَنَعُوا فِيهِ مَا تَشَعَّعُونَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قُلْ مَنْعَنَ الْأُنْيَاءِ قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا ظُلْمُونَ فِي لِلَّهِ »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن السدي في الآية قال : هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال ،<sup>(٤)</sup> ولم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة ، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال<sup>(٥)</sup> .

(١) في ب ١ : « أَمِينٌ » ، وفي ف ١ : « أَمْرُهُمْ » ، وفي م : « أَمْرُهُ اللَّهُ » .

(٢) النساء (٣٠٨٦) ، وابن حميد ٧/٢٣١ ، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٥ (٥٦٣٠) ، والحاكم ٢/٦٦ ، ٦٧ ، ٣٠٧ ، والبيهقي ٩/١١ . صحيح سن النسائي - ٢٨٩١ .

(٣) ابن حميد ٧/٢٣٢ ، وابن المنذر ٧/٢٠٠٧ .

(٤) ليس في : الأصل .

(٥) ابن حميد ٧/٢٣٢ ، ٢٣٣ ، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٤ ، ١٠٠٥ (٥٦٢٠) .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، <sup>(١)</sup> وابن المنذر <sup>(٢)</sup> ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : **﴿إِنَّ رَبَّ إِلَيْهِ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ كَفُوا أَيْنِيهِمْ﴾** إلى قوله : **﴿لَا تَبْعَثُمُوا الشَّيْطَانَ إِلَّا فَلَيْلًا﴾** : ما بين ذلك في يهود <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفى ، عن ابن عباس : **﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْفِتْنَالْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾** الآية ، قال : نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا صنيعهم <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدى في قوله : **﴿إِنَّ أَجَلَ قَرِيبٌ﴾** . قال : هو الموت <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، <sup>(٦)</sup> وابن أبي حاتم <sup>(٧)</sup> ، عن ابن جريج ، **﴿إِنَّ أَجَلَ قَرِيبٌ﴾** . أى : إلى أن يموت موئا <sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ، عن هشام قال : قرأ الحسن : **﴿فَلْ مَنْعِ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾** . قال : رحم الله عبدا صاحبها على ذلك ، ما الدنيا كلها مِنْ أُولَئِكَ إِلَى آخِرِهَا إِلَّا كَرْجِلِ نَامَ نَوْمَةً ، فرأى في منامِه بعضاً ما يُحِبُّ ، ثُمَّ اُتَّبَهَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً <sup>(٩)</sup> .

(١) ليس في : الأصل.

(٢) ابن جرير ٧/٢٣٣ ، وابن المنذر (٢٠٠٦) ، وابن أبي حاتم ١٠٠٣/٣ (٥٦١٩) .

(٣) ابن جرير ٧/٢٣٣ ، وابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣ (٥٦٣٣) .

(٤) ابن جرير ٧/٢٣٢ ، ٢٢٣ ، وابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣ (٥٦٣٤) .

(٥) سقط من : ص ، ب ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٦) ابن جرير ٧/٢٣٢ ، وابن المنذر (٢٠٠٩) .

(٧) ابن المنذر (٢٠١١) ، وابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣ (٥٦٤٥) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران قال : الدنيا قليلٌ ، وقد مضى أكثر القليلِ ، وبقي قليلٌ من قليلٍ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله : ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا﴾ . قال : من الأرض<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، عن قتادة : ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾ . يقول : في قصور مخصنة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، عن عكرمة في : ﴿بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾ . قال : المخصنة<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، عن السدي : ﴿فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾ . قال : هي قصور يpitch في سماء الدنيا مبنية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، عن أبي العالية : ﴿فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَةٍ﴾ . قال : قصور في السماء<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ المنذر<sup>(٧)</sup> ، عن سفيان في الآية قال : يرثون أن

(١) ابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣ (٥٦٣٦).

(٢) ابن أبي حاتم ١٠٠٦/٣ (٥٦٣٩).

(٣) ابن جرير ٧/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وابن المنذر (٢٠١٨).

(٤) في الأصل ، ف ١ : «المخصنة».

والآخر أخرجه ابن المنذر (٢٠١٧) ، وابن أبي حاتم ١٠٠٨/٣ (٥٦٤٤).

(٥) ابن جرير ٧/٢٣٦ ، وابن أبي حاتم ١٠٠٨/٣ (٥٦٤٣) . قال ابن كثير عن قول السدي : وهو ضعيف ، وال الصحيح أنها الشيعة . تفسير ابن كثير ٢/٣١٦.

(٦) ابن جرير ٧/٢٣٦ ، ٢٣٧ عن الربيع ، وابن أبي حاتم ١٠٠٨/٣ (٥٦٤١).

(٧) بعده في ف ١ : «وابن أبي حاتم».

هذه البروج في السماء<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو نعيم في «الخلية»، عن مجاهد قال: كان قبل أن يبعث النبي ﷺ امرأة، وكان لها أجير، فولدت المرأة، فقالت لأجيرها: انطلق فاقتبس لي ناراً. فانطلق الأجير، فإذا هو برجلين قائمين على الباب، فقال أحدهما للصاحبة: ما ولدت؟ فقال: ولدت جارية. فقال أحدهما لصاحبه: لا تموت هذه الجارية حتى تزني بمائة، ويترجحها الأجير، ويكون موتها بعنكبوت. فقال الأجير: أما والله لا كذبنا حديثكم<sup>(٢)</sup>. فرمى بما في يده، وأخذ السكين فشحذها<sup>(٣)</sup>، وقال: ألا تراني أترجحها بعد ما تزني بمائة. ففرى كيدها، ورمى بالسكين، وظن أنه قد قتلها، فصاحت الصبيحة، فقامت أمها، فرأأت بطنه قد شق، فخاطته وداوته حتى برئت، وركب الأجير رأسه، فلبت ما شاء الله أن يلبث، وأصاب الأجير مالاً، فأراد أن يطلع أرضه، فينظر من مات منهم ومن يبقى، فأقبل حتى نزل على عجوز، وقال للعجز: ابغى لى أحسن امرأة في البلد أصيّب منها وأعطيها. فانطلقت العجوز إلى تلك المرأة - وهي أحسن جارية في البلد - فدعّتها إلى الرجل وقالت: تصيبين منه مغروفاً. فأبى عليها وقالت: إنه قد كان ذاك مني فيما مضى، فأماما اليوم فقد بدا لي لا أفعل. فرجعّت إلى الرجل فأخبرته، فقال: فاخطبها على. فخطبها وتراجّها، فأعجب بها، فلما أتى إليها حدثها حديثه، فقالت: والله لعن كنت صادقاً لقدر حدثتني أمي حديثك، وإنى لتلك الجارية. قال: / أنت؟! قالت: أنا. قال: ١٨٥/٢

(١) ابن المنذر (٢٠١٩).

(٢) في م: «حديثها».

(٣) شحد السكين: أحدهما. القاموس المحيط (ش ح ذ).

وَاللَّهِ لَعْنَ كُنْتِ أَنْتَ إِنْ بِكَ لِعَلَمَةً لَا تَخْفَى . فَكَشَفَ بَطْنَهَا ، فَإِذَا هُوَ بِأَثْرِ السَّكِينِ ، فَقَالَ : صَدَقْنِي وَاللَّهِ الرِّجَالُ ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتَ مِائَةً ، وَلَئِنْ أَنَا أَجِيزُ وَقَدْ تَرَوْجَتِكُ ، وَلَتَكُونَنَّ ثَالِثَةً ، وَلَيَكُونَنَّ مَوْتَكَ بِعَنْكَبُوتٍ . فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ ذَاكَ مِنِّي ، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي مِائَةً أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا نَقْصٌ وَاحِدًا وَلَا زَادٌ وَاحِدًا . ثُمَّ انطَّلَقَ إِلَى نَاحِيَةِ الْقَرِيرَةِ ، فَبَيْنَ فِيهِ ؛ مَخَافَةُ الْعَنْكَبُوتِ ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْأَجْلُ ، ذَهَبَ يَنْظَرُ ، فَإِذَا هُوَ بِعَنْكَبُوتٍ فِي سَقْفِ الْبَيْتِ وَهِيَ إِلَى جَانِيهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرِي الْعَنْكَبُوتَ فِي سَقْفِ الْبَيْتِ . فَقَالَتْ : هَذِهِ الَّتِي تَرْعُمُونَ أَنَّهَا تَقْتُلُنِي ، وَاللَّهِ لَا تَقْتُلُنِي قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَنِي . فَقَامَ الرَّجُلُ فَرَاوَلَهَا وَأَلْقَاهَا ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا يَقْتُلُهَا أَحَدٌ غَيْرِي ، فَوَضَعَتْ أَصْبَعَهَا عَلَيْهَا فَشَدَّخْتُهَا<sup>(١)</sup> ، فَطَارَ الشَّمْ حَتَّى وَقَعَ بَيْنَ الظُّفَرِ وَاللَّحْمِ ، فَاسْوَدَتْ رِجْلُهَا فَمَاتَتْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ حِينَ بَعْثَتْ : ﴿أَيَّتِمَّا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّسَيَّدَوْ﴾<sup>(٢)</sup> .

قُولُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةً﴾ الآية .

أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَابْنُ الْمَنْدِرِ ، عَنْ قَاتَادَةَ فِي قُولِهِ : ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةً﴾ . يَقُولُ : نَعَمْ ، ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةً﴾ . قَالَ : مُصِيبَةٌ ، ﴿قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ . قَالَ : النَّعْمُ وَالْمَصَائبُ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٤)</sup> ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ : ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ . قَالَ : هَذِهِ

(١) الشدّخ: كسر الشيء الأجوف كالرأس. اللسان (ش دخ). والمراد أنها هشمت رأس العنكبوت.

(٢) ابن جرير ٧/٢٣٥، وابن أبي حاتم ١٠٠٧/٣ (٥٦٤٠)، وأبو نعيم ٣/٢٨٨، ٢٨٩.

(٣) ابن المندر (٢٠٢١)، ٢٠٢٣، ٢٠٢٥. (٢٠٢٥).

(٤) بعده في م: «وابن المندر».

في السراء والضراء . وفي قوله : ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِ فَإِنَّ نَفْسِكُمْ يَعْلَمُونَ﴾ . قال : هذه في الحسنات والسيئات<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله : ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ﴾ الآية ، قال : إن هذه الآيات نزلت في شأن الحرب ، ﴿قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ . قال : النصر والهزيمة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق علي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ . يقول : الحسنة والسيئة من عند الله ؛ أما الحسنة فائتم بها عليك ، وأما السيئة فابتلاك<sup>(٣)</sup> بها . وفي قوله : ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ﴾ ، قال : ما فتح الله عليه يوم بدر ، وما أصاب من الغنيمة والفتح ، ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِهِ﴾ . قال : ما أصابه يوم أحد ، لأن شجاع في وجهه وكسرت رباعيته<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مطریف بن عبد الله قال : ما تريدون من القدر ؟ ما تکفیکم الآية التي في سورة « النساء » : ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ﴾ ؟ الآية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق عطية العوفى ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِ فَإِنَّ نَفْسِكُمْ﴾ . قال : هذا يوم أحد ، يقول : ما كانت من

(١) ابن جرير ٧/٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٢ ، وابن أبي حاتم ٣/١٠٠٨ ، ١٠٠٩ (٥٦٤٧) .

(٢) ابن جرير ٧/٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٣) بعده في م : « الله » .

(٤) ابن جرير ٧/٢٤٠ ، ٢٤٢ ، وابن المنذر (٢٠٢٤) ، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٠ ، ١٠٠٩ (٥٦٥٠ ، ٥٦٥٤ ، ٥٦٥٦ ، ٥٦٥٨ ، ٥٦٥٩) .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/١٠٠٩ (٥٦٤٨) .

نَكْبَةٌ فِي ذِنْبِكَ ، وَأَنَا قَدَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْكَ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ : «وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ نَفْسِكَ<sup>(٢)</sup> ». قَالَ : بِذِنْبِكَ<sup>(٣)</sup> ، وَأَنَا قَدَرْتُهَا عَلَيْكَ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : «وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ نَفْسِكَ<sup>(٤)</sup> ». قَالَ : عَقُوبَةٌ بِذِنْبِكَ يَا بْنَ آدَمَ . قَالَ : وَذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ<sup>عليهِ السَّلَامُ</sup> كَانَ يَقُولُ : «لَا يُصِيبُ رَجُلًا خَدْشٌ عُودٌ ، وَلَا عَثْرَةٌ قَدْمٌ ، وَلَا اخْتِلَامُجُعْزٌ عَزْقٌ ، إِلَّا بِذِنْبٍ ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرٌ»<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ : «وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَإِنَّ نَفْسِكَ<sup>(٦)</sup> ». قَالَ : بِذِنْبِكَ ، كَمَا قَالَ لِأَهْلِ أُحْدِي : «أَوْ لَمَّا أَصَبْتُكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ يَمْنَانِيَّا قُلْتُمْ أَنَّ هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ<sup>(٧)</sup> » بِذِنْبِكُمْ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ الْأَبْنَارِ<sup>(٨)</sup> فِي «الْمَصَاحِفِ» ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : هِيَ فِي قِرَاءَةِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ : (مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فِيمَنَ اللَّهُ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فِيمَنْ نَفْسِكَ وَأَنَا كَتَبْتُهَا عَلَيْكَ)<sup>(٩)</sup> .

(١) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٠١٠/٣ (٥٦٥٧).

(٢) سقط من : م.

(٣) سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ (٦٦٢ - تَفْسِيرِهِ) ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٢٤٣/٧ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (٢٠٣٠) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٠١١/٣ (٥٦٦١).

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ٢٤١/٧ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : وَهَذَا الَّذِي أَرْسَلَهُ قَتَادَةُ قَدْ رُوِيَ مَتَصَلًا فِي الصَّحِيفَةِ : «وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ هُمْ وَلَا حَزْنٌ وَلَا نَصْبٌ حَتَّى الشَّوْكَةَ يَشَاكِهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٣١٨/٢ ، وَيَنْظَرُ صَحِيفَةُ الْبَخَارِيِّ (٥٦٤٢، ٥٦٤١) ، وَمُسْلِمٌ (٢٥٧٣) .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٢٤٣/٧ .

(٦) ابْنُ الْمَنْذِرِ (٢٠٢٨) .

وأخرج ابن المنذر ، من طريق مجاهد ، أن ابن عباس كان يقرأ : (وما أصبابك من سيئة فمِنْ نفسيك وأنا كتبتها عليك ) . قال مجاهد : وكذلك في قراءة أبي ، وابن مسعود<sup>(١)</sup> .

قوله تعالى : **«مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ»** الآية .

أخرج ابن المنذر ، والخطيب ، عن ابن عمر قال : كما عند رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال : «يا هؤلاء ، ألسنتم تعلمون أنى رسول الله إليكم ؟ » قالوا : بلى . قال : «اللستم تعلمون أن الله أنزل في كتابه أنه من أطاعنى فقد أطاع الله ؟ » قالوا : بلى ، نشهد أنك من أطاعك فقد أطاع الله ، وأن من طاعته طاعتكم . قال : «فإن من طاعة الله أن تطعوني ، وإن من طاعتى أن تطعوا أمتيكم ، وإن صلوا قعودا فصلوا قعودا أجمعين »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن ربيع بن خثيم<sup>(٣)</sup> قال : حرف وأيما حرف : **«مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ»** ، فوض إليه فلا يأمر<sup>(٤)</sup> إلا بخير<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد ، أنه سُئل عن قوله : **«فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا»** . قال : هذا أول ما بعثه ، قال : **«إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَغُ»** ، ثم جاء بعد هذا يأمره بجهادهم والغلبة عليهم حتى يسلموا<sup>(٦)</sup> .

قوله تعالى : **«وَيَقُولُونَ طَاغُةٌ»** الآية .

(١) ابن المنذر (٢٠٢٩) .

(٢) ابن المنذر (٢٠٣٤) ، والخطيب ٢٦٤ / ١٢ ، ٢٦٥ .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ : «خثيم» . وقد تقدم مرارا .

(٤) في ب ، ١ : «يأمن» .

(٥) ابن المنذر (٢٠٣٥) .

(٦) ابن جرير ٧ / ٢٤٦ .

أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم من طريق العوفى ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿وَقَوْلُونَ طَاعَة﴾ الآية ، قال : هم أناس كانوا يقولون عند رسول الله ﷺ : آمنا بالله ورسوله . ليأمنوا على دمائهم وأموالهم ، فإذا بزروا من عند رسول الله ﷺ : ﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾ . يقول : خالفوهم إلى غير ما قالوا ١٨٦/٢ عنده<sup>(١)</sup> ، فعابهم الله فقال : ﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ / مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ . يقول<sup>(٢)</sup> : يغّيرون ما قال النبي ﷺ .<sup>(٣)</sup>

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدى في قوله : ﴿وَقَوْلُونَ طَاعَة﴾ . قال : هؤلاء المنافقون الذين يقولون إذا حضروا النبي ﷺ فأمرهم بأمر قالوا : طاعة . فإذا خرجوا غيّرت طائفه منهم ما يقول النبي ﷺ : ﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّثُونَ﴾ . يقول<sup>(٤)</sup> : ما يقولون<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ . قال : غير أولئك ما قال النبي<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس : ﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾ . يغّيرون ما قال النبي ﷺ ، ﴿وَاللَّهُ

(١) في الأصل ، ص ، ف ٢ : «عنك» .

(٢) في م : «قال» .

(٣) ابن جرير ٧/٢٤٩ ، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٢ ، ١٠١٣ (٥٦٦٥ ، ٥٦٦٨ ، ٥٦٧٠ ، ٥٦٧٤) .

(٤) ابن جرير ٧/٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٣ ، ١٠١٢ (٥٦٦٦ ، ٥٦٦٧ ، ٥٦٦٩ ، ٥٦٧٦) .

(٥) ابن جرير ٧/٢٤٨ .

يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ<sup>(١)</sup> : يُغَيِّرُونَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الضحاك: **﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾** .  
قال: هم أهل النفاق<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة: **﴿بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾** . قال: يُغَيِّرُونَ مَا عَهَدُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم، مِنْ طرِيق عثمان بن عطاء، عن أبيه: **﴿وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾** . قال: يُغَيِّرُونَ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى: **﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾** الآية.

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن الضحاك: **﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ﴾** . قال: يتدبّرونَ النَّظَرَ فِيهِ<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن  
قتادة: **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾** . يقول: إن  
قولَ اللَّهِ لا يَخْتَلِفُ ، وهو حَقٌّ لِيسَ فِيهِ باطلٌ ، وإن قولَ النَّاسِ يَخْتَلِفُ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم من طرِيق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: سمعتُ

(١) ابن جرير ٧/٢٤٩، وابن المنذر (٢٠٣٧).

(٢) ابن جرير ٧/٢٤٩، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٢ (٥٦٧١).

(٣) ابن جرير ٧/٢٤٨، وابن المنذر (٢٠٣٨).

(٤) ابن أبي حاتم ٣/١٠١٣ (٥٦٧٥).

(٥) ابن جرير ٧/٢٥٢، وابن المنذر (٢٠٤٠)، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٣ (٥٦٧٨).

(٦) ابن جرير ٧/٢٥١، وابن المنذر (٢٠٤١)، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٣ (٥٦٧٩).

ابن المنكدر يقول وقرأ : «وَأَنَّ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا». فقال : إنما يأتي الاختلاف من قلوب العباد ، فأيًّا ما جاء من عند الله فليس فيه اختلاف<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن حمدين عن ابن زيد قال : إن القرآن لا يكذب ببعضه بعضاً ، ولا ينقض ببعضه بعضاً ، ما جهل الناس من أمر<sup>(٢)</sup> فإنما هو من تقصير عقولهم وجهاتهم . وقرأ : «وَأَنَّ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا». قال : فحق على المؤمن أن يقول : كل من عند الله . و<sup>(٣)</sup>يؤمن بالتشابه ، ولا يضر ببعضه ببعض ، إذا جهل أمراً ولم يعرفه أن يقول : الذي قال الله حق . ويعرف أن الله لم يقل قولًا وينقضه<sup>(٤)</sup> ، ينبغي أن يؤمن بحقيقة ما جاء من الله<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى : «وَإِذَا جَاءَهُمْ» الآية .

أخرج عبد بن حميد ، ومسلم ، وابن أبي حاتم ، من طريق ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب قال : لما اعتزل النبي ﷺ نساءه ، دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى<sup>(٦)</sup> ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه . فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه . ونزلت هذه الآية في : «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاقُوهُ بِهِ وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُنَّ

(١) ابن أبي حاتم ١٠١٤/٣ (٥٦٨٠).

(٢) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : «أمره» .

(٣) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٤) في الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : «فيقض» .

(٥) ابن حمدين ٢٥١/٧.

(٦) ينكتون بالحصى : يضربون به الأرض . النهاية ٥/١١٣ .

**الْأَمْرِ مِنْهُمْ [١١٩] وَ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِلُونَهُ مِنْهُمْ**». فكنتُ أنا استنبطُ ذلك الأمر<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم من طريق العوفى ، عن ابن عباس فى قوله : «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ» . يقول : فأفسوه وسعوا به ، «وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِلُونَهُ مِنْهُمْ» . يقول : لعلمه الذين يتحسسونه<sup>(٢)</sup> منهم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير<sup>(٤)</sup> ، وابن المنذر ، من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس : «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ» . قال : هذا فى الأخبار إذا غرت سرية من المسلمين خبر الناس عنها فقالوا : أصحاب المسلمين<sup>(٥)</sup> من عدوهم كذا وكذا ، وأصحاب العدو من المسلمين كذا وكذا . فأفسوه بينهم من غير أن يكون النبي ﷺ هو يخبرهم به . قال ابن جريج : قال ابن عباس : «أَذَاعُوا بِهِ» : أعلنه وأفسوه ، «وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ» حتى يكون هو الذى يخبرهم به ، «وَإِلَّا أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ» : أولى الفقه فى الدين والعقل<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الشدى : «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ

(١) مسلم (١٤٧٩) ، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ٥٦٨٢ (٥٦٩١) .

(٢) فى ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «يتحسسونه» .

(٣) ابن جرير ٧/٢٥٣ ، ٢٥٨ ، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٦ ، ١٠١٤ (٥٦٨٣) .

(٤) فى ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «جريج» .

(٥) فى م : «المسلمين» .

(٦) ابن جرير ٧/٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، وابن المنذر (٢٠٤٢ ، ٢٠٤٥) ، وعند ابن جرير قول ابن عباس فقط : «أذاعوا به» : أعلنه وأفسوه . وباقى الأثر من قول ابن جريج .

**الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ**). يقول : إذا جاءهم أمرٌ أنهم قد أمنوا من عدوهم ، أو<sup>(١)</sup> أنهم خائفون منه أذاعوا بالحديث حتى يبلغ عدوهم أمرهم ، **﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ﴾**. يقول : ولو سكروا وردوا الحديث إلى النبي ﷺ ، **﴿وَإِلَّا أُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ﴾**. يقول : إلى أميرهم حتى يتكلّم هو<sup>(٢)</sup> به ؛ **﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ﴾**. يعني : عن الأخبار ؛ وهم الذين ينقررون عن الأخبار<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك : **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ﴾**. قال : هم أهل النفاق<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن أبي معاذ ، مثله<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عن ابن زيد في قوله : **﴿أَذَا كَانُوا يَهُمْ﴾**. قال : نشروه . قال : والذين أذاعوا به قوم ؛ إما منافقون ، وإما آخرون ضعفاء<sup>(٦)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة : **﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْهُمْ﴾**. يقول : إلى علمائهم<sup>(٧)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : الولاية الذين يكونون في

(١) في الأصل : « و ».

(٢) سقط من : م.

(٣) ينقررون عن الأخبار : يبحثون ويفتشون عنها . ينظر النهاية ٥ / ١٠٥ .

والآخر أخرجه ابن جرير ٧ / ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ١٠١٤ / ٣ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ٥٦٨١ (١٠١٦) .

(٤) ابن أبي حاتم ٣ / ١٠١٤ (٥٦٨٤).

(٥) ابن جرير ٧ / ٢٥٤ .

(٦) ابن المنذر (٢٠٤٨) ، وابن أبي حاتم ٣ / ١٠١٥ (٥٦٨٩) .

الْحَرْبِ عَلَيْهِمْ ، الَّذِينَ يَتَفَكَّرُونَ فِي نِظَارَتِهِمْ لِمَا جَاءَهُمْ مِنَ الْخَبَرِ ، أَصَدَقُ أَمْ كَيْبِتُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية : «**عَلِمَهُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ**» . قال : الذين يتبعونه ويتحسّسونه<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد : «**عَلِمَهُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ**» . قال : الذين يسألون عنه ويتحسّسونه<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد : «**عَلِمَهُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ**» . قال : قولهما : ماذا كان ، وماذا سمعتم<sup>(٤)</sup> ؟

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، من طريق سعيد ، عن قتادة قال : إنما هو : «**عَلِمَهُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْطِعُونَهُ مِنْهُمْ**» : الذين يُفْحَصُونَ عَنْهُ وَيَهُمُّهُمْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ، «**وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَبَعْتُمُ الْشَّيْطَانَ**»<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن جرير ٢٥٨/٧.

(٢) في ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : «يتحسّسونه» .

والأثر أخرجه ابن جرير ٧/٢٥٧ ، وابن المنذر (٢٠٥٠) ، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٦ (٥٦٩٣) .

(٣) في ص ، ب ، ١ ، م : «ويتحسّسونه» .

والأثر أخرجه ابن جرير ٧/٢٥٧ ، وابن المنذر (٢٠٤٩) .

(٤) ابن جرير ٧/٢٥٧ ، ابن أبي حاتم ٣/١٠١٦ (٥٦٩٤) .

(٥) ابن جرير ٧/٢٥٦ ، وابن المنذر (٢٠٥٥) .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق معاشر ، عن قتادة في قوله : «**وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ لَا تَبْعَثُنَّ إِلَّا قَلِيلًا**». يقول : لا يبعث الشيطان كلكم . وأما قوله : «**إِلَّا قَلِيلًا**» ، فهو لقوله : «**لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ**» إلا قليلاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق على ، عن ابن عباس في قوله : «**وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ لَا تَبْعَثُنَّ الشَّيْطَانَ**». قال : فانقطع الكلام . وقوله : «**إِلَّا قَلِيلًا**». فهو في أول الآية يخبر عن المنافقين قال : «**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذْعُوا يَدَهُ**» ، «**إِلَّا قَلِيلًا**». يعني بالقليل : المؤمنين<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : هذه الآية مقدمة ومؤخرة ، إنما هي : أذاعوا به إلا قليلاً منهم ، ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لم ينج قليل ولا كثير<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الضحاك في قوله : «**وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ لَا تَبْعَثُنَّ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**». قال : هم أصحاب النبي ﷺ ، كانوا حدثوا أنفسهم بأمر من أمور الشيطان إلا طائفه منهم<sup>(٤)</sup> .

**قوله تعالى : «**فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ**» .**

(١) عبد الرزاق في تفسيره ١٦٦ ، ١٦٧ ، ابن جرير ٧/٢٦٢ ، وابن المنذر (٤٠٥٤) ، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٧ (٥٧٠١) .

(٢) ابن جرير ٧/٢٦٣ ، وابن المنذر (٤٠٥٣) ، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٧ (٥٧٠٢) .

(٣) ابن جرير ٧/٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٤) ابن جرير ٧/٢٦٤ ، وابن أبي حاتم ٣/١٠١٧ (٥٧٠٣) .

أخرج ابن سعيد عن خالد بن معدان ، أن رسول الله ﷺ قال : « بعثت إلى الناس كافة ، فإن لم يستجيبوا لي فإلى العرب ، فإن لم يستجيبوا لي فإلى قريش ، فإن لم يستجيبوا لي <sup>(١)</sup> فإلى بنى هاشم ، فإن لم يستجيبوا لي <sup>(٢)</sup> فإلى وحدي <sup>(٣)</sup> ». .

وأخرج أحمد ، وابن أبي حاتم ، عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين ، فهو من أهل بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا ، إن الله بعث رسوله ، وقال : ﴿فَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ . إنما ذلك في النفقة <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن مزدويه عن البراء قال : لما نزلت على النبي ﷺ : ﴿فَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال لأصحابه : « قد أمرني ربى بالقتال فقاتلوا » <sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن أبي سنان في قوله : ﴿وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال : عظهم <sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ذات

(١) - (١) ليس في : الأصل .

(٢) ابن سعد ١/١٩١، ١٩٢.

(٣) أحمد ٤٢٧/٣٠ (٤٢٧) ، ١٨٤٧٧ (١٨٤٧٧) ، وابن أبي حاتم ١٠١٧/٣ (٥٧٠٤) . وقال محققون المسند : صحيح من حديث حذيفة ، وهذا إسناد اختلف في منته مع أبي إسحاق السعبي .

(٤) ابن مروديه - كما في تفسير ابن كثير ٣٢٣/٢ . وقال ابن كثير : حديث غريب .

(٥) ابن المنذر (٢٠٥٨) ، وابن أبي حاتم ١٠١٨/٣ (٥٧٠٦) .

يُوْمٌ : «أَلَا هُلْ مَشْمُرٌ لِّلْجَنَّةِ ، إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَخْطُرُ<sup>(١)</sup> لَهَا ، هِيَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ نُورٌ تَلَاءُأُ ، وَرَيْحَانَةٌ تَهْتَرُ ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ ، وَنَهَرٌ مَطْرُدٌ<sup>(٢)</sup> ، وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ نَضِيجَةٌ ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءٌ جَمِيلَةٌ ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ ، فِي مَقَامٍ آبِدٍ ، فِي خَيْرٍ وَنَصْرَةٍ ، وَنَعْمَةٍ فِي دَارٍ عَالِيَّةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيجَةٍ» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَحْنُ الْمَشْمُرُونَ لَهَا . قَالَ : «قُولُوا : إِنْ شَاءَ اللَّهُ» . ثُمَّ ذَكَرَ الْجَهَادَ وَحَضَرَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» ، عَنْ سَفِيَّاَنَّ بْنِ عَيْنَيْهِ : سَمِعْتُ ابْنَ شُبْرَمَةَ يَقْرُؤُهَا : (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ مِنْ بَأْسِ الظِّنِّ كَفَرُوا) . قَالَ سَفِيَّاَنُ : وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مُسَعُودٍ هَكُذَا : (عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ مِنْ بَأْسِ الظِّنِّ كَفَرُوا)<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ قَاتَدَةَ فِي قَوْلِهِ : «وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا» . يَقُولُ : عَقْوَةٌ<sup>(٥)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : «مَنْ يَشْفَعْ» الْآيَةِ .

أَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ : «مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً» الْآيَةِ . قَالَ : شَفَاعَةُ بَعْضِ النَّاسِ لِبَعْضٍ<sup>(٦)</sup> .

(١) أَى : لَا عَوْضٌ عَنْهَا وَلَا مِثْلٌ لَهَا . النَّهَايَا ٢ / ٤٦ .

(٢) أَى : جَارٍ . النَّهَايَا ٣ / ١١٧ .

(٣) ابْنُ الْمَنْذِرِ (٢٠٥٧) . ضَعِيفٌ (ضَعِيفُ سَنْ ابْنِ مَاجَهٍ - ٩٤٦) . وَيَنْظُرُ السَّلْسَلَةُ الْمُضِعِيفَةُ (٣٣٥٨) .

(٤) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٠١٨ / ٣ (٥٧٠٨) ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ٢٩٩ / ٨ .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٧ / ٢٦٨ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (٢٠٦١) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٠١٨ / ٣ (٥٧٠٩) .

(٦) ابْنُ جَرِيرٍ ٧ / ٢٦٩ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ (٢٠٦٢) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٠١٨ / ٣ (٥٧١١) .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن الحسن قال : من يشفع شفاعة حسنة كان له أجرها وإن لم يُشفع ؛ لأن الله يقول : ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ . ولم يقل : يُشفع<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن قال : من يشفع شفاعة حسنة كتب له أجرها ما جرث منفعتها<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قادة في قوله : ﴿يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ . قال : حظ منها . وفي قوله : ﴿كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ . قال : الكفل هو الإثم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدي والريبي في قوله : ﴿كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ . قالا : الحظ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : الكفل والنصيب واحد . وقرأ : ﴿يُؤْتِكُمْ كِفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾<sup>(٥)</sup> [الحديد : ٨] .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا﴾ . قال :

(١) ابن جرير ٧/٢٦٩ ، وابن المنذر (٢٠٦٣) ، وابن أبي حاتم ١٠١٨/٣ (٥٧١٢) .

(٢) ابن جرير ٧/٢٦٩ .

(٣) ابن جرير ٧/٢٧٠ ، وابن المنذر (٢٠٦٤) ، وابن أبي حاتم ١٠١٩/٣ (٥٧١٣) .

(٤) ابن جرير ٧/٢٧٠ ، وابن أبي حاتم ١٠١٩/٣ (٥٧١٦ ، ٥٧١٧) .

(٥) ابن جرير ٧/٢٧٠ .

حفيظاً<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو بكر بن الأنباري في «الوقف والابداء» ، والطبراني في «الكبير» ، والطستي في «مسائله» ، عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله : «مُقِينَا» . قال : قادرًا مقتدراً . قال وهل تعرف العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعت قول أحيحة بن الأنصاري<sup>(٢)</sup> :

١٨٨/٢ اوذى ضغْنَ كففت النفس عنه و كنت على مساعته مُقينا<sup>(٣)</sup>  
وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق عيسى بن يونس ، عن إسماعيل ، عن رجل ، عن عبد الله بن رواحة ، أنه سأله رجل عن قول الله : «وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا» . قال : يقيث<sup>(٤)</sup> كل إنسان بقدر عمله<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد في قوله : «مُقِينَا» . قال : شهيدا<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٧/٢٧١ ، وابن المنذر (٢٠٦٦) ، وابن أبي حاتم ١٠١٩/٣ (٥٧١٩) ، والبيهقي (١١٣) .

(٢) عند الطبراني والطستي عن التابعة ، وليس في ديوانه ، وفي مجمع الزوائد ٣٠٦/٦ منسوبا إلى أمرئ القيس ، وليس في ديوانه ، ونسبة في اللسان (ق و ت) إلى أبي قيس بن رفاعة الأنصاري .

(٣) ابن الأنباري - كما في الإنegan ٨٥/٢ - والطبراني (١٠٥٩٧) ، والطستي - كما في مسائل نافع (٣٠) .

(٤) يقيث : لغة في : يقوت . اللسان (ق و ت) .

(٥) ابن المنذر (٢٠٦٧) ، وابن أبي حاتم ١٠١٩/٣ (٥٧٢٠) .

(٦) ابن جرير ٧/٢٧١ ، وابن المنذر (٢٠٦٨) ، وابن أبي حاتم ١٠٢٠/٣ (٥٧٢١) .

وأخرج ابن جرير من وجه آخر عن مجاهد : ﴿مُقِنَّا﴾ . قال : شهيداً<sup>(١)</sup> ، حسيباً ، حفيظاً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿مُقِنَّا﴾ . قال : قادرًا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الشدئي قال : المقيث القدير<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عن ابن زيد ، مثله<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال : المقيث الرزاق<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ يُشَحِّثُه﴾ الآية .

أخرج أحمد في «الزهد» ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مردوح ، بسند حسين ، عن سلمان الفارسي قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله . فقال : «وعليك ورحمة الله». ثم أتى آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله . فقال : «وعليك ورحمة الله وبركاته». ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته . فقال له : «وعليك». فقال له الرجل : يا نبي الله ، بأي أنت وأمي ، أتاك فلان

(١) - (١) سقط من : ب١ ، م .

(٢) ابن جرير ٧ / ٢٧١ .

(٣) ابن أبي حاتم ٣ / ١٠٢٠ (٥٧٢٢) .

(٤) ابن جرير ٧ / ٢٧٢ .

(٥) ابن أبي حاتم ٣ / ١٠٢٠ (٥٧٢٣) .

وفلان فسلماً عليك فرددت عليهمَا أكثر ما رددت علىَيْ . فقال : « إنك لم تدع لنا شيئاً ، قال الله : ﴿ وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَحْيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ . فرددناها عليك »<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » عن أبي هريرة ، أن رجلاً مر على رسول الله ﷺ وهو في مجلسٍ فقال : سلام عليكم . فقال : « عشر حسناتٍ » . فمر رجل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله . فقال : « عشرون حسنةً » . فمر رجل آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فقال : « ثلاثون حسنةً »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي في « شعب الإيمان » عن ابن عمر قال : جاء رجلٌ فسلم فقال : السلام عليكم . فقال النبي ﷺ : « عشر » . فجاءه آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله . فقال النبي ﷺ : « عشرون » . فجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فقال : « ثلاثون »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البيهقي عن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال : السلام عليكم . كتب الله له عشر حسناتٍ ، فإن قال : السلام عليكم ورحمة الله .

(١) ابن جرير ٧/٢٧٧ ، وابن المنذر (٢٠٧٣) ، عن أبي عثمان ، وابن أبي حاتم ٣/٢٠٢٠ ، ٣/٢٠٢١ (٥٧٢٦) معلقاً ، والطبراني (٦١٤) ، وابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٢/٣٢٥ . وقال الهيثمي : فيه هشام بن لاحق ، قواه النسائي ، وترك أحمد حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨/٣٣ .

(٢) البخاري في الأدب المفرد (٩٨٦) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٧٥٧) .

(٣) البيهقي (٨٨٧٤) .

كتب الله له عشرين حسنة ، فإن قال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .  
كتب الله له ثلاثين حسنة » <sup>(١)</sup> .

وأخرج أحمد ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، والنسائى ،  
والبيهقى ، عن عمران بن حصين ، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال :  
السلام عليكم . فرد عليه ، وقال : « عشرة ». ثم جاء آخر فقال : السلام  
عليكم ورحمة الله . فرد عليه ثم جلس فقال : « عشرون ». ثم جاء آخر  
فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . فرد عليه ثم جلس فقال :  
« ثلاثون » <sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو داود ، والبيهقى ، عن معاذ بن أنس الجهنمى قال : جاء رجل إلى  
النبي ﷺ . بعنه ، زاد : ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
ومغفرته . فقال : « أربعون ». قال : هكذا تكون الفضائل <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدى : « **وإذا حيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو**  
**ردها** ». يقول : إذا سلم عليك أحد قل أنت : وعليك السلام ورحمة الله . أو  
تقطع إلى : السلام عليك . كما قال لك <sup>(٤)</sup> .

(١) البيهقى (٨٨٧٥).

(٢) أحمد ١٧٠/٣٣ (١٩٩٤٨) ، والدارمى ٢٧٧/٢ ، ٢٧٨ ، وأبو داود (٥١٩٥) ، والترمذى  
٢٦٨٩ ، والنسائى فى الكبرى (١٠١٦٩) ، والبيهقى (٨٨٧٠) . صحيح سنن الترمذى -  
٢١٦٣ .

(٣) أبو داود (٥١٩٦) ، والبيهقى (٨٨٧٦) . ضعيف الإسناد (ضعف سنن أبي داود -  
١١١٢) .

(٤) ابن جرير ٧/٢٧٤ .

وأخرج ابن حجر، وابن المنذر، عن عطاء في قوله: ﴿وَإِذَا حَيْتُمْ بِشَحَّٰتِهِ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ . قال: ذلك كله في أهل الإسلام<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عمر، أنه كان إذا سلم عليه إنسان رد كما يسلم عليه، يقول: السلام عليكم. فيقول عبد الله: السلام عليكم<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي أيضاً عن عروة بن الزبير، أن رجلاً سلم عليه فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال عروة: ما ترك لنا فضلاً؛ إن السلام انتهى إلى: وبركاته<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن سالم مولى عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup> قال: كان ابن عمرو إذا سلم عليه فرد زاد، فأتيته فقلت: السلام عليكم. فقال: السلام عليكم ورحمة الله. ثم أتيته مرة أخرى فقلت: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم أتيته مرة أخرى فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطيب صلواته<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن حجر ٧/٢٧٤، وابن المنذر (٢٠٧٧).

(٢) البيهقي (٩٠٩٥).

(٣) البيهقي (٩٠٩٦).

(٤) في النسخ: «عمر».

(٥) البخاري (١٠١٦). ضعيف (ضعيف الأدب المفرد - ١٥٩).

وأخرج البيهقي ، من طريق المبارك بن فضالة ، عن الحسن في قوله : **﴿فَحَمِّلُوا  
بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾** . قال : يقول : إذا سلم عليك أخوك المسلم فقال : السلام  
عليك . فقل : السلام عليكم ورحمة الله ، **﴿أَوْ رُدُوهَا﴾** . يقول : إن لم يقل  
لك : السلام عليك ورحمة الله . فردد عليه كما قال : السلام عليكم . كما سلم ،  
ولا تقل : عليك <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، من طريق يونس بن عبيد ، عن الحسن في الآية قال :  
**﴿يَا حَسَنَ مِنْهَا﴾** : للMuslimين ، **﴿أَوْ رُدُوهَا﴾** . يعني : على أهل الكتاب <sup>(٢)</sup> .

” وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن  
فتادة : **﴿فَحَمِّلُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾** : للMuslimين ، **﴿أَوْ رُدُوهَا﴾** : على أهل  
الكتاب <sup>(٣)</sup> . قال : وقال الحسن : كل ذلك للMuslim <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري في «الأدب المفرد» ، وابن أبي الدنيا في  
«الصمي» ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : من  
سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان يهودياً أو نصراانياً أو مجوسياً ؛ ١٨٩/٢  
ذلك بأن الله يقول : **﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِنَجْحَةٍ فَحَمِّلُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوهَا﴾** <sup>(٥)</sup> .

(١) البيهقي (٩٠٩٤) .

(٢) ابن المنذر (٢٠٧٦) .

(٣) سقط من : م .

(٤) ابن جرير ٧/٢٧٥ ، وابن المنذر (٢٠٧٥) ، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢١ ، ٥٧٢٧ (٥٧٣٠) .

(٥) ابن أبي شيبة ٨/٤٤٣ ، والبخاري (١١٠٧) ، وابن أبي الدنيا (٣٠٧) ، وابن جرير ٧/٢٧٥ ،  
وابن المنذر (٢٠٧١) ، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٠ ، ٥٧٢٥ (٥٧٢٩) . حسن (صحيح  
الأدب المفرد - ٨٤٣) .

وأخرج البخاري [١١٩] في «الأدب» ، وابن المنذر ، عن ابن عباس قال : لو أن فرعون قال لى : بارك الله فيك . لقلت : وفيك بارك الله<sup>(١)</sup> .

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» ، وابن جرير ، عن الحسن قال : السلام تطوع ، والرد فريضة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن مردوه ، والبيهقي ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : «السلام أسم من أسماء الله ، وضعه الله في الأرض ، فأفسحوه بينكم ، وإذا مر رجل بال القوم فسلم عليهم فإذا علية كان له عليهم فضل درجة ؛ لأن ذكرهم السلام ، وإن لم يزدوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأفضل»<sup>(٣)</sup> .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ، والبيهقي<sup>(٤)</sup> ، عن ابن مسعود موقفاً<sup>(٥)</sup> .

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن أنس قال : قال النبي ﷺ : «إن السلام أسم من أسماء الله ، وضعه الله في الأرض فأفسحوه»<sup>(٦)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن السلام أسم

(١) البخاري (١١٣) ، وابن المنذر (٢٠٧٢) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٨٤٨) .

(٢) البخاري (١٠٤٠) ، ابن جرير ٧/٢٧٨ . صحيح الإسناد (صحيح الأدب المفرد - ٧٩٤) .

(٣) البيهقي (٨٧٨٠ - ٨٧٨٣) . ورجح الدارقطني وقفه ، وضعف البيهقي المرفع . ينظر على الدارقطني ٥/٧٥-٧٧ .

(٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

(٥) البخاري (١٠٣٩) ، والبيهقي (٨٧٧٩) .

(٦) في الأصل ، ص ، ف ١ ، م : «فافسحوا السلام» ، وفي ب ١ : «فافسحوا السلام» .

والآخر عند البخاري في الأدب المفرد (٩٨٩) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٧٦٠) ، وينظر السلسلة الصحيحة (١٨٤) .

مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : السَّلَامُ اسْتَمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا أَنْتَ أَكْثَرَ مِنْهُ أَكْثَرَتْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبْنُ مَرْدُوِيَّةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ السَّلَامَ اسْتَمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ جَعَلَهُ بَيْنَ خَلْقِهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ فَقَدْ حُرِمَ عَلَيْهِ أَنْ يُذْكُرَهُ إِلَّا بِخَيْرٍ<sup>(٣)</sup> » .

وَأَخْرَجَ أَبْنُ مَرْدُوِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ، فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا مَرَّ رَجُلٌ عَلَى مَلَأً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ دَرْجَةٌ وَإِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ ، فَإِنَّ لَمْ يَرْدُوا عَلَيْهِ رَدًّا عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ ؛ الْمَلَائِكَةُ<sup>(٤)</sup> » .

وَأَخْرَجَ الْحَكِيمُ التَّرْمذِيُّ فِي « نَوَادِرِ الْأَصْوَلِ » عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : السَّلَامُ أَمَانُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْحَكِيمُ التَّرْمذِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ فَهُوَ أَوْلَى بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(٦)</sup> » .

(١) البهقي (٤٧٨٤ ، ٨٧٨٥) . وفيه بشر بن رافع ، قال البهقي : ليس بالقوى .

(٢) البهقي (٨٧٩٣) .

(٣) موضوع (ضعيف الجامع - ٣٣٦٧) .

(٤) الحكيم الترمذى ١٧٧/٢ .

(٥) الحكيم الترمذى ١٧٧/٢ . والحديث عند أبي داود (٥١٩٧) . صحيح (صحیح سنن أبي داود -

(٤٣٢٨)

وأخرج البخاري في «الأدب» وابن مردويه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم<sup>(١)</sup> على السلام والتأمين». ولفظ ابن مردويه قال: «إن اليهود قوم محسد، وإنهم لن يحسدوا أهل الإسلام على أفضل من السلام، أعطانا الله في الدنيا، وهو تحية أهل الجنة يوم القيمة، وقولنا وراء الإمام: آمين»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البيهقي عن الحارث بن شريح، أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم أخو المسلم، إذا لقيه رد عليه من السلام بمثل ما حيأه به أو أحسن من ذلك، وإذا استأنمه نصح له، وإذا استنصره على الأعداء نصره، وإذا استنتعنه قضى السبيل يسره<sup>(٣)</sup> ونقت له، وإذا استعاره<sup>(٤)</sup> أحد على العدو أغاره<sup>(٥)</sup>، وإذا استعاره الحد على المسلم لم يعزه، وإذا استعاره الجنة أغاره، لا يمنعه الماعون». قالوا: يا رسول الله: وما الماعون؟ قال: «الماعون في الحجارة والماء والحديد». قالوا: وأئي الحديد. قال: «قدر النحاس وحديد الفأس الذي تمتهنون به». قالوا: فما هذا الحجر؟ قال: «القدر من الحجارة»<sup>(٦)</sup>.

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى المؤمنان فسلم كل واحد منهمما على صاحبه وتصافحا، كان أحبيهما إلى

(١) بعده في الأصل، ص، ف ٢: «إلا».

(٢) البخاري (٩٨٨). صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٧٥٩).

(٣) في ف ١: «بشره».

(٤) في ص، ب ١، ف ١، ف ٢، م: «استغارة».

(٥) في ص، ب ١، ف ١، ف ٢، م: «أغاره».

(٦) البيهقي (٧٦٥٤). وينظر تفسير ابن كثير ١٨/٨.

اللَّهُ أَحْسَنَهُمَا بِشْرًا لصَاحِبِهِ، وَنَزَّلْتُ بَيْنَهُمَا مائَةً رَحْمَةً، لِلْبَادِئِ تَسْعُونَ  
وَلِلْمَصَافِحِ عَشْرًا»<sup>(١)</sup>.

وأخرج البيهقي عن الحسن ، أن رسول الله ﷺ قال : «إِنَّ مِن الصَّدَقَةِ أَنْ  
تُسْلِمَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْتَ مِنْ طَلْقِ الْوَجْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطبراني ، والبيهقي ، عن أبي أمامة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ السَّلَامَ تَحْيَةً لِأُمَّتِنَا وَأَمَانًا لِأَهْلِ ذِمَّتِنَا»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج البيهقي عن زيد بن أسلم ، أن النبي ﷺ قال : «يَسِّلِمُ الرَّاكِبُ عَلَى  
الماشِي ، وَالماشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَإِذَا مَرَّ  
بِالْقَوْمِ فَسِّلَمَ مِنْهُمْ وَاحِدًا أَجْزَأَهُمْ ، وَإِذَا رَدَّ مِنَ الْآخَرِينَ وَاحِدًا أَجْزَأَهُمْ»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عمرو قال : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ  
ثُوبان أحمران فسلَّمَ فلم يرد عليه رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج البيهقي عن سعيد بن أبي هلال الليثي قال : سلام الرجل يجزئ عن  
القوم ، ورد السلام يجزئ عن القوم<sup>(٦)</sup>.

(١) البيهقي (٨٠٥٢ ، ٨٩٦١).

(٢) البيهقي (٨٠٥٣).

(٣) الطبراني (٧٥١٨) ، وفي الأوسط (٣٢١٠) ، والبيهقي (٨٧٩٨) . وضعفه الألباني في السلسلة  
الضعيفة (٣٠٦٤) .

(٤) البيهقي (٨٩٢٣) . وينظر السلسلة الصحيحة (١١٤٨) .

(٥) الحاكم ١٩٠/٤.

(٦) البيهقي (٨٩٢٤).

وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال : إن لرأى جواب الكتاب حقاً<sup>(١)</sup> كما أرى حق السلام<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة في قوله : ﴿وَإِذَا حُيِّمْ بِتَحْيَيْهِ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا﴾ . قال : ترون هذا في السلام وحده ؟ هذا في كل شيء ، من أحسن إليك فأحسن إليه وكافئه ، فإن لم تجد فادفع له أو أثنه عليه عند إخوانه<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ . يعني : من التحية وغيرها ، ﴿حَسِيبًا﴾ . يعني شهيداً<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد : ﴿حَسِيبًا﴾ . قال : حفيظاً<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى : ﴿فَمَا لَكُوْنُ فِي الْمُنْفَقِينَ فِتَّيْنَ﴾ الآية .

١٩٠/٢ أخرج /الطيالسي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبرانى ، والبيهقى فى « الدلائل » ، عن زيد بن ثابت ، أن رسول الله ﷺ خرج إلى أُحُدٍ فرجع ناسٌ خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فريقين ؛ فرقٌ يقول : نقتلهم . وفرقٌ يقول : لا . فأنزل الله : ﴿فَمَا لَكُوْنُ فِي

(١) في النسخ : « حق » .

(٢) البيهقي ٩٠٩٧ .

(٣) ابن أبي حاتم ١٠٢١/٣ (٥٧٢٨) .

(٤) ابن أبي حاتم ١٠٢٢/٣ (٥٧٣٣) .

(٥) ابن جرير ٢٧٨/٧ ، وابن المنذر (٢٠٧٩) ، وابن أبي حاتم ١٠٢١/٣ (٥٧٣٢) .

**الْمُنَفِّقِينَ فِتَّيْنِ** الآية كلها . فقال رسول الله ﷺ : « إنها طيبة ، وإنها تنفي الخبر كما تنفي النار خبث الفضة » <sup>(١)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق عبد العزيز ابن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن لسعد <sup>(٢)</sup> بن معاذ الأنباري : إن هذه الآية أُنزلت علينا : **« فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَفِّقِينَ فِتَّيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُواً** » . خطب رسول الله ﷺ الناس فقال : « من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني ؟ » فقام سعد بن معاذ فقال : إن كان مينا يارسول الله قتلناه ، وإن كان من إخواننا من الخرج أمرتنا فأطعناك . فقام سعد بن عبادة فقال : ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول الله ﷺ ، ولكن عرفت ما هو منك . فقام أسيد بن محضير <sup>(٣)</sup> : فقال : إنك يا ابن عبادة منافق تحب المنافقين . فقام محمد بن مسلمة فقال : اسكتوا أيها الناس فإن علينا رسول الله ﷺ وهو يأمرنا فنتنفّذ لأمره . فأنزل الله : **« فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَفِّقِينَ فِتَّيْنِ** الآية <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس قال :

(١) الطيالسي (٦٠٧، ٦٠٨)، وابن أبي شيبة (١٤، ٤٠٦)، وأحمد (١٢٥)، وفي مستنه (٤٧٧/٣٥)، وأبي شيبة (٤٩٨، ٤٩٩، ٤٩٩)، عبد بن حميد (٢٤٢)، والبخاري (١٨٨٤، ٤٠٥٠، ٤٠٨٩)، ومسلم (١٣٨٤، ٢٧٧٦)، والترمذى (٣٠٢٨)، والنسائى فى الكبرى (١١١٣)، وابن جرير (٧/٢٨١، ٢٨٢)، وابن المنذر (٢٠٨١)، وابن أبي حاتم (٣/١٠٢٢، ٣/١٠٢٣)، والطبرانى (٤٨٠٤)، والبيهقي (٥٧٣٩).

(٢) فى الأصل : « سعيد » ، وفي ف ١ ، ف ٢ : « أسعد » .

(٣) فى الأصل ، ص ، ف ٢ : « حصين » .

(٤) سعيد بن منصور (٦٦٣ - تفسير)، وابن المنذر (٢٠٨٢)، وابن أبي حاتم (٣/١٠٢٣، ٣/٥٧٤٠). وقال ابن كثير : وهذا غريب . تفسير ابن كثير (٢/٣٢٧). وينظر الفتح (٧/٣٥٦).

إِنَّ قَوْمًا كَانُوا بِمَكَةَ قَدْ تَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَكَانُوا يُظَاهِرُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَخَرَجُوا مِنْ مَكَةَ يَطْلُبُونَ حَاجَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّ لِقَيْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَلَيْسَ عَلَيْنَا فِيهِمْ بِأَئْسٍ. وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَا أُخْبِرُوا أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ مَكَةَ قَالَتْ فَتَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ارْكِبُوا إِلَى الْخَبَثِ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ عَلَيْكُمْ عَدُوّكُمْ. وَقَالَتْ فَتَةٌ أُخْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: سَبِّحَانَ اللَّهَ! أَتَقْتُلُونَ قَوْمًا قَدْ تَكَلَّمُوا بِمِثْلِ مَا تَكَلَّمُتُمْ بِهِ، مِنْ<sup>(١)</sup> أَجْلٍ أَنَّهُمْ لَمْ يُهَاجِرُوا وَيَتَرَكُوا دِيَارَهُمْ، تُسْتَحْلِلُ دَمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؟ فَكَانُوا كَذَلِكَ فَتَتِينَ، وَالرَّسُولُ عِنْهُمْ لَا يَنْهَى وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنَ عَنْ شَيْءٍ، فَنَزَّلَتْ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَتَتِين﴾ . إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ . يَقُولُ: حَتَّىٰ يَصْنَعُوا كَمَا صَنَعْتُمْ، ﴿فَإِنْ تُوَلُّوْا﴾ . قَالَ: عَنِ الْهِجْرَةِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمـد بـسنـد فـيه انـقطـاع عـن عـبـد الرـحـمـن بـن عـوـف ، أـنَّ قـوـمـاً مـنـ  
العـرب أـتـوا رـسـول اللـه ﷺ بـالـمـدـيـنـة فـأـسـلـمـوا ، وـأـصـابـهـم وـيـاء بـالـمـدـيـنـة (٣) -  
حـمـماـها - فـأـرـكـسـوا ، خـرـجـوا مـنـ الـمـدـيـنـة فـاستـقـبـلـهـم نـفـرـ مـنـ الصـحـابـة فـقـالـوا لـهـمـ :  
مـالـكـم رـجـعـتـم ؟ قـالـوا : أـصـابـنـا وـيـاء بـالـمـدـيـنـة . فـقـالـوا : مـا لـكـم فـي رـسـول اللـه أـسـوـةـ  
حـسـنـةـ ؟ فـقـالـ بعضـهـمـ : نـاقـوا . وـقـالـ بـعـضـهـمـ : لـم يـنـاقـوا ، هـم مـسـلـمـونـ . فـأـنـزـلـ  
الـلـهـ : «فـمـا لـكـم فـي الـمـنـفـقـينـ فـيـتـائـنـ» . الآية (٤)

وآخرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ مِّنْ وَجِهِ آخَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنْ نَفَرَا

(١) في ف ١، ف ٢: «أمن».

(٢) ابن جرير ٧/٢٨٣، ٢٨٤، وابن أبي حاتم ١٠٢٣/٣ (٥٧٤١).

(٣) في الأصل، ص، ف٢، م: «المدينة». وفي ب١: «المدينة».

(٤) أحمد / ٣٠٢، ٢٠٣ (١٦٦٧). وقال محققوه: إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدللس، وقد عنون، ويأكي رجالة ثقات رجال الصحيح، إلا أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه.

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة : ﴿أَزَكَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ . قال : أهلَكُمْ بِمَا عَمِلُوا<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الشعبي : ﴿أَزَكَهُم﴾ . قال : أصلُهم<sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> وأخرج الطبراني عن زيد بن ثابت قال : كان المنافقون وأصحاب النبي ﷺ في ييت ، فقالت طائفة : لو دُرْدَنَا أنهم بَرَزُوا لنا فقاتلناهم . وكرهت طائفة ذلك ، حتى عَلَت أصواتهم ، فخرج رسول الله ﷺ فقال لزيد : «اكتبهما : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَزَكَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ »<sup>(٤)</sup> . قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ الآية .

أخرج ابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم ، وابن مَرْدُوهَة ، وأبو نعيم في «الدلائل» ، عن الحسن ، أن شراعة بن مالك المُذْلِجَي حدثهم قال : لِمَ ظهر النبي ﷺ على أهل بدر وأُخْدِي ، وأسلم من حولهم ، قال شراعة : بلغنى أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بنى مُذْلِج ، فأتباهه فقلت : أنت شُدُوك النعمة . فقالوا : مَهْ . فقال : «دَعُوهُ ، مَا تَرِيدُ<sup>(٥)</sup> ?» قلت : بلغنى أنك تريده أن تبعث إلى قومي ، وأنا أُريد<sup>(٦)</sup> أن تُوادعهم ، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام ، وإن لم يُسلِّموا <sup>(٧)</sup> لم تُخْشِنْ بقلوب<sup>(٨)</sup> قومك عليهم . فأخذ

(١) عبد الرزاق / ١٦٧ ، وابن جرير / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، وابن المنذر (٢٠٨٩) .

(٢) ابن جرير / ٧ ، ٢٨٩ ، وابن أبي حاتم / ٣ ، ١٠٢٥ (٥٧٤٦) .

(٣ - ٤) ليس في : الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م .  
والآخر عند الطبراني (٤٨٠٥) .

(٤) في ابن أبي حاتم : «يريد» .

(٥ - ٦) في الأصل : «تحسن يصلون» ، وفي ص : «تحسن بقلوب» ، وفي م : «تحسن لقلوب» .  
وتحسن : أي توغر . ينظر اللسان (خ ش ن) . وينظر ما تقدم ص ٣٨٩ .

رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدِي خَالِدٍ فَقَالَ : « اذْهَبْ مَعَهُ فَافْعُلْ مَا تُرِيدُ ». فَصَالَحُهُمْ خَالِدٌ عَلَى أَلَا يُعِينُوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنْ أَشْلَمْتُ قَرِيشَ أَشْلَمُهُمْ مَعَهُمْ ، وَمَنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّاسِ كَانُوا عَلَى مِثْلِ عَهْدِهِمْ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا » . حَتَّى بَلَغَ : « إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَتَنَاهُمْ مِيَثَاقُ » . فَكَانَ مَنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ كَانُوا مَعَهُمْ عَلَى عَهْدِهِمْ <sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : « إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَتَنَاهُمْ مِيَثَاقُ » <sup>(٢)</sup> . قَالَ : نَزَّلَتْ فِي هَلَالٍ ابْنِ عُوَيْمِ الرَّاسِلِيِّ ، وَسَرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ الْمُذْلِجِيِّ ، وَفِي بَنِي حَذِيفَةَ <sup>(٣)</sup> بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ <sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الشَّدِّيِّ : « إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَتَنَاهُمْ مِيَثَاقُ » <sup>(٥)</sup> . يَقُولُ : إِذَا أَظَهَرُوا كُفَّارَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ ، فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ دَخَلَ فِي قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَتَنَاهُمْ مِيَثَاقٌ ، فَأَجْرِيُوهُمْ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا تُجْرِيُونَ عَلَى أَهْلِ الدَّمَّةِ <sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوَدَ فِي « نَاسِخَهُ » ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالنَّحَاسِ ،

(١) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤/٣٣١ - ٣٣٣ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/١٠٢٦ (٥٧٥٠) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ مَرْدُوْيَهَ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ ٢/٣٢٨ .

(٢) سَقْطُ مِنْ : مَ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « حَذِيفَةَ » ، وَفِي صِ ، فَ٢ : « حَذِيفَةَ » .

(٤) ابْنُ جَرِيرٍ ٧/٢٩٣ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/١٠٢٧ (٥٧٥٧) .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٧/٢٩٢ .

فَاتَّخُمُوهَا، فَخَرَجُوا إِلَى الظَّهَرِ يَتَنَزَّهُونَ، فَإِذَا بَرَئُوا رَجَعُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنْتَفِقَيْنَ فِتَّيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ أبِي حاتِمٍ، عن عكرمةَ فِي الآيَةِ قَالَ: أَخْدُنَا شَيْءٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ، فَانطَّلَقُوا بِهَا تُجَارِّاً إِلَى الْيَمَامَةِ، فَاخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِمْ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَوْلَيَقِنَاهُمْ قَتَلْنَاهُمْ وَأَخْدَنَا مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ<sup>(٣)</sup>: لَا يَصْلُحُ لَكُمْ ذَلِكُّ، إِخْرَانُكُمْ انطَّلَقُوكُمْ تُجَارِّاً. فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنْتَفِقَيْنَ فِتَّيْنِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابنُ جريرٍ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ زِيدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنْتَفِقَيْنَ فِتَّيْنِ﴾. قَالَ: هَذَا فِي شَأْنِ ابْنِ أَبِي حَيْنَةِ تَكَلُّمٌ فِي عَاشرَةِ مَا تَكَلُّمُ، فَنَزَّلَتْ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَنْتَخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قَالَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ: إِنِّي أَئْرَأَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْهُ. بِرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابنُ أبِي حاتِمٍ،<sup>(٦)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيدٍ بْنِ أَسْلَمَ،<sup>(٧)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(٨)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ قَالَ: «كَيْفَ تَرَوُنَ فِي الرَّجُلِ يُخَادِلُ

(١ - ١) فِي الأَصْلِ: «فِيهِمْ».

(٢) ابْنُ جَرِيرٍ ٧/٢٨٥، ٢٨٦.

(٣) فِي الأَصْلِ، صٌ، بٌ، ١، فٌ، ٢، مٌ: «بَعْضُهُمْ».

(٤) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/١٠٤٢ (٥٧٤٣).

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٧/٢٨٦.

(٦ - ٦) فِي الأَصْلِ، صٌ، بٌ، ١، فٌ، ٢، مٌ: «عَنْ زِيدِ بْنِ».

(٧ - ٧) سَقْطٌ مِّنْ: فٌ ١.

(٨) فِي الأَصْلِ: «يُجَادِلُ».

يَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَيُسَيِّدُ الْقَوْلَ لِأَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ وَقَدْ بَرَأَهَا اللَّهُ .  
ثُمَّ قَرَأَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي بَرَاعَةِ عَاشَةَ ، فَنَزَّلَ الْقُرْآنَ فِي ذَلِكَ : «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَكَبِّرِينَ فِتْنَتِينَ» الآيَةِ . فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ يُنْطَقُ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ أَحَدٌ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرَ ، وَابْنَ الْمَنْذِرِ ، وَابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ عَلَىٰ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «وَاللَّهُ أَزَكَهُمْ» . يَقُولُ : أَوْفَعُهُمْ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرَ ، وَابْنَ الْمَنْذِرِ ، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَزَكَهُمْ» . قَالَ : رَدُّهُمْ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ الطَّسْتَيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ الْأَزْرَقَ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ : «أَزَكَهُمْ» . قَالَ : حَبَسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ بِمَا عَمِلُوا<sup>(٤)</sup> . قَالَ : وَهُلْ تَعْرِفُ الْعَرَبَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا سِمِعْتَ قَوْلَ أُمَّيَّةَ<sup>(٥)</sup> :

أَرْكَسُوا فِي جَهَنَّمَ أَنْهُمْ كَانُوا عَنَّا يَقُولُونَ مَيْتَنَا<sup>(٦)</sup> وَكَذَبَنَا وَزُورَانَا<sup>(٧)</sup>

(١) ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٠٢٥/٣ (٥٧٤٨).

(٢) ابْنُ جَرِيرَ ٢٨٨/٧ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ٢٠٨٦ (٥٧٤٥) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٠٢٥/٣ (٥٧٤٥).

(٣) ابْنُ جَرِيرَ ٢٨٨/٧ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ٢٠٨٧ (٥٧٤٥).

(٤) فِي الْأَصْلِ : «عَلِمُوا» .

(٥) دِيَوَانَهُ ص ٤٩.

(٦ - ٧) كَذَنَا فِي النَّسْخَ ، وَالْوَزْنُ فِيهِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ، وَقَدْ وَرَدَ الْبَيْتُ فِي الْدِيَوَانِ بِرَوَايَاتٍ ؛ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى :

كَانُوا عَصَاهَةً وَقَالُوا إِلَافَكَ وَالْزُورَا

فَأَرْكَسُوا فِي حَمِيمِ النَّارِ أَنْهُمْ كَانُوا عَنَّا يَقُولُونَ كَذَبَا وَزُورَا

وَفِي رَوَايَةِ :

أَرْكَسُوا فِي جَهَنَّمَ أَنْهُمْ كَانُوا عَنَّا يَقُولُونَ كَذَبَا وَزُورَا

(٧) فِي النَّسْخَ : «يَقُولُوا» . وَالْمُشَبَّهُ مِنَ الْدِيَوَانِ .

(٨) الْمَيْنُ : الْكَذَبُ . الْلِسَانُ (مِيْنَ) .

(٩) الطَّسْتَيُّ - كَمَا فِي الْإِتْقَانِ ٢/٩١.

للخُنَفَسَاءِ وَالْقَرْبَىٰ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، وابنُ أبي حاتم ، عن قتادةَ فِي قوله : ﴿سَتَجِدُونَ أَخْرَينَ﴾ الآية . قال : حَتَّىٰ كَانُوا بِتَهَامَةَ قَالُوا : يَا نَبِيَ اللَّهِ ، لَا نُقَاتِلُكُمْ وَلَا نُقَاتِلُ قَوْمَنَا . وَأَرَادُوا أَنْ يَأْمُنُوا نَبِيَ اللَّهِ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ ، فَأَتَىَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : ﴿كُلَّ مَا رُدُوا إِلَى الْفَنَنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا﴾ . يَقُولُ : كَلَّمَا عَرَضَ لَهُمْ بِلَاءً هَلَكُوا فِيهِ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، عن السديّ قال : ثُمَّ ذَكَرَ نعيمَ بنَ مسعودِ الأشجعِيَّ ، وَكَانَ يَأْمُنُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ ، بِنَقْلِ الْحَدِيثِ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : ﴿سَتَجِدُونَ أَخْرَينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُوا إِلَى الْفَنَنَةِ﴾ . يَقُولُ : إِلَى الشَّرِكِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابنُ جرير ، وابنُ أبي حاتم ، عن أبي العالية فِي قوله : ﴿كُلَّ مَا رُدُوا إِلَى الْفَنَنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا﴾ . قال : كَلَّمَا ابْتَلُوا بَهَا عَمُوا فِيهَا<sup>(٤)</sup> .

قُولُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾ الآية .

أخرج عبدُ بنُ حميد ، وابنُ جرير ، وابنُ المنذر ، عن قتادةَ فِي قوله : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ . يَقُولُ : مَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ فِيمَا أَتَاهُ

(١) ابن جرير ٧/٣٠١، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٩ (٥٧٧٠).

(٢) ابن جرير ٧/٣٠٢، واللفظ له ، وابن المنذر (٢١٠٢)، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٠، ٣/١٠٢٩ (٥٧٦٨، ٥٧٧١، ٥٧٧٣).

(٣) ابن جرير ٧/٣٠٢، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٩ (٥٧٦٧).

(٤) ابن جرير ٧/٣٠٢، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٠ (٥٧٧٤).

من ربه من عهدي الله الذي عهد إليه<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن السدى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً» . قال : المؤمن لا يقتل مؤمنا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن عكرمة قال : كان الحارث بن يزيد بن نبيشة<sup>(٣)</sup> من بنى عامر بن لؤيٌ يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل ، ثم خرج مهاجرا إلى النبي<sup>ﷺ</sup> ، فلقيه عياش بالحرّة ، فعلاه بالسيف وهو يحسب أنه كافر ، ثم جاء إلى النبي<sup>ﷺ</sup> فأخبره ، فنزلت : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً» الآية . فقرأها عليه ، ثم قال له : «فُمْ فحِرْزٌ»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً» . قال : عياش بن أبي ربيعة قتل رجلاً مؤمناً كان يعذبه هو وأبو جهل ، وهو أخوه لأمه ، <sup>(٥)</sup> في أتباع النبي<sup>ﷺ</sup> ، وعياش يحسب أن ذلك الرجل كافر<sup>(٦)</sup> كما هو ، وكان عياش هاجر إلى النبي<sup>ﷺ</sup> مؤمناً ، فجاءه أبو جهل وهو أخوه لأمه ،

(١) ابن حرير ٧/٣٠٥ .

(٢) ابن أبي حاتم ٣/١٠٣١ (٥٧٨٠) .

(٣) في ص : «بيسة» ، وفي ب ١: «شيء» ، وفي ف ٢: «بيضة» .

وقال ابن حجر في الإصابة : الحارث بن يزيد بن أنسة ، ويقال : ابن نبيشة ، ويقال : ابن أبي أنسة .

ثم ذكره عن ابن جرير ، وفيه : ابن أنسة . وفي نسخة : ابن نبيشة . الإصابة ١/٦٠٩ ، ٦١٠ .

(٤) ابن حرير ٧/٣٠٧ .

(٥) عند ابن حرير : «تابع» .

(٦) عند ابن حرير : «كان» .

والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾ الآية. قال: نسختها «براءة»: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [التوبه: ٥].

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾. قال: عن هؤلاء وعن هؤلاء<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن السدي: ﴿أَوْ جَاهَهُوكُمْ﴾. يقول: رجعوا فدخلوا فيكم، ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾. يقول: ضاقت صدورهم<sup>(٣)</sup>.

١٩٢/٢  
وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة، أنه قرأ: (حصيرة)<sup>(٤)</sup> / صدورهم). أي: كارهة صدورهم.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الريبع: ﴿وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ الْأَسْلَمَ﴾. قال: الصلح<sup>(٥)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس،

(١) ابن المنذر (٢٠٩١)، ابن أبي حاتم ١٠٢٧/٣ (٥٧٥٦)، والنحاس ص ٣٤٠، والبيهقي ١١/٩.

(٢) ابن أبي حاتم ١٠٢٧/٣ (٥٧٥٩).

(٣) ابن جرير ٢٩٥/٧، وابن المنذر (٢٠٩٤)، وابن أبي حاتم ١٠٢٧/٣، ١٠٢٨ (٥٧٥٨)، ١٠٢٨ (٥٧٦١).

(٤) في ف ١، ف ٢: «حضرت». وبهاقرأ يعقوب من العشرة، وقرأ الباقيون (حضرت). النشر ٢/١٨٩، وينظر البحر المحيط ٣/٣١٧.

(٥) ابن المنذر (٢٠٩٧)، وابن أبي حاتم ١٠٢٨/٣ (٥٧٦٢).

(٦) ابن جرير ٢٩٧/٧، ٢٩٨، وابن أبي حاتم ١٠٢٨/٣ (٥٧٦٥).

عن قنادة في قوله : «فَإِنْ أَعْتَزُ لُوكْمَةً» الآية . قال : نسختها : «فَأَقْنَلُوا  
الْمُشَرِّكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ»<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الحسن ، وعكرمة في هذه الآية قالا : نسخها<sup>(٢)</sup> في  
«براءة»<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : «سَتَحْدِدُونَ إِخْرَيْنَ» الآية .

آخر جعفر عبد الله بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد  
في قوله : «سَتَحْدِدُونَ إِخْرَيْنَ» الآية . قال : ناسٌ من أهل مكة ، كانوا يأتون  
النبي ﷺ ، فيشتملون رباء ، ثم يرجعون إلى قريش ، فيترکسون<sup>(٤)</sup> في الأوثان ،  
يَسْتَغْوِي بِذَلِكَ أَنْ يَأْمُنُوا هُنَّا وَهُنَّا ، فَأَمْرٌ بِقَتْلِهِمْ إِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوا وَيُصَالِحُوا<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، مِنْ طرِيق العَرْفَى ، عن ابن عباس :  
«سَتَحْدِدُونَ إِخْرَيْنَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رَدُوا إِلَى الْفِنَاءِ  
أَرْكَسُوا فِيهَا»<sup>(٦)</sup> . يقول : كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ فِتْنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ  
الرَّجُلَ كَانَ يُوجَدُ قَدْ تَكَلَّمَ بِالْإِسْلَامِ<sup>(٧)</sup> فَيَقْرَبُ<sup>(٨)</sup> إِلَى الْعُودِ وَالْحَجَرِ وَإِلَى الْعَقْرِبِ  
وَالْحُنْقَسَاءِ ، فَيَقُولُ الْمُشْرِكُونَ لِذَلِكَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْإِسْلَامِ<sup>(٩)</sup> : قُلْ : هَذَا رَبِّيِّ .

(١) عبد الرزاق ١/١٦٧ ، وابن جرير ٧/٢٩٩ ، ٢٠٩٨ ، وابن المنذر ٢٠٩٨/٣ ، وابن أبي حاتم ١٠٢٨/٣ .

(٢) والتحفاص ص ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٣) في الأصل ، ب ١ ، ف ٢ : «نسختها» .

(٤) ابن جرير ٧/٢٩٨ ، ٢٩٩ .

(٥) في م : «فِيرْتَكْتُونَ» .

(٦) ابن جرير ٧/٣٠١ ، وابن المنذر ٢١٠١ ، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ٥٧٦٩ ، ٥٧٧٥ .

(٧) ليس في : الأصل .

(٨) في م : «فَيَقْرَبُ» .

من طوائف العرب هاجروا إلى رسول الله ﷺ، فمكثوا معه ما شاء الله أن يمكثوا، ثم ارتكبوا فرجعوا إلى قومهم ، فلقوها سرية من أصحاب رسول الله ﷺ فعرفوهم ، فسألوهم : ما ردكم ؟ فاعتذر لهم ، فقال بعض القوم لهم : نافقتم . فلم يزل بعض ذلك حتى فشا فيهم القول ، فنزلت هذه الآية : **﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنْتَقِيْنَ فِتَّيْنِ﴾**<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : **﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنْتَقِيْنَ فِتَّيْنِ﴾** . قال : قوم خرجن من مكة حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ، ثم ارتدوا بعد ذلك ، فاستأذنوا النبي ﷺ إلى مكة ليأتوا بيسانع لهم يتبررون فيها ، فاختطف فيهم المؤمنون ، فسائل يقول : هم منافقون . وسائل يقول : هم مؤمنون . وبين الله يفاهم فأمر بقتلهم ، فجاءوا بيسانعهم يريدون هلالاً بين عويم الأسلمي وبينه وبين محمد عليه أفضل الصلاة والسلام حلف ، وهو الذي حصر صدره أن يقاتل المؤمنين أو يقاتل قومه ، فدفع عنهم بأنهم يؤمنون هلالاً وبينه وبين النبي ﷺ عهداً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة في قوله : **﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنْتَقِيْنَ فِتَّيْنِ﴾** . قال : ذكر لنا أنهما كانا رجلين من قريش كانوا مع المشركين بمكة ، وكانا قد تكلما بالإسلام ولم يهاجرا إلى النبي ﷺ ، فلقاهمما ناس من أصحاب رسول الله ﷺ وهما مقبلان إلى مكة ، فقال بعضهم : إن دماءهما وأموالهما حلال . وقال بعضهم : لا يحل ذلك لكم . فتشاجرنا فيهما ،

(١) ابن أبي حاتم ١٠٢٤/٣ (٥٧٤٢).

(٢) ابن جرير ٧/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، وابن المنذر (٢٠٨٣) ، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٤ (٥٧٤٤) .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَفِّقِينَ فِتْنَتِينَ». حتى بلغ : «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَطَّهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَّا لَكُمْ»<sup>(١)</sup>

وأخرج ابن جرير عن معمر بن راشد قال : بلغنى أن ناساً من أهل مكة كتبوا إلى النبي ﷺ أنهم قد أسلموا ، وكان ذلك منهم كذباً فلقوهم ، فاختلَّفُ فيهم المسلمون فقالت طائفة : دماءُهم حلال . وقالت طائفة : دماءُهم حرام . فأنزل الله : «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَفِّقِينَ فِتْنَتِينَ»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال : هم ناسٌ تخلّفوا عن النبي ﷺ / وأقاموا بمكة ، وأعلنوا الإيمان ، ولم يهاجروا ، فاختلَّفُ فيهم أصحاب رسول الله ﷺ ، فتوّلاهم ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ وتبّأ من لا يفهمون ، وقالوا : تخلّفوا عن رسول الله ﷺ ولم يهاجروا . فسمّاهم الله منافقين ، وتبّأ المؤمنين من لا يفهمون ، وأمرهم ألا يتّولُهم حتى يهاجروا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : كان ناسٌ من المنافقين أرادُوا أن يخرُّجوا من المدينة ، فقالوا للمؤمنين : إنا قد أصabنا أوْجاعٍ في المدينة واتّخمناها<sup>(٤)</sup> ، فلعلنا أن نخرُّج إلى الظُّهُر<sup>(٥)</sup> ، حتى نتماّلَ ، ثم نرجع ، فإنما كنا أصحاب بُرئَة . فانطلقا ، واختلَّفُ فيهم أصحاب النبي ﷺ ، فقالت طائفة : أعداء الله منافقون ، ودُدُنَا أن رسول الله ﷺ أذن لنا فقاتلناهم . وقالت طائفة : لا ، بل إخواننا تَخْمَتْهُم<sup>(٦)</sup> المدينة

(١) ابن جرير ٧/٢٨٤ ، وابن المنذر (٢٠٨٤) .

(٢) ابن جرير ٧/٢٨٤ .

(٣) ابن جرير ٧/٢٨٥ .

(٤) واتّخمناها : أي استقلوا المدينة ، ولم يوافق هوؤها أبدانهم . النهاية ٥/١٦٤ .

(٥) الظُّهُر : ما غلظ من الأرض وارتفاع . الناج (ظ هر) .

(٦) في الأصل ، ف ١ : «تَخْمَتْهُم» ، وفي مصدر التخريج : «عَمَّتْهُم» . والمثبت موافق لنسخ من ابن جرير مصدر التخريج .

فقال : إن أملك تناشدك رحّمها وحقّها أن تزجع إليها . وهي أسماء<sup>(١)</sup> بنت مُخرِبَة<sup>(٢)</sup> ، فأقبل معه ، فربطه أبو جهل حتى قيِم به مكة ، فلما رأه الكفار زادهم كفراً وافتئاناً ، فقالوا : إن أبا جهل ليُقدِرُ مِنْ محمدٍ على ما يشاء ، ويأخذ أصحابه فيَرْبُطُهُم<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن السدي في قوله : **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْفًا﴾**<sup>(٤)</sup> الآية . قال : نزلت في عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، كان قد أسلم وهاجر إلى النبي ﷺ ، وكان عياش أخا أبي جهل والحارث بن هشام لأمهما ، وكان أخْبَرَ ولدَها إِلَيْهَا ، فلما حَقَّ النَّبَيُّ ﷺ شَقَّ ذلك عليها ، فحلَّفت ألا يُظْلَلَ سَقْفُ بَيْتِهِ حتَّى تَرَاه ، فأقبل أبو جهل والحارث حتى قَدِمَا المدينة ، فأخبرا عياشًا بما لقيَتْ أمه ، وسألاه أن يَرْجِعَ معهما فتنظرَ إِلَيْهِ ولا يَمْنَعَهُ أَنْ يَرْجِعَ ، وأغطَّياه موثقاً أن يُخلِّنَا سبِيلَهُ بعدَ أَنْ تَرَاهْ أَمْهُ ، فانطلَقَ معهما حتَّى إذا خرجا من المدينة عمداً إِلَيْهِ ، فشدَّاهَا وثاقاً ، وجَلَّدَاهَا نحوَ مائةِ جَلدَةٍ ، وأعانَهُما على ذلك رجلٌ من بني إِكَنَانَةَ ، فحلَّفَ عياشَ ليُقتلَنَّ إِكَنَانِيَّ إِنْ قَدَرَ عليه ، فقَدِمَا بِهِ مكةَ ، فلم يَزُلْ محبوساً حتَّى فتح رسول الله ﷺ مكةَ ، فخرج عياشُ ، فلَقِيَ إِكَنَانِيَّ وقد أسلمَ ، وعياش لا يعلم بإسلامِ إِكَنَانِيَّ ، فضَرَبه عياشُ حتَّى قُتِلَهُ ، فأنْزَلَ اللَّهُ : **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطْفًا﴾** .

(١) في م : «أميمة» .

(٢) في النسخ : «مخربة» . والمشتبه من الإكمال ٢١١ / ٧ ، وجمهرة أنساب العرب ص ٢٣٠ .

(٣) ابن جرير ٣٠٦ / ٧ ، وابن المنذر (٢١٠٨) ، وابن أبي حاتم ١٠٣١ / ٣ (٥٧٨١) واللفظ له .

(٤) في ب ١ : «خطفاء» . وهي قراءة شاذة للحسن . مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٣٤ .

يقول : وهو لا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ ، ﴿وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنٍ  
وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِّقُوا﴾ فَيَنْزَعُونَ الدِّيَةَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية قال : إن عياش بن أبي ربيعة  
١٩٣٢ المخزومي / كان حلف على الحارث بن يزيد مولى بنى عامر بن لؤي ليقتلنه ،  
وكان الحارث يومئذ مشركا ، وأسلم الحارث ولم يعلم به عياش ، فلقاه بالمدينة ،  
فقتلته ، وكان قتله ذلك خطأ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، والبيهقي في «سننه» ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه<sup>(٣)</sup> ، أن الحارث بن زيد كان شديدا على النبي ﷺ ، فجاء وهو يريده الإسلام ، وعياش لا يشعر ، فلقاه عياش بن أبي ربيعة ، فحمل عليه قتله ،  
فأنزل الله : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : نزلت في رجل قتله أبو الدرداء  
 كانوا في سرية ، فعدل أبو الدرداء إلى شعب يريده حاجة له ، فوجد رجلا من  
القوم في غنم له ، فحمل عليه السيف فقال : لا إله إلا الله . فضربه ، ثم جاء بعئمه  
إلى القوم ، ثم وجد في نفسه شيئا ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له  
رسول الله ﷺ : «ألا شفقت عن قلبه؟» . فقال : ما عسيت أجد ، هل هو يا  
رسول الله ﷺ إلا دم أو ماء؟ قال : «فقد أخبرتك بسانه فلم تصدقه؟» . قال : كيف

(١) ابن حجر ٧/٣٠٨ ، وابن المنذر (٢١٠٧) .

(٢) ابن أبي حاتم ٣/١٠٣١ (٥٧٨٢) .

(٣) في ص ، ف : «أممية» .

(٤) ابن المنذر (٢١٠٩) ، والبيهقي ٨/٧٢ .

بِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « فَكَيْفَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ » . قَالَ : فَكَيْفَ بِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « فَكَيْفَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ » . حَتَّى تَمَيَّثَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبْتَدَأاً إِسْلَامِيًّا . قَالَ : وَنَزَلَ الْقُرْآنُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ . حَتَّى بَلَغَ : ﴿ إِلَآ أَنْ يَصْنَدِّقُوا ﴾ . قَالَ : إِلَآ أَنْ يَضْعُوْهَا<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ الرُّوْبَيَانِيُّ ، وَابْنُ مَنْدَهُ ، وَأَبُو نَعِيمٍ ، مَعًا فِي « الْمَعْرِفَةِ » ، عَنْ بَكْرِ بْنِ حَارِثَةَ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ : كُنْتُ فِي سَرِيرَةٍ بَعْثَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَاقْتَلَنَا نَحْنُ وَالْمُشْرِكُونَ ، وَحَمَلْتُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَتَعَوَّذَ مِنِّي بِالْإِسْلَامِ ، فَقَتَلَهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَعَصَبَ وَأَفْصَانِي ، فَأَوْخَى اللَّهُ إِلَيْهِ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ الْآيَةُ . فَرَضَيْتُ عَنِّيْ وَأَذْنَانِي<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْدِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، « مِنْ طَرِيقِ عَلَيٌّ » ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَتَخْرُبُ رَقْبَةَ مُؤْمِنَةٍ ﴾ . قَالَ : يَعْنِي بِالْمُؤْمِنَةِ مَنْ قَدْ عَقَلَ الإِيمَانَ وَصَامَ<sup>(٣)</sup> وَصَلَّى ، وَكُلَّ رَقْبَةٍ فِي الْقُرْآنِ لَمْ تُسْتَمِّ مُؤْمِنَةً ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْمَوْلُودُ فَمَا فَوْقَهُ مَنْ لَيْسَ بِهِ زَمَانَةً . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ وَدِيَهُ مُسْكَلَةٌ إِلَيْهِ أَهْلِهِ إِلَآ أَنْ يَصْنَدِّقَوْهُ ﴾ . قَالَ : عَلَيْهِ الدِّيَهُ مُسْكَلَةٌ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : فِي حِرْفِ أُبَيِّ :

(١) ابْنُ جَرِيرٍ ٧/٣٠٩.

(٢) ابْنُ مَنْدَهُ - كَمَا فِي الإِصَابَةِ ١/٣٢٣.

(٣) سُقْطَةُ مَنْ : بٌ، فٌ، ١.

(٤) بَعْدَهُ فِي فٌ، ٢: « رَمَضَانٌ ».

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٧/٣١٢، ٣١١، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٣/١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٥ (٥٧٨٧، ٥٧٩٣)، ٥٨٠٢ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(فتحريز رقبة مؤمنة لا يُجزئ<sup>(١)</sup> فيها صبي<sup>(٢)</sup>).

وأخرج عبد بن حميد ، وأبو داود ، والبيهقي في « سننه » ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ بخارية سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إن على عنق رقبة مؤمنة . فقال لها : « أين الله ؟ ». فأشارت إلى السماء بإصبعها . فقال لها : « فمن أنا ؟ ». فأشارت إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء . أى : أنت رسول الله . فقال : « أعتقها فإنها مؤمنة »<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال : إنَّ على رقبةَ مؤمنة ، وعندِي أَمْةٌ سوداء . فقال : « أثبتي بها ». فقال : « أتَشَهِّدُ إِنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ مَوْلَانَا ». قالت : نعم . قال : « أعتقها ».

وأخرج عبد الرزاق ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، عن رجلٍ من الأنصار ، أنه جاء بأمية له سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إنَّ على رقبةَ مؤمنة ، فَإِنْ كَنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْنَاهَا<sup>(٤)</sup> . فقال لها رسول الله ﷺ : « أتَشَهِّدُ إِنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ». قالت : نعم . قال : « أتَؤْمِنُ بِالْبَعِثَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ ». قالت : نعم . قال : « أَعْتَقْنَاهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةً »<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الطيالسي ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والبيهقي في « الأسماء

(١) في مصنف عبد الرزاق : « يجوز » .

(٢) عبد الرزاق (١٦٨٣١) .

(٣) أبو داود (٣٢٨٤) ، والبيهقي (٣٨٨) / ٧ . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٧١٦) .

(٤) في الأصل ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « أعتقها » .

(٥) عبد الرزاق (١٦٨١٤) ، وأحمد (١٥٧٤٣) / ١٩٢٥ . وقال محقق المسند : إسناده صحيح .

والصفاتِ» ، عن معاوية بن الحكم الشلمي ، أنه لطم جارية له ، فأخبر رسول الله ﷺ ، فعَظَمَ ذلك ، قال : فقلتُ : يا رسول الله ، أفلأ أعتقها ؟ . قال : « بلى ، اثنتي بها » . قال : فجئتُ بها رسول الله ﷺ فقال لها : « أين الله ؟ ». قالت : الله في السماء . قال : « فمن أنا ؟ ». قالت : أنت رسول الله . قال : « إنها مؤمنة ، فأعتقها »<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب في قوله : « وَدِيَةٌ مُسْكَلَةٌ » . قال : بلَغَنَا أن رسول الله ﷺ فرضَها مائةً مِن الإبل<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه ، وابن المنذر ، عن ابن مسعود قال : قضى رسول الله ﷺ دية الخطأ عشرينَ بنتَ مَخَاضٍ ، وعشرينَ بنتَ مَخَاضٍ ذُكورًا ، وعشرينَ بنتَ لبؤن ، وعشرينَ جذعًا ، وعشرينَ حَقّةً<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو داود ، وابن المنذر ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ جعل الدية اثنى عشرَ ألفًا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به

(١) الطيالسى (١٢٠١) ، ومسلم (٥٣٧) ، وأبو داود (٣٢٨٢، ٩٣٠) ، والنسائى (١٢١٧) ، والبيهقي (٨٩٠) .

(٢) ابن أبي حاتم ١٠٣٢/٣ (٥٧٨٩) .

(٣) أحمد ٧/٣٢٨، ٣٢٩ (٤٣٠٣) ، وأبو داود (٤٤٤٥) ، والترمذى (١٣٨٦) ، والنسائى (٤٨١٦) ، وابن ماجه (٢٦٣١) . ضعيف (ضعيف سن أبي داود - ٩٨٤) .

(٤) أبو داود (٤٥٤٦) . ضعيف (ضعيف سن أبي داود - ٩٨٥) .

مع عمرو بن حزم ، وفيه : « وعلى أهل الذهب ألف دينار ». يعني : في الديمة <sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو داود عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله ﷺ قضى في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفن شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، وعلى أهل القمح شيئاً <sup>(٢)</sup> لم يحفظه محمد ابن إسحاق <sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، من طريق ابن جريج ، عن ابن عباس في قوله : / ﴿ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ ﴾ . <sup>(٤)</sup> قال : مُؤْفَرَةٌ <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب في قوله : ﴿ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ ﴾ . <sup>(٦)</sup> قال : المُسْلَمَةُ التَّامَةُ <sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن السدي : ﴿ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ ﴾ . قال : ثُدْفع ، ﴿ إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا ﴾ : إلا أن يدعوا.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن قتادة : ﴿ مُسْلَمَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ ﴾ .  
أي : إلى أهل القتيل ، ﴿ إِلَّا أَن يَصَدِّقُوا ﴾ : إلا أن يصدق أهل القتيل ، فيغفوا ويتجاوزوا <sup>(٨)</sup> عن الديمة .

(١) ينظر نصب الراءة ٢٣٩/٢ - ٣٤٢ .

(٢) في النسخ : « شيء ». والمبत من مصدر التخريج .

(٣) أبو داود (٤٥٤٤). ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ٩٨٣).

(٤) ليس في : الأصل .

(٥) في ف ١ : « مؤخرة » .

والآخر عند ابن جرير ٧/٣١٣ .

(٦) ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٢ (٥٧٩٠).

(٧) في الأصل : « يتجاوز » .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير: «وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ» : يعني: تسلّمها عاقلة القاتل «إِلَهَ أَهْلِهِ» : إلى أولياء المقتول، «إِلَّا أَن يَصْدَقُوا» . يعني: إلا أن يصدق أولياء المقتول بالديمة على القاتل ، فهو خير لهم ، فأما عشق رقبة فإنه<sup>(١)</sup> واجب على القاتل في ماله<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن بكر بن الشروذ قال: في حرف أَتَى: (إلا أن يَصْدَقُوا)<sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن إبراهيم النخعى في قوله: «وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَهَ أَهْلِهِ» . قال: هذا المسلم الذي وزره مسلمون ، «فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ» . قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون ، وليس<sup>(٤)</sup> بينهم وبين رسول الله ﷺ عقد ، «وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَنٌ» . قال: هذا الرجل المسلم وقومه مشركون ، وبينهم وبين رسول الله ﷺ عقد<sup>(٥)</sup> ، فينقتل ، فيكون ميراثه للمسلمين ، وتكون ديته لقومه ؛ لأنهم يعقلون عنه<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، من طريق علي ، عن ابن عباس في قوله<sup>(٧)</sup> :

(١) في ف ٢: « فهو ».

(٢) ابن أبي حاتم ١٠٣٣/٣ (٥٧٩١)، ٥٧٩٢ (٥٧٩٤).

(٣) ابن جرير ٧/٣١٤.

(٤) سقط من: م.

(٥ - ٦) سقط من: ف ١، م.

(٦ - ٧) ليس في: الأصل.

(٧) سعيد بن منصور (٢٨٢٨)، و(٦٦٤ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٩/٤٤٣، ١٢، ٤٦٥/٤٦٦، ٣١٥، ٣١٦.

**﴿فَإِنْ كَانَ كَافِرٌ مِّنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾**. يقول : فإن كان في أهل الحرب وهو مؤمن ، فقتله خطأ ، فعلى قاتلـه أن يكفر بتحرير رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متابعين ، ولا دية عليه . وفي قوله : **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَيْتَنَقُ﴾** . يقول : إذا كان كافراً في ذمتكـم فقتلـ ، فعلى قاتلـه الدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفى ، عن ابن عباس : **﴿فَإِنْ كَانَ كَافِرٌ مِّنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾** . قال : هو المؤمن يكون في العدو من المشركين يسمعون بالسرية من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيغرون ، ويتبثـ المؤمن فيقتلـ ، ففيه تحرير رقبة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، والبيهقى في « سننه » ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس : **﴿فَإِنْ كَانَ كَافِرٌ مِّنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾** . قال : يكون الرجل مؤمناً وقومـه كفار ، فلا دية له ، ولكن تحرير رقبة مؤمنة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، من طريق عطاء بن السائب ، عن أبي عياض قال : كان الرجل يجىء فيشتمـ ، ثم يأتي قومـ وهم مشركون ، فيقيـمـ فيهم ، فتعزـ لهم جيوشـ النبي ﷺ ، فيقتلـ الرجل فيـ من يقتلـ ، فأنزلـ هذه الآية : **﴿فَإِنْ كَانَ كَافِرٌ مِّنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ﴾**

(١) ليس في الأصل .

(٢) ابن جرير ٧/٣١٧، ٣١٨.

(٣) سقطـ من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

والآثر عند ابن جرير ٧/٣١٥ ، والبيهقى ٨/١٣١ .

**رَبَّكُتُمْ مُؤْمِنَةً** ﴿١﴾ وَلَيْسَ لَهُ دِيَةً<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في «سننه» ، من طريق عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس في قوله : **فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ** ﴿٢﴾ . قال : كان الرجل يأتي النبي ﷺ فيسسلم ، ثم يرجع إلى قومه ، فيكون فيهم وهم مشركون ، فيصيّبه <sup>(٣)</sup> المسلمون خطأ في سرية أو غارة ، فيعتقُ الذي يصيّبه رقبة . وفي قوله : **وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيقَاتٌ** ﴿٤﴾ . قال : **كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُعاهَدًا وَقَوْمُهُ أَهْلًا عَهْدٍ ، فَيُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ دِيَتُهُ ، وَيُعْنِيُ الدُّرْذَى أَصَابَهُ رَقْبَةً** <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : **فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ** ﴿٦﴾ . قال : نزلت في مروادس بن عمرو ، وكان أسلم وقومه كفاراً من أهل الحرب ، فقتلته أسامة بن زيد خطأ ، **فَتَحَرَّرَ رَبَّكُتُمْ مُؤْمِنَةً** ﴿٧﴾ . ولا دية لهم ؛ لأنهم أهل الحرب <sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن جرير بن عبد الله البجلي ، أن رسول الله ﷺ قال : **مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدُّمَمَةُ** <sup>(٩)</sup> .

(١) - (١) ليس في : الأصل .

(٢) ابن جرير ٣١٦ / ٧ .

(٣) في ب ١ : «فيصيّبه» .

(٤) - (٤) في الأصل ، ف : «يكون الرجل» .

(٥) ابن أبي شيبة ٩ / ٤٤٤ ، ٤٦٥ / ١٢ ، ٥٨٠٠ ، ٥٧٩٧ ( ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ) ، والطبراني في الأوسط ( ٨١٧٤ ) ، والحاكم ٣٠٧ / ٢ ، ٣٠٨ ، ١٣١ / ٨ ، والبيهقي .

(٦) ابن أبي حاتم ٣ / ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ( ٥٧٩٨ ) .

(٧) الحديث عند البيهقي ٩ / ١٢ ، ١٣ . ورجح أبو حاتم أن الصواب فيه الإرسال . العلل ( ٩٤٢ ) . وينظر الإرواء ٥ / ٣٠ .

<sup>١)</sup> وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن الشعبي في قوله : «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ» . قال : مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ<sup>(٢)</sup> وليس بمؤمنٍ .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن جابر بن زيد : «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ» . قال : <sup>(٣)</sup> وهو مؤمن<sup>(٤)</sup> .

<sup>٥)</sup> وأخرج ابن جرير عن الحسن : «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ» . قال : <sup>(٦)</sup> كُلُّهُمْ مؤمن<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن أبي مالك : «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ» . قال <sup>(٨)</sup> : هو كافر .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقي ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس<sup>(٩)</sup> : «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ [١٢٠] بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ» . قال : عهد<sup>(٧)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب : «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ فَدَيْهُ مُسْلِمٌ إِلَى أَهْلِهِ» . قال : بلغنا أن دية المعاهد

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) ابن أبي شيبة ٩ / ٤٤٤ ، ٤٦٥ / ١٢ ، وابن جرير ٧ / ٣١٩ .

(٣ - ٣) في ب ١ : «كلهم» .

(٤) ابن جرير ٧ / ٣٢٠ .

(٥) سقط من : ب ١ .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م .

والأثر عند ابن جرير ٧ / ٣٢٠ .

(٧) ابن جرير ٧ / ٣٢٢ ، والبيهقي ٨ / ١٣١ .

كانت كدية المسلم ، ثم نقضت<sup>(١)</sup> بعد في آخر الزمان ، فجعلت مثل نصف دية المسلم ، وإن الله أمر بتسليم دية المعاهد إلى أهله ، وجعل معها تحري رقبة مؤمنة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج أبو داود عن عمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو<sup>(٣)</sup> ثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين ، وكان ذلك كذلك حتى اشتبه عذر ، فقام خطيبا فقال : إن الإبل قد غلَّت ، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل التورق اثنى عشر ألفا ، وعلى أهل البقر مائة بقرة ، وعلى أهل الشاة ألف قن شاة ، وعلى أهل المحل مائة حملة ، وترك دية أهل الذمة لم يرتفعها فيما رفع من الديمة<sup>(٤)</sup> .

/ وأخرج ابن أبي شيبة ، والنسائي ، والحاكم وصححه ، عن أبي بكرة ، أن ١٩٥/٢ النبي ﷺ قال : « ريح الجنة توجد من مسيرة مائة عام ، وما من عبد يقتل نفساً معاهدة إلا حرّم الله عليه الجنة ورائحتها أن يجدها »<sup>(٥)</sup> .

(١) في ب ١ : « نقضت » .

(٢) ابن أبي حاتم ١٠٣٥ / ٣ (٥٨٠٣) .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) في ف ١ ، ف ٢ : « و » .

(٥) في ف ١ ، ف ٢ : « اثنا » .

(٦) أبو داود (٤٥٤٢) . حسن (صحيح سنن أبي داود - ٣٨٠٦) ، وينظر الإرواء ٣٠٧ / ٧ .

(٧) ابن أبي شيبة ٤٢٥ / ٩ ، والنسائي (٤٧٦٢) ، والحاكم ١٢٦ / ٢ . صحيح (صحيح سنن النسائي - ٤٤٢٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً من أهل الذمة<sup>(١)</sup> لم يجُدْ ريح الجنة ، وإن ريحها ليوجده مِن مسيرة أربعين عاماً »<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الترمذى وحسنه ، و<sup>(٣)</sup> الحاكم وصححه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « أَلَا مَن قَتَلَ مُعاهِدًا لَهُ ذمَّةُ اللَّهِ وَذمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ خَفَرَ ذمَّةَ اللَّهِ ، وَلَا يُرْجَحُ رِيحُ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مسيرة سبعين خريفاً »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج الشافعى ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمرو بن الخطاب : دية أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ، ودية المجوسي ثمانمائة<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن إبراهيم قال : الخطأ أن يُريد الشيء فيصيّب غيره<sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد فى قوله : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُكَتَابَعَيْنِ » . قال : من لم يجُدْ عِتْقاً فـ

(١) ليس فى : الأصل.

(٢) ابن أبي شيبة ٩/٤٢٦ ، والبخارى (٤٩١) ، وابن ماجه (٢٦٨٦) ، والحاكم ٢/١٢٧ ، ١٢٦.

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م .

(٤) الترمذى (١٤٠٣) ، والحاكم ٢/١٢٧ . صحيح ( صحيح سنن الترمذى - ١١٣٢ ) .

(٥) بعده فى ب ، ١ ، ف ، ١ : « درهم » .

والأثر عند الشافعى ٢/٢١٤ (٣٥٦ - شفاء العى) ، وعبد الرزاق (١٨٤٧٩) بدون ذكر دية المجوسي ، وابن أبي شيبة ٩/٢٨٨ ، وابن جرير ٧/٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٦) ابن جرير ٧/٣٢٣ .

قتل مؤمنٍ خطأً . قال : وأنزَلتْ فِي عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ ، قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَاً<sup>(١)</sup> .  
 وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ»<sup>(٢)</sup> . قال : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ رَقْبَةً، فَصِيَامُ شَهْرَيْنَ»<sup>(٣)</sup> .  
 وأخرج ابن جرير عن الضحاك : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنَ»<sup>(٤)</sup> .  
 قال : الصيامُ لَمْ يَجِدْ رَقْبَةً، وَأَمَّا الْدِيَةُ فَوَاجِبَةٌ لَا يُعْطَلُهَا شَيْءٌ<sup>(٥)</sup> .  
 وأخرج عبدُ بْنُ حمِيدٍ ، وابْنُ جَرِيرٍ ، وابْنُ المَنْذِرِ ، وابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ، عَنْ مسروقٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْآيَةِ<sup>(٦)</sup> الَّتِي فِي سُورَةِ «النَّسَاءِ» ، «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنَ مُكَتَابَيْنَ»<sup>(٧)</sup> : صيامُ الشهرين عن الرقبة وحدها ، أو عن الْدِيَةِ وَالرَّقْبَةِ؟ قال : مَنْ لَمْ يَجِدْ فَهُوَ عَنِ الدِّيَةِ وَالرَّقْبَةِ<sup>(٨)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ : «فَصِيَامُ شَهْرَيْنَ مُكَتَابَيْنَ»<sup>(٩)</sup> . قال : لَا يُفْطَرُ فِيهَا<sup>(١٠)</sup> وَلَا يَقْطَعُ صِيَامَهَا ، إِنْ فَعَلَ مِنْ غَيْرِ مَرْضٍ وَلَا عُذْرٍ اسْتَقْبَلَ صِيَامَهَا<sup>(١١)</sup> جَمِيعًا ، إِنْ عَرَضَ لَهُ مَرْضٌ أَوْ عُذْرٌ صَامَ<sup>(١٢)</sup> مَا بَقِيَ

(١) ابن جرير ٧/٣٣٥، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٥ (٥٨٠٥).

(٢) في ف ١: «لم لا».

(٣) ابن أبي حاتم ٣/١٠٣٥ (٥٨٠٦).

(٤) ابن جرير ٧/٣٣٤.

(٥) في ف ٢: «الْدِيَة».

(٦) في الأصل، ص: «غَيْر».

(٧) ابن جرير ٧/٣٣٥، وابن أبي حاتم ٣/١٠٣٥ (٥٨٠٨).

(٨) في ف ١: «فيهما».

(٩) في ف ١: «صِيَامَهُمَا».

(١٠) في م: «صار».

منهما ، فإن مات ولم يَصُمْ أطعِم عنده ستون مسكيتاً ؛ لـكُلّ مسكيتٍ مُدّ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن : ﴿فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّعَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> : تَعْلِيْطاً وَتَشْدِيداً مِنَ اللَّهِ . قال : هذا في الخطأ ، تشديداً<sup>(٣)</sup> مِنَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿تَوَبَّهَ مِنَ اللَّهِ﴾ . يعني : تجاوزاً من الله لهذه الأُمَّةِ حين جعل في قتل الخطأ كفارةً وديةً ، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا﴾<sup>(٤)</sup> . يعني : حَكَمَ الْكَفَارَةَ لِمَن قَتَلَ خَطَأً ، ثُمَّ صَارَتْ دِيَةً فِي الْعَهْدِ<sup>(٥)</sup> ، وَالْمُوَادِعَةُ لِمُشْرِكٍ عَرَبٍ مَنْسُوخَةٌ ، نَسْخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي « بِرَاءَةَ » : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> . وقال النبي ﷺ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتِيْنِ »<sup>(٧)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية .

أخرج ابن جرير<sup>(٨)</sup> ، وابن المنذر<sup>(٩)</sup> ، من طريق ابن جريج<sup>(١٠)</sup> ، عن عكرمة<sup>(١١)</sup> ، أن رجلاً مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلَ أَخَا مِقْيَسَ بْنِ ضَبَابَةَ<sup>(١٢)</sup> ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الدِّيَةَ ، فَقِيلَّا لَهَا ، ثُمَّ وَثَبَ

(١) ابن أبي حاتم ١٠٣٦/٣ (٥٨١٠) .

(٢) في الأصل : « الشديد » .

(٣) ابن أبي حاتم ١٠٣٦/٣ (٥٨٠٩) .

(٤) سقط من : م .

(٥) في ف ١ ، ف ٢ : « العمد » .

(٦) ابن أبي حاتم ١٠٣٦/٣ (٥٨١١ ، ٥٨١٢) . المروي عنه أخرجه أحمد ٢٤٥/١١ (٦٦٦٤) ، وأبو داود (٢٩١١) ، وابن ماجه (٢٧٣١) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو . صحيح ( صحيح سنن أبي داود - ٣٤١١ ) .

(٧) في م : « جريج » .

(٨) كذا في النسخ ومصدر التخريج ، ومعجم البلدان ٣/٨٣٩ ، ٢/٨٦٢ ، وفي مغازي الواقدي ٢/٨٠٩ : « صبابة » . وذكر ابن حجر أنه بالصاد المهملة ، وأن = ابن هشام ٢/٢٩٤ ، وتاريخ الطبرى ٢/٦٠٩ : « صبابة » .

على قاتل أخيه فقتله . قال ابن جرير : وقال غيره : ضرب النبي ﷺ ديه على بنى النجار ، ثم بعث مقيسا ، وبعث معه رجلاً من بنى فهير في حاجة للنبي ﷺ ، فاختتم مقيش الفهري - وكان رجلاً أيدا<sup>(١)</sup> - فضرب به الأرض ، ورَضَخَ رأسه بين حجرين ، ثم أُلْفِي يَتَّغَى :

قَتَلْتُ بِهِ فَهِرَا وَحَمَلْتُ عَقْلَهُ سَرَّاهُ بْنِ النَّجَارِ أَرْبَابَ فَارِعِ  
فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَظُنْهُ قَدْ أَخْدَثَ حَدَّثًا ، أَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ فَقْلَ  
لَا أُوْمِنُ بِهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَمٍ ، وَلَا سِلْمٍ وَلَا حَرِبٍ ». فُقْتَلَ يَوْمَ الْفُتْحِ . قَالَ ابْنُ  
جَرِيرٍ : وَفِيهِ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ الْآيَةُ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا  
مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ ﴾ . قَالَ : نَزَّلَتْ فِي مَقْيِسٍ بْنِ ضَبَابَةِ الْكَنَانِيِّ ،  
وَذَلِكَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَخْوَهُ هَشَامَ بْنَ ضَبَابَةَ ، وَكَانَا بِالْمَدِينَةِ ، فَوُجِدَ مَقْيِسٌ أَخَاهُ هَشَاما  
ذَاهِبًا يَوْمَ قَتْلِ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي النَّجَارِ ، فَانطَّلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ،  
فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً مِنْ قَرِيشٍ مِنْ بَنِي فَهِيرٍ وَمَعَهُ مَقْيِسٌ إِلَى بَنِي  
النَّجَارِ ، وَمَنَازِلُهُمْ يَوْمَئِذٍ بَقِيَّةٌ : « أَنِ ادْفَعُوا إِلَيَّ مَقْيِسٌ قاتلَ أَخِيهِ إِنْ عَلِمْتُمْ  
ذَلِكَ ، وَإِلَّا فَادْفَعُوا إِلَيْهِ الدِّيَةَ ». فَلَمَّا جَاءَهُمُ الرَّسُولُ قَالُوا : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ  
لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَاللَّهُ مَا نَعْلَمُ لَهُ قاتلًا ، وَلَكُنْ نَؤْذِنَّ إِلَيْهِ الدِّيَةَ . فَدَفَعُوا إِلَى  
مَقْيِسٍ مَائِةً مِنِ الإِبْلِ دِيَةً أَخِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مَقْيِسٌ وَالْفَهْرِيُّ رَاجِعِينَ مِنْ

= أكثر أهل اللغة على ذلك إلا ابن دريد فإنه قال بالضاد المعجمة . الإصابة ٦ / ٥٣٩ . وفي الناج (ق ٤ س) : « حبابة » .

(١) في م : « شديداً » .

(٢) ابن جرير ٧ / ٣٤١ .

قُبَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَيَنْهَمَا سَاعَةً، عَمَدَ مِقْيَشَ إِلَى الْفَهْرِيِّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقْتَلَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَرَكِبَ جَمْلًا مِنْهَا وَسَاقَ مَعَهُ الْبَقِيَّةَ، وَلَحِقَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ فِي شِعْرٍ لَهُ :

١٩٦/٢

فَتَلْتُ بِهِ فِهْرًا وَحَمَلْتُ عَقْلَهُ سَرَّاهَ بْنِ النَّجَارِ (أَرْبَابُ فَارِعٍ<sup>(١)</sup>)  
وَأَذْرَكْتُ ثَارِي وَاضْطَبَغْتُ مُؤَسَّدًا وَكُثُّتُ إِلَى الْأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعٍ  
فَنَزَلتُ فِيهِ - بَعْدَ قَتْلِ النَّفْسِ وَأَخْذِ الدِّيَةِ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقَ بِمَكَّةَ  
كَافِرًا - : «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ فِي «شَعِيبِ الْإِيمَانِ» ، مِنْ طَرِيقِ الْكَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،  
عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، مَثْلَهُ سَوَاءً<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبْو دَادَةَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ  
جَرِيرٍ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ قَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي قَتْلِ  
الْمُؤْمِنِ ، فَرَحِلْتُ فِيهَا إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : نَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ :  
«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّأَهُ جَهَنَّمُ» هِيَ آخِرُ مَا نَزَّلَ ، وَمَا  
نَسَخَهَا شَيْئًا<sup>(٤)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ مَاجَهٍ ،

(١) - (٢) فِي ف ١: «مِنْ آلِ فَارِعٍ» .

(٣) أَبْنُ أَبِي حَاتَمٍ ١٠٣٧/٣ (٥٨١٦) .

(٤) الْبَيْهَقِيُّ (٢٩٦) .

(٤) الْبَخَارِيُّ (٤٥٩٠، ٤٥٩٣، ٤٧٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٠٢٣)، وَأَبْو دَادَةَ (٤٢٧٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٠١١)، وَابْنُ جَرِيرٍ (٣٤٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ (١٢٣١٤، ١٢٣١٥) .

والنسائي ، وابن جرير ، وابن المذري ، وابن أبي حاتم ، والنحاس في « ناسخه » ، والطبراني ، من طريق سالم بن أبي الجعدي ، عن ابن عباس ، أن رجلاً أتاه ، فقال : أرأيَتَ رجلاً قتل رجلاً مُتَعَمِّدًا ؟ قال : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلَّا يَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ . قال : لقد نزلت في آخر ما نزل ، ما نسخها شيء حتى قُبض رسول الله ﷺ ، وما نزل حتى بعد رسول الله ﷺ . قال : أرأيَت إن تاب وأمن وعمل صالحاً ، ثم افتدى ؟ قال : وأنَّى له بالتوبَة ! وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثِكْرَتِهُ أُمُّهُ ؛ رَجُلٌ قَتَلَ رجلاً مُتَعَمِّدًا ، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخِذًا قاتلَهُ يَمِينَهُ ، أو يسارِهِ ، وآخِذًا رأسَه يَمِينَهُ ، أو بشمائلِه ، تَشْخُبُ أَوْداجُه دَمًا فِي قُبْلِ الْعَرْشِ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ، سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلَنِي ؟ »<sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذى وحسنه ، من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « يجئ المقتول بالقاتل يوم القيمة ، ناصيته ورأسه بيده ، وأوداجه تتشخب دماً ، يقول : يارب قتلني هذا . حتى يُذْنِيه من العرش ». قال : فذكروا لابن عباس التوبَة ، فتلا هذه الآية : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ . قال : ما نسخَت هذه الآية ولا بُدلت ، وأنَّى له التوبَة<sup>(٢)</sup> !

(١) سعيد بن منصور (٦٦٦ - تفسير) ، وأحمد /٤٤٠ ، ٤٢٠ (٤١٢/٥ ، ٢١٤٢ ، ٢٦٨٣ ، ٣٤٤٥) ، وعبد بن حميد (٦٧٩ - منتخب) ، وابن ماجه (٢٦٢١) ، والنسائي (٤٠١٠) ، وابن جرير (٣٤٢/٧ - ٣٤٥) ، وابن أبي حاتم (١٠٣٦/٣) ، والنحاس ص ٣٤٦ ، والطبراني (١٢٥٩٧) . صحيح ( صحيح سنابن ماجه - ٢١٢٢ ) .

(٢) الترمذى (٣٠٢٩) . صحيح ( صحيح سنالترمذى - ٢٤٢٥ ) .

وأخرج عبد بن حميد ، والبخاري ، وابن جرير ، عن سعيد بن جبير قال :  
 قال لى عبد الرحمن بن أبي ذئب : سئل <sup>(١)</sup> ابن عباس عن قوله : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ . فقال : لم ينسخها شيء . وقال في هذه الآية : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَعْوِزُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ﴾ الآية [الفرقان : ٦٨] .  
 قال : نزلت في أهل الشرك <sup>(٢)</sup> .

وأخرج <sup>(٣)</sup> عبد بن حميد ، والبخاري ، وابن جرير ، والحاكم ، وابن مَؤْذِنِيه ، عن سعيد بن جبير ، أن عبد الرحمن بن أبي ذئب أمره <sup>(٤)</sup> أن يسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ؛ التي في « النساء » : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ إلى آخر الآية . والتي في « الفرقان » : ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ الآية . قال : فسألته فقال : إذا دخل الرجل في الإسلام ، وعلم شرائعه وأمره ، ثم قتل مؤمناً متعمداً ، فجزاؤه جهنم لا توبة له ، وأما التي في « الفرقان » : فإنها لما نزلت <sup>(٥)</sup> قال المشركون <sup>(٦)</sup> من أهل مكة : فقد عدنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله بغير الحق وأتينا الفواحش ، مما ينفعنا <sup>(٧)</sup> الإسلام ؟ فنزلت : ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ الآية . فهي لأولئك <sup>(٨)</sup> .

(١) في الأصل ، ف ٢ : « سئل » ، وفي ف ١ : « سأله » .

(٢) البخاري (٤٧٦٦) ، وابن جرير ٧ / ٣٤٥ .

(٣) بعده في ب ١ ، ف ١ : « الفريابي و » .

(٤) في م : « سأله » .

(٥) في الأصل : « فإن المشركين » .

(٦) في الأصل ، ص ، ف ٢ : « نفعنا » .

(٧) البخاري (٣٨٥٥) ، وابن جرير ٧ / ٤٧٦٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، والحاكم ٢ / ٤٠٣ .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن شهير بن حوشب قال : سمعت ابن عباس يقول : نزلت هذه الآية : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ . بعد قوله : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَكْلًا صَنَاعَهُ﴾ بسنة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾<sup>(٣)</sup> . بعد التي في سورة «الفرقان» بثمانى سنين ، وهو قوله : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَ﴾ . إلى قوله : ﴿غُفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، والنسائي<sup>(٥)</sup> ، والطبراني ، عن سعيد بن جبير قال : سأله ابن عباس : هل من قتل مؤمناً متعمداً من توبه؟ قال : لا . فقرأ على الآية التي في «الفرقان» : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَ﴾<sup>(٦)</sup> [الفرقان : ٦٨] . فقال : هذه الآية مكية نسختها آيةٌ مدنية : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية<sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> ، وابن جرير ، عن زيد بن ثابت قال : نزلت الشديدة بعد الهيبة بستة أشهر . يعني : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ بعد :

(١) - (١) ليس في : الأصل.

(٢) ابن جرير ٧/٣٤٧، وابن أبي حاتم ٨/٢٧٣١ (١٥٤١٦).

(٣) في الأصل ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م : «هي» .

(٤) ابن جرير ٧/٣٤٧ .

(٥) في ب ١ : «البخاري» .

(٦) ابن جرير ١٧/٥١٢، والنسائي ص ٣٤٦، والطبراني (١٢٥٠١) .

(٧) ليس في : الأصل ، ب ، ١ ، ف ، ١ .

<sup>(١)</sup> ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ﴾ <sup>(٢)</sup> [النساء : ٤٨ ، ١١٦].

وأخرج <sup>(٣)</sup> سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم <sup>(٤)</sup> ، عن زيد بن ثابت قال : نزلت الشديدة بعد الهيبة بستة أشهر ؛ قوله : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ . بعد قوله : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ﴾ <sup>(٥)</sup> إلى آخر الآية <sup>(٦)</sup> .

وأخرج أبو داود ، وابن جرير ، والنحاس ، والطبراني ، وابن مزدويه ، والبيهقي ، عن زيد بن ثابت قال : نزلت الآية التي في سورة « النساء » بعد الآيات التي في سورة « الفرقان » بستة أشهر <sup>(٧)</sup> .

وأخرج الطبراني ، وابن مزدويه ، عن زيد بن ثابت قال : لما نزلت هذه الآية في « الفرقان » : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ﴾ الآية . عجبنا ليليها ، فلأبنا سبعة أشهر ، ثم نزلت التي في « النساء » : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية <sup>(٨)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن الضحاك قال : بينهما ثمانى سنين ، التي في « النساء » بعد التي في « الفرقان » <sup>(٩)</sup> .

(١) سقط من : ب١ ، ف١ ، وبعده في : ب١ ، ف١ : « والفرجاني » .

(٢) عبد الرزاق ١٦٨ / ١ ، وابن جرير ٧ / ٣٥٠ .

(٣) بعده في ص ، ب١ ، ف١ ، ف٢ : « والنحاس والطبراني » .

(٤) سعيد بن منصور (٦٦٧ - تفسير) ، وابن جرير ٧ / ٣٤٩ ، وابن أبي حاتم ٣ / ١٠٣٧ (٥٨١٥) .

(٥) أبو داود (٤٢٧٢) ، وابن جرير ٧ / ٣٤٩ ، والنحاس ص ٣٤٥ مطولاً من غير ذكر المدة ، والطبراني

(٤٨٦٨) ، والبيهقي ٨ / ١٦ . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٩٩) .

(٦) الطبراني (٤٨٦٩) .

(٧) عبد الرزاق ١٦٧ / ١ ، ١٦٨ .

وأخرج سُمُويه في «فوائده»<sup>(١)</sup> عن زيد بن ثابت قال: نزلت هذه الآية التي في «النساء» بعد قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ بأربعة أشهر.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: أكبر الكبائر / الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله؛ لأن الله يقول: ﴿فَجَرَأْوُهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَعَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن ابن عباس قال: هما المبهتان؛ الشرك والقتل<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن ابن مسعود في قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأْوُهُ جَهَنَّمُ﴾ . قال: «إنها محكمة»، وما تزداد إلا شدة<sup>(٤)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، عن كرذم، أن أبا هريرة، وابن عباس، وابن عمر، سئلوا عن الرجل يقتل مؤمناً متعمداً، فقالوا: هل يستطيع إلا يموت؟ هل يستطيع أن يتغنى نفقاً في الأرض أو سلماً [١٢١] في السماء أو يحييه؟<sup>(٥)</sup>

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، عن سعيد بن مينا

(١) - (١) في ب، ف: ١: «ابن المنذر».

(٢) ابن جرير ٧/٣٤٨.

(٣) - (٣) في الأصل، ب، ف: ١: «إنها لمبهمة محكمة»، وفي ص، ف: ٢: «إنها لمبهمة»، وفي م: «هي محكمة».

(٤) سعيد بن منصور (٦٦٨ - تفسير).

قال : كنت جالسا بحني أبي هريرة إذ أتاه رجل فسألة عن قاتل المؤمن : هل له من توبة ؟ فقال : لا<sup>(١)</sup> والذى لا إله إلا هو ، لا يدخل الجنة حتى يلتج الجمل في سُمُّ الخياط<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، مِن طرِيقِ أبي رَزِين ، عن ابن عباس قال : هى مبهمة ، لا يعلَم له توبَةً .

وأخرج عبدُ بن حميد ، وابن جرير ، عن الضحاكِ قال : ليس لمن قتل مؤمناً توبَةً ، لم يستخْها شيء<sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيدُ بْن منصورٍ ، وابن المنذر ، عن سعيدِ بْن مينا قال : كان بين صاحبٍ لى وبينَ رجلاً من أهلي السوقِ لِحَاء<sup>(٤)</sup> ، فأخذ صاحبَي كرسياً فضرَبَ به رأسَ الرجلِ فقتله ، وندِم ، وقال : إنِّي سأخرُجُ مِن مالِي ، ثم أُنطِلِقُ فأجعلُ نفسي حبيساً فِي سَبِيلِ اللهِ . قلتُ : انطِلِقْ بنا إلى ابن عمرَ نَسَأْلُه<sup>(٥)</sup> هل لك من توبَة ؟ فانطلَقْنا حتَّى دخلنا عليه ، فقصَصْتُ عليه القصةَ على ما كانت ، قلتُ : هل ترى له مِن توبَة ؟ قال : كُلْ واشربْ ، أَفْ ، قُمْ عنِّي . قلتُ : إنه يزعمُ أنه لم يُرِدْ قتله . قال : كذَب ، يعِيدُ أحُدُكم إلى الحشبةِ فيضرِبُ بها رأسَ الرجلِ المسلمِ ثم يقولُ : لم أرِدْ قتله . كذَب ، كُلْ واشربْ ما استطعتْ ، أَفْ ، قُمْ عنِّي . فلم يزِدْنا

(١) سقط من : م .

(٢) سعيد بن منصور (٦٧٩ - تفسير) .

(٣) بعده في ب١ ، ف١ : « من القرآن » .

والأثر عند ابن جرير ٧/٣٥٠ .

(٤) في ف١ ، م : « لجاجة » ، وفي ف٢ : « لجاجة » . وللحاء : المنازعَة . ينظر النهاية ٤/٢٤٣ .

(٥) في الأصل : « فاسأله » .

على ذلك حتى قمنا<sup>(١)</sup>.

وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال: قتل المؤمن مغفلة<sup>(٢)</sup>.

وأخرج البخاري عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصبه دمًا حراماً»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج أحمد، والنسائي، وأبي المنذر، عن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن أبي الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا من مات مشركاً، أو من قتل مؤمناً متعمداً»<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان في قتل مسلم بشطرين كلمة، يلقي الله يوم يلاقاه<sup>(٦)</sup> مكتوب على جبهته: آيت من رحمة الله».

وأخرج ابن عدي، والبيهقي في «الشعب»<sup>(٧)</sup>، عن ابن عمر قال: قال

(١) سعيد بن منصور (٦٧٠ - تفسير).

(٢) عقله عن حاجته يعقله وعقله وتعقله واعتقله: حبسه. اللسان (ع ق ل).

والأثر عند سعيد بن منصور (٦٧١ - تفسير).

(٣) في الأصل، ص، ب١، ف١، ف٢: «المراء».

(٤) البخاري (٦٨٦٢).

(٥) أحمد ١١٢/٢٨ (١٦٩٠٧)، والنسائي (٣٩٩٥). صحيح (صحيح سنن النسائي - ٣٧١٩). وينظر السلسلة الصحيحة (٥١١).

(٦) الحديث عند أبي داود (٤٢٧٠). صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٣٥٨٨). وينظر تفسير ابن كثير ٣٣٤/٢.

(٧) في ف١: «القيمة».

(٨) في ص، ف٢، م: «البعث».

رسول الله ﷺ : «مَنْ أَعْنَى عَلَى دِمْ أَمْرَئٍ مُسْلِمٍ بِشَطْرٍ كَلْمَةٌ كُتِبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ : آيِشٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن أبي عون قال : إذا سمعت في القرآن خلوداً ، فلا توبة له .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «نَازَلْتُ رَبِّي فِي قاتِلِ الْمُؤْمِنِ فِي أَنْ يَجْعَلَ لَهُ توبَةً فَأَتَى عَلَيَّ» .

وأخرج ابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبو القاسم بن يثربان في «أماليه» ، بسنده ضعيف ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قوله : «وَمَنْ يَفْتَلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» . قال : «هو جزاؤه إن جازاه»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق الضحاك ، عن ابن عباس ، أنه كان يقول : جزاؤه جهنم إن جازاه ؛ يعني للمؤمن وليس للكافر ، فإن شاء عفا عن المؤمن ، وإن شاء عاقب<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، من طريق عاصم بن أبي التجدود ، عن ابن عباس في قوله : «فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» . قال : هي جزاؤه ؛ إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ،

(١) البهقى (٥٣٤٦) ، والحديث عند ابن عدى ٢٧١٤/٧ ، ٢٧١٥ عن أبي هريرة .

(٢) ابن أبي حاتم ١٠٣٨/٣ (٥٨١٩) ، والطبراني في الأوسط (٨٦٠٦) .

(٣) ابن أبي حاتم ١٠٣٨/٣ (٥٨٢٠) ، وسقط منه الضحاك .

والبيهقي في «البعث» ، عن أبي ميջلير في قوله : **﴿فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمُ﴾** .  
قال : هى جزاؤه ، فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن عون بن عبد الله في قوله : **﴿فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمُ﴾** .  
قال : إن هو جازاه .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن أبي صالح ، مثله <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن إسماعيل بن ثوبان قال : جالست الناس قبل الداعي  
الأعظم في المسجد الأكبر ، فسمعتمهم يقولون : لما نزلت : **﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمُ﴾** إلى : **﴿عَذَابًا عَظِيمًا﴾** . قال  
المهاجرون والأنصار : وجئت لمن فعل هذا النار . حتى نزلت : **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾** . فقال المهاجرون والأنصار : ما  
شاء ، يصنع <sup>(٣)</sup> الله ما شاء . **﴿فَسَكَتُ عَنْهُمْ﴾** .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي في «البعث» ، عن هشام بن  
حسان قال : كنا عند محمد بن سيرين فقال له رجل : **﴿وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمُ﴾** حتى ختم الآية . فغضب محمد ، وقال : أين  
أنت عن هذه الآية : **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾** ؟ قم عنى ، اخرج عنى . قال : فأخرج <sup>(٤)</sup> .

(١) سعيد بن منصور (٦٧٤ - تفسير) ، وابن جرير / ٣٤٠ / ٧ ، والبيهقي (٤٥) .

(٢) ابن جرير / ٣٤٠ / ٧ .

(٣) في ص : «يضع» .

(٤ - ٥) في ب ١ : «فسكتهم» .

(٥) في ف ٢ : «فخرج» .

والآثر عند البيهقي (٤٦) .

وأخرج القمي ، والبيهقي في «البعث» ، عن قريش بن أنس قال : سمعت عمر و / بن عبيد يقول : يؤتي بي يوم القيمة ، فأقام بين يدي الله ، فيقول لي : لم قلت : إن القاتل في النار ؟ فأقول : أنت قاتله . ثم تلا هذه الآية : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَاجْزِأْهُ جَهَنَّمَ﴾ . قلت له - وما في البيت أصغر مني - : أرأيت إن قال لك : فإني قد قلت : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ . من أين علمت أنى لا أشاء أن أغفر ؟ ! قال : فما استطاع أن يرد على شيئاً<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن أبي إسحاق قال : أتى رجل عمر فقال : لقاتل المؤمن توبة ؟ قال : نعم . ثم قرأ : ﴿ حَمَدٌ تَبَرِّيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ ﴿ غَافِرُ الدَّنَبِ وَقَابِلُ التَّوْبِ﴾ .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد في قاتل المؤمن قال : كان يقال : له توبة إذا ندم<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة ، مثله .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن المنذر ، والبيهقي في «سننه» ، عن كردم ، عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : ملأت حوضي أنتظرو ظلمتني<sup>(٣)</sup> تردد على ، فلم أستيقظ إلا ورجل قد<sup>(٤)</sup> أسرع نافته ، فثلم الحوض ، وسال الماء ،

(١) البيهقي (٤٩) .

(٢) ابن جرير ٣٤٢ / ٧ بنحوه .

(٣) سقط من : م .

(٤) الظُّمُرُ : ما بين الشربين والوردين ، وقيل : هو في ورد الإبل ، أي حبس الإبل عن الماء إلى غاية الورد . اللسان (ظم أ) .

(٥) سقط من : م .

فَقُمْتُ فَرِغاً ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقُتِلَهُ . فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي قَالَ . فَأَمْرَهُ  
بِالتَّوْبَةِ . قَالَ سَفِيَّاً : كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِذَا سُئُلُوا قَالُوا : لَا تُوبَةَ لَهُ . إِنَّمَا ابْتَلَى رَجُلٌ  
قَالُوا (١) لَهُ : ثُبٌ (٢) .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : كُفَارُ  
الْقُتْلِ الْقُتْلُ .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، وَالْتَّحَاسُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيدَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ  
يَقُولُ : لَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا تُوبَةٌ . قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ : أَلَمْ قُتِلْ مُؤْمِنًا تُوبَةٌ ؟ قَالَ :  
لَا ، إِلَّا النَّارُ . فَلَمَّا قَامَ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ جَلْسَاؤُهُ : مَا كُنْتَ هَكَذَا تُفْتَنِينَا ، كُنْتَ تُفْتَنِينَا  
أَنَّ لَمْ قُتِلْ مُؤْمِنًا تُوبَةٌ مَقْبُولَةٌ ، فَمَا شَاءَنَا هَذَا الْيَوْمُ ؟ قَالَ : إِنِّي أَظُنُّهُ رَجُلًا (٣) يَغْضُبُ  
يَرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا . فَبَعْثَتُوْ فِي أُثْرِهِ فَوُجِدُوهُ كَذَلِكَ (٤) .

وَأَخْرَجَ التَّحَاسُ عَنْ نَافِعٍ ، أَوْ (٤) سَالِمٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ :  
كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ قَتْلَ رَجُلًا عَمْدًا ؟ قَالَ : أَنْتَ قَاتِلُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : ثُبٌ (٢)  
إِلَى اللَّهِ يُثْبِتُ عَلَيْكَ (٣) .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : لَيْسَ لِلْقَاتِلِ تُوبَةٌ إِلَّا أَنْ يُقادَ  
مِنْهُ ، أَوْ يُعْفَى عَنْهُ ، أَوْ تُؤْخَذَ مِنْهُ الدِّيَةُ .

(١) - (١) فِي الأَصْلِ ، صِ ، فَ ٢ ، مِ : « كَذَبَتْ » .

وَالْأَثْرُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ (٦٧٥ - تَفْسِيرُهُ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٦/٨ .

(٢) فِي النَّسْخِ : « رَجُلٌ » .

(٣) التَّحَاسُ صِ ٣٤٩ .

(٤) فِي النَّسْخِ : « وَ » . وَالْمَثْبُتُ مِنْ مَصْدَرِ التَّخْرِيجِ .

وأخرج عبد بن حميد عن سفيان قال : بلغنا أن الذي يقتل معمداً فكفاره  
أن يقيده من نفسه ، أو أن يعفى عنه ، أو تؤخذ منه الديه ، فإن فعل به ذلك رجونا أن  
تكون كفاره ، ويستغفر ربّه ، فإن لم يفعل من ذلك شيئاً فهو في مشيئة الله ؛ إن  
شاء غفر له ، وإن شاء لم يغفر له . فقال سفيان : فإذا جاءك من لم يقتل فشدة عليه  
ولا ترخص له لكي يفرق ، وإن كان من قتل فسألك فأخربه لعله يتوب ولا تؤيشه .  
وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك قال : لأن أتوب من الشرك أحبت إلى من  
أن أتوب من قتل المؤمن .

وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لقي الله لا  
يشرك به شيئاً ، وأدّى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسباً ، وسمح وأطاع ، فله  
الجنة ، وخمس ليس لهن كفارة ؛ الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهث  
مؤمن ، والفراز من الزحف ، وبيث صابر تقطّع بها مالاً بغير حق » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة قال : إن الرجل ليقتل يوم القيمة ألف  
قتلة . قال أبو زرعة : بضروب ما قتل <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمسائى <sup>(٣)</sup> ،  
وابن ماجه ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يقضى بين  
الناس يوم القيمة في الدماء » <sup>(٤)</sup> .

(١) أحمد ١٤/٣٥٠ ، ٣٥١ (٨٧٣٧) . وقال محققونه : إسناده ضعيف .

(٢) ابن أبي شيبة ١٥/١٢٣ .

(٣) سقط من : بـ ١ .

(٤) ابن أبي شيبة ٩/٤٢٦ ، والبخاري (٦٨٦٤) ، ومسلم (١٦٧٨) ، والترمذى (١٣٩٧ ، ١٣٩٦) ،  
والنسائى (٤٠٠٢ ، ٤٠٠٣) ، وابن ماجه (٤٠٠٣) ، وابن ماجه (٢٦١٧ ، ٢٦١٥) .

وأخرج ابن المنذر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والله للدنيا وما فيها أهون على الله من قتيل مسلم بغير حق ». .

وأخرج النسائي ، والتحاصل ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عمرو قال : قتل المؤمن أعظم <sup>(٢)</sup> عَدَ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> من زوال الدنيا .

وأخرج البيهقي في « الشعب » عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن عدى ، والبيهقي في « الشعب » ، عن بريدة ، عن النبي ﷺ : قال : « لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » <sup>(٥)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، والبيهقي <sup>(٦)</sup> في « شعب الإيمان » ، عن عبد الله ابن <sup>(٧)</sup> مسعود قال : لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما تقيث كفه من الدم ، فإذا غمس يده في الدم الحرام نزع حياؤه .

(١) النسائي (٣٩٩٨) ، والتحاصل ص ٣٤٧ . صحيح (صحيح سنن النسائي - ٣٧٢١) .

(٢) في م : « أهون ». .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

(٤) البيهقي (٥٣٤١) . وينظر العلل لابن أبي حاتم (٢٧٧٥) ، وغاية المرام (٤٣٩) .

(٥) ابن عدى ٤٥٤ / ٢ ، والبيهقي (٥٣٤٢) . حسن صحيح (صحيح سنن النسائي - ٣٧٢٥) . وينظر غاية المرام (٤٣٩) .

(٦ - ٦) في ب ١ : « عن ابن ». .

(٧) سعيد بن منصور (٦٧٦ - تفسير) ، والبيهقي (٥٣٢٧) .

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال : «يجيء الرجل أخذنا بيده الرجل فيقول : يا رب ، هذا قتلني . قال : لم قتله ؟ فيقول : لتكون العزة لك . فيقول : فإنها لي . ويجيء الرجل أخذنا بيده الرجل فيقول : رب ، قتلني هذا . فيقول الله : لم قلت هذا ؟ فيقول : قتله لتكون العزة لفلان . فيقول : إنها ليست له ، بئر بإثمه »<sup>(١)</sup> .

وأخرج جهاب بن أبي شيبة عن عمرو بن شربيل موقعا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء قال : يجلس المقتول يوم القيمة ، فإذا مرَّ الذي قتله قام فأخذه فينطلق فيقول : يا رب ، سلم له لمن قتلني . فيقول : فيم قتله ؟ فيقول : أمرني فلان . فيعذبه القاتل والامر<sup>(٣)</sup> .

١٩٩/٢      وأخرج ابن المنذر ، والبيهقي ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن ، لأكبهم الله جميعا في النار»<sup>(٤)</sup> .

•      وأخرج ابن عدي ، والبيهقي في «الشعب» ، والأصحابي في «الترغيب» ، عن البراء بن عازب ، أن النبي ﷺ قال : «لزوال الدنيا وما فيها أهون عند الله من قتل مؤمن ، ولو أن أهل سماءاته وأهل أرضيه اشتركوا في

(١) البيهقي (٥٣٢٨) . صحيح ( صحيح سنن النسائي - ٣٧٣٢ ) . وينظر السلسلة الصحيحة (٢٦٩٨) .

(٢) ابن أبي شيبة ٩/٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٣) البيهقي (٥٣٢٩) .

(٤) البيهقي (٥٣٥٢) عن أبي هريرة ، وهو عند الترمذى (١٣٩٨) عن أبي سعيد وأبي هريرة . صحيح ( صحيح سنن الترمذى - ١١٢٨) .

دِمٌ<sup>(١)</sup> مُؤْمِنٌ ، لَأَدْخِلَّهُمُ اللَّهُ النَّارَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس قال: قُتِلَ بالمدينة قتيلٌ على عهد النبي ﷺ لم يعلم من قتله، فصعد النبي ﷺ المنبر فقال: «أيها الناس، قُتِلَ قتيلٌ وأنا فيكم، ولا نعلم من قتله، لو<sup>(٣)</sup> اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئٍ لعذبهم الله ، إلا أن يفعل ما يشاء»<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، والبيهقي ، عن جندب البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم ألا يحول بيته وبين الجنة ملء كف من دم امرئ مسلم أن يُهْرِيقَه ، كلما تعرّض لبابِ مِن أبوابِ الجنة حال بيته وبينه»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج الأصبهاني عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال المؤمن مُعِنِقاً<sup>(٦)</sup> صالحاً ما لم يصب دمًا حراماً ، فإذا أصاب دمًا حراماً بلح<sup>(٧)</sup> » .

وأخرج الأصبهاني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن التَّقْلِين

(١) في ب١ ، ف٢ : «قتل» .

(٢) ابن عدى ٤/٣٠٠ ، والبيهقي (٥٣٤٣ - ٥٣٤٥) وعندَهَا الشَّطَرُ الْأَوَّل . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٢١) ، وينظر غاية المرام (٤٣٩) .

(٣) في م : «ولو» .

(٤) البيهقي (٥٣٥١) .

(٥) عبد الرزاق (١٨٢٥٠) ، والبيهقي (٥٣٥٠) ، وقال: الصحيح موقوف .

(٦) معنقاً: أي: مسرعاً في طاعته منبسطاً في عمله . النهاية ٣١٠/٣ .

(٧) بلح الرجل ، إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك ، وقد أبلغه السير فانقطع به ، يريده به وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام . النهاية ١٥١/١ .

والحديث عند أبي داود (٤٢٧٠) . (صحيح سنن أبي داود - ٣٥٩٠) .

اجتمعوا على قتل مؤمن لأكفهم الله على منا خرِّهم في النار ، وإن الله حرم الجنة على القاتل والآمر » .

وأخرج البيهقي في « شعب الإيمان » عن رجل من الصحابة قال : قال رسول الله ﷺ : « قُسمت النار سبعين جزءاً ؛ للأمير تسعه وستين ، وللقاتل جزءاً<sup>(١)</sup> » .

وأخرج البيهقي عن محمد بن عجلان قال : كنت بالإسكندرية فحضرت رجلاً الوفاة ، لم نر من خلق الله أحداً كان أخشع لله منه ، فكنا نلقنه فيقبل كلَّ ما لقَّناه مِنْ : سبحان الله والحمد لله ، فإذا جاءت لا إله إلا الله ، أتى ، فقلنا له : ما رأينا من خلق الله أحداً كان أخشع لله منه فتلقئك فلقئ ، حتى إذا جاءت لا إله إلا الله أتى . قال : إنه حيل بيني وبينها ، وذلك أنّي قلت نفسي في شبستي<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن ماجه ، وأبي مزدويه ، والبيهقي ، عن عقبة بن عامر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يلقى الله لا يشرك به شيئاً ، لم يتندد بدم حرام<sup>(٣)</sup> ، إلا أدخل الجنة من أي أبواب الجنة شاء » .

وأخرج البيهقي عن عبد الله بن مسلم أخي الزهرى قال : كنت جالساً عند سالم بن عبد الله في نغير من أهل المدينة ، فقال رجل : ضرب الأمير آنفأ رجلاً

(١) البيهقي (٥٣٦٠) . والحديث عند أحمد ١٦٥/٣٨ (٢٣٠٦٦) وقال محققون المسند : إسناده ضعيف .

(٢) البيهقي (٥٣٦١) .

(٣) أي لم يصب منه شيئاً ولم ينله منه شيء ، كأنه ناله نداوة الدم وبنته . النهاية ٣٨/٥ .

(٤) ابن ماجه (٢٦١٨) ، والبيهقي (٥٣٣٢) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٢٠) . وينظر السلسلة الصحيحة (٢٩٢٣) .

أَسْوَاطًا فَمَاتَ . فَقَالَ سَالِمٌ : عَابَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي نَفْسِ كَافِرٍ<sup>(١)</sup>  
قُتِلَهَا<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ [١٢١] الْبَيْهَقِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشِبٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى أَبَا ذِرٍ فَقَالَ :  
إِنَّهُ قُتِلَ حَاجَ يَسِيتَ اللَّهُ ظَلَمًا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرِجٍ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو ذِرٍ : وَيَحْكُمُ أَحَدُ  
وَالدَّاكِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَأَحَدُهُمَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : لَوْ كَانَا حَيَّينَ أَوْ أَحْدُهُمَا  
لَرْجُوتُ لَكَ ، وَمَا أَجَدُ لَكَ مَخْرِجًا إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثَةِ . قَالَ : وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ :  
هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُحْيِيهِ كَمَا قَتَلَهُ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهُ . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَلَا تَمُوتَ ؟  
قَالَ : لَا وَاللَّهُ ، مَا مِنَ الْمَوْتِ بُدُّ ، فَمَا الثَّالِثُ ؟ قَالَ : هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَبْتَغِي نَفْقَا فِي  
الْأَرْضِ أَوْ سُلْمَانًا فِي السَّمَاءِ ؟ فَقَامَ الرَّجُلُ وَلَهُ صُرَاخٌ ، فَلَقِيَهُ أَبُو هَرِيرَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ :  
وَيَحْكُمُ ، حَيَّانَ وَالدَّاكِ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : لَوْ كَانَا حَيَّينَ أَوْ أَحْدُهُمَا لَرْجُوتُ لَكَ ،  
وَلَكِنِ اغْزُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَعَرَّضُ لِلشهادَةِ ، فَعَسَى<sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبُوا﴾ الآية .

أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَسَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَالْبَخَارِيُّ ،  
وَالنَّسَائِيُّ ، <sup>(٤)</sup> وَابْنُ جَرِيرٍ<sup>(٥)</sup> ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ :  
لَحِيقَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ <sup>(٦)</sup> رَجُلًا مَعَهُ <sup>(٧)</sup> غُنْيَمَةً لَهُ ، فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَتَلُوهُ  
وَأَخْذَوْهُ غُنْيَمَةً ، فَنَزَّلَتْ : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) فِي مٰ : « كَافِرٌ » .

(٢) الْبَيْهَقِيُّ (٥٣٤٧) .

(٣) الْبَيْهَقِيُّ (٧٩١٤) .

(٤) لِيسَ فِي : الأَصْلِ ، صٰ ، ف٢ ، م .

(٥) فِي الأَصْلِ : « رَجُلٌ وَمَعْهُ » .

**فَتَبَيَّنُوا** . إلى قوله : **«عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»** . قال : تلك الغنيمة .  
قال : قرأ ابن عباس : **«السَّلَامُ»** <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، <sup>(٢)</sup> وعبد بن حميد <sup>(٣)</sup> ، والترمذى وحسنه <sup>(٤)</sup> ،  
وابن جرير ، وابن المنذر ، والطبرانى ، والحاكم وصححه ، <sup>(٥)</sup> والبيهقى فى  
«سننه» <sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس قال : مؤرجل من بنى سليم بنفي من أصحاب النبي  
ﷺ وهو يسوق غنمًا له ، فسلم عليهم ، فقالوا : ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا .  
فعمدوا إليه <sup>(٧)</sup> فقتلوه وأتوا بغممه النبي ﷺ ، فنزلت الآية : **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ**  
**عَامَّوْا إِذَا ضَرَبْتُمُ»** الآية <sup>(٨)</sup> .

وأخرج ابن سعد ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن  
أبي حاتم ، <sup>(٩)</sup> والخرائطى فى «مكارم الأخلاق» <sup>(١٠)</sup> ، والطبرانى ، وأبو نعيم ،  
والبيهقى ، كلاما فى «الدلائل» ، عن عبد الله بن أبي حذيفه الأسلمى قال :  
بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم <sup>(١١)</sup> ، فخرجت فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة

(١) عبد الرزاق ١٧٠/١ ، وسعيد بن منصور (٦٧٧ - تفسير) ، والبخارى (٤٥٩١) ، والنسائى فى الكبيرى (١١١٦) ، وابن جرير ٣٥٥/٧ ، وابن أبي حاتم ٣٣٩/٣ - ١٠٣٩ - ١٠٤١ ، ٥٨٢٥ ، ٥٨٣٠ .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م .

(٣) بعده فى الأصل ، ص ، ف ، ٢ ، م : «عبد بن حميد وصححه» .

(٤) فى ص ، ف ، ٢ ، م : «له» .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢٥/١٠ ، ١٢٥/١٢ ، ٣٧٧/١٢ ، ٣٧٨ ، وأحمد ٣/٤٦٧ ، ٤/٤٦٧ ، ٥/١٢٨ ، ٤/٢٧١ ، ٢٠٢٣ (١١٧٣١) ، والحاكم ٢/٢٣٥ ، ٢٤٦٢ ، ٢٩٨٦ ، والترمذى (٣٠٣٠) ، وابن جرير ٧/٣٥٦ ، والطبرانى (١١٧٣١) ، والبيهقى ٩/١١٥ . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٤٢٦) .

(٦) سقط من : م .

(٧) إضم : واد دون المدينة . معجم ما استعجم ١٦٥/١ ، ١٦٦ .

الحارث بن ربيعٍ ومُحَلِّمٌ بن جثامة بن قيس الليثي ، فخرجننا حتى إذا كنا بيطن إضمِّ مِرْءَ بنا عاصِرُ بْنُ الأَضْبَطِ الأشجاعي على قَعْودٍ<sup>(١)</sup> له ، معه مُتَّسِعٌ<sup>(٢)</sup> له ووَطْبٌ<sup>(٣)</sup> من لَبَنٍ ، فلما مِرْءَ بنا سَلَمَ عَلَيْنَا بِتَحْيَةِ الإِسْلَامِ فَأَمْسَكَنَا عَنْهُ ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلِّمٌ بْنُ جثامة لشيءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، فَقَتَلَهُ وَأَخْذَ بَعِيرَهُ وَمَتَاعَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ بِالْخَبَرِ نَزَّلَ فِيهَا الْقُرْآنُ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا / صَرَّمْتُمْ فِي ٢٠٠٢ سَبِيلَ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا» الآية<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن إسحاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والبغوي في «معجميه» ، من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي حذارِدَ الأَسْلَمِيِّ ، عن أبيه<sup>(٥)</sup> ، نحوه ، وفيه : فقال النبي ﷺ : «أَفْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : آمَنْتُ بِاللَّهِ؟» . فنزل القرآن<sup>(٦)</sup> .

**وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ**

(١) القعود : البعر المتخذ للركوب . شرح غريب السير ٣/١٧٣ .

(٢) التبع : تصغير المتابع . شرح غريب السير ٣/١٧٣ .

(٣) الوطْب : الزق الذي يكون فيه السمون والبن ، وهو جلد الجذع فما فوقه . النهاية ٥/٢٠٣ .

(٤) ابن سعد ٤/٢٨٢ ، وابن أبي شيبة ١٤/٥٤٧ ، وأحمد ٣٩/٢٣٨٨١ ، وابن جرير ٧/

٣٥٤ ، والطبراني - كما في المجمع ٧/٨ - وابن أبي حاتم ٣/٤٠٤ (٥٨٢٦) ، والبيهقي ٤/٣٥٥ .

وقال محقق المستند : إسناده محتمل للتحسن .

(٥) كذا في النسخ . وهو موافق لابن أبي حاتم ، ولا يكرر نسخ ابن جرير ، وفي بقيتها «ابن أبي حذارِدَ عن أبيه ، وفي سيرة ابن هشام وابن عساكر : «عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حذارِدَ ، عن أبيه عبد الله بن أبي حذارِدَ». وينظر الجرح والتعديل ٥/٣٨ . وقال الشيخ شاكر : في إسناد هذا الأثر اضطراب شديد .... تفسير ابن جرير ٩/٧٤ .

(٦) ابن إسحاق (٢/٦٢٦ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٧/٣٥٤ ، ٣٥٥ ، وابن عساكر ٢٧/٣٣٣ ، ولكن مثل الرواية السابقة .

معيناً ، فلقيهم عامرُ بْنُ الأَضْبَط ، فحِيَاهُم بِتَحْيِيَةِ الْإِسْلَامِ ، وَكَانَتْ يَئِنُّهُمْ إِخْنَة<sup>(١)</sup> فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَرَمَاهُ مُحَلْمٌ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَ الْخَبْرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ مُحَلْمٌ فِي ثَيَرَدَيْنِ ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ لِيُسْتَغْفِرَ لَهُ ، فَقَالَ : « لَا غَفْرَ اللَّهُ لِكَ ». قَامَ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمَوْعَهُ بِثَيَرَدَيْهِ ، فَمَا مَضَتْ بِهِ سَاعَةٌ حَتَّى مَاتَ وَدُفِنَوْهُ ، فَلَفَظَتْهُ الْأَرْضُ ، فَجَاءُوا النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « إِنَّ الْأَرْضَ تَقْبِلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ صَاحِبِكُمْ ، وَلَكُنَّ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْظِمَكُمْ ». ثُمَّ طَرَحُوهُ فِي جَبَلٍ وَأَلْقَوْا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ ، فَنَزَلَتْ : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبُمْ » الآية<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَزَارُ ، وَالْدَّارِقَطْنَى فِي « الْأَفْرَادِ » ، وَالطَّبِرَانِيُّ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فِي هَاكَدَأْ بْنَ الْأَسْوَدِ ، فَلَمَّا أَتَوْا الْقَوْمَ وَجَدُوهُمْ قَدْ تَفَرَّقُوا ، وَبَقَى رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ لَمْ يَبْرُخْ ، فَقَالَ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَأَهْوَى إِلَيْهِ الْمِقْدَادُ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ : أَقْتَلْتَ رَجُلًا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ وَاللَّهُ لَا يَذْكُرُنَّ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَلَمَّا قَدِيمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ رَجُلًا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ الْمِقْدَادُ . فَقَالَ : « ادْعُوا لِي الْمِقْدَادَ ». فَقَالَ : « يَا مِقْدَادُ ، أَقْتَلْتَ رَجُلًا يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَكَيْفَ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غَدًا ؟ ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَيِّلٍ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ». إِلَى قَوْلِهِ : « كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِي » . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمِقْدَادِ : « كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلَهُ ،

(١) الإخنة : الحقد ، وجمعها إخن وإختنات . النهاية ٢٧/١ .

(٢) أَبْنُ جَرِيرٍ ٣٥٣/٧ .

(٣) بعده في بـ ١ ، فـ ١ : « والضياء في المختارة » .

و كذلك كثُرَ أَنْتُ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ قَبْلُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر قال : أُنزِلت هذه الآية : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَقْنَا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ ﴾ في مزادع<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : كان الرجل يتكلّم بالإسلام ، ويؤمن بالله والرسول ، ويكون في قومه ، فإذا جاءت سريّة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبره بها حيّه - يعني قومه - وأقام الرجل لا يخاف المؤمنين ؛ من أجل أنه على دينهم ، حتى يلقاهم فيلقي إليهم السلام ، « فيقول المؤمنون » : لست مؤمنا - « وقد ألقى السلام »<sup>(٣)</sup> - فيقتلونه ، فقال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ عَامَلُوا إِذَا صَرَّشُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ . إلى : ﴿ تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ . يعني : تقتلونه إرادة أن يجعل لكم ماله الذي وجدتم معه ، وذلك عرض<sup>(٤)</sup> الدنيا ، فإن عندي مغانم كثيرة فالتيشوا من فضل الله . وهو رجل اسمه مزادع ، خلّي قومه هاربين من خيل بعثها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها رجل من بنى ليث اسمه قليب ولم يُجتمع لهم ، وإذا فيهم مزادع ، فسلم عليهم فقتلوه ، فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهله بيديه ، ورد إليهم ماله ، ونهى المؤمنين عن مثل ذلك<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في قوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

(١) البزار (٢٢٠٢ - كشف) ، والطبراني (١٢٣٧٩) . وقال الهيثمي : إسناده جيد . مجمع الزوائد ٩/٧ .

(٢) ابن أبي حاتم ١٠٤٠/٣ (٥٨٢٨) .

(٣) في ص ، م : « فيقولون » .

(٤) ليس في : الأصل ، وفي ص ، ف ٢ : « وقد ألقى السلم » .

(٥) بعده في ص ، م : « الحياة » .

(٦) ابن أبي حاتم ١٠٤١/٣ (٥٨٣١ ، ٥٨٣٢) مختصرًا .

ءَامِنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَيْسُوا» . قال : هذا الحديث في شأن مِرْدَاسِ ، رجل من عَطْفَانَ . ذُكِرَ لنا أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جِيشًا عَلَيْهِمْ غَالِبُ الْلَّيْثِي إِلَى أَهْلِ فَدَكَ ، وَبِهِ نَاسٌ مِّنْ عَطْفَانَ ، وَكَانَ مِرْدَاسٌ مِّنْهُمْ ، فَفَرَّ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ مِرْدَاسٌ : إِنِّي مُؤْمِنٌ وَغَيْرُ<sup>(١)</sup> مُتَبَّعِكُمْ . فَصَبَّحَتْهُ الْخَيْلُ عُدُوًّا ، فَلَمَّا لَقُوهُ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ مِرْدَاسٌ ، فَتَلَقَّاهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُ ، وَأَخْذَوْهُ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ مَتَاعٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَانِيهِ : «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» . لَأَنَّ تَحْيَةَ الْمُسْلِمِينَ السَّلَامُ ، بِهَا يَتَعَارَفُونَ ، وَبِهَا يُحْيَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «يَتَأَمَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ» الآيَةِ . قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً عَلَيْهَا أَسَامِةً بْنَ زَيْدَ إِلَى بَنِي ضَمْرَةَ ، فَلَقُوا رَجُلًا مِّنْهُمْ يُدْعَى مِرْدَاسَ بْنَ نَهِيلَكَ ، مَعَهُ غُنْيَمَةٌ لِهِ وَجَملٌ أَحْمَرٌ ، فَلَمَّا رَأَهُمْ أَوْيَ إِلَى كَهْفٍ جَبِيلٍ وَاتَّبَعَهُ أَسَامِةُ ، فَلَمَّا بَلَغَ مِرْدَاسَ الْكَهْفَ وَضَعَ فِيهِ غُنْيَمَةً ، ثُمَّ أُقْبِلَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَشَدَّ عَلَيْهِ أَسَامِةً فَقَتَلَهُ ؛ مِنْ أَجْلِ جَمِيلِهِ وَغُنْيَمَتِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَسَامِةً أَحَبَّ أَنْ يُتَبَّعَ عَلَيْهِ خِيرًا ، وَيُسَأَلَّ عَنْهُ أَصْحَابَهُ ، فَلَمَّا رَجَعُوا لَمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُحَدِّثُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَيَقُولُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ رَأَيْتَ أَسَامِةً وَلَقِيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَشَدَّ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ! وَهُوَ مَعْرِضٌ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ رَفْعَ رَأْسِهِ إِلَى أَسَامِةَ فَقَالَ :

(١) فِي مَ : «عَلَى» .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، صَ ، فَ٢ ، مَ : «فَتَلَقَّوهُ» .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ / ٧ ٣٥٧ .

«كيف أنت ولا إله إلا الله؟». قال : يا رسول الله ، إنما قالها متعوذًا تعود بها .  
 فقال له رسول الله ﷺ : «هلا شفقت عن قلبه فظروت إليه !» .<sup>(١)</sup> قال : يا رسول الله ، إنما قلبه بضعة من جسده<sup>(٢)</sup> . فأنزل الله خبره هذا ، وأخبر إنما قتله من أجل حمله وغميشه ، فذلك حين / يقول : ﴿تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْأَذْنِيَّا﴾ . فلما بلغ : ﴿فَمَرَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ .<sup>(٣)</sup> يقول : تاب الله عليكم<sup>(٤)</sup> . فحلَّ أساميًّا لا يقاتل رجالاً يقول : لا إله إلا الله . بعد ذلك الرجل وما لقي من رسول الله ﷺ فيه<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، والبيهقي في «الدلائل» ، عن الحسن ، أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ ذهبوا يتطرّقون ، فلقوا ناسًا من العدو ، فحملوا عليهم فهزموهم ، فشدَّ رجلٌ منهم ، فتعمى رجلٌ يريُّد متابعته ، فلما غشى عليه بالسنان قال : إنِّي مسلم ، إنِّي مسلم . فأوجزه<sup>(٦)</sup> السنان فقتلَه وأخذ مثيغه<sup>(٧)</sup> ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للقاتل : «أقتلته بعد ما<sup>(٨)</sup> قال : إنِّي مسلم؟». قال : يا رسول الله ، إنما قالها متعوذًا . قال : «أفلَ شفقت عن قلبه !». قال : لم يا رسول الله؟ قال : «لتعلم أصادق هو أو كاذب». قال : وكنت عالم ذلك يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ : «إنما كان يعبر عنه لسانه ، إنما كان يعبر عنه لسانه». قال : فما ليث القاتل أن مات ، فمحقر له أصحابه ،

(١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) ابن حجر ٧/٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٤) في الأصل : «فأوجزه» ، وفي ص ، ب١ : «فأوجزه» . وأوجزه السنان : طعنَه به في فيه . اللسان (وج ر) .

(٥) في الأصل : «متاعه ». .

(٦) في م : «أن». .

فأصبح وقد وضعته الأرض ، ثم عادوا فحفروا له ، فأصبح وقد وضعته الأرض إلى جنب قبره . قال الحسن : فلا أدرى كم قال أصحاب رسول الله ﷺ ، كم دفناه . مرتين أو ثلاثة ؟ كل ذلك لا تقبله الأرض ، فلما رأينا الأرض لا تقبله أحدنا برجليه فألقيناه في بعض تلك الشعاب ، فأنزل الله : ﴿يَتَائِبُ إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبُتِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ أهل الإسلام . إلى آخر الآية . قال الحسن : أما والله ما ذاك ألا تكون الأرض شجنة من هو شرّ منه ، ولكن وعظ الله القوم ألا يعودوا<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، من طريق معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ . قال : بلغني أن رجلاً من المسلمين أغار على رجل من المشركين ، فحمل عليه فقال له المشرك : إنى مسلم<sup>(٢)</sup> ، لا إله إلا الله . فقتله المسلم بعد أن قالها ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال للذى قتله : « أقتلته وقد قال : لا إله إلا الله ؟ ». فقال وهو يعتذر : يا نبى الله ، إنما قالها<sup>(٣)</sup> متعوذًا وليس كذلك . فقال النبي ﷺ : « فهلا شفقت عن قلبه ؟ ». ثم مات قاتل الرجل فقيراً ، فلفظته الأرض ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فأمرهم أن يقبّروه ، ثم لفظته ، حتى فعل ذلك به ثلاثة مرات ، فقال النبي ﷺ : « إن الأرض أبى أن تقبله ، فألقوه في غير من الغيران ». قال معمر : وقال بعضهم : « إن الأرض تقبل من هو شرّ منه ، ولكن الله جعله لكم عبرة »<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ١٠٣٩/٣ (٥٨٢٤) ، والبيهقي ٣١٠/٤ بنحوه .

(٢) بعده في م : « أشهد أن » .

(٣) في الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م : « قال » .

(٤) عبد الرزاق ١٦٨/١ ، ١٦٩ ، وابن جرير ٣٥٩/٧ .

وأخرج ابن جرير ، من طريق أبي الضحى ، عن مسروق ، أن قوماً من المسلمين لَقُوا رجلاً من المشركين ومعه غُنِيَّةً له ، فقال : السلام عليكم ، إني مؤمن . فظُلُّوا أنه يتعوذ بذلك ، فقتلوه وأخذوا غُنِيَّته ، فأنزل الله : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا﴾ : تلك الغُنِيَّة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن سعيد بن جبير قال : خرج المقداد بن الأسود في سرية بعثة رسول الله ﷺ ، فمرروا برجل في غُنِيَّةٍ له فقال : إنِّي مسلم . فقتله ابن الأسود ، فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا﴾ . قال : الغُنِيَّة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : نزل ذلك في رجل قتله أبو الدرداء . فذَكَرَ من قصة أبي الدرداء نحو القصة التي ذُكِرتَ عن أسامة بن زيد ، ونزل القرآن : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ . فقرأ حتى بلغ إلى قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِّرًا﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ . قال : راعي غنم لقيه نفر من المؤمنين ، فقتلواه وأخذوا ما معه ، ولم يقبلوا منه : السلام عليكم ، إني مؤمن<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٧/٣٥٩.

(٢) ابن أبي شيبة ١٠/١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٥ ، ٣٧٧/١٢ ، ٣٧٧/١٢ ، وابن جرير ٧/٣٦٠.

(٣) ابن جرير ٧/٣٦٠.

(٤) ابن جرير ٧/٣٦١ ، ٣٦٠/٧.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : «**وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا**». <sup>(١)</sup> قال : حرم الله على المؤمنين أن يقولوا من شهد <sup>(٢)</sup> أن لا إله إلا الله : لست مؤمناً . كما حرم عليهم الميتة ، فهو آمن على ماله ودمه ، فلا ترددوا عليه قوله <sup>(٣)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، عن أبي رجاء ، والحسين ، أنهما كانوا يقرأان : ( ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام ) <sup>(٤)</sup> بكسر السين <sup>(٥)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، عن مجاهد ، وأبي عبد الرحمن الشلمي ، أنهما كانوا يقرأان : «**لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ**» <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن سعيد بن جبير في قوله : «**كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ**». قال : تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه . وفي لفظ : تكتمون إيمانكم من المشركين ، «**فَمَنْ بَرَأَ اللَّهُ عَنْهُ كُنْتُمْ**» فأظهر الإسلام فأعلنتم إيمانكم ، «**فَبَيَّنَّا**». قال : وعيده من الله مرتين <sup>(٧)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة : «**كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ**». قال :

(١) ليس في : الأصل .

(٢) في م : «يشهد» .

(٣) ابن جرير ٣٦١/٧ ، وابن أبي حاتم ١٠٤٠/٣ (٥٨٢٩) .

(٤) في الأصل : «السلام» .

(٥) سعيد بن منصور (٦٨٠) عن الحسن وحده .

(٦) سعيد بن منصور (٦٧٨ ، ٦٧٩) . وهذه القراءة قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وعاصم والكسائي ويعقوب . النشر ١٨٩/٢ .

(٧) عبد الرزاق ١٧٠/١ ، وابن أبي شيبة ١٢٤/١٠ ، ١٢٥ ، وابن جرير ٣٦٣/٧ ، ٣٦٤ ، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ٥٨٣٤ (٥٨٣٥ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٤١) .

كتم كفّاراً حتّى مَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالإِسْلَامِ وَهَدَاكُمْ لَهُ .

وأخرج ابن المندり ، وأبن أبي حاتم ، عن مسروق : ﴿كَذَلِكَ كُثُنْثُمْ مَنْ قَبْلُ﴾ . قال <sup>(١)</sup> : لم / تكونوا مؤمنين <sup>(٢)</sup> .  
٢٠٢/٢

وأخرج عبد بن حميد عن النعمان بن سالم ، أنه كان يقول : نزلت في رجلٍ من هذيل .

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم ، أنه قرأ : ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ بالياء .

وأخرج ابن أبي شيبة ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن أسامة قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ، فصبعنا الحرفات <sup>(٣)</sup> من جهينة ، فأدر كث رجلاً فقال : لا إله إلا الله . فطعنه ، فوقع في نفسى من ذلك ، فذكره النبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « قال : لا إله إلا الله . وقتنته ! ». قلت : يا رسول الله ، إنما قالها فرقاً من السلاح . قال : « أفلأ شفقت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا ؟ ». فما زال يكررها على حتى تمنيت [١٢٢] أنني أسلمت يومئذ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن سعيد عن جعفر بن بوقان قال : حدثنا الحضرمي ، رجل من أهل

(١) سقط من : م .

(٢) ابن أبي حاتم ١٠٤١/٣ (٥٨٣٦) .

(٣) الحرفات : قال ياقوت : موضع . معجم البلدان ٢/٢٤٣ . وقال الحافظ : نسبة إلى الحرقة ، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة ، تسمى الحرقة ؛ لأنّه حرق قوماً بالقتل فبالغ في ذلك ، ذكره ابن الكلبي . الفتح ٧/٥١٧ ، ٥١٨ . وقال صاحب عون المعبد : اسم قبائل من جهينة . عون المعبد ٢/٣٤٨ .

(٤) ابن أبي شيبة ١٤/٣٤٠ ، ٣٤١ ، والبخاري (٦٨٧٢) ، ومسلم (٩٦) ، وأبو داود (٢٦٤٣) ، والنسائي في الكبرى (٨٥٩٤) .

اليمامة قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ بعث أسامه بن زيد على جيش . قال أسامه : فأتيت النبي ﷺ فجعلت أحدهما فقلت : فلما انهزم القوم أدركت رجلا فأهويت إليه بالرمح فقال : لا إله إلا الله . فطعنته فقتلته . فتغير وجه رسول الله ﷺ وقال : « ويحك يا أسامه ! فكيف لك بـ لا إله إلا الله ؟ ويحك يا أسامه ! فكيف لك بـ لا إله إلا الله ؟ ». فلم يزل يردد ها على حتى لو ددت أني انسلاخ من كل عمل عملي واستقبلت الإسلام يومئذ جديدا ، فلا والله لا<sup>(١)</sup> أقاتل أحدا قال : لا إله إلا الله . بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ .<sup>(٢)</sup>

وأخرج ابن سعيد عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : قال أسامه بن زيد : لا أقاتل رجلا يقول : لا إله إلا الله . أبدا . فقال سعد بن مالك : وأنا والله لا أقاتل رجلا يقول : لا إله إلا الله . أبدا . فقال لهما رجل : ألم يقل الله : وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الَّذِينَ كَلَّهُ لِلَّهِ ؟ فقالا : قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين كله لله<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن سعيد ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والنسائي ، عن عقبة بن مالك الليثي قال : بعث رسول الله ﷺ سريّة فغارت<sup>(٤)</sup> على قوم ، فشدّ رجل من القوم<sup>(٥)</sup> ، فاتبعه رجل من السريّة شاهرا سيفه<sup>(٦)</sup> ، فقال الشاذ من القوم : إنّي مسلم . فلم ينظّر فيما قال ، فضربه فقتله ، فنوى الحديث إلى رسول الله ﷺ ،

(١) ليس في : الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م .

(٢) ابن سعد ٤/٦٩ .

(٣) كذا في النسخ . وفي مصادر التخريج : « فأغار » .

(٤) سقط من النسخ . والثبت من مصادر التخريج .

(٥) سقط من النسخ . والثبت من مصادر التخريج .

قال فيه قوله شديداً ، فبلغ القاتل ، فبيتا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل : والله ما قال الذي قال إلا تعوذ من القتل . فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعمّن قتله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم قال أيضاً : يا رسول الله ، ما قال الذي قال إلا تعوذ من القتل . فأعرض عنه وعمّن قتله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم لم يصبر فقال الثالثة : والله يا رسول الله ، ما قال الذي قال إلا تعوذ من القتل . فأقبل رسول الله ﷺ تعرّف المساءة في وجهه ، فقال : « إن الله أتي على أن أقتل مؤمناً ». ثلاثة مرار<sup>(١)</sup> .

وأخرج الشافعى ، وابن أبي شيبة ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والبيهقى في « الأسماء والصفات » ، عن المقداد بن الأسود قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين بضربيتين ، فقطع يدى ، فلما علّوته بالسيف قال : لا إله إلا الله . أضربه أم أدعه ؟ قال : « بل دعه ». قلت : قطع يدى ! قال : « إن ضربته بعد أن قالها فهو مثلك قبل أن تقتلها ، وأنت مثله قبل أن يقولها<sup>(٢)</sup> » .

وأخرج الطبرانى عن جنديب البجلى قال : إنى لعند رسول الله ﷺ حين جاءه بشير من سرية ، فأخبره بالنصر الذى نصر الله سريته ، وبفتح الله الذى فتح

(١) ابن سعد ٤٨/٧ ، ٤٩ ، وابن أبي شيبة ١٢/٣٧٨ ، ٣٧٩ ، وأحمد ١٥٥/٣٧ (٢٤٤٩٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩٣) . وقال محققون المسند : إسناده صحيح ، إن كان بشر بن عاصم الليشى هو الذى وثق النسائى ، وإنما كان الإسناد حسناً ، والحديث صحيح لغيره .

(٢) فى ص ، ف ٢ : « تقولها » .

وال الحديث عند الشافعى ١٩٢/٢ (٣٢٠ - شفاء العى) ، وابن أبي شيبة ١٢/٣٧٨ ، والبخارى (٦٨٦٥) ، ومسلم (٩٥) ، وأبي داود (٢٦٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩١) ، والبيهقى (١٧٧) . واللفظ له .

لهم ، وقال : يا رسول الله ، بينما نحن نطلب القوم وقد هزّهم الله تعالى ، إذ لحقت رجلاً بالسيف ، فلما حشى<sup>(١)</sup> أن السيف مواقعه ، وهو يسعى ويقول : إنى مسلم ، إنى مسلم . قال : « فقتلته ؟ ». فقال : يا رسول الله ، إنما تعوذ . فقال : « فهلا شفقت عن قلبه فنظرت أصدقه هوأم كاذب ؟ ». فقال : لو شفقت عن قلبه ما كان علمني ؟ هل قلبه إلا مضغة من لحم ؟ قال : « لا ما في قلبه تعلم ، ولا لسانه صدقت ». قال : يا رسول الله ، استغفروني . قال : « لا أستغفر لك ». فمات ذلك الرجل دفنهوه ، فأصبح على وجه الأرض ، ثم دفنهوه فأصبح على وجه الأرض ، ثلاث مرات ، فلم يرأوا ذلك استحيوا وخرزوا مالقى ، فاحتملوه ، فألقوه في شعب من تلك الشعاب<sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> وأخرج أبو نعيم في « المعرفة » عن جرء بن الحذر جان قال : وفَدَ أخِي قُدَّاد<sup>(٤)</sup> بْنُ الْحِذْرِ جَانَ بْنِ مَالِكٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اليمِنِ بِإِيمَانِهِ وَإِيمَانِ مَنْ أَعْطَى الطَّاعَةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ مَهَاجِرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَقِيهِ فِي بَعْضِ الْطَّرِيقِ سَرِيَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قُدَّادٌ : أَنَا مُؤْمِنٌ . فَلَمْ يَقْبِلُوهُ ، وَقَتَلُوهُ فِي جَوْفِ الْلَّلِيلِ ، فَبَلَغَنَا ذَلِكَ ، فَخَرَجْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ ، وَطَلَبْنَا ثَارِيَ ، فَنَزَّلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا » الآية . فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِيَةً أُخْرِي<sup>(٥)</sup> .

(١) في النسخ : « خشي ». والثابت من مصدر التخريج .

(٢) الطبراني (١٧٢٣) . وقال الهيثمي : في إسناده عبد الحميد بن بهرام وشهر بن حوشب ، واختلف في الاحتجاج بهما . وقال : هو في الصحيح باختصار . مجمع الزوائد . ٢٧/١ .

(٣) زيادة من : ب١ ، ف١ .

(٤) في ب١ : « قlad » ، وفي ف١ : « قذاذ » . وينظر الإصابة ٤٢١/٥ .

(٥) أبو نعيم - كما في أسد الغابة ٣٣٥/٣٣٦ .

قوله تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ الآية .

أخرج ابن سعيد ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، والترمذى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن الأنبارى فى « المصاحف » ، والبغوى فى « معجميه » ، والبيهقى فى « سننه » ، عن البراء بن عازب قال : لما نزلت : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال النبي ﷺ : « ادع فلاناً ». وفي لفظ : « ادع زيداً ». فجاء ومعه الدواه واللوع والكيف ، فقال : « اكتب : ( لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله ) ». وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ، إنى ضرير . فنزلت مكانها : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن سعيد ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، وأبو داود ، والترمذى ، « النسائي » ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وأبو نعيم / فى « الدلائل » ، ٢٠٣/٢ ، والبيهقى ، من طريق ابن شهاب قال : حدثني سهل بن سعيد الساعدى ، أن مروان بن الحكم أخبره ، أن زيد بن ثابت أخبره ، أن رسول الله ﷺ أملأ عليه : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله » . فجاء ابن أم مكتوم وهو يليلها على ، فقال : يا رسول الله ، لو أستطيع الجهاد لجاهدت . وكان أعمى ، فأنزل الله على رسوله ﷺ وفِخْذِه على فِخْذِي ، فتفقلت على حتى خفت أن تُرضَّ فِخْذِي ، ثم سُرِّيَ عنه ، فأنزل الله : ﴿غَيْرُ أُولَئِكَ الصَّارِرُ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) ابن سعد ٤/٢١٠ ، والبخارى (٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤) ، والترمذى (١٦٧٠) ، وابن جرير ٧/٣٦٦ - ٣٦٨ ، وابن أبي حاتم ٣/٤٣ ، ٥٨٤٥) ، والبيهقى ٩/٢٣ .

(٢) ليس فى : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

(٣) ابن سعد ٤/٢١١ ، ٢١٢ ، وأحمد ٣٥/٤٨١ ، ٤٨٢) ، والبخارى (٤٥٩٢ ، ٢٨٣٢) ، =

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال : وفي هذا الحديث رواية  
رجل من الصحابة وهو سهل بن سعد ، عن رجل من التابعين وهو مروان بن  
الحكم ، لم يسمع من النبي ﷺ .

وأخرج سعيد بن منصور ، وابن سعد ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن المنذر ،  
وابن الأنبارى ، والطبرانى ، والحاكم وصححه <sup>(١)</sup> ، من طريق خارجة بن زيد بن  
ثابت ، عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فعثثته السكينة ،  
فوقعت فخذل رسول الله ﷺ على فخذى ، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذى  
رسول الله ﷺ ، ثم سرّى عنه فقال : « اكتب ». فكتبت في كتيف : (لا  
يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) إلى آخر الآية . فقال ابن  
أم مكتوم ، وكان رجلاً أعمى ، لما سمع فضل المجاهدين : يا رسول الله ، فكيف  
بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين ؟ فلما قضى كلامه عشيّث رسول الله ﷺ  
السكينة ، فوقع فخذل على فخذى ، فوجدت ثقلها في المرة الثانية كما وجدت  
في المرة الأولى ، ثم سرّى عن رسول الله ﷺ ، فقال : « اقرأ يا زيد ». فقرأ  
﴿لَا يَسْتَوِي الْمُتَعَدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . فقال رسول الله ﷺ : « اكتب : ﴿عَزِيزٌ أَفْلَى  
الصَّرَر﴾ الآية . قال زيد : أنزلها الله وحدّها فأحققتها ، والذى نفسي بيده لكانى  
أنظر إلى ملحقها عند صدّع في كتيف <sup>(٢)</sup> .

= والترمذى (٣٠٣٣) ، والنسائى فى الكبير (٤٣٠٧) ، وابن جرير (٣٦٩/٧) ، والبيهقى ٢٣/٩ .

(١) بعده فى ب١ ، ف١ : « والبيهقى » .

(٢) سعيد بن منصور (٦٨١ - تفسير) ، وابن سعد ٤/٢١١ ، وأحمد ٣٥/٤٨٠ (٤٨٠١) ، وأبو داود

(٢٥٠٧) ، والطبرانى (٤٨٥١) ، (٤٨٥٢) ، والحاكم ٢/٨١ ، ٨٢ . صحيح ( صحيح سن أبي

داود - ٢١٨٨ ) .

وأخرج ابن فهيد<sup>(١)</sup> في كتاب «فضائل مالك» ، وابن عساكر ، من طريق عبد الله بن رافع قال : قدم هارون الرشيد المدينة ، فوجئه البزموكي إلى مالك وقال له : أحمل إلى الكتاب الذي صنقته حتى أسمعه منك . فقال للبزموكي : أقرئه السلام وقل له : إن العلم يزار ولا يزور ، وإن العلم يؤتى ولا يأتي . فرجع البزموكي إلى هارون فقال له : يا أمير المؤمنين ، يبلغ أهل العراق أنك وجهت إلى مالك فخالفك ! أعزهم عليه حتى يأتيك . فإذا بمالك قد دخل وليس معه كتاب وأنا مسلما ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن الله جعلك في هذا الموضع لعلمك ، فلا تكن أنت أول من يضع العلم فيضلعك الله ، ولقد رأيت من ليس في حسيك ولا بيتك يعز هذا العلم ويجله ، فأنت أحرى أن تُعز وتُجل علم ابن عمك . ولم يزل يعدد عليه من ذلك حتى بكى هارون ، ثم قال : أخبرني الزهرى ، عن خارجة بن زيد قال : قال زيد بن ثابت : كنت أكتب بين يدي النبي ﷺ في كتيف : (لا يشتوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) . وابن أم مكتوم عند النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، قد أنزل الله في فضل الجهاد ما أنزل وأنا رجل ضرير ، فهل لي من رخصة ؟ فقال النبي ﷺ : (لا أدرى) . قال زيد بن ثابت : وقلتى رطبت ما جفحت حتى عشى النبي ﷺ الوحي ، ووقع فخذنه على فخذنى حتى كادت تُدق من ثقل الوحي ، ثم مجلت عنده فقال لي : (اكتب يا زيد) : (غير أولى أضرر) . فيا أمير المؤمنين ، حرف واحد بعث به جبريل والملائكة عليهم السلام من مسيرة خمسين ألف عام حتى أنزل على نبيه ﷺ ، فلا ينبغي لي أن أغره وأجله<sup>(٢)</sup> ؟

وأخرج الترمذى وحسنه ، والنسائى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والبيهقى

(١) في م : «فهر» .

(٢) ابن عساكر ٣٦١/٣٦١ ، ٣١٢ من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري .

في «سننه» ، من طريق مُقْسِم ، عن ابن عباس ، أنه قال : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكُ الظَّرَرُ﴾ عن بدر ، والخارجون إلى بدر ، لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش<sup>(١)</sup> وابن أم مكتوم : إنما أعميَان يا رسول الله ، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكُ الظَّرَرُ﴾ . وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة ، فهو لاء القاعدون غير أولى الضرار ، فضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ، درجات منه ، على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرار<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، والبخاري<sup>(٣)</sup> ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريق مُقْسِم ، عن ابن عباس ، أنه قال : لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر ، والخارجون إليها .

وأخرج ابن جرير ، والطبراني في «الكبير» ، بسنده رجاله ثقات ، عن زيد ابن أرقم قال : لما نزلت : (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي

(١) هو غير عبد الله بن جحش الذي أمره رسول الله ﷺ على سرية وقتل بأحد ، وقد اختلف في اسمه ؛ فعند الترمذى والبيهقي : « عبد الله بن جحش » كما هو مثبت ، وعند النسائى : « عبد الرحمن بن جحش » ، وعند ابن جرير : « أبو أحمد بن جحش » ، وعند الطحاوى فى المشكى (١٤٩٦) : « عبد بن جحش » بغير إضافة ، وقال الحافظ بعد أن ذكر رواية ابن جرير : وهو الصواب فى ابن جحش ، فإن عبد الله أخوه ، وأما هو فاسمه عبد ، بغير إضافة ، وهو مشهور بكنيته . الفتح ٢٦٢/٨ . وينظر الإصابة ٣٧/٤ ، ٢٩٥ ، ٦/٧ .

(٢) الترمذى (٢٠٣٢) ، والنسائى في الكبير (١١١٧) ، وابن جرير ٣٧١ ، ٣٧٠/٧ ، والبيهقي ٤٧/٩ . صحيح ( صحيح سنن الترمذى - ٢٤٢٨ ) .

(٣) عبد الرزاق ١٧٠/١ ، والبخارى (٤٥٩٥ ، ٣٩٥٤) ، وابن جرير ٣٧٠/٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠٤٢/٣ ( ٥٨٤٤ ) .

سبيل الله). جاء ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، أما لي من رخصة؟ قال: «لا». قال: اللهم إني ضرير فرخص لي. فأنزل الله: ﴿عَيْدُ أُولِي الضرر﴾. فأمر رسول الله ﷺ بكتابتها<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، والبزار، وأبو يعلى، وابن حبان، والطبراني، عن الفتاean بن عاصم قال: كنا عند النبي / ﷺ فأنزل عليه ، وكان إذا أنزل عليه دام ٢٠٤/٢ بصريه مفتوحة عيناه، وفرغ سمعه وقلبه لما يأتيه من الله . قال: فكنا نعرف ذلك منه ، فقال للكاتب : «اكتب : (لا يشتهى القاعدون «من المؤمنين» والمجاهدون في سبيل الله) ». فقام الأعمى ، فقال: يا رسول الله ، ما ذنبنا؟ فأنزل الله ، فقلنا للأعمى: إنه ينزل على النبي ﷺ . فخاف أن يكون ينزل عليه شيئاً في أمره ، فبقي قائماً يقول: أعود بغضب رسول الله<sup>(٢)</sup>. فقال النبي ﷺ للكاتب : «اكتب : ﴿عَيْدُ أُولِي الضرر﴾»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفي ، عن ابن عباس: (لا يشتهى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) . فسمع بذلك عبد الله بن أم مكتوم الأعمى ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، قد أنزل الله في الجهاد ما قد

(١) ابن جرير ٧/٣٦٩، ٣٦٩، والطبراني (٣٥٣). وقال الهيثمي: ورجالة ثقات. مجمع الزوائد ٩/٧.

(٢) سقط من النسخ ، والثبت من مصادر التخريج .

(٣) قوله: «أعود بغضب رسول الله» . ظاهر الاستعاذه بغير الله ، وهي غير جائزه ، وتأتي الباء أحيناً بمعنى: «من» كما قال الرازى في كتاب الحروف ص ١٥٠ . وعلى هذا يكون المعنى: «أعود من غضب رسول الله» .

(٤) البزار (٣٦٩٩)، وأبو يعلى (١٥٨٣)، وابن حبان (٤٧١٢)، والطبراني (١٨/٣٣٤) . وقال محقق ابن حبان: إسناده قوى .

عِلْمَتْ ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ لَا أَسْتَطِعُ الْجَهَادَ ، فَهَلْ لِي مِنْ رِخْصَةٍ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ قَعَدْتُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أُمِرْتُ فِي شَانِكَ بِشَيْءٍ ، وَمَا أُذْرِي  
هَلْ يَكُونُ لَكَ وَلِأَصْحَابِكَ مِنْ رِخْصَةٍ؟ ». فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ  
بَصَرِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرَرُ﴾<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَالبِيْهَقِيُّ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي  
عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ : نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ كَانَتْ تَشْغُلُهُمْ أَمْرَاضٌ وَأَوْجَاثٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
عَذَّرَهُمْ مِنَ السَّمَاءِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : نَزَّلَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ : ﴿غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرَرُ﴾ . لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ  
الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ الْلَّوَاءَ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ : لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ<sup>(٤)</sup> فِي الْجَهَادِ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعْدُونَ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ . قَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ضَرِيرٌ كَمَا  
تَرَى . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرَرُ﴾<sup>(٥)</sup> .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ : ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) أَبْنُ جَرِيرٍ ٣٧١/٧.

(٢) الطَّبَرَانِيُّ (١٢٧٧٥) ، وَالبِيْهَقِيُّ (٩/٢٤) . وَقَالَ البِيْهَقِيُّ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِيْنِ وَرِجَالِ أَحَدِهِمَا  
نَفَقَاتٌ . مَجْمُعُ الرَّوَائِدِ ٧/٩ .

(٣) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٨٣- تَفْسِير) . وَقَالَ مَحْقُوقُ سُنْنَتِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ : سَنْدُهُ ضَعِيفٌ ؛ لِضَعْفِ  
عَلَى بْنِ زِيدٍ .

(٤) سَقطَ مِنْ : مَ.

(٥) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٦٨٢- تَفْسِير) ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٧/٣٧٢ . وَقَالَ مَحْقُوقُ سُنْنَتِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ : سَنْدُهُ  
صَحِيحٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ ، فَإِنْ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

ابن أم مكتوم : يا نبئ الله ، عذرى ؟ فأنزل الله : ﴿عَيْرُ أُولَى الضرَرِ﴾ .

وأخرج ابن جرير عن سعيد قال : نزلت : (لا ينتشرون القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) . فقال رجل أعمى : يا نبئ الله ، فإنني أحث الجهاد ولا أستطيع أن أجاهد . فنزلت : ﴿عَيْرُ أُولَى الضرَرِ﴾ <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : لما نزلت هذه الآية قال ابن أم مكتوم : يا رسول الله ، إني أعمى ولا أطيق الجهاد . فأنزل الله فيه : ﴿عَيْرُ أُولَى الضرَرِ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن سعيد ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، من طريق زياد بن فياض ، عن أبي عبد الرحمن قال : لما نزلت : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ . قال عمرو ابن أم مكتوم <sup>(٣)</sup> : يا رب ابتليتني فكيف أصنع ؟ فنزلت : ﴿عَيْرُ أُولَى الضرَرِ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن سعيد ، وابن المنذر ، من طريق ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لما نزلت : (لا ينتشرون القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) . قال ابن أم مكتوم : أى رب ، أين عذرى ؟ أى رب ، أين [١٢٢] عذرى ؟ فنزلت : ﴿عَيْرُ أُولَى الضرَرِ﴾ . فوضعت بينها وبين الأخرى ، فكان بعد ذلك يغزو ويقول : ادفعوا إلى اللواء ، وأقيموني بين الصفين ، فإني لن أفر <sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن قتادة قال : نزلت في ابن أم مكتوم أربع آيات : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَى الضرَرِ﴾ . ونزل فيه : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى﴾

(١) ابن جرير ٧/٣٧١، ٣٧٢ .

(٢) ابن جرير ٧/٣٧٢ .

(٣) كان أهل المدينة يسمونه : عبد الله ، أما أهل العراق وهشام بن محمد بن السائب فيقولون : اسمه عمرو . طبقات ابن سعد ٤/٢٠٥ .

(٤) ابن سعد ٤/٢١٠ ، وابن جرير ٧/٣٧٢ .

(٥) ابن سعد ٤/٢١٠ .

حَرَجٌ» [الفتح: ١٧]. ونزل فيه : «فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَرُ» الآية [الحج: ٤٦]. ونزل فيه : «عَبَّسَ وَتَوَكَّلَ» [عبس: ١]. فدعا به النبي ﷺ، فأدناه وقربه وقال : «أنت الذي عاتبني فيك ربّي».

وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في الآية قال : لا يشتهى في الفضل القاعد عن العدو والمجاهد ، «درجة». يعني : فضيلة ، «وكلاً». يعني : المجاهد والقاعد المعدور ، «فضل الله للمجاهدين على القاعددين» الذين لا عذر لهم «أجرًا عظيمًا» - «درجاتٍ». يعني : فضائل ، «وكان الله غفوراً رحيمًا» ، بفضل سبعين درجة<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من طريقه على ، عن ابن عباس في قوله : «عَيْدٌ أُولَى الضَّرَرِ» . قال : أهل العذر<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن جريج في قوله : «فضل الله للمجاهدين يأتوا لهم وأفسح لهم على القاعددين درجة» . قال : على أهل الضرار<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة : «وكلاً وعد الله المحسني». أي : الجنة ، والله يؤتى كل ذي فضل فضلاته<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج : «فضل الله للمجاهدين على القاعددين أجرًا

(١) ابن أبي حاتم ٣/١٠٤٢، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ٥٨٤٢، ٥٨٤٣، ٥٨٤٢، ٥٨٥٣، ٥٨٥٤، ٥٨٥٥، ٥٨٥٨، ٥٨٦١.

(٢) ابن جرير ٧/٣٧٤، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٣ (٥٨٤٧).

(٣) ابن جرير ٧/٣٧٥، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٣ (٥٨٤٩).

(٤) ابن جرير ٧/٣٧٦.

عَظِيمًا ﴿١٩﴾ دَرَجَتِ قِمَةً وَمَغْفِرَةً ﴿٢﴾ . قال : على القاعدين من المؤمنين غير أولى الضرر<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة : ﴿دَرَجَتِ قِمَةً وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ . قال : كان يقال : الإسلام درجة ، والهجرة درجة في الإسلام ، والجهاد في الهجرة درجة ، والقتل في الجهاد درجة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن وهب قال : سأله ابن زيد عن قول الله تعالى :

﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٠﴾ دَرَجَتِ قِمَةً﴾ : الدرجات هي السبع التي ذكرها في سورة «براءة» : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوَّلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا إِلَيْنَا بِأَنْفُسِهِمْ ذَلِكَ بِإِنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلَماً وَلَا نَصَبَ﴾ . فقرأ حتى بلغ : ﴿أَحَسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ . قال : هذه السبع الدرجات . قال : وكان أول شيء ، ٢٠٥/٢ فكانت درجة الجهاد مجملة ، فكان الذي جاحد بما له اسم في هذه ، فلما جاءت هذه الدرجات بالتفصيل أخرج منها ، ولم يكن له منها إلا النفقه . فقرأ : ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَلَماً وَلَا نَصَبَ﴾ . وقال : ليس هذا الصاحب النفقه . ثم قرأ : ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفْقَةً﴾ . قال : وهذه نفقة القاعد<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن محيريز في قوله : ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٠﴾﴾ .

(١) ابن جرير ٣٧٦/٧ .

(٢) ابن جرير ٣٧٧/٧ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، وابن أبي حاتم ١٠٤٥/٣ (٥٨٥٩) ، وليس عند ابن أبي حاتم : «كان يقال» .

(٣) ابن جرير ٣٧٧/٧ .

<sup>(١)</sup> دَرَجَتٌ . قال : الدرجات سبعون درجة ، ما بين الدرجتين عَدُوُ الفَرَسِ  
الْجَوَادِ الْمُضَمِّرِ سبعين سنة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن أبي مجلز في قوله : ﴿ وَقَضَى اللَّهُ  
الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَتَعَيْنِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ <sup>١٩٥</sup> دَرَجَتٌ . قال : بلغنى أنها سبعون  
درجة بين كل درجتين سبعون عاماً للجواد<sup>(٣)</sup> المضمّر<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن قتادة في قوله : ﴿ دَرَجَتٌ مِنْهُ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ ﴾ . قال :  
ذُكر لنا أن معاذ بن جبل كان يقول : إن للقتيل في سبيل الله بيت خصالي من  
خير ، أول دفعه من دمه يُكفر عنه بها ذنبه ، ويحلّ عليه حلة الإيمان ، ثم يغور  
من العذاب ، ثم يأمن من الفزع الأكبر ، ثم يسكن الجنة ، ويُزروج من الحور العين .

وأخرج البخاري ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ، عن أبي هريرة ،  
أن رسول الله ﷺ قال : «إن في الجنة مائة درجة ، أعدّها الله للمجاهدين  
في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألهما الله  
فاسألهما الفردوس ؛ فإنه أوسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ،  
ومنه تفجّر أنهار الجنة»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن أبي حاتم ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال  
رسول الله ﷺ : «إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيله ، كلُّ

(١) سقط من : م .

(٢) ابن حجر ٣٧٨/٧ ، وابن أبي حاتم ١٠٤٥/٣ (٥٨٥٧) .

(٣) في ص ، ب ، ف ، ١ ، ف ، ٢ ، م ، ونسخة من عبد الرزاق : «كالجواد» .

(٤) عبد الرزاق (٩٥٤٥) .

(٥) البخاري (٢٧٩٠ ، ٧٤٢٣) ، والبيهقي (٨٤٥) .

درجتين ما<sup>(١)</sup> بينهما كما بين السماء والأرض<sup>(٢)</sup>.

وأخرج مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَن رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِجَمِيلِ رَسُولِهِ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ». فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ : أَعْذُّهَا عَلَى يَا رسولَ اللَّهِ . فَأَعْدَاهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَأَخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا الْعَبْدَ مائةً درجةً فِي الْجَنَّةِ ، مَا بَيْنَ كُلَّ دَرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ». قَالَ : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن مَرْدُويه ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن يَلْتَمِسْ بِسَهْمِهِ فَلَهُ دَرْجَةً ». فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الدَّرْجَةُ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتْيَةٍ أُمُّكَ ، مَا بَيْنَ الدَّرْجَتَيْنِ مائةً عَامٍ »<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن مَرْدُويه ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْجَنَّةُ مائةً دَرْجَةً ، مَا بَيْنَ كُلَّ دَرْجَتَيْنِ مِنْهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ». وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتَّمٍ ، وَابْنُ مَرْدُويَّهُ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْجَنَّةُ مائةً دَرْجَةً ، مَا بَيْنَ كُلَّ دَرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ».

وأخرج ابن أبي حاتم عن يزيد بن أبي مالك قال : كان يقال : الْجَنَّةُ مائةً درجةً ، بَيْنَ كُلَّ دَرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فِيهِنَّ الْيَاقُوتُ

(١) سقط من : م .

(٢) ابن أبي حاتم ١٠٤٤/٣ (٥٨٥٠) ، وعنه : عن أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد .

(٣) مسلم (١٨٨٤) ، وأبو داود (١٥٢٩) مختصرًا ، والنسائي (٣١٣١) ، والحاكم ٩٣/٢ .

(٤) بعده في م : « فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

(٥) ابن أبي حاتم ١٠٤٤/٣ (٥٨٥١) .

(٦) في ص ، ف ٢ ، م : « إِلَى » .

والخلع<sup>(١)</sup> ، في كل درجة أمير ؛ يرون له الفضل والشُّؤْدَدَ .

قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ» الآية .

أخرج البخاري ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وابن مزدويه ، والبيهقي في «سننه» ، عن ابن عباس ، أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركون يُكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ ، ف يأتي السهم يُرمى به ، فيصيب أحدهم فيقتل ، أو يضرب فيقتل ، فأنزل الله : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ» <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مزدويه ، والبيهقي في «سننه» ، عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا ، وكانوا يستخفون بالإسلام ، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر ، فأصيب بعضهم وقتل بعض ، فقال المسلمون : قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأُكْرِهُوا . فاستغفروا لهم ، فنزلت هذه الآية : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِي أَنفُسِهِمْ» إلى آخر الآية . قال : فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية ، وأنه لا عنذر لهم ، فخرجوها ، فلتحقهم المشركون ، فأخطئوه الفتنة ، فنزلت فيهم هذه الآية : «وَمَنْ أَنَّاسٌ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ إِنَّمَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ» إلى آخر الآية [العنكبوت : ١٠] . فكتب المسلمين إليهم بذلك ، فحزنوا وأيسوا من كل خير ، فنزلت فيهم : «ثُمَّ

(١) في النسخ : «الخيل». والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٤٩٩/٥ .

(٣) البخاري (٤٥٩٦) ، والنسائي في الكبرى (١١١٩) ، وابن جرير ٣٨٢/٧ ، وابن أبي حاتم ١٠٤٥/٣ .

(٤) الطبراني (٥٨٦٢) ، والطبراني (١١٥٠٥) ، والبيهقي ١٢/٩ .

إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتَنُوا ثُمَّ جَهَدُوا وَصَبَرُوا  
إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ» [التحل: ١١٠]. فكتبا إليهم بذلك:  
إن الله قد جعل لكم مخرجا فاخروجوا . فخرجوا ، فأذركهم المشركون ،  
فقاتلوهم ، حتى نجأ من نجأ ، وقتل من قتل<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن عكرمة في قوله:  
«إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعَى أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنَّا» . إلى قوله: «وَسَاءَتْ  
مَصِيرًا» . قال : نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة ، والحارث بن زمعة بن  
الأسود ، وقيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبي العاص بن متبه<sup>(٢)</sup> بن الحجاج ، وعلى  
ابن أمية بن خلف . قال : لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لئع أبي سفيان  
ابن حرب وغير قريش من رسول الله ﷺ وأصحابه ، وأن يطلبوا ما نيلوا منهم يوم  
نخلة ، خرجوا / معهم بشباب<sup>(٣)</sup> كارهين ، كانوا قد أسلموا واجتمعوا بيدر على  
غير موعد ، فقتلوا بيدر كفارا ، ورجعوا عن الإسلام ، وهم هؤلاء الذين  
ستئنفهم<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن محمد بن إسحاق  
في قوله: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ» . قال : هم خمسة فتية من قريش ؛ على

(١) ابن جرير ٧/٣٨١، ٣٨٢، وابن أبي حاتم ٣٠٣٧/٩، ١٠٤٦، ٥٨٦٣ (٣٠٣٧/٩، ١٧١٧٠)، والبيهقي ١٤٩.

(٢) في ص ، ب١ ، ف١ ، م : «منية» . وينظر جمهرة النسب ص ١٠٢ ، والنسب ص ٢١٥ ، وجمهرة  
أنساب العرب ص ١٦٥ ، وعندهم جميعا أن اسمه العاصي ، وليس أبو العاصي .

(٣) في م : « بشيان » .

(٤) ابن جرير ٧/٣٨٣، ٣٨٤، وابن أبي حاتم ١٠٤٦/٣ (٥٨٦٥) .

ابن أمية ، وأبو قيس بن الفاكه ، وزمعة بن الأسود ، وأبو العاص بن مبيه<sup>(١)</sup> . قال : ونبيت الخامسة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفى ، عن ابن عباس فى الآية قال : هم قوم تخلفوا بعد النبي ﷺ وتركوا أن يخرجوا معه ، فمن مات منهم قبل أن يلحق بالنبي ﷺ ضربت الملائكة وجهه وذرره<sup>(٣)</sup> .

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال : كان قوم بمكة قد أسلموا ، فلما هاجر رسول الله ﷺ كرروا أن يهاجروا وخفوا ، فأنزل الله : « إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيَّ أَنفُسِهِمْ » . إلى قوله : « إِلَّا الْمُسْتَقْبَلُونَ »<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الضحاك فى الآية قال : هم أناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة ، فلم يخرجوا معه إلى المدينة ، وخرجوا مع مشركي قريش إلى بدر ، فأصيبوا يوم بدر في من أصيب ، فأنزل الله فيهم هذه الآية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن السدى قال : لَمَّا أُسِرَ العباس وعُقِّيلٌ وَنَوْفَلٌ ، قال رسول الله ﷺ للعباس : « أَفِدِ نفستك وابن أخيك » . قال : يا رسول الله ، ألم تصل قبليتك ، ونشهد شهادتك ؟ قال : « يا عباس ، إنكم خاصمتم فخصمتم » . ثم تلا عليه هذه الآية : « أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ

(١) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « منية » .

(٢) ابن جرير ٧/٣٨٦ ، وابن أبي حاتم ٣/٤٦١ (٥٨٦٤) .

(٣) ابن جرير ٧/٣٨٣ .

(٤) الطبرانى (١٢٢٦٠) .

(٥) ابن جرير ٧/٣٨٧ ، وابن أبي حاتم ٣/٤٦١ (٥٨٦٦) .

وَاسْعَةً فَهَا جِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» . فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتى يهاجر ، إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً» ؛ حيلة في المال ، والسبيل الطريق .

قال ابن عباس : كنت أنا منهم ومن الولدان<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة في الآية قال : حدثت أن هذه الآية نزلت فيناس تكلموا بالإسلام من أهل مكة ، فخرجوا مع عدو الله أئم جهل ، فقتلوا يوم بدر ، فاعتذروا بغير عذر ، فأئم الله أن يقبل منهم . وقوله : «إلا المستضعفين» . قال : أناس من أهل مكة عذراهم الله فاستثنهم . قال : وكان ابن عباس يقول : كنت أنا وأئمي من الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد قال في الآية : نزلت هذه الآية في من قُتل يوم بدر من الضعفاء في كفار قريش<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال : لما بعث النبي ﷺ وظهر ، وتبع الإيمان ، نبع النفاق معه ، فأتى إلى رسول الله ﷺ رجال ، فقالوا : يا رسول الله ، لولا أنا نخاف هؤلاء القوم يعذبون<sup>(٤)</sup> ويُفْعَلُون ويُفْعَلُون لأشْلَمْنَا ، ولكننا نشهد أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله . فكانوا يقولون ذلك له ، فلما كان يوم بدر ، قام

(١) ابن جرير ٧/٣٨٤، ٣٨٥، وابن أبي حاتم ٣/٤٧٠ (٥٨٦٩) .

(٢) ابن جرير ٧/٣٨٦ .

(٣) ابن جرير ٧/٣٨٤، ٣٨٥، وابن أبي حاتم ٣/٤٧٠ (٥٨٦٧) .

(٤) في م : «يعذبونا» ، وعند ابن جرير : «يُعذبونا» .

البشر كون فقالوا : لا يَخْلُفُ عَنَا أَحَدٌ إِلَّا هَدَمْنَا دَارَهُ ، وَاسْتَبَحْنَا مَالَهُ . فَخَرَجَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ الْقَوْلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَعْهُمْ ، فَقُتِلَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ ، وَأُسْرِيَتْ طَائِفَةٌ . قَالَ : فَأَمَّا الَّذِينَ قُتِلُوا ، فَهُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَوْفَهُمْ أَمْلَأْتُكُمْ طَالِيَّتِي أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةُ كُلُّهَا . أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَثَاهَا جِرَوا فِيهَا وَتَرَكُوا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْتَضْعِفُونَكُمْ ؟ ﴿فَأُولَئِكَ مَا وَلَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ . قَالَ : ثُمَّ عَذَرَ اللَّهُ أَهْلَ الصَّدْقَ ، فَقَالَ : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا﴾ يَتَوَجَّهُونَ لَهُ ، لَوْ خَرَجُوا لَهُلُوكُوا ، ﴿فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ إِقَامَتْهُم بَيْنَ ظُهُرَيِّ الْمُشْرِكِينَ . وَقَالَ الَّذِينَ أُسْرِيُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّا كَنَّا نَأْتِيكَ فَنَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِنْ هُؤُلَاءِ الْقَوْمَ خَرَجُنَا مَعَهُمْ خَوْفًا . فَقَالَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسَارِيِّ<sup>(١)</sup> إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مَا أُحِيدُ مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ) . صَنَعْتُمُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ؛ خَرَوْجُكُمْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ حَانُوا اللَّهُ مِنْ قَبْلِهِ﴾ : خَرَجُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ ، ﴿فَأَنْكَنَ مِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> [الأنفال: ٧١] .

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، وَعَبْدُ بْنِ حَمِيدٍ ، وَالْبَخَارِيُّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سِنَنِهِ » عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَثُرَ أَنَا وَأَمْيَى مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ ؛ أَنَا مِنَ الْوِلْدَانِ ، وَأَمْيَى مِنَ النِّسَاءِ<sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في النسخ ، وهي قراءة أبي عمرو ، وعند ابن جرير : « الأسرى ». وبها قرأ الباقيون . ينظر حجة القراءات ص ٣١٤ .

(٢) ابن جرير ٧/٣٨٧، ٣٨٨ .

(٣) عبد الرزاق ١٧٢/١ ، والبخاري (٤٥٨٧) ، وابن جرير ٧/٣٨٩ ، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٧ . والبيهقي (٥٨٧١) ، ٩/١٣ .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، والطبرانيُّ ، والبيهقيُّ في «سننه» ، عن ابن عباسٍ ، أنه تلا : «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَادَنَ» . قال : كنتُ أنا وأُمِّي من عذرِ اللهِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَدْعُونَ فِي دُبَرِ كُلِّ صَلَاةٍ : «اللَّهُمَّ خَلُصْ الْوَلِيدَ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هَشَامَ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ ، وَضَعْفَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِبِيلًا»<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البخاريُّ عن أبي هريرةَ قال : يَبْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى / العشاءَ إِذْ قَالَ : ٢٠٧/٢ «سِمْعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ» . ثُمَّ قَالَ [١٢٣] وَقَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : «اللَّهُمَّ نَسْأَلُ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ نَسْأَلُ سَلَمَةَ بْنَ هَشَامَ ، اللَّهُمَّ نَسْأَلُ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ ، اللَّهُمَّ نَسْأَلُ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرِّ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا»<sup>(٣)</sup> سنينَ كَسِينِيِّ يُوسُفَ<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرٍ ، عن عكرمةَ فِي قَوْلِهِ : «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ»<sup>(٥)</sup> : يعني الشَّيْخَ الْكَبِيرَ ، وَالْعَجُوزَ ، وَالْجَوَارِيَ الصَّغَارَ ، وَالْغَلْمَانَ<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابنُ أبي شِيَّةَ عن محمدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ جِبَانَ قَالَ : تَكَثُرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصَّبَحِ بَعْدَ الرَّكْوَعِ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي قُتُورِهِ :

(١) البخاري (٤٥٨٨، ٤٥٩٧)، وابن جرير ٣٨٨/٧، والطبراني (١١٢٤٠)، والبيهقي ١٣/٩.

(٢) ابن جرير ٣٨٩/٧، وابن أبي حاتم ١٠٤٨/٣ (٥٨٧٢).

(٣) بعده في الأصل ، ب ١ ، ف ١ : «عليهم» .

(٤) البخاري (٤٥٩٨) .

(٥) ابن جرير ٣٨٤/٧.

«اللَّهُمَّ أْنْجِبِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَعَيْاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْعَاصِي بْنَ هَشَامَ، وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ، الَّذِينَ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : «الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِيَنَ أَنفُسِهِمْ». إلى قوله : «وَسَاءَتْ مَصِيرًا». قال : كانوا قوماً من المسلمين بمكة ، فخرجو مع قومٍ من المشركين في قتال ، فقتلوا معهم ، فنزلت هذه الآية : «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ». فعذر الله أهل العذر منهم ، وأهلك من لا عذر له . قال ابن عباس : و كنت أنا وأمي من كان له عذر<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن المنذر عن ابن حريج : «لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً» : قوةً.

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عكرمة في قوله : «لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً». قال : نهوضاً إلى المدينة ، «وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» : طريقاً إلى المدينة<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد : «وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» : طريقاً إلى المدينة<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى : «وَمَنْ يُهَاجِرْ» الآية .

(١) ابن أبي شيبة ٣١٧/٢ .

(٢) الطبراني (١١٧٠٨) .

(٣) عبد الرزاق ١٧٠/١ ، وابن جرير ٣٩٠/٧ ، ٣٩١ ، وابن أبي حاتم ١٠٤٨/٣ (٥٧٨٣) (٥٧٨٥) .

(٤) ابن جرير ٣٩٠/٧ .

أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، من طريق على، عن ابن عباس في قوله: ﴿مَرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ . قال: المُرَاجِمُ التَّحْوُلُ من أرض إلى أرض، والشَّعْةُ الرِّزْقُ<sup>(١)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد: ﴿مُرَاغِمًا﴾ . قال: متربخاً عما يكرهه<sup>(٢)</sup>.

وأخرج الطستي في «مسائله» عن ابن عباس، أن نافع بن الأزرقي سأله عن قوله: ﴿مُرَاغِمًا﴾ . قال: مُنْفَسَخًا بلغة هذيل. قال: وهل تعرفُ العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

وأَتَوْكُ أَرْضَ<sup>(٣)</sup> جَهَرَةً<sup>(٤)</sup> إِنَّ عِنْدِي رَجَاءٌ فِي الْمُرَاجِمِ وَالثَّعَادِي  
وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال: المُرَاجِمُ الْمَهَاجِرُ<sup>(٥)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي: ﴿مُرَاغِمًا﴾ . قال: مُبَتَّغٌ<sup>(٦)</sup> للعيشة.

(١) ابن جرير ٧/٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٤، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٤٩ (٥٨٧٨، ٥٨٨٤).

(٢) ابن جرير ٧/٤٠١، ٤٢٨، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٩ (٥٨٧٩).

(٣) في الأصل: «الأرض».

(٤) أرض جهرة: لعلها محافظة الجهراء بالكويت حالياً. قال صاحب كتاب جغرافية شبه جزيرة العرب ص ٤٢٧، ٤٢٨: والجهرة أعظم قرية زراعية بإمارة الكويت، وهي محطة للقوافل القاصدة البصرة وبلاط نجد من طريق الحفر ... وكانت الجهرة قبل الإسلام مأهولة بالسكان خاصة بهم.

(٥) الطستي - كما في الإنقاذه ٢/١٠٢.

(٦) ابن جرير ٧/٤٠١.

(٧) ابن جرير ٧/٤٠١، ٤٠٤، وابن أبي حاتم ٣/١٠٤٩ (٥٨٨١).

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي صخر: ﴿مَرَعَمًا﴾ . قال: مُنْفَسِحًا<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة: ﴿يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ . قال: مُتَخَوِّلًا مِنَ الضَّلَالِ إِلَى الْهُدَى ، وَمِنِ الْعِيْلَةِ إِلَى الْغِنَى<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء في قوله: ﴿وَسَعَةً﴾ . قال: ورخاء<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عن ابن القاسم قال: شئيل مالك عن قول الله: ﴿وَسَعَةً﴾ . قال: سعة البلاد<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجُ مِن بَيْتِهِ﴾ الآية.

أخرج أبو يغلب ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبو ثعيم في «المعرفة»<sup>(٥)</sup> ، بسندي رجاله ثقات ، عن ابن عباس قال: خرج ضئلاً بـ جندي من بيته مهاجرًا فقال لأهله: أحملونى ، فأخرجونى من أرض المشركين إلى رسول الله ﷺ . فمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي ﷺ ، فنزل الوحي: ﴿وَمَن يَخْرُجُ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، من وجه آخر ، عن

(١) ابن أبي حاتم ١٠٤٩/٣ (٥٨٨٢).

(٢) ابن جرير ٤٠٢/٧ ، وابن أبي حاتم ١٠٤٩/٣ (٥٨٨٠).

(٣) ابن أبي حاتم ١٠٥٠/٣ (٥٨٨٥).

(٤) ابن أبي حاتم ١٠٥٠/٣ (٥٨٨٦).

(٥) ليس في: الأصل ، ص ، ب ، ١ ، ف ، ٢ ، م.

(٦) أبو يعلى (٢٦٧٩) ، وابن أبي حاتم ١٠٥١/٣ (٥٨٨٩) ، والطبراني (١١٧٠٩) ، وأبو نعيم - كما في أسد الغابة ٦١/٣ . وقال محقق أبي يعلى: إسناده ضعيف .

ابن عباس قال : كان بمكةَ رجُلٌ يقالُ لهُ : ضَمْرَةُ . من بني بكرٍ ، وكان مريضاً ، فقال لأهلهِ : أُخْرِجُونِي مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنِّي أَجِدُ الْحَرَّ . فقالوا : أين تُخْرِجُنِي ؟ فأشارَ بيدهِ نحوَ طرِيقِ المَدِينَةِ ، فخرجوا بهُ ، فماتَ على ميلين مِنْ مَكَّةَ ، فنزلتْ هذهِ الآيَةُ : ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو حاتم السجستاني في كتاب «المعمرین» عن عامر الشعبي قال : سألتُ ابن عباس عن قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾ الآية . قال : نزلت في أَكْثَمَ بْنِ صَيْفِي . قلتُ : فَأَيْنَ الْلَّيْشِيُّ ؟ قال : هذا قبل الْلَّيْشِيُّ بِزَمَانٍ ، وهي خاصة عامة<sup>(٢)</sup> .

وأخرج سعيد بن منصور ، وعبدُ بْنُ حميد ، وابن جرير ، والبيهقي في «سننه» عن سعيد بن جبیر ، أن رجلاً من خزاعةَ كان بمكةَ ، فمرض ، وهو ضَمْرَةُ بْنُ العِيسَى - أو العِيسَى بْنُ ضَمْرَةَ - بْن زِبْنَاعَ ، فلما أُمِرُوا بالهجرةَ كان مريضاً ، فأمر أهله أن يُقْرِسُوا له على سريره ، فقرشوا له ، وحملوه ، وانطلقا به متوجهاً إلى المدينة ، فلما كان بالشَّعيم مات ، فنزل : ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن سعيد بن جبیر ، عن أبي ضَمْرَةَ بْن العِيسَى الزَّرَقِيِّ ، الذي كان مُصابَ البَصَرِ ، وكان بمكةَ ، فلما نزلت : ﴿إِلَّا

(١) ابن جرير ٣٩٨/٧ ، وابن أبي حاتم ١٠٥٠/٣ (٥٨٨٧) .

(٢) أبو حاتم - كما في الإصابة ٢١٠/١ .

(٣) سعيد بن منصور (٦٨٥ - تفسير) ، وابن جرير ٣٩٣/٧ ، والبيهقي ١٤٩ ، ١٤٩ .

الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً》 . فقال : إنني لغنى ، وإنى لذو حيلة . فتجهز يريده النبي ﷺ ، فأدركه الموت / بالتنعيم ، فنزلت هذه الآية : 《وَمَن يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ》<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير من وجه آخر عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت هذه الآية : 《لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْ أُولَى الضرر》 . رَّحْص فيها قومٌ من المسلمين مُّنْ بمكَّةَ مِنْ أهْلِ الضرر ، حتى نزلت فضيلةُ المجاهدين على القاعدين ، فقالوا : قد يئن الله فضيلةُ المجاهدين على القاعدين<sup>(٢)</sup> ، ورَّحْص لأهْلِ الضرر ، حتى نزلت : 《إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِبِيَنَ أَنفُسِهِمْ》 . إلى قوله : 《وَسَاءَتْ مَصِيرًا》 . قالوا : هذه مُوجبة . حتى نزلت : 《إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِيَلاً》 . فقال ضمرة ابن العيص ، أحدُ بني لَيْثٍ ، وكان مُصاب البصر : إنني لذو حيلة ؛ لى مالٌ فاخْحِلُونِي . فخرج وهو مريض ، فأدركه الموت عند التنعيم ، فدُفِنَ عند مسجد التنعيم ، فنزلت فيه هذه الآية : 《وَمَن يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ》 الآية<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميد ، وابن جرير ، عن قتادة قال : لما نزل الله هؤلاء الآيات ، ورجلٌ من المؤمنين يقال له : ضمرة - ولفظ عبد : سبرة - بمكَّةَ قال : والله إن لى من المال ما يُتَلَعَّنُى إلى المدينة وأبعد منها ، وإنى لأهْتَدِي إلى المدينة .

(١) ابن أبي حاتم ١٠٥١/٣ (٥٨٩٠) .

(٢) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٣) ابن جرير ٣٩٨/٧ ، ٣٩٩ .

فقال لأهله: أخرجوني . وهو مريض يومئذ ، فلما جاوز الحرم قبضه الله فمات ،  
فأنزل الله : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، من وجه آخر ، عن قتادة  
قال : لما نزلت : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعُونَ أَنفُسِهِمْ﴾ . قال رجل من  
المسلمين يومئذ وهو مريض : والله مالي من عذر ؟ إني لدليل بالطريق ، وإنى  
لموسراً ، فاخملوني . فحملوه ، فأذرك الموت بالطريق ، فنزل فيه : ﴿وَمَن يَخْرُجْ  
مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن عكرمة  
قال : لما أنزل الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعُونَ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيتين . قال  
رجل من بنى ضمرة ، وكان مريضاً : أخرجوني إلى الرؤح<sup>(٣)</sup> . فأخرجوه ، حتى  
إذا كان بالحصاص<sup>(٤)</sup> مات ، فنزل فيه : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن علباء بن أحمر قوله : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ﴾ الآية .  
قال : نزلت في رجل من خزاعة<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن جرير ٣٩٤/٧ .

(٢) عبد الرزاق ١/١٧٠، ١٧١، وابن جرير ٣٩٤/٧ .

(٣) الرؤح : الراحة والاستراحة من غم النفس . تاج العروس (روح) .

(٤) الحصاص ذو الحصاص : جبل مشرف على ذي طوى ، وهو موضع بالحجاز . معجم ما استعجم ٤٥١/٢ ، ومعجم البلدان ٢/٢٧٤ .

(٥) عبد الرزاق ١/١٧١، وابن جرير ٣٩٥/٧ .

(٦) ابن جرير ٣٩٥/٧ .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : لما سمع هذه - يعني : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِم﴾ الآية - ضمرة بن جنديب الضميري ، قال لأهله و كان وَجِعًا : أرجوا راحلتي ، فإن الأخشىين قد غماني - يعني : جبئ مكة - لعلى أن أخرج فنيصيتي رؤخ . فقعد على راحلته ، ثم توجه نحو المدينة ، فمات في الطريق ، فأنزل الله : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾ الآية . وأماما حين توجه إلى المدينة فإنه قال : اللهم إني مهاجر إليك وإلى رسولك <sup>(١)</sup> .

وأخرج شئيد ، وابن جرير ، عن عكرمة قال : لما نزلت : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ الآية . قال جنديب بن ضمرة الجنديع : اللهم أبلغت المعدرة والحجّة ، ولا معدرة لي ولا حجّة . ثم خرج وهو شيخ كبير ، فمات بعض الطريق ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مات قبل أن يهاجر ، فلا ندرى أعلى ولاية أم لا ؟ فنزلت : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، عن الضحاك قال : لما أنزل الله في الذين قتلوا مع مشركي قريش بيديه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِم﴾ الآية . سمع بما أنزل الله فيهم رجل منبني ليث كان على دين النبي ﷺ مقيما بمكة ، وكان ممن عذر الله ؛ كان شيخاً كبيرا ، فقال لأهله : ما أنا ببائت الليلة بمكة . فخرجوه به حتى إذا بلغ الشعيم من طريق المدينة أدركه الموت ، فنزل فيه : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ﴾ الآية <sup>(٣)</sup> .

(١) ابن جرير ٣٩٦/٧ .

(٢) ابن جرير ٣٩٦/٧ ، ٣٩٧ .

(٣) ابن جرير ٣٩٧/٧ .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة في الآية قال : نزلت في رجل من بنى ليث أحد بنى جندع .

وأخرج ابن سعيد ، وابن المنذر ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، أن جندع ابن ضمرة الجندعي كان بمكة فمريض ، فقال لبيته : أخرجوني من مكة ، فقد قتلني غمها . فقالوا : إلى أين ؟ فأومأ بيده نحو المدينة يريد الهجرة ، فخرجوا به ، فلما يلْغُوا أضاءة بنى غفار مات ، فأنزل الله فيه : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد قال : هاجر رجل من بنى كنانة يريد النبي ﷺ ، فمات في الطريق ، فسخر به قوم واستهزءوا به ، وقالوا : لا هو بلغ الذي يريد ، ولا هو أقام في أهله يقومون عليه ويُدفنه . فنزل القرآن : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال : خرج رجل من مكة بعد ما أسلم وهو يريد النبي ﷺ وأصحابه ، فأذرك الموت في الطريق فمات ، فقالوا : ما أدرك هذا من شيء . فأنزل الله : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وأبو نعيم في «المعرفة»<sup>(٢)</sup> ، من طريق هشام بن عمروة ، عن أبيه ، أن الزبير بن العوام قال : هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة ، فنهششه حيًّا في الطريق فمات ، فنزلت فيه : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ . قال

(١) ابن جرير ٣٩٨/٧ .

(٢) ليس في : الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

٢٠٩/٢ الزبير : وَكُنْتُ أَتُوقَعُهُ وَأَنْتَظِرُ قُدُومَهُ وَأَنَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ ، فَمَا / أَخْزَنَتِي شَيْءٌ حُزْنِي وفَاتَهُ حِينَ بَلَغْنِي ؛ لَأَنَّهُ قَلَّ أَحَدٌ مِنْ هَاجِرَ مِنْ قَرِيشٍ إِلَّا مَعَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَوْ ذُوِّي رِحْمِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِي أَحَدٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى - وَلَا أَزْجَو - غَيْرُهُ<sup>(١)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ : خَرَجَ خَالِدُ بْنُ حِزَامٍ مُهَاجِرًا إِلَى أَرْضِ الْحَبْشَةِ فِي الْمَرَةِ الثَّانِيَةِ ، فَتَهَشَّ فِي الطَّرِيقِ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَرْضَ الْحَبْشَةِ ، فَنَزَّلَتْ فِيهِ : ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآيَةُ<sup>(٣)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيَعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : مَنْ خَرَجَ فَاصِلًا<sup>(٤)</sup> وَجَبَ سَهْمُهُ<sup>(٥)</sup> . وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ . يَعْنِي : مَنْ مَاتَ مِنْ خَرَجَ إِلَى الغَزِيرِ بَعْدَ انْفَصَالِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدَ الْوَقْعَةَ ، فَلَهُ سَهْمُهُ مِنَ الْمَغْنِمِ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعِيدٍ ، وَأَحْمَدُ ، وَالحاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّيْكَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَيْنَ الْمَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ - فَخَرَأَ عَنْ دَابِّتِهِ فَمَاتَ ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، أَوْ

(١) ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ ١٠٥٠/٣ (٥٨٨٨) ، وَأَبُونَعِيمٍ - كَمَا فِي أَسْدِ الْغَافِيَةِ ٩٢/٢ . وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : هَذَا أَثْرٌ غَرِيبٌ جَدًّا ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْقَصْةَ مَكِيَّةٌ ، وَنَزَولُ هَذِهِ الْآيَةِ مَدِينَةً ، فَلَعْلَهُ أَرَادَ أَنَّهَا نَزَّلَتْ تَعْمَلَ حُكْمَهُ مَعَ غَيْرِهِ وَإِنَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَبِيلُ التَّزَوُّلِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٣٤٦/٢ .

(٢) فِي مَ : «الْحِزَامِيِّ» .

(٣) ابْنُ سَعِيدٍ ١١٩/٤ .

(٤) فَاصِلًا : خَارِجاً عَنِ الْبَلْدِ . الصَّحَاحُ (فِي صِلْ). .

(٥) ابْنُ جَرِيرٍ ٤٠٣/٧ . وَمَا بَعْدُهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ جَرِيرٍ نَفْسَهُ . وَقَوْلُهُ : يَعْنِي ... مِنْ كَلَامِ ابْنِ جَرِيرٍ أَيْضًا وَجَاءَ قَبْلَ الْأَثْرِ .

لَدَعْنَهُ دَابٌ فَمَا تُرِكَ ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ ، فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ » - يَعْنِي بِـ « حَتْفَ أَنْفِهِ » : عَلَى فَرَاشِهِ ، وَاللَّهُ إِنَّهَا الْكَلْمَةُ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - « وَمَنْ قُتِلَ قَفْصًا<sup>(١)</sup> ، فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْجَنَّةَ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعِيبِ » ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَرَجَ حَاجًا فَمَا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا<sup>(٣)</sup> كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْغَازِيِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(٤)</sup> .

قُولُهُ تَعَالَى : « **وَإِذَا ضَرَبُتُمْ فِي الْأَرْضِ** » الْآيَةُ .

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ<sup>(٥)</sup> ، وَالْعَدَنِيُّ ، وَالْدَّارِمِيُّ<sup>(٦)</sup> ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوَدَ ، وَالْتَّرمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهٍ<sup>(٧)</sup> ، وَابْنُ الْجَازِرِودَ<sup>(٨)</sup> ، وَابْنُ خَزِيمَةَ<sup>(٩)</sup> ، وَالْطَّحاوِيُّ<sup>(١٠)</sup> ، وَابْنُ جَرِيرٍ<sup>(١١)</sup> ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ<sup>(١٢)</sup> ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(١٣)</sup> ، وَالنَّحَاشُ فِي « نَاسِخِهِ »<sup>(١٤)</sup> ، وَابْنُ حَبَّانَ<sup>(١٥)</sup> ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَلْتُ :

(١) القущ : أَنْ يُضْرِبَ الإِنْسَانُ فِيمَوْتَ مَكَانَهُ . النَّهَايَةُ ٤/٨٨ .

(٢) أَحْمَدُ ٢٦٤٠/٣٤٠ (١٦٤١٤) ، وَالْحَاكِمُ ٢/٨٨ . وَقَالَ مَحْقُوقُ الْمَسْنَدُ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

(٣) سَقْطُ مِنْ : م .

(٤) أَبُو يَعْلَى (٦٣٥٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤١٠٠) . وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الْمُضَعِّفَةِ (٧٤٥) .

(٥ - ٥) سَقْطُ مِنْ : م ، وَفِي الْأَصْلِ : « وَالْدَّارِمِيُّ » .

(٦ - ٦) سَقْطُ مِنْ : ص ، ف .

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمن الناس؟ فقال لي عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقه تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان. فقلت: فأين قوله تعالى: ﴿إِنْ خَفِتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون؟ فقال: سنّة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد بن حميد، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي في «سننه»، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أبي سعيد<sup>(٣)</sup>، أنه سأله ابن عمر: أرأيت قصر الصلاة في السفر، إنما لا نجد لها في كتاب الله، وإنما نجد ذكر صلاة الخوف؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن الله أرسل محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله ﷺ يفعل، وقصر [١٢٣] الصلاة في السفر سنّتها رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة ٢/٤٤٧، وأحمد ١/٣٥٤، ٣٠٨، ٣٦١، ١٧٤ (٣٦١)، ٢٤٤، ٢٤٥ (١٢٠)، والدارمي ١/٣٥٤، مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذى (٣٠٣٤)، والنسائى فى الكبير (١٨٩١)، ١١٢٠، وابن ماجه (١٠٦٥)، وابن الحارود (١٤٦)، وابن خزيمة (٩٤٥)، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٤٥، وفى شرح مشكل الآثار (١٦٤٦)، وابن جرير ٧/٤٠٦، ٤٠٥، وابن أبي حاتم ٣/١٠٥١ (٥٨٩٢)، والنحاس ص ١١٦، وابن حبان (٢٧٣٩-٢٧٤١).

(٢) ابن أبي شيبة ٢/٤٤٧.

(٣) فى م: «أسد». وينظر تهذيب الكمال ٣/٣٣٤.

(٤) النسائي (١٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٦)، وابن حبان (٢٧٣٥)، والبيهقي ٣/١٣٦. صحيح (صحيح سنن النسائي - ١٣٥٨).

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنمسائى، عن حارثة بن وهب الخزاعى قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ بَنَى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ <sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والترمذى وصححه، والنمسائى، عن ابن عباس قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ آمِنُونَ، لَا نَخَافُ شَيْئًا، رَكْعَتَيْنِ <sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن أبي العالية قال: سافرت إلى مكة، فكنت أصلى ركعتين، فلقيتني قراءةً مِنْ أهْلِ هَذِهِ النَّاحِيَةِ فَقَالُوا: كَيْفَ تُصَلِّي؟ قَلْتُ: رَكْعَتَيْنِ . قَالُوا: أَشْهَدُ أَوْ قُرْآنًا؟ قَلْتُ: كُلُّهُ؛ سُنَّةُ وَقْرَآنٍ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ . قَالُوا: إِنَّهُ كَانَ فِي حَرْبٍ . قَلْتُ: قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْبِيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمَّا نِيَّتُ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح: ٢٧] . وَقَالَ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ مُجَاهَدٌ أَنْ تَفْصِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ . فَقَرَا حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن عليٍّ قال: سأله قومٌ من التجارِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُضَرِّبُ فِي الْأَرْضِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي

(١) ابن أبي شيبة ٤٥٠/٢، وأحمد ٣١/٢٦ (١٨٧٢٧)، والبخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦)، وأبو داود (١٩٦٥)، والترمذى (٨٨٢)، والنمسائى (١٤٤٤).

(٢) ابن أبي شيبة ٤٤٨/٢، والترمذى (٥٤٧)، والنمسائى (١٤٣٤) . صحيح (صحيح سن الترمذى - ٤٥٢).

(٣) ابن جرير ٤٠٦/٧.

وتكرر بعده في الأصل، ص ، ف ٢ ، م الأثر الذي قبله .

الأرض فليس عليكم جناح أن تصرروا من الصّلوة<sup>(١)</sup>. ثم انقطع الوحي ، فلما كان بعد ذلك بحوالي ، غرّا النبي ﷺ ، فصلّى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمنكم محمد وأصحابه مِن ظهورهم ، هلا شدّتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها في إثريها . فأنزل الله بين الصّلاتين : «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا» <sup>(٢)</sup> وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَمْ لَهُمُ الصّلوة فَلْتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ» . إلى قوله : «إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا» . فنزلت صلاة الخوف<sup>(٣)</sup> .

٢١٠/٢ وأخرج ابن أبي شيبة / عن إبراهيم قال : قال رجل : يا رسول الله ، إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين . فأمره أن يصلّى ركعتين<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، عن أبي بن كعب ، أنه كان يقرأ : (فاصرروا مِن الصّلاة أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) . ولا يقرأ : «إِنْ خَفْتُمْ» . وهي في مصحف عثمان : «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»<sup>(٥)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، من طريق محمد<sup>(٤)</sup> بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال : سمعت أبي يقول : سمعت عائشة تقول في السفر : أتموا صلاتكم . فقالوا : إن رسول الله ﷺ كان <sup>(٥)</sup>يصلّى في السفر ركعتين . فقالت : إن رسول الله ﷺ كان <sup>(٥)</sup>في حرب ، وكان يخاف ، هل

(١) ابن جرير ٤٠٧/٧ .

(٢) ابن أبي شيبة ٤٤٨/٢ .

(٣) ابن جرير ٤٠٨/٧ .

(٤) في النسخ : «عمر» . وكذا جاء على الخطأ في نسخ ابن جرير . وينظر تهذيب الكمال ٥٤٩/٢٥ .

(٥) ليس في : الأصل .

تَخَافُونَ أَنْتُمْ؟<sup>(١)</sup>

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال<sup>(٢)</sup> قلت لعطا : أئ أصحاب رسول الله عليه السلام كان يُؤمِّن الصلاة في السفر؟ قال : عائشة وسعد بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن أمية بن عبد الله ، أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد في كتاب الله قصر الصلاة في الخوف ، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله : إنا وجدنا نبيتنا صلوات الله عليه يعمل عملاً عملنا به<sup>(٤)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهد في قوله : «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفَرَّجُوا مِنَ الصَّلَاةِ» . قال : أُنزلت يوم كان النبي صلوات الله عليه بعسفان<sup>(٥)</sup> والمشركون<sup>(٦)</sup> بضجنان<sup>(٧)</sup> ، فتوافقوا<sup>(٨)</sup> ، فضلَّ النبي صلوات الله عليه بأصحابه صلاة الظهر أربعاً<sup>(٩)</sup> ؛ ركوعهم وسجودهم وقيامهم معًا جميعاً ، فَهُمْ بهم المشركون أن يُغِيرُوا على أمتعتهم وأثقالهم ، فأنزل الله : «فَلَنَقُمْ طَائِفَةً مَّتَّهُمْ مَعَكُمْ» . فضلَّ العصر ، فصفَّ أصحابه صفين ، ثم كَبَرَ بهم جميعاً ، ثم

(١) ابن جرير ٤٠٩/٧ ، ٤١٠.

(٢) في ص ، ب ١ : «فَإِنْ» .

(٣) ابن جرير ٤١٠/٧ ، ٤١١.

(٤) ابن جرير ٤١٠/٧ .

(٥) عسفان : واد على طريق مصر ، على ثلات مراحل من مكة ، وهي الآن محطة من محطات الطريق بين جدة والمدينة . جغرافية شبه جزيرة العرب مع حاشية المعلق ص ١٧٠ .

(٦) في الأصل ، ب ١ : «المشركين» .

(٧) ضجنان : جبل بناحية مكة على طريق المدينة . معجم ما استعجم ٨٥٦/٣ .

(٨) في ابن جرير «فتوافقوا» .

(٩) في ابن جرير : «ركعتين ، أو أربعاً» . والشك من أبي عاصم .

سَجَدَ الْأُولُونَ لِشَجُودِهِ، وَالآخِرُونَ قِيَامٌ لَمْ يَسْجُدُوا حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرُوا بِهِمْ وَرَكِعُوا جَمِيعًا، فَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخِرُ، وَاسْتَأْخَرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، فَتَعَاقَبُوا الشَّجُودَ، كَمَا فَعَلُوا أُولَأَ مَرَةٍ، وَقَصَرَ الْعَصْرُ إِلَى رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ طَاوِينٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْ نَقْرُبُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْمُ أَنْ يَقْتَنِيْكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا﴾ . قَالَ: قَصْرُهَا فِي الْخُوفِ وَالْقَتَالِ، الصلَاةُ فِي كُلِّ وِجْهٍ؛ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا . قَالَ: فَأَمَّا<sup>(٢)</sup> صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الرَّكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ النَّاسِ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، فَلِيُسْ بَقْسِرٍ، هُوَ وَفَاؤُهَا<sup>(٣)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنْ خَفِيْمُ أَنْ يَقْتَنِيْكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا﴾ . قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا خَافُوا الظِّنَّ كَفَرُوا، وَسَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ، وَلِيُسْ بَقْسِرٍ، وَلَكِنَّهَا وَفَاءً<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، عَنِ السَّدِّيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ : إِنَّ الصَّلَاةَ إِذَا ضَلَّلْتَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ فَهِيَ تَمَامٌ، وَالتَّقْصِيرُ لَا يَحْلُّ إِلَّا أَنْ تَخَافَ مِنَ الظِّنَّ كَفَرُوا أَنْ يَقْتِنُوكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ . وَالتَّقْصِيرُ رَكْعَةٌ؛ يَقُومُ الْإِمَامُ، وَيَقُومُ<sup>(٥)</sup> جُنْدُهُ جُنْدَيْنِ<sup>(٦)</sup>؛

(١) عبد الرزاق (٤٢٣٥)، وابن جرير ٤١١، ٤١٢، ٤٢٣٦، ٤٢٣٧، وابن أبي حاتم ٣/١٠٥٢ (٥٨٩٥).

(٢) في مصدر التخريج: «ما».

(٣) عبد الرزاق (٤٢٥٥).

(٤) عبد الرزاق (٤٢٧٤).

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) في النسخ: «حده حدين». والمشتبه من ابن جرير.

طائفة خلفه ، وطائفة يوازون العدو ، فيصلُّى بمن معه ركعة ، ويُشُون إليهم على أدبارِهم حتى يقوموا في مقام أصحابِهم ، وتلك المِشيَّة الْقَهْقَرِي ، ثم تأتي الطائفة الأخرى ، فتصلُّى مع الإمام ركعة ، ثم يجلس الإمام فيسلم ، فيقومون فيصلُّون لأنفسِهم ركعة ، ثم يزجعون إلى صَفِّهم ، ويقوم الآخرون فيضيفون إلى ركعتِهم ركعة . والناس يقولون : لا ، بل هي ركعة واحدة ، لا يُصلِّي أحدُ منهم إلى ركعتِه شيئاً ، ثم يُجزئُه ركعة الإمام . فيكون للإمام ركعتان ، ولهم ركعة ، فذلك قولُ الله : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ إلى قوله : ﴿وَهُدُوا جَذَرَكُم﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج الطستي في «مسائله» عن ابن عباس ، أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله : ﴿أَن يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . قال : يُضلُّكم بالعذاب والجهد<sup>(٢)</sup> ، بلغة هوازن . قال : وهل تعرفُ العرب ذلك ؟ قال : نعم ، أَمَّا سمعت قول الشاعر :

كُلُّ امْرِئٍ مِنْ عبادِ اللَّهِ مُضْطَهَدٌ      بَيْطَنِ مَكَةَ مَقْهُورٌ وَمَفْتُونٌ<sup>(٣)</sup>

وأخرج عبدُ بن حميد ، وأبن جرير ، عن سماك الحنفي قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن صلاة السفر فقال : ركعتان تمامٌ غير قصْرٍ ، إنما القصر صلاةُ الخافِة . قلتُ : وما صلاةُ الخافِة ؟ قال : يُصلِّي الإمام بطائفة ركعة ، ثم يجيء هؤلاء إلى مكانٍ هؤلاء ، وهؤلاء إلى مكانٍ هؤلاء ، فيصلُّى بهم ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ،

(١) ابن جرير ٤١٥/٧ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، وابن أبي حاتم ١٠٥٢/٣ (٥٨٩٤) .

(٢) فـ م : «الجهل» .

(٣) الطستي - كما في الإنقاذ ٩١/٢ ، ٩٢ .

ولكل طائفه ركعه ركعه<sup>(١)</sup>.

وأخرج مالك ، وعبد بن حميد ، والبخاري ، ومسلم ، عن عائشة قالت : فرضت الصلاه<sup>(٢)</sup> ركعتين ركعتين ، في السفر والحضر ، فأقررت صلاه السفر ، وزيد في صلاه الحضر<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، عن عائشة قالت : فرضت الصلاه على النبي ﷺ بمكة ركعتين ركعتين ، فلما خرج إلى المدينة فرضت أربعا ، وأقررت صلاه السفر ركعتين<sup>(٤)</sup> .

وأخرج أحمد ، والبيهقي في « سننه » ، عن عائشة قالت : فرضت الصلاه ركعتين ركعتين ، إلا المغرب فرضت ثلاثة ، وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاه الأولى ، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين ، إلا المغرب ؛ لأنها وتر ، والصبح ؛ لأنها تطول فيها القراءه<sup>(٥)</sup> .

٢١١/٢ وأخرج البيهقي / عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : « يأهل مكة ، لا تقدروا الصلاه في أذني من أربعة بُرِد ، من مكة إلى عشقان »<sup>(٦)</sup> .

وأخرج الشافعى ، والبيهقي ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنَّ عبد الله بن عمر

(١) ابن جرير ٤١٦/٧ .

(٢) بعده في الأصل : « على النبي ﷺ بمكة » .

(٣) مالك ١٤٦ / ١ ، والبخاري ( ١٠٩٠ ) ، ومسلم ( ٦٨٥ ) .

(٤) عبد الرزاق ( ٤٢٦٧ ) بتحوه مطولا .

(٥) أحمد ٤٣ / ١١٧ ، ١٦٧ ، ٣١٧ ، ٢٥٩٦٧ ( ٢٦٢٨٢ ، ٢٦٠٤٢ ) ، والبيهقي ١٤٥ / ٣ . وقال محققون المستد : إسناده ضعيف .

(٦) البيهقي ١٣٧ / ٣ ، وقال : هذا حديث ضعيف ، إسماعيل بن عياش لا يحتج به ، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة ، وال الصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره .

وعبد الله بن عباس كانا يصلّيان ركعتين ويفطران في أربعة يومنا فوق ذلك <sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي، عن ابن عباس، أنه سُئل: أنْقَصْرُ إِلَى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى مُجَدَّة، وإلى الطائف <sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، والنحاس، عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيككم في الحضر أربعاء، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة <sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا صَرَّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية. قال: قصر الصلاة؛ إنْ لَقِيْتَ الْعَدُوَّ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، أَنْ تُكَبِّرَ اللَّهُ وَتَخْفِضَ رَأْسَكَ إِيمَاءً، راكباً كُنْتَ أَوْ مَاشِيَا <sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في قوله: ﴿فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. قال: ذاك عند القتال، يصلّى الرجل الراكب تكبيرة من حيث كان وجهه <sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية.

أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن

(١) الشافعى فى الأم ١٨٣/١ ، والبيهقى ١٣٧/٣ .

(٢) ابن أبي شيبة ٤٤٥/٢ بنحوه ، والبيهقى ١٣٧/٣ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٦٤/٢ ، وابن جرير ٤١٩/٧ ، والنحاس ص ٣٥٤ ، والحديث عند مسلم

٦٨٧ .

(٤) ابن جرير ٤٢١/٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٢ .

(٥) ابن أبي حاتم ١٠٥٢/٣ (٥٨٩٣) .

محمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والدارقطني ، والطبراني ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن أبي عياش الزرقاني قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد ، وهم بين القبلة ، فصلّى بنا النبي ﷺ الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حالٍ لو أصبتنا غيرتهم . ثم قالوا : يأتى عليهم الآن صلاةٌ هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم . فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمْ الضَّلَّةَ﴾ . فحضرت ، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح ، فصفقنا خلفه صفين ، ثم ركع ، فركنا جميعاً ، ثم سجد بالصفّ الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا ، جلس الآخرون فسجدوا في مكаниهم ، ثم تقدم هؤلاء إلى مصافٍ هؤلاء ، وهؤلاء إلى مصافٍ هؤلاء ، ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد الصف الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ثم اصرف . قال : فصلّاها رسول الله ﷺ مرتين ؛ مرة بعسفان ، ومرة بأرض بنى سليم<sup>(١)</sup> .

وأخرج الترمذى وصححه ، وابن جرير ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسول الله ﷺ نزل بين ضيغان وعسفان ، فقال المشركون : إنَّ لهؤلاء صلاةٌ هي أحب إليهم

(١) عبد الرزاق (٤٢٣٧) ، وسعيد بن منصور (٦٨٦ - تفسير) ، وابن أبي شيبة (٤٦٣ / ٢) ، وأحمد (١٢٣ - ١٢٠ / ٢٧) ، وأبوداود (٦٥٨٢ - ٦٥٨٠ / ١٢٣) ، والنسائي (١٢٣٦) ، والطبراني (١٥٤٩ ، ١٥٤٨) ، وابن جرير (٤١٤ - ٤١٢ / ٧) ، وابن أبي حاتم (١٠٥٣ / ٤ ، ١٠٥٢ / ٣) ، والحاكم (٥٩٠١ ، ٥٨٩٩ ، ٥٨٩٦) ، والدارقطني (٦٠ / ٢) ، والطبراني (٥١٣٢) ، والحاكم (٥١٤٠) ، والبيهقي (٢٥٦ / ٣ ، ٣٣٧ / ١ ، ٣٣٨ ، ٢٥٧) . صحيح سنّة أبي داود (١٠٩٦ - ١٠٩٧) .

من آبائهم وأبنائهم ، وهى العصر ، فأجمعوا أمركم ، فميلوا عليهم ميلة واحدة . وإن جبريل أتى النبي ﷺ ، فأمره أن يقسم أصحابه شطرين ، فيصلى بهم <sup>(١)</sup> ، وتقوم طائفة أخرى وراءهم ، ولتأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، <sup>(٢)</sup> ثم يأتي الآخرون ويصلون معه ركعة واحدة ، ثم يأخذ هؤلاء حذرهم وأسلحتهم <sup>(٣)</sup> ، فيكون لهم ركعة ركعة ، ولرسول الله ﷺ ركعتان <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن حجر ، وابن أبي حاتم ، عن يزيد الفقير قال : سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر ؟ أقصرهما ؟ قال : الركعتان في السفر تمام ، إنما القصر <sup>(٥)</sup> واحدة عند القتال ؛ بينما نحن مع رسول الله ﷺ في قتال إذ أقيمت الصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصافت طائفة ، وطائفة وجوهها قبل العدو ، فصلى بهم ركعة ، وسجد بهم سجدين ، ثم الذين خلقوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم ، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ ، فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدين ، ثم إن رسول الله ﷺ جلس ، فسلم وسلم الذين خلقه ، وسلم أولئك ، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين ، وللقوم ركعة ركعة . ثم قرأ : «**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ**» <sup>(٦)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن حجر ، عن سليمان الشكري ، أنه سأله جابر ابن عبد الله عن إقصار الصلاة ، أي يوم أُنزِل ؟ فقال جابر : « انطلقنا تلقى <sup>(٧)</sup> غير

(١) عند ابن حجر : « بعضهم » .

(٢) ليس في : الأصل ، بـ ١ .

(٣) الترمذى (٣٠٣٥) ، وابن حجر ٧/٤٢١ ، ٤٢٠ . حسن الإسناد ( صحيح سنن الترمذى - ٢٤٣١ ) .

(٤) عند ابن أبي حاتم : « واحدة واحدة عن » .

(٥) ابن أبي شيبة ٢/٤٦٢ ، وابن حجر ٧/٤١٩ ، ٤٢٠ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٣ ( ٥٨٩٨ ) .

(٦) سقط من : م .

قربيش آتيةً من الشامِ، حتى إذا كُنَّا بِتَخْلِي جاء رجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: هَلْ تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قَالَ: فَسَلَّمَ السَّيْفَ، ثُمَّ تَهَدَّدَهُ وَأَوْعَدَهُ، ثُمَّ نَادَى بِالرَّحِيلِ وَأَخْذَ السَّلَاحِ، ثُمَّ تُوَدِّيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ، وَطَائِفَةً أُخْرَى تَحْرُسُهُمْ، فَصَلَّى بِالذِّينَ يَلُونُهُ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الَّذِينَ يَلُونُهُ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَقَامُوا فِي مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَيْنِ، وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَيْنِ رَكْعَيْنِ، فِي يَوْمَئِذٍ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِقْسَارٍ الصَّلَاةَ، وَأَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَخْذِ السَّلَاحِ<sup>(١)</sup>.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَعَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ، وَالْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوَدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، مِنْ طَرِيقِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ ٢١٢/٢ سَالِمٍ، عَنْ أَيِّهِ فِي /قُولَهُ: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ: هِي صَلَاةُ الْخُوفِ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَائِفَةٍ يَاخْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُقْبِلَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الَّتِي صَلَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الَّتِي كَانَتْ مُقْبِلَةً عَلَى الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، ثُمَّ قَامَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ فَصَلَّوْا رَكْعَةً رَكْعَةً<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن حجر ٤/٧.٤١٤. وقال محقق ابن حبان (٢٨٨٢): إسناده صحيح.

(٢) عبد الرزاق (٤٤١)، والبخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٤)، والترمذى

(٣) النسائي (٥٦٤)، وابن ماجه (١٢٥٨)، وابن أبى حاتم (٤/١٠٥٤) (٥٩٠٠).

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، عن ابن عباس في قوله :

**﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَمَ لَهُمْ أَصْلَوَةً فَلَنَقْمَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ﴾** : فهذا في الصلاة عند الخوف ، يقوم الإمام ، وتقوم معه طائفة منهم ، وطائفة يأخذون أسلحتهم ، ويقفون بإزاء العدو ، فيصلّى الإمام بن معه ركعة ، ثم يجلس على هيئته ، فيقوم القوم فيصلّون لأنفسهم الركعة الثانية والإمام جالس ، ثم يتصرّفون فيقفون موقفهم ، ثم يقبل الآخرون فيصلّى بهم الإمام الركعة الثانية ، ثم يسلّم ، فيقوم القوم فيصلّون لأنفسهم الركعة الثانية ، فهكذا صلّى رسول الله ﷺ [١٢٤] يوم بطن نخلة<sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، والحاكم وصححه ، عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى صلاة الخوف بذى قرد<sup>(٢)</sup> ، فصفَّ الناس صفَّين ، صفاً خلفه ، وصفاً موازِيَ العدو ، فصلَّى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلَّى بهم ركعة ولم يقضُوا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت ، أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى صلاة الخوف . قال سفيان . فذَكَر مثل حديث ابن عباس<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن جرير ،

(١) ابن جرير ٧/٤٣٠، ٤٣١، والطبراني (١٣٠٢١).

(٢) ذو قرد : ماء على ليتين من المدينة ، بينها وبين خير . معجم البلدان ٤/٥٥.

(٣) عبد الرزاق (٤٢٥١) ، وابن أبي شيبة ٢/٤٦١ ، وابن جرير ٧/٤١٨ ، ٤١٩ ، والحاكم ١/٣٣٥.

(٤) ابن أبي شيبة ٢/٤٦١.

وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن ثعلبة بن زهد قال : كُنّا مع سعيد ابن العاصي بطبرستان ، فقال : أئكتم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ فقال خذيفه : أنا . فقام خذيفه فصف الناس خلفه ، وصفا موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا<sup>(١)</sup> .

وأخرج أبو داود ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، والبيهقي ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع ، فتصدّع الناس صدْعَيْن ، فصَفَّ طائفة وراءه ، وقامت طائفة وجاه العدو ، فكبَرَ رسول الله ﷺ وكبَرت الطائفة خلفه ، ثم ركع وركعوا ، وسجد وسجدوا ، ثم رفع رأسه فرفعوا ، ثم مكث رسول الله ﷺ جالسا ، وسجدوا لأنفسهم سجدة ثانية ، ثم قاموا ، ثم نكصوا على أعقابِهم يمشون القهقري حتى قاموا من ورائهم ، وأقبلت الطائفة الأخرى فصَفُوا خلف رسول الله ﷺ فكبَروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله ﷺ سجدة الثانية فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله ﷺ في ركعته ، وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية ، ثم قامت الطافتان جميعاً فصَفُوا خلف رسول الله ﷺ ، فرَكع بهم ركعة فركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجدوا جميعاً ، ثم رفع رأسه فرفعوا معه ، كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعاً جداً ، لا يأْلُو أن يُحَقَّفَ ما استطاع ، ثم سلم فسلّموا ، ثم قاموا وقد شرّكه الناش في

(١) ابن أبي شيبة ٤١١ / ٢ ، وأبو داود (١٢٤٦) ، والنسائي (١٥٢٩ ، ١٥٢٨) ، وابن حجر ٧ / ٤١٧ ، وابن حبان (١٤٥٢) ، والحاكم ١ / ٣٢٥ ، والبيهقي ٣ / ٢٦٢ . صحيح ( صحيح سنن أبي داود - ١١٠٩ ) .

صلاته كلها<sup>(١)</sup>.

وأخرج الحاكم عن جابر ، عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف ، أَنَّه قال : " قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه ، وطائفة من وراء الطائفة التي خلف رسول الله ﷺ قعود ، وجوهرهم كلهم إلى رسول الله ﷺ ، فكثير رسول الله ﷺ ، فكثُرت الطائفتان ، فرَكع فرَكع الطائفة التي خلفه والآخرون قعود ، ثم سجد فسجدوا أيضًا والآخرون قعود ، ثم قام فقاموا ونكصوا خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم قعودًا ، وأتت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم ركعة وسجدتين ، ثم سلم والآخرون قعود ، ثم سلم فقام الطائفتان كِلْتَاهُما ، فصلَّوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ، ركعة وسجدتين<sup>(٢)</sup> .

وأخرج مالك ، والشافعى ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه ، وابن جرير<sup>(٣)</sup> ، والدارقطنى ، والبيهقى ، من طريق صالح بن خوات ، عمن صلَّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقَاع صلاة الخوف ، أَنَّ طائفة صفت معه وطائفة تجاه العدو ، فصلَّى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائما ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصلَّوا تجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم<sup>(٤)</sup> .

(١) أبو داود (١٢٤٢) ، وابن حبان (٢٨٧٣) ، والحاكم /١ ٣٣٦ ، والبيهقى /٣ ٢٦٥ . حسن (صحيف سنن أبي داود - ١١٠٧) .

(٢) سقط من النسخ . وثبت من مصدر التخريج .

(٣) الحاكم /١ ٣٣٦ وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : شرحيل ، قال ابن أبي ذئب : كان متهمًا . وقال الدارقطنى : ضعيف .

(٤) سقط من : م .

(٥) مالك /١ ١٨٣ ، والشافعى ١٣٤٧ (٥٠٧ - شفاء العى) ، وابن أبي شيبة /٢ ٤٦٦ =

وأخرج عبد بن حميد ، والدارقطني ، عن أبي بكرَة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخُوفِ ، فَصَلَّى بَعْضُ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَتَأَخَّرُوا ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بَعْضُهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَانِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج الدارقطني ، والحاكم ، عن أبي بكرَة ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي ٢١٣/٢ الْخُوفِ صَلَاةً / الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ اتَّصَرَّفَ ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بَعْضُهُمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُتُّ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثَ ثَلَاثَ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبدُ بن حميد ، وابن جرير ، والدارقطني ، عن ابن مسعود قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ ، فَقَامُوا صَفَّيْنِ ؛ صَفُّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَصَفُّ مُسْتَقْبِلِ الْعُدُوِّ ، فَصَلَّى بَعْضُهُمْ رَكْعَةً ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ فَاسْتَقْبَلُوا هُؤُلَاءِ الْعُدُوِّ ، فَصَلَّى بَعْضُهُمْ رَكْعَةً ، وَصَلَّى بَعْضُهُمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ هُؤُلَاءِ إِلَى مَقَامِ هُؤُلَاءِ ، فَصَلَّى بَعْضُهُمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمُوا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حميد ، والحاكم وصححه ، مِنْ طَرِيقِ عَرْوَةَ ، عن مَرْوَانَ ،

= والبخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٤١٤١ / ٨٤١) ، ٣٠٩ / ٨٤٢ ، وأبو داود (١٢٣٩ ، ١٢٢٨) ، والترمذى (٥٦٧ - ٥٦٥) ، والنسائى (١٥٣٦ ، ١٥٣٥) ، وابن ماجه (١٢٥٩) ، وابن جرير ٧ / ٤٢٧ ، والدارقطنى ٢ / ٦٠ ، ٦١ ، والبيهقي ٣ / ٢٥٣ .

(١) الدارقطنى ٢ / ٦١ .

(٢) الدارقطنى ٢ / ٦١ ، والحاكم ١ / ٣٣٧ ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، ثم قال : وهو غريب .

(٣) ابن أبي شيبة ٢ / ٤٦٢ - وسقط منه اسم الصحابي - وابن جرير ٧ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، والدارقطنى ٢ / ٦١ .

أَنْهَا سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ . قَالَ مَرْوَانُ : مَتِي ؟ قَالَ : عَامَ غَزْوَةِ تَجْدِيدِ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ ؛ صَلَاةَ الْعَصْرِ ، فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، وَظَهَوْرُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَبَرَ الرُّكُنُ ثُمَّ رَكِعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلَفَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَبَّحَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلَيهُ ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، وَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ ، وَأُقْبِلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ ، وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أُقْبِلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، <sup>(١)</sup> ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ <sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاةِ الْخُوفِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، فَكَبَرَ وَرَكِعَ ، وَرَكَعَنَا جَمِيعًا ؛ الصَّفَّانِ كَلاهُمَا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ خَرَّ ساجِدًا ، وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَثَبَتَ الْآخَرُونَ قِيَامًا يَخْرُسُونَ إِخْرَانَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغْ مِنْ شُجُورِهِ وَقَامَ ، خَرَّ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ سُجُودًا ، فَسَبَّحَ وَسَجَدَتِينِ ، ثُمَّ قَامَوْا فَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ الَّذِي يَلِيهِ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، فَرَكَعَ وَرَكَعَنَا جَمِيعًا ، وَسَبَّحَ وَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ

(١) ليس في : الأصل ، بـ ١.

(٢) الحاكم ١/٣٣٨. قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

الذى يلِيه ، وَبَتَ الْآخِرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَ إِخْوَانَهُمْ ، فَلَمَّا قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَرَّ  
الصَّفُّ الْمُؤْخَرُ سُجُودًا فَسَجَدُوا<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج الدارقطني عن جابر، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُحَاصِرًا بَنِي مُحَارِبٍ  
بِسْخَلٍ ، ثُمَّ تُؤْدِي فِي النَّاسِ : أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَجَعَلُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
طَائِفَتَيْنِ ؛ طَائِفَةً مُقْبِلَةً عَلَى الْعُدُوِّ يَتَحَدَّثُونَ ، وَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ،  
فَانْصَرَفُوا فَكَانُوا مَكَانَ إِخْوَانَهُمْ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَانِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج البزار، وأبي جرير، والحاكم وصححه، عن ابن عباس قال: خرج  
رسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَّةٍ لَهُ ، فَلَقِيَ الْمُشْرِكِينَ بِعُشْفَانَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
الظَّهَرَ فَرَأَوْهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : لَوْ حَمَلْتُمْ عَلَيْهِمْ  
مَا عَلِمْتُمْ بِكُمْ حَتَّى تُوَاقِعُوهُمْ . فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً أُخْرَى هِيَ أَحَبُّ  
إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَاضْبِرُوهُمْ حَتَّى تَخْضُرُ فَتَحْمِلُ عَلَيْهِمْ حَمْلَةً . فَأَنْزَلَ  
اللَّهُ : «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمَتَ لَهُمُ الْأَصْلَوَةَ»<sup>(٤)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَأَعْلَمَهُمْ بِمَا اشْتَرَ  
بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَكَانُوا قُبَّالَهُ فِي الْقِبْلَةِ ، جَعَلَ  
الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، فَكَبَرَ فَكَبَرُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ،  
فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، ثُمَّ قَامَ الَّذِينَ خَلْفَهُمْ مُقْبِلِينَ<sup>(٥)</sup> عَلَى  
الْعُدُوِّ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَجْدَتِهِ وَقَامَ ، سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ

(١) سقط من: م.

(٢) الدارقطني ٥٨/٢.

(٣) الدارقطني ٦٠/٢ ، وقال العظيم آبادى: وعنisse بن سعيد القطان ضعفه غير واحد، وقال بعض  
الأئمة: لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة المخوف قط في حضر، ولم يكن له حرب قط في حضر  
إلا يوم الخندق، ولم يكن آية الخوف نزلت بعد.

(٤) في النسخ وعند البزار: «مُقْبِلُونَ»، والثابت من ابن جرير.

قاموا وتأخر الصفُّ الذين يلُونه وتقدم الآخرون ، فكانوا يلُون رسول الله ﷺ فلما رَكع رَكعوا معه جمِيعاً ، ثم رفع فرفعوا معه ، ثم سجد فسجد معه الذين يلُونه ، وقام الصفُّ الثاني مُقْبِلِين<sup>(١)</sup> على العدو ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من سجوده وقعد ، قَدِّمَ الذين يلُونه وسجد الصفُّ الْمُؤْخَرُ ، ثم قَدِّمُوا فسجدوا مع رسول الله ﷺ ، فلما سَلَّمَ رسول الله ﷺ سَلَّمَ عليهم جميعاً ، فلما نظر إليهم المشركون يسجدُ بعضهم ويقوم بعض ، قالوا : لقد أُخْبِرُوا بما أَرَذْنَا<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي العالية الزبياحي ، أن أباً موسى الأشعريَّ كان بالدارِ من أضبهانَ وما بهم يومئذ كثيرٌ خوفٍ ، ولكن أحبَّ أن يعلّمُهم دينهم وسُنّة نبيِّهم ﷺ ، فجعلَ لهم صَفَّيْنِ ؛ طائفةٌ معها السلاطُحُ مُقْبِلَةٌ على عدوِّها ، وطائفةٌ وراءَها ، فصلَّى بالذين يلُونه ركعةً ، ثم نَكصُوا / على أذْبَارِهِم حتى قاموا مقام الآخرين ، وجاء الآخرون يَتَحَلَّلُونَهُم حتى قاموا وراءَه ، فصلَّى بهم ركعةً أخرى ثم سَلَّمَ ، فقام الذين يلُونه والآخرون فصلَّوا ركعةً ركعةً ، <sup>(٣)</sup> سَلَّمَ بعضهم على بعض ، فتمَّت للإمامِ ركعتان في جماعة وللناسِ ركعةً ركعةً<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، عن مجاهدٍ قال : كان رسول الله ﷺ بعشقانَ والمشركون بضجنانَ ، فلما صلَّى رسول الله ﷺ الظهرَ ورأه المشركون يَرْكعُ ويَسْجُدُ ، اشترموا أن يُغيروا عليه ، فلما حضرت العصر صفتَ الناسَ خلفَ صَفَّيْنِ ، فكَبَرُوا وكَبَرُوا جميعاً ، ورَكعَ ورَكعوا جميعاً ، وسجدَ وسجدَ الصفُّ

(١) في النسخة عند البزار : « مقبلون » . والمبत من ابن جرير .

(٢) البزار (٦٧٩ - كشف) ، وابن جرير (٤٣٨ / ٧ ، ٤٣٩) ، والحاكم (٣٠ / ٣) . وقال الهيثمي : وفيه النضر بن عبد الرحمن ، وهو مجمع على ضعفه . مجمع الروايد (١٩٦ / ٢) .

(٣ - ٤) ليس في : الأصل .

والأثر عند ابن أبي شيبة (٤٦٢ / ٢) .

الذين يُلُونَهُ ، وقام الصَّفُ الثانى - الذين بسلاجهم - مُقْبِلِينَ على العدوِ بوجوهِهم ، فلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رأسَه سجَدَ الصَّفُ الثانى ، فلَمَّا رَفَعُوا رُؤوسَهُم رَكَعَ ورَكَعُوا جمِيعًا ، وسجَدَ وسجَدَ الصَّفُ الذِّينَ يُلُونَهُ ، وقام الصَّفُ الثانى بسلاجهم مُقْبِلِينَ على العدوِ بوجوهِهم ، فلَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رأسَه سجَدَ الصَّفُ الثانى . قال مجاهدٌ : فكان تكبيرُهم وركوعُهم وتسليمهُ عليهم سواءً ، وتناصَفُوا<sup>(١)</sup> في السجدة . قال مجاهدٌ : فلم يُصلِّ رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف قبلَ يومِه ولا بعده<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عليٍّ قال : صَلَّيْتُ صلاةَ الخوف مع النبي ﷺ ركعتين ركعتين ، إلا المغرب فإنَّه صلَّاها ثلاثة<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق عن مجاهدٍ قال : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صلاةَ الظَّهِيرَ قبلَ أَنْ تَنْزِلَ صلاةَ الخوف ، فتَلَهَّفَ المُشْرِكُونَ أَلَا يَكُونُوا حَمَلُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ لَهُمْ صلاةً قَبْلَ مغْرِبَانِ<sup>(٤)</sup> الشَّمْسِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِم مِنْ أَنفُسِهِمْ . فَقَالُوا : لَوْ قَدْ صَلَّوْا بَعْدَ لَحْمَلْنَا عَلَيْهِمْ ، فَازْصَدُوا ذَلِكَ . فَنَزَّلَتْ صلاةُ الخوف ، فَصَلَّى بَعْهُمْ رَسُولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف بصلاحةِ العصر<sup>(٥)</sup> .

(١) في النسخ : « تصافوا ». والمشتبه من ابن أبي شيبة .

(٢) ابن أبي شيبة ٤٦٣ / ٢ ، وابن جرير ٤١٢ / ٧ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤٦٤ / ٢ .

(٤) في م : « مغريبان » .

(٥) عبد الرزاق (٤٢٣٤) .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وابن جرير ، من طريق أبي الرثيم ، عن جابر قال : كنَّا مع النبِيِّ ﷺ فلقينا المشركين بـتَخْلٍ ، فكانوا بيَّنا وبين القبلة ، فلما حضرت صلاة الظاهر صلَّى اللهُ عَزَّوجلَّةَ وَنَحْنُ جمِيعَ ، فلما فَرَغْنَا تَائِرَ المشركون فقالوا : لو كُنَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَصْلُونَ . فقال بعضهم : إِنَّ لَهُمْ صلاةً يَتَنَظَّرُونَهَا تَائِيَ الْآنَ ، وَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا صَلَّوْا فَمَيْلُوا عَلَيْهِمْ . فجاء جبريلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْخَبَرِ ، وَعَلِمَ كَيْفَ يَصْلُلُ ، فلما حضرت العصر قام نبِيُّ اللهِ ﷺ بِمَا يَلِي الْعُدُوِّ ، وَقَمَنَا خَلْفَهُ صَفِيفُين ، فَكَبَرَ نبِيُّ اللهِ ﷺ وَكَبَرُنَا جمِيعًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup> .

وأخرج البزار عن عليٍّ ، عن النبِيِّ ﷺ في صلاة الخوف ، أمرَ النَّاسَ فأخذُوا السلاح عليهم ، فقامَتْ طائفةٌ مِنْ ورائهم مُسْتَقْبِلِيَ العُدُوِّ ، وجاءَتْ طائفةٌ فصلَّوا معه ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثُمَّ قامُوا إِلَى الطائفةِ الَّتِي لم تُصْلِلْ ، وأقبَلَتِ الطائفةُ الَّتِي لم تُصْلِلْ معه فقاموا خلفَه ، فصلَّى بهم ركعةً وسجدَتِيْنْ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فلما سَلَّمَ قَامَ الَّذِينَ قِبَلَ الْعُدُوِّ فَكَبَرُوا جمِيعًا ، وَرَكَعُوا ركعةً وسجدَتِيْنْ بعدَ ما سَلَّمَ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج أحمدُ عن جابرٍ قال : عَزَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسِتَّ غَرَواتٍ قَبْلَ صلاةِ الخوف ، وَكَانَتْ صلاةُ الخوفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ<sup>(٤)</sup> .

(١) في ب ١ : «أموالهم» .

(٢) ابن أبي شيبة ٢/٤٦٣ ، وابن جرير ٧/٤٤٠ .

(٣) البزار (٦٧٧ - كشف) . وقال الهيثمي : فيه الحارث وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢/١٩٦ .

(٤) أحمد ٢٣/٨٠ (١٤٧٥١) . وقال محققوه : حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة .

وأخرج ابن جرير ، من طريق العوفى ، عن ابن عباس : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ . إلى قوله : ﴿فَلَيُصْلُوَا مَعَكَ﴾ : فإنه كانت تأخذ طائفةً منهم السلاح فينقبلون على العدو ، والطائفة الأخرى يصلون مع الإمام ركعة ، ثم يأخذون أسلحتهم فيستقبلون العدو ، ويروجع [١٤] أصحابهم فيصلون مع الإمام ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ولسائر الناس ركعة واحدة ، ثم يقضون ركعة أخرى ، وهذا تمام من الصلاة<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله : ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ . يقول : فإذا سجدت الطائفة التي قامت معك في صلاتك تصلّى بصلاتيك ، ففرغت من سجودها ، ﴿فَلَيَكُوُنُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ . يقول : فليصبروا بعد فراغهم من سجودهم خلفكم مصافى<sup>(٢)</sup> العدو ، في المكان الذي فيه سائر الطوائف التي لم تصلّ معك ولم تدخل معك في صلاتك<sup>(٣)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ .

أخرج البخارى ، والنمسائى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ، والبيهقي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿إِنْ كَانَ إِيمَانُكُمْ أَذَى مَنْ مَطَرِّأً أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ . قال : نزلت في عبد الرحمن بن عوف ، كان جريحا<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن حرير / ٧، ٤٣٧، ٤٣٨.

(٢) مصافى : مقابلى . النهاية / ٣، ٣٨.

(٣) ابن حرير / ٧، ٤٢٤، ٤٢٥.

(٤) البخارى (٤٥٩٩) ، والنمسائى فى الكبرى (١١١٢١) ، وابن جرير / ٧، ٤٤٥ ، وابن أبي حاتم

١٠٥٥ / ٤ (٥٩٠٣) ، والحاكم ٣٠٨ / ٢ ، والبيهقي ٣ / ٢٥٥.

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن مقاتل بن حيان في الآية قال : رَخْصٌ فِي وَضْعِ السَّلَاحِ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يُأْخُذُوا جِدْرَهُمْ . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا مُهِينًا﴾ . قَالَ : يَعْنِي بِالْمَهِينِ الْهُوَانَ . وَفِي قَوْلِهِ : ﴿فَإِذَا قَصَبَتْمُ الصَّلَاةَ﴾ . قَالَ : صَلَاةُ الْخُوفِ . ﴿فَإِذَا كُرُوا اللَّهَ﴾ . قَالَ : بِاللُّسَانِ ، ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَشْتُم﴾ . يَقُولُ : إِذَا اسْتَقْرَرْتُمْ وَأَمْثَمْتُمْ .<sup>(١)</sup>

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس في قوله : ﴿فَإِذَا كُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُم﴾ . قَالَ : بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ ، فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَفِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ، وَالغَنَى وَالْفَقْرِ ، وَالسَّقْمِ وَالصَّحَّةِ ، وَالسُّرْ وَالْعَلَانِيَّةِ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ<sup>(٢)</sup> .

٢١٥/٢

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا ، فَأَتَاهُمْ فَقَالُوا : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : سَمِعْنَا اللَّهَ يَقُولُ : ﴿فَإِذَا كُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُم﴾ . فَقَالَ : إِنَّمَا هَذَا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن مجاهيد : ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَشْتُم﴾ . قَالَ : إِذَا خَرَجْتُم مِّن دَارِ السَّفَرِ إِلَى دَارِ الإِقَامَةِ ، ﴿فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ . قَالَ : أَتَمُّهَا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن قتادة : ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَشْتُم﴾ . يَقُولُ : إِذَا أَطْمَأْنَشْتُم فِي أَمْصَارِكُم فَأَمْتُمُوا الصَّلَاةَ<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ (٥٩٠٤ - ٥٩٠٨ ، ٥٩١٥).

(٢) ابن جرير ٧/٤٤ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٦ (٥٩١١).

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٤٨٧.

(٤) ابن جرير ٧/٤٤٧ ، ٤٤٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ (٥٩١٣ ، ٥٩١٦).

(٥) عبد الرزاق ١/١٧٢ ، وابن جرير ٧/٤٤٧.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، عن مجاهد : ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ﴾ .  
يقول : فإذا أَمْتَشْمَ ، ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ . يقول : أَتَّمُوها .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جرير : ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ﴾ : أَمْتَشْمَ في  
أَمْصَارِكُمْ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية : ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ﴾ . يعني : إذا  
نَزَلَ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الشدّي : ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ﴾ .  
قال : بعد الحوف<sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله : ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ .  
قال : إذا أَطْمَأْنَتُمْ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ ؛ لَا تُصَلِّهَا راكِبًا ، لَا مَاشِيًّا ، لَا قاعِدًا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا﴾ . يعني : مفروضاً<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال : الموقت الواجب<sup>(٥)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد : ﴿كِتَبًا  
مَوْقُوتًا﴾ . قال : مفروضاً<sup>(٦)</sup> .

(١) ابن أبي حاتم ١٠٥٦/٤ (٥٩١٢).

(٢) ابن جرير ٧/٤٤٧ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٦ (٥٩١٤).

(٣) ابن جرير ٧/٤٤٧.

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٧ (٥٩١٧).

(٥) ابن جرير ٧/٤٥١.

(٦) ابن جرير ٧/٤٥٠.

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر<sup>(١)</sup> ، عن مجاهد في قوله : « كتبًا موقوتًا ». قال : « فرضًا واجبًا<sup>(٢)</sup> » .

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن الحسن : « كتبًا موقوتًا<sup>(٣)</sup> ». قال : كتابًا واجبًا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في قوله : « إنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا<sup>(٥)</sup> ». قال : قال ابن مسعود : إن للصلوة وقتاً كوقت الحج<sup>(٦)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن زيد بن أسلم في قوله : « إنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَبًا مَوْقُوتًا<sup>(٧)</sup> ». قال : مُنْجَمًا ، كُلُّمَا مَضَى نَجْمٌ جاءَ نَجْمٌ آخَرُ . يقول : كُلُّمَا مَضَى وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ آخَرُ<sup>(٨)</sup> .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى وحسنه ، وابن خزيمة ، والحاكم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمَّنِي جَرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَبَيْنِ ، فَصَلَّى بَيْنَ الظَّهَرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ قَدْرُ الشَّرَائِكِ ، وَصَلَّى بَيْنَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بَيْنَ الْعَشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بَيْنَ الْفَجْرِ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى بَيْنَ الْغَدِ الظَّهَرِ حِينَ كَانَ ظَلُّ كُلِّ

(١) سقط من : ص ، ب ، ١ ، ف ، ١ ، م .

(٢) في الأصل ، ف ، ٢ : « مفروضاً » .

والأثر عند ابن جرير / ٧ ٤٥٠ .

(٣) ابن جرير / ٧ ٤٥٠ .

(٤) عبد الرزاق / ١ ، ١٧٢ ، وفي المصنف (٣٧٤٧) وابن جرير / ٧ ٤٥١ ، وابن أبي حاتم / ٤ ١٠٥٧ (٥٩١٨) .

(٥) ابن جرير / ٧ ٤٥١ ، وابن أبي حاتم / ٤ ١٠٥٧ (٥٩١٩) .

شيءٍ مثْلَهُ ، وصلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ مُشَبِّهٍ ، وصلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وصلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَشَاءِ ثُلُثَ اللَّيلِ ، وصلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، هَذَا الْوَقْتُ وَقْتُ النَّبِيِّنَ قَبْلَكَ ، الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والترمذى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظَّهَرِ حِينَ تَرْوَلُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَارُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغْيِبُ الشَّفَقُ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغْيِبُ الشَّفَقُ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَتَصَصِّفُ اللَّيلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَهْنُوا﴾ الآية .

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : ﴿وَلَا تَهْنُوا﴾ . قال : ولا تضيقوا<sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك : ﴿وَلَا تَهْنُوا فِي أَبْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ . قال :

(١) عبد الرزاق (٢٠٢٨) ، وابن أبي شيبة ١/٣١٧ ، وأحمد ٥/٢٠٢ (٣٠٨١) ، وأبو داود (٣٩٣) ، والترمذى (١٤٩) ، وابن خزيمة (٣٢٥) ، والحاكم ١/١٩٣ . وهو عند الحاكم موقوف . حسن (صحيح سنن الترمذى - ١٢٧) .

(٢) في مصادر التخريج : «الأفق» .

(٣) ابن أبي شيبة ١/٣١٧ ، ١٤/٣١٨ ، ١٠٨/١٤ ، وأحمد ١٢/٩٤ (٧١٧٢) ، والترمذى (١٥١) .

صحيح ( صحيح سنن الترمذى - ١٢٩) .

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٧ (٥٩٢٠) .

ضُعِفُوا فِي طَلَبِ الْقَوْمِ<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَالِمُونَ﴾ . قَالَ: تَوَجَّعُونَ، ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ . قَالَ: تَرْجُونَ الْخَيْرَ<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن جرير عن قتادة في الآية: يَقُولُ: لَا تَضْعِفُوا فِي طَلَبِ الْقَوْمِ، إِنَّكُمْ إِنْ تَكُونُوا تَيَّبِّجُونَ، فَإِنَّهُمْ يَتَيَّبِّجُونَ كَمَا تَيَّبِّجُونَ، وَتَرْجُونَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ مَا لَا يَرْجُونَ<sup>(٣)</sup>.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن السُّدِّيِّ في الآية قَالَ: لَا تَضْعِفُوا فِي طَلَبِ الْقَوْمِ، إِنْ تَكُونُوا تَيَّبِّجُونَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، فَإِنَّهُمْ يَتَيَّبِّجُونَ كَمَا تَيَّبِّجُونَ، وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مِنَ الشَّوَابِ مَا لَا يَرْجُونَ<sup>(٤)</sup>.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتلِ بنِ حِيَّانَ: ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ . يَعْنِي: الْحَيَاةُ وَالرِّزْقُ وَالشَّهادَةُ وَالظُّفَرُ فِي الدُّنْيَا<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الآيات.

أخرج الترمذى ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبو الشيخ ،

(١) ابن أبي حاتم ١٠٥٧/٤ (٥٩٢١).

(٢) ابن جرير ٧/٤٥٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٨ (٥٩٢٢)، ٥٩٢٥ (١٠٥٨/٤).

(٣) ابن جرير ٧/٤٥٣.

(٤) سقط من: م.

(٥) ابن جرير ٧/٤٥٣، ٤٥٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٨ (٥٩٢٣).

(٦) ابن أبي حاتم ١٠٥٨/٤ عقب الأثر (٥٩٢٥).

والحاكم وصَحَّحَهُ ، عن قتادة بن النعمان قال : كان أهل بيته منا يُقال لهم : بنو أَيْرِقٍ ؛ بِشَرٌ وَبِشَرٌ وَمُبَشَّرٌ ، وكان بُشَّيرٌ رجلاً منافقاً ، يقول الشاعر يَهْجُو به أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم يَتَحَلُّهُ بعض العرب ، ثم يقول : قال فلان كذا وكذا ، قال فلان كذا وكذا . فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر ٢١٦/٢ قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الحديث . / فقال :

أَوْ كُلَّمَا قال الرَّجُلُ قصيدةً أَصْمُوا<sup>(١)</sup> فَقَالُوا ابْنُ الْأَيْرِقِ قَالَهَا  
قال : وكانوا أهل بيته حاجة وفاقية في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما  
طَعَّاًهم بالمدينة التمر والشعير ، وكان الرجل إذا كان له يَسَارٌ فَقَدِيمَتْ ضَافِطَة<sup>(٢)</sup>  
من الشام من الدَّرْمَك<sup>(٣)</sup> ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا  
طَعَّاًهم التمر والشعير ، فَقَدِيمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ ، فَابْتَاعَ عَمِي رَفَاعَةً بْنَ زَيْدٍ<sup>(٤)</sup>  
حَمَلًا<sup>(٥)</sup> مِنَ الدَّرْمَكِ ، فَجَعَلَهُ فِي مَشْرُبَةٍ<sup>(٦)</sup> لَهُ ، وَفِي الْمَشْرُبَةِ سَلَاحٌ لَهُ ؛ دِرْعَانُ ،  
وَسَيْفَاهُما ، وَمَا يُضْلِلُهُمَا ، فَعَدَّا عَدِيًّا<sup>(٧)</sup> مِنْ تَحْتِ اللَّلِيلِ ، فَتَقَبَّلَ الْمَشْرُبَةَ وَأَخَذَ  
الطَّعَامَ وَالسَّلَاحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِي رَفَاعَةُ ، فَقَالَ : يَا بْنَ أَخِي ، تَعْلَمُ أَنَّهُ قَد  
عَدَى عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ ، فَتَقَبَّلَتْ مَشْرُبَتِنَا ، فَذَهَبَ بِطَعَامِنَا وَسَلَاحِنَا . قال :

(١) بعده في الأصل : «أى غضبوا». وهو تفسيرها . ينظر الناج (أض م).

(٢) الضافط والضفاط ، الذي يجلب الميرة وال蔓اع إلى المدن ، والمكارى الذي يكرى الأحمال ، وكانوا يومئذ قوماً من الأبطاط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما . النهاية ٣/٩٤، ٢/٩٥.

(٣) في م : «الدرمك» . والدرمك : الدقيق الحواري . النهاية ٢/١١٤.

(٤) في م : «زر جمل». .

(٥) المشربة بالضم والفتح : الغرفة . النهاية ٢/٤٥٥.

(٦ - ٧) في ابن جرير : «فَعَدَى عَلَيْهِ» . والعَدِيُّ : جماعة القوم يعدون القتال ونحوه ، وأول من يحمل من الرِّجَالَة ، وأول ما يندفع من الغارة . اللسان (ع د و).

فَتَجَسَّسُنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا ، فَقَبِيلٌ لَنَا : قَدْ رَأَيْنَا بْنَى أَيْرِيقٍ قَدْ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ الْلَّيْلَةِ ، وَلَا نَرَى فِيمَا نَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ . قَالَ : وَقَدْ كَانَ بْنُو أَيْرِيقٍ قَالُوا وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ : وَاللَّهِ مَا نَرَى صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ . رَجُلًا مِنَ الْمُصْلِحِينَ وَإِسْلَامٍ ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سِيفَهُ ، ثُمَّ أَتَى بْنَى أَيْرِيقٍ وَقَالَ : أَنَا أَشْرِقُ ؟ فَوَاللَّهِ لَيَخَالِطُنَّكُمْ هَذَا السِيفُ ، أَوْ لَيُثْبِيَنَّ هَذِهِ السُّرْقَةَ . قَالُوا : إِلَيْكُمْ عَنَا أَيْهَا الرَّجُلُ ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِصَاحِبِهِ . فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشْكُّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا ، فَقَالَ لَى عَمِيْ : يَا بْنَ أَخِي ، لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ . قَالَ قَتَادَةُ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ مَنْتَ أَهْلَ جَفَاءَ ، عَمَدُوا إِلَى عَمِيْ رَفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَنَقَبُوا مَسْرُوبَةً لَهُ ، وَأَخْدُنَوْا سَلَاحَهُ وَطَعَامَهُ ، فَلَيَزِدُوا عَلَيْنَا سَلَاحًا ، فَمَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ » . فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ بْنُو أَيْرِيقٍ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : أَسَيْرُ بْنُ عَرْوَةَ . فَكَلَمُوهُ فِي ذَلِكَ ، وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النَّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدُوا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ مَنْتَ أَهْلَ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ ، يَرْمُونَهُمْ بِالسُّرْقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبِيتٍ . قَالَ قَتَادَةُ : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمُتهُ فَقَالَ : « عَمَدَتْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكْرُهُ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ ، تَرْمِيهِمْ بِالسُّرْقَةِ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبِيتٍ » . قَالَ قَتَادَةُ : فَرَجَعْتُ وَلَوْدَدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِيْ وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ، فَأَتَانِي عَمِيْ رَفَاعَةُ فَقَالَ : يَا بْنَ أَخِي ، مَا صَنَعْتَ ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعْانُ . فَلَمْ نَلْبِسْ أَنْ تَرَزُّلَ الْقُرْآنَ : « إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرِيكَ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ حَصِيمًا » : بْنَى أَيْرِيقٍ ،

﴿وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾ . أى : مما قُلْتَ لقتادة ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾  
 ولَا يُجَدِّلُ عَنِ الَّذِينَ يَهْتَأْلُونَ أَنفُسَهُم﴾ . إلى قوله : ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ يَجِدُ  
 اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾ . أى : إنهم لو استغفروا الله لعفّ لهم . ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ  
 إِثْمًا﴾ . إلى قوله : ﴿فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ قولهم للبيد ، ﴿وَلَوْلَا  
 فَضْلُّ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَالِبُكُمْ مِّنْهُمْ أَنْ يُضْلُّوكُم﴾ . يعني : أُسيِّر  
 ابن عروة وأصحابه . إلى قوله : ﴿فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ . فلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَتَى  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَاحِ فَرَدَهُ إِلَى رِفَاعَةَ . قَالَ قَاتَادَةُ : فَلَمَّا أَتَيْتُهُ عَمِيَّاً بِالسَّلَاحِ ،  
 وَكَانَ شِيَخًا قَدْ عَسَى<sup>(١)</sup> فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَذْخُولًا ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ  
 بِالسَّلَاحِ قَالَ : يَا بْنَ أَخِي ، هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا ،  
 فلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَحِقَ بُشَيْرٌ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَنَزَلَ عَلَى شَلَافَةَ بَنِي سَعِيدٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ :  
 ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ  
 نُولِهِ مَا تَوَلَّ﴾ . إلى قوله : ﴿ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ . فلَمَّا نَزَلَ عَلَى شَلَافَةَ رَمَاهَا حَسَانٌ  
 ابْنُ ثَابِتٍ بِأَبِيَّاتٍ مِّنْ شِعْرٍ ، فَأَخَذَهُ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ، ثُمَّ خَرَجَتْ  
 فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَانًا ! مَا كُنْتَ تَأْتِينِي  
 بِخَيْرٍ<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : عَدَا بُشَيْرُ بْنُ الْحَارِثِ عَلَى عَلِيَّةَ<sup>(٣)</sup>

(١) فِي الْأَصْلِ ، وَالترْمِذِيُّ : «عَشِيٍّ» . وَعَسَا : كِبِيرٌ وَأَسْنٌ ، وَعَشِيٌّ : أَى ضَعْفٌ بِصَرَهُ . النَّهَايَةُ ٣ / ٢٣٨ .

(٢) التَّرمِذِيُّ (٣٠٣٧) ، وَابْنُ جَرِيرٍ ٧ / ٤٥٨ - ٤٦٢ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٤ / ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ( ٥٩٣٣ ) .

٥٩٣٦ ، ٥٩٣٤ ، وَالحاكم٤ / ٣٨٥ - ٣٨٨ . حَسَنٌ (صَحِيحُ سُنْنَ التَّرمِذِيِّ - ٢٤٣٢) .

(٣) العَلِيَّةُ : الْغَرْفَةُ . الْلِسَانُ (عَلَى لِوَادِيِّ) .

رفاعة بن زيد عم قتادة بن النعمان الظفري، فتقبها من ظهرها، وأخذ طعاماً له، وذرعين بأداتها، فأتى قتادة بن النعمان النبي ﷺ فأحبره بذلك، فدعا بشيراً فسأله، فأنكر، ورمى بذلك لبيد بن سهل، <sup>(١)</sup> رجلاً من أهل الدار ذا حسب ونسب، فنزل القرآن بتكذيب بشير وبراءة لبيد بن سهل <sup>(٢)</sup>؛ قوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّا أَرْنَاكَ اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَعِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا﴾. يعني بشير بن أبيرق، <sup>(٣)</sup> ومن يكتب خطبته أو إماماً ثم يرميه بريئاً. يعني لبيد بن سهل حين رماه بنو أبيرق بالسرقة. فلما نزل القرآن في بشير، وغير عليه، هرب إلى مكة مرتداً، كافراً، فنزل على سلافة بنت سعيد بن الشهيد، فجعل يقع في النبي ﷺ وفي المسلمين، فنزل القرآن فيه، وهجاه حسان بن ثابت حتى رجع، وكان ذلك في شهر ربيع سنة أربع من الهجرة.

وأخرج ابن سعيد من وجه آخر عن محمود بن لبيد قال: كان أسيير ابن عروة رجلاً منطيقاً ظريفاً بليغاً حلواً، فسمع بما قال قتادة بن النعمان في بنى أبيرق / للنبي ﷺ، حين اتهمهم بتقبيح عممه وأخذ طعامه والذرعين، فأتى أسيير رسول الله ﷺ في جماعة جمعهم من قومه فقال: إن قتادة وعممه عتمدوا إلى أهل بيته من أهل حسب ونسب وصلاح، يؤبنونهم <sup>(٤)</sup> بالقبيح ويقولون لهم ما لا يتبغى، بغير ثبات ولا بينة. فوضع لهم عند رسول الله ﷺ ما شاء ثم انصرف، فأقبل قتادة بعد ذلك إلى رسول الله ﷺ ليكلمه،

(١) ليس في الأصل.

(٢) في م: «يؤبنونهم». وأيّن الرجل: عابه في وجهه وعيشه. اللسان (أ ب د).

فِجْبَهَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبَهَا شَدِيدًا مُنْكِرًا، وَقَالَ: «يُشَمَّا صَنَعْتَ، وَبِشَمَّا  
مَشَيْتَ فِيهِ». فَقَامَ قَاتِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَوْدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ «أَهْلِي  
وَمَالِي»<sup>١</sup> وَأَنِّي لَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَا أَنَا بِعَايِدٍ  
فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ فِي شَأْنِهِمْ: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ  
الْكِتَابَ». إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا يُجَدِّلُ عَنِ الْدِينِ يَخْتَلُونَ أَنفُسُهُمْ»<sup>٢</sup>. يَعْنِي  
أَسِيرَ بْنَ عَرْوَةَ وَاصْحَابَهُ، «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّاً أَنْتِمَا».

وأخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ اللَّهُمَّ﴾ [١٢٥] إلى قوله : ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتُ اللَّهِ﴾ . فيما بين ذلك ، في طعمة بن أبيرق و<sup>(٢)</sup> درعه من حدید التي سرق ، وقال أصحابه من المؤمنين للنبي ﷺ : اغدره في الناس بلسانك . ورموا بالدرع رجالا من يهود بريئا<sup>(٣)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وأبي المنذر، عن قتادة قال: ذكر لنا أن هذه الآيات أُنزِلت في شأن طعمة بن أبيرق، وفيما هم به نبئ الله عليه من غدره، فيبن الله شأن طعمة بن أبيرق، ووعظ نبئه عليه وحذره أن يكون للخائين خصيماً. وكان طعمة بن أبيرق رجلاً من الأنصار ثم أخذ <sup>(٤)</sup> بنى ظفر، سرق

(١-١) في الأصل: «بيتي ومالي وأهلي».

(٢) ليس في النسخ . والثبت من مصدر التحرير .

(۳) این جریه ۷/۴۵۸.

(٤) في الأصل، ص، ف ٢: «أخذ».

دِرْعًا لِعَمِّهِ كَانَتْ وَدِيْعَةً عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ قَذَفَهَا<sup>(١)</sup> عَلَى يَهُودِيٍّ كَانَ يَعْشَاهُمْ يُقَالُ لَهُ : زِيدُ بْنُ السَّمِينَ . فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ وَكَانَ يَهْتَفُ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَوْمَهُ بْنُ ظَفَرِ جَاءُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ لِيَغْزِرُوهُ صَاحِبَهُمْ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ قَدْ هُمْ بَعْدُرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ : ﴿وَلَا تُحِدِّلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيقًا﴾ . وَكَانَ طُعْمَةً قَذَفَ بِهَا بَرِيقًا ، فَلَمَّا يَئِنَّ اللَّهُ شَأْنَ طُعْمَةً نَاقَ وَلَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّ نَقَرَا مِنَ الْأَنْصَارِ عَزَرَا مَعَ النَّبِيِّ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ ، فَشَرِقَتْ دِرْعٌ لِأَحِدِهِمْ ، فَأَظَنَّ بِهَا رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَأَتَى صَاحِبُ الدُّرْعِ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : إِنْ طُعْمَةً بْنَ أَبْرِيقَ سَرَقَ دَرْعِي . فَلَمَّا رَأَى السَّارِقَ ذَلِكَ عَمَدَ إِلَيْهَا فَأَلْقَاهَا فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَرِيءٍ ، وَقَالَ لَنْفِرٍ مِنْ عَشِيرَتِهِ : إِنِّي غَيَّبْتُ الدَّرْعَ وَأَلْقَيْتُهَا فِي بَيْتِ فَلَانٍ ، وَسَتُوجَدُ عِنْدَهُ . فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ فَقَالُوا : يَا نَبِيُّ اللَّهِ ، إِنَّ صَاحِبَتِنَا بَرِيءٌ ، وَإِنَّ سَارِقَ الدَّرْعِ فَلَانٌ ، وَقَدْ أَحْكَمْنَا بِذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَاعْذِرْ صَاحِبَتِنَا<sup>(٣)</sup> عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ وَجَادِلْ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ إِلَّا يَعْصِمُهُ اللَّهُ بَكَ يَهْلِكْ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَبَرَأَهُ وَعَذَرَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّا أَرَيْكَ اللَّهَ﴾ . يَقُولُ : بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ .

(١) فِي ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م ، وَبَعْضُ نَسْخِ ابْنِ جَرِيرٍ : « قَدْمَهَا » .

(٢) سُقطَ مِنْ : ب ١ .

(٣) ابْنُ جَرِيرٍ / ٧ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

(٤) لَيْسَ فِي : الْأَصْلِ .

إلى قوله: ﴿خَوَانًا أَشِمًا﴾ . ثم قال للذين أتوا رسول الله ﷺ ليلاً: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ﴾ . إلى قوله: ﴿وَكَيْلًا﴾ . يعني الذين أتوا رسول الله ﷺ مُسْتَخْفِين يُجَادِلُون عن الخائنين . ثم قال: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً﴾ الآية . يعني السارق والذين جادلوا عن السارق<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال: كان رجل سرق درعًا من حديده في زمان النبي ﷺ طرحة على يهودي ، فقال اليهودي : والله ما سرقتها يا أبا القاسم ، ولكن طرحت على . وكان الرجل الذي سرق له جيرانه يُرثُونه ويُطْرَحُونه على اليهودي ، ويقولون : يا رسول الله ، إن هذا اليهودي خبيث ، يُكْفُر بالله وبما جئت به . حتى مال عليه<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ ببعض القول ، فعاتبه الله في ذلك فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَنَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَابِرِينَ حَصِيمًا ١١٥﴾ وأستغفر الله<sup>(٣)</sup> بما قلت لهذا اليهودي ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ . ثم أقبل على جيرانه فقال: ﴿هَتَأْتُمْ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾ . إلى قوله: ﴿وَكَيْلًا﴾ . ثم عرض التوبة فقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا ١١٦﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبْهُ عَلَى نَفْسِهِ . فما أذل لكم أنتم أيها الناس على خطيئة هذا تكلمون دونه ، ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْبِيَهُ﴾ وإن كان مشركا ، ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَنَاهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ لَهُ الْهُدَى﴾ . قال: أتني أن يقبل التوبة التي عرض الله

(١) ابن جرير ٤٦٣/٧، ٤٦٤، وابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩-١٠٦٣ (٥٩٣٠، ٥٩٤٠، ٥٩٢٤)، ٥٩٥٠.

(٢) في ب ١: «إليه».

له ، وخرج إلى المشركين بمكة فتَّقَبْ بيتاً يُسْرِقُه فهدَمَه اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن الحسن ، أن رجلاً على عهده / رسول الله ﷺ اختنان ٢١٨/٢

درعاً من حديده ، فلما حشى أن تُوجَدَ عنده ألقاها في بيت جاري له من اليهود وقال : تَرَعُّمُونَ أَنِّي اخْتَنَتُ<sup>(٢)</sup> الدُّرَعَ ، فواللَّهِ لَقَدْ أُنْبَثَتُ أَنَّهَا عَنَّ الْيَهُودِيِّ . فرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ وجاء أصحابه يغزرونَه ، فكأنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَذَرَه حين لم يجدْ عليه بَيْتَةً وَوَجَدُوا الدُّرَعَ فِي بَيْتِ الْيَهُودِيِّ ، وَأَتَى اللَّهُ إِلَّا الْعَدْلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ<sup>(٣)</sup> : «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ» . إلى قوله : «أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا» فعرض الله بالتوبيخ لو قيل لها ، إلى قوله : «ثُمَّ يَرْهِبُهُ بِرِيَّاتِهِ» اليهوديِّ ، ثم قال لنبيه ﷺ : «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ» إلى قوله : «وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا» فأبرئَ اليهوديِّ وأخبرَ بصاحبِ الدُّرَعِ . قال : قد افْتَضَحْتَ الآن في المسلمين ، وعلِمُوا أنَّ صاحبَ الدُّرَعِ ، مالى إقامة بيلد . فتراءَمَ فلَحقَ بالمشركين ، فأنزلَ الله : «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَ لَهُ الْهُدَى» إلى قوله : «ضَلَالًا بَعِيدًا» .

وأخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن الشدِّي في قوله : «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرِيكَ اللَّهُ أَنَّهُ» . قال : بما أُوحى اللَّهُ إِلَيْكَ ، نَزَّلْتُ في طعمَةَ بْنِ أَبِيرِقِ ، استَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ دَرَعًا ، فانطَّلَقَ بِهَا إِلَى دَارِهِ فَحَقَرَ لَهَا الْيَهُودِيُّ ثُمَّ دَفَنَهَا ، فَخَالَفَ إِلَيْهَا طُعمَةَ فَاحْتَفَرَ عَنْهَا فَأَخْذَهَا ، فلَمَّا جَاءَ الْيَهُودِيُّ يَطْلُبُ دِرَعَهُ كَافِرَهُ<sup>(٤)</sup> عَنْهَا ، فانطَّلَقَ إِلَى أَنَّاسٍ مِّنَ الْيَهُودِ مِنْ عَشِيرَتِهِ

(١) ابن جرير ٧/٤٦٤.

(٢) في الأصل : «أَخْفَيْتَ» .

(٣) عند ابن جرير : «كابرَهُ» . وفي نسخ منه كالمثبت . وهو بمعنى : جاحده وغالبه على حقه .

قال : انطَّلِقُوا معي فإني أَعْرِفُ موضع الدُّرُّع . فلَمَّا عَلِمْ بِهِ طُعْمَةً أَخْذَ الدَّرَعَ فَأَلْقَاهَا فِي دَارِ<sup>(١)</sup> أَبِي مُلَيْلٍ<sup>(٢)</sup> الْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْيَهُودَ تَطْلُبُ الدَّرَعَ فِيمَا تَقْدِرُ عَلَيْهَا ، وَقَعَ بِهِ طُعْمَةً وَأَنَّاسٌ مِنْ قَوْمِهِ فَسَبَبُوهُ ، قَالَ : أَتُخَوِّنُنَا ؟ فَانطَّلِقُوا يَطْلُبُونَهَا فِي دَارِهِ ، فَأَسْرَفُوا عَلَى دَارِ أَبِي مُلَيْلٍ<sup>(٢)</sup> فَإِذَا هُمْ بِالدَّرَعِ ، وَقَالَ طُعْمَةُ : أَخْذَهَا أَبُو مُلَيْلٍ<sup>(٣)</sup> . وَجَادَلَتِ الْأَنْصَارُ دُونَ طُعْمَةَ ، وَقَالَ لَهُمْ : انطَّلِقُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ يَنْضَعُ<sup>(٤)</sup> عَنِّي وَيُكَذِّبُ حُجَّةَ الْيَهُودِيِّ ، فَإِنِّي إِنْ أُكَذِّبَ كَذَبَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْيَهُودِيِّ . فَأَتَاهَا نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَادَلْ عَنْ طُعْمَةَ وَأَكَذَبَ الْيَهُودِيِّ . فَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : «وَلَا تَكُنْ لِلْخَآئِنِينَ حَصِّيْمًا» . إِلَى قَوْلِهِ : «أَشِيمًا» . ثُمَّ ذَكَرَ الْأَنْصَارَ وَمُجَادِلَتِهِمْ عَنْهُ فَقَالَ : «يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ» إِلَى قَوْلِهِ : «وَكَيْلًا» . ثُمَّ دَعَا إِلَى التَّوْبَةِ فَقَالَ : «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ» . إِلَى قَوْلِهِ : «رَحِيمًا» . ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَهُ حِينَ قَالَ : أَخْذَهَا أَبُو مُلَيْلٍ<sup>(٢)</sup> . فَقَالَ : «وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا» إِلَى قَوْلِهِ : «مُبِينًا» . ثُمَّ ذَكَرَ الْأَنْصَارَ وَإِثْمَاهَا إِلَيْهَا أَنْ يَنْضَعَ عَنْ صَاحِبِهِمْ وَيُجَادِلَ عَنْهُ ، فَقَالَ : «لَمَّا تَطَّافَكَهُ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ» . ثُمَّ ذَكَرَ مُنَاجَاتِهِمْ فِيمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبُوا عَنْ طُعْمَةَ فَقَالَ : «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِدِهِمْ» . فَلَمَّا فَضَّحَ اللَّهُ طُعْمَةً بِالْمَدِينَةِ بِالْقُرْآنِ ، هَرَبَ حَتَّى أَتَى مَكَةَ فَكَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، وَنَزَّلَ عَلَى الْحَجَاجِ بْنِ عَلَاطِ الشَّلَمِيِّ ، فَنَقَبَ بَيْتَ الْحَجَاجِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْرِقَهُ ، فَسَمِعَ الْحَجَاجُ خَشْخَشَةً فِي بَيْتِهِ وَقَعْقَعَةً جَلَودً كَانَتْ

= ينظر الناج (ك ب ر ، ك ف ر).

(١) في ف ، م : «بيت» .

(٢) في النسخ : «ملك». والمشتبه من مصدرى التخرير . وينظر أسد الغابة ٦/٣٠٢.

(٣) نَضَعُ عنْهُ : ذَبَّ وَدَفَعَ ، وَنَضَعُ الرَّجُلَ : رَدَّ عَنْهُ . اللسان (ن ض ح) .

عندَه ، فَنَظَرَ إِذَا هُوَ بِطُعْمَةَ قَالَ : ضَيْفِي وَابْنُ عَمِّي ! فَأَرْدَتَ أَنْ تَسْرِقَنِي ! فَأَخْرَجَهُ فَمَاتَ بِحَرَّةِ بْنِ سَلِيمٍ كَافِرًا ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ إِلَى : ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾﴾ .<sup>(١)</sup>

وَأَخْرَجَ شَيْئِدَ ، وَابْنُ جَرِيرَ ، وَابْنُ الْمَنْذِرِ ، عَنْ عَكْرَمَةَ قَالَ : اسْتَوْدَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طُعْمَةَ بْنَ أَبِيرِقِي مَشْرُوبَةَ لَهُ فِيهَا دَرَعٌ ، فَغَابَ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْأَنْصَارُ فَتَحَّمَّلَهُ فَلَمْ يَجِدِ الدَّرَعَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا طُعْمَةَ بْنَ أَبِيرِقِي فَرَأَتِي بَهَا رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ : زَيْدُ بْنُ السَّمِينِ . فَتَعَلَّقَ صَاحِبُ الدَّرَعِ بِطُعْمَةَ فِي دَرَعِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَوْمَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَمُوهُ لِيَذْرُأَ عَنْهُ ، فَهَمَّ بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ . إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُجْحِدُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ . يَعْنِي طُعْمَةَ بْنَ أَبِيرِقِي وَقَوْمَهُ ، ﴿هَتَانُتُمْ هَوْلَاءَ جَدَلْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ مُحَمَّدٌ ﷺ وَقَوْمُ طَعْمَةَ ، ﴿ثُمَّ يَرْبِرُ بِهِ بَرِيَّكَ﴾ . يَعْنِي زَيْدَ بْنَ السَّمِينِ ، ﴿فَقَدِ احْتَمَلَ مُهْتَنَنًا﴾ طُعْمَةَ بْنَ أَبِيرِقِي ، ﴿وَلَا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ لَهُمْدٌ ﷺ ، ﴿لَمَّا تَطَبِّقَكَةُ﴾ قَوْمُ طَعْمَةَ ، ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ﴾ الْآيَةُ . لِلنَّاسِ عَامَةً ، ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ . قَالَ : لَمَّا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي طُعْمَةَ بْنَ أَبِيرِقِي لَحِقَ بِقُرْيَشٍ وَرَجَعَ فِي دِينِهِ ، ثُمَّ عَدَ عَلَى مَشْرُوبَةِ الْحَجَاجِ بْنِ عِلَاطِ الْبَهْرَى<sup>(٢)</sup> فَنَقَبَهَا فَسَقَطَ عَلَيْهِ حَجَرٌ ، فَلَحَّاجَ<sup>(٣)</sup> ، فَلَمَّا أَضَبَحَ أَخْرَجُوهُ مِنْ مَكَّةَ ، فَخَرَجَ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ قُضَايَةَ فَعَرَضَ لَهُمْ قَوْلَهُ : ابْنُ سَبِيلٍ مُنْقَطِعٌ بِهِ . فَحَمَلُوهُ حَتَّى إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ عَدَا عَلَيْهِمْ فَسَرَقُوهُمْ ثُمَّ انْطَلَقُوا .

(١) ابْنُ جَرِيرٍ ٤٦٦، ٤٦٧ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ١٠٦٣ / ٤ (٥٩٤٩، ٥٩٥٩، ٥٩٦٧) .

(٢) فِي بِ ١ : «الْبَرِي» ، وَفِي فِ ٢ : «الْهُودِي» . وَيَنْظَرُ سِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ ٢ / ٣٤٥ .

(٣) لَحْاجُ بِالْمَكَانِ : لَوْمَهُ . النَّاجُ (لَحْاجُ) .

فرجعوا في طلبه فأدركوه فقدفوه بالحجارة حتى مات ، فهذه الآيات كلُّها فيه نزَّلت إلى قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ﴾<sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك قال : نزَّلت هذه الآية في رجل من الأنصار اشتُدَّ دُرُّ عَصَمَ فَجَحَدَ<sup>(٢)</sup> صاحبها ، فلحق به رجالٌ من أصحاب النبي ﷺ ، فغضِّب له قومه وأتوا النبي ﷺ فقالوا : حَوَّنُوا صاحبنا وهو أمين مسلم ، فاعذِره يا نبي الله وازْجُزو عنه . قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَعَذَرَهُ وَكَذَّبَ عَنْهُ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ بَرِيءٌ وَأَنَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَيْانَ ذَلِكَ قَوْلًا : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرِنَاكَ اللَّهَ﴾ . إلى قوله : ﴿أَمَّا مَنْ يَكُونُ عَنْهُمْ وَكِيلًا﴾ فبيَّن خيانة ، فلحق بالمشركين من أهل مكة وازْتَدَ عن الإسلام ، فتَرَكَ فيه : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ . إلى قوله : ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عطية العوفى ، أن رجلاً يُقال له : طعمه بن أبيريق . سرق درعاً على عهد النبي ﷺ ، فُرِفعَ ذلك إلى النبي ﷺ فألقاهَا في بيت رجل ، ثم قال لأصحابه له : انطلقا فاعذِرُونِي عندَ النَّبِيِّ ﷺ ، فإنَّ الدرع قد وُجدَ في بيت فلان . فانطلقا يعذِّرونَه عندَ النَّبِيِّ ﷺ ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿وَمَنْ يَكُسِّبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرُوِّهِ، بَرِيَّةً فَقَدْ أَحْتَمَ مُهْتَنَّا﴾ . قال : بِهَتَّانِهِ قَدْفُ الرَّجُل<sup>(٤)</sup> .

(١) ابن جرير ٧/٤٦٨، ٤٦٩.

(٢) في م : «فجحدها».

(٣) ابن جرير ٧/٤٦٩، ٤٧٠.

(٤) سقط من : ب ١.

(٥) ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٣ (٥٩٥٣).

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن قتادة في قوله : ﴿وَلَا تُحِدُّلْ عَنِ الْذِيْرَ يَحْتَلُونَ أَنفُسَهُم﴾ . قال : اختان رجلٌ من الأنصارٍ <sup>(١)</sup> عَمَّا لَهُ درعاً ، فقذف بها يهودياً كان يغشاهم ، فجاذل عَمُّ الرجل قومه ، فكأنَّ النبيَّ ﷺ عَذَرَهُ ، ثمَّ لَحِقَ بِهِ الشُّرُكُ ، فتَرَكَ فيه : ﴿وَمَن يُشَاقِقُ الرَّسُولَ﴾ الآية <sup>(٢)</sup> .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس قال : إياكم والرأي ، فإنَّ الله قال لنبيله عليه السلام : ﴿إِنَّكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْتَ اللَّهَ﴾ ولم يُثُلْ : بما رأيَت <sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن المنذر عن عمرو بن دينار ، أن رجلاً قال لعمر : ﴿إِمَّا أَرَيْتَ اللَّهَ﴾ . قال : مه ، إنما هذه للنبي عليه السلام خاصة .

وأخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن عطية العوفى : ﴿إِنَّكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْتَ اللَّهَ﴾ . قال : الذي أراه في كتابه <sup>(٤)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، من طريق مالك بن أنس ، عن ربيعة قال : إنَّ الله أَنْزَلَ القرآن وترَكَ فيه موضعًا للشِّنَّةِ ، وسَئَ رسول الله عليه السلام الشِّنَّةَ وترك فيها موضعًا للرأي <sup>(٥)</sup> .

(١) ليس في : الأصل .

(٢) عبد الرزاق ١٧٢ / ١ ، وابن جرير ٤٧١ / ٧ ، وابن أبي حاتم ١٠٦٦ / ٤ (٥٩٦٥) .

(٣) ابن أبي حاتم ٤ / ٥٥٩ (٥٩٢٩) .

(٤) ابن أبي حاتم ٤ / ٥٥٩ (٥٩٣١) .

(٥) ابن أبي حاتم ٤ / ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ (٥٩٢٧) .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن وهب قال : قال لى مالك : الحكم الذى يُحکم به بين الناس على وجهين ، فالذى يحکم بالقرآن والشیة الماضية ، فذلك الحكم الواجِب والصواب ، والحكم الذى يجتهد فيه العالم نفسه فيما لم يأت فيه شيء فلعله أن يُوفق . قال : وثالث : التَّكْلُفُ لِمَا لَا يَعْلَمُ ، فما أشباه ذلك ألا يُوفق <sup>(١)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة : ﴿لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْكُ اللَّهُ<sup>ه</sup>﴾ قال : بما يَعْلَم اللَّهُ لَكَ .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مطير : ﴿لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَيْكُ اللَّهُ<sup>ه</sup>﴾ قال : بالبيانات والشهود <sup>(٢)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد <sup>(٣)</sup> ، وابن أبي حاتم ، عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً قال : من صَلَّى صلاةً عند الناس لا يُصلِّي مثلها إذا خلا ، فهذا استهانة استهان بها ربها . ثم تلا هذه الآية : ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبد بن حميد عن حذيفة ، مثله . وزاد : ألا <sup>(٥)</sup> يَسْتَخْبِي أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أَعْظَمُ عَنْهُ مِنَ اللَّهِ !

وأخرج عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، <sup>(٦)</sup> وابن المنذر <sup>(٧)</sup> ، وابن

(١) ابن أبي حاتم ١٠٥٩/٤ (٥٩٢٨) .

(٢) ابن أبي حاتم ١٠٥٩/٤ (٥٩٣٢) .

(٣) سقط من : م ، وفي ص ، ف : ٢ : «الرزاق» .

(٤) ابن أبي حاتم ١٠٦١/٤ (٥٩٣٨) - موقوفاً ، (٥٩٣٩) - مرفوعاً .

(٥) في ص ، ف : ١ ، م : «ولا» .

(٦) ليس في : ف : ١ ، ف : ٢ ، م .

أبي حاتم ، عن أبي رَزِين : ﴿إِذْ يُؤْلَفُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنْ الْقَوْلِ﴾ .

وأخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، من طريقه ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ .  
قال : أخْبَرَ اللَّهُ عَبَادَهُ بِحَلْمِهِ<sup>(٢)</sup> وَعَفْوِهِ وَكَرْمِهِ وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ ، فَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ، وَلَوْ كَانَ ذَنْبُهُ أَعْظَمُ مِنِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَهَالِ<sup>(٣)</sup> .

وأخرج ابن جرير ، وعبدُ بن حُمَيْد ، والطبراني ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ، عن ابن مسعود قال : كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنبًا أصبح قد كُتب كفارة ذلك الذنب على بيته ، وإذا أصاب البول شيئاً منه فرضه بالمقراض ، فقال رجل : لقد آتى الله بنى إسرائيل خيراً . فقال ابن مسعود : ما آتاكم الله خيرٌ مما آتاهُمْ ؛ جعل لكم الماء طهوراً ، وقال : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ [١٢٥] يَحِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٤)</sup> .

وأخرج عبدُ بن حُمَيْد عن ابن مسعود قال : مَنْ قَرَأَ هاتين الآيتين من سورة «النساء» ، ثم استغفرَ غير له : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ . ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ لَذَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ

(١) ابن جرير ٧/٤٧٢، ٤٧٣، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦١، ٥٩٤١.

(٢) في الأصل ، ص ، ب ١ : «بحكمه».

(٣) ابن جرير ٧/٤٧٦.

(٤) ابن جرير ٧/٤٧٥، ٤٧٦، والطبراني (٨٧٩٤)، والبيهقي (٧١٤٣).

فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﴿٤﴾ الآية .

وأخرج ابن جرير عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغفل فسألته عن امرأة فجرت فحيث ، فلما ولدت قتلت ولدتها . فقال : مالها ! لها النار . فانصرفت وهي تبكي ، فدعاهما ثم قال : ما أرى أمرك إلا أحد أمرئين : « وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا » . فمسحت عينها ثم مضت <sup>(١)</sup> .

وأخرج ابن أبي حاتم ، وابن السنى في « عمل اليوم والليلة » ، وابن مردوه ، عن علي قال : سمعت أبا بكر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد أذنب فقام فتوضاً فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلّى واستغفر من ذنبه ، إلا كان حقاً على الله أن يغفر له ؛ لأنَّه <sup>(٢)</sup> يقول : « وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا » <sup>(٣)</sup> .

وأخرج أبو يعلى ، والطبراني ، وابن مردوه ، عن أبي الدرداء قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله ، وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع ، ترك تعلقه في مجليه / أو بعض ما يكون عليه ، وإنه قام فترك تعلقه ، فأخذت <sup>(٤)</sup> رُكوة من ماء فاتبعته <sup>(٥)</sup> ، فمضى ساعة ثم رجع ولم يقض حاجته ،

(١) ابن حجر ٤٧٦ / ٧ .

(٢) في ف ١ ، ف ٢ ، م : « لأنَّ الله » .

(٣) ابن أبي حاتم ١٠٦٢ / ٤ (٥٩٤٦) ، وابن السنى (٣٥٣) ص ١١٧ ، وابن مردوه - كما في تفسير ابن كثير ٣٦٣ / ٢ . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٣٤٦) .

(٤) في الأصل : « وأخذ » .

(٥) في الأصل : « فاتبعته » .

قال: «وَإِنَّهُ أَتَانِي آتِي مِنْ رَبِّي قَالَ: إِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ عَفْوًا رَّحِيمًا». فأردت أن أبشر أصحابي . قال أبو الدرداء: وكانت قد شققت على الناس التي قبلها: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ». فقلت: يا رسول الله ، وإن زنى وإن سرق ، ثم اشترط ربيه ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟ قال: «نعم». قلت الثانية ، قال: «نعم». قلت الثالثة ، قال: «نعم ، على رَغْمِ أَنفِ عَوَّمِيرٍ»<sup>(١)</sup>.

وأخرج ابن حجر ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، عن ابن سيرين: «ثُمَّ يَرُوِّيهِ بَرِيَّاتًا»<sup>(٢)</sup>. قال: يهوديًا.

وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة في قوله: «وَعَلِمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ». قال: عَلِمَهُ اللَّهُ بِيَانَ الدِّينِ وَالآخِرَةِ ، بَيْنَ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ ؛ لِيَتَحَجَّجَ بِذَلِكَ عَلَى خَلْقِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وأخرج عن الضحاك قال: عَلِمَهُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو يعلى - كما في الإتحاف بذيل المطالب - (٣٩٣٩) - والطبراني - كما في مجمع الزوائد - ٧/١١ ، ١٠/١١ - وابن مارديه - كما في تفسير ابن كثير - ٣٦٣/٢. قال ابن كثير: هذا حديث غريب جدًا من هذا الوجه بهذا السياق ، وفي إسناده ضعف.

(٢) ابن حجر ٧/٤٧٨ ، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٣ (٥٩٥٢).

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٤ (٥٩٥٧).

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٤ (٥٩٥٨).



## فهرس الجزء الرابع

الصفحة	الموضوع
٥.....	- قوله تعالى : ﴿وَسَارُوا﴾
٨.....	- قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَنْفَقُونَ فِي السَّرَّاءِ﴾
٢٨.....	- قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾
٣٦.....	- قوله تعالى : ﴿فَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
٣٦.....	- قوله تعالى : ﴿هَذَا بَيْانٌ لِلنَّاسِ﴾
٣٧.....	- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَهْنُوا﴾
٣٨.....	- قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَيَسِّكُمْ قَرْحٍ﴾
٤٣.....	- قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَتَمْ﴾
٤٤.....	- قوله تعالى : ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾
٥٣.....	- قوله تعالى : ﴿وَكَأْيُنْ مِنْ نَبِيٍّ﴾
٥٧.....	- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾
٥٨.....	- قوله تعالى : ﴿سَنَقَى فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ﴾
٦٠.....	- قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ صَدَقْتُمُ اللَّهَ وَعْدَهُ﴾
٧٢.....	- قوله تعالى : ﴿إِذْ تَصْعُدُونَ﴾
٧٦.....	- قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَنْزَلْ عَلَيْكُمْ﴾
٨١.....	- قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تُولِّوْ مِنْكُمْ﴾
٨٤.....	- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا﴾
٨٦.....	- قوله تعالى : ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ﴾
٩١.....	- قوله تعالى : ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ﴾

٩٢	- قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَنِي أَنْ يَغْلِبَهُ﴾
١٠٣	- قوله تعالى : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ﴾
١٠٤	- قوله تعالى : ﴿أَوْلَى أَصَابَتُكُمْ﴾
١١٠	- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسِنَ﴾
١٢٠	- قوله تعالى : ﴿يُسْتَبَشِّرُونَ بِنَعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ﴾
١٣٦	- قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ﴾
١٥٠	- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ﴾
١٥١	- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٥٢	- قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيذْرِ﴾
١٥٣	- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَخْلُونَ﴾
١٥٧	- قوله تعالى : ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ﴾
١٦١	- قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدُ إِلَيْنَا﴾
١٦٣	- قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾
١٦٥	- قوله تعالى : ﴿لَتَبِلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾
١٦٧	- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا أَنْذَدَ اللَّهُ﴾
١٧٠	- قوله تعالى : ﴿لَا تَحْسِنُ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾
١٧٧	- قوله تعالى : ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ﴾
١٧٨	- قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ﴾
١٧٩	- قوله تعالى : ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ﴾
١٨٣	- قوله تعالى : ﴿وَرَبُّنَا إِنَّكَ مِنْ تَدْخُلِ النَّارِ﴾
١٨٧	- قوله تعالى : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ﴾
١٨٨	- قوله تعالى : ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾
١٩٠	- قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الثَّوَابِ﴾

١٩١ .....	- قوله تعالى : ﴿لَا يغرنك﴾ .....
١٩١ .....	- قوله تعالى : ﴿وَمَا عِنَّ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ﴾ .....
١٩٢ .....	- قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ .....
١٩٥ .....	- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ .....
٢٠٧ .....	- سورة النساء .....
٢٠٨ .....	- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ .....
٢٠٩ .....	- قوله تعالى : ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا﴾ .....
٢١٣ .....	- قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَى﴾ .....
٢١٦ .....	- قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَقْسِطُوا﴾ .....
٢٢١ .....	- قوله تعالى : ﴿مُشْنِى وَثُلَاثَ وَرْبَاعَ﴾ .....
٢٢٢ .....	- قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا﴾ .....
٢٢٥ .....	- قوله تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ﴾ .....
٢٢٨ .....	- قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ .....
٢٣٣ .....	- قوله تعالى : ﴿وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ .....
٢٤١ .....	- قوله تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ .....
٢٤٣ .....	- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ .....
٢٤٨ .....	- قوله تعالى : ﴿وَلِيَخْشِيَ الَّذِينَ﴾ .....
٢٥٠ .....	- قوله تعالى : ﴿فَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ﴾ .....
٢٥٢ .....	- قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ .....
٢٥٩ .....	- قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ﴾ .....
٢٦١ .....	- ذكر الأحاديث الواردة في الفرائض .....
٢٦٦ .....	- قوله تعالى : ﴿غَيْرُ مُضَارٍ﴾ .....

٢٦٩	- قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي حَدَّدَ لَكُمُ الْأَنْوَافَ﴾
٢٧٢	- قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾
٢٧٧	- قوله تعالى : ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَنَاهُ مِنْكُمْ﴾
٢٧٨	- قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ﴾
٢٨٥	- قوله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تُرْثُوا﴾
٢٩٢	- قوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرْدَتُمْ﴾
٢٩٧	- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْتُ أَبْوَاءِكُمْ﴾
٣٠١	- قوله تعالى : ﴿حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾
٣٠٢	- قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾
٣٠٥	- قوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾
٣٠٨	- قوله تعالى : ﴿وَرَبِّيَّبِكُمْ﴾
٣٠٩	- قوله تعالى : ﴿وَحَلَالِئُ أَبْنَائِكُمْ﴾
٣١٠	- قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾
٣١٦	- قوله تعالى : ﴿وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٣٢٦	- قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ﴾
٣٣٥	- قوله تعالى : ﴿وَلَا جَنَاحَ﴾
٣٣٦	- قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ﴾
٣٤٤	- قوله تعالى : ﴿فَبِرِيدِ اللَّهِ لَيْبِنَ لَكُمْ﴾
٣٤٦	- قوله تعالى : ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾
٣٤٧	- قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
٣٥١	- قوله تعالى : ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾
٣٥٢	- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾
٣٥٥	- قوله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾

- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَمَنُوا﴾ ..... ٣٧٣
- قوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ جُعْلَنَا مَوَالِي﴾ ..... ٣٧٧
- قوله تعالى : ﴿إِلَرْجَالِ قَوَامُونَ﴾ ..... ٣٨٣
- قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشُوزُهُنَّ﴾ ..... ٤٠٠
- قوله تعالى : ﴿وَوَانِ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوكُمْ حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ﴾ ..... ٤٠٧
- قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾ ..... ٤١٣
- قوله تعالى : ﴿وَالْجَارُ ذُي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجَنْبُ﴾ ..... ٤١٤
- قوله تعالى : ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾ ..... ٤٢١
- قوله تعالى : ﴿وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ ..... ٤٢٣
- قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ ..... ٤٣١
- قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَخْلُونَ﴾ ..... ٤٣٦
- قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ﴾ ..... ٤٣٩
- قوله تعالى : ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَنَّا﴾ ..... ٤٤٢
- قوله تعالى : ﴿يَوْمَئِذِ يُودُ﴾ ..... ٤٤٤
- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ ..... ٤٤٥
- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ..... ٤٤٨
- قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتَوْا نَصِيبَهُمْ﴾ ..... ٤٦٤
- قوله تعالى : ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ ..... ٤٦٥
- قوله تعالى : ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يَحْرُفُونَ﴾ ..... ٤٦٥
- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ﴾ ..... ٤٦٧
- قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ أَنْ يُشْرِكُ بِهِ﴾ ..... ٤٧٠
- قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ ..... ٤٧٦

- ٤٨٠ ..... قوله تعالى : ﴿أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ أَتُوا نَصِيبَهُمْ﴾
- ٤٨٧ ..... قوله تعالى : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾
- ٤٩٢ ..... قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
- ٤٩٥ ..... قوله تعالى : ﴿وَنَدْخِلُهُمْ ظِلَالًا طَلِيلًا﴾
- ٤٩٥ ..... قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾
- ٥٠٢ ..... قوله تعالى : ﴿يُؤَايِهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ﴾
- ٥١٥ ..... قوله تعالى : ﴿أَلَمْ ترِ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾
- ٥٢٠ ..... قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ﴾
- ٥٢١ ..... قوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾
- ٥٢٦ ..... قوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾
- ٥٢٨ ..... قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ﴾
- ٥٣٣ ..... قوله تعالى : ﴿يُؤَايِهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذَرُوكُمْ﴾
- ٥٣٧ ..... قوله تعالى : ﴿أَلَمْ ترِ﴾
- ٥٤٠ ..... قوله تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾
- ٥٤٢ ..... قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَصْبِهِمْ حَسَنَةً﴾
- ٥٤٥ ..... قوله تعالى : ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ﴾
- ٥٤٥ ..... قوله تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةً﴾
- ٥٤٧ ..... قوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾
- ٥٤٨ ..... قوله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ﴾
- ٥٥٢ ..... قوله تعالى : ﴿فَقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكُلُّ إِلَّا نَفْسُكَ﴾
- ٥٥٣ ..... قوله تعالى : ﴿وَحَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
- ٥٥٤ ..... قوله تعالى : ﴿مَنْ يَشْفَعُ﴾
- ٥٥٧ ..... قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَيْتُمْ بِتَحْيَةٍ﴾

- قوله تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمَنَافِقِ فَتَعَالَى﴾ ..... ٥٦٦
- قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُوْنَ﴾ ..... ٥٧٣
- قوله تعالى : ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ﴾ ..... ٥٧٦
- قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ مُؤْمِنٌ﴾ ..... ٥٧٧
- قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا﴾ ..... ٥٩٢
- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ ..... ٦١١
- قوله تعالى : ﴿لَا يُسْتُوْيُ الْقَاعِدُونَ﴾ ..... ٦٢٥
- قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ ..... ٦٣٦
- قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَهَا جَرَ﴾ ..... ٦٤٢
- قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ﴾ ..... ٦٤٤
- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ ..... ٦٥١
- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتُ فِيهِمْ﴾ ..... ٦٥٩
- قوله تعالى : ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ..... ٦٧٢
- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَهْنِوْا﴾ ..... ٦٧٦
- قوله تعالى : ﴿إِنَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ﴾ ..... ٦٧٧

تم بحمد الله ومنه الجزء الرابع  
ويتلوه

الجزء الخامس ، وأوله : قوله تعالى :  
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهِمْ ...﴾

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/٣٢١٣

I . S . B . N : 977 - 256 - 244 - 8